كتاب هداية الامة للعالم الورع
المقدس النبيل مولانا محمد
ابن المجتهد الشهير
الكرباسي
اعلى الله مقامه
نجله الشريف

كتاب هداية الأمة للعالم الورع
المقدس النبيل مولانا محمد
ابن المجتهد الشهير
الكرباسي
أعلى الله مقامه
نجله الشريف

کتاب هدایة الامة للعالم الورع مولانا محمد بن
المجتهد الشهیر الکرباسی اعلا الله مقامه الجلیل الشریف
شماره دفتر ۱۴۹۶ شمار کتاب ۷۶۴ شماره ثبت ۳۶۴
برگ که در هر صفحه آن دارای ۱۹ سطر است و خط آن نسخ شکسته جلد تیماج
رنگ سیاه و قطع وزیری ۲۱×۱۵ ½ و شماره ۱۵۴ ناقص است
اغاز — الحمد لله الذی نور قلوبنا بانوار مصابیح الایمان و مقابیس
شرایع الاسلام و شرح صدورنا بحدائق الحقائق
انجام — بقاء الزوج ... من تملکه ام الولد التفقه ملک الزوجیة فتفرق
فیها کیف شائت ... و تواتج ... و نحوها ... بعضا
نا تمام — کاغذ اصفهانی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی نور قلوبنا بانوار مصابیح الایمان و مقابیس شرایع الاسلام و شرح صدورنا بحدائق
الحقائق و لوامع التبیان و قوم الاحکام و مهد لنا مسالک الشریعة بایضاح المدارک لاولی
الاذهان و کشف اللثام و اوضح مراسم الدین بالتلخیص و البیان المبلغ بها لنهایة المرام
و الصلوة و السلام علی السراج الوهاج المبعوث لهدایة الانس و الجان و علی عترته احبة الانام
الذین جعل الاعتصام بهم وسیلة للفوز بنهایة المراد و روضة الجنان و ذریعة للخلود فی دار السلام
اما بعد فیقول العبد المذنب الاثیم المتعطش لفیض ربه الکریم محمد بن الحاج محمد ابراهیم
عامله الله سبحانه بلطفه العمیم و احسانه القدیم و هداه الی الصراط المستقیم و النهج القویم
انی لما وفقت لحج بیت الله العظیم و تشرفت بالرکن و المقام و الحطیم و لعود ... الی
لاجابة الدعوة فی ... و صدر ... من ... علیه و علی اله
الاف التحیة و اکمل التسلیم لاقانی بعض اجلاء اخوانی ... من سالکی البلد الامین
من اصطنع الله ... و حرمه و من ... البیت العتیق
الساعین الیه من کل فج عمیق و زینه بحلیة الفضل و الکمال و الصلاح و السداد و ...
فی المبدء و المعاد ان اکتب کتابا فی الاحکام الشرعیة مشتملا علی جمیع المسائل الفرعیة الدینیة
فاجبت مسئوله و شرعت فیه فی ... مع تراکم ... و المکاره اسأل الله سبحانه
ان یوفقنی للاتمام و الاکمال و ینفع به سائر اهل الایمان و سمیته هدایة الامة مستعینا ...
و رسوله و جمیع الائمة ... العبادات و العقود و الایقاعات و الاحکام الفن الاول فی العبادات
کتاب الصلوة و فیه مقدمة و مقاصد و خاتمة المقدمة فی جملة من فضائل الصلوة
المقصد الاول فی مقدمات الصلوة

محتویة علی جمیع الابواب الفقهیة

۲

فضیلة الصلوة

الصلوة و شرایطها من الطهارة و ازالة النجاسة و ستر العورة و المکان و الوقت و القبلة
و نحوها و ما یتعلق ببیان الاحکام و المقصد الثانی فی کیفیة الصلوات الواردة فی الشریعة المطهرة
المقدسة من الواجبة و المندوبة الیومیة و غیرها و المقصد الثالث فی کیفیة الصلوات الواردة
فی الشریعة حال الانفراد و المقصد الرابع فی کیفیة الصلوات التی یاتی بها المصلی ... حال
الحضر و السفر و ما یتعلق ببیان الاحکام و الشرائط الثابتة فی الشریعة و المقصد الخامس
فی المروک و منافیات الصلوة و الخلل الواقع فیها و ما یتعلق ببیان احکام الشکوک و السجود السهو
و صلوة الاحتیاط و قضاء الصلوة و نحوها و الخاتمة فی ... ما یتعلق ...
من احکامها ان ... علیها و المتاخرة عنها المقدمة فی جملة من فضائل الصلوة
~~فی ... الفصل الاول فی فضائل ...~~ فی فضائل الصلوة

افضل الاعمال الدینیة لان افضلها ... لکونه ضعیفا مردودا بالاجماع المحکی و
النصوص المتظافرة الدالة علی کونها افضل من جمیع الاعمال الدینیة حتی الحج و الصوم ...
المؤمن ... ثم الزکوة علی محافظها ...
الی ... فی ... بالتواتر او متواترة ... اعلموا ان ... کل الصلوة ...
ان عمود الدین الصلوة ... ینظر فیه من عمل ابن ادم فان صحت نظر فی عمله و ان لم تصح
لم ینظر فی بقیة عمله و ما روی عن الصادق ... انه قال اول ما یحاسب العبد علیه الصلوة فاذا قبلت
قبل منه سائر عمله و اذا ردت رد علیه سائر عمله و فی خبر عبید بن زرارة عنه ... قال قال رسول الله
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب و الاوتاد و الغشاء و اذا
انکسر العمود لم ینفع طنب و لا وتد و لا غشاء و فی خبر ... عنه ... قال ...
الی الله عز و جل الصلوة و هی اخر وصایا الانبیاء و صحیحة معویة بن وهب قال سألت ابا عبد الله

مسائل الواجبة و المندوبة الیومیة و غیرها

فی فضائل الصلوة و ...

و لسعة مجال الخوض فی المرام انهام

عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة
أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (ع) قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما
دمت حياً وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة و
الحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت وأي شيء من ذلك أفضل قال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن
والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال الصلاة إن رسول الله (ص) قال الصلاة
عمود دينكم وخبر يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول حجة أفضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة
أفضل من ألف حجة وخبر أبي بصير عنه (ع) قال صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً
يتصدق منه في سبيل الله وعنه (ع) أنه قال إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة
فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في الكتب
الأربعة وغيرها الدالة على فضل الصلاة وأفضليتها من سائر الأعمال ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى إن
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لعدم كونه لأعمال أخرى ولا يكون ذلك إلا من جهة أنها العظيمة والشريفة
وبالجملة يدل على ذلك العقل والنقل وشدة الاهتمام بها وأنه لا يجوز تركها بحال ولو كان
مضطراً بأنواع الاضطرار كالقعود والاضطجاع والاستلقاء والإيماء بالعين إلا بحيث تسقط كصلاة الخوف والمطاردة
والمسايفة وصلاة الغرق ونحو ذلك بخلاف سائر الأعمال ويدل على عظم عقاب تاركها
من غير عذر وكونه كافراً صحيحة عبيد بن زرارة المروية في أصول الكافي في باب الكبائر من كتاب الكفر و
الإيمان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الكبائر فقال هن في كتاب علي (ع) سبع الكفر بالله ... قال قلت
فهذا أكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما
عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال أي شيء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فإن
تارك الصلاة كافر يعني من غير علة وصحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ما

النصوص الدالة على أن تارك الصلاة كافر

ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك صلاة فريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها وصحيحة
زرارة عن أبي جعفر (ع) في تعداد النوافل وأن هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة
كافر وإن تارك هذا ليس بكافر وخبر مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله (ع) وسئل
ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة قد تسميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني
وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً
بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصداً إليها وكل من
ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر إلى غير ذلك من الأخبار وما ورد في بعض الأخبار من أفضلية الحج
من الصلاة شاذ مطروح أو مأول بأن يكون المراد بالحج الحج الواجب وبالصلاة الصلاة المندوبة ونحو ذلك من التأويلات

المقصد الأول في مقدمات الصلاة وشرائطها وهي ستة الأولى الطهارة
من الخبث والثانية الطهارة من الحدث والثالثة ستر العورة والرابعة المكان
والخامسة الوقت والسادسة القبلة وتفصيل الكلام فيها يتم برسم ست مقدمات

المقدمة الأولى في الطهارة من الخبث وفيها فصول الفصل الأول
في عدد النجاسات وهي اثنا عشر الأول والثاني البول والغائط من كل حيوان غير
مأكول اللحم ذي النفس السائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه ولا فرق في ذلك
بين الحيوان البري والبحري ولا بين الطير وغيره ولا بين الخفاش وغيره ولا بين خروج
الدم من المخرج الطبيعي وغيره ولا بين الكثير والقليل ولو بقدر رأس الإبرة والقول بعفو ما في البول
من البول صغيراً ضعيف في الغاية ولو تلوث شيء بالبول أو الغائط في الباطن ثم خرج و
لم يكن ملوثاً به فهو طاهر سواء المخرج البول والغائط عن محلهما أولا ولا فرق في الحيوان

ولا فرق في الخفاش بين أن م

الخامس كالحيوان الذي يكون حرمة أكل لحمه أصلياً كالسبع ونحوه أو عارضياً كالجلال ونحوه وأما
الحيوان المأكول اللحم فبوله وغائطه طاهران وكذلك كل حيوان ليس له نفس سائلة سواء كان
مأكول اللحم أولا ولو شك في كونه ذا نفس سائلة وغيره أو في المأكول اللحم وغيره حكم بطهارته
وطهارة بوله وغائطه والثالث المني مما له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أولا وأما من الحيوان
الذي ليس له نفس سائلة فطاهر ولكن الأحوط الاجتناب عنه وكل شيء يخرج من القبل والدبر غير البول
والغائط والمني طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً والرابع الدم مما له نفس سائلة سواء كان
إنساناً أو حيواناً برياً أو بحرياً أو طيراً أو غيره وسواء خرج من العرق أو غيره وسواء خرج بقوة أولا
وسواء كان بقدر الدرهم أو الأقل أو الأكثر والقول بطهارة الأقل من الدرهم أو بقدر الحمصة
ضعيف شاذ مهجور بين الطائفة والدم الذي يبقى في جوف الذبيحة بعد صب المقدار المتعارف
طاهر وكذلك الدم المشتبه بغير المعلوم النجاسة والنجس والدم المشكوك في كونه من ذي النفس وغيره
ولو وقع الدم في قدر يغلي فالأظهر نجاسة المرق واللحم وكل شيء في القدر والقول بزوال الدم بالغليان
والقول بالطهارة بالغليان ضعيف ومن الدم ما يكون من الحيوانات والدم الذي يوجد في البيض
نجس وكذا البيضة على الأظهر ولكن لو وجد في صفرتها فنجاستها الصفار لا بياضها
لا بياضها إذا كان القشر الرقيق بينهما حائلاً بينهما وكذا لو وجد في بياضها والخامس
والسادس الكلب والخنزير البريان وفي حكمهما أجزاؤهما مطلقاً وإن لم تكن مما تحله الحياة
كالشعر والوبر والعظم والقول بطهارتها ضعيف والكلب والخنزير البحري طاهران والقول
بنجاستهما ضعيف ولا فرق في الكلب بين كلب الصيد وغيره من أقسامه ولو كان كلب الصيد
رطباً ووصل رطوبته إلى الجسم الطاهر نجسه ولا يطهر شيء مما أصابه إلا بغسله ويجب غسل
موضع عضه من الصيد وغيره والقول بطهارته في الصيد ضعيف والسابع الميتة

المني مطلقا ولو كان قليلا

الدم

الكلب والخنزير

الميتة

النجاسات

الميتة مما له نفس سائلة آدمياً كانت أو غيره ولكن الآدمي ليس من الآدمي قبل الغسل
أو التيمم بدله سواء كان بعد البرد أو قبله لا بعد الغسل إذا كان غير الشهيد والمعصومين والمقتول
بالقصاص ونحوه وأما الشهيد والمعصومون وهم فاطمة (ع) والأئمة طاهر مطهرون وأما الأنبياء
محمد المصطفى (ص) وأما المقتول بالقصاص والحد فكذلك إذا اغتسل قبل قتله ولا نجس ميتة ما
لا نفس سائلة له ولو كان عقرباً أو وزغاً والقول بنجاستهما ضعيف وفي حكم الميتة أجزاؤها
إذا كانت مما تحله الحياة سواء انفصلت عن الميت أو الحي وأما ما ينفصل
من الإنسان في حال الحياة من الأجزاء الصغار كالثؤلول والبثور وما يعلو الجرح ونحوها فالظاهر
طهارتها وإن كان الأحوط الاجتناب وأما ما لا تحله الحياة من الميتة كالصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والظلف والظفر والسن والعظم والبيض إذا اكتسى الجلد الأعلى
وكذا الجلد الأعلى سواء كان من نجس العين أو لا والأصح غسل ظاهر الأخير ولا فرق
في طهارة الصوف ونحوه بين أن يؤخذ بطريق الجز أو القلع ولكن في الأخير يغسل الموضع المتصل
بالميتة في المنزوع بالطهارة وإذا لم يوجد تلك الأشياء النجسة من الخارج ولا يجب غسلها
فيما يجب إزالته فيه وأما الإنفحة وهو اللبن الموجود في جوف المشية فطاهر وإن كان الأحوط
في أثنائه الاجتناب وفي الأول غير طاهره وأما فأرة المسك والمسك فطاهران أيضاً وإن انفصلت
الأول بعد موت الغزال والقول بنجاسته بعد موت الظبي ضعيف وإن كان الأحوط
الاجتناب في صورة الانفصال بعد الموت ولا يصير الميتة إذا كانت يابسة والقول بالعفو تفرد
عن قواعد الدين وكذا سائر الأقوال في ذلك ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت ميتة
طاهر والقول بالطهارة ضعيف في الغاية والثامن الكافر مطلقاً كاليهود والنصارى والمجوس ويلحق
به أجزاؤه مطلقاً ولو لم تكن مما تحله الحياة من الشعر والعظم ونحوها والمراد بالكافر من كان منكراً للإلهية

الإنفحة

الكافر

اوارث او ضرورة الكفر ومنه الخوارج والنواصب والمجسمة الحقيقية وكذا المرتد مليا كان او
فطريا ويلحق بالكفار اولاده قبل البلوغ والاحوط الاجتناب عن الولاية وان كان في الاول
الاظهر طهارته واما ظروف الكفار وثيابهم ونحوها فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة
وكذا الاجناس المحمولة من بلاد الكفار من السكر والكتان والقصب والماهوت والكاغذ
والديباج ونحوها من الماكولات والملبوسات فالكل محكوم بالطهارة الا اذا علم مباشرتهم لها بالرطوبة
ولا يكفي مجرد الاحتمال والشك ومطلق المظنة ويكفي شهادة العدلين بل ولو اخبر به عدل
ولا يكفي ايضا العلم الاجمالي والاخبار العدلين برؤيتهما المباشرة احد من الكفار لبعض تلك الاجناس
في بعض البلاد فلم يكن اخبارهما دافعا قطع بان كل الاجناس المحمولة في بلاد الافرنج مثلا
قد باشرها الكفار برطوبة ولكنه محض الفرض وليس له وجود خارج وليس من قبيل الظروف ونحوها
الجلود واللحم والشحم والصابون ونحوها فان الكل محكوم بالنجاسة اذا اخذت من يد الكفار الا ان يعلم
سبق التذكية الشرعية في محلها اواخذها من يد المسلمين
مع علم بيع المسلم فلو تحقق واحد منها فيكف للحكم بالطهارة ويرتفع بأخذ المسلم لها من الكفار
تحقق الذبح في المسلم كما هو المشهور والبلى روان كان الواقع خلافه فان عاملهم
العامة ... وحيث قد ثبت من ان العامة طاهرة ورد فيهم حلال طاهر مع
جميع المذاهب الاربعة الآن والان في بابه في محله ان شاء الله تعالى والتاسع الخمر وكل مسكر
مايع بالاصالة ورجحت لعموم الاخبار الكثيرة على نجاستها بعموم النصوص المعتبرة المستفيضة الواردة
فيهما كالصحيح عن علي بن مهزيار المروية في الكافي قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم
شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان

فاما دلوان فالاظهر طهارته الا اذا ظهر الكفر منه فيتنجس

قال الاستاد المحقق النجاسة معظم الميتة وعدم التذكية ولذا لو وجد وبخ في مكان وجهل حاله حكم بالموتة والنجاسة وكذا الجلد المطروح ولو كان جلد الوان وكتب الاعتبار والاخبار

الخمر

ولا يجب الفحص والبحث عن حال ما يعاملون به ولا تقليدهم في الاعتقاد ولا يلزم ان يكون ... مذهبهم جليته ... ان يكون مذهبه طهارة الميتة بالدباغة ... لكن انه لا فرق بين ان يوهم الطلاق ... والبلد ... ولا بين ان يكون الحكم ... ولا تقليد ...

وان صلیت فیه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله ع ونحوها من الاخبار الامرة بغسل الثوب والبدن من الخمر والمسكر الغاية
في النجاسة ولا دلالة فيها تخفيف نجاستها بحالة سيما انها لا تطهر بها وحالة الجفاف
نعم الا الشهي سب النجاسة وعدم النجح والقول بطهارة الخمر كما حكي عن جماعة كالصدوق
والقديم والجعفي اسنادا الى الاخبار والاحتياط وجملة من الاخبار ضعيف شاذ
مخالف لظاهر الكتاب والسنة واجماع علماء الشيعة صرح بدعوى الاجماع الاكثر من الفقهاء منهم
جملة من الاجلة فان الاخبار كالاشهر بل لا يعارض الادلة وتلك الاخبار مطروحة
او مأولة فلا اشكال بحمد الله في المسألة فتشكيك المقدس الاردبيلي وفي نافعه في النجاسة
ضعيف في الغاية ومثلها العصير العنبي اذا غلا واشتد فانه حرام ونجس ايضا
على الاشهر الاظهر لما ورد في بعض الاخبار المعتبرة انه خمر لا تشربه وربما ذكره الطريحي
في مجمع البحرين في تفسير الانجاس انها نجاسة وعن جماعة وكل شيء علق عليه الاشتداد فلا اشكال
الحكم في الشيخ في كتاب الاطعمة ان عصير العنب اذا غلا حكمه حكم الخمر فقد مر ان حكم الخمر
الحرمة والنجاسة وقال في المبسوط في كتاب الطهارة ان العصير العنبي قبل غليانه طاهر حلال
وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده
فحرام اجماعا واما النجاسة فنقل بعض انه نجس وعند الاكثر انه طاهر لا يخفى ذلك في الحكم بالعدم
او الطهارة في الاجماع على نجاسة العصير العنبي وحرمته والقول بطهارته وحليته بعد غليانه
الى الاحتياط والحيوانات وعدم الاشكال ضعيف ولو صار العصير العنبي دبسا قبل ذهاب ثلثيه
فالاظهر انه طاهر حرام وتحل لا طلاق النصوص الواردة في اشتراط ذهاب
الثلثين وصحيحة عن عبد الله بن سنان اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام ولو صار

العلیان ... دون اشتداد فهو حرام وليس بنجس سواء جمع وخمر او لا ... ام لا و
الفرق بين النجاسة في صورة حصول الحلاوة له ضعيف وان كان الاحتياط حسن ولو
لم يحصل له الغليان للاجلال وظاهر وحصل له حرارة بتأثير الشمس فقط وحصل الغليان
عرفا وشرعا بان صار اعلاه اسفله واسفله اعلاه فقد ورد بعض الاخبار كصحيحة حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا
فلا تشربه قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب فان الظاهر
القلب هو ما ذكرناه ونحصل الاشتداد عرفا بحصول الثخن والغلظ وتذهب الرائحة المرتبة
ذهب ثلثه الغليان اذا اشتد الغليان بحيث يحصل له نشيش وهو صوته لما ونحوه انما
نعم ولو حصل الغليان ولا اشتداد في بعض العصير بسرور دون البعض الآخر فيحرم
الجميع ويتنجس ولو شك في الغليان والاشتداد دفعه اصلا حكم بالطهارة والحلية وكذا لو
شك في خروج الحصرم عن الحصرمية وصدق العنب عليه فيكون عصيره طاهرا وحلالا
ولو غلا ماء العنب في حبته من دون ان يتكسر فلا يتنجس وان كان الاحوط الاجتناب
ولا يتنجس العصير المتخذ من الحصرم ونحوه كالتمر والزبيب والرمان والتوت والمشمش والاترج والتوت وسائر
الفواكه والخمر والبقول والربوبات وان تغيرت عنها ورشح منه رائحة المسكر ما لم يتحقق
فيه الاسكار للاصول والعمومات الاخبار الحاكمة على طهارته وخبر جعفر بن احمد المكفوف
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت
ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال واما العصير الزبيبي ففيه خلاف
والاشهر الاظهر طهارته وحليته مطلقا فلا يحرم ولا يتنجس بمجرد الغليان للاصل والعمومات ولا
ملاقية بل يجوز ان يجعل الزبيب تحت الارز في قدره وبينه في القدر ويطبخ مع اللحم وغيره

يعرف الكلام ... في الطعام

وغيره في الدبس ونحوه لا يخرج ذلك من جميع انواع المطبوخات فيجوز اكله في
جميع الصور حصوصا اذا اصبح تحت الارز بعد ما صبت عليه الماء او يطبخ في الماء
ثم صب تحت الارز لان الاصل كالطهارة واصل الاباحة وسقي الماء والطعام
الماخوذ من الاصحاب عنه والعمومات كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وعدم الدليل المعتبر على النجاسة والحرمة لضعف ما تمسك به
الحكم بالنجاسة ونحوه في الاسم المنصرف اليه مما ورد في باب تقييده بالزبيب او نحوه او
الاحكام الظاهر من جماعة قال الشهيد الثاني في الروضة واما النجاسة فلا شبهة في نفيها
قال المحقق السبزواري في الذخيرة بعد الكلام في نجاسة العصير العنبي وهل يلحق به عصير
الزبيب اذا غلى في النجاسة لا اعلم بذلك قائلا واما التحريم فالاكثر على عدمه وقال المحدث
البحراني في الحدائق اما عصير الزبيب فالظاهر انه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته
بالغليان فانه لم اقف على قائل بالنجاسة الا ما ذكره من العبارة الظاهرة في الاجماع
على عدم نجاسته وصحيحة ابي بصير المروية في الكافي المتضمنة بما ذكر والمورد بانها
الثابتة المحققة والحكمة في كلام جماعة كالشيخ عبد الله بن يحيى الزبيبية وعدم طهارة
لم يكن يعرف الطهارة والحلية لان الاطعمة الزبيبية لا يذهب ثلثاها ما دام الزبيب قطعا
واصح القائلون بالنجاسة والحرمة بكونه عنبا فتحصل يكون عصيره نجسا وحراما
وبعموم ما ورد في الاخبار من العصير المتضمن للاحكام خرج بالاجماع وبقي عصير الزبيب تحته
وبحجة الرواية وفي الاستدلال بها ضعف يسير في الكلام لكن قال رواية
الزبيب يصحان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة فالاولى ... والجواب بمنع صدق العنب على الزبيب

ويمنع تحقق النجوم بغير عصير العنب وضعف الادلة سندا عند جماعة منهم الشهيد
الثاني في المسالك والروضة بسبب اشتمال سندها على سهل بن زياد ودلالة بانه
لا دلالة فيها على النجاسة صريحا ولكونها على التحريم تقيدها بالتمثيل بوجه فان تحقيق
النواس بالملكين لا يدل على تحريمه بدونه مع انه في كلام الاكثر للانعام ثم ولكن
الاحتياط مما لا ينبغي تركه اولا فيجتنب عنه في جميع الصور ومنه الكلام بعينه في عصير التمر في الحلال
والحكم بالطهارة والحلية مما اظهر مع عدم جريان صحيحة علي بن جعفر والاجماع اليه بالكلام
جماعة صريحا او ظاهرا ثابت المحقق الثاني في جامع المقاصد ولا يلحق به الزبيب الا عصير
التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف متمسك الثاني بالالحاق
ومنه بعينه كلام الشهيد الثاني في شرح الارشاد وقال القطيفي في بلوغ الارب
عند حكم العلامة بنجاسة العصير المراد بالعصير في عبارات الاصحاب عصير العنب
فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعا فلا يحرم ولا ينجس وفي عصير الزبيب تردد
من اصالة الاباحة وان الخبر فيه ضعيف وعدم الحاق الحكم الاقوى لما بيناه انك
من عبارات القوم الصحيحة والظاهر في الاجماع واشتهار الاختلاف في عصير التمر والرطب
وفي عصير الزبيب ولا يلحق بعصير التمر والرطب التمر وعصيره ولا
ما يعصر من سائر الثمار والفواكه والحبوب والادويات فانه طاهر وحلال كان
سواء كان بعد الغليان والاشتداد او قبلها وسواء طال مكثها او قصر وسواء اشتد
مسكرا يحرم لاسكاره لا ويحصل نجاسة المسكر مع حرمة اكله مطلقا سواء
كان بعد الغليان والاشتداد او قبلها العموم ما دل على حرمة المسكر ونجاسته من الاخبار
والاجماعات المحكية ويجوز ان يجعل حبات العنب في قدر اللحم ونحوه كما هو المتعارف

كما هو المتعارف في بعض البلاد بدوام عموم التكسير بها واما معه فيجري عصيرها وحبوبها
في القدور ونحوه بعد الغليان والاشتداد لعموم ما دل على نجاسة عصير العنب ولتحقق القيام
لصدق العصير عليه وعدم اشتراط العصر باليد ونحوها والحادي عشر الفقاع كما ان ذهابها
بتحريمها والتغير كما صرح به جماعة وذكر بعضهم انه متخذ غالبا من الشعير ويتخذ ايضا من الزبيب وغيره
وكيف كان فالمدار فيه على صدق اسم الفقاع عليه في عرف الشرع والاعراف كما انه لا فرق
بين ان يكون مسكرا او لا يعمم ادلتها من الاخبار والاجماعات المحكية في كلام جماعة والبعض لا اسكر
صدق اسم الخمر عليه والثاني عشر عرق الجنب من الحرام على الاحوط سواء
ظاهر حال حصول الجنابة او بعده وسواء حصل للرجل او المرأة وسواء الجنب بالزنا او اللواط
ووطء البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات على الاحوط والحاق ما لو حصل بوطء الحائض في النفاس
والوطء في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة والثالث عشر عرق الابل الجلالة على
الاحوط بل مطلق الجلال كذلك ~~ولا فرق في العرق الحاصل من الجلال بين تحققه الانفصال~~
~~عن الجلال وعدمه بعد وجدانها بالثياب مما اتفق من العرق حال الجنب ولا ينجس~~
ظهوره بها ولا يلحق الجنب في الحكم ولا اولادها ولا السنور ولا اللبن الى رئته
ولا الفرق ولا المتولد من الحيات كالدود ونحوه ولا الكلب والخنزير البحريان والاناث
التي من البعض والمادر ورؤيتها ولا ذرق الدجاج ولا الارنب ولا الثعلب ولا الفارة
ولا الوزغة ولا المسوخ والتي بها الامام ولا الحد ولا غيرها ولكن الاحوط في الجميع الاجتناب
خروجا عن الخلاف والشبهة والفصل الثاني في بيان الامور التي يجب ازالة
النجاسة لها اعلم انه لا يجب ازالة النجاسة لنفسها بل لغيره ويشترط ازالتها عن الثوب
والبدن في الصلاة والطواف مع الامكان وعدم العفو وعن محل السجود في الجبهة مطلقا

كانت النجاسة متعدية او لا والاحوط ازالتها عن سائر مواضع السجود بل جميع مكان المصلي
بل اوجبه بعضهم وان كان ضعيفا ولا فرق في الصلاة والطواف بين الواجب
والمندوب ولا في الواجب بين الاصلي والعارض بالنذر ونحوه والاجير ونحوه ولا في النجس
بين القليل والكثير والدم وغيره فيما عدا ما يستثنى ما دام لم يكن معفوا ولو كان بطريق الترشح
ولا يجب ازالتها للصلاة الميت ولا فرق فيما ذكر بين نفس الصلاة واجزائها المنسية وصلاة
الاحتياط وسجود السهو على الاحوط هذا اذا كان الثوب مما يستر العورة ولو كان مشغولا بحمله
بين ازالة النجاسة بحسبه وتركه ولبس ثوب آخر ولا يشترط الازالة فيما هو خارج عن الصلاة
منها كالاذان والاقامة او موقوفا كالتعقيب وقراءة القرآن ونحوها ولا يشترط ازالة
النجاسة عن الاسم عن لباسه او جزئه كغير البيت والغطاء وما يستظل به ونحوها
او كان لباسا طويلا جدا بحيث كان خارجا عن المتعارف ووقع النجاسة
على الجزء المبسوط على الارض ولو لم يمكن ازالة تمام النجاسة وجب ازالة بعضها مع الامكان
ولو دار الامر بين ازالة النجاسة عن الثوب وبين ازالتها عن البدن قدم الاخير
احتياطا ولو دار الامر بين ازالة النجاسة عن اللباس الذي يكون فيه النجاسة وبين الثوب الذي
فيه نجاسة تخير بينهما ولو كان احدهما اكثر نجاسة او اشد قدم ازالة الاكثر
من ازالة تمام النجاسة عن احدهما ولو تمكن من ازالة بعضها قدم الاكثر نجاسة والاشد كذلك
ولو كان له ثوب واحد قد وصل موضع منه بول مثلا وموضع آخر منه دم وامكن
ازالة النجاسة عن احد الموضعين قدم الاول لكونه اشد نجاسة ولو لم يمكن الازالة مع تعدد
النجس وامكن له نزع بعضها وجب لا يجوز الصلاة مع تعدد العين كجلد الخنزير ونحوه
لا يجب ازالة نوع النجس ولا غيره لانه طاهر سواء امكن له الازالة او لا وكذا المتنجس وقد علم الحكم

الحناء ونحوه اذا تنجس ما يخضب به ويجب فورا ازالة النجاسة عن المساجد ارضا
وسقفا وسطحا ونحوها وكذا عن فرشها ولا اثاثها وادواتها وهو الاحوط كما يجب ذلك على الاحوط
المكلف التي شيء عن المسجد ونحوه كتراب الذي في تعلق وجوب اخراجها عنه ولا يقصر الوجوب على
غيبة وان كان هو اولى بالاجماع ولو ترك ازالة النجاسة عن المسجد وصلى فيه او في غيره
من سائر المساجد والاماكن في سعة الوقت اثم قطعا ولكن صحت صلاته ويلحق
بالمساجد على الاحوط ما هو محترم عند اهل الاسلام كاسماء الله سبحانه واسماء انبيائه والمصحف في
كعبة المعظمة ونحوها وما يتعلق بها من الفرش والالات المختصة بها ونحوها وما هو محترم عند
اهل الايمان كضرائح الائمة وتربتها وروضاتهم ومعابدها وكتب الاخبار والفقه والادعية
والادعية وتربة الحسين عم لو اخذت للاستشفاء او لاجل السجدة عليها او لاجل وضعها مع
القبر عند الميت ونحوها مما ثبت احترامه في هذه الشريعة او غيرها ولو شك في وجوب الاحترام
وعدمه حكم بالعدم ويجب التطهير ايضا لو اشترط ازالة النجاسة عن الظروف والادوات المستعملة
في الوضوء والغسل والاكل والشرب مع سراية النجاسة الى المطهر او الاكل مع امكان الازالة
وعدم العفو اما مع عدم امكان الازالة او كانت النجاسة مما ثبت فيها العفو فان كان
في الصلاة ونحوها فلا يجب الازالة واما ما ثبت فيه العفو فامور الاول دم القروح و
الجروح ما لم ينقطع سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان في الثوب او في البدن وسواء كان
جاريا دائما او لا وسواء كان التطهير شاقا له او لا وسواء امكن له تبديل الثوب او لا وامكن له
تقليل الدم او لا وامكن له معالجة القرح والجرح او لا وامكن له المنع في التلويث او في التعدي و
الزيادة بخرقة ونحوها او لا وكان حدوث القرح والجرح بفعله عصيانا او بفعل غيره او بغيرها
ولو كان القرح والجرح ظاهرة او لا او لم يكن يتركه ذاتيا او زمنه وبعض الاحيان ثم لو كان القرح

الى انها من الثوب النجس والحيض بالالحاق الا اذا وقعا او بالبول كالسنور وشبهه والبق ونحو العقد
ونحوه او سنور وشبهه و يعفى ايضا عن العلق النجس بدم القروح والجروح اذا كان الخلو عنه نادرا
وفيما يتعذر على البدن عادة و لكن يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه كل يوم مرة
عليه بعد الغسل و لا يعفى عن هذا الدم اذا خالطه في الخارج نجاسة اخرى غير معفو عنها ولو كانت
معفوا عنها على الاحوط و كذا لو انفصل الدم عن الثوب او البدن ثم بلغه او لاقى ذلك الدم ما هو طاهر
ثم لاقى الثوب او البدن بعد التنجس به اكله بالالحاق الى صاحبه دون غيره فلو لاقى دم القروح
والجروح ثوب غيره او بدنه او لبس ثوبه غيره فلا عفو له قطعا و كذا لو شك في كون الدم
دم القروح او الجروح او غيرهما و المرجع في تشخيص القروح والجروح هو العرف فكل ما يصدق عليه
القرح والجرح عرفا ... ما لم يصدق ذلك عنه او شك في الصدق وعدمه فلا عفو ولا فرق بين
كل ما كان منها في ظاهر البدن وان كان في ... منه والفصد ونحوها ... منها ما كان
منها في الباطن كالبواسير ونحوه اذا جرى الدم الى الظاهر فيه اشكال وذهب اكثر الاصحاب الى العفو
وبعضهم الى العدم والاحتياط حسن و ليس في حكم القيح دم الرعاف ونحوه لعدم ثبوت العفو فيه
والثالث الدم الاقل من الدرهم البغلي لا الدرهم التبري ولا الدرهم الاكثر ... السعة
لا الوزن ولا الظاهر في تحديده اخمص الراحة من مستوى الخلقة لا الظاهر الابهام ولا الظاهر السبابة
ولا الظاهر الوسطى والمحدبة الحويز اذ فيه وان كان اعتبار ما احوط في تحديده باخمص
الراحة لا لقضية بالادلة الموافقة لتحديد الاقل ... فيما خالف الاحوط على القدر المتيقن به اكله
في غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة بل في غير دم نجس العين كالكلب والخنزير ورد دم
الكافر والميتة بل في غير دم غير ماكول اللحم وان لم يكن نجس العين على الاحوط وان كان
الاظهر فيما عدا الحاق و لا فرق في العفو بين كون الدم مجتمعا في موضع او متفرقا

الدم الاقل من الدرهم
معفو في الصلاة

ازالة النجس

او متفرقا في مواضع و لو كان الدم الاكثر من الدرهم فلا عفو اجماعا سواء كان مجتمعا
او متفرقا و لو كان بقدر الدرهم فلا عفو ايضا على الاظهر اذا كان مجتمعا في موضع
و لو كان متفرقا فالاحوط ازالته عن الثوب والبدن خصوصا اذا كان متفاحشا
وان كان العفو وعدم لزوم الازالة لا يخلو عن قوة خصوصا اذا لم يكن متفاحشا
و لا فرق في العفو بين الثوب والبدن وان كان الاحوط الاقتصار على الثوب
و لا فرق ايضا في العفو بين ما وقع من الدم ابتداء على الثوب او البدن بالاول ثم
الصلاة او في اثنائها و لو زال الدم المعفو عنه بقي حكم العفو بحاله و كذا
لو لاقى الدم الاقل من الدرهم مايع طاهر لم يتعد الى غير موضع الدم و لو تنجس بمايع ثم
لاقى الثوب او البدن فلا عفو على الاظهر الا اذا لم يصدق اسم الدم عليه فالعفو
باق بحاله وان كان الاحوط الاجتناب ايضا كما لو وصل اليه عرق فلا عفو و لا عفو
في غير ما مر من سائر النجاسات بدا اكله في الصلاة ومنها الطراف والثالث الثاني ... مما
لا تتم الصلاة فيه منفردا بان لا يكون ساتر العورة سواء كان من الملبوس او غيرها
كالتكة والقلنسوة والجورب ونحوها سواء كانت في محالها او في غيرها كما اذا وضعها في
جيبه ونحوه و لا فرق في النجاسة بين البول والغائط والمني وغيرها مما ولو كانت مغلظة
كدم الحيض والنفاس والاستحاضة ودم نجس العين و لا فرق في العفو بين الرجل والمرأة و لا
يختص العفو بمثل التكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل بل يشمل مثل العمامة اذا
كانت على هيئتها سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت في محالها او في غيرها كما اذا
وضعها في جيبه او حمله او نحوها والاحوط الاجتناب مما لم يحصل خصوصا اذا كانت كبيرة
و نحوها القباء المطول والرابع ملبوس المربية للصبي فلو كان الثوب

واحد سواء كان قميصا او غيره ويتنجس ببول الصبي صحت صلاتها فيه اذا غسلته في كل يوم مرة
واحدة فما اصابه بعد ذلك من بول الصبي فمعفو عنه و يختص هذا الحكم ببول الصبي دون بول
الصبية وغائطهما والحاق الخنثى بالصبي لا يخلو عن قوة و يشترط ان يكون الصبي واحدا
ولا يلحق الجد بالمربية و تخير المربية في الغسل بين الاوقات في ساعات اليوم وان
كان الاولى غسله في اخره لتوقع اربع صلوات مع الطهارة بحسب المقدور او ضيقه
النجاسة و لو تركت الغسل واتت بالصلوات فسدت صلاتها التي اتت بها بعد اليوم الاول
والاحوط اعادة الصلوات التي اتت بها في اليوم الاول و الجاهل بالحكم كالعامد والجاهل بالموضوع
معذور لا تبطل و في غير النجس كمن ... النجاسة و العفو مختص بالثوب دون البدن و
الثوب الواحد دون الاكثر و لا فرق في العفو بين تمكنها من اعارة ثوب اخر او اجارته
او بيعه او نحوها والخامس عدم تمكن المصلي من تطهير لباسه فلو انحصر لباسه بذلك
الثوب النجس ولم يمكن نزعه لبرد ونحوه صلى عريانا ولو لم يمكنه ذلك ... لبرد ونحوه
صلى معه ولا اعادة عليه ولا قضاء وان كان احوط والاحوط في صورة امكان النزع
ان يصلي تارة عريانا واخرى مع ذلك الثوب و لو كان له ثوبان احدهما نجس
لا على التعيين واشتبه احدهما بالاخر ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما ولم يتعذر الامتثال الا
صلى في كل واحد منهما او يايتهما و كذا الحكم في الزائد عليهما اذا وفى الوقت ولم ينته
الى العسر والحرج والسادس ثوب ... السلس والمبطون وبدنهما اذا لم يتمكنا من
حفظها في ... البول والغائط اليهما بين الصلاة فانه معفو عنه حينئذ
ولا عفو في غير ما مر في سائر النجاسات فاذا وصلت النجاسة الى غير المعفو الا ان
المصلي او بدنه فلو علم بها قبل الصلاة وجب عليه شرطا ازالتها فلو صلى معها بطلت صلوته

ازالة النجاسة

صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه و لا فرق فيه بين العالم
بالحكم والجاهل به اذا كان مقصرا في تحصيله لا قاصرا و لو علم بها بعد الفراغ منها
فان كان عالما بها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى بطلت صلوته ويجب عليه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه على الاشهر الاظهر والقول بعدم الاعادة والقضاء ضعيف كالقول بعدم الاعادة
في الوقت ووجوب القضاء في خارجه و لو لم يكن عالما بها قبل الصلاة صحت صلوته ولا يجب
عليه القضاء في خارجه بل ولا الاعادة في الوقت على الاشهر الاظهر لما يدل عليه جملة من الاخبار
المعتبرة ومقتضى اطلاقها واطلاق كلام الاصحاب وبتصريح بعضهم التعميم الحكم في صورة الجهل
بالنجاسة قبل الصلاة فرق بين ان ظنها او شك مع احتمال ... الاولى فذهب بعضهم
الى لزوم الاعادة في الوقت دون خارجه و ... بعض الحكم بالجاهل الى ... الظن مع
الاجتهاد ... واوجب عليه الاعادة ... وهو ضعيف و لو علم بها في اثناء الصلاة فان كان عالما
بها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى بطلت صلوته ايضا ووجب عليه الاعادة والقضاء وان
لم يكن عالما بها فان كان الوقت مضيقا عن الازالة حال الاشتغال ... مع
اتمامها ولا قضاء عليه و لو كان موسعا فان علم سبقها على شروع الصلاة ...
بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة والقضاء سواء تمكن من ازالتها في اثناء الصلاة من دون
ان يحصل المنافي او لا و لو لم يعلم سبقها واحتمل حصولها في الاثناء فان تمكن من
الازالة في الاثناء من دون حصول المنافي للصلاة او من نزع الثوب كنزع الرداء ... او
نزعه وصحت صلوته ولا اعادة عليه ولا قضاء و لو استلزم الازالة او النزع شيئا من المنافيات
كالاستدبار والفعل الكثير ونحوهما استانف الصلاة و ... الى ... العفو و لو
رأى النجاسة في ثوبه او بدنه بعد الصلاة وشك في وجودها قبلها او حصولها اليه في اثنائها

او بعد يابس فالظاهر انه لا اثر عليه ولو ان الكلب وقع عليه نجاسة في الاناء او ولغ بالطين ونحوه وعلم بها بعد يبسها ولو علم بنجاسة الثوب قبل الصلاة ثم علم بعد الدخول بالعلم الشرعي كالحاصل من البينة وكيف فصلي فيه ثم انكشف خلافه فلا اثر عليه لوقوع فعله على الظاهر بالنية شرعا وهو معذور ولو الوعد العذر بنحو فيما يحتاج الى الماء والغسل ولا يتحقق حصولها كلا او بعضا فالظاهر ابقاء الاستصحاب وحصول الماء الى جميع اجزائه فيما الاحجم لو ثم انكشف نقص الغسل في الاول وعدم وصول الماء الى جميع الاجزاء في الثاني فالظاهر انه في حكم الجاهل بالنجاسة وان كان الاحوط الاعادة ولو غسل الثوب النجس مرة واحدة باعتقاد كون النجاسة مما يكفي فيه المرة ثم انكشف كونها بولا او عكسه باعتقاد كون النجاسة معفوة ثم انكشف خلافه او اعتقد كونها دون الدرهم فانكشف بلوغها عليه ثم انكشف كونه بولا او اعتقد كونها في قميص الصلاة الغير المحصورة معدم وجوب الاجتناب عنها ادكونها بلا فرق في الحكم لاجزاء ثم انكشف للخلاف وجب عليه في الجميع الاعادة كما ذكره بعض الاجلة على ان لها

والفصل الثالث في كيفية ازالة النجاسات عن ملاقيها اعلم انه اذا كانت النجاسة غير البول كالدم ونحوه من سائر النجاسات فالاحوط في ملاقيه الغسل مرتين وان كان الاظهر كفاية المرة الواحدة ولا فرق فيه بين الثوب والبدن والفرش والخشب والحجر وغيرها من الاجسام غير الاواني وان كانت بولا فيجب غسل ملاقيه مرتين اذا غسل بالماء القليل على الاشهر الاظهر والقول بكفاية المرة الواحدة ضعيف ولو غسل بالكثير كفت المرة الواحدة بلا ريب وان كان الاحوط التعدد ولا فرق في البول بين بول الانسان وغيره لكن الكثر من الاحوط فيه الغسل مرتين مطلقا وان كان الاظهر كفاية الوحدة مطلقا وان غسل بالماء القليل بعد زوال العين الا انه على غير بول الانسان ينبغي الطلاق قوله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومحض هذا

في الاحتياط ان عن المعارض والمدار في العصر على التحقق لا التقدير وهو لا يسعه الاكتفاء بالجريان الاستمراري ولا الانفصال الى الكثير وان كان عدم الاكتفاء به احوط ويعتبر كون شرط العصر فيما يمكن فيه الماء من الثياب والفرش ونحوها اذا غسل بالماء القليل ويجب تكرار العصر في كل غسلة فيما يجب فيه تعدد الغسل على الاشهر الاظهر ولا فرق في ذلك بين حال اليوم وحال القضية من الذبل والاكراه والاختيار هذا كله في بول غير الرضيع واما فيه فلا يحتاج الى الغسل مرتين ولا الى العصر بل يكفي صب الماء على المحل بحيث يستوعبه وينفذ في البدن ويتعذر فيما ينفذ سواء انفصل الماء عن المحل او لا وان كان الاحوط الانفصال عن الغسل مرتين والعصر كغيره ويشترط في الرضيع الاسلام والذكورة والحيث والتميز كالانثى فيجب فيها الغسل مرتين بينهما عصر وعدم اكل الغذاء بالرغبة ولا الادمان غالبا ولا الغلظ حصوله بعد الحولين ولا الوجوب في حلقه دواء او ثبت الشرط اليه عدم اختلاط نجاسة اخرى ببوله ولو شك في حصول الكفر ولا يونه او حصول الرغبة ولا رادة للرضيع في الغذاء او اختلاطه بنجاسة اخرى ببوله حكم بالعدم ثم ان ما ذكرناه هو في غير الاواني واما الاناء فيغسل منها المتنجس ثلاث مرات في كل نجاسة عدا ما يأتي من ولوغ الكلب والخنزير والخمر وموت الفارة ولا فرق في الاواني بين انواعها من الكوز والجرة والطشت والاجانة والقصعة والقدر ونحوها وبين الكبير والصغير والمنقول والمثبت وبين نجاسة ظاهرها وباطنها ويكفي في تطهير نحو القصعة والاجانة والطشت في كل غسلة صب الماء فيها ثم تحريكها حتى يستوعب ما تنجس ثم افراغه واخراج الغسالة عنها على وجه لا يستلزم تنجيس موضع اخر منها او ادارة الماء عليها بما يرتبط بحيث ثم افراغه كذلك بل ومطلقا ثم افراغه على وجه لا يخلو عن رجحان والادنى في الاواني المثبتة حيث الماء عليها من نهاية عمقها الى الفوق واخراج الغسالة منها بشرط طاهر لا يرجع اليها الا طاهرا وفي الاواني الغير المثبتة صب الماء عليها من اعاليها الى التحت ثم افراغه هذا كله في غير موت الفارة

والخمر وولوغ الكلب والخنزير وفي موت الفارة ففيه خلاف فذهب جمع الى وجوب السبع مطلقا وجمع الى استحبابه ووجوب الثلث وبعض الى التفصيل بين الجرذ وغيره بوجوب الاول في الاول وكفاية الثلث في الثاني والجرذ كعمر اخص من الفارة لانه الذكر الكبير الذي يكون في الفلوات اعظم من اليربوع في ذنبه سواد والاحوط السبع مطلقا خصوصا الجرذ وان كان الاظهر كفاية الثلث في غيره واما الخمر ففيه ايضا خلاف فذهب جماعة الى وجوب السبع والاكثر الى كفاية الثلث وبعض الى المرتين ومرابع الى كفاية المرة والاحوط هو الاول وان كان الثاني اقوى ويلحق جماعة بالخمر سائر المسكرات المايعة وهو احوط ولو كان اناء الخمر خشبا او خزفا غير مدهون او قرعا فالاحوط الاجتناب عنها وان كان الظاهر قبولها للتطهير وعدم حرمة استعمالها واما ولوغ الكلب والخنزير فلا ان فيشرب كل واحد منهما بطرف لسانه ففي ولوغ الخنزير يجب السبع من دون تعفير والقول بوجوبه ايضا ضعيف واضعف منه القول بكونه كسائر النجاسات وفي ولوغ الكلب الاحوط السبع وان كان الاقوى الاكتفاء بالثلث اولاهن بالتراب ويجب ان يكون احدى الغسلات بالتراب وسمي بالتعفير والاقوى تقديمه على الغسلتين الاخيرتين وقيل يجب جعله وسطا وقيل بالتخيير بين التقديم والتوسيط والاخير ولا ضعيف مردود ان المفهوم المتفاهم بالذي هو الاول ان الكلب غير الولوغ لا يشمله النصوص واصح ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وعن ابا فرالحكم ويجب فيه مزج التراب بالماء لانه المتبادر من قوله اغسله بالتراب اول مرة فان الظاهر انه اغسله بالماء مع التراب كما في نحو اغسل الاناء بالسدر والخطمي وغيرهما فيكون الماء المصاحب ونحوه بعض الى كفاية التعفير بالتراب الخالص والاحوط ان يمسح به ذكرنا ما من لذلك الاناء اولا بالتراب الخالص ثم يمزجه بالماء ويغسله به والاحوط الاولى ان يغسله ويجف بالماء وعدم الاكتفاء

الاكتفاء بمجرد الصب والتحريك والادارة ويجب الاقتصار على التراب الخالص فلا يكفي الرماد والنورة والاشنان ونحوها ولو في حال الاضطرار لفقد التراب ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاناء مما ينتفع به ذلك وعدمه والاحوط ان يكون التراب طاهرا وان ذهب بعض الى عدم اشتراطها هذا كله اذا غسل الاناء بالماء القليل واما لو غسل في الماء الكثير فالمشهور المنصور عدم اعتبار العدد لعموم الفرق ما دل على الاكتفاء بالمرة ولو تعذر التعفير بالتراب فيما يحتاج اليه قبل غسل الاناء فالكلام فيه واما الكر لعدم الدليل على سقوطه ايضا ولو تكرر الولوغ من كلب واحد او اكثر تداخل اجمالا هو ظاهر جماعة الا اذا كان في اثناء الغسلات فيستأنف من غير الى التراب في الاول ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء فان كان حكمها الجاري مع التعلم حكم الكلي ويعتبر منها والا لاراد مما يكفي ايها ولو وقع ماء الولوغ في اناء اخر ولو ثانيا طاهرة لم يجب فيه التعفير ولا العدد بل حكمه حكم سائر النجاسات على الاقوى والقول بالحاقه بالولوغ ضعيف والحق بعضهم اللطع ونحوه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الاناء بالولوغ للاولوية فهو احوط بل لا يخلو عن قوة وليس كذلك مباشرته لها بسائر اعضائه لعدم الدليل والاجماع المحكي عن كلام بعضهم وصرح بعضهم الحكم بالولوغ والحق الاخر الجميع به ولا افراط وتفريط ولا يطهر الاجسام الصيقلية كالسيف والكأس والمرآة بمجرد ازالة النجاسة منها بالمسح ونحوه ازالة الدم عنها بالبصاق ونحوه بل يجب تطهيرها بالماء التقليب او الكثر او الجاري وادوا نحوها مما ياتي في محله انشاء الله تعالى ويطهر التراب والكاغذ والخبز والجاف ونحوها بالجاري والكثر ونحوها اذا نفذ الماء الى اعماقها ولم يخرج من الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالجاري والكثير والعجين

كيفية ازالة النجاسات

ازالة النجاسات

حكم بول الرضيع

تطهير الاواني

جرذ كعمر

حكم الولوغ

ازالة النجاسات

حكم اللطع

اذا اتصف بالماء النجس سواء كان جاريا او راكدا اذا بلغ الى الماء ما قد و...ب حتى يتحقق
اذا لم يخرج الماء عن اطلاقه ولو صبغ ثوب بنجس اي بصبغ نجس او متنجس الثوب المصبوغ بصبغ
طاهر يبقى فيه لونه نظرا اذا غسل في الكثير او الكثير بحيث يبقى لونه ولم يخرج الماء عن اطلاقه
ولو لم يمكن الا بجزء من اوحله فيه وصار الماء ماء قد نظر الى ... وغسلها ... المنتجس اذا
كانت جافة لا رطبة ونحوها مما يكون وصول الماء اليه ... ان يغير الماء مضافا
ويطهر اللحم والشحم ونحوهما اذا لحق ظاهرها نجاسة كانت ... عليها قسم
من اتى المكلف كان ... بالعقب ولا يشترط صب الماء على النجس بل يكفي الماء
النجس ... الماء ... الكثير ... الجاري ... ونحوهما وغسله بعد فرج
يطهر الثوب ونحوه ... ولو اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب
غسل الجميع ولو كانت في ثياب متعددة او غيرها فان كانت محصورة وجب ايضا غسل الجميع
والا فلا ويجب الاجتناب عن الافراد المحصورة فيما يشترط بالطهارة كالثوب في الصلاة والارض
في السجود ... ولا تصح الصلاة ... ولا الطهارة من الاخر ... اجزاء
جميع احكام النجاسة ... ذلك وان كان الاظهر عدم جريانها فلا يحكم بنجاسة ملاقيهما ... الطهارة
ولو شك في حصول النجاسة لثوبه او بدنه او ظن بذلك حكم بالعدم ولا يجب عليه الفحص عن ذلك
ولو شك في رفع النجاسة او ظن به حكم بالبقاء وملاقاة النجاسة اليابسة لا توجب تنجيس الشيء فيلقى
النجس ويبقى ملاقيه ولو كان الملاقي رطبا ... رطوبة ... ما لاقيه
رطبا يقينا دون المشكوك ... فيبقى على طهارته ولا فرق في الملاقي ...
الى ... كالحنطة والشعير والارز وسائر الحبوب ... كالسمسم والدخن ونحوهما ...
ونحوه ويجب غسل ما يلاقي النجس والمتنجس ... مع الرطوبة ... المتنجس

صفحة في الغاية الفصل الرابع في المطهرات واحكامها وفيه مطالب المطلب الاول في الماء
الماء اما مطلق او مضاف والتقسيم ليس بحقيق لكون المضاف مجازا لغة وعرفا وشرعا والمراد بالماء
ما يصح اطلاق اسم الماء عليه من دون قيد وان قيد وكانت الاضافة مميزة ومخصصة للمصداق كماء البئر
والنهر او البحر او الثلج او البرد ونحو ذلك ... المضاف ما لا يصح اطلاق اسم الماء عليه من دون قيد واضافة
كانت الاضافة مصححة للاطلاق كماء الورد وماء العنب والرمان وماء الزعفران ونحوها وكلها طاهرة
بحسب الخلقة بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة وليس المضاف مطهرا ولا رافعا للحدث ولو في
حال الاضطرار ... ماء الورد ... في غسله ... الاظهر ... والقول برافعيته للحدث
بماء الورد ولو في حال الاختيار ضعيف كالقول برافعيته في حال الاضطرار وليس مزيلا للخبث على
الاظهر والقول بجواز ازالة الخبث بالمضاف مطلقا ضعيف كالقول بالجواز في حال الاضطرار
نعم يجوز ذلك اذا كان ممزوجا بالماء المطلق بحيث يصدق عليه الماء فيكون مطلقا ويجوز استعمال
المضاف في غير رفع الحدث والخبث كتنظيف الثياب والاواني ونحوها والشرب ونحوه
وينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له مطلقا ولو كان متعدد الكثير او ازيد وكانت النجاسة قليلة
غير ... تغير اوصافه الثلاثة ... والمطهر ... كان ...
والنجاسة ... ماء الورد ... على ... بالنجس
الاعضاء والقول بالبرائة ... اجتهاد ... ضعيف ولو كان الماء ... متقاطرا
من غير جريان ... ونحوه ولا يطهر ... من المطهرات
ما دام باقيا على حقيقته الا اذا انقلب الى المطلق اذا كان المطهر جاريا او كرا ... ان يكون
في حكمه واما الماء المطلق فطاهر ومطهر من الحدث ... مطلقا الا ...
التطهير ما دام باقيا على حقيقته ووصفه كالاعيان النجسة والاعيان المتنجسة والمستعمل في الحدث الاكبر ...

المحيط بلا خلاف وللمحيط ... صغيرا كان او كبيرا على الاقوى واذا كان بدنه طاهرا او ان
كان الاحوط عدم الغسل به في رفع الحدث ثانيا وينجس القليل بمجرد ملاقاة النجس او المتنجس ...
ان لم يتغير اوصافه الثلاثة واما غير الراكد من الجاري والكر وماء المطر ونحوها فلا ينجس
الا مع تغير لونه او طعمه او ريحه بوقوع عين النجاسة فيه والتغير ... بتغير سائر اوصافه من الثقل
والخفة والكدورة والصفا والحرارة والبرودة ونحوها ولا بتغيره بالمتنجس كالدبس ونحوه
ولا بتغيره بمجاورة النجس كالميتة للنتن ونحوها ولا بالتغير التقديري ... النجاسة ... للماء
ولا فرق في الجاري وماء الغيث بين كونهما بقدر الكر وعدمه واما البئر وهو مجمع ماء نابع من
الارض ولا يتعداها غالبا ... ولا يخرج عن مسماها عرفا ... من ذلك ...
شرعا وما يصدق عليها ... المشهور ... ما الكثير ... ولا ينجس بمجرد
وقوع النجاسة ... كان الاول احوط ولكن ... ان
نزح منها ... فهو ينقسم ... اقسام الاول نزح
جميع الماء لوقوع نجاسة تغير احد اوصافه الثلاثة وان كان الاقوى ... بما يزيل
التغير ولو زال التغير ... لم يطهر ولو وقع الخمر والفقاع وكل مسكر مايع بالاصالة
سواء كان كثيرا او قليلا ... الخمر ... قطرة ... ولو وقع
المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ولموت الثور والبعير ولو وقع البعير ... اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه وعرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا ...
حيين ما لم يكن ... ولو مات في غير ... الاول ...
او جنب ولو نزح العين ... ولو ... والكلب ...
حيث ... الى ... لم يزد ... ولو بالجمود ولو تعذر نزح

نزح الجميع لبعض الصور او كان متعسرا من جهة غلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها اربعة
رجال يوما كاملا من طلوع الصبح الصادق الى الغروب ولا يكفي المرأة ولا الطفل ولا الخنثى والممسوح
ولا الركب منهم ولو كان عالما ... ولو كان ... فالظاهر الكفاية ...
كفاية نزح البعير او الثور لو كان اثر ... الاولوية القطعية وان كان الاحوط
الاقتصار على الرجال ولا يكفي التراوح في الليل ولا الملفق منهما ومن اليوم ويجب ... ليتوا
... قبل الصبح ... التراوح ... وجعلوا النواحي ...
... المقدمة ولا بد ان يكون التراوح اثنين اثنين ... الا ...
للجميع ... واحد ولا فرق في اليوم بين المتوسط والطويل والقصير ولو
... في اليوم الطويل ... والمجانين ولو ...
... في ... اليوم ... في يوم آخر
... الاول ... الثاني نزح كر منها
لموت الحمار والبغل والفرس والبقرة ... الثالث نزح سبعين دلوا لموت الانسان
المسلم سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ... الرابع نزح
خمسين دلوا ... الدم الكثير ... العذرة ... الحيض والنفاس ...
في ... ما بين ... الا الاربعين دلوا ... وقوع ...
الاول اذا كانت رطبة او يابسة وتقطعت ...
بين الاربعين الى الخمسين دلوا ... الخامس
نزح اربعين دلوا ... ان ... البرد ...
والممسوح ولموت ... والخنزير ... والكلب ...

جسته وانه عن نزح ثلثين دلوا لماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلب
او احدها لخبر كردويه ولا فرق بين ثبوت الحكم لوقوع العذرة الذائبة او الرطبة ولا اربعين
لوقوع بول الصبي الذي لم يتغذ وامكان كون المخالط مع ماء المطر مغيرا للحكم ولا يجوز التقدير
منهما لو مازجه نجاسة اخرى كالدم مثلا لخروجه عن النص والفتوى والسابع نزح عشرة
دلاء لوقوع العذرة اليابسة والدم القليل في غير الدماء الثلثة كدم الرعاف اليسير
او الحجامة او الدجاجة او ذبحها والثامن نزح سبعة دلاء لموت الطير كالحمامة والنعامة
ولموت الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي ... وقوعه فيها
ولوقوع الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل واستغنى بالطعام ولم يبلغ ولموت
الدجاجة اذا انتفخ والتاسع نزح خمس دلاء لوقوع ذرق الدجاجة الجلالة بل
مطلق الدجاجة ولو لم تكن جلالة والعاشر نزح ثلثة دلاء لموت الوزغة والعقرب في
الحية والفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ والحادي عشر نزح دلو واحد لوقوع جلد
الوزغة اذا انفصل عنها حيا ولموت العصفور اذا كان رضيعا ... ولموت
العصفور سواء كان مذكرا او مؤنثا وشبهه في الجسم سواء كان ماكول اللحم او غيره كالخفاش
والاولى والاحوط ان لا يترك نزح ما يحصل تفصيله على البينة وخلافه ...
الكلام في الفقهاء وغيرهم ولا يعتبر في العشرين الاولين ازيد بالدلو بل يكفي غيره بحيث
غيرها من انواع الادلة فانه يعتبر فيها ذلك فلا يكفي نزح ما اعتبر فيها من الدلاء دفعة واحدة
بالة تسع لمقدار الدلاء ... بالكثير ولو واحد ... بدلو ولو واحد بالتدريج و
الدفعة ويعتبر في الدلو كونه معتادا فانه من ذلك الى الخلق ... للتعارف
للجنب عادة ابدا ولا يعتبر دلو خاص والتحديد به بثلثين رطلا او باربعين ضعيف ...

ونفقة الكلام في اسلاء الدلو ولا كونه يلي من العيون الا التقدير للتعارف ولو لم
يوجد الدلو ووجد غيره مما ينزح به كالسطل ونحوه يكتفى به ويعتبر ان يكون سعته سعة
الدلو او ازيد ولا يكفي الاقل الا اذا احتسب اثنين منه بدلا لواحد منه وكذلك لو وجد
الدلو لكان اصغر ولو كان اكبر للمتعارف نزح به ما يعتبر منه كون الادلية المطلوبة دون
العكس الا اذا احتسب اقل منه بواحد منه اذا كانا متساويين كما ذكر ولا يعتبر في النازح
البلوغ والعقل والرشد ... ولا الكون في نية النزح فيجوز ان يتولاه
الصبي والمجنون والصبية والفاسق والكافر مع عدم مباشرته الدلو والماء في المراد بقصد
سقي الزرع وسقي الماشية ونحوها او لقصد عدم حصول التطهير او بقصد حرام ... لا يعتبر كونه
ان لا يكتفى نزح الحيوان لكون الغرض اخراج المقدار المعين وللغرض حصوله فيه
ويشترط في جميع الانواع ان يخرج اوله ما اوجب النزح الا اذا كان مما يستهلك او
يستهلك كالدم ونحوه ويكفي في القسم الاول اخراجه بين النزح ولو تفرقت اجزاء الحيوان
... فيشترط اخراجها ومنها الشعر اذا كان من نجس العين ... اقوى
بنجاسته باجتناب اصوله المنفصلة بالتبعية ولو تعدد اسباب النزح تعدد النزح سواء كانت
مختلفة كالكلب والفارة او متماثلة كالكلبين ونحوهما فينزح في الاول ثلثين واربعين
ولو ادام عدم انتفاخ الفارة وفي الثاني ثمانين دلوا ... عدم التداخل في
الكل ... وذهب بعضهم الى التداخل مطلقا وبعضهم الى الادلة مع الاختلاف
وان تماثلت في مقدار النزح ... الى التعداد والاحتياط
مهما امكن اولى هذا اذا لم يكن مما يوجب النزح ما يوجب نزح الكل والا فلا مجال في
التداخل مع امكان نزح جميع الماء لانه ... ما يوجب الاسباب ...

۵ وجعل من زوال العين في الحيوان ۵ مطهرا كذا البواطن الاذان ۵ والحكم على الانسان بالطهارة مع غيبته تحت الطهارة ۵ وبلا ابتيابه وباطنه ۵ السيرة ...

في صورة الازدواج ونحوها فلا يتعين ... دلوا كان دلوا واحدا ولا يجوز اجتماع
على الكل بلحظة ويكفي في الصلوة جماعة وان كان الاحوط تركه وكذا ... لارادة
الوضوء مطلقا تذنيب لا ينجس البئر اذا كانت قريبة من البالوعة ...
الا اذا تغيرت بها بوقوع النجس فيها لا مطلقا ولو تغيرت ... قعر البالوعة
او غيرها حكم بالعدم ولكن يستحب ان يكون بينهما تباعد خمس اذرع اذا كان قرار البئر
عاليا عن قرار البالوعة او كانت الارض صلبة وبعد سبع اذرع اذا لم يكن كذلك
والمطلب الثاني في بقية المطهرات وهي اثنا عشر شيئا الاول زوال عين
النجاسة من بدن الحيوان باصنافها سواء كانت ماكول اللحم او غيره اذا لم تكن نجس العين
ولا فرق في الازالة بين ان حصلت ... بالمسح على الارض او
تجفيف الرطوبة بالشمس او بالهواء او غير ذلك وكذا زوالها من البواطن كباطن الانف والفم
والاذن والجوف ونحوها سواء كانت نجاستها ... الاسنان
... الطاهر ايضا وذهب بعضهم الى العدم ... بالتمضمض من البول مرتين
ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وهو احوط بل الاحوط التمضمض مرتين مطلقا ولو
من غير البول ولو كان في الفم دم وخرج منه رطوبة ... يحكم بكونها نجسة ... مشكوك
لو علم بعدم ملاقاتها للدم ... وكذا الوطء ... وشك ... اذا ... من الدم
ولو علم بمرورها عليه ... الطهارة للاصل ... وعدم ...
التي ... وان كان الاحوط الاجتناب عنها والثاني انفصال الغسالة ...
للماء ... في الحد بعد العصر ونحوه والثالث الانتقال ...
في محله ... بالبول ... والرابع الانتقال ...

في المطهرات زوال العين

انفصال الغسالة

الانتقال

المطهرات

الغيبة

النقص

بالاجماع ونحوها الا انه مطهر لمحل النجو والخامس غيبة الانسان المكلف المسلم لو كان
بدنه او ثوبه نجسا وعلم به وغاب عنه غيبة يحتمل فيها ... فانه يحكم بطهارته ...
تراه بعد ذلك ... ونحوها ... المشروط بالطهارة كالصلاة
والاكل ونحوهما فيحكم بطهارته ... ولو لم يتلبس بالمشروط بالطهارة على الاقوى والاحوط الاقتصار
على الاول او على صورة اخباره او اخبار العدول بالتطهير والسابع نقص ثلثي
العصير العنبي بعد الغليان ولا فرق في الغليان بين الغليان بالنار او بالشمس او بالهواء
بغيرها ولو بالتعلق على الاشهر الاظهر الا انه لا فرق في النقص بين النقص بالنار او بالشمس
او بالهواء او بغيرها وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول والمدار في ذهاب الثلثين على
التقريب لا التحقيق فلا يعتبر فيه التعيين بالوزن ... بل يكفي كل واحد منه وفي الكيل
او الحدس ... ذهاب الثلثين ... الاخبار ... والاحوط
الاكتفاء بالوزن ويطهر بالتبعية الات الطبخ والادوات من الظروف وغيرها ويد العامل
وبدنه اذا ... العاملة ... زوال الثلثين ويطهر ايضا
كل ما وضع فيه من ورق التين ونحوه اذا كان طاهرا ولو وقع قطرة او قطرات في العصير
المحكوم بطهارته بعد ذهاب الثلثين ... بحيث ... ولو شك الاول
والاخر ... العصير قبل ذهاب الثلثين لم يطهر ولو شك في ذهاب الثلثين حكم
بالعدم ... انه لو شك ... حكم بالعدم ... الطهارة
ولو شك في ... العنب ... حكم ... بالطهارة والحل و
المدار في ذهاب الثلثين على ... الثلثين ... والحكم
بالطهارة والحل ... فانه مطهر ...

ا د جعل من ذاك العين ز الحيوان ا طاهرا كذا الوطن الاول ا واحكم ع الاولى بالطهارة غيرية بحكم الطهارة ا فكذا ثيابه بما معه ا السيرة بالفقه بشيغة

15

بالدهن ونحوها لانه مطهر لمحل النجس والثاني عصبة الاوان الكلف للسمن ملوثا
بدهنه او ثوبه نجس وعلم به فغاب عنه ثم علم بغاسته زمانا يحمون فيه ازالة الى ثم
ثم رآه بعد ذلك وقدر ان عينها ادم بكى الاحرم وقد يعتبر بالمشروط بالطهارة كالصفة
والاكل وبعضها فيحكم طهارته بعد ولم يتنبه ع المشروط بالطهارة ع الاقوى والاحوط الاجتناب
ع الاول ادع صورة اصارة او اخبار العدلين بالتطهير وان بع نقص ثلثي
العصير العنبي بعد الغليان ولا فرق في الغليان بين الغليان بالنار او بالشمس او بالهواء
بغيرها ولو بالتعليق ع الاشهر الاظهر انه لا فرق في النقص بين النقص بالنار او بالشمس
او بالهواء او بغيرها وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول والمدارك في ذهاب الثلثين ع
التقريب لا التحقيق حذرا يحرزه اليقين بالوزن فاحتمه بل يكفي كل واحد منه وفي الكيل
او احد ق بقاء الثلث او ذهاب الثلثين لظاهر الاخبار ووفقا وان الاولى بل الاحوط
الاكتفاء بالوزن ويطهر بالتبعية الآت الطبخ وادوات الطرح وغيرها ونحو الواقد
ويدخل اذا ابق العاملة والاله ونحوها ع العاملة احين زوال الثلثين ويطهر ايضا
كل ما وقع فيه من ورق التين ونحوه اذا كان طاهرا ولو وقع قطره او قطرات في العصير
المحد او طاهر بعد ذهاب الثلثين وهو بطوبته بحيث يحس ملقاه ولو شك الاول
والاخر او احدها في العصير قبل ذهاب الثلثين لم يطهر ولو شك في ذهاب الثلثين حكم
بالعدم وبقى ع النجاسة والحرمة لكن انه لو شك في علياته حكم بالعدم وبقى ع الطهارة والحل
ولو شك في ان اخذ العصير هل كان العنب او الحصرم حكم ايضا بالطهارة والحل و
المدار في ذهاب الثلثين ع العلم لا الظن نعم لو اخبر عادل بذهاب الثلثين اكتفى به في الحكم
بالطهارة والحل بلا كلام وفي العصير وحكمه اخراج من وقت الى اخر فانه مطهر للبراعي العرف ايضا

في حملها انه لم يطهر نعم الكتابة بالوضوء ولكن والرابع الانتقال حرفها لها بالاجماع

الانتقال

والثامن الانتقال بمعنى انتقال النجس الى جسم طاهر كما اذا امتص البق والقمل والبعوض من
البرغوث ونحوها مما لا نفس سائلة له دم الانسان ونحوه مما له نفس سائلة من الحيوانات او امتص الحيوانات
ونحوها مما يحس بهما فان الاشبه بها اذا زال الانتقال وعلم به كما اذا شاهد البق او البعوض
انه وقع على بدنه وجذب الدم منه واتبع بطنه بحيث صار احمر والا فالحكم بالطهارة اظهر ولو
شك في تحقق الانتقال حكم بالعدم ولو شك في صدقه بعد الانتقال في الحكم كما اذا شك
في الحيوانات المعلقة من ذوات النفوس في ظرف غير ذوات النفوس ولم يتيقن كونه منه بعد الكم
كدم العلق الذي يعالج به بدن الانسان ونحوه فالحكم بالطهارة مشكل بل قد منع بعض اكابر
المتأخرين زاده الله الاجتناب لكونه كنقطة الماء لا يتبين في الجوف انه دم العلق فيكون احوط لو
لم يكن اقوى والتاسع الاسلام فانه مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به المتخلفة منه
كالبصاق والنخامة والعرق ونحوها مما هو طاهر في المسلم مما يتصل به كالشعر والظفر والقمل
وليس كذلك ما باشره الكافر في حال كفره برطوبة مسرية من الظروف والثياب والفرش ونحوها
فيجب تطهيرها بعد الاسلام وكذا العرق ان لو بقي على بدنه اذا انقطع حال الاسلام ولو وجده
بعد الاسلام ولا يثبت السبق والحدوث حكم بالنجاسة للاستصحاب وكذا لو شك في وصول رطوبته
في حال الكفر الى ثوبه ونحوه حكم بالعدم سواء اشتبه الحكم او الموضوع ولكن الظن بالوصول والعاشر
التبعية وهي في موارد فمنها تبعية الولد لابويه فان كانا او احدهما كافرين فحكمه حكمهما وان كان احدهما مسلما او كان قائم الحكم
بالاسلام حكم بالطهارة والحادي عشر زوال عين النجاسة بمعنى ان تزول حقيقة النجس او المتنجس بحقيقة اخرى
طاهرة كما لو صارت العذرة ترابا او رمادا والكلب ملحا والماء النجس بولا لحيوان ماكول
اللحم او عرقا او لبنا او جميعا او جزءا منه لم او جرّه مما لحيوان لا نفس سائلة له والخمر
والعصير العنبي ونحوهما خلا سواء كان بعلاج او بغيره وسواء بقي ما يعالج به او استهلك

العلق بتوهم كونه شيئا اسود
نقل الدم يكون في المحل
تمت

التبعية

المطهرات

او استهلك فان كان الاحوط ترك العلاج ولو حرق الخشب المتنجس وصار رمادا فالاقوى
الطهارة ايضا للاولوية القطعية بالنسبة الى استحالة الكلب والعذرة ونحوهما من الاعيان
النجسة والاطلاق الاجماعي المحكي في اصل المسألة بل نقل تعليله الطاهر من اطلاق الفقهاء
بل يستفاد منهم الاجماع عليه وذهب بعض اكابر علمائنا المتأخرين الى عدم الطهارة فيه لان
الاستحالة انما توجب الطهارة لانتفاء الموضوع المعلق عليه شرعا وصف النجاسة كالكلبية
والعذرة ونحوهما وذلك ليس في غير النجس فانما زوال المتنجس الطهور عدم تعليق الحكم فيه
بملاقاة النجس على كونه خشبا ونحوه بل لانه جسم لاقى نجسا والاستحالة لا اثر في
ذلك فيبقى الاستصحاب في محله وهو ضعيف ولو حرق الخشب
المتنجس وصار فحما او صار الطين النجس خزفا او اجرا او جصا او نورة فالاحوط الاجتناب
بل لا يبعد القول بالنجاسة ومثله استحالة العين النجس كعظم الميتة بالنار اذا علم بقاء بعض
الاجزاء النجسة معه في جسم جديد كالنورة ونحوها بل الظاهر انه لا اشكال في نجاسته ولو لم
يعلم بقاء الاجزاء النجسة معه فالظاهر الطهارة ولا يؤثر في التطهير تبديل اوصاف النجس
او تفريق اجزائه او اجتماعها كتبديل الحرارة بالبرودة او اللون بلون اخر او الحنطة
المتنجسة بالطحن او العجين بالخبز واللبن المتنجس بالمحكمة او الخبز بعد تقوّمه ويسحق فيه ونحوها من
الامثلة الكثيرة لكون التبديل والتفريق جاريا في تبديل الاسم وتغييره خاصة ولا دليل على
كفاية ذلك في تبدل الحكم بل يعتبر فيه تبديل الماهية والحقيقة بالماهية والحقيقة الاخرى كما في
الامثلة ولذلك قالوا الاحكام لا تتغير بتبدل الاسماء وتتغير بتبدل الحقائق والماهيات والثاني عشر
الارض مطهر سواء كانت ذات تراب او حجر او رمل او مدر او جص او نحوها او مركبة منها او
من بعضها فانها تطهر اسفل القدم الملاصق للارض دون غيره ومنه ما بين الاصابع

نقل الاطلاق للتشبيه
ولو صار رمادا

الارض

اي بعض الارض بل تفتقر في تطهيره الى المشي وكذا تطهر باطن الخف والنعلين الملاصق للارض
بكلها كان ومعاد الاقب كالنعناب في البيادر ونحوها والعصا الذي يدركه
الزمن او كعبه وكعب الرمح والعصا والعنزة والقصبة وغيرها على الاقوى والاظهر ولو تنجس باطن
باطن الارض اضافة في تطهيرها الى ان لا يؤثر تطهير الظاهر في تطهير الباطن والاحوط ان
تكون الارض جافة طاهرة وان يكون اسفل الماشي جارا من الخف والنعلين ونحوها
رطبا وان كان الاقوى عدم اشتراطه ولا يشترط في التطهير المشي على الارض بل يكفي فيه
الدلك والمسح الى ان يزول عين النجاسة ولا التكرار فيما يشترط فيه تعدد الغسل في
البول ونحوه ولا عدم كون النجس جافا له جرم بل لو تنجس اسفل القدم ونحوه به ثم جف بالهواء
او نحوه او لم يجف ومشى على الارض او مسحها حتى جف طهر ولا الترتيب بل الملاك حصول
الازالة والطهارة سواء كان عالما بالمسألة او جاهلا بها او ناسيا او غافلا ولا فرق
في الجميع بين الحكم والموضوع ولو ضاق وقت الصلاة ولم يكن له ما يغسل به رجله وجب عليه
المشي على الارض او المسح والدلك عليها حتى يزول عين النجاسة لو تمكن في الارض ولو لم يتمكن منها
الا بالسعي واللمس ونحوهما وجب مع عدم الاجحاف والمقدرة لانه يجب عليه ازالة النجاسة
ولو شك في زوال العين بعد المشي او الدلك لم يطهر وكذا لو شك في ارضية الممسوح ولا يكفي ارض
الذهب والفضة والجواهر المنطبعة والعقيق والفيروزج واللؤلؤ والزبرجد والمرجان و
القير ونحوها من المعادن ولو مشى على المشي مع الغفلة ونحوه بحيث زال العين ولم يلمس
الا عينه طهر سواء جهل بالموضوع او بالحكم او علم به ثم نسيه او شك ولكن لو جفّفه بعد امكان
علما بالموضوع والحكم ان نقل حصوله بعد ذلك حينئذ فان كان ذا ملاقاة لطهر الفقه نشر وكذا
يجزي المشي مقدار خمسة عشر ذراعا ان لم يعلم الا زالة العين كما ورد ولكن الاحوط المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا

المطهرات

ذراعا وذهب بعض القدماء الى اشتراطه لصحيحة الاحول عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على
الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا
او نحو ذلك ولكنه ضعيف لمخالفة الحديث المطلق المعتضد بالنصوص المعتبرة الدالة على مطهرية
الارض مطلقا وعدم اشتراط هذا القدر فيحمل على الاستحباب او على صورة عدم ازالة العين بأقل
من خمسة عشر ذراعا ثم ان الاحوط في مطهرية الارض الاكتفاء بما يراد الاول في اسفل القدم
باطن الخف والنعلين والاحوط منه الاكتفاء بالخف والنعلين خروجا عن الخلاف والشبهة
والثاني عشر الشمس فانها تطهر الارض والحصر والبواري من البول ونحوه مما لا جرم له
اذا جففتها بنفسها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها ولا بتجفيف الهواء
وحده ولا يشترط فقدان الريح بل لو اشرقت عليها الشمس وكان في الهواء ريح كفى و
تطهر ايضا كل ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات مع عدم قطعها والجدران
والسقف والابواب والعمود ونحوها من الاشياء المنصوبة على الارض ولا فرق في السقف
ونحوه بين كونه من اللبن والاجر والاحجار ونحوها ولا فرق في الارض بين الاتربة والجص والاحجار
والمدر ونحوها ولا بين اجزائها بالاحجار او الجص او القير او النورة او نحوها او معدنيه والاحوط
الاقتصار في تطهير الشمس على ما ذكرنا اولا من الارض والحصر والبواري والاحوط الاجتناب
عنه وكل ما جففته الشمس في الصلاة وغيرها خروجا عن الخلاف والشبهة ولو جففت الشمس
ثم رش عليها الماء واشرقت الشمس وجففتها كفى في التطهير ولا فرق في التطهير فيما
ذكرنا بين نجاسته ظاهره وباطنه اذا اتصل الرطوبة بينهما كالجدار والاجر ونحوهما
ولو اتصل نجاسة الباطن عن الظاهر او جفف الظاهر خاصة دون الباطن لم
يطهر اذا كان الظاهر والباطن من شيء واحد كالجدار ولو كانا من شيئين منفصلين

الشمس

كجدار او حجر او شجر اشرقت الشمس باجزائها طهر ذلك خاصة دون الآخر لانه لو
جفف بعض الشيء الواحد اختص التطهير بذلك البعض ويشترط ان يجفف تمام الجفاف
بالشمس فلو كان بعضها باليد وبعضها بالريح او بالهواء معا عرفا او بعضها بالشمس وبعضها
بحرارة نار لم يكف نعم لو اثرت فيه او الة الهواء او الريح او حرارة الشمس ثم اشرقت فيه الشمس
وجففته بحيث يصدق عرفا استناد الجفاف اليها كفى ولو شك في حصول الجفاف
او في استناده الى اشراق الشمس او حرارته او الريح او الهواء لم يكف ولا يعتبر في
حصول الجفاف والتطهير بالشمس النية بل لو تنجس الارض ونحوها بالبول ونحوها
ما لا جرم له واشرقت عليها الشمس وجففتها طهرت وان علم بذلك بعده

المقدمة الثانية في الطهارة عن الحدث وهي ثلثة اقسام الوضوء
والغسل والتيمم وفيها مطالب **المطلب الاول** في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول**
في اسباب الوضوء وجوبا وندبا اعلم انه يجب الوضوء للصلوة الواجبة ويشترط في صحتها
في حال العلم وغيره ولا فرق في ذلك بين كون الصلوة واجبة بالاصالة كالفرائض اليومية
او بالعرض كالمنذور والعهد واليمين وما يلتزم [illegible] ولا فرق فيها بين الادائية
والقضائية اصلية كانت او عارضة كالتحمل عن الغير بنيابة كانت او غيرها كالجمعة و
العيدين والآيات وفي حكم الصلوة اجزاؤها المنسية التي يجب اداؤها بعد الصلوة والسجدة
المنسية على الاقوى ويشترط الطهارة في الطواف فلو اتى به بدون الطهارة لم يصح وان
مع قصد التشريع لابد منه ويشترط ايضا في الاقامة ولا يشترط في غيرها من مقدمات الصلوة
كالاذان والتكبيرات المستحبة الافتتاحية والادعية التي [illegible] على تكبيرة الاحرام
والسلام المستحب والتعقيب وسجدة الشكر وسجدة التلاوة وغيرها كصلوة الميت والادعية

٣
الثالث عشر تغسيل الميت على حسب ما مر من شرائط الاسلام الرابع عشر

في موجبات الوضوء

١٩

الموارد المستحب فيها الوضوء او يجب

والادعية والتهليلات والتكبيرات والتسبيحات والتحميدات الواردة في الشريعة
المقدسة ولو اوجب على نفسه الاتيان بها او ببعضها متطهرا بالنذر وشبهه مما لا ينافي وجب
لها الوضوء ويجب الوضوء ايضا شرعا او شرطا [illegible] للطواف الواجب سواء
كان وجوبه لنفسه او حاصلا بالنذر والعهد واليمين وما لا ينافي ولا يجب فلا يشترط للطواف
المندوب والقول بالاشتراط ضعيف والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن لو وجب المس
بالنذر وشبهه [illegible] ولا يجب الوضوء لنفسه بل هو مستحب لنفسه والواجب لغيره
والقول بوجوبه لنفسه عند حصول اسبابه ضعيف مردود بظاهر الكتاب والسنة
والاجماعات المحكية [illegible] وقد يجب الوضوء بالنذر والعهد وكذا
مما النذر وشبهه ويستحب الوضوء لامور كثيرة [illegible] **منها**
الصلوة المندوبة والطواف المندوب وسائر مناسك الحج غير الطواف الواجب للنصوص
الكثيرة في الجميع والاجماعات المحكية بل الضرورة في الاول **ومنها** دخول المساجد بلا
خلاف اجده كما [illegible] مضافا الى النصوص المستفيضة كالنبوي [illegible]
الا بالطهارة وصحيحة [illegible] ان المساجد بيوت
الله في الارض [illegible]
[illegible] في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر ومثلها [illegible]
[illegible] والصلوات ويختلف الفضيلة فيها باختلافها
في الفضيلة ولا فرق في المساجد بين ارادة الصلوة فيها وعدمها ويتأكد
الاستحباب لمن اراد الجلوس فيها لرواية العلاء بن الفضيل [illegible]

جلس فليسلم [illegible] فلا تخلو الا طاهرا **ومنها** قراءة القرآن
سواء قرأه من حفظه او من المصحف وسواء كان منسوخ الحكم او لا للعموم جملة من الاخبار
كالمعتبر [illegible] الصادق قال لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة
حسنة [illegible] في غير الصلوة [illegible] عشر حسنات
عشر حسنات ويختلف الفضيلة فيها باختلاف المقروء [illegible] كسورة يس والواقعة
[illegible] سورة واحدة [illegible] كتمام القرآن او
نصفه او ثلثه مثلا **ومنها** حمل المصحف ومس خطه وتعليقه وكتابته
القول بحرمة كتابته بدون الطهارة [illegible]
[illegible] القرآن في الالواح والصحيفة [illegible] على غير وضوء [illegible]
[illegible] والعمومات والاجماعات المحكية [illegible] جماعة [illegible] على الكراهة
ومنها صلوة الجنازة وليست الطهارة شرطا في صحتها [illegible] للنصوص المعتبرة المستفيضة
منها صحيحة صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها ولست
على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الى ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال
تكون على طهر احب الي **ومنها** نوم المحدث سواء كان في الليل او في اليوم
ويتأكد [illegible] النصوص [illegible] اذا اتوا
توضأوا او تيمموا مخافة ان [illegible] والصادق [illegible]
من بات على طهر فكأنما [illegible]
[illegible] ولا ينتقض [illegible] الوضوء [illegible] فلا يجب اعادة
الوضوء ويستحب لنوم الجنب [illegible] لما يدل عليها صحيحة عبد الله

٢٠

الموارد المستحب فيها الوضوء

عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ايصلح له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ **ومنها** طلب الحوائج [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وهو على غير وضوء ثم [illegible] فلا
يلومن الا نفسه **ومنها** جماع الحامل ولا فرق فيه بين الزوجة الدائمة والمنقطعة ولا
بين الحرة والامة لعموم [illegible] اذا حملت [illegible]
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه اذا قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد **ومنها** اكل الجنب وشربه لجملة من النصوص [illegible] ان الاكل على
الجنابة يورث الفقر [illegible] ان الاكل والشرب [illegible] الجنابة يورث البرص
ولو تعدد الاكل والشرب مع [illegible] عرفية [illegible] الوضوء ولا [illegible]
[illegible] الاكل و
الشرب اليها **ومنها** تغسيل الجنب الميت وجماع غاسل الميت [illegible]
[illegible] ولا فرق في الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرة والامة لعموم
بعض الاخبار الواردة في المقام **ومنها** الجماع بعد الجماع [illegible]
سواء كانت الموطوءة [illegible] زوجة دائمة او منقطعة او [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب ايضا [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible] الرواية [illegible]
الرضا [illegible] ان الجماع بعد الجماع [illegible]

للغسل دون غيرها وكره اجماع المحتلم قبل غسله سواء علم بكون الموطوءة حاملة او احتمله
اولا وتردد في المبسوط ان جامع قبل ان يغتسل او يتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقريب منه المبسوط للاخر ومنها ذكر الحائض في اوقات الصلوات وواجبة جماعة
من القدماء في ظاهر كلامهم لظاهر جملة من الاخبار وصريح الرضوي المذكور في باب الحيض قال فيه
ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله
بمقدار صلواتها وهو ضعيف لمخالفته لكلام الاصحاب والقدماء وصريح بعض الاخبار الا انه مع الايجاب
فيحمل على تأكد الاستحباب و الحق ان بعض النفي في العقاب الوضوء انها اصلا لا سبيل الى
ولكونها حائضا فالغرض كون حكمها حكم غير الاحكام ومنها الاكل للحائض كما ورد في
موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل
لا يبعد الحاق النفساء بها لما ذكر و يتأكد استحباب الوضوء بتجدد الاكل عليها ولا يبعد الاكل
الغير المسبوق ... كالجنب والحائض والولي والتابع والاتي في الوضوء
في صلاة الاعيان ... لا غير ذلك في الموارد الكثيرة ولا بأس بايراد جملة منها اجمالا
ومنها زيارة قبور الانبياء عليهم السلام والاوصياء عليهم السلام والمؤمنين والصلحاء والقدوم من
السفر وتبر الوضوء على الدوام والتهيئة والغضب والظلم والكذب وادخال الميت
على القبر وكفنه ثيابا اذا كان المكفن غاسلا للميت ولم يغتسل وقوع البلل المشتبه في
الذكر بعد الاستبراء ونسيان الاستنجاء من البول والغائط قبل ان الحق بالجحود بحدث
الوضوء وتقبيل المرأة الاجنبية بغير شهوة ومس فرجها وتقبيل الاجنبي والاجنبية و
الختن والممسوح ومس فرجهم والقهقهة في الصلاة عمدا والرعاف والقيء والتخليل
اذا سال منه الدم وانشاد الشعر وكل ما يشترط بالوضوء من العبادات اذا اعادها احتياطا

الموارد التي يستحب فيها الوضوء

احتياطا اذا تيقن انه متطهر وكل عمل يشترط فيه الطهارة او يكون لها مزيد فضل للاستحباب اعادة في باب
الاحتياط خوفا من الخلاف والشبهة والدعاء والاستخارة والاذان و
الاقامة والتعقيب وسجدة الشكر وتلاوة القرآن والمذي والودي و
مس الكلب ومصافحة المجوسي والاحتقان بالابريسم والافاضة للاجماع والمروة
وحلق اللحية للمحتضر والنوم للتدريس والمشغول للتدريس والواعظ للوعظ
ب في كل مجلس المنعقد لطاعة الله سبحانه خصوصا اذا اتفق ذكر النبي وال محمد ونحوها و
مس باطن دبره ومس باطن احليله وفتح احليله والنوم والنوم الا طويلا اذا
كان زائدا على ارتفاعها ومنها التأهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها
ليوقعها في اول الوقت لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة خصوصا نافلة
الليل ولا بين الوضوء والغسل ولا بين ما يقدر على الاتيان بالصلوة في اول الوقت او
لصعب عليه اذا كان لم يتوضأ ليقتدر على الصلوة ولكن معقول من الوضوء للاتيان
بالصلوة حين قدر عليها وحين في ذلك الوقت ويقتضي لسيادته لكان فيستحب له الوضوء
قبل دخول وقت الصلوة للتأهب لما لو توضأ قبل الوقت لا ان يأتي بالصلوة
في اول وقتها فكل فرد من تجديدها ولكنه اولا انه مستحب ابراء للحدث او الحصول
الكون عليه بعد دخول الوقت او نحوها فتصح بالوضوء والغسل وجواز الدخول به في
الصلوة الكائن والاحوط بالاقرار العدم ومنها التجديد لكل صلوة واجبة ومندوبة
فان استحبابه مما لا خلاف فيه وعن العلامة في المنتهى متفق عليه وعن الشيخ في الخلاف
احاديثه بطائفة جاز فعله عندهم وظاهر اجماع المسلمين عليه واما احد من العامة وادعى الاجماع
عليه جمع بعض اصحابنا وفي الجمع الفتية مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة بطرق

ارتماس

التجديد

العامة والخاصة فعلا وقولا منها رواية سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على
الطهر عشر حسنات ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر
حسنات فتطهروا ومن جملة ما في الفقيه ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار ورواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله له توبته من غير استغفار الى غير ذلك من الاخبار ويتأكد التجديد
في صلوة المغرب والفجر او الصبح لشمول ذلك بخصوصه من الاخبار قال الصدوق في الفقيه
وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله ومثله رواية ابي قتادة عن
الصادق كان ذلك من الاعمال ورواية سماعة المروية في الكافي في باب الطهارة عن ابي الحسن
قال من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
ورواية الاخرى قال كنت عند ابي الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده
حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقريب منها موثقة المروية عن محمد بن
الريان عنهم الى غير ذلك من الاخبار ولا فرق في استحباب تجديد الوضوء بين كونه
بعد الوضوء او بعد الغسل ولا يلحق الاستحباب بالوضوء بل يستحب تجديد الغسل بعد الغسل
لعموم بعض الاخبار كقوله عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وكذا التيمم لا يطلق الطهر عليه
الضمان في بعض الاخبار مما كله اذا اراد الاتيان بصلوات متعددة لا لكل وشرط فيه
بحيث يصدق عليه التجديد ولكن يعرف الحدث بعد الوضوء لا ادل ولو باحتمال ضعيف

الامور التي يستحب لها الوضوء

ضعيف ولا فرق في الاستحباب بين ان يصلي بوضوئه الاول او لا ولا في الصلوة بين اليومية
اليومية وغيرها ولا في الوضوء الاول بين كونه للصلوة او لغيرها مما يشترط بالطهارة حتى مثل
كالطواف الواجب او لا كتلاوة القرآن ونحوها فلو توضأ للسجدة التلاوة او سجدة الشكر
او نحوهما ويتحقق الفاصلة عرفا ولم يحدث يستحب له تجديد الوضوء والاستحباب
تجديد الوضوء ثابت لصلوة واحدة والاكثر منها للعموم بل هو حقيقة دلالة على مطلوبية
التجديد في صلوات مع ذلالة النص وكفاية وضوء واحد على الصلوات على عموم الاستحباب
خلافا لمن ... عنه في علمه والقول بعدم استحباب التجديد لصلوة واحدة للاصل لانه عن
الشرع واراد الاكثر للفرط ضعيف فان الاصل لا يعارض العمومات والاستدلال
الى الاكثر للفرط بما ذكرنا مما يعارض الشرط تحقق الفاصلة بين الوضوئين بحيث يصدق
التجديد عرفا وكيف ما كان والحدث ضعيف ومنها الكون على الطهارة لاستدامتها
عليها فان استحباب الوضوء له موضع وفاق كما ذكره بعض الاجلة للنصوص المستفيضة
كالنبوي المروي في الامالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
والنبوي الاخر المروي عن الامالي الاتي من جمهور الاصحاب ان انه شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قلة الرزق
فقال له ادم الطهارة يدم عليك الرزق ففعل الرجل فوسع عليه الرزق قال
في رواية او فليكثر رزقه والنبوي الاخر المروي عن مجالس الصدوق يا انس اكثر من الطهور يزد الله
في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا
مت على طهارة شهيدا والمروي عن نوادر الراوندي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الموت الى غير ذلك من الاخبار
ثم انه عد بعضهم من الوضوءات المستحبة الوضوء قبل الاكل وبعده لجملة من النصوص المعتبرة

الكون على الطهارة

الدالة عليه منها صحيحة الحلبي المروية في محاسن البرقي والكافي باختلاف غير مؤثر في المعنى
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر ونحوها رواية ابي
حمزة المروية في العلل عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة ابن ابي عمير المروية في العلل والخصال عن ابي عوف
البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق قال
المراد بالوضوء فيها هو معناه الشرعي لكنه غير صحيح بل المراد بالوضوء فيها هو غسل اليدين قبل
الطعام وبعده لتفسيره به في بعض النصوص كرواية هشام بن سالم المروية في العلل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند
حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء
في جسده قال وزاد ... في حديثه قال هشام قال لي الصادق ع يا هشام بن سالم
والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده و عد منها ايضا بعض الوضوء قبل
الاكل المتيقن لقولهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وناقش فيه بعض وناقش في ذلك
الخبر ايضا لا يستلزم الاستحباب للتيمم وكفاية فتوى واحد من الاصحاب عليه فقد حكي عنه
لم يثبت خلافه بالدليل تذنيب لا يجوز الاتيان في الصلوة بالوضوءات المستحبة
للمحدث بالاصغر كوضوء الحائض للذكر والاكل ووضوء الجنب للنوم والاكل والشرب وقد ... وضوء الحامل
للجماع ووضوء الجنب لتغسيل الميت ونحوها وكذا الوضوء الغير الشرعي كالوضوء للتبرد والاكل
ونحوها و يجوز الاتيان فيها بالوضوء الذي اتى به للصلوة الواجبة بلا اشكال سواء اتى بها
او لا وكذا يجوز الاتيان فيها بالوضوء الذي اتى به للصلوة المندوبة مطلقا او للطواف الواجب
او مس كتابة القرآن ان وجب ونحوها مما اشترط جوازه او صحته بالوضوء وكذا ما اشترط
كماله به الا الجماع للمحدث الاكبر فيجوز الاتيان فيها بالوضوء لقراءة القرآن ودخول المساجد

نواقض الوضوء

المساجد والاذان والاقامة والتعقيب وسجدة الشكر وسجدة التلاوة وصلوة الميت
والدعاء والاستخارة وكفن الميت وادخاله القبر وزيارة قبور المؤمنين ونحوها
مما مر و لا فرق في الجواز بين اتيانه بما توضأ له من الطواف ومس الكتابة و
النافلة وقراءة القرآن ونحوها مما ذكر اولا و يجوز الاتيان فيها ايضا بالوضوء
الذي اتى به للنوم او الجماع مع الحائض و كذا بالوضوء التجديدي ولو ظهر فساد الوضوء
الاول لو وقف بكفاية قصد القربة في الوضوء كما هو الحق وكذا بالوضوء للكون على
الطهارة او للمذي او الودي او العضد او الرعاف او ... من الاشياء من البول او
الغائط بالماء سواء استنجى اولا وكذا بالوضوء المستحب لنفسه ولكن الاحوط في غير
الوضوء للصلوة مطلقا والطواف الواجب ونحوهما مما يشترط جوازه او صحته بالطهارة
عدم الاتيان فيها و يشترط في جواز هذه الوضوءات المذكورة وصحتها خلو ذمته عن
الوضوء الواجب لغاية ايضا ... البحث الثاني في نواقض الوضوء
وهي تسعة بل احد عشر الاول والثاني والثالث البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
او غيره سواء خرج كل واحد منها في ادوار الفرجة او في غيره ومثله الموضع الغير المعتاد
اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح الآخر اعتياديا ولو لم ينسد الموضع
الطبيعي وانفتح الموضع الآخر ايضا وخرج منها معا فلذا انكان في ناقضية الخارج
من الطبيعي واما الآخر فكان في ناقضية الخارج من غير الطبيعي فالاحوط النقض
مع العادة بل مطلقا لو خرج من تحت المعدة وان كان الاقرب عدم النقض
مطلقا و كذا لو شك في خروجها من الطبيعي او غيره و لا ينقض الوضوء الريح الخارج من
قبل المرأة وذكر الرجل سواء كان معتادا او لا والاحوط في الاول النقض

النوم

في حكم البول الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء من البول سواء خرجت مع الغائط
الكثيرة او القليلة او بدونها و لا فرق في ناقضية هذه الاربعة بين العمد والسهو والجهل
والرابع النوم الغالب على السمع والبصر المزيل للعقل المعروف بين الاصحاب بل ادعي على ناقضيته
نفسه الاجماع جماعة كثيرة من اصحابنا وادعى بعضهم اجماع المسلمين عليه وان نسب الى ابي مخلد
حميد الاعرج وعمرو بن دينار وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من الاخبار المعتبرة
منها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من
طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ومن بعض الاصحاب
انه حدث كصحيحة اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم
حدث ونظره من الاستدلال بناقضية النوم بالشكل الاول بان النوم حدث وكل حدث
ناقض للوضوء فالنوم ناقض للوضوء وبهذا الاستدلال ... بالشكل الرابع بان كل حدث
ناقض للوضوء والنوم حدث ينتج ان ناقض للوضوء النوم والايراد عليها بنقض الوجه
النخبة ضعيف و لا فرق في ناقضيته بين كونه قائما او قاعدا او مضطجعا او
مستلقيا او مجتمعا ولم يخص حد بالنوم حجة من الاخبار كصحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء و
المروي بان الرجل اذا رقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج ان ثبت ضعيف مردود
بامور شتى و المدار في الغلبة على التحقيق لا التقريب اذا كان ... صحيح العقل و
في فاقد البصر والسمع معا الاحرى الاحتياط ... رجع الى التقدير وفي زوال ادراك السمع والبصر
النوم فلو شك في زوال احساس الحس بني على العدم وكذا لو ظن به ولو زال احساس البصر فقط
دون السمع لم يكف وكذا لو تحقق العكس و ... كونه نائما او حدث نفي لا عبرة بالشك

نواقض الوضوء

بالنعاس والسنة والرنق والتعفيق ونحوها والخامس والسادس والسابع
الجنون والاغماء والسكر بل كل ما يزيل العقل وهي المرض المانع من الذكر كالمرة التي تغمر بها
العقل اجماعا كما عن ظاهر جماعة وصريح بعضهم وهو الحجة مضافا الى الفحوى المستفيضة كالمروي في العلل
عن الصادق عليه السلام ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث
او ينام او يغلب عليه او يكون بينهما ... اعادة الوضوء وعموم العلة المنصوصة في تعليل ناقضية
النوم بذهاب العقل في جملة من الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء والثامن
الاستحاضة مطلقا سواء كانت قليلة او كثيرة او متوسطة على ما يأتي التفصيل في محله ان شاء الله
والتاسع الجنابة اجماعا كما ادعاه بعض بل ادعى على ناقضيتها للوضوء الاجماع في التهذيب اجماع
المسلمين وهو الحجة مضافا الى جملة من النصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها
وهل ناقضة للوضوء حقيقة وليست بموجبة له فيعبر عنها بموجبة له ايضا والعاشر
والحادي عشر والثاني عشر الحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردها وقبل غسلها
على الاشهر الاحوط بل الاظهر للاخبار الدالة على ناقضية البول والغائط والريح ونحوها فانها اذا
نقضت الوضوء هذه الاحداث الصغرى فتنقضه الاحداث الكبرى بطريق اولى ولان ...
احداث اجماعا وكل حدث ناقض للوضوء ... في صحيحة اسحاق بن عبد الله الاشعري المتقدمة
في النوم والاجماع الظاهر من كلام جماعة ولكن الاقرب عدم كونها ناقضة للوضوء للاصل وخلو
الادلة وحصر النواقض في غيرها ومنع العموم ودلالة الصحيح والاجماع على ناقضيتها والروايات
الثابتة في ان لها الانحلال للاحداث الصغرى لا نقضها فلو مس ميتا مثلا ولم يكن محدثا بالاصغر
لم يجب عليه الوضوء للصلوة ونحوها ولكن الاحوط عدم تركه و يتخير هنا وفي الاشياء المذكورة

تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه وتوسطه على الاقوى وقيل بوجوب التقديم وهو احوط وعليه لو احدث عن الغسل صح غسله فان غايته ما يستفاد من قولهم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة هو تقديمه عليه لا كونه شرطا في صحة الغسل و المدارية ناقضية الثلثة الاول ومدد الريح والحقنة للتنجيس على الجوع لا الوكة من محالها ثم انه لا ينقض الوضوء شئ اخر غير ما ذكرنا على الاقوى جماعة والوذي بالنقض في جملة منها ضعيف منها المذي بسكون الذال المعجمة وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الملاعبة او التقبيل ونحوهما وهو الذي يخرج من الشهوة ومنها الوذي بسكون الذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج عقيب المني ومنها الودي بسكون الدال المهملة وبكسرها وتشديد الياء على رواية ابن الاثير وهو ما يخرج عقيب البول وليس شئ من الثلثة موجبا ولا ناقضا للوضوء للاصول والعمومات الحاصرة للنواقض في جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة قال حدثني زيد الشحام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شئ من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وقريب منها جملة من الاخبار ومؤثقة ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شئ فيه الا خبر الدال في الاصحاب و ذهب ابن الجنيد الى وجوب الوضوء في المذي الذي يخرج عقيب الشهوة وما يقتضيه له جملة من الاخبار المحمولة على التقية جمعا بينها وبين ما مر ومنها الودي والوذي الموجب للوضوء انما هو بعض الاخبار المحمولة عليه ومنها خروج الدم

اللذي غير ناقض للوضوء

المذي

الوذي

الودي

نواقض الوضوء

خروج الدم من الجسد والقئ عدا الدماء الثلثة سواء علم بخلوه من البول والغائط او شك في خلطه بهما او ظن به اذا خرج من المعتاد واما لو كان من غيره مع انسداد السبيلين فلا اشكال في كونه ناقضا لعدم الثانية و منه في عدم الناقضية الدود المستخرج من الحليل او الدبر اذا خرج منها متصلا او منفصلا اذا لم يكن عليه حقيقة ماء الحقنة والشياف وكذا ما يدخل في الباطن من الاكل الا ان اذا لم يخرج بصورته الاصلية ولم يتلوث بشئ من البول والغائط سواء كان من جنس الادوية او غيرها كحب الرمان والتمر والنوى والحصى والعنب والحمص والزيت والزيتون والطعام و القايط الذي يخرج من الفم والريح المنبعث في حلقة الدبر مما لا يخرج من السبيلين سواء كان خاملا او رطبا مع عدم صدق اسم البول والغائط وعدم تلوثه بهما كحب القئ والدود والبلغم والاكول وخروج المقعدة ونحوها ملوثة بالغائط مع عودها الى محلها من دون انفصال شئ منها و انفتاحها وظهور الغائط اذا لم يخرج منه شئ و مس ظاهر الفرج مطلقا ولو مع الشهوة و مس باطن الفرجين سواء كان حراما او حلالا وسواء كان باشتهاء او غيره ومس المرأة الى زوجها او من تحريمه ولا في ذكر الملمس هنا وغيره بين الملمس بظاهر اليد او باطنه و التقبيل مطلقا سواء كان حراما او حلالا وسواء كان عن شهوة او غيرها و الانشاد والشعر مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان باطلا او حقا والفحش على الكذب والغيبة والقذف و القهقهة مطلقا سواء كان في الصلوة او غيرها وسواء كان لتعمد او نسيان او غير ذلك وسواء كان عن عمد او غيره و القئ سواء املأ الفم او لا والرعاف والعضد وما يخرج منه والتحليل سواء سال منه الدم او لا المكريه الطبع او لا و الزنا والقيح ومس الكلب ومصافحة الكافر واخذ الشعر وقص الاظفار مطلقا ولو بالحديد و الفرقة الذي يقع في الابط والصفرة الخارجة من اللعن والاكل ما غيرته النار وشرب البان الابل والبقر والغنم والبان الاتان ولحومها واللذة

بكسر الميم وتشديد الدال المهملة ودم ما يجتمع في الجرح من القيح و الشك في الحدث مع الظن فيه فان الجميع لا يوجب الوضوء ولا ينقضه للاصول والعمومات وخصوص النصوص المستفيضة في جميعها الا النادر والخلاف في بعضها انما هو من العامة لموافقة في النصوص ضعيف شاذ متروك كذلك عند الاصحاب يكون مقتضى الاحتياط في الجميع الوضوء ايضا ثم انه لو علم احد بانتقاض حالته وتردد في كون الناقض هو الاصغر او الاكبر فالاحوط الجمع بين الوضوء والغسل و لو شك في كونه موجبا للوضوء خاصة او له وللغسل معا فمقتضى القاعدة الاكتفاء بالاول تذنيب في احكام الخلوة اذا علم ناقضية البول والغائط والريح فيكون مناسبا في المقام بيان بعض احكامها مما ثبت في الشرع من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات اعلم انه يجب على كل مكلف من المسلم والكافر على الاقوى رجلا كان او امرأة او خنثى او ممسوحا ستر عورته من الناظر المحترم في جميع الاحوال عن كل ناظر محترم سواء مسلما او كافرا رجلا او امرأة او خنثى او ممسوحا في اليمين واليسار والفوق والتحت والقول بجواز النظر الى عورة الكافر للاصل وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى العورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ضعيف و الرواية غير معمول بها عند الاصحاب من جهة مع ما فيه و لا يجب ستر العورة على احد عند علمه بعدم الناظر المحترم او ظنه به مع الشك والاوهام الغوي و لا على الزوجة ستر عورتها من زوجها الظاهر والباطن عن زوجها سواء كانت دائمة او متعة و لا على الامة عن مولاها اذا لم يكن لها زوج ولا عليها عدة لغيره ولا عليها عن زوجها او لو طلقها رجعيا اذا لم ينقض العدة فلو كان لها زوج او كانت مرتدة او مجوسية على قول او وثنية او مكاتبة او مشتركة بين اثنين او نحو ذلك وجب عليها في الجميع ستر العورة عن مولاها بخلاف ما لو كانت مرهونة عند غيره

في احكام التخلي

احكام التخلي

عند احد او مستاجرة او مستبراة او معتدة من وطء الشبهة فلا يجب عليها ستر العورة عن مولاها و لا على الزوج ستر عورته عن زوجته سواء كانت دائمة او متعة وسواء كانت حرة او امة و لا على المولى عن امته اذا لم يحللها على الغير ولو حللها عليه لم يجز له النظر الى عورتها للاجماع المحكي عن بعضهم هذا اذا لم يكن التحليل مخصوصا بالنظر اليها وكان فيه عموم يحل النظر او كان خصوصا بالنظر فاذا كان واحد منهما لم يجب عليها الستر عن المولى و كل رجل وامرأة لم يكونا من المحارم بان لم يحرم نكاح المرأة على الرجل فبدن احدهما عورة للاخر فيحرم عليه النظر الى تمام بدنه عدا ما استثنى ولا فرق في ذلك بين البصير والاعمى وبين العالم والصالح والمتشيع وغيرهم فيحرم على المرأة في جميع الصور النظر الى بدنه ولا فرق في حرمة نظر الرجل الى المرأة الاجنبية بين خوف الريبة والتلذذ وعدمه و استثنى من ذلك نظر الرجل الى امرأة يريد نكاحها فانه جائز بل مستحب لرفع الضرر فانه مشتاق باخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الا الزندين وينظر اليها قائمة وماشية مرة او مرارا سواء اذنت له المرأة او لا وسواء حصل للرجل الريبة والتلذذ او لا ويجوز النظر الى شعرها ومحاسنها ومواضع الزينة من العين والحاجب والانف والفم بالخد بالاصبع والاذن وكذا في وجه قوي و يشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها عن البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها لو خاطبها وان يكون الداعي للنظر ارادة التزويج لا ان يكون النظر سببا للتزويج فان يكون للالتذاذ فانه فلو كان عالما بحالها بعد النظر فلا يجوز النظر و لا بد ان يكون الرجل مباشرا للنظر فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان الاعمى كل ذلك بالنسبة الى الرجل الى المرأة فلا يجوز لها النظر الى رجل يريد تزويجه و استثنى ايضا النظر الى وجه امة يريد بيعها وكفيها وشعرها و

فالستر بها يلزم جميع بدنها ما عدا العورة على الاقوى سواء اذن له المولى او لا و يجوز النظر الى المحارم
وهي من يحرم نكاحه دائما بنسب او رضاع او مصاهرة مع انتفاء الريبة والتلذذ ولا
فرق فيها بين الوجه والكفين وغيرها من سائر اجزاء البدن ما عدا العورة و لا يجوز النظر
الى بدن الاجنبية ولو كان الوجه او الكفين اذا كان هناك ريبة وتلذذ مطلقا على الاحوط
وان كان الجواز الى الوجه والكفين خاصة مع عدم الريبة والتلذذ اقوى واظهر نظرا الى الاصول و
العمومات الشرعية وعدم نهوض ادلة الحرمة في الاجتناب عنها له و هل يجوز للمرأة النظر الى وجه الرجل
الاجنبي وكفيه مع عدم الريبة ام لا ففيه الخلاف والاحوط العدم بل لا يخلو من قوة هذا كله
مع القصد وعدم الضرورة و اما لو كان بدون القصد بل في باب الاتفاق فما
وقع من النظر لم يكن حراما ولكن يجب عليه غمض العين وغضها فورا وقد روى
الصدوق في الفقيه في باب ما جاء في النظر الى النساء من كتاب الحدود عن عقبة بن
سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله
عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وعن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وعن الاصبغ بن
نباتة عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك
وفي نوادر النكاح عن الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم
يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين قال وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه
الله ايمانا يجد طعمه قال وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها
الهلاك لا لغير ذلك في الاجنبي و اما لو كان النظر مع الضرورة فيجوز لكل واحد من الرجل و
المرأة الاجنبيين النظر الى الاخر فيما يحتاج اليه كالمعالجة والمعاملة والشهادة وانقاذ الغريق

احكام التخلي

والحريق والغريق وانقاذ المريض ونحوها ويجوز له اللمس ايضا في بعض الصور مع الحاجة
بل قد يجب فلا فرق في الجواز بين الاعضاء الظاهرة والباطنة حتى العورة من الرجل و
المرأة كما اذا احتاج الطبيب ونحوه الى النظر واللمس اليها كل ذلك اذا كان احدهما اجنبيا
للاخر امرأة و اما اذا كانا رجلين او امرأتين فيجوز لكل واحد منهما النظر الى بدن
الاخر ما عدا العورة سواء كان احدهما المنظور شابا او غيره حتى الوجه والصورة والامرد
الا مع عدم الريبة والتلذذ لا مطلقا ولا فرق في المرأتين الناظرة والمنظورة بين ان
تكونا مسلمتين او كافرتين او احديهما مسلمة والاخرى كافرة على المشهور المنصور والقول
بعدم جواز نظر الذمية الى المسلمة مطلقا الا وجهها وكفيها ضعيف ولا لزوم بذا القول عدم
جواز دخول المسلمة مع الذمية في الحمام ولو كانتا مع المئزر و منع النظر في جميع ما مر عن العورة
فانه حرام والتحريم في النظر اليها سواء كانت في الاجانب او المحارم من المسلمين والمسلمات
او الكفار في جميع الاحوال والامكنة عدا ما استثني و يجوز النظر الى عورة الطفل الغير المميز
و لا يجب ستر العورة عن نظره ايضا والمراد بغير المميز من لم يبلغ الى مرتبة تمكن فهم حكاية ما عرض له
او لغيره و اما الطفل المميز فان تحقق له اثار الشوق والشهوة فيحرم بعضهم بكونه مثل البالغ
فيحرم النظر الى عورته ويجب على المكلف ستر عورته عنه و يجب على وليه منعه عن النظر الى عورة
البالغ و ان لم يتحقق له اثار الشوق والشهوة فحكم العلامة بان نظره مثل نظر الاجانب
المحارم و اما الخنثى فلا يجوز للاجنبي النظر اليها و يجوز النظر الى الطفلة سواء كانت حرة او ذمية مع عدم الريبة
ولا فرق بين وجهها ويديها وشعرها وسائر بدنها غير العورة فلك الاحتياط في الاجنبي
و لا يجب ستر العورة عن المجنون والمجنونة اذا لم يكن لهما تمييز و لا في العاقل والعاقلة
الفاقدة

اللانظرة الاولى اما لغفلة او دهشة او نحوهما للاصول وخروجه عن النهي و العورة التي
يجب سترها هنا هي الدبر والقضيب والبيضتان في الرجل والدبر والقبل في المرأة والاحوط
لها الستر من السرة الى الركبة بل الى نصف الساق ايضا في غير الخنثى والممسوح و اما الخنثى المشكل فيجب عليه
ستر الاثنين من الدبر وآلة الرجولية والانوثية من القضيب والبيضتين والفرج و اما الممسوح فان
لم يكن له دبر ولا آلة الرجولية والانوثية بان كان وتعوطاه في جبهته ونحوه فلا عورة له و
ان كان له دبر فاصة فعورته هو ذلك خاصة كمقطوع الذكر والبيضتين و لو قطع شيء
من البيضتين او قطع الكل فان بقيت على صورة الاصلية فيجب عليه ستر الكل وان تغيرت
كلا او بعضا بحيث لم يصدق على الباقي اسم الكل او اسم البعض لم يجب عليه ستره و
ان عاد الاسم عاد الحكم ولو قطع البعض وجب ستر الباقي و كذا لو تعذر له ستر الكل
وتيسر له ستر البعض ولو دار الامر بين ستر القبل والدبر فيقدم الاول سواء كان
او امرأة ولو دار بين ستر الذكر والبيضتين فيقدم الاول ايضا و اما صوت المرأة
فذهب بعضهم الى انه عورة فيحرم على الرجال استماعه واختار بعضهم الحرمة في صورة التلذذ
وخوف الفتنة لا مطلقا وهو لا يخلو من قوة ولكن الاحوط الاجتناب مطلقا والاحوط لها
في صورة احتياجها الى التكلم مع الاجنبي عدم رفع الصوت و يحرم على المتخلي بالبول او
الغائط ونحوهما في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بجميع بدنه او بعورته خاصة وكل مكان سواء
كان في الصحاري او البنيان وسواء كان قائما او قاعدا او راكبا او ماشيا وقد الحق بعضهم
حال الاستنجاء والاستبراء مطلقا ولو في حال الضرورة وهو احوط والحرمة في الجميع مختصة بحال
التخلية فلا حرمة بتلك بعد الفراغ ولا فرق في الحرمة بين الابتداء والاستدامة
فلو استقبل القبلة او استدبرها ناسيا ثم تذكر في الاثناء وجب عليه الانحراف فورا و لو اشتبهت

استقبال القبلة واستدبارها حرام

احكام التخلي

جهتها في حال التخلي على الاقوى والقول بالحرمة ضعيف وان كان احوط و مثله
حال الاستبراء واخراج ما في المقعدة او الدم او البلغم او الصفراء او السوداء او الصديد او نحوها
من الدبر او القبل سواء احتمل خروج البول او الغائط معها او لا و القبلة هنا هي القبلة في
الصلاة من دون فرق و يدور الحرمة مدار الاستقبال والاستدبار مطلقا فلا يجب
التشريق والتغريب و لو اشتبهت عليه القبلة لم يرتفع عنه الحرمة بل وجب عليه الاد
الفحص عنها او ترك التخلية من الجهات ولو احتمل ان ظن الى القبلة فلا كلام والا سقطت
الحرمة وجاز له التخلي الى جهة اراد اذا لم يقدر على جهة القبلة او اضطر الى ترك
التخلية واذا تعين ذلك ولو دار القبلة بين جهتين متضادتين وجب ترك الجميع في باب
التخلية و لا يحرم الاستقبال والاستدبار على السلس والمبطون سواء كانا مانعين ام لا
و يستحب ترك الاستقبال الى بيت المقدس و لو دار الامر بين استقبال القبلة واستدبارها
وبين نظر من يحرم نظره الى عورته فيقدم الاول في وجه لا يخلو عن قوة و لو دار الامر بين الاستقبال
الى القبلة وبين الاستدبار فالحكم التخيير ويقدم الثاني نظرا الى كون الاستقبال اقبح ونقل الاجماع
فيه كثيرا ويحكى القول بالعكس او بالتخيير هذا بالنسبة الى البول والغائط و يتعين غسل
مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره ولو مع عدم القدرة على الماء والاقل ما يكفي في تطهيره مثلا ما
على الحشفة لصحيحة نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي
من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والما روي عنه مرسلا انه يجزي
من البول ان تغسله بمثله مع صحته بالارسال ومشتركة بين الاول على احتمال كونه مثلا ما من الاول
الا انه محمول على ان المراد منه ثم يغسله بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلا ما بقي على
الحشفة ثم اختلف الاصحاب في تفسير المثلين فذهب بعضهم الى ان المراد وجوب غسل

البول بالتعيين

المخرج من النثر والتقييد بالمثلين انما هو لبيان اقل ما يجزي وبعض افراده لا مكان اعتبار المماثلة
بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة
تكفي اجزاؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه وان امكن ان يكون
المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهي لا تحصل بالمثل فيعتبر الازيد
فيكفي المرة للاصل واطلاق الاوامر بالغسل والصب الخالي عن التقييد بها وحسنة عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وغيرها من الاخبار
مضافا الى خلو الاخبار عن ذكر العدد مع كونه عام البلوى وكثير الحاجة والدوران وعدم الاشعار
في الصحيحة المتقدمة عليه والاحوط اعتبار الغسل مرتين ولا الاقتصار الا على الاكمل كما ورد الامر في
بعض الاخبار ويعتبر الفاصلة الحقيقية بين الغسلات لعدم صدق التعدد بدونها هذا اذا
كان المخرج متعارفا ولو كان غير متعارف بحسب الخلقة او غيرها وكان معتادا او غيره
فالمخرج الاصلي ان لم ينسد وجب فيه الغسل مرتين فلا يجب التعدد ولا يجب الدلك الا
مع اليبوسة في المخرج او اختلاط بالمذي او نحوه فيجب الدلك او نحوه مع الماء الى ان يحصل العلم
بالازالة ولا يجب غسل الباطن سواء كان ذكرا او فرجا بل يكفي غسل الظاهر و
لو تعذر الماء او تضرر باستعماله لم يجب الغسل بالماء وذهب جمع من اعلامنا الى الاكتفاء
لوجوب مسح الحشفة بما يزيل عين النجاسة من الحجر ونحوه لان الواجب الازالة
العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وجوبه وبقي وجوب الآخر بحاله وهو وان
كان ضعيفا الا انه احوط ولو خرج من ذكر الخنثى وفرج المرأة غير البول والمني والدم
لم يجب غسله سواء كان مائعا او جامدا ولكن لو تنجس المخرج بعده بالبول او المني ... للاولى
ان لا ينفصل بالبعض غسله حتى يحصل له العلم بالازالة ومن خرج البول في الغسل بالماء

احكام التخلي

بالماء المخرج الى ان يطهر متعدد الذي الخارج محله المتعارف في مثله وكان المخرج متصلا ولم
يكف الاستجمار ونحوه ولو كان منفصلا وجب غسل المتعدي بالماء وتخير في غيره بينه وبين
الاستجمار ونحوه كما يأتي والمدار في التعدي على التعدي عن حواشي الدبر لا وصول الشيء
الى حد لا يعتاد وصوله اليه والاحوط في مطلق التعدي الغسل بالماء وان لم يكن غير متعارف
ولو لم يتعد الخارج عن المخرج تخير في تطهيره بين الماء والاستجمار ونحوه اجماعا كما ادعاه
جماعة للنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة
احجار وصحيحة الاخرى عنه ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وموثقة يونس بن يعقوب قال
سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان علي بن الحسين ع يتمسح بثلاثة احجار الى غير ذلك
من الاخبار ولو اختار الماء وجب عليه غسل المحل بحيث يزول عين النجس والاثر الى
الصفاء ان نقى الاستجمار ولا يجب الغسل الا ان يحصل النقاء صورة فلا اثر للاثر
الا باطن الدبر ولا غسل باطنه ولا ازالة الريح واللون وان كانت احوط و
لو اختار الاحجار وجب كون الحجر طاهرا فلو كان نجسا بالاستنجاء او غيره لم يكف ولو
طرأ عليه من غيرها ولو استعمل الحجر النجس فلا يبقى الا الغسل بالماء ولو اكتفى الى
مطلقا او في صورة ادى نجاسة المحل بنجاسة المحل الا مع الاختلاف لحكم الاول و
المعتبر في طهارة الحجر موضع الاستعمال لا غيره فلو كان بعضه نجسا وموضع الاستعمال طاهرا
جاز استعماله في الاستنجاء وكذا لو كان موضع الاستعمال نجسا وكسره واستعمل الموضع الطاهر منه ولو اصاب
الموضع الطاهر بالنجس لم يجز استعماله وكذا لو اشتبه بالطاهر اذا كان محصورا لا مطلقا ويشترط
كونه قالعا للنجاسة فلو كان صيقليا ونحوه لم يكف ويتعين استعمال الماء لو نفق التي ... المحل

غير متعارف ولو حصل به زوال العين كفى ولا يحتاج الى زوال الاثر لكونه معفوا عن المقام
وفاقا لجماعة من الاصحاب للاجماع على كفاية زوال عين النجاسة ويدل عليه ايضا حسنة ابن
المغيرة بل صحيحة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى
ما ثمة والقول باعتبار زوال الاثر ايضا ضعيف و يعتبر في الحجر كونه ثلاثة فما ان نقى بالاقل
منها على الاشهر الاظهر بل في الشرح البيان المعتضد بالاجماع المحكي عن بعض الاجلة ولو لم يحصل النقاء
بالثلاثة وجب مسح الزائد عليها حتى يحصل النقاء ولا يكفي ثلاث مسحات بحجر واحد ويجب كون واحد
من الاحجار لا جميع موضع النجو ولا يكفي وضعه على بعض موضعه ولا يشترط كون الاحجار يابسة
بل لو كانت رطبة كفى اذا ازالت العين فلا القصار بيابان الاشتهاء وربما ان الشرط
ولا يبقى الرطوبة في النجاسة ولو تعدد النجاسة بسبب الاستجمار الى محل اخر ثم زالت العين
به عنه كفى فلا يشترط تجديد الحجر ولا غسله ولكن يجب غسل ذلك الموضع ... ولا يجب
الاستجمار من الغائط من الدم ونحوه ولو خرج البول او الغائط من احد الموضعين اصلي وجب
الغسل بالماء او الاستجمار بذلك الموضع ولا يجب غسل المخرج الاول او استجماره ولو انسد الموضع الطبيعي
وانفتح اخر تعين غسله بالماء ولا يكفي الاستجمار وكذا لو لم ينسد الموضع الطبيعي سواء اعتاد
المرض الغير الطبيعي اولا ولو شك في عدد الاحجار بنى على الاقل ولو شك في النقاء بنى
على العدم وفي حكم الاحجار كل جسم طاهر قالع لعين النجاسة سواء كان من النباتات كالكلس
والقطن او الصوف والخشب ونحوها او من المعادن كالذهب والفضة والزرنيخ والقير ونحوها
او كان من الملابس ... ان كان يقرب به الحي او الحيوانات سواء كل الحيوان كالعصفور
ونحوه او بعضه كاذن الفيل ... سواء كان متصلا بالحيوان او منفصلا عنه وسواء
كان جزء المستنجي كيده او رجله او ذراعه او اصبعه ونحوها او غيره كيد زوجته او جاريته

احكام التخلي

او جاريته او نحوها والاحوط عدم الاكتفاء بالاجر والخزف وكل ما ليس بالرخو ولا نابت
خروجا عن شبهة الخلاف ويكفي مع ذلك الشك ان الاحوط الجمع بين الماء والاحجار
كلما لو جمع بينهما تعين تقديم استعمال الاحجار ولو لم يلوث الغائط موضع النجو اصلا كما في
للحاجة ونحوه من جهة كثرة التقبض فلا حاجة الى استعمال الماء ولا الاحجار ونحوها بل المحل
طاهر كما لو دفع منه اللحم الغير الملوث بالغائط ونحو الحصى او الصغار او نحوها فلا حاجة الى الاستنجاء وان
كان الاحوط ذلك ولا يجزي الاستجمار بحجر ونحوه اذا استنجى بغيره لاشتراط ولا
بالمحترم الشرعي فيه بدون اذن مالكه وبشبه المغصوب والتراب ولا بما يتقرب به الى
او المكتوب بالحجر او الترب سواء كان في عين اولا ولا بعض الاحجار ... اذا انقع محل النجو
ولا بالعظم والروث سواء كان في ماكول اللحم او في غيره وسواء كان العظم باليا او
غيره لكونهما طعام الجن كما ورد في الاخبار كالسكوني لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه
زاد اخوانكم من الجن وفي رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاستنجاء
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على
رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك ... بعض الاصحاب فان استنجى بجميع العظم
طهر ... في محرم ولا يجوز الاستنجاء ... بالعموم لبعض الاخبار له
ولو شك في كون شيء من الروث او العظم او غيرهما لم يحرم الاستنجاء به ويحرم الاستنجاء
ايضا بكل شيء لزم الاحترام في الدين او المذهب كاوراق القرآن والدعاء او اسماء الله
تعالى ونحو بيت الله وسائر اجزاء كتب الاحاديث واوراقها وتربة الحسين ع
والمطعومات جميعا كالحنطة والدقيق والعجين ونحوها ... وحرمة استعمال
العجين ونحوه ايضا بلا اشكال بما رواه ... عن ابي ... عليه السلام

المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انى لالعق اصابعى من الادم حتى
اخاف ان يرى خادمى ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم
النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به
صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهى تفعل ذلك بصبى لها
فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام
ثرثارنا يجرى فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار و
حبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ما فى ايديهم فاكلوه ثم احتاجوا
الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان وقريب منها رواية عمرو بن شمر الاخرى ورواية داود
بن سليمان عن مولانا الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة
فدفعها الى غلام فقال له يا غلام اذكرنى بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين عليه السلام قال
يا غلام اين اللقمة قال اكلتها يا مولاى قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته يا سيدى
قال نعم سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل ما عليها ثم اكلها لم تستقر فى جوفه
الا اعتقه الله من النار وقريب منها ما فى الفقه الرضوى ومنها الحكاية فى الفقه عن احد من
الائمة ولا منافاة بينهما لامكان صدور الفعلين منهما معا ولو استنجى الولى باليد باليمنى اثم
اثم فعلى ما يحصل به التطهير اولا فهو لان افتراقها الاولى فان كان الاحوط التطهير
التطهير بالمرتين العظم والروث والمطعوم وكذا الا الاستنجاء فانه لا يحصل التطهير به اجماعا كما فى
فى حال الاختيار والمعمدة فالاجزاء بالاولى لانه الاولى فلا حرمة وكذا فى صورة الجهل بالحكم او بالموضوع
والسهو والنسيان و ليست فى حال التخلى امور الاول ستر الرأس عند دخوله وعند جلوسه فى بيت الخلاء
ويقول بسم الله وبالله سرا فى نفسه والثانى التقنع فى تلك الحال ويكفى الا بوضع العمامة وكذا

الامور المستحبة فى حال التخلى

احكام التخلى

وحده بل مع رأسه والثالث ان يلقى ثوبه ويكون عليه ولا فرق فى ذلك بين الاهل والبرية بل ان لا
ان لم يكونا حرمين ولا يخوف عليهما ستر الرأس والتقنع ويدل على اصل الاستحباب ما ذكره بعضهم من كونه
من سنن النبى صلى الله عليه وآله وعلله بانه لئلا يصل الى مسام الشعر الرائحة الخبيثة التى لا تعفى
وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وبعض الاخبار كالمروى عن
مولانا الصادق عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله وبالله والثالث
الاستعاذة ثم الكون من اللعين حال الدخول والرابع التسمية فى حال الدخول
حال الجلوس وحال كشف العورة للبول والغائط بل مطلقا والاستعاذة فى جميع الاحوال
والخامس ان يقول عند التسمية بسم الله وبالله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا حضر ما اذا اخرجه فى الصلوة كما ذكره الصدوق عليه الرحمة
انه قال من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والسادس ان يقول وقت خروجه الا
الحمد لله الذى عرفنى لذته وابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه كما ورد فى بعض الاخبار والثامن ان
يقول عند الاستنجاء اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ووفقنى لما
يقربنى منك يا ذا الجلال والاكرام والتاسع ان يقول بعد الاستنجاء الحمد لله الذى
اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى فى البلوى والعاشر ان يقول
عند انقطاع البول اللهم اخرجه سالما والحادى عشر ان يقول اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام
والحادى عشر ان يقول عند خروجه الحمد لله الذى لما اطعمنيه طيبا فى عافية فاخرجه منى
خبيثا فى عافية والثانى عشر ان يمسح بطنه بيده اليمنى عند خروجه من بيت الخلاء ويقول
الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها و

ان يقول عند الجلوس فى بيت الخلاء الحمد لله الذى اذاقنى
لذته وابقى فى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه يا لها
يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها
ويا لها من نعمة ولا تعجب للاراح التى
نعمة مصونة على التمييز والسابع م

الثالث عشر ان يختار موضعا مناسبا للبول بان يرتاد اى يرتفع بان يجلس فى مكان مرتفع
او فيما يكون فيه كثير التراب لما روى عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال من فقه الرجل
ان يرتاد موضعا لبوله وفى اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول
وكان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه
التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول والرابع عشر ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول
ورجله اليمنى عند الخروج فى بيت الخلاء ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء ولا دار والضير
على اخرتهم بقصد ما داوم تقدم فيتقدم بالاولى بجعله هذا الحكم وان لم نجد به نصا الا انه ادعى
الاجماع عليه بعضهم وعلله اخر بالفرق بين الكنيف والمسجد ومقتضى قاعدة التسامح فى ادلة
السنن الاكتفاء به والخامس عشر ان يعتمد على رجله اليسرى عند
الجلوس وعلله جماعة بانه اسهل لخروج الغائط والسادس عشر ان ينفتح رجله
اليمنى عند الجلوس وعلله ايضا جماعة بالنبوى وكيف والسابع عشر ان لا
يكشف عورته الا بعد قربه من الارض والثامن عشر ان يبتدئ فى الاستنجاء
بالمقعدة ثم بالاحليل والتاسع عشر ان لا يستنجى بيده اليمنى بل باليسرى
والعشرون ان يكون عدد الاحجار وترا والحادى والعشرون ان يرفع
ثيابه من الارض عند الجلوس والثانى والعشرون ان يجلس فى موضع معد للتخلى و
الثالث والعشرون ان يستتر بنفسه حال التخلى من العيون او البعد عنها ما امكن
جميع الناس من المطلع ويخص اما بالبعد عنهم او الدخول فى حفيرة او ان قدر دون الكشف بالثياب
كما ورد عن النبى انه لم ير قط على بول ولا غائط وفى اخرى من اتى الغائط فليستتر
فى وقال لانه واذا ادرت شيئا فاجتنب فابعد المذهب فى الارض والرابع والعشرون

احكام التخلى

والرابع والعشرون ان يستبرئ حال الاستبراء من البول اما بجذبات كما ذكره بعضهم او تسع كما
ذكره جماعة وان بعض شرائطه باب الخلاء لكون علامة ومانع عن دخول النجس
فيها والخامس والعشرون ان يحافظ الاناء والمكان والظرف والجو ونحوها من النجسة و
التى يشربونها والسادس والعشرون ان يستبرئ الرجل من البول للتحفظ
عن نقض الوضوء وفى استبراء البول والغائط والقول بوجوبه عن جماعة فى القول
ضعيف كالقول بشرطيته استنادا الى الاوامر الظاهرة جملة من الاخبار مع الكلام فى توقف
الطهارة عليه لمنع التوقف وعدم ظهور تلك الاخبار فى الوجوب فى عدم معارضتها الاخبار
ولا اطلاقات والاجماع المحكى فى كلام بعض الاصحاب وظاهر جملة من الاخبار الاخر للتأييد مع الاكثر
فيها صحيح حميد على ان الرجل اذا انقطعت درة البول فصب الماء ونحوها فى الاخبار
الظاهرة فى عدم وجوب الاستبراء وعدم شرطيته فى صحة الوضوء ثم انهم اختلفوا
فى كيفية الاستبراء فقال بعضهم انه يمسح باصبعه الوسطى تحت الانثيين الى اصل القضيب
مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقها ويمر بهما عليه باعتماد
قوى الى رأس الحشفة مرتين او ثلاثا واخر انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى
اصل القضيب ثلاثا ثم اصبعه على القضيب وينتره وثالث انه يجذب
القضيب من اصله الى رأس الحشفة ويعصره اوثلث ويعصرها ورابع انه يمسح من
تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينتقه وينتره الى رأس الحشفة مرارا
وخامس انه يعصر ذكره من اصله الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا وسادس انه
ينتر القضيب من اصله الى طرفه ثلاثا وسابع انه ينتر القضيب ويمسح من مخرج النجو
ثلاثا الى غير ذلك من الاقوال ويمكن ارجاع بعضها الى بعض والاحوط والاولى

كيفية الاستبراء

ما ذكره جماعة من أنه يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلثاً ومنه إلى رأس الحشفة
ثلثاً وينتره ثلثاً لكونه جامعاً لجميع المحتملات نصّاً وفتوى مضافاً إلى كفايته في الاحتياط في الحكم
بالطهارة فضلاً عن موافقته لجماعة من الأصحاب وليجب فعل الشيء بنفسه مرات ولا
يلزم المبالغة في المسحات بل يكفي فيها التوسط ولا يكفي [illegible] إلا في الكلية له والإطلاق المتحقق
وإن صدق عليه اسم المسح في الجملة ويستحب أن يصبر قبل الاستبراء هنيئة ثم يشرع فيها
فإذا تحقق الاستبراء الشرعي فما يخرج من الأثر طاهر وغير ناقض للوضوء ما لم يقطع بكونه
بولاً ونحوه ويستحب أن يرفض بين المسحات كل واحد في النحو مرات سواء كان في
الابتداء أو الانتهاء [illegible] بتحقق الاستبراء الشرعي ويتخير في تقديم ثلث المسحات
الأول على ثلث المسحات الثانية وتقديمها على ثلث المسحات الأخيرة وبين الابتداء بمسحه
من الأوسط ومسحه في الثانية ومسحه في الثالثة وهكذا إلى أن يتم الجميع مرة واحدة ويستحب
أن يكون المسحات باليد اليسرى وبالإصبع الوسطى منها في المسحات الأولى وبالإبهام
في المسحات الثانية وبالإبهام والمسبحة في المسحات الثالثة ولو ترك الاستبراء كلاً أو
جزءاً عمداً أو كان متعذراً أو متعسراً لمرض أو كبر سن أو إكراه أو [illegible] أو في جهة
النسيان أو الجهل بالحكم أو بالموضوع أعاده فيها فما خرج من الأثر أنه بحكم ناقض
بالنسبة إلى العبادات اللاحقة دون السابقة ولا يحرم في تلك الحال استقبال
القبلة واستدبارها كما مر ولا يشترط في الاستبراء اتصاله بالفراغ من البول فيعم مع عدم كونه
قبل البول من الاحتياط ولو كان مقطوع الذكر كلاً أو بعضاً لزم ما بقي في تحقيقه الاستبراء
المتعارف في المعيرة وكذا لو تمكن من بعض المسحات دون بعض [illegible] دون الأول ويترتب عليه
ما يترتب على المجموع كما ذكره البعض ولو شك في الاستبراء بعد تحققه حكم بالعدم ولو شك

المسحات بين م

احكام الخلوة

في العدد بني على الأقل إلا إذا كان كثير الشك أو معتاداً بالاستبراء لو اعتبر ما
العادة هنا فلا يترتب عليه نقض مع الكلية ولو شك في أجزاء الاستبراء بعد دخوله في
جزء آخر أو في الجزء الأخير بعد دخوله في غيره أو في شيء منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت إليه
لعموم قولهم كلما شككت فيه مما قد مضى بعد ما دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه في الأخبار ولو
شك في خروج البلل منه حكم بالعدم سواء كان في حال الاستبراء أو غيرها ولو لاعب [illegible]
وخرج منه المذي وشك في خروج البول أو الذي معه لم يجب عليه الوضوء والغسل ولا غسل
الجلد وغيره بملاقاته إذ لم يكن المذي وكذا لو خرج منه أثر الدم أو القيح أو نحوهما وإن وجب عليه
غسل المحل ونحوه في صورة خروج الدم ثم إن كل ما ورد في الأخبار لو أصله دعاء مخصوص بآداب
ولكن عمّم جمع من أصحاب الحكم للمرأة وصرح بعض بأن الاستبراء [illegible] عرضاً للأطوار وقال بعض
إذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها ولا بأس بالجمع للتسامح في السنن وإن [illegible]
ولكن ما يخرج من قبل المرأة قبل الاستبراء لا يجب الاجتناب عنه ولا نقض الوضوء به في
استحباب الاستبراء لا يختص بزمان دون زمان بل هو ثابت في كل الأزمان حتى في يوم
الصوم في شهر رمضان وغيره والثاني والعشرون أن يأكل اللقمة يجدها في الخلاء أو
نحوها ملاقاة في القاذورات ونحوها كما دل على استحبابه جملة من الأخبار وقد ذكر
بعضها في بيان حرمة الأشياء بالمطعومات ومنها ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه
مرسلاً عن [illegible] قال دخل أبو جعفر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها
وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال يكون معك لآكلها إذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك أين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت
في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر في سبيل الله فإني أكره

أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة إلا [illegible] من الأخبار [illegible] بهذه الرواية [illegible]
أو [illegible] على أن الخبر كما مر في رواية سليمان بن داود في قوله فمسح منها أو غسل منها
ثم أكلها [illegible] الا [illegible] في الغار ويستحب عتق آكل تلك اللقمة لو كان
عبداً لما دل عليه جملة من الأخبار المتقدمة وغيرها ولا فرق في اللقمة بين اللقمة الواحدة و
الأزيد ويستفاد منها أمور لكن فيه إشكال في صور منها بإيجاب العتق وعدم موقوفية ترتب
الثواب على العتق على قصده ولا على علمه بثبوته له وهكذا في الأحكام لا يخطر بالبال فيها
والثالث والعشرون أن يمسح بالماء البارد كي يشفى والتحيا به من بعض الأصحاب
لخبر [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ومثله خبر محمد بن مسلم
عنه ثم والثلاثون أن لا يبول ولا يتغوط في الأراضي المشرفة خصوص كربلاء
المقدسة احتراماً لسيد الشهداء وخامس آل العباء عليه وعلى آبائه وأولاده الأطهار التحية والثناء
والمذكور في الكتاب الأردبيلي عليه رضوان الله تعالى أنه كان يجمع ما يخرج منه من البول
والغائط في بيت الأسبوع في آنية ويحملها بنفسه إلى خارج المشهد احتراماً للتربة واحتياطاً لأنه
ويكره للمتخلي أمور منها البول والتغوط على المقابر ومنها الاستنجاء
بالمياه المكروه استعمالها كالمشمس ونحوه ومنها التجبب في التغوط ومنها الاستنجاء
باليد اليمنى سواء كانت دائمة أو منقطعة ولا يكره الاستنجاء باليد اليسرى سواء كان خاتم [illegible]
غيرها ويشترط في الأول عدم كون [illegible] مريضاً [illegible] كذلك فلا كراهة خصوصاً إذا كان
من أصحاب الفن في الكمالات الصورية والمعنوية ويستحب ذلك [illegible] إلا أنه على الرأي
المتقدم [illegible] خصوصاً إذا كان عالماً في علم الشريعة المقدسة ولا يكره الاستنجاء
باليمنى باليد الأخرى خصوصاً إذا كانت الأخرى مريضة ويستحب ذلك كما ذكره بعض ومنها

يكره للمتخلي امور

احكام الخلوة

ومنها كون الدرهم الأبيض معه في حال التخلية إلا إذا كان مصروراً ولا فرق فيه بين
الواحد والأزيد ولا بين نقش اسم الله عز وجل عليه وعدمه ومنها الأكل والشرب في الخلاء
سواء كانا في حال التخلية أو غيرها ولا فرق في الأكل بين اللقمة والأزيد ولا في الشرب بين القليل
الكثير للتنفر من الاستقذار الدال على [illegible] مخصوص الأخبار المتقدمة في حكاية الخبز واللقمة
الواقعة في الخلاء ومنها البول قائماً في الحجرة من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت
ما [illegible] فأصابه [illegible] الشيطان لم يدعه إلا أن يأذن الله وخبر حكم عن رجل عن الصادق قال قلت
أيبول الرجل [illegible] قال نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبطه ورواية
السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله [illegible] البول قائماً من غير علة من الجفاء
إلى غير ذلك من الأخبار ولا فرق فيه بين الحمام ونحوه بالاحتياج إلى التحفظ وغيرها ولا يكره
البول قائماً في حال التنوير عند بعض [illegible] في الفقيه مرسلاً أن في [illegible] تشويه [illegible]
عليه الفتق وصحيح ابن الحجاج [illegible] عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلي فيبول
وهو قائم قال لا بأس به ولكن كل ذلك في غير حال الضرورة والاضطرار وأما معها فلا
كراهة ولا حرمة ومنها البول في الهواء من موضع مرتفع أو سطح مرتفع وقد ذكر بعضهم كراهة
البول مطلقاً من الشيء المرتفع بل وصفه في الهواء والدليل في ذلك رواية محمد بن [illegible] عن أبي
عبد الله قال قال أمير المؤمنين [illegible] لا يبولن أحد من سطح في الهواء إلا أن يكون [illegible]
للهواء أهلاً ورواية إذا بال أحدكم لا يطمحن ببوله [illegible]
[illegible] عن أبيه عن جده موسى بن جعفر قال قال رسول الله [illegible] أن
يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء والتطميح بالبول هو
أن يرميه في الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه الروايات وغيرها وأما ما يوهم كلام بعض

التطميح

السواك

اللعوين في انه اراد به البول الى جهة الفوق فهو غير مراد وقد ورد عليه كان ولعله انه مات
لما مر ذكره الاجمي في نهي في الثقاب مكان مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان
المستحب للطالع ليس برد معه في النضح وعود البول والمكروه ما يخرج عن حد الى ويكون
ارتفاعا كثيرا ولا فرق في كراهة البول الى الهواء بين البول تحت السماء وتحت السطح
ولا يكره البول في الارض العميقة ومنها الاستياك في الخلاء سواء كان في حال التخلي
او غيرها فانه يورث البخر اي ورد في الاخبار ولا فرق فيه بين كون المتخلي بخارا
اولا للعموم ومنها الاستنجاء باليد اليمنى لرواية السكوني عن ابي عبد الله ان الاستنجاء باليمين
من الجفاء او النهي عن الاول بلا اذن وصحيح يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه قال لا بأس بان
لا يستنجى الصبي بيمينه ويجب حمل الخبر على الكراهة لعدم الوثوق بالحرمة فيدفع بالاجماع والاصول
المعتضدة ولا فرق فيه بين الاستنجاء من البول والغائط بالاجماع وغيرها للعموم ولو اتخى باليمنى
لم يلزم اعادته باليسرى ولا يكره الاستعانة باليمنى كالصب الاخبار عدم الضرورة فانه لا كراهة
مع الضرورة كمرض اليسرى او قطعها او كونها مريد النجاسة الا اذا كانت الى معتقة
ومنها الاستنجاء باليسار اذا كان فيه خاتم فيه اسم الله سبحانه على المشهور بل الاجماع
كما هو ظاهر بعضهم للنهي عنه ان بالخبر عليه و آله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفي رواية
الحسين بن خالد الصيرفي قلت لابي الحسن الرضا الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه
لا اله الا الله فقال اكره ذلك قال جعلت فداك اوليس كان رسول الله وكل واحد من ابائك
يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله
ولا تضلوا انفسكم ونفى بعضهم الجواز في دخول الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى فان فيه

دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء لظاهر الخبرين للاكثرين
وهو ضعيف لقصور سند ظاهر الخبرين عن الكراهة لكونه مخالفا للاصول والعمومات واجماع الاكثر
كما هو ظاهر جماعة ونفى كراهة الكراهة في اليمين لوكان الخاتم فيها للاجماع الكراهة فيها من جهتين
ويستحب تحويل الخاتم حين الاستنجاء باليسار الى اليمين وبالعكس رعاية لما يجب على عليه عليه السلام
قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ و
يلحق به اسم الانبياء والائمة وفاطمة وامثاله من الاسماء ونقض خاتم في جعفر بن محمد للتاسي
في اداب النبي والاجماع الظاهر في كلام بعضهم في الاولين وبعض العامة الاخيرة وكذا اذا
لم يعلم وصول النجس بنزلة هذه الاسماء على الاسم بل فيجب كونه على اذا كان على طريق الاهانة
او اذا قصد بلفظه الاسماء الانبياء والائمة فلا يجري الحكم في الاسم المواطئ لاسم محمد او عليهم
او كون الاسم متلفظ مع عدم قصد المعصوم ومنها وضع بيده التي يتذكر بعد البول المذكور
النفقة عن ابي جعفر قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه بل ينبغي تركه مطلقا سواء اراد الاستنجاء
اولا بل ينبغي ان يجعلها للامور العالية واليسار للامور الدنية للمسنون كما ينبغي
لطهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من اذى ومنها البول في الارض الصلبة
التي فيها مظنة عود البول اليه ومنها كل صلب لم يكن في الارض على كل ما هو مظنة لعود
اليه كالجلوس في الارض الصلبة للندرة وغيرها ومنها البول في الجحر او اية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين لا تبل في الجحرة ولا تغوط عليها
ومنها البول في مجرى الماء بتقديم الجيم المفتوحة على الراء المهملة ان كسر ثم الالف
المهملة جمع جحرة بالضم والسكون هي بيوت الحيوانات كالفئر والحية والنمل ونحوها
للنهي عنه في النبوي والعلوي ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين

الحيوانات
البول في جحر الحيوانات

كلام الجن

لا تبل على المحجة ولانه ضرر على الحيوانات ولانه لا يؤمن من ان يخرج منها حيوان يلسعه ولانها
مساكن الجن وقد حكى العلامة في المنتهى ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى
ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد
بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وذهب بعضهم الى المنع والحرمة
لظاهر النهي في الخبر واخر الى عدم الكراهة لضعف الخبر والكل ضعيف ومنها التكلم في حالتها
سواء كان حال البول او التغوط او غيرهما وسواء كان في الشباك او الصحاري وسواء كان للكلب
اولا نثر منها اوسلا اذكار او لغيرها بالنهي لعموم جملة في النصوص كخبر ابي بصير المروي
في السنن عن ابي عبد الله او غيرهما لا تكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ومراده
لمدار اربعة ايام وضرضوان للزوم فيه وفي الصوم كراهته عن الفضاء عن ابي الحسن الرضا ان
يجيب الرجل اخر او هو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وذهب بعضهم الى الحرمة لظاهر النهي في الحديث
وهو ضعيف لقصور هذا عن الكراهة لما في الاصول والعمومات الموافقة بالشهرة العامة و
الاجماع كما هو ظاهر بعضهم ولا يكره غير التكلم في الاذكار والادعية ونحوها ولا التكلم في حال الضرورة
لعدم شمول ادلة الكراهة لها بل قد يجب التكلم كما لو توقف حفظ النفس المحترمة ونحوها عليه ولا رد
السلام على الواجب ولا الصلاة على محمد وآله ولا الدعاء ولا قراءة ملاحق القاطع ولا التسمية
ولا بسم الله وسبحانه وعلى الامام الصادق على التكلم عليه بالحروف والحمد والتسبيح اوحده
بالقرائة والتسمية والتحميد ولا نطق من الحكاك والنثر والحمد والبكاء والتلطف والحاجة
والقرآن ونحوها ولا الاذكار مطلقا لعموم جملة في النصوص كصحيح الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله
مكتوب في التورية ان لم تتغير ان بيت ساكن ربك فقال الا انه ذكر في كل حالة واقعة
ان اذكر فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ولا الحمد وقراءة اية الكرسي

سرا بل مطلقا في النصوص كصحيح عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن التسبيح في المخرج
وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله
رب العالمين ولا حكاية الاذان ومتابعة المؤذن عند سماع اذانه سرا بل مطلقا
مطلق هذه الحيعلات مع عدم لزوم تبديلها بالحوقلات لعموم بعض الاخبار كصحيح محمد بن مسلم
المروي في العلل عن ابي جعفر انه قال يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال فلو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وغيرها
في الاخبار وفي بعضها ان ذلك يزيد الرزق وذهب بعضهم الى تبديل الحيعلات بالحوقلات
لعدم كونها ذكرا وهو ضعيف ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط
لجملة من النصوص كرواية عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثلها المروي عن ابي
الحسن الرضا ومرفوعة ابي بصير ومحمد بن مسلم في خبر الاربعمائة عن ابي عبد الله عن ابائه قال
قال امير المؤمنين اذا بال احدكم فلا يستقبل بفرجه الريح وخبر محمد بن علي بن ابراهيم بن
هاشم البول في الفلاة قال ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب
وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل
بالعورة وخص بعضهم الكراهة بالاستقبال بالبول خاصة ولم يذكر الاستدبار على الاطلاق و
هو ضعيف لعموم بعض النصوص وشموله لهما ومنع بعضهم كراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا
ولو مع الحاجب وعدم خوف الارتداد الى البدن قدر العلة خلفا مطلقا ولا بأس به ولكن الجمع
حال الضيق والمنع حال الضرورة فلا كراهة ولا حرمة وكذا اذا خاف فقط بول السلس
وغائط المبطون ومنها استقبال قرص الشمس والقمر واستدبارهما حال البول

والذي يطؤ بالقدم والاقرب تعميمها في البدن ولا فرق في القمر بين الليل والنهار والكسف
وغيره والهلال والبدر وغيرها وفي الشمس بين الاشراق وعدمه لعموم حكمه في النصوص
كالتسبيل من ان يبول وفرجه باد للشمس والقمر والريح ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره و
صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد
للقبلة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول و ذهب بعضهم الى حرمة الاستقبال مطلقا وبعضهم
الى حرمة الاستدبار ايضا للاطلاق بعض الاخبار فيها ضعيفة للاجماع مع عدم الحرمة لكن او
ظاهر جماعة وصريح بعضهم ويجري بعض الجملة الاخر و خص بعضهم الكراهة بالبول دون الغائط و
اختص حكم الاخبار به وهو ايضا ضعيف و لا يكره كل واحد منهما حال الضرورة ولا
مع ستر العورة ولا في الحمل اذا حلى تقابل الشمس والقمر او في الهيا ولا في حال الجلوس
البول والتغوط ولا بعدهما ولا قبلهما للتمسح والتطهير ولا بما يحصل الآن قبل الاستبراء ومنها
طول الجلوس عند التخلي فانه يورث الباسور ويهيج الكبد ويصعد الحرارة الى الرأس كما ورد
في الاخبار كخبر محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على
الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش و رواية الاخرى قال سمعت ابا
جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال وصف
لقمان ع لابنه قال وتبين الموت مولاه دخل المتوضأ فاطال الجلوس فناداه لقمان ان
طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس
هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش ومنها البول في الحائط على الاظهر
سواء كان راكدا او جاريا وتشاكها الكراهة في الاول لعمومه في النصوص كصحيحة محمد بن مسلم

طول الجلوس

احكام التخلي

محمد بن مسلم عن الصادق ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء
واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله وصحيحة الاخرى عن احدهما ع قال لا تشرب وانت قائم
ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان
الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما
اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله وصحيحة الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله
ورواية مسمع عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها البول في الماء القائم
من الجفاء وفي بعضها البول في الماء يورث النسيان وانه من الجفاء وفي بعضها البول في الماء يورث
الحصر وفي الماء الراكد يلس و ذهب بعضهم الى منع البول في الماء الراكد وحرمته وبعضهم الى عدم
الانقاء في المياه المحصورة غير الكثيرة والآبار والكراهة في غيرها من المياه وبعضهم الى الفرق بين
ومياه الآبار وبعضهم الى الفرق في الكثير الراكد وقالوا ان يكره في الاول دون الثاني والاقوى
بل لا فرق في الماء بين القليل والكثير ولا في كراهة البول والغائط فيه بين ان يبول او
يتغوط في الماء او في خارجه واتصاله اليه ولا يكره البول والغائط في الثلج ولو ذاب بعدها
ولا في حال الضرورة وهل يكره ذلك في الماء المعد للتطهير والازالة كما في اكثر مساجد
اصفهان وغيرها الاقرب نعم ما لم يطهر من الخلاء الواقع على ان الاحتراز عنه مستحب كما في بلاد
شام ونحوه لعموم العلة الواقعة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وذهب بعضهم الى عدم

الكراهة للاصل وعموم ما دل عليه في الكراهة وعدم التعرض الى هذا الحكم مع حصول
التعرض له فيه واما مع عدم سبيل له اذا كان ماء مطلقا للغير منفردا او مشتركا ولم يأذن
له في التصرف فيه فيحرم اجماعا كما ادعاه بعضهم ومنه ماء الحمام ونحوه ومنها
البول والغائط على قبور المؤمنين بل قد يحرم كما اذا كان هتكا بل قد يوجب
الكفر كما اذا كان في البرج او قبر احد من الائمة ع او نحوهما مع قصد الاهانة بل مطلقا
كالتغوط ونحوه على المصحف والمسجد ونحوه ومنها الجلوس في التغوط والبول في
الشوارع او الطرق النافذة والمشارع او موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس
الآبار ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وابواب البيوت والحوانيت ونحوها مطلقا سواء كانت للوعيد
موضع تردد القوافل وغيرها مطلقا سواء كانت له او لغيره وافنية المساجد ونحوها
وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او مطلقا ولا فرق في الشوارع والمشارع بين اصنافها
بعيدة للسلوك او غيرها ولا بين كونها في الطرق الاعظم وغيرها ولا بين وقوعها في
الصحاري او القرى او البلاد هذا اذا لم يكن الجلوس فيها مضرا للسالكين او لبعضهم والا فيحرم
وكذا كل ما يضر بهم من سائر التصرفات ولا يكره في الطرق المنسدة ولا فرق في مواضع
اللعن بين ابواب الدور ونحوها وفي زوايا القوافل بين كونه موضع نزول
السلوك وغيرهم من الكفار والمدارية في الاشجار المثمرة على زيه سواء كانت لها ثمرة
بالفعل او بالقوة كما ورد ولا فرق في الثمرة بين كونها مأكولة او لا ومما ينتفع بها
او لا وان كانت قبل ظهور الثمرة او بعده ولا في المالك بين كونه مباحا او
مملوكا له او لغيره اذن له او لا على الاظهر وفي غيره لا فرق في الكراهة بين ان
يتراخى بحيث لم يصل اليها الثمرة او لا ولا يكره تحت الاشجار غير المثمرة نوعا او صنفا

في الوضوء

او صنفا كالعشب والاثل ونحوهما ولا تحت شجرة يثمر لا ينتفع من ثمرها اصلا
و المراد بالفناء الذي هو حريم الدار والبيع المتقابلين لباب الدار كما صرح به بعض ارباب
اللغة بل اعم منها ومن غيرها من فناء المسجد والبيت والحوانيت ونحوها
و الدليل على كراهة الجلوس في الشوارع وغيرها مما ذكر الاجماع المحكي في كلام بعضهم و
النصوص كصحيحة عاصم بن حميد عن ابي عبدالله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين
يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواية
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ورواية السكوني عن ابي عبدالله ع عن ابيه
عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي
عبدالله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
الى غير ذلك من الاخبار و ذهب بعضهم الى حرمة التغوط في موضع النزال وتحت
الاشجار المثمرة خاصة وبعضهم الى حرمة التغوط في مواضع اللعن خاصة وهما ضعيفان
البحث الثالث في ماهية الوضوء وهو عبارة عن غسلتين ومسحتين اجماعا
كما صرح به بعض وظاهر الآخرين للكتاب والسنة المتواترة الآتية والمراد بالغسلتين غسل الوجه
واليدين ومسح الرأس والرجلين كقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

ماهية الوضوء غسلتان ومسحتان

لا الصحن فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والنصوص المستفيضة
الآتية جملة منها انشاء الله في باب التيمم قال ع وورد ان جبرئيل نزل الى رسول الله ص من الجنة
بغسلتين ومسحتين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وكذا في نسخة عنده وحكي
بعضهم عنه انه قال وورد ان جبرئيل هبط على رسول الله ص بغسلتين ومسحتين على الوجه
والذراعين ومسح الرأس والرجلين وكل واحد منها ركن يبطل الوضوء بتركه عمدا كان
او سهوا او جهلا وحد الغسل في الوجه طولا من قصاص شعر الرأس ... اتفاقا ...

حد الوجه

عند الناصية وهو عند استواء الراس وابتداء تسطيح الجبهة الى محادر شعر الذقن اجماعا كما
ذكره غير واحد من الاصحاب والنصوص المعتبرة المستفيضة وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى من
الوسط والعبرة للمساحة بجملة في ذلك لا في باب اليقين ولا في باب التخمين بها اذ بين الاوسطين
الاشياء وفيه بالتخمين لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يتوضأ بالذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من
الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه فقال لا والتحديد
لان لفظة السبابة غير مذكورة في الفقيه وانما هي مذكورة في التهذيب والظاهر انها ساقطة
اذ فلا شك على ان الراس في الوجدان والنزع من الحد غير متوقف عليه في الحد فلو ادخله
في النية ما لم ينو الوضوء بقصد الشرعية بطل وضوؤه سواء كان عمدا او سهوا او جهلا معتمرا
كان او غير مقصر ولا يلزم العلم بالخارج منها كالنزعتين اللتين على البياض في ظني
الناصية وكالصدغين اللذين هما الشعر بين بياض العين والاذن بالاجماع

النزعتان

الصدغان

الوضوء

العذار

يقع عليها من الشعر والعذار بضم العين المهملة والذال المعجمة الذي يحاذي اللحية والعارض
الذي هو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن لو علم خروج كل واحد منها عن الحد
يجب غسل جميع ما دخل فيه من ظاهر البشرة سواء كانت خارجة عن الحاجب وان رتب
والعنفقة والاهداب واللحية ونحوها او داخلة فيها اذا كانت طاهرة في جميع الاحوال ولم
تكن محتاجة الى التخليل ولو كانت غير ظاهرة في جميع الاحوال لم يجب غسلها ويجب غسل
نفس الحاجب والشارب والعنفقة ونحوها مما ذكر فمن دون فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف
والخشن والممسوح بالنسبة الى اللحية ونحوها فلا فرق في عدم وجوب غسل البشرة المستورة
بين كون اللحية ونحوها كثيفة او خفيفة نابتة في غير شعر ولو التف بغسل الباطن لم يجزه
بل لو غسله واتى به بقصد الشرعية حرم لكونه بدعة والقول بوجوب غسل الباطن في صورة
كون الشعر خفيفا مطلقا وعدمه في صورة كونه كثيفا مطلقا ضعيف كالقول بوجوب ايصال الماء
الى ما تحت الشعر مطلقا ولو كان كثيفا وان كان الاولى الاحوط ولو ظهرت البشرة في
بعض الاوقات واستترت في البعض تبع كل حكمه فان كانت ظاهرة في حال الوضوء ولم يحتج
في وصول الماء اليها الى التخليل وجب غسلها والا فلا وان كان الاحوط الغسل ايضا
ولا فرق في جميع ما مر بين الرجل والمرأة والخنثى الممسوح حتى لو كان للخنثى لحية
فحكمها حكم الرجل في وجوب غسل باطنها في صورة وعدمه في اخرى اجماعا كما ادعاه بعضهم
بل الاطلاق في الادلة ان مورد لحية المرأة فاوجب غسل باطنها مطلقا كثيفة كانت او
خفيفة استنادا الى ان وجه المرأة في الحقيقة هو نفس البشرة لان نبت الشعر في لحية
اللحية لها نادر ضعيف مردود بالاجماع المزبور والنصوص الناطقة بسقوط الغسل عما احاط
بالانعقاد كعموم صحيحة زرارة عن الباقر ع في الوضوء قال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد

حد اليدين

ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد الغسل في اليدين من المرفقين
الى رؤوس الاصابع مستوعبا ولا يجب غسل الشيء الكائن في الحدود سواء كان متساويا
او غير متساو مع الاتفاق للاصل والقواعد الكلية وعموم الادلة على وجوب غسله ونحوه
جمع في الوجوب مطلقا مما ذكر وان كان احوط ولو كان له ذراع زائد تحت المرفق
او يد او اصبع زائدة او لحم زائد وجب غسل الجميع تحصيلا للعلم بالبراءة وان كان كل ذلك فوق
المرفق خارجا عن محل الغسل لم يجب غسله ولو قطعت يده من المفصل وجب عليه غسل ما بقي
من المرفق وكذا لو قطع ذراعه فاعادة من المرفق ولو قطع من المرفق ولم يبق شيء منه
وجب عليه بالاصالة سقط غسل تمام اليد ولو اشتبهت يده الاصلية بيده الزائدة
وجب غسلهما معا ليحصل العلم بتيقن الامر به والقول بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقا
ولو كانت فوق المرفق بعيد ولو لم يكن لليد الاصلية الزائدة تحت المرفق مرفق لم
يجب غسلها ولو لم يكن لليد الاصلية مرفق خلقة يجب عليه اجراء الماء الى ...
المقدار المتعارف بينهم او يجب غسل جميع اليد تحصيلا للعلم بتيقن الامر به فلا يترك
الاحوط ولو جرح الجلد من الفخذ ... وانتهى الى محل الفرض ... وجب غسله
ولو رجع عن محل الفرض لم يجب غسله وان كان احوط لاختلاف الاجماع المحكي عن بعض
الاكابر الذي يدل على انه يلحق بالوجوب ولو جرح الجلد من غير محل الفرض والمفصل
وانتهى الى محل الفرض والتصق بجانبه وجب غسله بما هو في محل الفرض دون ما عداه وان
كان الاحوط غسل الجميع ولو وجد في اليدين او الوجه سلعة وجب غسل ظاهرها
دون ما فيه ويجب غسل الظفر ... ولو كانت طويلة اذا احدث في الانف ... ظاهر
الاصابع ولم تخرج من الحد عرفا ولو خرج منه لم يجب غسلها ولكن يجب تقليمها ولو شرطا

الوضوء

ولو شرطا ليصل الماء الى الاطراف الاصابع وهو موافق للاحتياط ولو كان تحت
اظفاره وسخ فان كان مانعا من وصول الماء الى البشرة من ظاهر البشرة لم يكف غسله بل يجب
ازالته ولو كان يسيرا خفيفا غير مانع من وصوله اليها لم يجب ازالته للاصل ولرفع
الحرج والضرر وقضاء السيرة كافة العلماء بل سيرة الشرع والائمة عليهم السلام فقد نقل
المتدينين في السلف فلا يكفي مجرد وصول الماء الى ما تحته بل لا بد من جريانه الى ما في
سائر مواضع الغسل ولا فرق في اعتبار الجريان بين رفع الحدث ورفع الخبث
اذا كان بالماء القليل او غير القليل ولو كان بالماء الجاري او الكثير فلا يعتبر فيها الجريان
ولكن ليس فيه ما يحتاج الى الجريان لكن ليس فيها ما عصره الا ان ... التعدد
ونحوها الى النجس مطلقا ولو كان كذلك لم يكن ازالة الوسخ او الاثر او دهن اليد ونحوها على
الماء الى رأس الكل ولو كان في اليد ونحوها سوار او دملج او خاتم ضيق وجب ايصال
الماء الى ما تحته بالتحريك ولو بالتحريك يحكي ولو لم يصل الماء الى ما تحته لم يكف في الطهارة ولا
في صحة الوضوء والغسل والعبادة المشروطة بالطهارة ولو كان في مواضع الغسل
ثقبة وجب غسل ما ظهر منها لا الباطن ولو قطعت يداه ولم يوجد من يوضيه
ويباشر افعال الوضوء سقط وجب عليه الاستنابة في ذلك ولو بالاجرة الغير المجحفة
ولو لم يمكن له الاستنابة بوجه في الوضوء وجب عليه التيمم مع امكانه وبدونه سقط عنه
التكليف بالطهارة والصلاة ونحوها مما هو مشروط بالطهارة على الاقوى واما مسح

مسح الراس

الرأس فيجب ان يكون ببعضه لا كله بل يحرم كله بقصد الاستحباب او الوجوب
مع علمه ويبطل وضوؤه لو كان ما اعتقده وجوب الكل ولو اعتقد رجحان
الاكتفاء على القدر الواجب وقصد القدر الواجب لم يبطل الاكتفاء عليه في المسح الذي هو حجة

الوضوء ولو اجزئه في المنوي بطل و لابد ان يكون ذلك البعض في مقدم الرأس فلا يجزي غيره فلا
يكفي الخلف ولا الجانبين ولا في قمة الرأس بل مقدم واعلاها فضلا عن اسفلها و لابد ايضا
ان يكون المسح على ظاهر البشرة او على الشعر المختص بالمقدم راسا مع عدم خروجه بمده عن حده
عنه فلو كان على غير البشرة او على الشعر غير المختص بمقدم راسه كالشعر المسترسل من الخلف الى
المقدم او على شعر مقدم الرأس اذا كان طويلا وجمع فيه او على الجعد الواقع فيه اذا
خرج عن حده بمده او على العمامة والقلنسوة والحناء ونحوها مما هو حائل بين الماسح
والممسوح لم يكف ولو لم يكن له الا احدهما جمع بينه وبين التيمم على الاحوط و يكفي في
مسح مقدم الرأس مسماه فما صدق عليه المسح عرفا كفى سواء كان بقدر اصبع او اقل
او اكثر ولا يلزم المسح بمقدار اربعة اصابع او ثلاثة اصابع او اصبع في الطول وثلاثة اصابع
في العرض كما ذهب اليه بعض نعم ينبغي كون الماسح بمقدار ثلاثة اصابع وبعضهم ذكره في الممسوح
وهو الصحيح و ينبغي في ذلك التحديد بحسب طول الاول وعرضه على التقدير والجمع بينهما
اولى و يتخير ايضا في المسح بذلك التحديد بين المسح بعرض الاصابع وطولها والاولى تقديم
ولا يكفي في المسح مجرد وضع اليد على المحل بل لابد من امرارها عليه و لابد ان يكون المسح
باليد فلو مسح اليد بالالة لم يجزه بل ولا يبعد كفاية التماسح وان كان الاحوط
تركه و لو مسح شعر مقدم الرأس ثم حلق راسه لم يلزم اعادة المسح فلا يبطل وضوؤه و لو
كان في الاخر شيء مطر يستحب بسبب رطوبته اليد لم يكف ذلك المسح ولا يجب حينئذ جفاف
سائر اجزاء الوضوء في الغسل والمسح واما مسح الرجلين فيجب ان يكون من
رؤوس الاصابع الى الكعبين كما مر ولابد ان يكون المسح بظاهر البشرة ويكفي فيه
المسمى بحسب العرض ولو كان باصبع بل ببعضه ولو كان الانف عرضا من دون

مسح الرجلين

الوضوء

دون فرق بين حال الاختيار والاضطرار والقول بلزوم كون المسح بثلاثة اصابع
في الاول واصبع واحدة في الثاني ضعيف كالقول بكونه باصبعين مطلقا او كونه بثلاثة اصابع
كذلك او كونه بتمام الكف وان كان العمل بكل منها بل الاكثر موافق للاحتياط و لا يكفي
الظهر المسمى بل يجب فيه الاستيعاب ولا يجب فيه مراعاة الاستمرار والاتصال بل يجوز
الانقطاع ايضا فهو جار في سائر الاعضاء ايضا و لا يجب الجفاف في الممسوح وان
كان الاحوط مسح جميعها و المراد بالكعب هو الظاهر الثابت في وسط ظهر القدم عند معقد
الشراك ما بين المفصل والمشط لا المفصل ما بين الساق والقدم كما عليه بعض الاصحاب
ولا العظمان النابتان في الحد الذين لي الله العامة و لا يجب
الترتيب في مسح الرجلين بين اليمنى واليسرى ولا بين اجزائها بل يجوز الابتداء بالرجل
من اليمنى ويجوز الاقبال والادبار في الجميع ولا الاقبال في البعض والادبار في الاخر بل يجوز
الجمع بينها في عضو واحد ويتخير في الترتيب بين الاصابع والكعب يجب الانتهاء الى الكعب و
لا يلزم مراعاة اخذ الطريق بحسب الظاهر بين اطراف الاصابع والكعب بل يجوز باتي
نحو حصل ولكن الاحوط مراعاة الاول و لا يجوز الغسل عوض المسح في كل واحد من
الاعضاء الممسوحة خصوصا الرجلين ولكن لا يضر في المسح جريان الماء من مرض للاخر
لما يحصل ذلك في صورة كثرة الرطوبة في اليد و لابد من علم باطراف اعضاء الوضوء من
المغسول والممسوح حتى يحصل العلم بتحقق المامور به في الخارج او غسله ومسح تلك
المواضع زائدا على القدر الواجب ليحصل العلم بفعل الواجب ومنهم غسل شيء من الجانب
فوق المرفق واطراف الوجه طولا وعرضا في الغسل وادخال شيء من رؤوس الاصابع
وفوق الكعب في المسح حتى يحصل العلم بالغسل والمسح الواجبين و الاحوط في مسح

المراد بالكعب

الرجلين المسح الى المفصل ما بين الساق والقدم والافضل مسح تمام ظهر القدم
بجميع الكف و المعتبر في التحديدات المتقدمة على الخلقة المتعارفة كسائر التحديدات
الواردة في الشريعة المقدسة و اما في مقدار المغسول والممسوح فالمعتبر هو حال الشخص
فلا فرق بين صغر الوجه وكبره وطول اليدين والرجلين وقصرها في الغسل والمسح
كذلك اجزاء ما هم الانف في الاصابع وغيرها فلا فرق في الانف بين عاليه وما بطن
مقطوعه وموصوله وطويله وقصيره ولا في الاصابع بين كونه اترع واصلع واغم
والمراد بالاترع بالراء المهملة هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته وفيه
هو فاقد شعر الناصية والاصلع بالصاد والعين المهملة هو الذي انحسر
شعر مقدم راسه والاغم بالغين المعجمة هو الذي اتصل شعر جبهته بشعر
جبهته **البحث الرابع** في بيان الامور المعتبرة في الوضوء وهي اثنا عشر
الاول النية بان ينوي الوضوء للصلاة ونحوها وجوبا او ندبا قربة الى الله ويكفي ذلك
في كل النيات سواء كان للوضوء او الغسل او التيمم والصلاة والصوم والحج ونحوها من سائر العبادات
فلكن لا يجب قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب ولا اباحة الدخول في المشروط
به ولا رفع الحدث ولا الجمع بين قصد الوجوب او الندب ووجههما كما ذكره اكثر العدلية
بعض المغاربة ولا التعيين ولا الجمع بين الجميع ولا قصد غيرها من سائر الامور السابقة في سائر
النيات وان كان قصد الجميع في الجميع متحققا كاملة للاحتياط في الاول فلو قصد بنية الوضوء
وجوبا او ندبا لوجوبه او ندبه او رفع الحدث واستباحة الصلاة مثلا قربة الى الله كان
اولى و لابد من تعيين المنوي لو كان مشتركا بين واجبين او مندوبين او بين
واجب ومندوب فلو كان في ذمته وضوء ان واجبا فلا يتجه الاكتفاء بدون التعيين

الاترع
الاصلع
الاغم

واجبات الوضوء

النية

التعيين ولو كان على سبيل الترادف ولو كان احدهما واجبا والاخر مندوبا فلا يصح تقديم
المندوب على الواجب عمدا ولو كان سهوا فيصح و لا يعتبر في النية اللفظ بل قد يجمع مع
الحضور به بل قد يحرم كما في نية المندوب في الصلاة الواجبة الى تشهد التي في الصلاة ونحوها
و لو اقدم على مقام العقد او قصد تاكيد العبودية او الاظهار ربما يستحب و لو توقف النية باللفظ
وجب شرطا شرعا لو قلنا بوجوب التقريب ولو وافق اللفظ مع المنوي صح معا ولو خالفه
فالعبرة بالمنوي دون الملفوظ ولو ذكر في الاول شيئا ولم يكن في قلبه شعور به فلا اعتبار به
و لا يشترط في صحة الوضوء تعيين الحدث ولا تعيين الصلاة ولا اخطار الفعل المتقدم واقل ما
يكفي وجوده في العقل الخاطرة المنبعثة عن الفعل و لا يجب نية كل واحد من الاجزاء
الواجبة والمندوبة بل يكفي نية مجموع الوضوء في ابتدائه في باب الطاعة وامتثال الامر و
وقت النية هو حين الشروع في العمل مقارنة له لا قبله ولا بعده ولا في اثنائه فلو شرع
في الوضوء قبل النية او في حالة الذهول عنها او في حالة نية خلاف ذلك العمل بطل ووجب عليه
استئناف العمل بعد ان يقصد ثانيا و يجب استدامة النية حكما الى الفراغ من الوضوء بالجملة
واما على القول بكونها عبارة عن الارادة القلبية المنبعثة عن الحركة الاختيارية الصادرة عن
صدورها بالارادة فلا تنفك عن الفعل ما دام فيه وانما لا يتصور فيها السبق واللحوق
ولا تنفك بناء على القول بالتعيين وشبهه ولا ترتفع الا بالذهول او الغفلة عن الفعل بالكلية
مع عدم شعور بعمله او نية الخلاف و على القول بالاخطار يجب ان يكون ذلك عند ابتداء الاجزاء
المستحبة اولا و الاجزاء الواجبة فقيل انه عند اليدين وقيل المضمضة ولا الاستنشاق
وقيل المسح وقيل عند غسل الوجه وقيل عند الوجه مطلقا وهو الظاهر ان التقديم
ليس في باب الجواز بل في باب الاستحباب و لا فرق فيما مر بين السلس والمبطون

وعليها بناء على عدم كون البول والغايط فيهما ناقضا للوضوء كما يأتي ولو تقلد بالقضية
فلا بد لها من أن تتطهر حين رفع الحدث في اليدين والكفين بالباقي كما مر وأما في الجبيرة و
نحوه فلا يخلو إما أن يكون عباداته الاتية صحيحة من دون حاجة الى الاتيان أو يحتاج الى
الاتيان فان كانت من قبيل الأول فتنبيه مشروعيته بعينه بعيار وان كانت من قبيل الثاني
فلا بد ان يقيد رفع الحدث لان يكون فيه الرفع ولا يكاد و لو قصد احد في اثناء
الوضوء عدم اتمامه ومع ذلك اتى به ولم يقصد القطع قبل الصلاة لم يبطل وضوءه بل يقع ان شاء
ولو رجع عنه بعدها بطل وضوءه ولو كان ذمة المكلف مشغولة بالوضوء الواجب
لجزئه الاتيان بالوضوء المندوب فلما اتى به كان باطلا ولو قصد الوجوب في المندوب
عمدا عالما بكونه ندبا وجائز الترك او قصد الندب في الوضوء الواجب عمدا عالما بكونه
كونه واجبا وغير جائز الترك بطل وضوؤه فيهما لكونه تشريعا محرما مع ان المنوي غير
المطلوب والمطلوب غير المنوي فلا يقع منه على انه يوافق للقاعدة الاتفاق و
الحق بعدم القاعدة الاطاعة والامتثال رفقا في الاحتياط منه لا لكونه موجبا للاكتفاء
ما اتى به موجب للاكتفاء بالمشروط وبقاء التكليف وعدم الخروج عن عهدته ولو نوى ذلك
سهوا او خطأ صح وضوؤه ولا شيء عليه ولو توضأ قبل الوقت بقصد الوجوب وصلى به بطل
صلاته ووجب عليه الاتيان سواء كانت الصلاة اداء او قضاء ولو ضيق كون معتقدا انه يوم واحد نية
اداء لم يجب عليه اعادة الصلاة الاصل الاولى خاصة ثم اتى له الصلاة في كونه كذلك لبطلانها
ووجب قضاؤها عليه لو كان في ذمته قضاء فريضة فجوز له الوضوء قبل دخول الوقت سواء كان
قبل الوقت او بعده او يجب عليه اعادة جميع الصلوات كما هو المورد منه ايضا في الاسى
والتي تبع في جواب سائله اذ التفصيل بين العالم بوقت العمل وكونه الجاهل المقصر

الابتداء بالاعلى

للمقصر وبين الجاهل الغير المقصر فان كان عالما او جاهلا مقصرا وجب عليه اعادة جميع
الصلوات في الوقت وقضاء ما فات الى الربع وان كان جاهلا غير مقصر لم يجب عليه الا
اعادة الصلاة الاولى في الوقت وقضاء ما فات الى الربع والثاني الابتداء في غسل الوجه من
الاعلى ومنه غسل اليدين من المرفق فلو عكس وغسل منكوسا بطل وضوؤه لانه اصل لعدم
كما ليتبين من جملة من النصوص كصحيحة زرارة الشيعية في صفة الوضوء وصحيحة الحسن بن
محبوب المروية في قرب الاسناد عن حمران الناشي عن سماعة الكاظم قال له كيف الوضوء
للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى الوجه الى
اسفله وكذا المسح على الذراعين وراسك وقدميك والنصوص الواردة في الوضوءات
البيانية كصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله فدعا بقدح فيه ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا فيها ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه الخبيثة صحيحة العمول ان عليه ثم
لذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وذهب جماعة الى عدم وجوب الابتداء
بالاعلى بل يجزي الشيء عندهم الكراهة فهو ضعيف لضعف مستندهم ولا يجب تقديم كل
جزء من الاعلى على كل جزء من الاسفل بل يكفي الابتداء بالاعلى اولا وغسل الباقي كيف ما
اتفق مع صدق الغسل عرفا بان غسل الجزء الاسفل بعد الجزء الاعلى على الخط الذي
عرفا لا حقيقة فلا يضر المخالفة العقلية فيتحقق الابتداء بالاعلى بحيث ان علا فوق
الرجل ومع المرفق وغسل الباقي كيف ما قصد سواء كان في الاعلى الا الاسفل او من
الاسفل الا الاعلى او من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين وكذا في العرض بمعنى
جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في صحته ضعيف في
الخصات البارزة والاوهام الغالبة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية

على ساعدين ثم وضعه على مرفقه ... ثم وضعه
على ساعده ... على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ... على مرفقه ... البيد
وامر يده على ساعده ... على اطراف
... ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة بقية ماءه

وان رب واللحى والحاجب والعنفقة والاهداب ونحوها اذا استر الشعر ظاهر البشرة ظلم
وحلا كان او امرءة او خنثى او ممسوحا في لحية المرأة سواء كانت كثيفة او خفيفة كلا
او بعضا وسواء كان الجميع متعارفا او غير متعارف بل يكفي جريان الماء على ظاهرها
اجماعا منا كما ادعاه جماعة للنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقر قال قلت له
ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء ومثلها صحيحة الاولى وغيرها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا انه لا يجزي ذلك في الاعضاء واما ما يظهر من البشرة
في خلال الشعر فيجب غسله وايصال الماء اليه واذا غسل الشعر ثم حلق او غسل ظاهر البشرة
ثم انقصف قبل لم يجب الوضوء ثانيا ولو غسل تحت الشعر ظاهرا لم يكف بل يجب غسله ثانيا
لا يجب غسل ما استتر من حد الوجه ولا فتح العين في حال الوضوء ولا يجب في المسح الابتداء
بالاعلى لان مسح الاسى ولان مسح الراس يجيز المسح في امتداد الاعلى وفي الاعلى الى الاسفل ولكن
الاحوط الاول وعدم الخروج عن الطريق المتعارف والثالث كون المسح مطلقا باليد بحيث
يؤثر رطوبتها على الممسوح مطلقا ولا يجزي ايصالها الى مواضع المسح بغيرها الى ان فلو مسح بالخرقة
والخشب ونحوهما التي رطبت بالماء الوضوء لم يجز وليشترط ان تكون في تحت الكف
دون فوقه وخير باطنها لا ظاهرها ولا يشترط تعيين خصوص الاصابع ولا جزء خاص
من الكف وان كان المسح بالاصابع اولى واحوط ولا يجب ان يكون المسح باليد دفعة
واحدة متصلة ولا مستقيما ولو تعذر المسح بباطن الكف كفى المسح بظاهره فعلى
ويجوز المسح بظاهره ايضا اذا لم يكن في باطنه رطوبة ومقدور او تعسر تقويها في الباطن
ولا يشترط كون مسح الراس واليمين باليمنى ومسح الرجل اليسرى باليسرى

كون المسح باليد

كون المسح بلة اليد

اليسرى بل يجوز مسح الراس باليسرى واليمنى ومسح الرجل اليمنى باليمنى واليسرى
ومسح الرجل اليسرى باليسرى واليمنى بل يجوز التفريق في الكل مطلقا في حال الاضطرار
والاختيار ولو تعذر المسح باليد مسح بالذراع والرابع كون المسح مطلقا ببلة اليد
من ماء الوضوء ويشترط كون البلة باقية لا زايدة ويجوز المسح ببلة اليد الواقعة فوق المرفق
ومع بلة اليد الواقعة تحته وبعدها ولو وجد البلة في اليد وغيرها فالاحوط تقديم الاول ولو لم يكن
في اليد بلة فيجيز من اخذ البلة من اللحية والاشفار والحاجب ونحوها ويجيز الاخذ من جميع اجزاء
الشعر الى ربع من حد الوجه اذا قصد غسله في الوضوء وادخله فيه ولكن الاحوط تركه ولا يجوز
المسح بالرطوبة الباقية في باطن الفم والانف مطلقا للخصم بالاستنشاق لو جف
رطوبة اعضاء الوضوء بالمرة لا من جهة التفريق بل من جهة شدة حرارة الهواء او البدن
او تصفيق الرياح ونحوها جاز له المسح بالماء الجديد على الظاهر اذا لم يتمكن من ابقاء الرطوبة
اصلا ولكن الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يشترط جفاف محل المسح اذا كان
رطوبة اليد غالبة على رطوبة المحل وكانت رطوبة المحل مستهلكة واما لو كان الامر
بالعكس فلا يصح الوضوء والاحوط الى فيه ان الرطوبة اليد الى صحة حد المسح
في الحمام ونحوه والخامس عدم الحائل بين الماسح والممسوح مطلقا في الراس والرجل فلا يجوز
المسح على الحائل مطلقا سواء كان خفا او جوربا او مقنعة او نحوها وسواء كان في الحضر او في
السفر اجماعا كما ادعاه جماعة لعدم صدق الامتثال بدونه والنصوص في الخف ولا
قائل بالفصل بينه وبين غيره كصحيحة الحلبي قال سئل ابا عبد الله عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخف وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر

قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او
بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان
يقبض بشهرين او ثلثة لا يجزي ذلك من الاخبار الكثيرة ولو كان على ظهر رجليه شعر كثيف مانع
من وصول الرطوبة اليه لم يجز المسح عليه بل يجب ازالته والمسح على البشرة ولو كان الشعر ضعيفا غير
مانع من وصول الماء على ظهر القدم فلا بأس به وان كان الاحوط في حال الاختيار واما في حال الاضطرار
كالبرد خوف تحير العروق ونحوها فيجوز المسح على الخف ونحوه ويجزي في حال التقية كما
اذا كان في مكة ونحوها اجماعا كما ادعاه جماعة بل قد يجب اذا لم يتمكن بدونه
ويدل على الجواز نصوص كثيرة فيها كصحيح حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت
فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وفي المرسل لا تتقي
في ثلثة الا من عدو او ثلج تخاف على رجليك وغيرها في الاخبار ومن جواز المسح على
الخف ونحوه كلما كان متعارفا عند العامة ولم يكن له بد منه كغسل الرجلين بدل
المسح ومسح جميع الرأس او نصفه والغسل في الاعضاء الا على والوجه واليدين
والتكفير في الصلوة في حال القيام الى غير ذلك فيجوز الجميع في حال التقية لعموم جملة من
النصوص الدالة على ذلك بل لو فعل ذلك ونحوه مع عدم التقية بطل عباداته ولو مسح على الخف في حال الضرورة
والتقية ثم زال العذر فهل يصح له الدخول في العبادات المشروطة به او يجب عليه الاستيناف
مقتضى الاحتياط ذلك بل عدم الاكتفاء به ونقضه واستينافه ولو حصل العذر بين الوضوء

الترتيب
بين الوضوء قبل فوات الموالاة كما اذا وجد ما يمنع التقية حال المسح على الرجلين
فان مسح صح وضوؤه بلا اشكال ويتمه بغير تقية ولو حصل قبل الشروع فيه او
زال في الاثناء كما اذا زال قبل غسل الرجلين فالحكم بالاجتزاء مشكل بل لابد من استيناف الوضوء
وان كان الاكتفاء بالمسح عليها اظهر ولو زال بعد غسلها قبل فوات الموالاة فان
لم يمكن المسح بان غسلها بماء جديد حتى اليدين فالاحوط الاستيناف وان
امكن المسح بان غسلها بدون مس اليدين فالاحوط المسح وعدم اعادة الوضوء و
يشترط في جواز العمل بالتقية عدم المندوحة او التوسعة على الاظهر الاحوط والسادس
الترتيب بين الاعضاء بان تقدم المغسول على الممسوح ويبدأ بغسل الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى كما هو ظاهر الكل للنصوص
المعتبرة المستفيضة في الوضوءات البيانية وغيرها كصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل ونحوها من الاخبار الكثيرة
ولا فرق في اعتبار الترتيب بين العمد والسهو والنسيان والجهل مطلقا سواء كان
النسيان والجهل في الحكم او الموضوع او كلاهما معا ولا بين الوضوء الواجب والمندوب
ولا بين الاختيار والاضطرار فلو عكس ولم يتبعها به لكونه جزءا صوريا للوضوء
يجب تقديم المقدم بحيث لم يبق منه شيء ولو لقصور الماء الآخر وتأخير المؤخر فلو قدم
المؤخر كلا او جزءا بطل ما قدمه مطلقا عمدا كان او ناسيا مختارا كان او مضطرا ويصح

الموالاة
اخره لم يقع ما ينافي الموالاة او لم يفقد شيئا من الترتيب في ابتداء النية ولو صور احدهما
اولاهما معا بطل وضوؤه ولو حصل خلاف الترتيب بسبب النسيان بطل ما قدمه
خاصة كما انه لو قدم المؤخر بدون النية وجب اعادته خاصة ولا يبطل الوضوء مع عدم
فوات الموالاة في الصورتين والسابع الموالاة اجماعا كما ادعاه جماعة للنصوص
المعتبرة المستفيضة الآتية وغيرها والمراد بها ان يأتي المتوضي باعضاء الوضوء متواليا بحيث لم
يحصل الجفاف في العضو السابق على العضو اللاحق مشروطا بلحوق الرطوبة في جميع الاجزاء او في
بعض العضو السابق على العضو الذي يشتغل به مسحا او غسلا او في العضو السابق عليه صح وضوؤه سواء حصل
التتابع العرفي ام لا والقول بان حصول الجفاف في العضو المتقدم بالعضو الذي يشتغل بغسله او مسحه
ضعيف كالقول بتفسير الموالاة بالمتابعة مع الاختيار بان يأتي بالعضو اللاحق بعد الفراغ من
العضو السابق من دون مهلة وعدم جفاف العضو السابق مع الاضطرار والقول بتعبيرها
بالمتابعة مع الاختيار وعدم الجفاف مع الاضطرار ويرد الجميع جملة من النصوص الدالة على ما ذكرنا كصحيح
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وموثقة ابي بصير عنه عليه السلام اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض
الصرف فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اتيت بالماء فاتم
وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض
وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض عليه ما لم يجف وضوئك او
لم يجف الجميع الى غير ذلك من الاخبار والمراد بوجوب الموالاة هنا ليس الوجوب الشرطي خاصة ولا
الذي يكون فيه معصية بتركه مع بطلان المشروط به بالاخلال به بل المراد بها الوجوب الشرطي

المباشرة
الشرط والشرع معا فلو اخر بعض الاعضاء مطلقا في الحال المعتدل او غيره عمدا او نسيانا او
جهلا مختارا او مضطرا الى الحاجة او غيرها حتى جف جميع اعضائه السابقة عليه ولم يبق
فيها رطوبة اصلا بطل وضوؤه وان اتم في بعض الصور ولو جف اعضاؤه السابقة لا بسبب
التاخير بل بسبب شدة الحرارة الناشئة من الشمس او النار او البدن او لتعقيق الرياح
ونحوها لم يبطل وضوؤه بل يتمه للاصل والاطلاقات وصدق الامتثال وظاهر بعض
النصوص المتقدمة ولو شك في حصول الجفاف بعد بنى على العدم سواء كان من في اول
الوضوء او وسطه او آخره وسواء جمع مع رطوبة الوضوء رطوبة خارجية اولا وان كان
الاحوط مع حصول الجفاف وان انتفى الجفاف بعد الوضوء اعاده والثامن مباشرة
المكلف لافعال الوضوء من الغسل والمسح فلو اتى به غيره او شاركه فيها لم يصح وضوؤه
اجماعا كما ادعاه جماعة لانه الظاهر من الخطابات كتابا وسنة والوضوءات البيانية وخصوص قوله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما ورد في تفسيره من ان المراد به لا يشرك في العبادة
كخبر الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان
يتوضأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت
له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا
فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي
العبادة فاكره ان يشركني فيه احد وغيره من الاخبار ولو فقد الشركة في ابتداء
بطل وضوؤه ايضا سواء اتى به بشركة الغير اولا وليس من باب الشركة وضع الاعضاء تحت
الميزاب والمطر ونحوهما في حال الوضوء ولو صب الماء احد على اعضائه وقصد به الوضوء بطل

على بدنه حين ازالة المباشرة لا الحركة فيصح وضوءه ثم انه لا فرق في وجوب المباشرة ودخلها
بين العامد والناسي والجاهل وبين تمام الوضوء وبعضه الكثير والقليل وبين الوضوء الواجب
والمندوب وبين الغسلة الاولى والثانية ولكن كل ذلك في حال الاختيار واما في حال الاضطرار
فلا يجب المباشرة ويجوز ان يتولى غيره الوضوء اجماعا بل يجب بنفسه ان امكنه كما اجمع ونحوه
عن المباشرة لا ان يكون للامر بين الحركة والتولية بنفس الادلة ولو عجز عن الاستقلال
كلا او بعضا تعين الاستعانة بغيره في المقدار الذي حصل له العجز كلا فكل او جزء فجزء
ولو دار الامر بين الاستعانة في الجزء المقدم والجزء المؤخر قدم الثاني ولو توقفت الاستعانة على الاجرة
وجب بذلها مع القدرة سواء كان الاجرة بقدر اجرة المثل او لا مع القدرة وعدم الاجحاف بالنسبة
اليه والا فلا يجب ويستحب للغير قبول الاعانة والنيابة ولا يجب ويجب النية حينئذ على
المتوضي لعدم عجزه عنها والاحوط نية النائب ايضا والمدار على عدم جفاف الاعضاء مع
جفاف اعضاء المتوضي لا النائب وكذا الكلام في امثال الموالاة ولو تعذر النائب
وجب عليه التيمم ان تمكن منه مع عدم سقوط غسل الطهارة على المشروط بها الصلاة على الاقوى و
لا فرق في جميع ما ذكر بين الوضوء والغسل والتيمم والجبيرة ونحوها ولو ارتفع العذر بعد التولية
لم يجب عليه اعادة ما اتى به الا اذا [illegible] في العبادات ويحرم الاعانة بجواز التولية في
صورة حرمة سواء كان للفاعل او القابل في [illegible] في جميع المحاسبة في العقود والايقاعات
والاحكام والتاسع اطلاق الماء مع الاطهار الا انه [illegible] ما عرفت لانه لفظ	الطهور للماء
في قوله فلم تجدوا ماء لكون الماء حقيقة في الماء المطلق [illegible] بعض النصوص و
الروايات التي تنص على قوله [illegible] لا يقبل الله الصلاة الا به وخصوص بعض [illegible] كقوله
انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم ونحوها في الاخبار فالكل دال على عدم جواز الوضوء بالمضاف

كما نقله

بالمضاف فالقول بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد مطلقا لصدق الماء عليه وخبر يونس
عن مولانا الكاظم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس به
ضعيف لمنع الصدق وشذوذ الخبر وتردده بين الاحتمالات وكذا القول بجواز الطهارة
به في حال الاضطرار ولا فرق في جواز الطهارة بالماء المطلق بين اصنافه من ماء
البر والبحر والمطر والثلج والاجاج والعذب والملح والمتغير والكبريت ونحوها للاطلاق
ولا بين كونه غير مخلوط بالمضاف او مخلوطا به خلطا لم يسلبه عن الاطلاق كل ذلك
في اشتراط الاطلاق بين العالم والجاهل والناسي لكونه من شرائط الواقعية ولو اشتبه
المطلق بالمضاف فان لم يتمكن من ماء اخر غير مشتبه تعين الوضوء بهما وان تمكن
فالاحوط ترك الوضوء بهما والوضوء من غير المشتبه ولو انقلب احدهما [illegible] وان تمكن
من ماء مطلق اخر تعين الوضوء به والا جمع بين الوضوء بالباقي والتيمم ويتخير في تقديم
الوضوء على التيمم وتأخيره عنه وان كان الاحوط الاول ولو شك في بقاء الاطلاق في
الماء ولم يتمكن من التيمم توضأ به وتيمم احتياطا والعاشر طهارة الماء فلو توضأ بماء
نجس لم يصح بل هو حرام لو قصد الجواز والشرعية ولا فرق في اشتراطها بين العالم و
الجاهل والناسي الطهارة في الوقت او في خارجه وبين المحل والمغسل للعموم والاجماع المحكي
والاخبار الواردة في الباب وغيره كصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا
تشرب وصحيح البقباق عن الصادق عليه السلام عن فضل الهرة [illegible] حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه في رجل رعف فامتخط فصار [illegible] وقد توضأ

في ذلك الماء او غسل منه ثيابه او اغتسل منه وقد كانت العذرة منتنة فقال
ان كان رائحة الماء [illegible] او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم تغير ذلك الماء
رائحة الماء فعليه ان يغسل ثيابه ويعيد كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء و
الصلاة وفي المسألة اقوال اخر ضعيفة مهجورة ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس
فله حكمه والحادي عشر اباحة الماء فلا يتحقق بكونه مباح الاصل كماء الغدران و	اباحة الماء
ماء الفرات والنيل ودجلة وجيحون وسيحون والبحار والعيون الجارية
في الجبال ونحوها وماء الثلج ونحوها اذا لم يحزها احد او ملكا له بنحو الشراء
والقرض والاستيهاب ونحوها والحيازة فان المباح بقصد التملك في الظروف والقرب
والجرة والحياض ونحوها او ماذونا فيه بالاذن الصريح او الفحوى او شاهد الحال الذي [illegible]
العلم على الاحوط ويجوز الوضوء من الانهار والقنوات والابار ونحوها مما وقع في المعابر و
الطرق ونحوها وان كان الملاك بالصغير والايتام لا لاذن منه وان كان صغيرا
او مجنونا ونحوهما لثبوت الاذن فيها من الشارع كما ورد في الاخبار كصحيح محمد بن سنان
عن الامام [illegible] في الفقيه في بيع الكلاء والزرع ونحوهما على الخوض [illegible]
الوادي فان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ونحوها من الاخبار [illegible] السيرة
الناس من الخلف والسلف ويشترط في الوضوء اشتراطا باطلا [illegible] بالنسبة الى الاباحة
الصعيد وهذا الشرط من الشروط العلمية فلو كان جاهلا بالغصبية واطلع عليها بعد الوضوء
صح وضوءه وكذا لو كان عالما بها ونسيها وتوضأ منه ثم تذكر صح وضوءه على الاقوى و
لو علم بها في الاثناء او تذكرها فيه فان كان قبل اتمام الغسلتين لم يصح وضوءه بل يتمه
بالماء المباح ولو كان بعدهما فلا يبطل [illegible] والمسح ببلته بيده فالاحوط الابطال

البطلان على اشكال لكون البلة حقا للمالك وان حرمة الغصب عامة غير مختصة بالمعلوم علما
الا ان عرفا يشملها عموم النهي عن الغصب وفيه نظر ووجه التوقف [illegible] من كون هذه البلة لا
يصدق عليها الماء عرفا [illegible] حكم التالف والتلف عادة موجب للبدل
ولا يثبت العوض والمعوض لواحد ولو كان المتوضي جاهلا بحرمة الوضوء بالمغصوب فلو
كان جاهلا مقصرا فحكمه حكم العامد فلا يصح وضوءه [illegible] ولو كان غير مقصر بان لم
[illegible] صح وضوءه ولو كان عالما بالغصبية والحرمة وجاهلا بالبطلان فحكمه حكم العامد
فيبطل وضوءه ولو اشترى احد ماء [illegible] بثمن مغصوب فلا يجوز الوضوء به لو كان البيع وكون
المال مغصوبا اذا لم يرض المالك به نعم لو علم برضاه صح وكذا لو اشتراه في الذمة واعطاه
بعده الثمن المغصوب [illegible] المعاملات الشرعية ولو علم بغصبية الماء او التراب او
مما يعتبر للوضوء صح وضوءه ولو علم بذلك في الاثناء فقد علم حكمه مما مر ولو اشتبه المباح
بالمغصوب [illegible] النجس او نحوه فلو كان محصورا وجب الاجتناب عنهما على الاظهر
الاشهر فلا يجوز الوضوء من كل واحد منهما ولا منهما معا ولو لم يجد ماء غيرهما وجب التيمم لو
لم يمكن القسمة في المغصوب وتمييز الحق من غيره ولو امكن وجب [illegible] الوضوء ولو تمكن
ثم توضأ [illegible] في المشتبه بالنجس [illegible] ثم غسل اعضائه بالاخر وتوضأ به [illegible] كان
احوط ولكن يجب غسل اعضائه اذا تمكن من الماء الطاهر لاحتمال كون الماء المستعمل اخيرا هو
النجس [illegible] ولو اريق احدهما [illegible] طاهر يبقى على حالته الاصلية ولو لاقى [illegible]
[illegible] فقط ولو اشتبه [illegible] او [illegible] طاهر [illegible] ولو
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ويجوز [illegible] ولو كان غير محصور لم يجب الاجتناب عن الكل ولو

دخل الماء او الحوض المغصوب ماء المطلق المباح وامتزجا ولم يتميز احدهما من الآخر ولم يكن قابلا
للقسمة ولم يكن الرتبة لنقصه فلو كان مضافا كما اذا وقع قطرة من ماء الورد في الماء المباح الكثير
جاز استعمال ذلك الماء في الطهارة واشتغل ذمة صاحبه بذمة المتوضئ ولو كان الماء مطلق
فلو لم نصرف الى جميع اجزاء الماء المباح جاز فيه الوضوء في الموضع الذي علم بعدم وصوله اليه
وكذا في الموضع الذي شك في وصوله اليه واما الموضع الذي علم بوصوله اليه فان كان ذلك الماء
المغصوب مستهلكا في جنب الماء المباح فذهب بعضهم الى جواز الوضوء منه وبعض بعضهم الى عدم
الجواز فهو احوط ولو كان المغصوب غير مستهلك فان كان ماء مطلقا لم يجز فيه الوضوء
الا باذن مالكه او من بحكمه والقول بالجواز ضعيف وان كان مضافا فان كان
كل واحد من الغاصب والمغصوب منه شريكا فيه لم يجز الوضوء منه ولو لم يكن كذلك وانتقل حق
المغصوب منه في ذمة المتوضئ جاز ولو اشترطنا فيه الاذن قبل ان يتعذر الاذن
منه يكفي الاذن من حاكم الشرع وان تعذر الاذن منه ايضا يكفي الاذن من عدول
المؤمنين ولو كان واحدا منهم والثاني عشر اباحة مكان الوضوء فهذا ايضا
من الشرائط الثلاثة فلو كان جاهلا بغصبية المكان وتوضأ فيه ثم علم صح وضوؤه اذا
كان غير مقصر وكذا لو كان مضطرا الى اذا كان محبوسا فيه سواء كان الحبس بحق او
بغيره اذا لم يخرج الحق اذا كان تصرفه للوضوء في ذلك المكان مساويا للتصرف
لغير الوضوء فيه او كان انقص ولو كان ازيد منه فلا يجوز التصرف فيه ولا يصح وضوؤه الا مع
اذن صاحبه ولو لم ياذن ينبغي التعدد منه الى التيمم اذا لم يكن مضطرا ولو ليس الغصبية و
فرضنا فهو معذور ويصح وضوؤه بالنسبة الى غير الغاصب لا الى صاحب الاذن اذا ... والمغصوب منه
صاحبه فيكون لغيره من دون ريب ما شكال ولا يبطل الوضوء في النعل الغصب والنقاب

اباحة المكان

والقبق المغصوب الذي شرع استعماله في العرض حفظا لبدنه الحجاب وكذا ما قايس الى الجليبن ادا امسلاها و
متى كان الوضوء فيما غصبت الاناء والظرف فلو كان الماء او الظرف غصبيا لم يصح الوضوء
اذا كان عالما به وانحصر الظرف بالمغصوب فلو كان جاهلا بالغصبية صح ولو لم ينحصر الظرف
بالمغصوب فالاحوط عدم التوضؤ بالمغصوب ولا فرق في جميع ما ذكر بين الوضوء الواجب
المندوب ما الرافع وغيره ولا بين كله وجزئه ولا في المكان بين ما تعلق الغصب
بعينه او منفعته بل لو سبق احد الى مكان مباح او موقوف لعبادة مطلقة كالمدارس
والمقابر والطرق العامة والاسواق ونحوها ما زعجه آخر فتوضأ فيها بطل وضوؤه ويجوز
الوضوء في بيوت الآباء والامهات والاولاد والاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات والصديق وما ملك مفاتحه من غير احتياج الى الاذن
منهم اجماعا كما ادعاه بعض لقوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت عماتكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا الآية فانها كما دلت على جواز الاكل
في اموالهم المعدودة والحظر يتوقف بالمفهوم الموافق قطعا على جواز الوضوء ونحوه في
مياههم المعتبرة وغيرها مما هو اقل منها كالصلاة والجلوس في بيوتهم وفرشهم ولباسهم
ونحوها ولو شك في رضاهم جاز الوضوء ايضا بل الحق بعض صورة الظن بعدم الرضا و
لكن الاحوط في ذلك وكذا الاحوط في صورة عدم الاستيذان في الاول و
يجري ذلك في كل ما يرد باباحة الماء ظرفه ومكانه ومصبه ومثل الوضوء الغسل
والتيمم وغسل الثياب ونحوه والصوم والزكاة والخمس والكفارة والصدقة وقراءة القرآن

يجوز الوضوء ونحوه في بيوت الآباء و ... سواء

والادعية واداء الادب وايقاع المعاملات من العقود والايقاعات ونحوها جدا كلا اذا
اطلع بالغصبية قبل الاتيان بالاعمال ولو اطلع بعده فيصح كلها ولكن يتعلق الاجرة
بذمة المتوضئ والغاسل والمتيمم ونحوهم في ذلك لو كان لذلك المكان بسبب تلك الاعمال
اجرة عرفا والثالث عشر طهارة اعضاء المتوضئ من الخبث والنجس ولو كان
محل الوضوء نجسا وصب عليه الماء بقصد الوضوء وازالة النجاسة معا او احدهما لم
يكف في رفع الحدث اذا زال عين النجاسة ولم يزل عنها حكمها الذي يزول بغسلها
ولا يشترط طهارة سائر الاعضاء في حالة الوضوء وان كان الاحوط عدم ترك
الاستنجاء قبل الوضوء مطلقا سواء كان من البول او الغائط والرابع عشر عدم المانع
من استعمال الماء شرعا اما لخوف الهلاك او حدوث مرض او زيادته او بطء برئه او عسر
علاجه او تعذره او حكمها مما يعد في العرف ضررا يضم حق وامثالها فلا يجوز الوضوء معها
بل يجب التيمم اجماعا كما ادعاه جماعة في بعض تلك الموارد ولاشتراك العسر والحرج والضرر
المنفية بالعقل والنقل وفحوى التيمم فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية والنصوص المعتبرة المستفيضة
كصحيحة ابن ابي نصر عن مولانا الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم الى غير ذلك من الاخبار
ولو حصل في استعمال الماء ضرر يسير بحيث لا يعد في العرف ضررا لم يحرم عليه استعمال الماء و
لو كانت الاعضاء للمصلحة والارتفاع ... يجب عليه في باب المعذرة ... المعتبرة
المندوبة فلا يجب عليه التيمم او يجب ... فيه وجهان احوطهما الجمع بينهما ولا دليل في حصول

طهارة الاعضاء

عدم المانع من استعمال الماء

ولا تقتلوا انفسكم ... في سورة النساء

في حصول الضرر جميع اسباب الضرر ... سواء حصلت من التجربة او من
قول الطبيب العارف بل الفاسق ايضا اذا افاد في غيره ذلك ولو لم يحصل المظنة منهما يجب
ولو كان المخبر عدلا او عدلين ... ويكفي الاحتمال الذي في ... وتعرفه بالظن
ومنها خوف العطش على نفسه او عياله او رفيقه او صاحبه اذا استلزم مفارقته الضرر
على نفسه او بدنه او ماله ... او غيرها ولا فرق في الرفيق بين ان يكون
مسلما او كافرا ولا في المال بين ان يكون كثيرا او قليلا ... اذا كان مثل الحيوان
اما الحيوان ونحوها مما لا يجب ... فلا يوجب التيمم ولو لم يستلزم مفارقة الرفيق الضرر
ولكن كان صاحب نفس محترمة حرم اعطاء الماء الى الكلب ويتعين التيمم ومثله الحيوان
المحترم كالفرس والبغل والحمار ونحوها اذا تضرر بموته او بتلافه ولو لم يكن له ذبح
الحيوان كان في ... من ضرر فهل يجب ذبحه او ... وجهان احوطهما الذبح واستعمال الماء
ولو كان الحيوان غير محترم لم يجز له التيمم بل وجب عليه استعمال الماء في الوضوء ولا فرق في جواز
التيمم وعدم وجوب الشق الا في صورة خوف العطش بين حصوله بالفعل لنفسه او لمن ذكر
او كان يخاف منه حصوله ... ان لم يوجد فيه ماء والظن بالعطش كالعلم به في الحكم
وكذا الشك فيه ولو ظن عدم العطش لم يجز له التيمم بل يتعين استعمال الماء في الوضوء ولو كان
الماء زائدا عن شربه ولكن كان له احتياج اليه في ازالة ... في نفقته او نفقة عياله
فالظاهر جواز التيمم ايضا لعدم ... اذا لم يكن له الا استعداد ونحو
النفقة ويحرم ايضا استعمال الماء في الوضوء اذا ضاق الوقت عن الوضوء وادراك
ركعة من الصلاة في الوقت ولا فرق في ذلك بين حصول التأخير بتقصيره او حصوله
بسبب حصول البلوغ او العقل له في آخر الوقت او انتباهه من النوم فيه او رفع السكر ونحوه فيه

يجب التيمم مع ضيق الوقت

او غيرها مما يوجب التضرر ولو تنا ضاق [وقت] ... وضوءه بل ومطلقا في جميع البلاد التي القوم
للعطش فانها اولى عن الوضوء اذا التضرر بها ولو استعمل الماء في الوضوء بظن عدم الضرر ثم انكشف
الخلاف قبل الصلاة اوفى اثنائها او بعدها اي في اثناء الوقت وقبله في الحاح كما صرح به بعض
الاجلة وحكم ايضا بانه اذا استعمل الماء في موضع التيمم لم يكفي معذورا سواء كان منفردا
او غير منفرد والثاني عشر عدم كون الظرف من جلد الميتة فلا يجوز استعمالها
وعدم الانتفاع بها مطلقا كما مر اليه الاشارة في بحث الاكل ... مع انحصار الظرف
وان امكن التفريغ يجوز الوضوء منه اذا كان ماؤه يتقدر الا بدا ... ولم يحكم فيه بوقوف ...
والثالث عشر عدم كونه من آنية الذهب والفضة على الاحوط فلو كان منها بطل وضوءه
عند بعض الاعاظم والظاهر صحته وان فعل حراما بلا ريب وخلاف مع الاختيار و
اما مع الاضطرار والاكراه فيجوز استعمال الماء في الوضوء والغسل وغيرهما من سائر الاستعمالات
من دون حرام والاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم ومنه الوضوء والغسل ويحرم استعمال آنية
الذهب والفضة ايضا في الاكل والشرب مطلقا سواء اكل منها باليد او بالآلة او بالفم سواء
كان بالمباشرة اولا لعموم الاخبار الكثيرة مع الحرمة كقوله في الصحيح عن الصادق الذي
يشرب من آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والنبوي الآخر لا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وصحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر انه نهى عن آنية الذهب والفضة وصحيحة الآخر عنه قال لا تأكل في آنية ذهب
ولا فضة ... موسى الكاظم عن الحسن ... آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون الا ... والآخر ... ولا يحرم بالنظر اليها كالكون والشرب ... لا يكتفي
التي ... يكون ... والتوبة ... ولا ... فيه ولا ... وان ... منه ... ولو

احكام اواني الذهب والفضة

بعدم الادلة وعدم تحقق الاجماع على حرمة ذات الاستعمال بوجه والموثق بحرمته صعيف في الغاية
لا وجه له ويحرم ايضا سائر استعمالاتها كغسل اليدين والاستنجاء وازالة سائر النجاسات ووضع
الحبوب وسائر الاطعمة والطبخ فيها ونحوها فيحرم ان يتخذ من الذهب والفضة القدر والصحاف
والطشت والطست والابريق ونحوها من آلات الحمام والدار ونحوها وآلات الطبخ
ونحوه ولا يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كالقنية والحفظ والحبس للزينة على الاصح للاصل
اللاطلاق وعدم تحقق الحرمة له مطلقا الا في ... ... حرمة ... ...
والظاهر ... فيخرج ... والعود ... فيحرم ... قوله عم انية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون ... ... تعطيل المال وتضييعه و
الاسراف وكره بلوغ الغاية ... ضعيف لمنع العموم بحيث يشمل المقام وعدم ثبوت غيره مما
ذكر ولا يحرم الظروف الغالية والعنبر والبخور ولا ... والانبيق وانا ... الشمع و
الدهن والقنينة والحقة ... والقرآن والعوذة والمشط والمكحلة
والمرآة ولا اخذ العلاقة من الذهب والفضة ولا رأس الخلال ولا غمد السيف
والخنجر والسكين ونحوها ولا قرابها ولا الالة ... بالاصول ... وعدم تحقق
ادلة الحرمة لها مضافا الى بعض الاخبار ونصوصها كصحيحة منصور بن حازم قال سألت
اباعبد الله عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة
حديد ولكن الاحوط الاجتناب في جميع ما ذكر ... خلاف جمع من علمائنا حيث
اوجبوا الاجتناب عن الجميع مبالغا فيه بعضهم حتى قال ... التحريم من الآنية
فيشمل المنع ظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبخور والتعاويذ والانية
وكذا المكحلة والمجامر والقلقل والخلال والمجامر فانها آنية ما للصفر

ولغيره في سلب الاسم من اثره وان كان فيه نظر فان المتبادر من الانية الواقعة
في الاخبار وكلام الاصحاب انما هو الانية للشغل آنية لا غيرها مع ان ... ايضا
على انه قدس سره حكم بعد ذلك بجواز امور اخر وهو يستلزم الحكم بجواز تلك الامور المذكورة التي حكم بتحريمها
لاتحاد المحمل في الكل حيث قال وجاز في الفضة ما كان وعاء لمثل تعويذ وحرز ونحو
فعد اذن فيه صحيح من ... عاصم حرز الجواد المنقبة كذا المغاد ... ونحوه من فضة او غيرها
فكيف كان يجوز ايضا ان يحلي حلقة من الذهب او الفضة لاذن المرأة وبنى الفضة خاصة لاذن
الرجل وكذا المنطقة منها للمرأة ... وان كان الاحوط الاجتناب وكذا الخاتم منها للمرأة
ومن الفضة للرجل والعشر ... وان يتخذ منها صفحة للاسنان او الانف او غيرهما من سائر
الاعضاء وان يزين بها المطهر ... ونحوه من ... الفضة وان كان الاحوط الاجتناب
مطلقا ويجوز استعمال الانية ... بالذهب او الفضة معا او حتى عليه بماء ... او ... او ...
بها او باحدهما او نصب فيه شيء منها او فيه احدهما كصفحة رقيقة لجبر كسره او للزينة او جعل بعضه
بلورا ونحوه وبعضه فضة او ذهبا بحيث لا يصدق عليه انية الذهب او الفضة او علق عليه سلسلة
او حلقة او قطعة منها او من احدهما او نحو ذلك في سائر الصور للاصول والاطلاقات وعدم تحقق ادلة الحرمة
للجميع وورد في بعض الاخبار على جواز استعمال المفضض من الاواني والادوات بالفضة فيه وبين
الذهب منها كصحيحة معاوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة
قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه وصحيحة عبد الله بن سنان عنه انه قال لا بأس ان
يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ولكن الاحوط في الجميع الاجتناب
خروجا عن الشبهة وخلاف من سوى بين المفضض وبين آنية الفضة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
لا تأكل في آنية فضة ولا آنية مفضضة وان كان ضعيفا لعدم ... منه ...

احكام اواني الذهب والفضة

من الادلة السابقة الدالة على الجواز فيحمل النهي فيها على التحريم المقيد بصورة وضع الفم على الموضع المفضض
او على الكراهة لحكم بها جماعة وان كان الاولى الاولى فيحرم وضع الفم على الموضع المفضض و
المذهب لظاهر الامر في صحيحة ابن سنان الماضية ويكون المراد بالكراهة في صحيحة ابن وهب الماضية
هو الحرمة لكثرة استعمالها فيها لغة ويجوز ان يحلى جلد القرآن وسائر كتب الاحاديث
والادعية ونحوها من الذهب والفضة او يصب على قرطاسها ماء او يكتب عليه كما هو المعتاد من
الخصوص بعض الاخبار كصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة بأس فيخرج القنية جميع ما ذكرناه وغيره ايضا كنقش جلدها
بلا بأس فيه كان ويجوز ان يزين الثياب المفروشة ... الذهب والفضة وكذا الدرع
وضرب ... والابواب الدور ... ونحوها بها بان ... كان و
كذا الدارى والحوانيت والدكاكين ونحوها بان ... الرتب ... ولكن الاحوط
في غير ... الاجتناب ... عن الشبهة وخلاف ... ... للزينة تعطيل المال
والتضييع في غير الاغراض الصحيحة وان كان ضعيفا ويجوز ايضا تزيين الصندوق
الموضوع على القبر الشريف والقباب والمنارات والاعلام وسائر الالات المنسوبة بها
في المساجد بها او باحدها بل ... منها او في احدها الا اذا صدق عليها اسم الانية فيحرم
ويجوز ان يوقع في الاناء او فيه الذهب او الفضة او هما معا ويشرب او يأكل منه ولكن لا
يضع فمه على نفس الذهب والفضة اذا شرب او اكل من الاناء ولو اكتسى جميع الانية بها او باحدهما
يحرم استعمالها ايضا لصدق الاسم عليها فيشملها ادلة الحرمة ولو اكتسى حلقتها فالاقرب الجواز
وان كان الاحوط الاجتناب ويجوز استعمال سائر انواع المعادن ولو كانت
من ... الجواهر ... عن ... كالانا ... في الياقوت والزبرجد والفيروزج

وكذا ما اجرى الى ادنى صرى وظاهرا جماعة من الاصحاب والعمان شكنا بالوسنة والبيرة المطلقة المشهرة وكذا الحيز السقاء وغيرها اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة مما ذكر بل بالضرورة من الدين البحث الخامس في الامور التي يستحب ان تكون حال الوضوء سواء

الادعية في الوضوء

كانت قبله او بعده او في اثنائه وهي خمسة عشر الاول التسمية عند كل عضو من افعال الوضوء وغيرها من سائر الافعال ويتأكد استحبابها عند وضع اليد في الاناء وهل تختص بالصورة المعهودة من الشرع وغيرها كبسم الله وبالله او بسم الله ما اتفق بعضهم على اطلاق اسماء الله وصفاته فقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق ان من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل قال وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي التهذيب عن زرارة في صحيح عن ابي جعفر قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين لا غير ذلك من الاخبار بل وردت ببعضها الامر باعادة الوضوء والصلاة لمن ترك التسمية حين الوضوء كصحيح ابن ابي عمير المروية في الاستبصار في باب التسمية على حال الوضوء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل ثم توضا وصلى فقال له اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ثم شكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فلما اتى النبي لم يامره ان يعيد والامر بالاعادة فيها محمول على تاكد الاستحباب وصلاة التسمية يحمل على النية التي تثبت بطلانها ويتحول في بعض الاخبار استحباب التسمية قبل وضع اليد في الاناء ومن بعضها استحبابها حين صب الماء على الوجه ومن بعضها استحبابها في اثناء الوضوء

الادعية في الوضوء

الوضوء والكل بالجميع حسن ويستحب اعادة التسمية لو نسيها في ابتداء الوضوء واعادة الوضوء والصلوة مع لو نسيها في حال الوضوء كما دل عليها بعض الاخبار الماضية ولو نسي غسل احدى يديه استحب له التسمية كلما وضعه من الماء والثاني ان يقول بعد التسمية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فقد ورد في الاخبار مقاسه دعاء اخر والكل يكفي والاحسن منها حسن والثالث ان يضع الاناء في يمينه ان كان مما يغترف منه الا كالطشت ويكون دون يساره ان كان ضيقه كالابريق ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار للغسل وقد روي بعض كتب اصحابنا للشيخ المنتجب منتفضا بالنزرة الكلية والاجماع الظاهر من بعض الاجلة والاث قوي لورود السنن والكراهة ان النبي يحب التيامن في كل شيء ما عليه بعضهم من ان ذلك ابلغ في الامكان وهو قول من غير دليل والرابع ان يغترف بيده اليمنى ويغسل بها وجهه ثم يغترف بها ايضا ويصب على يده اليسرى ويغسل بها يده اليمنى ثم يغترف بها ايضا ويغسل بها يده اليسرى والخامس ان يقرأ الادعية الواردة عند كل فعل من افعال الوضوء الواجبة والمندوبة والداخلة والخارجة وبعد الفراغ منه فيقرأ عند صب الماء في يده اليمنى على يده اليسرى الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه

الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني فاذا فعل جميع ذلك خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة كما ورد في بعض الاخبار وبعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياءه اوصياؤك ويقرأ ايضا بعد الفراغ منه اية الكرسي فقد ورد فيه ثواب كثير وما جعله ويقرأ سورة انا انزلناه في وضوئه سواء كان في اوله او وسطه او اخره فقد ورد فيها ايضا ثواب كثير ويقرأ الادعية المتقدمة بعد كل فعل والثاني ايضا ان يقول بعد الفراغ من الوضوء اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك الى غير ذلك من الادعية الواردة عن موالينا ائمة الدين واجداده عليهم السلام والسادس ان يستاك قبل الشروع في افعال الوضوء الواجبة والمندوبة بالاراك او العود او الخرقة او نحوها بل بالابهام والمسبحة مع عدم وجدان غيرهما فقد ورد في الاخبار الكثيرة في فضيلة السواك عموما وخصوصا كالخبر المروي في الفقيه في باب السواك ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد والخبر الاخر فيه وصية علي يا علي عليك بالسواك عند كل صلوة وفيه السواك شطر الوضوء والاخر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي العلل ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك والصادق قال نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال والصادق للاخر اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء والاخر لكل شيء طهور وطهور الفم السواك والاخر في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح

السواك

خصائص السواك

الاسواك المستحبة في الوضوء

الملائكة والخبر المروي فيه ايضا ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية فيه وفي غيره من كتب الاخبار وغيرها ويستحب ان يستاك عرضا لا طولا وان كان يعظم بالتحفظ به فهو اشتباه منه لورود بعض الاخبار على الاول كالخبر المروي في الفقيه اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ويستحب ايضا ان يبدء فيه من الجانب الايمن باليد اليمنى لعموم حب التيامن في كل شيء وان لا يترك السواك اكثر من ثلثة ايام ولو بمثل العود فيحسن على الاسنان مرة واحدة لما رواه في الفقيه عن مولانا الباقر قال في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ويستحب الاستياك في كل الاوقات ويتأكد عند الانتباه من النوم وفي الاسحار وقبل صلوة الليل وقبل كل صلوة واجبة او مندوبة فقد روي في الفقيه عن الباقر والصادق صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويستحب ايضا عند صلوة الاحتياط وقبل قراءة القران بل عند كل عبادة من الاذكار والادعية والمناجاة والدعاء الى الحق لمطلوبية طيب الفم عنده سبحانه كما يدل عليه جملة من الاخبار الماضية وغيرها ويستحب ان يكون عنده سواك معدود ويستاك به كلما ويجدد به تاسيا لمولانا علي بن موسى الرضا ومضغ الكندر بعد السواك ويستحب الاستياك بعد الوضوء لمن نسيه قبله والتمضمض ثلثا لصحيحة صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ويستحب بعد الفراغ من السواك مطلقا التمضمض ثلثا او مطلقا

لما رواه ابو نعيم عن حفص بن عمرو عن [illegible] اذا استاك فليستعرض ويكره السواك
في الحمام لانه يورث وباء الاسنان كما في القنية وفي الخلاء لما رواه فيه عن معاذ بن
جبل قال اكل الاشنان يذهب الطحال والتسلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في
الخلاء يورث البخر ويجوز السواك بالاصابع عند فقدان السواك وتتأدى السنة
خصوصا عند فقد السواك [illegible] بل يجزي [illegible] لما رواه البيهقي عن
انس قال [illegible] السواك ان يدلكه باصبعك ولو كان بالابهام والمسبحة كان
اولى لما رواه البيهقي عن [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك ويجوز ايضا بالخرقة اذا كانت خشنة غير مؤذية اذا
فقد غيرها ويستحب السواك بقضبان الشجر المر والافضل منه خصوصا الاراك [illegible]
كما ذكره جماعة ويكفي لتحصيل اداب السنة وينبغي ان يكون لينا لئلا يجرح
اللثة وان كان يابسا لين بالماء كما ذكره ايضا جماعة ويكفي ويكفي
في السواك امرار العود ونحوه على الاسنان مرة واحدة ولا يحتاج الى الثلاث وان كان
افضل ولو عرض الضعف للاسنان بحيث تفرقت بالسواك جاز له تركه بل يحرم
[illegible] الصدوق في الفقيه انه ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت ولو قلع الاسنان كلها او بعضها سقط استحباب السواك
بالنسبة الى المقلوع لارتفاع الحكم بارتفاع الموضوع وينبغي ان يقول عند السواك اللهم
ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك
محلا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولني مما
تكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان

الامر المتقدم في الوضوء

وان كنت اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية
ولا يجوز السواك بسواك الغير بدون اذنه ويكره مع الاذن كما يكره الاشتراك فيما
هو المعروف ثلثة ليس لها اشتراك في المشط والمرود والسواك والسابع
ان يغسل يديه الى الزندين مرة قبل ان يدخلهما في الاناء ان كان الوضوء من النوم او البول
ومرتين ان كان من الغائط والاحوط والافضل في البول ايضا المرتين ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الوضوء من اناء القليل او الكثير ولا بين ان يكون الاناء واسع الراس او
ضيقه ولا يختص الحكم باليد اليمنى بل يعمها واليسرى للاطلاق بعض الاخبار كخبر حريز عن ابي جعفر ع
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وحمله على صورة
اجتماع البول والغائط ولكن الجنابة [illegible] غسل اليدين للاحداث لاحتمال النجاسة الوهمية بل في باب
التعبد المحض خلافا لبعضهم فاحتمل الاول وهو ضعيف لاطلاق الاخبار والقول باختصاص
الحكم بالاناء القليل ايضا ضعيف بل لو تيقن طهارة يديه استحب غسلهما ولو ادخلهما الاناء قبل
غسلهما فان علم طهارتهما فلا كلام ولا كراهة ولو احتمل نجاستهما فكذلك ايضا
ولكن يغسل مكروها ولا فرق في اليدين الكل والبعض ولا بين كونهما مقيدة في حال النوم
او غير مقيدة ومحفوظة في طرف او لا ولا بين اليد اليمنى واليسرى ولا بين حال النوم و
غيره ولا يلحق بالنوم غيره من سائر النواقض المتقدمة وان كان الاولى الحاق ما
يزيل العقل من الجنون والاغماء والسكر به في الكراهة بل لا يبعد ذلك ولا يحتاج رفع هذه
الكراهة الى النية بخلاف حصول الاستحباب فان الظاهر يحتاج اليها لكونه عبادة وهي متوقفة
عليها والقول بعدم الاحتياج اليها ضعيف ولا يستحب غسل اليدين لسائر الاحداث
مثل الريح ولا في الوضوء التجديدي ولو تعددت الاحداث المتقدمة تداخلت لو اتحدت في

الجنس لاطلاق الادلة ولو اختلفت فكذلك للاجماع المحكي في كلام جماعة منهم المحقق تحت الذكرى
والثامن ان يتمضمض ويستنشق بعد غسل اليدين والاول عبارة عن ادخال الماء
الفم وادارته فيه والثاني جذبه الى الانف كما ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين ولا يشترط
في الاول المج بل يكفي فيه بلعه وان كان المج افضل ولا يشترط ايضا ادخال المسبحة والابهام
في الفم لازالة ما فيه من بقية الغذاء ونحوها ولا في الثاني ادخال الاصبع في الانف لازالة ما فيه من الوسخ
ونحوها ولا ادخاله [illegible] وجذبه الى الخيشوم وان كان الجميع افضل ولا يشترط في الثاني ايضا
اخراج الماء ورده الى الخارج بل يكفي بلعه ويكون في كل واحد من المضمضة والاستنشاق المرة الواحدة
وان كان الافضل الثلث لبعض الاخبار كالمروي في [illegible] عن علي ع انه كتب الى محمد بن
ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الوضوء تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى
ان قال فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك ويتخير ان يأتي بهما جميعا بغرفة واحدة او
يأتي بكل واحد منهما او يأتي في كل مرة بغرفة فيتوقف في كل منهما بثلث غرفات [illegible]
او يأتي في ست مرات بغرفة واحدة ويقدم المضمضة على الاستنشاق او يجوز الجمع بينهما
بان يتمضمض مرة ثم يستنشق كذلك في بقية المرات بينهما فيه خلاف والظاهر من بعض الاصحاب
المؤيد بما نقله جماعة في نحو الاصحاب بل الاول [illegible] بل لا يصح تقديم الثاني بل يجب نقض الترتيب
لعدم ثبوت شرعيته من [illegible] ولا تشمله ادلة التسامح في الاداب ولو قدم الثاني كلا او
بعضا اعاده اي ما قدمه وينبغي ان يكون كل واحد منهما باليد اليمنى كما يستفاد من بعض
الاخبار المؤيد بعموم [illegible] العموم حب التيامن في كل شيء ويشترط ان يكونا بالماء
المطلق فلا يكفي المضاف مع وجدان الماء واما مع فقده فجوز بعض المصنفين الاتيان به
او ويستحب المبالغة فيهما كما يستفاد من بعض الاخبار ولو تعذرا او تعسر احدهما لا الاخر

الامر المتقدم في الوضوء

بالاخر ولو اراد ان يأتي بهما او باحدهما وترك غسل اليدين او بالعكس جاز ولو تركهما او
احدهما لا يلزم عليه اعادة الوضوء لعدم كونهما من الاجزاء الواجبة للوضوء بل ربما فاتت عنه كما
يدل عليه بعض الاخبار كخبر سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة وخبر مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعدما دخل في صلوته قال لا بأس به وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة و
الاستنشاق ليس من الوضوء الى غير ذلك من الاخبار المروية في الاستبصار وغيره من باب المضمضة و
الاستنشاق والتاسع ان يصفق وجهه بالماء اي يضربه به لا ان يقع عليه
من دون تفرق بين الشتاء والصيف وغيرهما كما يستفاد من بعض الاخبار كالمروي
في الفقيه عن مولانا الصادق ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا
كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد والعاشر
ان يبدأ الرجل في غسل اليدين وصب الماء عليهما بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما و
الظاهر ان هذا الاستحباب بالنسبة الى جميع ظاهر اليدين في الاول وجميع باطنهما في الثاني
وهل الاستحباب بالنسبة الى الغسلة الاولى فيستحب عكسه في الغسلة الثانية او يتخير والغسلة
الثانية [illegible] لا يبعد القول باختصاص الاستحباب بالنسبة الى الغسلة الاولى [illegible] والحكم
للرجل والمرأة بالنسبة الى الغسلة الثانية للانصراف اطلاق الوضوء الى الغسلة الواحدة فيتخير
في الثانية للاطلاق ولكن مع ذلك لا يبعد استحباب [illegible] الاستحباب ابتداء الرجل
بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه واستحباب عكسه في الغسلة الثانية فتوى الاجماع
المحكية عليه في الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام فلا معارض له يعتد به واطلق معظم الاصحاب
ابتداء الرجل بظاهر الذراع في الغسلتين والمرأة بباطنه كذلك لاطلاق جملة من الاخبار

كالمروي عن مولانا الباقر ثم قال البرقة تبتدئ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره و
المروي عن مولانا الرضا قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدين بباطن
اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع واحتاط بعض في المسئلة بمطابقة الشفعة الثانية
للاولى من غير قصد الخصوصية والحادي عشر ان يفتح عينيه في حال الوضوء للنبوي
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والمراد بفتح العينين اما مجرد فتحهما
لغسل نواحيهما لا ايصال الماء الى داخلهما لعدم استحبابه اجماعا كما ادعاه بعض بل قد
يحرم لكونه مضرا لها وقد روي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك فعنوان استحباب
الفتح انما هو للاحتياط في غسل الاطراف وايصال الماء الى البواطن مدفوع للاجماع صريحا بالنسبة الى
الاولى والسنة والاجماع والعدم على المواضع على الاطلاق ... بعد ما ذكرنا انتهى ما
قد نقضوا وقد يتوهم ... ما تمسح من وصول الماء الى جهة الغلطة والاذن وصرح
به المتوفى من الاهتمام في ذلك حضوصا اذا كانت عينه عليلة ليحصل القطع بالنزول
زوال المانع والثاني عشر ان يمسح ما يخرج عن حد الوجه طولا وعرضا والثالث عشر
ان يخلل شعر وجهه اذا كان خفيفا ويتأكد الاستحباب في اللحية الخفيفة والرابع عشر ان يسبغ
اعضاء الوضوء في الغسل كما يدل عليه جملة من النصوص والمراد به جريان الماء على الاعضاء الا ان
يكون متن لا يكتفي بالمسح ولا داخل الغسلة الثانية ويكون ماء الوضوء بمقدار المد والخامس
عشر ان يكون ماء الوضوء مما اجماعا كما ادعاه جماعة للنصوص المستفيضة كالنبوي
الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قالا سمعناه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء الا ... في الاخبار ولو كان

الامور المكروهة في الوضوء

مقدار المد

ولو كان اقل من المد او اكثر منه لم يتحقق الاستحباب ويعتبر في حصول العلم فلا يكفي الظن
لا الوهم والشك والجرح على الاول حتى يعتبر التقريب لامكان العلم به بان يكون عنده كيل بمقدار
المد ويتوضأ به دائما وليس من صفة خصوص الافعال الواجبة من الوضوء او الواجبة و
المندوبة او اما مع الاستحباب اما تحقق به الامتثال في خصوص الواجبات او ذلك مع المستحبات
التي هي جزء الوضوء بل يتحقق الامتثال بكل واحد منها ومقداره ربع صاع فيكون ثمن
من ان مقداره بين الثمانين الا ستة مثاقيل واربعة اعشار وعشرون مثقالا اثنا
عشر ويوزن الدرهم ماءتان واثنان وخمسون درهما ونصف درهم البحث
السادس في الامور التي يكره ارتكابها في الوضوء وهي احد عشر الاول الاستعانة
بالغير في افعال الوضوء بلا اشكال ويستحب تركه قبول الاستعانة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها
المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا وغيره من الاخبار وقد يستفاد منها تحقق الاعانة بامور منها صب الماء على يد المتوضئ
ليغسل العضو ومنها صب الماء على العضو اذا قصد الغسل بالاجراء لا بالصب والا فهو نفس التولية
المحرمة ومنها صب الماء على كفه اليمنى ليصب منه على كفه اليسرى ويغسل به ومنها الاتيان
على رفع كوز الماء سواء كان للغسل او المسح ومنها تقريب الماء الى المتطهر
دون ان يصب العضو على غيره ومنها احضار الماء سواء كان من مكان بعيد
كالنهر ونحوه او القريب كالحوض الموجود في الدار ونحوه ومنها تسخين الماء ومنها
الاعانة بجميع ما ذكر ومنها الاعانة بغيرها من سائر الصور الاخر مما يصدق عليه الاستعانة والاعانة
في المستحق بين كونه ولدا او مملوكا او امرأة او غيرهم هذا كله اذا عزم على الوضوء فتلك

الاستعانة والاعانة واما لو عزم عليه بعدها فلا كراهة كما ان الكراهة انما هي مع القدرة على ...
الوضوء وعدم تعذر الاستقلال به واما لو تعذر عليه ذلك او تعسر فلا يكره الاستعانة ولا قبول الاعانة
بل يجب ان كان ... الواجب عليها مضافا الى ما دل على وجوب التولية وهل تثبت الكراهة
للمعين في صورة كراهة الاستعانة جزم بها بعض لكونه اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفيه نظر فانه لا اثم والثاني تجفيف رطوبة الوضوء عن
اعضائه بالمنديل سواء كان بعد الفراغ من الوضوء او في اثنائه ولا فرق في الاعضاء بين الممسوحة
والمغسولة ولا بين جميعها او بعضها كالوجه مثلا ولا في الرطوبة بين تجفيف جميعها او بعضها هذا
اذا كانت في الاعضاء رطوبة ولو كانت قليلة واما لو لم يبق فيها رطوبة فلا يكره مسحها بالمنديل اصلا
ما نفيا الكراهة انما في صورة الاختيار واما في صورة الاضطرار كخوف البرد ونحوه فلا يكره تجفيف
رطوبة الاعضاء بالمنديل بل قد يكون راجحا بل واجبا وتركه حراما كما اذا كان ابقاؤها مضرا له
ولا يكره التجفيف بغير المنديل كذيل الثوب والحشو والكم ونحوها من مسح الوجه ونحوه باليدين مع
تجفف رطوبته او تجفيف الرطوبة بالنار او بالشمس او الهواء او نحوها ولا يكره مسح الاعضاء بالمنديل
بل قد يكون راجحا كما اذا كان فيها تراب او غبار او نحوهما مما كان نجسا او مطهرا ولو
توضأ في مكان مغبر بحيث الحاجة ... كما في الهواء يوجب الغبار للاعضاء جاز له تجفيف
اعضائه من دون كراهة والثالث الوضوء في المسجد من الغائط والبول او احدهما والريح
والنوم اذا صدر كل منها في الخارج ولو صدر عنه في المسجد لم يكره الوضوء في المسجد
هذا اذا لم يكن الوضوء فيه منافيا لوضع المسجد واما لو كان منافيا له كما اذا كان مانعا
للمصلين عن الصلاة فيه فيحرم الوضوء فيه والرابع الوضوء من الاناء الذي فيه
صورة او فضة وكذا الوضوء في هذا الاناء ولكن الاول مشروط بكونه في الابتداء الاثنين

على الاثنين فلو كان منحصرا بالواحد او الاثنين فلا كراهة كما هو مقتضى النص الوارد
في المقام على التحقيق فضلا عن الاصول والعمومات الواردة في الشريعة المقتضية له
والخامس الوضوء بالماء المتغير لونه وطعمه ريحه بغير النجاسة على الاطلاق فان مع سلبه
للاطلاق الوضوء منه بل يحرم بقصد الشرعية والكراهة الوضوء بالماء الآجن اجماعا كما حكاه بعض للصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه هذا اذا
وجد ماء آخر غير متغير لونه وطعمه واما لو انحصر فيه كما في طريق مكة المعظمة زاده الله شرفا
فلا كراهة بل يجب الوضوء به ولو تغير ريحه خاصة دون طعمه ولونه او تغير طعمه خاصة او لونه
كذلك فلا كراهة ايضا وان كان الاولى الاحتياط عنه ايضا والسادس الوضوء في بيت
الخلاء فانه يورث الفقر كما ورد في الخبر والسابع الوضوء من الماء القليل الذي وقع فيه العقرب
او الحية او الوزغة سواء ماتت فيه او خرج حيا للخبر سماعة في الاول قال سألت ابا عبد الله
عن جرة وقع فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء و
توضأ من ماء غيره وغيره من الاخبار وخبر ابي بصير في الثاني قال سألت ابا عبد الله عن حية دخلت
حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه والخبر عن خلاف جماعة في الثالث
حيث ظاهر كلامهم للنهي عنه مضافا الى ما في النص ولكن هذه الجميع يعتق جماعة فيها بالكراهة
ولو استشكل فيها في المقام وغيره جماعة من حيث الاول فهذا اشكال في رجحان الترك في الجميع
لاجل التسامح والثامن الوضوء بالماء المشمس فانه يورث البرص كما ورد في الاخبار
كموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله على عائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص وخبر السكوني عن ابي عبد الله عن رسول الله قال الماء الذي تسخنه

كراهة الوضوء بالماء المشمس ... في الاناء ... والاعلام ... كالاصحاب ... في المقام

بالشمس لا تتوضأ منه ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ولا يعتبر فيه قصد التسخين
لعموم الخبر المنجبر بالشهرة وامتثال العلة ولا يلحق به الاواني التي والتنور باعتبار ضعيف
وان كان مماثلا للاصول في التعليلات الشرعية هذا اذا كان في الاواني مطلقا سواء كان منطبعا
او غيره واما لو كان في الابار والانهار والمصانع والحياض ونحوها فلا كراهة ولو زالت
حرارته ففي زوال الكراهة وعدمه وجهان احدهما عدم الزوال للاستصحاب والاطلاق وفاقا للشيخ
والتاسع الوضوء بسؤر الحائض اذا لم تكن مأمونة لحكمة في الاولى لموثقة العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض قال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل
ان تدخلها الاناء وموثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال
اذا كانت مأمونة فلا بأس والحق بعضهم بالحائض المتهمة كل متهم بالنجاسة ولا بأس به والعاشر
الوضوء بفضل غسل الجنابة اذا كان الماء قليلا لمجانبة في النصوص الناهية عن التوضؤ به الاولى حمل
على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها الدالة على الجواز والجواز عن خلاف في منعه والعمل بالاحتياط
ولو كان الماء كثيرا فلا كراهة لا كراهة فيما ينضح في الوضوء في الاناء والحق بعضهم
الوضوء بفضل غسل الحيض والنفاس مع الاتهام منه ولا بأس به واما الوضوء في غسل الاولى
المدروسة فلا كراهة والحادي عشر الوضوء بالماء اذا وقع فيه الحية فيما يخرج المقدور
نحوه كما يتفق في بعض الاخبار ففيه الحية عن خلاف من ذلك الكلب والعمل بالاحتياط
البحث السابع في احكام الشكوك والجبائر والسلس والمبطون وفي الكلام في
ذلك يقع في ثلاثة فصول الفصل الاول في احكام السهو والشكوك اعلم انه
اذا تيقن احد بالحدث وشك في الوضوء وجب عليه الوضوء وكذا لو تيقنهما معا وشك
في المتأخر وجهل بالحالة السابقة عليه ان ثبت على كل واحد منها انتقاء حصول الاول والاصول وان

احكام السهو والشكوك في الوضوء

احكام السهو والشك في الوضوء

وان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت
على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك باليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ واياك ان تنقض الوضوء ولو علم الحالة السابقة
فقد اختلفوا فيه بانه هل يجب عليه الوضوء ايضا او يجب عليه الاخذ بضد ما علم سابقا او يجب
الاخذ بمثله ونظيره او الاخذ بالاول لو لم يقطع بالتعاقب والاخذ بالثاني لو قطع به او الحكم بالطهارة
لو علم بان طهارته كانت رافعة ولم يعلم رافعية الوضوء التجديدي او علم بعدم كون وضوئه
تجديديا او الحكم بالحدث لو لم يقطع بشيء قبل الحدثين اذا كان عادته ذلك او لم يكن له عادة
وعلم بعدم نقض الوضوء او غيرها من الاقوال والاقوى الاول للاطلاق الصحيح
المنجبر ضعفه لو سلم بالشهرة المنقولة بل المحققة بل بعدم ظهور الخلاف بين القدماء الا من شذ
بعض الكلام على انها معرضة للاجتهاد وهو ظاهر من الاجماع وهو الحجة مضافا الى خروج بعض
هذه الاقوال عن محل النزاع وكونه في ذاته الثانية وبعضها وان كان موافقا للاصول
والقواعد الكلية لانه يجب تخصيصها بما ذكر فيجب عليه الوضوء مطلقا سواء علم بالحالة الثانية
او جهلها ولو وجد في العبادة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ونحوهما ثم شك
في الوضوء لم يلتفت بل صح عبادته ولم يجب عليه الوضوء لعدم النصوص الدالة على عدم عناية
الشك بعد الدخول في الغير والقول باستئناف العبادة ووجوب الوضوء ضعيف وكذا الحكم
لو شك في الوضوء بعد الفراغ من العبادة لعموم ما ذكر مضافا الى القول والاجماع وصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد
الا حاجة في قبول الطائفة ولو اراد الاتيان بصلوة اخرى فما لم يتيقن الوضوء ان يأتي بالاتيان
الوضوء الاول ولو تيقن بالوضوء وشك في الحدث لم يلتفت اليه فلا يجب عليه الوضوء

ولو ظن الحدث اذا حصل احتمال امر ضعيفا او شبهة بالادراج لا اعتبار بالظن والاستصحاب وادم العمل
الصحيح الشديد المتيقن عقلا وشرعا وامثال اليقين عموما وخصوصا والاجماع تحقيقا ونقلا
مستفيضا بل متواترا وبل عدم وجوب الوضوء في باب الغيبة او الاحتياط اللازم لكونه
مقتضى ادلة الاحتياط واستحباب التجديد والقول بالاولوية ليس دالا على الظن اضعف من اليقين وانما
نصها على التجديد كالاصول الاخرى حيث قال ع اياك ان تنقض الوضوء وموثقة عبد الله بن
بكير عن ابيه عن ابي عبد الله انه قال اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ضعيف الظهور ورد تلك الاخبار
مورد توهم الوجوب فلا تفيد ازيد من الاباحة ولو شك في شيء من افعال الوضوء سواء
كان جزءا او شرطا قبل الفراغ منه وجب عليه اتيانه واعادة ما بعده لو لم يرتفع الموالاة
اجماعا لكن ادلة حاجته صريحة وظاهرة وهو الحجة مضافا الى الاصل وكون الشك في الاجزاء او الشرائط
في الكل المشروط وانتفاء الشك في الامتثال الباقي على عهدة التكليف وشغل الذمة اليقيني
الى البراءة اليقينية وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
غسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء ولو ارتفع الموالاة وجب اعادة الوضوء لانتفاء شرط صحة الموالاة
والقول باعادة المشكوك مطلقا سواء حصل الجفاف او لا ضعيف في الغاية والاتفاق ولو شك
في النية في اثناء الوضوء فلا حكمها حكم اجزاء الوضوء او مثل اجزاء الصلوة فان كان الحكم بانه
وجب الاتيان بها والتعدد والحق لانها ليست داخلة في كل واحد منها لعدم كونها
شبهة بالجهة لما لا يظهر بعد التدبر ولكن مع ذلك تقول انه يجب عليه اعادة الوضوء للاجماع
الكلي من العلامة اعلى الله مقامه عليها وتلقاه بالقبول غيره من متأخريه ولو تيقن في اثناء

احكام السهو والشك في الوضوء

في اثناء الوضوء بعدم الاتيان بجزء من اجزاء الوضوء وجب عليه الاتيان به وبما بعده مع عدم
ارتفاع الموالاة اجماعا ولو جف جميع اعضائه الا ابقيه بطل وضوءه ولو ظن باتيانه وجب
اتيانه ايضا وكذا لو ظن عدم اتيانه ولو شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه
والوصول الى حالة اخرى لم يلتفت وكذا لو شك فيه بعد الفراغ منه ولم يدخل في غيره ولم يقم من
محله والقول بلزوم الاتيان ح ضعيف والمدار في الفراغ من الوضوء هو اعتقاد المتوضئ
كونه فارغا منه غير متشاغل وعرضا عنه سواء كان في محله او لا ولو شك في الجزء الاخير
ولم يقم من محله الذي به ولو لم يعتقد عدم فراغه منه ولو اعتقد فراغه منه وعدم فتح غلبة به
لم يلتفت ولو شك في كونه في فعل الاول او الثاني حكم بالاول مطلقا وفي جميع المقام ولو
شك في دخوله في الفعل الاخر وعدمه حكم بالثاني ومثل الشك الظن في هذه الصور فلا يلتفت
ولا يشترط في عدم اعتبار هذه الشكوك التردد ولو ترك الاتيان عمدا او سهوا او جهلا
ونسيانا لم يبطل وضوءه ولو كثر الشك في افعال الوضوء وجب الاتيان به لو لم يرتفع الموالاة
والا اعاد الوضوء ولا فرق في ذلك بين الاتيان في الوضوء وعدمه وعلى الاول بين دخوله
في الصلوة وعدمه ولو كان كثير الشك لم يلتفت في جميع ما مر بل على فعله ولا فرق
في ذلك بين الافعال والاقوال الواجبة والمستحبة والشروط في النية وغيرها لعموم صحيحة زرارة
وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال
يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم لا يخبر الله فراعي

والمدار في كثرة الشك على العرف وكونه في زمانها وهل يعتبر فيها حصولها بالايراد الشرعي
اولا بل طلق تحققت الكثرة بما يزول به الطمأنينة للاطلاق وترك الاستفصال وهل الحكم ان بني
معه على عدم اعتبار الشك في المقام انما هو بعد تحقق الكثرة ابتداء والعدد الذي يتحقق الكثرة به مثلا اذا اتفق
تحقق الكثرة بثلث مرات فهل يلحق الحكم الشك الرابع دون الثالث او يلحق في الشك الثالث
ايضا الظاهر الثاني لانه الظاهر فرادى وان كان الاولى مراعاة الاحتياط لقاعدة الاشتغال واليقين و
لو كثر شكه في فعل من افعال الوضوء فلا يتعدى الحكم الى سائر الافعال واذا ادى صبر في تفكر
من الشيطان فلا يلتفت اليه ولو شك في حصول الكثرة بني على العدم ولو شك في زوالها بني على بقائها
ولا يجب التروي والتدبر بعد حصول الكثرة ولا فرق في عدم اعتبار الشك بعد حصولها بين
ان يقدر على العلاج في زوالها اولا واذا زالت الكثرة زال حكمها ويعود حكم الشك ولا فرق
في جميع ما مر بين الوضوء الواجب والمندوب ولو حصلت الكثرة في احد الطهارات كوضوء
الظاهر لم يلتفت الى شكه في جميع الطهارات وسائر ... في سائر الطهارات والتحقيق بالوضوء بل في
جميع الاحكام في العبادات والعقود والايقاعات وسائر الاحكام لعموم الادلة الفصل الثاني
في احكام الجبائر والقروح والجروح اعلم انه لو حصلت في بعض اعضاء الوضوء كسر
او جرح او جرح السيف والسكين ونحوهما او قرح كالدمل والخراج فلا يخلو اما ان يكون الجبيرة
وان يجبر به المكسور من الاخشاب ونحوها والخرق التي يجبر بها والخرق التي يشد على الجروح والقروح
وما يطلى على الاعضاء او على الكسر من الدواء ونحو ذلك من ... الاعضاء او كانت الاعضاء مكشوفة
لا جبيرة عليها فعلى التقدير الاول اما ان يتضرر بوصول الماء او مسحها اولا فعلى الاول اما ان يتضرر
بنفس فتق الجبيرة ونحوها او مسحه اولا فعلى الثاني فاما ان يختص الضرر في المواضع المكشوفة
ادنيها واطرافها القريبة او البعيدة اولا فاما على الثاني فاما ان يكون الاعضاء والضرر ...

احكام الجبائر والقروح والجروح

احكام الجبائر

في محل الوضوء او يكون للاعذار بما فوق المرفق والضرر فيما تحته فلو لم يكن على اعضاء
الوضوء جبيرة ونحوها بل كانت مكشوفة وتضرر بغسلها بوصول الماء اليها وجب عليه غسل اطرافها
لصحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
ولا شيء عليه في التيمم ومسح الاعضاء وان كان الاحوط مسح الاعضاء مع الامكان ووضع
شيء طاهر عليها والمسح عليه ... خروجا عن خلاف من اوجبه ولكن يجب ان لا يكون ذلك
الشيء بحيث يستر شيئا من الاعضاء الصحيحة مما يجب غسلها ولو وضع على الاعضاء المكشوفة
شيء لا يجب مسح الظاهر والاولى فيها التيمم ايضا ولو لم يكن على الاعضاء جبيرة ونحوها
ولم يتضرر بغسلها ومسحها بوجه من الوجوه لا من جهة تطهيرها لو كانت نجسة ولا من جهة وصول
الماء اليها وجب التطهير والوضوء بماء تام ... ولو توقف على ... الدواء
فيجب الاتيان به اذا لم يكن متعذرا او متعسرا او حرجا عليه عرفا بالنسبة اليه والا فلا و
لو كان عليها جبيرة او نحوها فلو امكن غسل الاعضاء وايصال الماء اليها بالغمس في الماء او تكرار
صب الماء عليها او نحوها وجب غسلها ولا يجب عليه نزع الجبيرة لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا اجبر كيف
يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله والاحوط ان ينزعها مع الامكان خروجا عن خلاف من اوجبه
ام يكتف بالغمس والصب ونحوهما وان كان ضعيفا لعدم الدليل على اشتراط عدم الحائل
بين الماء والمغسول اذا وصل الماء اليه لا شرعا او عرفا ولا لغة هذا اذا كان موضع الغسل طاهرا
واما لو كان نجسا وتعذر تطهيره سوى الترتيب وجب ... ولو لم يكن غسل الاعضاء

مسح على الجبيرة ونحوها اجماعا كما ادعاه جماعة لظاهر النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
فيمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها وصحيحة ... عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه والحق بعضهم الى غسل الاطراف في التخيير الاخير بين غسل الاطراف
والمسح على الجبيرة ونحوها والكل ضعيف مردود بالنصوص المذكورة والاجماعات المحكية ولو
امكن ايصال الماء الى بعض مواضع الجبيرة وجب نزع الجبيرة عن ذلك الموضع خاصة او ايصال الماء
اليه بنحو ... ومسح باقيها ولو دار الامر بين المسح على البشرة والمسح على الجبيرة قدم الاول
والاحوط الجمع بينهما هذا كله اذا كانت الجبيرة في محل الغسل واما لو كانت في محل المسح فلو
لم تكن مستوعبة لجميع المحل بل بقي منه مقدار يكفي للمسح الواجب فلا اشكال في وجوب مسحه وتقديمه على
الجبيرة فلا يصح الجبيرة ... بقصد الترغيب والتوظيف ولو كانت مستوعبة لجميع فلو امكن
نزعها او لم يتعذر المسح الواجب وجب لوجوب ايصال باطن الكف الى ظاهر البشرة كما مر و
لو لم يمكن نزعها اصلا وجب المسح على الجبيرة ونحوها ولا يكفي نزعها وهل يجب الغمس او تكرار الصب
بحيث يصل الماء الى محل المسح مع الامكان وعدم التضرر وطهارة المحل اولا احتمالات
الاول ... كان الاول في قاعدة الميسور ... فانا لم نجوز
المسح بالماء الجديد وانما لا اوجب كونه بلة اليد هو الحق فلا لعدم امكان ايصال البلة الا ...

احكام الجبائر

المحل ولو لم يمكن المسح على الجبيرة لاجل الضرر وجب عليه التيمم ولا يجوز المسح عليها ويجب مراعاة
الترتيب في جميع الصور المتقدمة على النحو الذي يثبت في الاعضاء واجزائها فلو كانت الجبيرة
ونحوها على المرفق او فوق الجبهة وجب الابتداء عليها ثم بالباقي وكذا لو كانت على سائر الاعضاء
وقلنا بلزوم الابتداء بالاعلى فالاعلى وان لم يكن كذلك كما هو الاظهر ولكن الاحتياط اولى ولا فرق
في جميع ما مر بين الوضوء والغسل والتيمم مطلقا واجبا كان كل واحد منها او مندوبا وكان وجوبه
اصليا او عارضيا ولا بين كون الجبيرة مستوعبة لتمام العضو الواحد او الاكثر من جميع الاعضاء
اولا ولا بين حصولها بتفريطه وعدمه ولو كانت الجبيرة ونحوها في محل الغسل وكان
الحكم فيها المسح وجب استيعاب المسح لتمام المحل ولا يكفي المسمى للاصالة بخلاف ما لو كانت في محل المسح
فيكفي فيه المسمى كالاصل ولا يشترط في الاول مسح الخلل والفرج والثقوب والنقوب ونحوها الحاصلة فيها
للتعذر او العسر والحرج غالبا عادة ويلحق بالجبيرة ونحوها الاعضاء الصحيحة التي لا يمكن جبر الاعضاء
العليلة بدونها للتبعية وكذا ما يستر تحت الجبيرة من اطرافها في الاعضاء الصحيحة ولكن يجب
الاقتصار على قدر الحاجة والضرورة فلو احتاط فيها الزائد على قدر الضرورة لم يصح وضوؤه بل يجب
عليه نزع الجبيرة عن ذلك العضو او ايصال الماء اليه مع الامكان ولو امتنع ... فيتيمم ... في
محل الطهارة لا دخوله في حكم الجبيرة ولا يخلو عن بعد والاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم هذا اذا
لم يحصل الجبيرة ونحوها بتفريطه واما لو حصلت بتفريطه فاوجب بعض الاكابر الذي ادام الله
العباد ... الجبيرة ونحوها عليه يكون الوضوء والصلوة باطلين والاقرب انه
لا يخلو عن احتياط ولا يشترط في صحة المسح على الجبيرة ونحوها طهارة ما تحتها واما ظاهرها فلو كان
طاهرا فلا اشكال في جواز المسح عليه وصحته فيما يجوز ويصح المسح عليها ولو كان نجسا فان كانت
الجبيرة في محل الغسل فيشترط كونها طاهرة اجماعا وكذا لو كانت في محل المسح لعدم ... بالعضب ...

لى اداء بعضها فمع هذا لو امكن تطهيره وجب ثم يمسح عليه ولو لم يكن تطهيره وجب تبديل
بلة الجبيرة النجسة بجبيرة اخرى طاهرة مع الامكان وبدونه وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه
ولو جمع بينه وبين التيمم كان اولى واحوط ولا فرق فيه بين الكسور والجروح والقروح على
الاحوط ولو كانت الجبائر متعددة وكان بعضها فوق بعض لم يجب تحليلها ونزع
بعضها الا اذا خرجت عن العادة ولم يصل المسح عليها الى على الجبيرة فالتحليل احوط
بل لا يبعد لزومه ولو كانت الجبيرة مغصوبة في الحق ونحوه مغصوبة فان علم بالحال
بطل المسح عليها ولو جهل الحال او نسيها صح مطلقا سواء علم بها بعده او في الاثناء بالنسبة الى
السابق او لا ولا يجب اعادة ما اتى بوضوء الجبيرة في العبادات اذا زال العذر بلا خلاف بين
العلماء وهل يصح ذلك الوضوء والغسل والتيمم بالنسبة الى العبادات بعد زوال العذر الا بعد يجب
تجديدها ولا يجوز الدخول لا فيها اشكال فيه كما عرفته وجملة ذكرته ما يفعله بل الاصل عدم
الدخول الا في العبادات الاتية واعادة الوضوء لكن الها ولو توهم زوال العذر وبرء
الكسر والجرح والقرح ونزع الجبيرة وكشف الخلاف وعدم البرء صح وضوءه مع
حاله ولا يجب عليه اعادته والاحوط اعادته في بعضها ايضا لا اوجه له ولو مرض عضو
واحد من اعضاء الوضوء او ازيد او اقل منه كالعين ولم يكن فيه كسر او جرح او قرح موجب
للجبيرة او جمع المرض مع غير ما ذكر وتضرر بالشستعمال الماء وجب عليه التيمم ولا يجوز له الجبيرة
وكذا ما لو كان في اعضائه او بعضه كسر او جرح او قرح ولم يكن له جبيرة ونحوها وتضرر بغسله
ومسحه او كان احوال المذكورة غيرها وخاف على استعمال الماء فيها فلا يصح الجبيرة في شيء منها
ومما ذكرنا في المقام بان باقي احكام الشقوق المذكورة في احد العنوانين ولا يجوز
الغسل والعدول فيها الى التيمم مع اجتماع شرائط الجبيرة الفصل الثالث في احكام السلس

يجب التيمم في وجع العين ونحوه

احكام السلس والبطون ونحوهما

السلس والمبطون ونحوهما اعلم انه اذا كان المكلف صاحب حدث مستمر من
البول او الغائط او الريح او النوم ونحوها ولم يكن له فترات ولم يتمكن من التحفظ فقد اختلفوا
في كونه من نواقض الوضوء وعدم جواز الاتيان باكثر من صلوة واحدة بذلك الوضوء بل يجب لكل
صلوة وضوء وعدمه وجواز الاتيان باكثر من صلوة واحدة بذلك الوضوء او التفصيل بين
جواز الاتيان بصلوتي الظهرين والعشائين بوضوء واحد ولزوم تعدد الوضوء في باقي
الصلوات والحق ان يقال ان السلس اذا توضأ للصلوة وكبر ثم تقطر من البول
ولم يتمكن من التحفظ لم يجب عليه تعدد الوضوء لكل صلوة بل يكفيه وضوء واحد للصلوات كثيرة اذا لم
يصدر منه حدث اخر من سائر النواقض المتقدمة ولا يجب عليه اعادة الصلوات لعدم
ثبوت ناقضية القطرات النازلة منه من دون اختيار لعدم شمول ما دل على ناقضية
البول لها بل الظاهر بشهادة الشريعة خلافه كما ورد به الاخبار كصحيح منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على
حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى وموثقة سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه
اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا في الحدث الذي يتوضأ منه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم الناقضية وكفاية
وضوء واحد لاكثر من صلوة واحدة وعدم لزوم الاعادة والاحوط ان يتوضأ
لكل صلوة ولا يجمع بين الصلوتين بوضوء واحد خروجا عن الشبهة وخلاف
المشهور ويجب عليه على جميع الاقوال التحفظ عن تعدي النجاسة والبول بقدر الامكان
وعدم الضرر احتياطا كما صرح به بعضهم لدلالة الاخبار الماضية عليه ولا يجب فيه كيفية خاصة

للاصول واختلاف الاخبار والكيفية ولكن مع ذلك الاحوط ان يشد ذكره بشيء يقطع
ويجعله في كيس او خرقة ويحتاط في ذلك كما ذكره بعضهم ولا باس به وعلى المختار لو تمكن
السلس ونحوه من ذكر من الوقت الذي يمكن له الاتيان فيه بالصلوة بدون الحدث
لم يجب عليهم انتظار ذلك الوقت وان كان الاحوط ذلك ولو كان ذلك في
اول الوقت استبقوا اليه ولو كان ذلك الوقت لا يسع الا بقدر صلوة واحدة
فينتظره ايضا ويجعله للصلوة الاولى لا الثانية ولو تمكنوا من العلاج فالاحوط
ذلك ولا يجب عليهم على المختار اختيار القصر في مواضع التخيير اذا امكن لهم الاتمام في الصلوة
قصرا وان كان الاحوط اختيار القصر اذا لم يف الزمان للاتمام ويجب الضمان على
المشهور ويجري جميع ما مر في مطلق الصلوات الواجبة والمندوبة واليومية وغيرها و
الطواف وغيرها مما يشترط صحته بالطهارة والاحوط ايضا للسلس ان يدخل الصلوة بعد الوضوء
والاختصاص في الصلوة واختيار الحلول فيها اذا كان نافعا بان امكنه التحفظ من
الحدث به وكذا الاضطجاع والايماء للركوع والسجود والاحوط ايضا تغيير الكيس لكل صلوة
خصوصا اذا كان ما يتغير به جائزا في الصلوة وقد تنجس فيه البول او تلوث به ظاهر
المخرج ولو كانت له فترة تسع للصلوة فاختارها للصلوة فشرع فيها واحدث في
الاثناء فالاحوط ان يتوضأ فورا ويبني عليه ويتم الصلوة في ذلك الموضع اذا لم
يعرف له مبطل اخر ولا يضر له الاتيان في واقيس بر لو اختفى او احد الاحين الوضوء كان
الاحوط اعادة الصلوة ايضا هذا كله على المشهور واما على المختار فلا يجب شيء مما مر و
يجري جميع ما مر احوالا ودون علته المبطون ايضا لعموم بعض الاخبار الماضية وعدم القول
بالفصل بينه وبين السلس ولكن لو كان له فترة تسع للصلوة فاختارها للصلوة و

في الغسل

ويتوضأ ولم يتخلل بين الوضوء والصلوة حدث وشرع في الصلوة ثم خرج منه غائط في
الاثناء فالمجاوزة يجب عليه ان يتوضأ ويبني عليها ولو لم يتخلل العمد والجرح والاشتغال
للوضوء وبعض اجزاء الصلوة والا فلا يجب الوضوء ويتم الصلوة لجملة في الصوص
كصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلوته وصحيحه
الاخر عنه عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وموثق ابن
بكير عنه عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته ثم يتم ما بقي وذهب العلامة
في بعض كتبه الى البناء من غير تجديد كالسلس ان كان عذره دائما لا ينقطع فلا استيناف
ان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار الصلوة فهو ضعيف مردود بما ذكر ولو عرض
له ريح فالذي لا يتمكن من التحفظ الا مع حصول الضرر فخروجها منه ليس بناقض للوضوء والنوم
لا يجب عليه اعادة الوضوء وكذا النوم ونحوه اذا لم يتمكن من التحفظ لعموم بعض الاخبار و
عدم القول بالفصل ولو عرض بعض الاعذار المذكورة اثناء باختيارهم وفعلهم وجب
عليهم اعادة الوضوء ولا يجوز لهم الدخول في الصلوة بذلك ولو لم يكن احد صاحب
هذه الاعذار وفاجاه احدها في اثناء الصلوة وجب عليه استينافها بعد اعادة الوضوء
ويجوز لصاحب هذه الاعذار الدخول في المساجد مطلقا واللبث في جامع الاوقات التلوث
والقول بعدم الجواز مطلقا ضعيف شاذ وان كان مراعاة الاحتياط اولى المطلب
الثاني في الغسل وفيه مباحث وخاتمة البحث الاول في موجبات
الغسل واقسامه اما الاجناب فستة الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة عنى الام القطة و
مس الميت من الادمي بعد برده وقبل غسله وغسل الاموات واما ان مع الغسل فالمذكور الواجب
والواجب منه غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت مع القيود المذكورة وغسل الميت

موجبات الغسل واقسامه

الامور التي يجب لها الغسل

والاخير منها واجب لنفسه والباقي مستحب لنفسه وواجب لغيره بلا خلاف في ذلك بين الشيعة و
لو كان مخالف فيه فشاذ ويجب الغسل لامور الاول الصلوة
فيجب على المحدث باحد الاحداث الخمسة المذكورة ان يغتسل ثم يصلي ولا فرق في الصلوة بين
الادائية والقضائية سواء كان وجوبها اصليا كاليومية والجمعة والعيدين والآيات
او عارضيا كالواجبة بالنذر وشبهه والمعاوضة والتحمل عن الغير وكما يجب الغسل المذكور
لتلك الصلوات يشترط في صحتها ايضا مطلقا في حال العلم وغيره من سائر الاحوال يلحق بها
اجزاؤها المنسية من السجدة والتشهد وغيرها ويجب ايضا لسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط
في غير ما ذكر من منافيات الصلوة كالاذان والتكبيرات الستة الافتتاحية والادعية
الواردة بينها ونحوها الا الاقامة فانه يشترط فيها كما في الوضوء والتيمم لمن فرض الصلوة كالامام
المندوب والتعقيب وسجدة الشكر ونحوها ولا يشترط في سجدة التلاوة ولا في صلوة الميت
ولا في التكبيرات والتسبيح والتحميد والتهليل وسائر الاذكار والادعية ولا الاستغفار
والثاني الطواف الواجب مطلقا سواء كان وجوبه اصليا او عارضيا بالنذر وشبهه و
المعاوضة والالتزام والاجير مطلقا فيجب على المحدث باحد الاحداث الخمسة المذكورة ان يغتسل ثم
يطوف ويشترط في صحته ايضا مطلقا في حال العلم وغيره فلو ترك الغسل وطاف بطل طوافه سواء
كان عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا بالمسئلة سواء كان مقصرا او غير مقصر واما الطواف
المندوب ففيه كلام يأتي مع فروعه في محله ان شاء الله تعالى والثالث مس كتابة القرآن اذا
وجب بالنذر وشبهه او بغير ذلك مما يوجبه من دون فرق بين الاحداث المذكورة خصوصا
الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة فلو كان محدثا باحدها وجب عليه الغسل للمس و
لا فرق في القرآن بين آياته المنسوخ حكمها وما لم ينسخ حكمها او بقي تلاوته سواء كانت تلك الآيات

الامور التي يجب لها الغسل

الآيات في القرآن ام في غيره ولو في الدرهم والدينار والاواني والجدار او الحديد او
اسباب الاسلحة من السيف ونحوه ولا يحرم مس ما يختص بالقرآن معا شرك بينه وبين غيره
اذا قصد الكاتب كونه من القرآن ولو كان من اسماء الكفار وحكمهما كابليس وفرعون
وهامان وقارون ونحوهم وكذا الكلب والخنزير ونحوهما ولو شك الكاتب او غيره في النية وعدمها
حكم بالعدم فلا يحرم مسه ولا يحرم من المصحف مواضع الكتابة ولا فرق في الخطوط بين القديمة
والجديدة والمنقوشة والمنقورة ونحوها ولا في الحدث ولا في بين المس بباطن الكف
وغيره من ظاهر البشرة مما تحله الحيوة واما ما لا تحله الحيوة ففيه اشكال والاحوط عدم
المس خصوصا الظفر ولا يبعد عدم حرمة المس بالشعر وان كان الاحوط الاجتناب ولا يحرم المس
بالكم ونحوه من سائر اجزاء اللباس ولا فرق في المحدث بين عالم الحال وغيره بالمرة او بعضها
كما اذا اغتسل خاصة بعض بدنه ايضا بعد كمال اعضائه اذا انقرضت كالاعضاء الا عضو نحو غير
المس ولو كان بالعضو المغسول ولا يحرم على الاطفال والمجانين ونحوهما ولا يجب على
اوليائهم منعهم ولا يحرم على المكلف مس الاعراب والاعجام وما بين السطور والحواشي و
الاوراق الغير المكتوبة ونحوها والاغلاف والصندوق والاجزاء ونحوها ولا مس
سائر الكتب المنزلة من السماء ولا الكتب الادعية كالصحيفة السجادية ونحوها ولا كتب التفاسير
من الخاصة والعامة ولا كتب الاحاديث من الاصول والفروع ولا الكتب الفقهية من الخاصة
والعامة ولكن الاحتياط فيها الاجتناب خصوص منها ولا يحرم على المحدث باحد الاحداث
المتقدمة كتب القرآن بالاصبع على بدنه او على الكاغذ او غيرهما لكن لا يحرم على الغير كتابة القرآن
على بدن المحدث وان كان الاحوط الاجتناب ويحب تدارك القرآن وتعليقه في
حال الجنابة وغيرها من سائر الاحداث المتقدمة والرابع قراءة سور العزائم ولو كان

جنب او حايض او نفساء واراد تلاوة هذه السور او اجزائها وجب عليه الغسل للاتمام
واما المستحاضة فالاحوط الحاقها بهم وان كان الاقوى عدم الوجوب في وجه غير وجيه
والخامس المكث في غير المسجدين والدخول فيهما اذا وجب كل واحد منهما ولا اشكال
في ذلك ايضا بالنسبة الى الجنب والحايض والنفساء واما المستحاضة فالاظهر فيها ايضا
عدم الوجوب وان كان الاحوط الاجتناب والسادس صوم شهر رمضان بالنسبة الى الجنب و
لكن الشرطية فيها اوضح من الوجوب الشرعي وان امكن اثباته ايضا بوجوب وليس للتاخير
مقام المسامحة في ترك الغسل بل لابد منه للجنب في الليل اذا اراد الصوم في الغد ولكن وقع
الخلاف بين الاصحاب في وقته فذهب جماعة الى ان وقته آخر الليل بحيث يبقى
منه مقدار الغسل ولا يجوز قبله وذهب جماعة كثيرة من محقق المتقدمين و
المتاخرين الى عصرنا هذا الى جواز نية الوجوب في اي وقت اراد من الليل الى
آخره وقبل الطلوع فوقه ولو قصد القربة جاز بلا اشكال في اي جزء من الليل اراد
ولكن الاحوط التاخير الا ان يتضيق الوقت او كان في ذمته قضاء فرائضه
وقصد اتيانها او اتى صلوة الليل والاحتياط تركها فانه لا اشكال في هذه الصورة في
صحة الغسل ولو اراد الغسل في اول الليل فلا يخص اشكال به فلا كلام وان
تعذر كفى الظن به والاحوط الحاق الحايض والنفساء بالجنب ويجب الغسل ايضا على المستحاضة
مع غمس الدم القطنة سواء ثقب الكرسف او لا ويكفي الظن فيهن ايضا مع تعذر العلم او تعسره
والاحوط الحاق جميع اقسام الصوم بصوم شهر رمضان سواء كان من قضائه او في الكفارات
او النذر وشبهه او غيرها والسابع وضع الجنب والحايض والنفساء والمستحاضة شيئا
في المساجد لو وجب عليهم بالنذر وشبهه والثامن مس الجنب اسم الله تعالى والاحوط

واجبات الغسل

والاحوط الحاق سائر اسمائه وصفاته به بل الحاق عبد الله ونحوه به ايضا وكذا مس اسماء
الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط والتاسع النذر والعهد واليمين فاذا نذر الغسل وجب
على الوجه الذي قصده من القيودات الشرعية ولو خالفه اثم ووجب عليه الكفارة ولو اطلقه
كفى ما صدق عليه اسم الغسل مع التخيير بين الارتماس والترتيب مع الاطلاق ولو علق احدهما
تعين ولو قصد حين الغسل غير ما عينه وقصد المعين صح غسله ولو كان بناؤه على الخلاف
فسد والعاشر التحمل عن الغير بان نذر والده الغسل وكان عالما بالمسئلة ولم
يتيسر له وفات فيجب على اكبر اولاده الذكور ان يغتسل نيابة عنه الا ان استأجر احدا
لذلك ولا يشترط تحمل هذا الغسل على الامور المفقودة المشروطة في التحمل ويجب على الغير الذي
نذر والده سواء كان ابتداء او تجديدا من دون فرق في النية والفعل ولا يجب الغسل
لشيء اخر غيرها والاخير لنفسه بل هو مستحب لنفسه وواجب لغيره كما مر البحث الثاني
في كيفية الغسل وواجباته وشرائطه اعلم ان الواجب في الغسل ولو ترتيبا امور الاول
النية ويشترط فيه كيفيته في سائر العبادات ويكفي فيها قصد القربة ولا يعتبر فيها
قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب ولا الاستباحة في الصلوة ونحوها مما يشترط
بالطهارة ولا رفع الحدث في نفسه ولا تعيين سببه فيما اذا كان متعددا كالجنابة
والحيض ولا تعيين سبب الغسل من كونه جنابة او حيضا او نفاسا او نحوها من سائر اسبابه
ولا قصد وجه الوجوب والندب خلافا لاكثر العدلية وبعض المعتزلة وجميع الاشعرية
ولا الجمع بين ما ذكر كلا او بعضا ويعتبر فيها تعيين المنوي لو لم يكن معينا فلو كان
في ذمته غسلان واجبان وجب تعيين ما اراد منهما او لا ان يأتي بهما معا مع سبب التداخل
ولو اجمع الغسل الواجب والمندوب لم يصح تقديم المندوب على الواجب عمدا ولو قدمه سهوا صح

واجبات الغسل

تداخل الاغسال

ويكفي غسل واحد لها اذا قصدها معا على الاقوى لعموم جملة من الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة
المروية في الكافي والتهذيب وفي مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن
محبوب وهو اصل معتمد وعن كتاب حريز الذي ابتنى دستور مشيخة للغسل عن اصولهم قال
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال
كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
والحق اعم من الواجب والمندوب وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والمراد بالحرمة اعم من الواجب والمندوب
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز التداخل في الاغسال وكفاية غسل واحد عن
الجميع اذا قصد الجميع سواء كان كل واحد منها واجبا او بعضها واجبا وبعضها مندوبا او كان
كل واحد منها مندوبا ولا يعتبر فيها التلفظ بل يحرم مع قصد التوظيف ولو لم يقصد التوظيف جاز
بل قد يكون مستحبا كما اذا كان مبنيا على الخلوص في الواقع او قصد به اخطار الجملة او
قصد به التاكيد ولا يشترط تعيين الصلوة ولا تعيين الحدث لو كان متعددا الا كما […]
لا ينضاف اليه ولكن لو قصد كونه لحدث غير معين او قصد صلوة غير معينة ما كانت تعينه
لا يبعد بطلانه والاحوط تركه ولا يجب النية لكل واحد من اجزاء الغسل ومن شرائطه بل يكفي نية
الكل في الابتداء ولو ضم الى نيته شيئا اخر خارجا عن الغسل ومتعلق الحصول في الخارج كالتبرد
بالماء البارد والتسخين بالماء الحار وغيرهما مما ترتب على […] ان او اراد […]
الغسل او لاجلها فان مقصوده الاصلي امتثال امر الله تعالى وكان ذلك الغير تابعا لم يضر ولو كان

واجبات الغسل

ولو كان بالعكس او كان منظورا الجميع لم يصح هذا اذا لم يكن ذلك الغير راجحا شرعا
سواء كان مباحا او لا ولما لو كان راجحا شرعا لم يضر مطلقا اتفاقا وفي تقييد الاول
بما ذكرنا ولا فرق فيه بين ضمه وقت شروعه في الغسل او في اثنائه ولا بين العمد
والسهو والخطاء ولا بين العلم والجهل بالموضوع او الحكم مطلقا سواء كان مقصرا او غيره
ولو ضم الرياء ونحوه مما هو حرام او مرجوح شرعا بعد اتمام الغسل لم يضر ولا يجب اعادة
الغسل والصلوة ونحوها ولا القضاء ويقدم في بحث الوضوء ما يرتبط بالمقام في الاول
فارجع اليه والثاني غسل ظاهر جميع البشرة بحيث يصدق عليه الغسل عرفا فلا
يكفي امرار اليد ومسحه بدون جريان الماء عليه ولا الدهن بالبلة بدون الجريان
مطلقا ولو في حال الاضطرار على الاقوى بلا صدق والحكم في صدق الاول بدونه وعدم صدق
الغسل عرفا بدونه وكونه خلاف مقتضى الاية والنصوص المتظافرة وخصوص بعضها كقوله
الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما اجري من الماء الذي يبل الجسد والقول بكفاية
الدهن بدون الجريان في حال الضرورة استنادا الى جملة من الاخبار الغير الظاهرة الدلالة
ضعيف في الغاية ويجب غسل تمام البدن عدا ما استثنى منه ولو بقدر الخردل ولا يجب غسل الباطن
كداخل الانف والفم والعين والاذن والسرة والاظافر ونحوها ولو ظهر منها شيء وجب غسله كما اذا
قطع الانف او الشفتان او نحوها وظهر الباطن ومثل الباطن الثقب التي تحدث في الانف او الاذان
في الفم او نحوها للحلقة ونحوها اذا كانت ضيقة ولم يظهر باطنها والقول بوجوب غسلها
وغسل سائر البواطن ضعيف وان كان الاحوط غسلها ولو ظهر باطنها وجب غسلها بلا اشكال
ومثل ذلك ما يحدث في البدن من ثقب الدمامل والبثور ونحوها فان كانت ظاهرة وجب غسلها
والا فلا ويجب غسل ما كان مستورا تحت الشعر سواء كان خفيفا او كثيفا وتحت التدريج

والاباطين ومعاطفها ومعاطف الاذنين والسرة ومكاسر الجلد وما بين الاصابع والاليتين
ونحوها مما هو خارج الثقب فانها معدودة من الظاهر ولو انفصل من البدن جلد وكان له حيوة
لم يكن له ثقب كفى غسل ظاهره ولو لم يكن له حيوة وامكن ازالته بسهولة فالاحوط غسل ظاهره ايضا
ولا يجب ازالته وان كان احوط والمدار في الظاهر والباطن في جميع ما ذكر وغيره على العرف ولو
ظن احد كون شيء من الظاهر كفى ذلك في وجوب غسله ولو شك في كونه منها او من الباطن فالاحوط
الحاقه بالاول ولا يجب غسل الشعر مطلقا سواء كان من الحاجب او اللحية او الناصية والموجبين وسواء
كان كثيرا كثيفا كشعر الراس من الشعر في الاصداغ وشعر اللحية من كثير الرجال او قليلا خفيفا
سواء كان طويلا […] او قصيرا وسواء كان لحية او غيرها او عقاصا او مشطا او
مرسلا او […] فلو اغتسل احد ترتيبا او ارتماسا ولم يصل الماء الى شعره
كما اذا كان شعر راسه طويلا واغتسل […] ارتماسيا ووقع شعره فوق الماء صح غسله ولا يجب ايضا تخليل
ولكن الاحوط غسل الشعر مطلقا خروجا عن خلاف من اوجبه للنبوي تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة وصحيح محمد بن […] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ولكنه ضعيف لعدم دلالة الخبرين على الوجوب وعدم مكافئتهما
للاصول والعمومات والاجماع المحكي والاخبار الكثيرة الدالة عليه وخصوص صحيحة الحلبي عن بعض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ولا […] كالمرأة وغيرها
فظهر ضعف […] من اهل الاجماع […] الملحق […]
ويتحقق غسل البشرة بصب الماء عليها وامرار اليد عليها وغمس الاعضاء في الماء سواء
كان كثيرا او قليلا وباخراج الاعضاء عن تحت الماء وتحريكها تحته وان لم يخرجها منه
ولا يكفي مجرد وصول الماء […] بدون تحريك على الاقوى والقول بكفايته ضعيف لعدم صدق الغسل عليه

لا يجب تخليل الشعر

اقسام الغسل

واجبات الغسل

عرفا ويكون في الغسل تلفيق الاعضاء ايضا فيتحقق في الصور المذكورة فلو صب الماء
على راسه من دون امرار اليد عليه ثم غسل طرفه الايمن بامرار اليد ثم غمس الى طرفه الايسر
صح غسله ويتحقق في ارادة الغسل الترتيبي وكذا لو غمس راسه […] ثم طرفه الايمن ثم الايسر وكذا
لو غسل بعض راسه مثلا بالنحو الاول وبعضه الاخر بنحو اخر ويجوز الوقوف تحت المطر والاوبية
ونحوها مما هو متعارف في بلاد الروم كحلب وحمص وشام ومكة زادها الله شرفا او غيرها […] او
بطرق اخر مما يصدق عليه الغسل عرفا ولا حاجة الى امرار اليد ويكفي جريان الماء من عضو
من الاعضاء الى الاخر ولا يحتاج الى اخراجه الى الخارج منها وانفصاله عن العضو ولو […] من بعض
اعضائه المغسولة وغسل به بعض اعضائه الاخر جاز وكفى عن الغسل الواجب ولو كان بدن
الجنب متنجسا مطلقا او […] بالنسبة على الاطلاق لم يصح غسله ولو شك في الموضع على الاطلاق
حكم بالعدم وان كان الاحوط الاجتناب ولو كان له عضو زائد كالاصبع او اليد ونحوهما
فان اشتبه بالاعضاء الاصلية وجب غسلها معا ليحصل العلم برفع الاشتغال ولو امتاز
عنها لم يجب غسله وان كان الاحوط عدم تركه والثالث التخليل فيما لم يصل الماء
الى ظاهر البشرة بدونه كالخاتم الضيق والخلخال والدملج ونحوها فيجب تحريكها […]
الاحتياط لو تركه صار […] والقول بانه يكفي […] بعدم وجوب ايصال الماء الى البشرة
وكفاية غسل ظاهرها مخالف للاجماع المحكي مع انه لا خلاف فيه […] ويورث الشك في
الوجوب وما ورد في الاخبار بخلافه شاذ مهجور بين الطائفة ولا يجب على الجنب ونحوه
ازالة اللون عن بدنه سواء كان متحدا او متعددا او على الاخر سواء كان مختلف الجنس او
متحده فلو خضب يديه او حاجبيه او نحوهما بالحناء ونحوها من الالوان المتعارفة وغيرها لم تجب ازالتها
ولا يجب في التخليل المباشرة بل لو فعله غيره ثم اغتسل هو جاز وان كان الاحوط المباشرة في

الغليل والغسل معا و لا يجب عليه ازالة الموانع عن بدنه اذا استلزم الضرر او المشقة التي لا يتحمل عادة ولو تمكن من ابتياع الغير وجب عليه استنابته ولو باجرة غير مجحفة ولو لم يتمكن من ازالة بنفسه ولا بنوع الغير فالاحوط الجمع بين غسل ما تيسر له من الاعضاء وبين التيمم مقدما الاول على الثاني
و يجب التخليل بكل ما يوجب وصول الماء الى ظاهر البشرة ولو توقف العلم بوصول الماء بخلاله كما اذا كان اعمى او اغمض في الليل المظلم او كان عند التخليل حلقه ولم يكن هناك مخبر افاد قوله العلم او نحو ذلك فيكون على المجيء الظن بوصول الماء الى جميع البشرة في الغسل وكذا الوضوء وازالة الحدث و
لا يضر وجوب التخليل بحال العمد به وبالسهو والنسيان والجهل بالحكم او بالموضوع لما لو وه و لا فرق
في جميع ما ذكر بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة بل المستحبة لكون التخليل شرطا في صحتها
ايضا و الرابع الترتيب بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار وهو المشهور به
على الاشهر لا الاظهر للاجماعات المحكية عن جماعة كثيرة من الاصحاب بسيطا ومركبا بان كل من قال بالترتيب
في الوضوء قال به في الغسل فاذا ثبت الاول بالادلة الباهرة المتقدمة ثبت الثاني وللنصوص
الدالة عليه بوجه ولو بضميمة الاجماع كصحيح زرارة عن م ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وغيرها من الاخبار والنصوص الدالة
على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة والظاهر المماثلة من الكيفية فاذا ثبت الترتيب بالادلة
بالادلة الباهرة الاتية في محلها من النصوص المستفيضة والاجماعات المنقولة ثبت في الثاني والقائل بالفصل بين
غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال المتقدمة والمتواترة معلوم ووجوب الترتيب بين الجانبين لما هو
ظاهر جمع من القدماء وصرح جماعة من فحول المتاخرين عشكا بوجه غير وجيه ضعيف في البين و يدخل
الرقبة في الراس للاجماعات الصريحة والظاهرة من جماعة من الاصحاب وظاهر صحيح زرارة الماضية لعدم
الرقبة في الكتب اللغة والعرف ولا شرعا وكذا الوجه والاذنان ولكن يجب الظاهر في الاذن والانف

والجانب الغسل

ان غسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وهو ايضا ضعيف
ادمادون بان المراد بذلك الاولوية ولا باس به فيقع هذا ايضا تارة تمام الرقبة مع الراس وتارة
يغسل نصفها مع الطرف الايمن وتارة مع الطرف الايسر و لا فرق في وجوب الترتيب بين
العالم به والجاهل والناسي وبين المختار والمضطر و لا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء الثلثة
فلو ابتدأ في غسل الراس بالرقبة وختم بالراس صح وكذا غسل الجانبين بالقدمين وختم بالمنكبين
امتثالا للامر الا انه للاصل والاطلاقات وظاهر جملة من الاخبار كصحيح زرارة المتقدم وصحيح
كالصحيح عن ابي عبد الله قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وذهب الحلبي الى وجوب البدأة
بالاعلى والاختتام باسفل العنق في الراس وبالقدمين في الجانبين وهو ضعيف وان كان
احوط و ليس العنق مطلقا والدبر والبيضتان والسرة مجموعا عضوا رابعا في مقابل الاعضاء
الثلثة المذكورة بل ابعاض اجزاء منها فيجب غسل نصفها مع الطرف الايمن والنصف الاخر مع الطرف
الايسر والاولى والاحوط غسل جميعها مع كل واحد من الطرفين وكذا الكلام في تلك الاجزاء
كلا او بعضا في احد الطرفين خاصة وجب غسل جميعها مع ذلك الطرف خاصة ولا يجب غسل
شيء منها مع الطرف الاخر ولو تعذر كل واحد منها وجب غسل الجميع سواء امتاز الاول من
الاصبع اولا كما في الخنثى المشكل وغيره وكذا اعتبر بها من سائر الاجزاء الاتية في البدن
من الاصبع واليد الزائدة والراس ونحوها و لا فرق في اعتبار الترتيب بين العمد و
السهو والنسيان والعلم والجهل بالحكم او بالموضوع سواء كان الجاهل مقصرا او غير مقصر
ولا بين الاختيار والاضطرار فلو اخل به وجب اعادة ما قدمه حتى يحصل الترتيب
ولا يكون محتملا لاخلال به موجبا لبطلان الغسل الا اذا قصد خلافه في ابتداء النية فيفسد

لا يجب الموالاة

و لا يجب الموالاة فيه لا شرعا ولا شرطا لا حقيقة ولا عرفا ولا بمعنى عدم الجفاف كلا او بعضا مطلقا
او متصلا اجماعا كما ادعاه جماعة وهو الحجة فيه مع الاصل والنصوص المعتبرة الواردة بالاصول والاطلاقات
فلو غسل راسه وصبر الى ان يحصل الجفاف بالمرة ثم شرع في غسل الجانب الايمن وامتد وصبر كذلك
ثم غسل الجانب الايسر صح غسله بلا اشكال بل لو غسل راسه وقت الزوال مثلا ومن بدنه في العصر
صلاة الوتر ونحوها صح ولكن الاحوط مراعاتها في غسل الاستحاضة اذا كان قبل البرء من
المرض لما بانة ولو كان من سلس البول فلا اشكال في عدم اعتبارها لما ذكر وكذا الاحوط في غسل السلس
والمبطون ونحوهما اعتبارها اذا كان قبل البرء لا بعده و الخامس مباشرة الجنب
نحو اعمال الغسل في حال الاختيار فلو استناب احدا في ذلك لم يصح غسله كما في بحث الوضوء
مع سائر الفروع و السادس حلية الماء و السابع اطلاقه و الثامن اباحته اي على النحو
المتقدم في الوضوء و التاسع اباحة مكان الغسل عينا او منفعة او لهما معا كالدار و العاشر
اباحة مصب الماء ولا اباحة الظرف على النحو المتقدم و الحادي عشر طهارة بدن المغتسل من
النجاسة ولكن وقع الخلاف بينهم في انه هل يشترط طهارة جميع بدنه قبل الغسل او طهارة خصوص
العضو الذي يريد غسله اولا يشترط طهارة البدن اصلا او يفرق بين الماء القليل والكثير
فيشترط في الاول دون الثاني ونحوها من الاقوال والحق هو الثاني و لا فرق في الغسل بين
اقسامها ولا في الاشتراط بين حال العمد والسهو والنسيان بالحكم او الموضوع والجهل كذلك
و الثاني عشر عدم حصول الضرر باستعمال الماء او حدوث المرض او زيادته او طول مكثه او ضيق
الوقت او خوف العطش على نفسه او رفيقه او غير ذلك كما ترى في بحث الوضوء من الصور
المجوزة للتيمم وعدم لزوم الطهارة المائية ولا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء وان حصل الكل
منها في الاول حصوله اذا كان طويلا تذنيب لا يعتبر في الغسل تيامن في الترتيب

واجب الغسل

الغسل الارتماسي

الترتيب وان كان هو الافضل والاولى بل فقد يكون بنحو الارتماس وهو ارتماسة الى الكثير
دفعة واحدة عرفا وهو يكفي بلا خلاف للنصوص المعتبرة كصحيح الحلبي المروي في الكافي
وغيره قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله ونحوها في الاخبار و لا يشترط فيه الترتيب لا فعلا ولا حكما بل يكفي رمس الكل
في الماء بأي نحو حصل سواء كان الابتداء بالراس او بالبدن او احدا بين اللمس بها
دفعة ولكن اذا وصل جزء من اجزاء بدنه الى الماء ثم يخرجه في الاثناء فيجب باقيها
الى الماء ايضا فلا يحتاج لما ذكر الشيخ في الاستبصار في الجمع بين الاخبار الدالة بعضها على
اعتبار الترتيب في الغسل على سائر الاحوال وبعضها على عدمه كالصحيح المذكور هنا حيث قال بعد
ايراد هذه الصحيحة فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان
لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
فيكون على هذا مرتبا مع ان فيه نظرا من وجوه و لا يشترط في تحقق الارتماس كون
جميع البدن في خارج الماء ثم ادخاله فيه بل يكفي الارتماس فيه مما كان داخلا في الماء
ولكن يشترط كون جزء منه في الخارج فلو كان الماء ساترا لجميع بدنه او صدره فالاولى الارتماس
باقي الاعضاء فيه الى دفعة كاف وصح غسله وان كان الاحوط الخروج من الماء ثم الارتماس
فيه وفيها خلاف في تأمل في كفاية نحو هذه الصورة وان كان من ضعيفا بل الاقرب عدم
بكفاية الغسل اذا كان جميع بدنه في الماء كالسابق الذي في الاولى حيث قال و لو نواه
بعد ان قد غمره صح ان حرك كل البدن وذهب بعضهم الى كفاية ذلك اذا حرك
بدنه الى تحت الماء وملكها حدث الاضطراب المطلق عدم كفاية ذلك في تحقق الارتماس الاطلاق
له و لا فرق في صورة كون جميع بدنه في الخارج بين كونه قريبا منه او بعيدا فلو كان

فوق السطح والآن في الحوض ومن الغسل والتمس يترجح ولا يكفي في الارتماس التحليلات
المحتاج اليها تحت الماء مع عدم منافاتها الوحدة العرفية كما اذا كان في اصبعه خاتم ضيق لا يصل الماء تحته الا
بدون تحريكه فيحركه تحت الماء فورا ويصح غسله فعلم ان لا فرق في الارتماس على التقريب لا التحقيق بين تحقق
الغسل بعد غمس جميع البدن في الماء فيصح هذا ويكون الغسل الارتماسي آني الحصول كما ذهب اليه جماعة
بمعنى انه لا يتحقق الا بتحقق آخر الجزء من البدن في الماء ومع التحليل لو احتيج اليه وذهب بعضهم الى
انه تدريجي الحصول بمعنى ان اوله اول وصول جزء من البدن الى الماء وآخره وصول آخر جزء منه اليه
وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما في النية بقصد الغسل حين وقوعه على الشبهة والخلاف
وتحصيل البراءة اليقينية ولو وقف تحت المطر الكثير الشديد او تحت الميزاب او تحت
الظرف الكبير وصب الماء عليه دفعة بحيث احاط جميع بدنه وقصد الغسل لم يكن ارتماسيا لم يصح غسله
بل يجب عليه اعادته واعادة ما وقع الى اثره لان الغسل الآن انما كان الماء كثيرا جدا كما اذا وقف
تحت النهر العظيم الجاري واستوعب الماء جميع اعضائه دفعة واحدة فيجوز له الوقوف تحته والغسل
ارتماسيا من دون فرق بين حالة الاضطرار والاختيار ولو ارتمس في النهر ونحوه وكانت الاعضاء
وجلاه ثابتة رجله في الوحل قبل انتقال راسه وجميع اعضائه في الماء لم يصح غسله على الاحوط
من كونه آني الحصول ويجيء على القول الآخر وهو من ثمرات القولين في تلك المسألة ولو عدل
في اثناء الغسل الترتيبي الى الارتماسي لم يجز مطلقا عمدا كان او سهوا او نسيانا او جهلا ولو عدل
من الارتماسي الى الترتيبي اذا دخل بعض بدنه او كله في الماء ولم يتخلل بينهما ما يحتاج الى الرجوع و
يكون ترتيبيا فان قصد الارتماس مركب في الوحدة العرفية والتخليل بما يحتاج اليه
فاذا اختل احدهما او باهما فقد اختل الشرط ومع الاختلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط
فلا يصح فيجوز العدول منه الى الترتيب وذهب بعضهم الى جواز العدول من الترتيبي الى الارتماسي

الغسل الارتماسي آني الحصول وقيل تدريجي الحصول

واجبات الغسل

الارتماس وهو ضعيف لا وجه له ولو اوجب الغسل على نفسه بالنذر وشبهه فان لم يعين
كونه ارتماسيا او ترتيبيا تخير بينهما وان عين احدهما تعين الاتيان به ولو اتى
بغير المنذور متعمدا بطل اتيانه وكان نظره الاتيان بالمنذور فسد غسله ولو لم يكن نظره
الاتيان بالمنذور صح مع الحنث ولو غمس في الماء بنية الغسل الارتماسي ولم يعلم
لوصول الماء الى تمام بدنه لم يكف ويعاد غسله على الاحوط ولو شك في تحقق الارتماس ووصول
الماء الى جميع بدنه حكم بالعدم وكذا لو شك في تحقق الوحدة العرفية ولو كان في بدنه ما يمنع
الماء اليه واطلع عليه الآخر لم يجب عليه اعلامه كما دل عليه بعض الاخبار المعتبرة سواء كان غسله
ترتيبيا او ارتماسيا ولو اطلع هو عليه فان كان الغسل ارتماسيا بطل غسله لو اطلع عليه
بعد الخروج من الماء ولو اطلع عليه تحت الماء قبل تحقق المنافاة للوحدة العرفية اكتفى بغسله
خاصة ولا يجب عليه اعادة الغسل ولو اطلع عليه بعده بطل غسله ايضا وان كان الغسل ترتيبيا
فان كان ذلك في الرأس وجب غسل ذلك الجزء خاصة ثم اليمين ثم اليسار تحصيلا
للترتيب بين الاعضاء الثلاثة وان كان في اليمين وجب غسل ذلك الجزء ثم اليسار
وان كان في اليسار وجب غسل ذلك الجزء خاصة ولا فرق في ذلك الجزء الغير المغسول
بين كونه في اعالي ذلك العضو او اسافله ولا بين كونه قليلا او كثيرا ولا بين وقوع
الفاصلة القليلة او الكثيرة وعدمه كما انه لا فرق في جميع ما مر بين الاجنب والمرأة
والخنثى والطوع ولو شك احد في غسل جزء من اعضاء الغسل فان لم يفرغ منه وجب
الاتيان به وبما بعده ان كان وان فرغ منه لم يلتفت اليه سواء انصرف عن
محل الغسل او لا وسواء كان غسله ترتيبيا او ارتماسيا ولكن الشرط في الاول ان
يكون بنائه على الفراغ منه واما لو لم يعلم بذلك علم على عادته مراعاة الموالاة فيجب غسل

الجزء المشكوك وما بعده لو كان اذا لم يحدث عقيبه امر كالصلاة ولو حدث فلم يلتفت وكذا
لو فرغ منها ويجوز له ايضا الحدث مع ما في سائر العبادات من دون حاجة الى اعادة الغسل ولو
لم يكن بنائه على الفراغ من الغسل وكان عادته مراعاة الموالاة فيه ففيه خلاف فذهب جماعة الى
عدم وجوب غسل ذلك الجزء المشكوك فيه لان الخلو عن معارض ... وذهب بعضهم الى وجوب غسله وهو وان كان
احوط الا انه ضعيف نظرا الى استلزامه العسر والحرج اذا علم جميع ما مر فيه فنقول ان اجرة
حمام الزوجة لغسل الجنابة ونحوها في سائر الاغسال هل تجب على الزوج او لا ففيه خلاف بين العلماء
فذهب بعضهم الى ان الغسل ان كان غسل الجنابة وكان سببها الزوج وجب عليه اجرة
الحمام والا فلا بل تجب على الزوجة وذهب بعضهم الى ان الماء لو كان باردا بحيث
لم يمكن لها الغسل في الدار وجب الاجرة على الزوج والا فعلى الزوجة فذهب بعضهم الى ان الزوجة
ان كانت غنية لم يجب الاجرة على الزوج وان كانت فقيرة وجب وذهب بعضهم الى
انه يجب على الزوج ايصال الزوجة الى الماء وتمكينها منه سواء كان باعطاء ثمن الحمام عليها
او تمكينها من الوصول الى الماء سواء كان في الحمام او غيره وتوقف بعضهم في المسألة والحق
فيها عدم وجوب الاجرة على الزوج مطلقا سواء كانت الزوجة غنية او فقيرة وسواء كانت
سيدة او غيرها وسواء كان الماء باردا او لا وسواء كان الغسل غسل جنابة او غيرها
وسواء كان سبب الجنابة الزوج او الزوجة او غيرهما نعم يجب عليه تمكينها من الغسل في
الحمام ونحوه بشرط عدم ترتب المفسدة الخارجية عليه فلكنه ليس بلازمة فانه ليس للزوج منع
الزوجة عن الحمام ونحوه وكذا لا يجب على الزوج تحمل ماء الاغتسال للزوجة وتهيئة سائر
اسباب الغسل من القدر ونحوه والحطب ونحوه ولا الاجرة على تحمل الماء وقرائه للغسل و
الوضوء واجرة التراب للتيمم لو احتيج الى ذلك ولا على شيء في الطهارة عن الحدث والخبث و

هل اجرة حمام الزوجة على الزوج

واجبات الغسل

والصلاة وسائر العبادات لو احتيج اليها سواء كانت الاعانة بنفسه او بغيره او بالاجرة
ولا الدواء وقيمته ولا اجرة الطبيب ونحوها لو احتيج اليها ولكن مقتضى الاحتياط في الاول
والاخيرات الواردة في شريعة سيد المرسلين مع عموم الادلة على المسلمين خصوصا مع
عياله المؤمنين اعطاء كل ذلك وايفاء جميع المذكورات ولو استبصر احد من العامة في
الدين لم يجب عليه اعادة الغسل وسائر عباداته التي اتى بها اذا كانت صحيحة في طريقتهم
ولو كانت فاسدة في مذهبنا الا فيما ليس له الاجماع ولا يترتب فيكون الاعادة وذهب
بعضهم الى استحبابها ولا وجه له ولا يصح القول به هنا ولو كان ظاهره الا قاعدة لثبوت
في ادلة السنن والآداب في بحث اعادة الغسل للعبادات الآتية ويكفي غسل الجنابة
عن الوضوء اجماعا للنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وصحيحة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وصحيحة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
في كل غسل وضوء الا الجنابة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الصوم والذي في غسل الجنابة
وضوء والوضوء في كل غسل ما عدا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض
الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة
وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ونحو ذلك من الاخبار
الدالة على عدم وجوب الوضوء بل على عدم جوازه مع غسل الجنابة مع انه لا دليل على مشروطية الوضوء
لحصول الوضوء لا شرعا ولا عقلا لاذن الغسل والعبد ويجب الوضوء في سائر الاغسال الواجبة
والمندوبة ولا يكفي الغسل عنه لما ذكر ولكن ليس الوضوء شرطا في صحة تلك الاغسال بل هو شرط
في صحة العبادات المشروطة بها وهل يجب تقديم الوضوء على الغسل او يستحب ذلك او يجب تقديم الغسل

اذا استبصر المخالف

يغني غسل الجنابة عن الوضوء

مع الوضوء او التيمم او التخيير بينهما وجوه واولاها الاحوط الاجتناب بتقديم الوضوء مع الغسل و
يجب مع الغسل في الغسل الترتيبي عند ... في النهاية ان كان واحدا في الاعضاء الثلثة موته محيض
القطع بالانتشار فيه ... عند الارتماس في المكث وفي عند الارتماسي في الاخير ... عند الارتماس
في الاخير والغسل و لو احدث بالحدث الاصغر في اثناء الغسل فيه خلاف فذهب بعضهم الى
بطلان الغسل ولزوم اعادته كما هو في المبسوط ... وحديث ... فان احدث
حدثا من بول او غائط او ريح او نوم بعدما غسلت رأسك فيه ان تغتسل ... الغسل وقال له
ومثله الصدوق بالقطع ... وذهب بعض الاصحاب الى صحة الغسل وكفاية اتمامه والوضوء بعده اما هم اي في
الغسل للاصل ... بعدم الاجتزاء ... في الاصحاب ... الغسل
فلو كان ... بوجوب الحدث الاصغر و الاول غير بعيد وان كان الاحوط اتمام الغسل والوضوء بعده
واعادة الغسل ايضا ... ان يكون ثانيا ... ويجوز له الاقتصار بالوضوء في اثناء الغسل وبعده
لو كان الغسل في الجنابة ... ايضا لو كان الغسل في غيرها ولو تكرر ... في المقام ... بدل
الغسل والوضوء ولا فرق في هذا الغسل بين الترتيبي والارتماسي والمتعلق بكون الاخير في
الحصول او دفعي ... الترتيب فيه ... عن التدريج وعدم انفكاكه عنه بالكلية و
فرق في وجوب الوضوء في المقام بين ان يكون غسل الجنابة واجبا او مندوبا كما انه لا
فرق في الغسل بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال و لا فرق في وقوع الحدث
الاصغر بين وقوعه في اثناء الغسل او بعد ... او قبله وبعد الوضوء او قبل الوضوء وقبل الغسل
او في اثنائه و لا فرق في صور ... الغسل مع سائر الاغسال الواجبة او المندوبة وعدمه
و لا فرق في الباقي في اجزاء الغسل بين القليل والكثير و لو احدث بالحدث الاكبر في الاثناء
فان كان مماثلا للاول ... الغسل وان كان غير مماثل كالجنابة والحيض لم يجب عليه الا ...
كالجنابة والحيض ...

للاعادة بل يجوز له اتمامه ثم الغسل ... وان كان الاحوط الاتمام والحيض والنفاس
في حكم واحد و لو احدث المسلم الحر ... او كونها في اثناء الغسل فلا شيء عليه بل تتم
غسله من دون فرق بين غسل الجنابة وغيره سواء توضأ في اثنائه او لا ولكن الاحوط
ما مر هنا **البحث الثالث** فيما يوجب الجنابة وهو اثنان **الاول**
انزال المني وخروجه الى ظاهر البدن سواء كان للاعضاء او البرية او النجس وسواء كان
في اليقظة او النوم او الاغماء او السكر او الجنون او نحوها وسواء كان بالجماع او الاحتلام
او الاستمناء او غيرها وسواء كان بالاختيار او الاكراه وسواء كان كثيرا او قليلا
ولو كان بقدر الدانق مع القطع بكونه منيا سواء كان معه اوصافه الاتية اولا فلا يكفي
الشك والظن في ذلك و لو رأى في المنام انه احتلم ... فاستيقظ ولم ير شيئا في بدنه وثيابه
لم يجب عليه الغسل و لو خرج منه المذي بعد الانتباه ولا يجب عليه غسل ... وكذا لو خرج منه
شيء وشك في كونه منيا او وديا او خرج منه بلل وشك في كونه منيا او ظن به وكذا لو اخرج
... الاتية ... الشعر في ... او جارية او ... اذا
لم يحصل من ذلك ... ولو كان ... او خرج من ... اذا علمت بكونه
منه او ظن به او شك في كونه منه او منها ولو علمت بكونه منها وجب عليها الغسل ولو
ظننت بذلك فذهب بعضهم الى وجوب الغسل ... وان كان الاظهر عدمه
وكذا لو جامع الرجل امرأته في غير فرجها وانزل ثم ... خرج منه و لو خرج
بلون الدم ... الاتية ... بسبب كثرة الجماع
ونحوه لم يجب عليه الغسل ايضا وان كان الاحوط مع الوضوء و لو خرج المني من غير الموضع المعتاد
كما اذا ... من ... الفصل ... لم يجب الا ...

وان كان الاحوط مع الوضوء بعده و لو خرج المني من الموضع ... ايضا وجب عليه الغسل وان
كان نادر التحقق و لو خرج المني من غير الموضع المعتاد ... الطبيعي ... الخلقة
الاصلية او من جهة العوارض ... وجب عليه الغسل ايضا ... و يتحقق
الجنابة في الخنثى بخروج المني من فرجيها معا واما اذا خرج من احدهما لم يجب عليها الغسل الا اذا كان
منيا ... لم يخرج من الاخر كما قاله بعضهم ... كما قاله جماعة و لو وجد المني
في بدنه او ثوبه او فراشه المختص به منيا فان تيقن بكونه منه وجب عليه الغسل بلا خلاف ...
... بالاعتبار ... عن ...
... المني بعد ... انه قد احتلم فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلوته ... ولم ير في ثوبه ... في ثوبه ...
... الاحتمال ... عدمه ولا فرق
في ذلك بين الواحد والمتعدد و لو فحص ... لكونه منه لم يجب عليه
... الطهارة ... الحدث ... الاصول ... واجبا اليقين و
كذا لو شك في كونه منه الا ان ... و لو ظن بكونه منه فذهب بعضهم الى وجوب الغسل عليه
... بالظاهر ... وان كان الاحوط الا ان الاقوى عدم
الوجوب ... و لو وجد في الثوب المشترك فان تيقن بكونه منه او من غيره ... وجب
عليه الغسل ... وان اشتبه كونه منه ... لم يجب عليهما الغسل لكون كل واحد
منهما متيقن الطهارة ... الاصول ... ولا فرق في ذلك
بين كون الثوب بينهما بالنوبة ... وعدمه ... في موضع وعدمه
واحتمل بعضهم وجوب الغسل ... وفرق ... الايام في موضع وعدمه

وعدمه بوجوب الغسل في ... دون الاول وفصل ثالث بين الثوب المختص
بالاختصاص ... صاحب النوبة في الاول وبالاشتراك بينهما في الكل و الكل ضعيف وان كان
الاحوط ان يغتسل كل واحد منهما استحبابا ... نية القربة وان كان الاحوط ...
... خلاف ... و لو وجب ... وجوب الغسل عليه ... فلا يجب
... ضعيف ... و على القول بوجوب الغسل عليه او استحبابه يحكم
بالجنابة ... او اليوم الاول ... فيه ويجب
عليه ... اعادة ... بالطهارة ... من ذلك الوقت
الا ان يتحقق منه الغسل ... و كذا الحكم في الثوب المختص و لا فرق في الاشتراك
بين الاثنين والاكثر و يجوز لهما ... المساجد وقراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ونحوها مما حرم على الجنب و هل يجوز لاحدهما الاقتداء
بالاخر في صلوة الجماعة ... فيصح صلوة المأموم ... الامام
مع جهله ... لكون تلك الصلوة ... في ...
ولا فرق في الصلوة بين صلوة الجمعة والعيدين والايات واليومية كما انه لا فرق
في جواز الاقتداء بين ان يكون احدهما اماما واقتدى الاخر في جميع صلواته عليه او كان
اماما في بعض الصلوات ... و لو تحرك المني عن محله ولم يخرج الى الظاهر
لم يجب عليه شيء ... للاصول والعمومات وعدم الخلاف مع الظاهر ...
به في كلام بعضهم **والسبب الثاني** غيبوبة تمام الحشفة من الذكر المعلوم الذكورة في
فرج الانثى فانه يوجب الغسل بالاجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة ...
... يجب الغسل على الرجل والمرأة ... اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

وصحيحة محمد بن الحسن قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر
لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة ولا فرق في وجوب الغسل بها بين الانزال وعدمه للعموم نصا وفتوى ولا يكفي
الغسل بغيبوبة بعض الحشفة للاصول وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ولو قطع جميع الحشفة اعتبر مقدارها
من الذكر الباقي ولو قطع بعضها ففيه خلاف بين الاجلة والاحتياط ظاهر وكذا لو كان
فاقدا لها اولا بحسب الخلقة ولو قطع الذكر وبقي منه اقل من الحشفة وادخله لم يجب الغسل و
المدار في الغيبوبة على التحقيق لا على التقريب ولا فرق في وجوب الغسل بين الواطئ و
الموطوءة في جميع ما مر ولا للموطوءة بين الادخال في قبلها ودبرها ولا في الواطئ والموطوءة بين
بين المختار والمضطر والعالم بالحكم والجاهل والعامد والناسي والنائم والمستيقظ والغافل والنائم
ولا بين كونهما من اهل الايمان او الكفر او احدهما من اهل الايمان والاخر من غيرهم ولا بين
حصول الالتذاذ لهما والشعور للواطئ وعدمه ولا بين كون الموطوءة من الاحياء او الاموات ولا
بين كون الارتباط بحد او بملفوف في خرقة او لا وكذا في الموطوءة بين كونها مكشوفة
او ملفوفة في خرقة ونحوها ولا في الدخول بين تحقق الانزال وعدمه وعدمه والتمر قطة في حرم
من كفاية التقاء ونحوه كما تقدم ولو شك في الدخول وغيبوبة الحشفة لم يجب عليه
الغسل ولا يجب على الموطوءة لو لم تعلم سواء كانت عادلة او فاسقة وسواء كانت
واحدة او متعددة وكذا الحكم فيها اذا ادعت خصوصا الاخيرة وفي الوطي في دبر الغلام
بوجوب الغسل او لا فيه خلاف بينهم فذهب بعض الاكابر القدماء الى العدم وتوقف بعضهم والحق انه

والحق انه يوجب الجنابة والغسل لعموم جملة من الاخبار الماضية وغيرها مع الاجماعات المحكية البسيطة
والمركبة من ان كل من قال بوجوب الغسل بوطء دبر المرأة قال بوجوبه بوطء دبر الغلام ومن لم يقل
ثم لم يقل بها وقد ثبت الاول بما مر فيثبت الثاني ايضا ولا فرق فيه للغلام بين البالغ
وغيره ولا في البالغ بين الانثى وغيره ولا بين الخنثى والممسوح ويعتبر فيهما ايضا غيبوبة
كل الحشفة في الدبر لا البعض ويجب الغسل ايضا بوطء البهيمة في قبلها او دبرها لا الادمي و
السيد والشيخ الاجماع عليه صريحا او ظاهرا فيكفي اجماع السيد اذا لم يخص الحكم بالاولى الا انه الحق
بالقرق بينه وبين الادمي ادعاه بعض الاكابر الدين واما اوصاف المني فالمعول ان
علم كون الخارج من الرجل او المرأة منيا او غيره فلا كلام وان اشتبه فان خرج من الرجل وكان صحيحا يعتبر
فيه الدفق والفتور ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا وان كان مريضا فيعتبر فيه الشهوة
خاصة سواء كان له دفق وفتور او لا وان خرج من المرأة فيعتبر فيه ايضا الشهوة
خاصة ولا يعتبر في المني سائر الاوصاف لكونه ابيض في الرجل واصفر او احمر في المرأة ونحوها
كالثخانة في الاول والرقة في الثاني وكون رائحته كرائحة الطلع من الرطوبة وكرائحة
بياض البيض من اليبوسة ولا غير ذلك من الاوصاف فان افادت الظن للاصول و
العمومات واصالة اليقين وعدم الدليل على اعتبار الاوصاف الا ما اخرجه النص وهو ما مر وما ورد
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو لم يجد فترة ولا شهوة فلا بأس وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج

قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت فما فرق
بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد الشهوة
وصحيحة الحميري لسعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء
من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل الى غير
ذلك من الاخبار الواردة في هذا الباب فان الظاهر منها عدم اعتبار غير هذه الاوصاف نعم
ان حصل العلم منها كلا او بعضا بكونه منيا بلا ريب ولا اشكال كما هو الغالب في بعضها مثل كون
رائحته كرائحة الطلع ونحوه هذا اذا لم يكن الانزال في حقه والا كما اذا كان ابن عشر
سنين فلا هذا اعتبار اصلا والخنثى ههنا تتبع الاصل فيتوقف في وجوب الغسل عليها اجتماع
الاوصاف الثلاثة المتقدمة فيها من الدفق والفتور والشهوة اذا كانت صحيحة والشهوة
خاصة اذا كانت مريضة للاصول والعمومات واصالة اليقين البحث

الرابع في بيان احكام الجنب من المحرمات والمستحبات والمكروهات وفيه
ثلثة مقامات المقام الاول في بيان المحرمات وهي امور الاول
قراءة احدى سور العزائم الاربع للاجماع والنصوص كموثقة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في
الباب حكم الجنابة وصفة الطهارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال ومقتضاها بعضهم صحيحة بعض الاشتباه
لاشتمال السند على علي بن الحسن الزبيري وابن فضال باعتبار كون الاول منه علي بن محمد بن
الزبير ولا فرق في التحريم بين قراءة تمام السورة وبعضها وذكرها وان بسملة او بعضها بقصدها
احديها بلا خلاف كما انه عن واحد من الاجلة والموثق بتحريم قراءة شيء منها المجمع على انها
جمع من الاذكار الذين تمسكوا بظاهر الموثقة لا اجماعا ضعيف للتصريح بنفي الحرمة في بعض الاخبار

الاخبار ولا فرق في القراءة بين القراءة جهرا او سرا او في ظاهر القلب ولا بين كونها
بالاجمال او بالجميع او بقلب الالفاظ لا عن غيره او لحفظها ونحوها ولو اشتبهت تلك السورة في
بعض الاخبار يحرم الجميع ولو لم يقصدها بسورة او بغيرها من المشتركات احدى تلك السور الاربع
او قصد غيرها او لم يقصد شيئا فيها لم يحرم قراءتها ويحرم ايضا قراءة الكلمة المختصة بها
اذا كان جزءا او جزؤها حرف التعريف في همزة الاستفهام وان اذا حدث
في العرف كلمة والمدار في القصد على قصد القارئ اذا كان مستقلا في القراءة ولو
كان تابعا للكاتب ونحوه فالمدار على قصد المتبوع لا الاول فيها اذا قصد القارئ غير
ما قصد المتبوع فيكون المدار على قصده ولا خلاف بين العلماء في ان سور العزائم
اربع وكلها مع الخلاف بينهم في تعيينها والمشهور انها الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
وعبر بعضهم عن الاولى بالم السجدة وبعضهم عن الثانية بالسجدة المشهورة وذهب جماعة الى انها لقمان وحم السجدة
والنجم واقرأ وهو ضعيف لعدم آية السجدة في لقمان والاربعة سورة لقمان فلعل هذا اشتباه منهم اومن
باب تسمية الشيء باسم المجاور ولا يحرم على الجنب قراءة غير سور العزائم من سور القرآن وكذا
ذكر الله كما يدل عليه الاجماع بل هو مستحب كما يدل عليه عموم النصوص ولا يحرم ايضا قراءة تلك السور الا
على طريق القلب او تبديل كلماتها كلا او بعضا على الترادف او او لا يحرم قراءة لغيرها كان ولا وافق
بحديث النفس لان الالفاظ المحرم على الانسان ان فانتفي الحكم او في الاصل ولا يحرم ايضا ترجمة الاجزاء
وابانة ويؤيده نه مقام قراءة الصحيح فلا يحرم عليه كلما يصدق عليها والفرق بالحرمة ضعيف فانه لا
يصدق عليها قراءة عرفا ولغة فلا يجب السجدة على سامع ذلك منه والثاني مس كتابة القرآن
للاجماعات المحكية والآية الشريفة وبعض الاخبار الدالة على حرمته على المحدث بالاصغر كما مر والفرق بالكراهية
ضعيف في الغاية وقد سبق جملة من فروع مس كتابة القرآن في المحرم في بحث الوضوء فلا حاجة الى الاعادة

ومس اسم الله والانبياء والائمة

والثالث مس اسم الله سبحانه واسم الانبياء والائمة ع ولو كتب على شيء على الاقوى للاجماع المحكي
صريحا وظاهرا وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله و
لا فرق في الاول بين كونه منقوشا في الدراهم والدنانير او غيرها من الالواح او فص الخاتم او
القصعة او غيرها ولا بين وقوع المس على جميع الاسم او بعضه ويلحق الائمة بالوصي بنبينا ص ولا يلحق اوصياء
سائر الانبياء و يحرم حرمة من تلك الاسماء كتابتها بقصدهم والوطئ لكون المدار في الدلالة
والقرائن على الظاهر لا العلم وتركه في القصد اليهم والرابع اللبث في المساجد اختيارا

واللبث في المساجد

سواء كان احد المسجدين او غيرهما من سائر المساجد القديمة والجديدة الكبيرة والصغيرة وسواء كانت
المساجد من المساجد المعمورة او غيرها وسواء علم تعيين او لا اذا كان عليها يد المسلمين على المسجدية
وسواء كانت من سطوحها العامة او اراضيها او غيرها في فرق اهل الاسلام ولا بين ما كانت مسجدية
على الاطلاق او لطائفة قوم مخصوص ان قلنا بصحته ولا فرق في اللبث بين القيام والقعود و
الاضطجاع وغيرها ولو فسد المسجد على اعضاء الاخذة وارادة المكث فيها فالاشكال
ولا يحرم المكث في غير المساجد من البيع والكنائس والمواضع الشريفة من غير مشاهد النبي ص واوصيائه ع
ولو كانت من مشاهد سائر الانبياء واوصيائهم ومنازل الصحابة والعلماء والصلحاء بل
مشاهد النبي ص واوصيائه ع على الاظهر الاقوى وان كان الاحوط الالحاق بل جعل موضع
الخلاف ظاهرا و لا يحرم اللبث في المساجد اكراها او اضطرارا او سهوا ولا نسيانا ولا لجهل بالحكم او الموضوع
كما اذا كان غريبا في البلاد واشتبه عليه المسجد بغيره ولا اضطرارا ولكن يجب التيمم عليه في الاخير
والخامس وضع شيء في المساجد

ووضع شيء في المساجد

حال الاختيار والعمد بالمسجدية سواء الشيء في الطبع ويتوقف بعد منه قليلا او
كثيرا للاجماع الحكي في كلام بعضهم وعموم حجته في المقصود كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الا بالاحكام في ان له ان يضعا فيه شيئا قال لا يضعا فيه ولكن ان يأخذا منه ع علي ما فيه الامة ويقول الله

مانعة

ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا والقول باستحباب تركه
ضعيف و لا يحرم في حال الاضطرار والتقية والسهو والنسيان و لا يحرم عليه اخذ شيء منها مطلقا سواء كان
من الخارج او الداخل ولا رد التحية والدخول عند البقاع وكونها فيها ولا وضع يده او رجله فيها ولا ما لو
كان الجنب ابعد طاهر وملبث فيها ولا اجزاء لها او دسها من الخارج فيها و لو وضع الجنب فيها شيئا لم
يجب عليه ولا يجب عليه اخراجه منها و الحق بعضهم بالمساجد الروضة المقدسة وهو احوط وان
كان مع عدمه اظهر والسادس العبور في احد المسجدين للاجماع المحكي وصحيحة جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول والقول بالكراهة
ضعيف ولا فرق في ذلك بين كون العابر راكبا او ماشيا ولا بين كونه رجلا او امرأة او
خنثى او ممسوحا و لو اجنب احد في احدهما وجب عليه التيمم في ذلك الموضع والخروج من اقرب الطرق
والابواب فورا سواء كان جنابته في النوم او في اليقظة عمدا او خطأ او غفلة او غيرها وكذا
الحكم فيمن جامع في احدهما زوجته او امته او الاجنبية وفي دخوله فيه جنبا عمدا او نسيانا او
جهلا و لو امكن له الغسل فيه وكان زمانه اقل من زمان التيمم كما اذا كان قريبا في المكان
الجاري فيه او الحوض ولم يوجب الغسل فيه ضررا وجب تقديم الغسل على التيمم ما وجه بعضهم في
صورة تساوي الزمانين واحتمل بعضهم تقديم الغسل مطلقا ثم ان وجوب الغسل او التيمم انما هو اذا
كان زمانه اقل من زمان الخروج منه والا كما اذا كان قريبا من الباب وجب الخروج
بدونهما ولو اغتسل حال الخروج جاز وصح ولا فرق بين اتيانه والتردد فيه ولا يتيمم الا في
فيه بهذا التيمم ما كان الغسل او التيمم وانما عدمه يجب الخروج في دونهما و لا يحرم عليه العبور في
سائر المساجد ولكن يستحب له التيمم في حال العبور لا مطلقا المقام الثاني في بيان المستحبات

الاستبراء من الجنابة

للجنب وهي امور الاول الاستبراء والسعي في اخراج بقية المني من المخرج بالبول او الاجتهاد بالمني
المتقدمة في الوضوء للبول فانه مستحب على الاقوى وليس بواجب للاصل بل الاصل وعدم الادلة على وجوبه
الكتاب ولا اخبار ايضا بنية عن وجوبه مطلقا في الاخبار المستفاد به كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع تغسل يدك
من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وروايته احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان
يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل والاخبار وادت الغسل
في الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان اجتهدت ولم تقدر على البول فلا شيء
عليك و ذهب بعضهم الى وجوب البول بعد الانزال و بعضهم الى وجوبه او الاجتهاد و بعضهم اوجب الاولى
مع امكانه والثاني مع عدمه والكل ضعيف وان كان الاحوط عدم تركه خروجا عن الخلاف ظاهره
و يختص ذلك بالرجل فلا يعم المرأة والخنثى والممسوح لاختصاص الدليل بالاول وعدم الدليل على ثبوت
الحكم في غيره مع اختلاف مخرج البول والمني في المرأة الا ان الاحوط والاولى التعميم لمن انفصل به جماعة
وعليه يستحب للمرأة الاستبراء والسعي عرضا لما حكم به جماعة و هذا الحكم ليس مختصا بالمنزل بل يعم
غيره على الاحوط وان كان الاظهر الاولى انه لا يختص بغير الصائم بل يعمه ايضا و لا فرق في البول
بين مجيئه منه في حال الارادة والشعور وعدمه في اليقظة او النوم ولو شك في تحقق البول
او الاجتهاد والمني حكم بالعدم وكذا لو شك في خروج البلل او كان كثير الشك و لا فرق
في استحباب الاستبراء بين كون الغسل واجبا او مستحبا و اذا اغتسل الجنب فان لم ير بعده
بللا فلا كلام و لو رآه فان كان امرأة وعلمت بكونه منيا وفي الاخبار فلا شيء عليها ايضا
وان علمت بكونه منيا فحكمها حكم الجنب و لو اشتبه عليها الامر وشكت في كونه منيا او من غيره او
في كونه منيا فلا شيء عليها ايضا سواء استبرأت بالبول او المني ام لا و ان كان رجلا فان

مانعة

فان علم بكونه منيا او بولا فيجب عليه اعادة الغسل في الاول والوضوء في الثاني و لو علم بعدم كونه
منيا ولا بولا فلا شيء عليه اصلا اجماعا و لو اشتبه عليه الامر ولا يحتمل في حصر ربما بال
واستبرأ بعد الغسل او لم يبل ولم يستبرئ بعد او بال ولم يستبرئ او استبرأ ولم يبل وعلى
الاخير فاما لمكن له البول ام لا فلو اتى بهما معا فلا شيء عليه من الغسل والوضوء وغسل المحل
ولا يجب عليه ايضا الفحص والبحث و لو تركهما معا عمدا او سهوا او جهلا بالموضوع او الحكم
وجب عليه اعادة الغسل وغسل المحل للاصل في البلل ولا يجب عليه اعادة ما اتى به
قبل خروج اللبث من العبادات المشروطة بالطهارة ولو علم بكون اللبث منيا قال الظاهر
الاول الواردة في المقام حصول الجنابة برؤية البلل لاحتماله فيه كصحيحة سليمان بن خالد
المروية في الاستبصار في باب وجوب الاستبراء في الجنابة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل و لو بال ولم يستبرئ وجب عليه
الوضوء خاصة ولا يجب عليه اعادة الغسل كصحيحة لابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا و
قد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ومن نصوص ما اشتهر و لو استبرأ ولم
يبل وقدر على البول وجب عليه اعادة الغسل وغسل المحل لموثقة سماعة قال سألته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي والقول بعدم وجوب اعادة الغسل ضعيف و لو لم يتمكن من
البول فقد صرح باعادة الغسل وعدمه قولان اجودهما الاول بل لا يخلو عن قوة لعموم جملة من
النصوص الدالة على وجوب الاعادة اذا لم يبل لكونها اعم من تمكنه من البول وعدمه و لو خرج المني في غير
الموضع الطبيعي فلا يكون ترك الاستبراء بالبول والمني فيه موجبا لاعادة الغسل ولو كان ذلك الموضع

طبيعي له الاستبراء اي البول والخرطات الاحتمال اصابة الاخلى له ولو خرج الدم او الريح او البلل
من الاصلين بعد الاستبراء لم يجب عليه اي من الغسل لو لم يعلم بخروج المني معه ولو شك في خروجه معه
وعدمه فالاحوط الاعادة فان كان الاحتياط عدم الوجوب خصوصا اذا مضى وقت كثير
بحيث يظن بانه لو كان فيه لخرج ومنه ما لو تخلل ما صحبه يوم او اكثر ولا فرق في جميع
الاحكام المذكورة بين الغسل الواجب والمندوب فيهما ايضا فروع هذا الرابع لا يجب الاستبراء
والثالث غسل اليدين من الزندين ثلث مرات قبل ادخالهما الاناء او الاوان
ان كان الغسل مصرف فيه وهذا انا لا كما يستحب في الاحتياط ويجوز الاكتفاء بغسل الكف
الى ما زال عن الاقتصار على الكفين مما يلحقهما في نصف الذراع بل في تحت المرفق بل منه و
لو تعذر مرتبة من تلك المراتب استحب الاخرى ولو تعذر الغسل ثلث مرات استحب الغسل مرتين و
لو تعذر ذلك ايضا استحب الغسل مرة واحدة ولو تعذر غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لم يعلم معه
تلك الغسل استحب ايضا ولا فرق في استحباب غسل اليدين بين كون الاناء قليلا او كثيرا او كون
الاناء واسع الراس او ضيقه وكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا ولا فرق بين غسل
الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الواجبة والمندوبة لعموم بعض الاخبار والثالث المضمضة
والاستنشاق لصحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تغسل كفيك ثم
تغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ولا يكره الاحمد والصبي وطلبه من
الاصحاب الماضين في عدم الوجوب الرواية في الاستبصار وغيره في باب الجنب عليه مضمضة
واستنشاق ام لا ويجوز تقديم كل واحد منهما على الاخر وان كان الاولى والاحوط تقديم المضمضة
على الاستنشاق ويكفي في كل واحد منهما المرة الواحدة وان كان الافضل والادب ثلثا

ثلث مرات ولا فرق في استحبابها بين غسل الجنابة وغيرها وبين الغسل الترتيبي
والارتماسي ولا بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح فلو كان يستحب بهما في الغسل الترتيبي و
لو تعذر احدهما استحب الاخر ولو كون الاناء لاحدهما فالاحوط تقديم الاول وكذا في المضمضة
والاستنشاق وشاركهما حسن والرابع ملك البدن كله باليدين جريان
الماء عليه من دون فرق فيه بين الغسل الترتيبي والارتماسي بل يعم اذا اوصل الماء الى
جميع البدن من دون امرار اليد والاحتياط في ذلك في باب المقدمة والخامس غسل كل
واحد من الاعضاء الثلثة ثلث مرات لو كان الغسل ترتيبيا ولو كان ارتماسيا
استحب التغسل في الماء ثلث مرات والسادس الموالاة في غسل الاعضاء الثلثة بل
في العضو الواحد منها ايضا والسابع كون ماء الغسل مقدار صاع لو كان المغتسل واحدا
ولو كان اثنين فيكفيهما صاع او اداء وان كان الافضل الصاع ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة ولا في المرأة بين الزوجة والامة والقنة وما في رتبتها و
غيرها من المحارم ولا في الغسل بين غسل الجنابة وغيرها من الواجب والمندوب لعموم
بعض الاخبار كصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع وصحيحة زرارة عن الصادق ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال ومثلهما حسنة في الاستبصار الآخر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته
عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد وغيرها من الاخبار ولينبغي ان يجمع للصاع ثلثة امداد
للزوجة مثلا والامة مدان ومكيل الزوج على الزوجة والامة في ابتداء وضع العيد الى ما وان
يكون غسل الفرج واليدين من ذلك الصاع وان يستوعب الماء في جميع الاعضاء ولا ان

يختصه بعضها والصاع ستة ارطال واربعة عشر مثقالا صرفيا واربع مثاقيل صيرفية و
ادبار ها ان المتداول بين الناس في سنة الف ومائتين وستين نصف من شاه الا
خمسة وعشرين مثقالا لا دونه ايام ملوك حيدرة والثامن تخليل الاعضاء اي تخليل ما لا
يدرك تحت التعريض ومعاطف الاذنين واثناء الصدق وخلالها ويستحب ان يكون ذلك
قبل ايصال الماء الى الموضع وان لا يكفي ذلك الاثر للمواضع حين غسل الاعضاء والتاسع غمر الماء
اسفل الارجل في شرح الوجه من فوق الوجه والعاشر ستر البدن حين الغسل عن كل ناظر
محترم للقبل باب لو كان الدين والحادي عشر النظر الى الادبار حين الغسل سواء كان
تحت السماء او تحت السقف وسواء كان هناك ناظر محترم او لا والثاني عشر غسل الالاء
باليد اليمنى بعد غسل جميع الاعضاء الاثنا والثالث عشر تقديم الغسل الترتيبي على الغسل الارتماسي
والرابع عشر عدم الاعادة باحد في الغسل والخامس عشر الغسل قبل غسل اليدين
والسادس عشر التسمية عند غسل الجنابة بل غيره في سائر الاغسال الواجبة والمندوبة
وكذا التحميد والتسبيح والسابع عشر ان يقول عند الاغتسال اللهم طهر قلبي و
زك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان حسنا ولو اتى بالجميع بعد الغسل كان احسن والثامن عشر ان يقول في اثناء
الغسل اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله
لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير والتاسع عشر ان يقول بعد الفراغ
من الغسل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقه وان اوليائه
خلفاؤك واوصيائه اوصياؤك والعشرون نقض المرة صغيرها اذا وصل الى الماء

المأمور به ويستحب ذلك ايضا للحيض والنفساء والمستحاضة والممسوح المقام الثالث
في بيان المكروهات وهي امور الاول الاكل والشرب في حال الجنابة بغير حاجة
الضرورة فانه يورث الفقر كما ورد في الخبر وتكره في الفقيه ومنع ان الاكل على الجنابة يورث
الفقر وذكر عن ابيه في رسالته اليه ان الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا
ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف
عليه البرص والاحوط ترك الاكل الى ذوق الطعام والماء ويرتفع الكراهة بالمضمضة
او الاستنشاق ولو اضاف اليها الوضوء وغسل اليدين والوجه كان اولى واحوط
والاحوط الاتيان بالجميع بقصد القربة خصوصا الوضوء ولا باس ان ياتي بما هو في الوضوء من الدعوات
في الابتداء والاثناء والانتهاء ولو دعي الماء تيمم بدل الوضوء والاولى تقديم المضمضة على الاستنشاق
مع جواز العكس ولو تعدد الاكل والشرب فان كان ذلك متصلا لم يتعدد ما ذكرنا من المضمضة والاستنشاق
ونحوهما سواء اتحد نوعهما او اختلف ولو كان منفصلا وصدق التعدد عرفا تعدد ما ذكرنا مطلقا
والمدار في الاكل والشرب على ما يعد في العرف اكلا وشربا فلا يكره ابتلاع ما يبقى في خلال الاسنان
من الغذاء وكذا ابتلاع ما يبقى في الفم ونحو من المشروبات في الفم وكذا لو وضع في فيه شيئا
ونحوه وجعل ماء فيه شيئا فتيقن انه ابتلعه والمدار في الاكل والشرب على ما يعد اكلا وشربا
عادة بين الناس فلا يكره ابتلاع النخامة وعصير الاشياء ونحوها ولا ابتلاع البذاق سواء
كان قليلا او كثيرا ولا ابتلاع الدخان سواء كان بسبب شرب القليان او غيره وسواء كان رقيقا
او غليظا ولا ابتلاع الغبار مطلقا ولا ايصال الماكول والمشروب في غير الحلق الى جوفه من غير الفم من
سائر المنافذ وان كان الاحوط تركه ولو تمضمض واستنشق للاكل والشرب ثم اجنب
ثانيا قبل الاكل والشرب اعادهما لو اراد الاكل والشرب والثاني من ما عدا الكفن ميس

لا يلتفت الى الكون في الاعراب والاولى شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح

المصحف كالجلد والحواشي ونحوها من البطون والخارجة المزينة كعنوانات السور والعلامات الجزوم
نصف الجزء والجزء ونصف الحزب والحزب والربع والكلمات والتفلات في اوائل السور لو لم
تقع المس على الجلالة ونحوها من القرآن لانه ذكرها القراء وكذا علامة ودلائل غلاف و
وصندوقه ونحوها من الامتعة المتصلة فلا ورثها لو وجدت بين سائر الكتب المنزلة في الاسم وسألت
النوم في حالة الجنابة لكراهته الا بعد الوضوء اجماعا كما ذكره جماعة للنص وللعلة كغيره [illegible]
على الكلمة المروية في الفقيه باب صفة غسل الجنابة قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اينبغي له ان
ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ولا فرق في ذلك بين ان اراد الجماع ثانيا او لا نعم
حكي قال في الفقيه وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ويجب
التيمم بدل الوضوء ولو تعذر الا انه يجب التيمم بدل الوضوء او الغسل والرابع الخضاب
في حالة الجنابة اجماعا كما ادعى بعضهم لجملة من النصوص وكذا خضاب الجماع للمختضب والجماع مع ... في
النصوص كرواية ابي سعيد المروية في الاستبصار في باب الجنب يمس ويختضب وكذا الحائض [illegible]
قلت لابي ابراهيم اختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكثت
قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء
ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ورواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يختضب الرجل و
هو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ورواية عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب والنهي في تلك الاخبار
محمول على الكراهة لاصالة الجواز ودلالة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ويختضب او يجنب وهو مختضب [illegible] ويختص الكراهة
بحال الاختيار فلا يكره في حال الاكراه وكذا في حال التقية [illegible] والاذن في الحكم

يكره للجنب الخضاب
وللمختضب الجماع

ما يكره للجنب

يكره للجنب قراءة
ما زاد على سبع آيات

في الحكم او للموضوع ولا فرق في الكراهة بين ان يكون الخضاب بالحناء او غيره ولا بين
خضاب الرأس واللحية واليدين والرجلين ولا بين الرجل والمرأة ولا يبعد [illegible]
الجسد بالحناء بعد النورة من الرأس الى القدم ولا ما لو حصل الحمرة في اليدين والرجلين بلا [illegible]
ولا ما لو اختضب الطاهرة والخامس قراءة ما زاد على سبع آيات سواء بلغ الى السبعين او تجاوز
عنها او لا ولا يبعد كون قراءة الزائد على السبعين اشد كراهة لورود النهي [illegible]
واحاديث العقود فيه عند ذكره الشيخ في الاستبصار في باب الجنب والحائض يقرآن القرآن و
هو ما رواه فيه عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات ثم قال وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سبعين آية [illegible]
فاذا ما زاد على السبع [illegible] كراهة الزائد ما زاد على السبعين [illegible]
الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قراءة الزائد على السبعين [illegible]
[illegible] قراءة الجنب [illegible]
السبعين [illegible] ولا يشترط في الكراهة التوالي
ولا الترتيب ولا عدم [illegible] ولا فرق بين الآيات الطويلة والقصيرة [illegible]
ما لو كانت [illegible] الآية الواحدة [illegible] سبع مرات [illegible]
[illegible] وان كانت كثيرة [illegible] الموافقة للآيات [illegible]

لا يكره قراءة الآية على السبع او السبعين مع الناس للجنابة [illegible] او في الكم ولا
في الكبر او السيف وان كان الا ربما ان اتمام [illegible] الا الى البشر فانه [illegible]
الاحتياط [illegible] جماعة لخبر حريز قال قلت لابي عبد الله الجنب [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] يختضب [illegible] وهو مختضب [illegible]
بان [illegible] الجنب [illegible]
فانه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ولا يكره الادهان [illegible]
[illegible] والسابع [illegible]
جدا كالحياض الكبار [illegible] الحمامات [illegible]
[illegible]
كان كثيرا [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
يصح فيه [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
في [illegible] الحمامات [illegible] وان كان [illegible]
الحكم بالكراهة [illegible] الحكم بالكراهة
مخصوص بما اذا ارتمس فيه بقصد غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
النجاسة او نحوها فلا كراهة وكذا [illegible] او نحوها [illegible]

يكره للجنب الغسل
في خزانة الحمام ونحوه

الحيض

مكروها [illegible] او كان ناسيا للحكم او للموضوع البحث الثاني في الحيض
وهو لغة السيل [illegible] صفا [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
في اوقات معلومة [illegible]
بيانه [illegible]
فيه اللغة والعرف [illegible] الآنية الا انه
قد يشتبه بغيره [illegible] صفاته الغالبة المستفادة من

اوصاف دم الحيض

النصوص [illegible] كونه اسود او احمر غليظا حارا [illegible] الاغلب
الاوقات [illegible]
المرأة [illegible] الحيض [illegible]
ودم الاستحاضة [illegible]
[illegible] دم الاستحاضة [illegible]
وان دم الحيض حار [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] دم الاستحاضة [illegible]
[illegible] واذا [illegible]
[illegible] دم الحيض [illegible] ولو تعذر [illegible]
بدم العذرة او الاستحاضة او القرح [illegible] ولو اشتبه بالعذرة [illegible]
[illegible]

[illegible] بدم العذرة

ان توضع المراة قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها برفق فان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان كان الطوق غير تام فهو دم عذرة وان انغمست اجمعت بها او لم تكن مطوقة بل
كانت بان تكون مستنقعة بحيث لا تخلو مكانها صاحبة الدم من نقوش عند العكاس فهو دم حيض والاقرب
بين كون الدم كثيرا او قليلا ولا فرق في الاختبار بين ان تكون قبل الطهر او بعد ما وجدت القطنة
مشكلها في انقطاعه وصدوره الحيض و ذكر بعض الاداء ان تستلقى المراة حين الاختبار
وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق والعمل بعضه و ذكر الاخرون ان ذلك الاولى والاشتباه انما
هو مع عدم احاطة القوة والجمع بالنوع احاطة العذرة ومع عدم تعذر الاختبار بسبب كثرة الدم
والمبيت ايضا حسن و لو صلت المراة بدون ذلك الاختبار والاشتباه وكان ممكنا لها بطلت
صلواتها سواء علمت بعد ان يكون الدم دم عذرة اولا و الاحوط تبديل القطنة وعدم تبديلها
بالوسر والحرير يكونها وان كان لا طهارة و لو اشتبه بدم القرحة فطريق المعرفة الاشتباه
ان تستلقى المراة وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى في فرجها فان خرج الدم من الطرف الايسر
فهو حيض وان خرج من الطرف الايمن فهو قرحة على الاقرب الاظهر لرواية الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض
او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة ويوافقها الرضوي وفي رواية الكليني بالعكس وان كان
اضبط الا ان الاول ارجح بما عرفت و الاقرب عدم اعتبار الجانب بالمرة ضعيف و لو
خرج الدم من الجانبين فلا عبرة به فلا يتبين حال المراة و لو صلت بدون الاختبار
والاشتباه مع امكانه بطلت صلاتها سواء علمت بعدها بكون الدم دم قرحة اولا و لو اشتبه
بدم النفاس كان تحتمل الولادة ولم تعلم بان خرج منها ما يتحمله حدثا فان كان حكمه حكم الحيض

الحيض

حكم الحيض خصوصا اذا كان في ايام عادتها فان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
لا تثبت حال البغض والاحكام و كذا كل دم رأته المراة بين ثلثة ايام متوالية وعشرة او انقطع
على العشرة او الاقل منها مالم تعلم كونه دم قروح او جروح او عذرة سواء كان بصفة الحيض
او لا وسواء كان بصفة الاستحاضة وسواء اتحد لونه او اختلف وسواء كان في ايام
العادة او لا فان الاصحاب اتفقوا على ان كل ما في الحيض لكونها مخلوقة لغذاء الولد وتربيته بخلاف
الاستحاضة فانها فاسدة لكنه يشق الاطلاع ولاظهار الا الشارع على ترتب احكام الحيض على الدم بمجرد
رؤيته ولا اصل الا الاستدلال على صحة الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما تعجل الوقت
وحصول صحة محمد بن مسلم في الثاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في
ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها و لو رأت الدم بعد انقضاء عشرة ايام من
حيضها ان بقي وكان فيه اوصاف الحيض كان حيضا مع ما ذكر ولصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المراة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وغيرها من الاخبار و لو رأته ثلثة ايام وانقطع رأته
بين العشرة وانقطع على العشرة او الاقل كان الجميع حيضا واحدا لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة
وغيرها و لو رأت الدم قبل تسع سنين فليس بحيض و كذا لو رأته يوما او يومين او
ليلا او ليلتين او ثلث ليال بدون الايام و كذا ما يخرج من الطرف الايمن على التحقيق المتقدم
و كذا ما يخرج من غير الموضع المعتاد خصوصا اذا لم يكن في ايامها و كذا ما يخرج من الخنثى المشكلة
والصبية المشكوك بلوغها خصوصا اذا لم يكن فيه اوصاف الحيض و كذا ما رأته المراة
بعد الياس ولو كان بصفة الحيض وهو في القرشية ستون سنة وفي غيرها
خمسون سنة كذلك والقرشية من انتسب الى النضر بن كنانة من طرف الاب والام سواء

القرينة

النبطية

من طرف الاب خاصة لا من طرف الام خاصة على الاصح و الحق بعضهم النبطية بالقرشية
وهم جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين الكوفة والبصرة ويقال لهم الانباط ولم
لا يحكم على فرقة لهم الا للمفيد والقصة في انه يدور القرشية في الستين او النبطية من ان
الدم الى ستين سنة وما بعد الخمسين عدم تحقق الياس فيهن في خمسين سنة فيقتصر فيها
خلاف الاصل على موضع الوفاق و لو اشتبهت القرشية او النبطية بغيرها حكم بالاياس
بالاصل والغلبة لو شهد عدلان بكون المراة من القرشية او غيرها كفى في الحكم بذلك سواء
ان دخولها العلم اولا ولا يكفي الظن الحاصل من غيرهما ولا اشكال فيلحق بغير القرشية والنبطية
و لو شكت في بلوغ سن المراة بالستين او الخمسين حكم بالعدم و اقل الحيض ثلثة
ايام متوالية اجماعا على الاقوى وفاقا للمشهور الاظهر لانه الظاهر من الاخبار الواردة في المقام
المؤيد بالاصول والقواعد الكلية كصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة ايام
واقصاه عشرة ونحوها من الاخبار فان الظاهر منها التوالي بل هو صريح الرضوي حيث قال وان
رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض مالم تر ثلثة ايام متواليات وهو ايضا صريح غيره
الدلائل وغيرها فلو كملت اليوم او اليومين ثلثة في جملة العشرة فليس بحيض بناء على الاصح
وكذلك لو كملت ثلثة ايام في جملة العشرة بطريق التلفيق لا الاجتماع بان تجمع الساعات
التي رأت الدم فيها ولو حتى التي لم تره فيها وكملت الاولى ثلثة ايام و الاقوى بانه لو كملت اليوم
او اليومين ثلثة في جملة العشرة استنادا الى رواية مرسلة ضعيفة لعدم صلاحيتها لما من الادلة
الباهرة و على المختار لا يشترط استمرار الدم في ثلثة ايام بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
من دون حصول فترة بل يكفي حصوله في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها فالكف الا
حتى على الا حاجة ثلثة ايام متوالية لانه الظاهر من الاخبار لصدق ثلثة ايام على الايام

الحيض

اكثر الحيض

اقل الحيض

ظرف لي ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف و القول باشتراط استمرار الدم على النحو
المتقدم ضعيف كالقول باشتراط وجود الدم في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني و الاحوط
اعتبار ثلثة ايام بلياليها الثلث وعدم كفاية الليلتين المتوسطتين و اكثر الحيض عشرة
ايام كاقل الطهر المتخلل بين الحيضتين المستقلتين كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يكون
القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وحسنه
عن ابي عبد الله اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة الى غير ذلك من الاخبار و لا حد لاكثر الطهر
والقول بان حده ثلثة اشهر ضعيف و ليست الليلة الاولى داخلة في اقل الحيض و
لا في اكثره ولا في اقل الطهر والليلة الرابعة داخلة في الاول كالليلة الحادية عشرة في الاخريين
فان المتبادر من ثلثة ايام الواردة في الاخبار هو الايام الثلثة بلياليها الثلث المتعقبة
لها وكذا المتبادر من عشرة ايام الواردة فيها هو الايام العشرة بلياليها العشر المتعقبة لها
كما يشهد بذلك العرف واللغة والاستقراء في التحديدات الشرعية و لكن لا يبعد ان
يقال ان المراد بثلثة ايام هو مقدار زمان ثلثة ايام ولو بالتلفيق فيكون ابتداء الحيض
هو اول زمان رؤية الدم سواء كان في اول اليوم او الليل او اخرهما او وسطهما الا ان
تتم ثلثة ايام وثلث ليال فمع هذا لو رأت الدم في اول الظهر من يوم السبت اعتبر الاستمرار
الى ظهر يوم الثلثاء ولو رأته في اول ليلة السبت فلا اعتبار الاستمرار الى اخر ليلة الثلثاء و
هكذا و كذا الكلام في سائر التحديدات الشرعية الواردة في الاقامة والاعتكاف ونحو الشفعة
وايام الخيار ونحوها و لا تتحقق العادة للمراة برؤية الدم مرة في شهر واحد وان جاز
لها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم على الاقوى مع جواز الانتهاء بها الى ان يحصل لها العلم بكونه حيضا

ذات العادة

مهر مضي ثلثة ايام ولكن تكررت الدم مرتين متفقين في شهرين كذلك صارت ذات
عادة اجمالية كما افاده بعضهم لموثقة سماعة بن مهران فاذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك عادتها وهي ثلثة اقسام ذات عادة وقتية وعددية بان ترى الدم في اول
كل شهر مثلا خمسة ايام وذات عادة عددية خاصة دون وقتية بان تراه في اول الشهر
خمسة وفي اخره مثلا ثم ازداد او نقص او اوسطه خمسة وذات عادة وقتية خاصة دون عددية
بان تراه في اول شهر مثلا خمسة وفي اول شهر اخر سبعة ويقال لها مضطربة العدد وفي القسم الاول
منها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقا سواء كانت صفرة او حمرة او طرأ فاقدها او لم يشترط بالعادة
وسواء كان العلوق ظاهرا واجبين او مندوبين وسواء كان وجب لها احتياطا او عارضيا وسواء راءت الوضع
وسواء رائته في اول العادة او وسطها او اخرها وسواء رائته في اول الشهر او وسطه او اخره
وسواء كان الدم بصفة الحيض او لا وسواء علم بكونه دم حيض او شك بما ذلك فيه دل بعموم
للاخبار المحكية وفي القسم الثاني ايضا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في ايام العادة بل مطلقا الاشهر
الاظهر للاخبار المحكية في كلام بعضهم وامكان عدم الانتظار والحرج في الحقيقة وعموم الاخبار المستفيضة في تحيض المرءة
بمجرد رؤية الدم كما يأتي في حكم المبتدءة وخصوص جملة منها الدالة على ان الدم الذي راته المرءة
قبل العادة محكوم بانه الحيض لموثقة سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت ونحوها من الاخبار وكذا في القسم الثالث بالنسبة
الى الوقت واما بالنسبة الى العدد فهي كالمضطربة ويأتي حكمها ولو تجاوز دم صاحبة العادة
عن عادتها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالجميع حيض مطلقا سواء كان بصفة الحيض او لا
وسواء كان بصفة الاستحاضة او لا وسواء وقع في البين فاصلة او لا وسواء كان الدم قليلا او كثيرا او
متوسطا ولا يجب عليها الاستبراء بعد قطع الدم قبل العشرة بل يجب ان تصبر بعد قطعه وتقضي الصوم

الحيض

الصوم فهو مستحب فتترك العبادة يوما او يومين او ثلثة ايام كما دل عليه جملة من الاخبار
المعتبرة كصحيحة الحسن بن محبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين
كل صلوتين بغسل وصحيحة البزنطي عن الرضا قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة الى غير ذلك من الاخبار ولو علمت بعد تلك الايام ونحو
تمام العشرة بانقطاع الدم على العشرة او الاقل وجب عليها الصبر الى ذلك وترك جميع العبادات
المشروطة بالطهارة ولو لم تعلم بذلك فالاحوط ان تنتظر الى تمام العشرة ايام فان
انقطع الدم عليها فتغتسل للحيض وتقضي الصوم دون الصلوة ولو تجاوز الدم عن
العشرة فان لم يكن لها تمييز اصلا او كان لها تمييز يوافق العادة رجعت في ذلك الى عادتها اجماعا
كما هو صريح بعضهم وظاهر اخرين للاخبار الدالة على العادة لمستحاضة وان كان لها تمييز يخالف العادة
فلا يخلو اما ان يتخلل بين هذين الدمين اقل الطهر وهو العشرة او لا وعلى الثاني لا يخلو اما ان
يتجاوز المجموع عن العشرة والكل او بعضها او تجاوز بعضها ولم يكن الجمع بينهما الى ان لا تكون العادة صورة
وتمييزا او فيهما بصفة الحيض فعلى الاول يحكم بالتحيض بهما لتخلل اقل الطهر بينهما نعم لو اتى بالمراة
المجموع عن العشرة ترجع الى عادتها وتجعلها حيضا والباقي استحاضة لما عرفت من النصوص الدالة على اعتبار
العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز وعلى الثاني فهي كما اذا لم يتجاوز المجموع عن العشرة ترجع الى
عادتها والتمييز معا فيحكم بالجميع حيضا اما الاول فلتقدم العادة بالنصوص والتجربة
اما الثاني فلانه يمكن ان يكون هذان الدمان حيضا فيشمله عموم النصوص والاجماعات المحكية الدالة
على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض هذا كله في ذات العادة المستقرة واما

لو تجاوز الدم عن العشرة

المبتدءة

غيرها من المبتدءة والمضطربة اذا تجاوز دمها عن العشرة فان امكن لها الرجوع الى التمييز

وصفات الدم وجب الرجوع اليه على الاشهر الاظهر للاجماعات المحكية في المبتدءة والاجماعات
المحكية في المضطربة وعموم ما دل على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض نصا واجماعا
والفتوى بخلافه ضعيف ولو لم يمكن لها الرجوع الى التمييز فترجع المبتدءة في ابتداء
رؤية الدم ولم يستقر لها عادة الى عادة اقاربها من الابوين والاخوات او اهلها كالاخت والعمة
والخالة ولكون النحو رواية النحو فيه بالشهرة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها
فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام والقول بخلافه ضعيف هذا اذا امكن
لها اتى من النسوة وكن متفقات في رؤية الدم وقتا وعددا واما لو لم يكن لها اقارب او
كانت وكانت مختلفات في ذلك او لم يمكن لها الاطلاع على ذلك فالاحوط الرجوع الى
من كانت مثلها في السن من نساء بلدها واقرانها ولا يجب الفحص عن اعراق جميعهن بل يكفي اكثرهن
حال فيما انتفى بالبلدة هو الغالب فيكون الاصل الرجوع اليهن واما مع عدمه فقد وقع الخلاف بين
الاصحاب في وجوب جعل حيضها في كل شهر سبعة ايام او ستة ايام او التخيير بينها او عشرة ايام في شهر
وثلثة ايام في اخر او عشرة ايام في الشهر الاول وثلثة ايام في سائر الاشهر او عشرة ايام في كل شهر
او التخيير بين الثلثة والعشرة في كل شهر او وجوب ملاحظة مزاج تلك المراة فان كان حارا
فالسبعة وان كان باردا فالثلثة وان كان متوسطا فالستة اوالعشرة الى غير ذلك
الاقوال التي اورثت على العشرة والاول مبني على الخلوص لعدم وجوب علينا الدلالة نص الاصحاب
عليه وفتوى المشايخ الراجح ان اختيار السبع اولى لانه قد علم جواز التخيير في تعيين
سبعة ايام بين اول الشهر ووسطه واخره وان كان اختيار ذلك اقرب من رؤية الدم اولى
واما المضطربة وهي من نسيت اعدادها ومرات الدم مكررا او لم يستقر لها عادة وقتا ووقتا فرأت الدم

المضطربة

الحيض

الدم مكررا ولم تستقر لها عادة وقتا وعددا او اعدادها او نسيت عادتها فيما يسالها التجربة
ايضا فحكمها في القسم الاول حكم المبتدءة بلا شبهة وكذا في القسم الثاني لو نسيت العدد و
الوقت معا فتجعل حيضها في كل شهر سبعة ايام كما يستفاد من بعض الاخبار مع ان الغالب
في عادة النساء هو السبعة ولو نسيت الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا
وتتخير بين اول الشهر ووسطه واخره سواء امكن لها تحصيل الامارة والمظنة في تعيين الوقت
او لا لعدم الدليل على امتثال الامارة وحجية المظنة في المقام ولكن الاولى والاحوط مراعاة
الامارة والمظنة وجعل حيضها في ذلك الوقت كما ان الاولى والاحوط في صورة عدم الامارة
والمظنة جعل حيضها في اول الوقت في رؤية الدم ولو نسيت العدد خاصة فالامر
مثل ما لو نسيت العدد والوقت معا فتجعل حيضها في كل شهر سبعة ايام ولكن لو علمت
بان وقت الحيض كان في اول الشهر او وسطه او اخره فتجعل الوقت المعلوم حيضا وتتم
بالسبعة موخرا او مقدما او ملفقا منهما ان كان المعلوم اولا او اخرا او وسطا و
لو لم تعلم اوله ولا وسطه ولا اخره تخيرت في اتمام السبعة بما يختار ارادت ثم انه

اقسام تمييز الدم

يحصل التمييز بامور منها الاول اختلاف صفات الدم بان يكون بعضها بصفة
دم الحيض وبعضه بصفة دم الاستحاضة ونحوها والكلام في اعتبار الصفات المعروفة للحيض
من السواد والحرارة والدفع ونحوها واما الكلام في اعتبار غيرها فاعتبر جماعة قوة
الدم وضعفه ولا باس به اذا افاد العلم بل الظن ويحصل القوة والضعف بثلثة امور احدها
اللون فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر
فاذا كان الدم بعضه اسود وبعضه احمر يكون الاول حيضا والثاني استحاضة وكذا
البواقي وثانيها الرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له فاذا كان الدم

بعضه ذا رائحة كريهة وبعضه لا رائحة له اصلا او كانت رائحته ضعيفة فيكون
الاول حيضا والثاني استحاضة ومنها الثخانة والرقة فالثخين اقوى من الرقيق
فاذا كان الدم بعضه ثخينا وبعضه رقيقا فيكون الاول حيضا والثاني استحاضة
واذا كان بعضه اجتمع فيه ثلثة من تلك الاوصاف وبعضها اجتمع فيه اثنتان
منها او كان فيه واحدة منها او لم يكن فيه شيء منها يكون الاول حيضا والثاني استحاضة
فيكلا ولو كان الدم ثلثة ايام اسود وثلثة ايام احمر وثلثة ايام اصفر
فالحيض هو الثلثة الاولى او مع الثلثة الوسطى والباقية استحاضة فقد استشكل فيه بعض
الاكابر الدين ولا يبعد الثاني والثاني ان لا يكون ما بصفة الحيض اقل من ثلثة ايام ولا
اكثر من عشرة ايام لما ذكره جماعة من الاصحاب والاجماع المحكي على اعتبار هذين الامرين في الحيض ولا منافاة
بينه وبين ما دل على اعتبار الصفات في الاخبار لانها واردة في بيان الوصف الكلي للموارد وتوهم بعضهم
عدم اعتبار هذين الامرين ضعيف والثالث ان لا يكون ما لم يكن بصفة الحيض بانفراده
ادون ايام الطهر المتخلل اقل من عشرة ايام لعموم ما دل على اعتباره في الاخبار والاجماع كما ادعاه بعضهم
على اعتباره فلا يكفي حينئذ كون الدم المتخلل بينهما ذا صفة الحيض وان اجتمعت فيه باقي الشرائط
والرابع عدم تجاوز الدم عن عشرة ايام فانه اذا تجاوز يكون علامة لاشتباه في العادة ان انقطع
على العشرة اذا لا يكون علامة الحيض والخامس عدم معارضة كل واحدة من تلك الاوصاف
مع العادة فانه اذا تعارض معها يكون العادة مقدمة عليه ولكن كل ذلك مشروط بافادته العلم
الظن فلو لم يفده لم يكن حجة ولو اشكل بعض في حجية ذلك الظن واقتصر على الاوصاف المنصوصة
المتقدمة ولكن فيه نظر فان عدم حجية الظن انما هو اذا لم يكن دليل على حجيته وههنا ادعى الاجماع
بعض الاكابر الدين على حجيته مع تاييده بالاعتبار فاذا تعذر العلم في المقام وكان ما يفيد الظن يكون

احكام الحائض

يكون الدم حيضا يكون الحكم به البحث الرابع في بيان احكام الحائض
من الواجب والحرام والمستحب والمكروه وغير ذلك من الاحكام الوضعية اما طهرت الحائض من الدم
وجب عليها الغسل لان شرط بالطهارة مقصدا اما فاتها من الصوم في ايام الحيض ولا يجب عليها قضاء
الصلوات الفائتة فيها الا ركعتي الطواف ان فاتتا بعد الطواف والصلوات الواجبة عليها
بالنذر وشبهه في تلك الايام ولا يصح منها الصلوة مطلقا سواء كانت واجبة بالاصل او بالعارض
كالاستيجار والتحمل عن الغير والنذر وشبهه ونحوها او مندوبة ولا اجرها للنية ولا يصح استيطاحها
من اشتراط الطهارة فيها بالنصوص والاجماع منه بعض الصحاح اذا كانت المراة تطوف لا لتحتاط
الصلوة بل لو حاضت بين الصلوة في اثنائه بطلت صلوتها ولو بقي منها حرف في التشهد الاخير
اجماعا بل ولو كان ذلك في اثناء السلام الواجب منها على المختار من كون السلام جزاء الصلوة و
ان الفصل لا يخرج منها بدونه ولو علمت بالنوال فرب الحيض وكان الوقت قصيرا
عن تطول الصلوة وجب عليها الاقتصار فيها على اقل الواجب واختيار القصر من امكن التخيير
وكذا لو ظنت بذلك ولو شكت بين الصلوة انها حاضت او ظنت به لم تبطل صلوتها
بل وجب عليها اتمامها ولا يجب عليها التفحص منه في اثناء الصلوة ولا بعدها ولو تفحص منه او
تفحص وظهر لها بعد الصلوة خروج الدم عنها ولم يعلم السبق على الاتمام او لم يظهر خروجه عنها اصلا
صحت صلوتها وكذا سائر العبادات ولو تفحصت عنه في اثناء الصلوة بان ادخلت
يدها في موضع الدم فان خرج عنها الدم بطلت صلوتها والا فلا كما يدل عليه بعض الفتاوى
لموثقة اسحق بن عمار فلا تعجل اليه في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت فاليها
يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ويحمل
على الاستحباب لمخالفتها الاصل والاجماع كما ادعاه بعضهم ولا فرق فيما مر من عدم صحة الصلوة منها بين

ايام الحيض وايام النفاس ما لم تغتسل ولا يصح منها ايضا الصوم مطلقا سواء كان واجبا
بالاصل او بالعارض او مندوبا ولا الطواف مطلقا واجبا كان او مندوبا ولكن الجزء الذي
للعبد ان شرط بالطهارة في بلد الاصح حرمة دخول مسجد الحرام على الحائض ولا الطلاق اذا كانت
مدخولا بها وكان زوجها حاضرا او في حكمه والا فيصح ولا يصح منها الغسل في ايام الحيض ولا في
ايام القذرات لكونها ملحقة بايام الحيض ولو اغتسلت بقصد الرخصة انتهى ويحرم عليها ايضا
الاتيان بالعبادات المشروطة بالطهارة من الصلوة والصوم ونحوها ويحرم عليها قراءة سور العزائم
الاربع وما في اجزائها اذا قرأتها بقصد الجزئية منها وكان مشتركة بينها وبين غيرها من اجزاء سائر
السور ولو لم تكن مشتركة حرم قراءتها مطلقا ولو بعدم قصد الجزئية ومس كتابة القران كما مر في
الجنب ويحرم على زوجها وطؤها في القبل مع علمه بالحرمة والموضوع ومع الجهل بإجماع المسلمين
كما في كشف الالتباس والاوضح بل مستحله كافر مرتد لانكاره ما علم في الدين ضرورة فيجري عليه
احكامه ما لم يدع شبهة ممكنة في حقه كما في الكافي وللوارد عليه مضافا الى ذلك النصوص الآتية ونحوها
وقوله تعم ولا تقربوهن حتى يطهرن بعد نزول الغسل في الحيض كما في الفقه وغيره
وكذلك الحكم اذا حصل الظن بالحكم او الموضوع في قولها اذا لم تكن متهمة والحق
بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا لو قلنا بالوجوب واستحبابا لو قلنا بالاستحباب و
الاحوط للزوج ترك الاجتناب عنها في تلك الايام ايضا الا ان ينقطع الدم الى العشرة
ولو قلنا بالاستحباب بالاستظهار ولكن وجه غير معلوم ويتحتم فاعله التعزير اجماعا
بما يراه الحاكم كما ذكره جماعة وقدره بعضهم بربع حد الزاني وقد روي عن سوطا
بعدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والاجيرة والامة الحيض كما في الفقه ولعموم خبر
محمد بن مسلم والحسين بن نصر الهاشمي وبعضهم تخصيص حد الزاني وجه غير ظاهر و

تحرم وطي الحائض قبل انقطاع الدم

احكام الحائض

ولو وطئها مع تمام الدم وعدم انقطاعه وجب عليه الكفارة على الاحوط بل على الاقوى وفاقا
لاكثر القدماء للاجماع المحكي عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر ولدلالة جملة من النصوص الآتية
معتبرا عليه وذهب جماعة من الشافعي وغيرهم الى الاستحباب الا ان الاحوط مع صحة الحيض ان
القاسم قلت انا علمت بعد رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد انهى
الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وموثقة
زرارة قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود ويجب الاصح الكفارة على الاعلى بما يدل عليه الاخبار التي مر ذكرها ويتعدد الكفارة
وجوبا او استحبابا بتعدد الوطء مطلقا مع اختلاف زمانه لاصالة عدم التداخل ومقدارها
في وطء الحيض دائمة كانت او منقطعة ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب وهو دينار ان
كان في اوله ونصف دينار ان كان في وسطه وربع دينار ان كان في آخره على الاشهر الاظهر
للاخبار المكلية وكلام جماعة من الاجلة المؤيدة بالشهرة المحققة وهو الحجة مضافا الى خبر داود بن فرقد
المنجبر بدعوى بعضهم الاتفاق على صحة ما عليه الاصحاب في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله بدينار
وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة والاحوط ان يكون ذلك مسكوكا ولا يكفي قيمته ومصرفها مستحق الزكوة
ولا يجب فيه التعدد واما في وطء الامة فيتصدق بثلثة امداد من الحنطة لكل فقير مد منها احتياطا فيها
كما في مرسل بعضهم وطئها امته ولا فرق فيها بين القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة ولو تبعيض واما
المبعضة والمكاتبة بقسميها ففيهما اشكال والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد ويلزم فيها
المدفع لجنس الصوا والمدار في اول العادة ووسطها وآخرها على التحقيق ويختلف ذلك باختلاف

تعدد الكفارة في وطي الحائض

العادة فمن كان عادتها ثمنية ايام فاوسطها اليوم الاول و من كان عادتها اربعة ايام فاوسطها
اليوم الاول وثلث اليوم الثاني ومن كان عادتها خمسة ايام فاوسطها اليوم الاول وثلثا اليوم
الثالث ومن كان عادتها ستة ايام فاوسطها اليوم الاول والثاني وهكذا وكذا الاوسط والاخر
و يجب على المرأة الامتناع عن الوطي فلو طاوعت لوضئها فان الثمت فعلى وعزرت
و لا يجب عليها الكفارة بل لا يستحب سواء طاوعته او لا و لو كانت هي سببا للوطي او اكرهت
زوجها فيه اجماعا و لو وطئها زوجها ولم يعلم كونها حائضا او نسيه او كان جاهلا بحرمة الوطي
في حال الحيض فلا كفارة لا وجوبا ولا استحبابا كما انه لا حرمة و المدار في الاوقات الثلثة
المتقدمة على الواقع دون الاعتقاد فلو اعتقد اول الحيض او وسطه اخره وجب عليه او استحب
كفارة الاول او الوسط لا الاخر لكون الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية ومتقدمة في مقام الخطاب
الشرعي و كذلك المدار في الحرمة والاباحة على الواقع لا الاعتقاد وعلى هذا فلو وطي للاعتقاد اداء
الكفارة فلو اعتقد كون الحائض امة ثم انكشف كونها حرة وجب عليه او استحب كفارة الحرة
وكذا العكس و لو كان نسيانه حال الوطي ثم صارت حرة حال الكفارة كلف بالاول وكذا
العكس و لو اعتقد كونها حائضا ووطئها ثم انكشف خلافه اثم قطعا لتجريه على المعصية والظاهر
عدم شيء عليه الكفارة لعدم كون الوطي في الحيض الواقع و لو خرج دم الحيض من المرأة من غير المخرج
المعتاد كالدبر ونحوه لم يحرم وطئها للاخبار الغير ولا في الدبر ولا الكفارة له الا ولا يترتب عليه الى
سائر احكام الحيض حيث ان المطلق ينصرف الى المعتاد ولكن الاحتياط اولى و لو حاضت
المرأة في اثناء الوطي على الزوج به وجب عليه اخراج الالة في حين فورا و الفقيه يقول
الراوية في الاثم ان لم ينزعه بتضييع حق الزوج ولا الاداء تقييد فورا و يحرم على
الحائض اللبث في المساجد مطلقا على المسجد الحرام ومسجد المدينة ووضع شيء فيها والاخذ

احكام الحائض

والجواز في مسجد الحرام ومسجد الرسول و يجوز العبور في سائر المساجد على الاحوط بالجد
المسجدين و لو سمعت الحائض اية السجدة او استمعت اليها او قرأتها فقد اتفقوا
في وجوب السجدة عليها والحق في الاول وجوبها عليها والحق به الاخر الاولى الاظهر
بلا خلاف قوية لعدم الوقت بالفصل بين الاصحاب و هنا فروع اخر فقد اشرنا اليها
في احكام الجنب ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع هناك و يكره للحائض الخضاب
سواء كان بالحناء او بغيره وسواء خضبت يديها او رجليها او راسها او نحو ذلك و
قراءة القرآن فيما عدا العزائم ما زاد عن سبعين اية في غير سور العزائم كما مر في الجنب ثم الظاهر ان
الكراهة هنا اشد ولا يخلو عن كراهة قراءة السبع والسبعين في قبة و يكره لها حمل
القرآن ومس هامشه وما بين سطوره و يكره لزوجها وسيدها الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها وكلما يقرب الى الفرج كان الكراهة فيه اشد و لا يكره لها الاستمتاع
زوجها وسيدها في المس والاستمتاع منها خصوصا اذا طلبنا منها الاستمتاع بل يجب عليها
الاطاعة و يكره لها وطؤها قبل الغسل اذا انقطع عنها الدم خصوصا اذا لم يصبها شبق
ويكفيها لها الدخول بعد غسل فرجها وقبل الاغتسال مع الكراهة مطلقا سواء اصابه الشبق
او لا وسواء توضأت او لا للاصول ولاطلاقات المحكمة في الاشتر والخلاف
والغنية وغيرها ومفهوم الغاية في قوله حتى يطهرن لو لا القراءة بالتشديد جواز الوطي
بعد انقطاع الدم قبل الغسل وصحيحة محمد بن مسلم على صحة في المرأة ينقطع عنها دم
الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل و في بعض الاخبار في صورة اصابة الشبق وعدمها وغيرها
ويقتضي الجواز بعد الوضوء او الغسل ويدل على عدم الجواز الا بعد الغسل لظاهر الاضداد

ليستحب للحائض الوضوء وقت صلوته والذكر مقدارها

العائبة وغيرهم في نظرهن لا لان الاستمتاع منه والكل ضعيف و يستحب لها مؤكدا
ان تتوضأ في وقت كل صلوة تنوي بها القربة الخالصة لا الاستباحة ونحوها في مصلاها
ان كان لها محل معد للصلوة والا ففي ارض موضع ارادت مستقبلة القبلة وتذكر
الله سبحانه بمقدار الصلوة قصرا واتماما سرعة او بطءا لصحيحة الشحام قال سمعت ابا عبد الله
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله بقدر ما كانت
تصلي ونحوها صريحة في عدم وجوب ما ذكر عليها الا انه بالنسبة الى المحل الحل مطلقة كصحيحة جماعة
من الاصحاب الا انه لا بأس بتقييدها بما ذكرناه لصحيحة جماعة اخرى ثم ان بدعواه نفي المشهور بل كاد
قطعيا و الاولى ان لا تترك ذلك فرارا عن خلاف من اوجبه كوالد الصدوق في الرسالة حيث
قال يجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة والاتيان بالصلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم ويدل عليه عبارة فقه الرضا فانه نقل بلا زيادة ونقص
ويمكن حمل يجب فيهما على تأكد الاستحباب فانه استعمل فيه كثيرا في عبائر القدماء والاخبار و الاولى
ان تتطهر من الدم وتزيد على الذكر التسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي وآله و لا تحتاج
وتقدمها على سائر الاذكار المبحث السابع في النفاس بكسر النون وهو لغة

في النفاس

ولادة المرأة واصطلاحا دم الولادة وهو مرض يخرج اذا خرج عند الولادة مع الولد مقارنا
او منفصلا بشرط كونه قبل عشرة ايام فلو رأته قبل الولادة او بعدها بعد عشرة ايام فليس بنفاس
بل لعله استحاضة اذا كان اقل من ثلثة ايام وحيض ان كان ثلثة فصاعدا و لا يشترط في
الولد الحيوة ولا التمامية فلا فرق بين كونه تام الاعضاء او ناقصا او يكون مبدؤه من
المضغة او العلقة اذا احصل العلم بذلك او شهدت عليه اربع قوابل بانه لحم ومع الاشتباه فالاظهر
وفاقا للاكثر عدم الاعتبار ادعى الاجماع في التذكرة على الاخير و لا اعتبار بالنطفة ولا بالعلقة المشتبهة ولا بالولادة

في النفاس

كما تفيد دم الولادة بلا حيض النفاس المرأة تجلس قدر ايامها فيه قبل العشرة

ولا بالولادة بدون خروج الدم وان كان الولد تاما لعدم كون نفس الولادة
نفاسا اجماعا منا واكثر العامة وله في قولان ومع احمد روايتان و لا
حد لاقله بل لو رأت الدم بعد الولادة ولو لحظة او لحظتين ثم انقطع وجب عليها

اقل النفاس واكثره

الغسل اجماعا و اكثره عشرة ايام لغير ذات العادة على الاشهر الاظهر كما ذكره للعقدية
المقنعة من انه جاءت اخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها العمل لوضوحها
عندي والمراد المراد بخبر عن الصادق عليه السلام لا يكون دم النفاس زمانه اكثر من زمان
الحيض وارسال الفقيه وقد روي في الصحيح انه تقعد النفساء منذ ايام حيضها ومن عشرة ايام وتستظهر
بثلثة ايام ثم تغتسل و اما ذات العادة في الحيض فترجع الى عادتها على الاظهر بل الاقرب
كما فيه خلاف لكونه دم النفاس دم الحيض حقيقة ولجملة من النصوص المعتبرة كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تقعد فيها ثم تستظهر بيوم
فاذا انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وصحيحة الاخرى
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة الى غير ذلك من الاخبار و لو انقطع الدم على العشرة
او اقل فالجميع نفاس كما في الحيض و لو تجاوز منها فتحيض غير ذات العادة نفاسها
عشرة ايام والباقي استحاضة وتجعل ذات العادة ما يساوي الحيض نفاسا والباقي
استحاضة ويدل على ذلك موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام
كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة الحديث اذا رأت الدم في اليوم الاول والوسط والاخر
او في جميع العشرة و لو لم تره في اول العشرة او وسطها او اخرها فهي اول او الوسط

الاخرى منها اخذ الاول والاوسط لان ذلك احوط الفصل الثاني في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة او بعدها فلو كانت عادتها في الحيض ثمانية ايام مثلا فرات الدم في النفاس في اليوم الاول والرابع او اليوم الثاني من الثلث فنفاسها اربعة ايام ولو رأته يوما فيحتمل ان نفاسها ولا يلحق به ايام النقاء لانه لا حد لاقله ومنتهاه في المبتدأة والمضطربة بالنسبة الى عشرة ايام لكن ان انقطع على العاشر فالعشرة لها كذلك ولو تجاوز الدم ذات العادة عن العشرة فالى اخر العادة نفاس وما بعدها استحاضة فلو كانت عادتها سبعة ايام ورأت الدم في اليوم الاول والخامس والسابع والثامن وتجاوز العشرة فنفاسها اربعة ايام الى واخر السبعة وما بعدها استحاضة ولو رأته في اليوم الرابع وتجاوز العشرة فنفاسها ايام الرابع والباقي استحاضة ولو رأته في اليوم الاول الى اليوم الرابع وتجاوز العشرة متصلا باليوم الرابع او منفصلا عنه فنفاسها سبعة ايام والباقي استحاضة ولو رأته في اليوم الاول ثم رأته في اليوم الثامن وتجاوز العشرة فنفاسها اليوم الاول والباقي استحاضة وهكذا واستظهار صاحب العادة هنا كما مر في الحيض مقدارا وحكما وحكم النفساء كالحائض وجوبا وحرمة وندبا وكراهة وغيرها من سائر الاحكام الوضعية الا ما نذكره باجماع اهل العلم كما ادعاه غير واحد من الاجلة لان دم النفاس دم الحيض حبس في نشأة الولد غذائه والصحيح الى يفيد هذا التفصيل السواء وتفترق احداهما عن الاخرى في امور الاول كون اقل الحيض ثلثة ولا اقل للنفاس والثاني كون اكثر الحيض عشرة ايام اجماعا ومن النفاس خلافيا والثالث عدم رجوع النفساء الى العادة ولا الى السبعة اذا استمر الدم كما مر في سائر الافراد المتقدمة في الحيض وكذا التمييز ولا الى عادة النفاس بخلاف الحائض والرابع اشتراط تخلل اقل الطهر وهو عشرة ايام بين الحيضين بخلاف النفاسين فان

الاستحاضة

ما تراه النفساء بعد العشرة اما بعده في توالد اولاهما وما يخرج في توالد اخرهما سواء كان قبل العشرة او بعدها ويشترط اشتراط الاوسط والخامس انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا والسادس دلالة الحيض على البلوغ بخلاف النفاس ويمكن الاشتراك في بعضها وقد علم مما مر كون غسل النفساء كغسل الحيض في الوجوب والكيفية واستحباب تقدم الوضوء عليه وجواز تاخيره عنه وكون الاستبراء واجبا على النفساء وقت انقطاع الدم عنها قبل العشرة وكون كيفيته مثلها في الحيض من وضع القطنة في فرجها والصبر هنيئة ثم اخراجها فان كانت غير ملوثة بالدم فتغتسل وان كانت ملوثة به فتنتظر الى ان تطهر او تنقضي العشرة الى غير ذلك من الاحكام المتقدمة في الحيض

البحث الثاني في الاستحاضة

وقد علم تعريفها مما مر فهي كل دم ليس بدم حيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ولذلك قد يطلق عليه الدم الاصفر كما في صحيحة حفص المتقدمة في الحيض ودم الاستحاضة اصفر بارد وكذا على المعنى الثاني كما في الصحيح وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان دم الاستحاضة بارد وموثقة اسحق بن جرير الطويلة عن ابي عبد الله عليه السلام ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وعلامات الاحكام الدالة على ان لدم الحيض دفع فانه يفهم منها بقرينة المقابلة ثبوت خلافه الذي هو الفتور وما اشبهه قد لدم الاستحاضة ويمكن رؤيته قبل تسع سنين ثم بعد تسع وبعد ستين ست كذلك في القرشية وبعد خمسين كذلك في غيرها وبعد ايام العادة اذا تجاوز الدم عن العشرة وبعد عشرة ايام مطلقا سواء كانت المرأة ذات عادة او لا وبعد تجاوز سائر ايام النفاس سواء كانت تلك الايام التي زاد عليها ايام عادتها في الحيض اولا او كانت ايام العشرة ونحو ذلك صاحب العادة حتى تنقضي منها ايام ادا لم يكن دم قروح

اقسام الاستحاضة واحكامها

القليلة

المتوسطة

وجروح ونحو ذلك وعذرة سواء كان بصفة دم الاستحاضة اولا ويحكم بان الدم الذي قد علمت بانها لا يمكن كونه حيضا او نفاسا او نحوهما وكلها ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ما الذي تلطخ الدم القطنة المتعارفة بين النساء التي يضعنها في الفرج ولكن لا ينفذ عنها من حيث الرضع في وقت الصلوة او القدر المتعارف بينهن والمتوسطة ما ينفذ الدم فيها في داخل دون سيلان والكثيرة ما يسيل الدم منها ويتجاوز الخرقة سواء كان معها او لا واما احكام كل واحد منها فالقليلة يجب فيها تغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج منه ما يبدو منه عند جلوسها على قدميها لو تنجس به ولا يجب تغيير الخرقة ايضا والوضوء لكل صلوة واجبة فرضا ويشترط في المندوبة ايضا على الاقوى لعموم صلوة في الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء فالقول بعدم اشتراط الوضوء في الصلوة المندوبة ويكفي فيه وضوء الصلوة الواجبة عنها ضعيف لان الادلة كالموثقة تدل وجوب الوضوء في الاستحاضة القليلة اصلا للصلوة الواجبة وغيرها ولا يجب فيها الغسل اصلا على الاصح لاصالة عدم الادلة وظاهر الاخبار البيانية والقول بوجوب غسل واحد في اليوم والليلة ضعيف والمتوسطة يجب فيها ما مر من تغيير القطنة وغسل ظاهر الفرج والوضوء لكل صلوة وتغيير الخرقة ايضا وجوبا والغسل الواحد لفريضة الصبح بلا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف في وجوب غسلين اخرين عليها كالقسم الثالث الاتي فمنهم من ذهب الى وجوبها ايضا لعموم جملة من الاخبار الواردة على ان المستحاضة تغتسل ثلث اغسال ويحتمل في الاخبار والاشهر الاظهر عدمه كصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان قلت لما ان كانت لا تطهر ولو ترى الدم فما حكمها قلنا تعمل بالصلوة كان فيه ايل اذا رأت الحامل الدم فتعمل بعد عشر يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر

الاستحاضة

الكثيرة

من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واما تفصيلها فظاهر مما ذكرنا للاستحاضة على كثير من الاحكام وصحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وموثقة سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وعدم وجوب غسلين اخرين ومن قاعدة تخصيص عموم الاخبار الاخر الدالة على وجوب ثلثة اغسال على المستحاضة ويشترط فيها ان تفعل الغسل القطنة بين الغداة ولو تقدم فيها بعدها فانه كالعدم لا يجزي في ذلك اليوم اصلا والكثيرة يجب فيها جميع ما مر من تغيير القطنة والخرقة وغسل ظاهر الفرج والوضوء لكل صلوة والغسل لفريضة الصبح وكذا اذا لم تنقطع بنافلة الليل والاجمع بينها بذلك الغسل ويجب عليها ايضا

غسل لصلاة الظهر والعصر اذا جمعت بينهما وغسل لصلاة المغرب والعشاء كذلك اجماعاً
كما ادعاه جمع وظاهر اجماعه مع الحجة مضافاً الى جملة من النصوص المعتبرة بتعدد بعضها ولو لم تجمع
بينهما جاز للاحد ويتعين الامر في حكم بعضهم باستحباب الافراد لكل صلاة بلا خوف فيه
خلاف بين علمائنا وهو المستفاد من بعض الاخبار كصحيحة يونس بن يعقوب فان رأت الدم
صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة ونحوه خبر الاسرائيلي عن الرضا والرضوي لحمله على الاستحباب
للاصول والادلة الاخر منه ضرورة الطهران فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل لكل صلاة يجب
عليها الاستبراء في جميع الاقسام الثلثة فتحشو نفسها بان تأخذ قطنة وتلقي رفقة بين اليتين
وتصبر بكفي فرجها وتنظر اليه وقت الصلاة وهما شارف الاطلاع على انه قبل امكن معه اعتقاد
انقطاعه واقتضاه وتدرجها ذكره ولا يجب تقديم الوضوء على الغسل ولا الاتيان بالصلوة بعده بلا فصل عرفيه
اشترطه بعضهم في صحتها وهو احوط ولا التعبير بها ولا الاشتغال بغيرها قبل الصلوة كتحصيل القبلة
والستر ونحوهما ولا الاتيان بالاذان والاقامة ونحوها ولا الاتيان بالصلوة جامعة اذا
لم يتحقق بعض كثير بسبب انتظار الامام ونحوه بل حكم بعضهم بعدم قدح انتظار الجماعة ولكن منعه
آخر لعدم الفرق فهو احوط نعم ان مار في الاحكام في الاقسام الثلث انما هو اذا
لم يتبدل الدم من حالة الى اخرى فلو تبدلت من القليلة الى المتوسطة او الكثيرة او من المتوسطة الى الكثيرة
او من الكثيرة الى احديهما تبدل الحكم فطى فاذا تبدلت الكثيرة بالقليلة بعد فريضة الصبح وغسلها كفى
غسل واحد لفريضة الصبح واذا تبدلت القليلة بالكثيرة قبلها كفى غسلان احدهما للظهرين
والاخر للعشائين واذا تبدلت بها بعد صلوة الظهرين كفى غسل واحد للعشائين واذا
تبدلت الكثيرة بالقليلة قبلها كفى غسلان احدهما للظهرين والاخر للعشائين واذا تبدلت
القليلة بالكثيرة بعد صلوة الظهر كفى غسلان احدهما للعصر والاخر للعشائين واذا تبدلت اليها

الدم السائل الكثير من الحيوان

٩٣

الذي يحبه

الا بعد صلوة المغرب كفى غسل واحد لصلوة العشاء واذا تبدلت القليلة بالمتوسطة بعد فريضة
الصبح فلا غسل عليها في ذلك اليوم مع الاقتصار على ان الاحوط الغسل للظهرين او العشائين
ايضا اذا استمر اليهما او احدث قبلهما كما يصح في اليوم الاخر اذا استمر اليه او احدث قبله وفي
خلاف في اوجه كذلك والاحوط للمستحاضة ان تعيد الوضوء او الغسل او هما معا اذا رأت
في اثناء الصلوة او بعدها فى غسلها الا ان هو جاري خلاف في اوجه ويجوز
الاكتفاء في صلوة العيد في فريضة الصبح ببعض افراد كانت المستحاضة متوسطة او كثيرة ويجوز
لها الاكتفاء في مطلق النوافل اليومية والعيد بنفس الفرايض ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بذلك
ولو فعلت المستحاضة جميع ما وجب عليها من الوضوء والغسل وغيرهما صارت بحكم المرأة
الطاهرة في الحدث الاكبر والاصغر وابيح لها كلما يشترط بالطهارة من الصلوة والطواف والصوم
ومس كتابة القرآن ونحوها ما لم يتجدد الدم اجماعا لكن ان حائضة ولو اللبث في المساجد
والعبور في احد المسجدين ان قلنا بحرمتها لها كما ذهب اليه بعضهم والاولى بل الاقوى لزوم
اللبث مع الحيثية فيجوز لها المكث في المساجد والعبور في احد المسجدين قبل الوضوء والغسل ونحوهما
ايضا ولكن يكره لها الاحوط في الكعبة مطلقا ان اتت بالافعال المتقدمة كما يرد دال
عليه في بعض الاخبار اللازم حمله على الكراهة لقصوره ومخالفته الاصل والعمومات ويجوز لها
الطواف ونحوه في المسجد قبل اتيانها بالافعال وقراءة سور العزائم ومس اسم الجلالة
والمكث في المشاهد المشرفة ويجوز لزوجها وطؤها دبرا او قبلا اذا اتت بالافعال
واما قبلها فالاحوط الترك مطلقا كانت المستحاضة او غيرها بالخصوص جاز الاحتياط
الاخبار الدالة على الحرمة قبل اتيانها بالافعال كصحيحة فضيل وزرارة عن احدهما قال
المستحاضة اذا احلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ونحوها في الاخبار ولو

غسل مس الميت

٩٣

اغتسلت ثانيا وتوضأت وغسلت فرجها كذلك فلا كلام في جواز وطئها لزوجها
ويجب على المستحاضة تغيير القطنة وغسل الفرج بالوضوء والغسل بعدها ان تحفظ
نفسها في الصلوة بان تمنع الدم من خروجه عن موضعه ووصوله الى ساير البدن بالقطنة واللجم
والاستثفار لورود الامر بالاحتياط والاستثفار في الاخبار والمراد بالاستثفار واللجم
ان تشد المرأة خرقة على وسطها كالتكة وتأخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها
بالاول من قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف الاخر من خلفها بالاول وهذا
اذا احتيج اليه للحفظ ولم تتضرر المرأة به والا فلا يجب بل يحرم في الاخير لعموم ما دل على نفي
الضرر ولو خرج الدم بعد التطهير او في اثنائه او في اثناء الصلوة بطل الوضوء او الغسل او هما
معا ولو خرج بعد التلجم والاستثفار وبعد الوضوء خاصة اعادت الوضوء واتت بالغسل بعده
ولو خرج بعد الغسل فلا يجب عليها الاعادة مطلقا سواء كانت المستحاضة كثيرة او متوسطة في حال
كثرة ولو انقطع الدم بعد الوضوء او الغسل وقبل الصلوة او في اثنائها وجب عليها
اعادة الطهارة والصلوة بعد اتيانها احتياطا لو كان الانقطاع انقطاع برء ولو كان
انقطاع فترة علما او ظنا لم يجب عليها الاعادة ولو علمت من نفسها انقطاع الدم
زمانا يسع للطهارة والصلوة اقتصارا وجب عليها انتظاره ولو ظنت ذلك
او شكت فيه او علمت بعدم وفاء الزمان الا لاحدهما او بعضها لم يجب عليها الانتظار
البحث الرابع في غسل مس الميت يجب الغسل على من مس الميت بعد برده
وقبل غسله او تيممه على الاظهر للنصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن جابر قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس
لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت فمن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد

الاستثفار والتلجم

غسل مس الميت

٩٣

غسل مس الميت

اما برد وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم
قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل وصحيحة عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال نعم اذا مسه حين يبرد تعتقد
لا غير ذلك في الاخبار والقول باستحباب الغسل عن مس الميت استنادا الى بعض الاخبار الغير صريحة سندا
ودلالة ضعيف شاذ ولو مسه بعد الغسل او قبل البرد لم يجب عليه الغسل ولو مسه في
اثناء الغسل وجب ولو تعين تغسيله وتم غسل المسح كالاول على حكمه ولا فرق في الميت
بين المؤمن والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والممسوح لا بين مس ظاهره
وباطنه بظاهر بدن الماس وباطنه للعموم نصا وفتوى ولو مس باطن الام حين التولد
بدن الطفل الميت الخارج عنه لم يجب الغسل على ذلك المراة الا في الاحوط لعدم صدق
المس بالنسبة اليها وعدم انصراف الاطلاق الى ذلك نعم اذا مسه بعد الخروج وجب عليها الغسل
وكذا لا يجب الغسل لو مس عرق الميت او دمه او ريقه او ساير فضلاته الا ذكر ولو مس
الصغير او الصغيرة او المجنون او المجنونة الميت وجب عليه الغسل بعد البلوغ والافاقة
ولو مس ما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر الاقرب على القدر المتعارف لم يجب عليه الغسل وان كان
الشعر والظفر متصلا بالميت وان كان الاحوط الغسل وكذا لو مس الميت بما لا تحله الحيوة
ولو مس العدد المتعارف من ظفر الميت فالاحوط الغسل ولو مس السقط الذي لم تلجه الروح
لم يجب عليه الغسل ولو ولجه الروح وجب وكذا لو مس قطعة فيها العظم سواء ابينت من الحي او
الميت على الاصح للاجماع المحكي وكلام بعضهم والمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا انقطع من الميت
او قطعة ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وقرينة
الصلوة والتوكيد يقوم دعوى الغسل صفة ولو مس العظم المجرد او اللحم المجرد لم يجب عليه الغسل ولو

احوط وهو اعلم خلاف في الحق الاول به لقه والحكم و لو خرج الدم من بعض الحصا الا ان
وصار رسية ولم ينقض عنه لم يجب الغسل عليه و لو مس الاموات المتعددة كفى غسل واحد
عن الجميع و لو مس الميت في اثناء الغسل وجب الاستيناف و لو اغتسل الميت احد ولم يمس بدنه
ببدنه ثم يجب عليه الغسل و لو شك في تحقق اللمس حكم بالعدم فلا يجب عليه الغسل وكذا لو شك
في موته او برده او كونه ممن يجب عليه الغسل **البحث العاشر** في غسل الميت
والكلام فيه يأتي مفصلا مع ما يتعلق به من سائر الاحكام **البحث الحادي عشر**
في الاغسال المندوبة وهي كثيرة جدا **منها** غسل الجمعة وليس بواجب على الاشهر الاظهر الاكثر
وللاجماع المحكي في كلام بعضهم وجملة من الاخبار كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر
والقر بالضم البرد ونحوها غيرهم فروايته فرة اربا رده على ذلك الحمل وغيره وخبر جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر والاقرار اختص صريا لمرأة
لعدم الوثوق بالعضد بها دين اراد الحجة من ذلك الاخبار و ظاهر كلام بعضهم وجوبه لظاهر جملة
الاخبار اللازم حملها على تأكد الاستحباب لمخالفتها الاصول والعمومات والاجماع المحكي و وقته ما بين
طلوع الفجر الى الزوال اجماعا كما ادعاه جماعة لما في الاخبار كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال والقول بان غايته صلوة الجمعة ضعيف
فلا يجوز التقديم الا بما يأتي و الاحوط ان لا يأتي به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد
الاداء او القضاء بل يأتي به بقصد القربة خروجا عن خلاف من قال بكونه اداء قبل صلوة
الجمعة ولما بعد الصلوة الى الغروب فعن بعضهم انه لو لم ينو الاداء والقضاء كان احوط وهو

في الاغسال المندوبة

غسل الجمعة

الاغسال الندبية

فيه وان كان حسنا الا ان ظاهر الاجماعات المحكية والاخبار المتقدمة عدم جواز
قصد الاداء و كلما قرب الغسل الى الزوال كان افضل لاصالة التأييد بعد الادلة و
يجزي اذا اغتسل بعد طلوع الفجر وكلما قرب في الزوال كان افضل و يجوز تقديمه
في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف اعواز الماء في يوم الجمعة على ان يخاف فوت الغسل فيجوز
من اعواز الماء التقديم وصلاح ان يدري ان علم تمكنه من قضائه اجماعا منقولا وادلة من صحيح بعضهم وظ
اخبار الجمعة قضاء الا القضاء لعقلية بعدم ظهور الخلاف كخبر الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت
موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة و اذا تمكن منه
يوم الجمعة قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل والطلاق الاخبار الدالة على
الخطاب الغسل يوم الجمعة بل اذا تمكن بعد الزوال استحب اعادته ايضا في وجه وجيه لمثل ما مر
اقوائية وليل الاتيان من التقديم والتشريع الا انه لا اداء و لو فات الغسل في وقته اداؤه
عمدا العذر او غيره قضاه الى غروب يوم الجمعة او في يوم السبت لبعض الاخبار كخبر ابن بكير
احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت وخبر حريز عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد و
هل يجوز قضاؤه في ليلة السبت قيل نعم للاولوية ويحتمل اليوم له وللليلة وقيل لا للمنع الاولوية
ويحمل اليوم لليلة المتقدمة فهو اولى الا اذا خاف عدم التمكن من الغسل يوم السبت
فيجوز القضاء في ليلته و لا يلحق بالسبت سائر ايام الاسبوع للاصل وظ الاخبار واحتمل الالحاق
بعضهم للتسامح ويدل عليه الخبر فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده
من ايام الجمعة واورد عليه بان دليل التسامح لا يجري مع ظهور النص فانه مخصوص بالنوم مع العذر

غسل ليالي رمضان

مع رجاء النفع والصحوق اربعة فالكلام والرواية غيرها **و منها** الغسل في ليلة اول
شهر رمضان اجماعا كما ادعاه بعضهم وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال و غسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
عن العيون والاقبال انه قال روي ان ابن قرة في كتب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام
الى الصادق ثم قال ويستحب الغسل في ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وعن الاقبال
انه قال انه ربطه كتب اعتقدوا انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر
رمضان من قابل وعن الكافي باسناده الى عن الصادق عليه السلام قال من احب ان لا يكون
به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان قابل والى غير
ذلك من الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة وادلة السنن والادب و عمل الاصحاب و الظاهر
ان تثليث غرفة فارغ عن الغسل والاولى تأخيره عن الغسل كما هو ظاهر الرواية و يجوز الاتيان
بالغسل في اي وقت من الليل اراد وان كان الافضل اتيانه في اوله كما في سائر الاغسال
المستحبة في سائر الليالي في الاقبال او ورود يدل الغسل في والتعب الصاحب
و منها الغسل في اليوم الاول من شهر رمضان لبعض الاخبار كالمروي في الاقبال عن الحلبي
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار
وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة فان كان كل سنة اول يوم
شهر رمضان ورود في اخبار متعددة كون اول السنة اول شهر رمضان و يتحقق الغسل
في الماء الجاري بالارتماس والترتيب بان يصب الماء منه اناء واغتسل في الجاري في ذلك الماء
لظ قوله في ماء جار حيث لم يقل في جار **و منها** ليلة خمس عشرة من شهر رمضان

الاغسال الندبية

رمضان اجماعا كما ادعاه بعض وهو الحجة مضافا الى جملة من الاخبار ويقول ربيعها
ويدل عليه عموم بعض الاخبار الدالة على استحباب الغسل في الليالي المفردة في ذلك الشهر **و منها**
الغسل في ليلة سبع عشرة من ذلك **و منها** الغسل في ليلة تسع عشرة منه **و منها**
الغسل في ليلة احدى وعشرين منه **و منها** الغسل في ليلة ثلث وعشرين
و منها الغسل في ليلة ثلث وعشرين منه لورود الاخبار في الجميع و لو فاته الغسل
في الليالي الثلث الاخيرة لعذر فيصح بعد الفجر [illegible] للتشبيه في الاداء والاداء لما
عليه برواية بكير عن الصادق ثم ذكر **و منها** الغسل في الليالي المفردة من ذلك
الشهر **و منها** الغسل في ليلة الرابع والعشرين منه **و منها** الغسل في كل ليلة
من العشر الاواخر منه لورود الاخبار في الجميع والتأسي بالنبي في الاخير لما روي انه كان
يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر و يستحب ان يغتسل في الاخير بين المغرب والعشاء
تأسيا بالنبي لما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل العشر من شهر رمضان
شمر وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين
و منها الغسل في ليلة الفطر **و منها** الغسل في يوم الفطر **و منها** الغسل
في يوم الاضحى لورود الاخبار في الجميع بل الغسل في الاخيرين مؤكد كما يشعر به قول سماعة
له عن ابي عبد الله عليه السلام غسل يوم الفطر والاضحى سنة لا احب تركها و وقته في الاخيرين
فاذن طلوع الفجر الى الزوال للاجماع الظاهر [illegible] ظاهر الاخبار
[illegible] فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل [illegible] الى
وقت الزوال مع مساواة العيد للجمعة في اغلب الاحكام و يستحب ان يقول اذا
اراد الغسل في العيدين اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يسمي ويغتسل

غسل العيدين

واذا فرغ منه يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهرا من الآثام ادهبت في الدنيا كما ذكرها
ابن ابي قرة في كتب عمل شهر رمضان على الظاهر ثم في كيفية صلوة العيد يوم الفطر
ومنها الغسل للاستخارة اجماعا كما ادعاه بعضهم وهو الحجة مضافا الى الاصل كخبر سماعة عن
ابي عبد الله قال غسل الاستخارة مستحب والصوم وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج فانه يكتب
نعم ومنها الغسل في الليل لقضاء حاجات كما ادعاه بعضهم وهو الحجة مضافا الى النقل الالهي
كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال صوموا شهر شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من
ربكم ورحمة ومنها الغسل في يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
للاجماع المحكي في كلام بعضهم معتضدا به بعض من الرواية وفيه الكفاية ومنها الغسل في يوم
المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول للاجماع الظاهر من كلام بعضهم وما استند به بعضهم من الرواية
وفيه الكفاية ومنها الغسل في يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لمرسلة سماعة للاثاثين
عن ابي عبد الله قال غسل المباهلة واجب والمراد بالوجوب تاكد الاستحباب كما فهمه المشهور ولا غبار
ويكفي هذا بناء على رواية المحقق ولكن الشيخ رواها بحذف اليوم وكيف كان لا اشكال في
الحكم بالاستحباب لكونه مشهورا بين الاصحاب ويكفي ومنها الغسل لتعقيب المباهلة لتصحيح ابن
مسروق وغيرها كما عرفت في رواية الشيخ موثقة سماعة المزبورة بحذف اليوم ومنها
الغسل في يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها الغسل في يوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة بورود النصوص به كسائر موثقة وقت الاداء الى نصف ساعة كما اطلق
في بعض الاصحاب ومنها الغسل في يوم عرفة كما ورد في الاصحاب ومنها الغسل في يوم التروية وهو الثامن
من شهر ذي الحجة كما ورد في الاخبار كصحيح تعويذ بن عمار وزرارة عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم
التروية ان شاء الله فاغتسل ومنها الغسل في يوم النيروز كما ورد في بعض الاخبار كخبر معلى بن

غسل المبعث والمولود والمباهلة

غسل عرفة والتروية

الاغسال المندوبة

معلى بن خنيس مع المشهور المعتضد بالاصل بحيث لم يعرف له منافي انه يوم حلول الشمس في برج
الحمل وله شواهد في العقل والنقل ذكرها ابن فهد في المهذب وقيل انه عاشر ايار وقيل تاسع
شباط وقيل اول يوم من فروردين القديم الفارسي ومنها الغسل للاحرام للحج ومنها
الغسل لاحرام العمرة وليس كما بقية واجبا على الاصح والمشهور بل الوجوب محمول على تاكد الاستحباب
او مطروح لمخالفة الاصول والاجماعات المحكية الظاهرة ومنها الغسل للطواف بجميع انواعه
سواء كان واجبا او مندوبا ويندرج فيه طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء
وطواف الوداع ومن اراد الطواف الخارج عن النسك لعموم بعض الاخبار مع عموم الاجماع
المحكي في الخلاف ومنها الغسل لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام للاجماع في كلام بعضهم
والنصوص الكثيرة الواردة في زيارة الرسول وامير المؤمنين والحسين عليهم السلام والرضا عليه السلام والكاظم
والعسكريين عليهم السلام والزيارة الجامعة الكبيرة التي هي زيارة جميع الائمة عليهم السلام وورد في بعضها غسل الزيارة
مطلقا وفي الاخر غسل الزيارات بصيغة الجمع واما عدم ورود النص باستحباب الغسل لزيارة
البقيع فلا يلائم الاكتفاء بالغسل لزيارتهم ومنها الغسل للتوبة سواء كانت
عن فسق او كفر اصليا او عارضا كالارتداد اجماعا في الظاهر كما ادعاه بعضهم ولان الشيخ صرفه
الكفار حين اسلم بالغسل وكونه لاحد اصحاب النبي نبيه وكسبه النصوص فلا وردت
به التي بالتخيير كخبر مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الرجل بابي انت وامي
اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال قم فاغتسل ومنها الغسل في يوم اول
رجب ومنها الغسل في ليلة النصف منه ومنها الغسل في ليلة اليوم الاول
منه ومنها الغسل في اليوم الاول منه وكذا اليوم الخامس عشر منه واليوم الآخر منه كما روي عن

غسل الزيارة

غسل التوبة

النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وهو وان كان ظاهرا في الايام الا انه يحتمل الليالي ايضا ويكفي في
الحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح في ادلة السنن ولكن المشهور بين الاصحاب هو في ليلة
النصف في ذلك الرواية الاستحباب ومنها الغسل لدخول حرم مكة ومنها
الغسل لدخول نفس مكة زادها الله شرفا وعزة ومنها الغسل لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وآله
سلام ورحمة ومنها الغسل لدخول الكعبة المعظمة ومنها الغسل لدخول المسجد الحرام
ومنها الغسل لدخول مسجد الرسول كما ينبغي بالنص في الاول ومقتضى الاولى ومنها
الغسل لصلوة الحاجة كما ينبغي في بعض الاخبار ومنها غسل المولود لموثقة سماعة عن
ابي عبد الله في حديث طويل قال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل الاستحاضة
واجب وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب والمراد بالوجوب في غسل المولود هو تاكد
الاستحباب لا معناه الظاهر لمخالفته للاصل والاجماع كما ادعاه بعضهم فالقول بوجوبه ضعيف و
وقته عند الولادة ويومين بعد الولادة كما ذكره بعضهم بل قال بعضهم بعدم سقوطه بالتراخي
لاطلاق النص والامر به لولا الاجماع عن كونه غسل مولود فانه يسقط مطلقا مع الفصل الطويل
جدا والاولى ان يكون ذلك وقتا ولا دليل يحصل للانسان اليقين ويشترط فيه ما
يشترط في سائر الاغسال من ازالة النجاسة عن بدنه قبل الغسل والنية والترتيب بين الاعضاء
ونحوها مما مر ولا يبعد عدم كفاية الغسل الارتماسي فيه اذ لا عموم في دليله واحتمل بعضهم
كون ذلك غسلا بالفتح مشروعا للتنظيف المولود وازالة الخبث عنه ولكنه ضعيف
غير وجيه لاباء السياق عنه جدا ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوفين مع
الاستيعاب وترك الصلوة عمدا لصحيحة حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ

غسل المولود

الاغسال المندوبة

فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم
يعلم انكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والمروي في المصباح وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل المروي فيه وذهب
جماعة الى وجوبه لظاهر الامر وهو ضعيف لوجوب حمله على تاكد الاستحباب لمخالفة الاصول وحصر
الواجب في الاولى وغيرها والاجماع المحكي في كلام بعضهم ولا فرق في استحباب الغسل مع تركه عمدا
بين علمه بالوجوب وجهله به للاطلاق نصا وفتوى واجماعا ويستحب الغسل ايضا الا علم
بالكسوف وجهل بالاستحباب بطلب وبعضهم الحق بالقضاء الاداء وفيه نظر ومنها الغسل
لصلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع في كلام بعضهم ومعلقة سماعة
وغسل الاستسقاء واجب وحمل على تاكد الاستحباب بالنسبة في الحاجة الى المطر ومنها
الغسل للوقوف في عرفات اجماعا كما ادعاه بعضهم وهو الحجة مضافا الى بعض النصوص المعتبرة
ومنها الغسل للوقوف في المشعر اجماعا كما في كلام بعضهم وهو الحجة مضافا الى الاولوية
لكون الوقوف بالمشعر ركنا اعظم ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلثة ايام بعد ما صلب رؤيته للمرسل المروي في الفقيه من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة وحمل الوجوب فيه على تاكد الاستحباب لمخالفة الاصول وحصر
الواجب في الاولى وغيره ومطابقة النص على الاستحباب فالقول بوجوبه ضعيف
ولا فرق بين ان يكون صلبه بالباطل او بالحق للاطلاق نصا وفتوى ومنها
الغسل لمس ميت بعد غسله لموثقة عمار عن ابي عبد الله قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحملها في الاصل والقول
بوجوبه لظاهر الموثقة ونحوها ضعيف لمخالفته لما مر ومنها الغسل لقتل الوزغة

غسل رؤية المصلوب

او لانه عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ فاذا
قتلته فاغتسل والمراد ان في قتله ... فيه النفس ... والعلة في ذلك انه يخرج من
الذنوب فيغتسل منها ومنها الغسل لصلاة الاستفتاح لما رواه الصدوق والشيخ و
ابن طاوس بطرق متعددة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث طويل صم في رجب
يوم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال
وفيه خبر آخر في بيان الزوال ومتعلقها ان وقت الغسل عند الزوال او قريب منه
ومنها الغسل لقضاء ... الحدث الاكبر مع وجوبه ... ومنها الغسل لرمي
الجمرات كما ذكره جماعة لقوله عليه السلام لا ترم الجمار الا وانت على طهر فانه من الغسل كالاحوط
ومنها الغسل لتكفين الميت ومنها تغسيل الميت من الجنابة فقد
عند الميت اذا كان جنبا ومنها تغسيل المحدث بعد اعانته ومنها
الغسل لمن ورد الى الماء قبل غسل الجنابة ومنها الغسل لمن اغتسل على طريقة الجبرية او النقية
او بحوله اذا ارتفع العذر ومنها الغسل لمن اغتسل الغير على طريق اهل البدع اذا زال
عذره ومنها الغسل للحلق والذبح ومنها الغسل لطلب الحاجة وصلوة الليل
في الليالي الباردة كما ورد عنه عليه السلام انه كان يغتسل في الليالي الباردة طلب الحاجة وصلوة الليل
ومنها الغسل لزيارة المشاهد الائمة عليهم السلام ومنها الغسل لكل فعل يتقرب به الى الله
سبحانه وتعالى فيه اليه ولكل مكان او زمان شريف ما ذكره ... في السنن لا يخلو من
من الفوائد المترتبة على الغسل الذي ... بالليل والنهار او النهار او ... بعض
الاصحاب فان في كل واحد منها الكفاية لما ذكرناه من ... في السنن والاداب واما بعد
خاتمة في اداب الحمام واحكامه اعلم انه يجب على من دخل الحمام للاغتسال او غيره

اداب الحمام

اداب الحمام

او غيره ان يستر عورته عن الناظر المحترم على التفصيل المتقدم في اداب التخلية و
يحرم عليه استعمال ماء الحمام الذي في المسلخ مع عدم الاذن فيه وكذا الكلث فيه وكذا
والبول والتغوط في الخزينة ... فيه وكذا كل تصرف لم يرض المالك او المستأجر
به ومنه التصرف في النورة ... ويحرم الدخول فيه لمن لم يرض المالك بدخوله كصاحب
الامراض والعلل السارية كالجذام والبرص ونحوهما فلو دخل فيه بدون رضائه واغتسل
لم يصح غسله ويستحب الحمام لكونه موجبا للاستطابة وتنظيف البشرة والطهارة و
امر من امور الدنيا والاخرة وقد قال الله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين و
ورد ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار
ويذهب بالدرن ... الطب ... انه يوقد ... ويبقى الدرن ويلين العصب
والعروق ويقوي الاعضاء الكبار ويذهب الغض واما ما ورد في ذمه من كلام عمر و
يستحب ... الاستحمام يوم الاربعاء ويوم الجمعة ... الصوفية الا ...
... يوم الثلثاء ... يوم الاربعاء ... الطواب ...
في يوم الجمعة ويستحب الاستحمام يوما ويوما لا لرواية سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين وغيرها في الاخبار وان لا يترك
حال الاحرام فيه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحمام قال ادخله بالازار
يكره دخوله بدون مئزر لعدة من الاخبار كصحيحة ابي عمر وعن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وما رواه في الفقيه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال وكره دخول الحمام الا بمئزر وان يكون قدر ما اذا حال الكتف
فيه الفا كما ينقي ... الاخبار الماضية وغيرها كرواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

الحمام يوم ويوم لا يسمن البدن

يستحب ... الحمام ... الشمس يوم ... ويوم لا ... البدن ... يوم ... الحمام يوم ويوم لا ... النبي ...

قال قلت لسليمان سعيد بن عبد الملك بحضرته جوارية الحمام قال وبه باس اذا كان عليهم وعليهن
الازار لا يكونوا عراة كالحمر ينظر الى سوأة بعض ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ويكره الجماع
في حال الغسل سواء كان ارتياسا او ترتيبيا ولا سيما تحت السماء لما رواه في الفقيه من انه نهى النبي
عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا
وما رواه فيه عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر و
كره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره ولا
بين ان يكون في ذلك المكان ناظر او لا لعموم بعض الاخبار الماضية وغيرها ويستحب ان
يقول وقت نزع ثوبه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخوله
في البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند الدخول في البيت
الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي وان يأخذ فيه ... الى ... حار و
يصب على رأسه ورجليه ولو امكن ان يشرب منه شربة جرعة فانه ينقي المثانة كما علله
بعض الاصحاب وان يتوقف ساعة ... في البيت الثاني وان يقول اذا دخل البيت
الثالث ... الى ... بالله ... الجنة وان يقول ... الى
ان يخرج منه وان يصب الماء البارد على قدميه بعد او يضع رجليه فيه فانه يوصل في
الحرارة والانثيين وان يقول اذا خرج منه وليس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
كما ورد ... بعض الاصحاب ... فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ويستحب التنوير
فان ... كما ورد في رواية مروية عن ... بن ... عن ...
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال ... اذا كان ... الامام ...

التنوير

اداب الحمام

واخر الناصر ... بالصوف واللين وان النورة ... العقل ويقوي البدن و
تزيد في شحم الكليتين وتنمي البدن وغيرها من الاخبار وان يبدأ به من تحت
حيث قال ... في البيت الثالث وان يداوم به ولا يد ... عليه
في الاخبار ... صحيحة الحلبي قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا عبد الرحمن ... قلت
انا ... اطليت منذ ايام ... فقال ... ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه قال السنة ... بعد ... الطلي فقال ... ذلك منذ ... فقال اعدها فان الاطلاء
طهور ... وان لا يتركه بعد ذلك الى خمسة عشر يوما لما رواه
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة
عشر يوما وغيره من الاخبار ولا يترك في كل عشرين يوما لما رواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك فاستقرض على الله ولا يتركه في كل اربعين يوما لما رواه مسعدة بن
صدقة عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر
في بعض الاخبار ان من اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم و
يستحب ... في الصيف لما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال طلية في الصيف
خير من عشر في الشتاء ويستحب اذا اراد الاطلاء ان يأخذ شيئا من النورة فيجعله
... على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة كما ورد في بعض
الاخبار فانه لو ... لم تحرقه النورة كما ورد ... وان يقول اذا فرغ منه اللهم
طيب ما طهر مني وطهر ما طاب ... شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء

سنة المرسلين واتباعاً رضاك ومغفرتك فحرّم شعري وبشري على النار وطهّر خلقي وطيّب خلقي
وزكّ عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملاً
بشرائعك تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم
كما ورد في بعض الاخبار و يستحب ان لا يقعد في حال النورة لما رواه في الفقيه من انه
من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق و ان لا يبول قاعداً لكراهته بلا سبب فانه
ان يطلع [illegible] بعد النورة بالحناء للمنسوب في وصف الحمام فاطلوا التبغ بالحناء
من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وفي رواية
اخرى في [illegible] بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ومنها اخرى وفيها الفقر [illegible]
[illegible] في الحمام [illegible] من قرنه الى قدمه مثل النورة في اثر الحناء الى غير ذلك
من الاخبار و يكره النورة في يوم الاربعاء للمنسوب انه يورث البرص والمروي في الفقيه عن
الصادق عليه السلام انه قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم
نحس مستمر و لا يكره في يوم الجمعة بل يستحب لما رواه الكليني في [illegible] عن الصادق عليه
[illegible] فقيل له زعم بعض الناس ان النورة في يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب
الناس اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة و اما ما يظهر من بعض الاخبار كراهته في يوم الجمعة
فحمل [illegible] على التقية لكونها مذهب بعض الناس كما عرفت و يستحب
ان يختضب كل من [illegible] من الرجال [illegible] ولحيته ويديه ورجليه خصوصاً اللحية بالصفرة
او الحمرة او السواد [illegible] افضل [illegible] ولكن الحناء [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] بل يستحب مطلق [illegible] اليه

آداب الحمام

انه اي الخضاب [illegible] والطيب [illegible] كما في الخبر المروي [illegible] عن الصادق
انه قال نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد
الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به
المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير
[illegible] والمروي في الفقيه عن الصادق ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى
الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل
بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم
وعنه ص انه قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى والمروي في الكافي
عن [illegible] عن مولانا الكاظم ع انه لو خضب [illegible] بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك
فقال [illegible] الخضاب الاسلام فخضب بالحمرة فبلغ النبي ص فقال اسلام وايمان فخضب بالسواد فبلغ
النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان ونور و لا كلام في استحباب خضاب اليدين والرجلين و
[illegible] لما ورد [illegible] من الاخبار امر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات
البعل [illegible] ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها بيد الرجال وغيره من
الاخبار و كذا في استحباب ذلك للرجال للاخبار التي [illegible] بعض الاصحاب و كذا ورد التنوير
[illegible] و اما استحباب مطلق بدون ملاحظة [illegible] ففيه خلاف
[illegible] بعموم الكتاب والسنة وظهور بعض الاصحاب [illegible] كخبر [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] ثم [illegible] رسول الله ص اختضبوا بالحناء

يستحب خضاب اليدين والرجلين [illegible]

فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة [illegible] و ذهب بعضهم الى حرمة
خضاب الرجال اليدين والرجلين نظراً الى كونه زي النساء كما يظهر من الاخبار كالخبر المروي
عن [illegible] عن الصادق ع انه نظر الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال [illegible]
ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل
الحمام فليكن عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد
سلم فليصل ركعتين شكرا و هو ضعيف لضعف الرواية سندا ودلالة جدا و يستحب حلق
شعر الرأس وعدم اطالته لرواية الحسن [illegible] عن ابي الحسن الاول ع قال
[illegible] ان شعر الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر
ويزيد في ضوء نوره والمروي عن النبي ص انه قال احلق [illegible] فانه يزيد في جمالك
وعن الصادق ع انه قال احلق الرأس فانه يخرج ولا عمرة [illegible] الأكم [illegible] وانه قال
لا احلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية لا يخير ذلك في الاخبار و لو لم يحلق
رأسه استحب تفريق الشعر وترجيله اذا طال كما دل عليه بعض الاخبار كالمروي
في الفقيه عن الصادق ع انه قال من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار و
كان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق في مجمع البحرين الفرق وسط الرأس وهو
الذي يفرق فيه الشعر وفي الحديث وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق [illegible]
[illegible] و هذا يستفاد من هذا الخبر ان اطالة شعر الرأس كان بقدر لا يحتاج الى
التفريق ولا دلالة على اطالة شعر الرأس على هذا المقدار و يستحب ان يغسل رأسه بعد الحلق
بل مطلقا بورق السدر لرواية منصور بن حازم قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلبا والمروي عن الصادق ع انه قال اغسلوا رؤوسكم بورق

يستحب حلق الرأس وعدم الاطالة

استحباب غسل الرأس بورق السدر

آداب الحمام

بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف
الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة
و يستحب ايضا ان يغسل رأسه بالخطمي فانه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وامان من الصداع
ويذهب بالدرن [illegible] في الرزق خصوصا في يوم الجمعة لصحيحة [illegible] عن محمد بن طلحة
قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في
الرزق و يستحب ان لا يدخل الحمام الاب مع الابن ولا الابن مع الاب لمرفوعة سهل
بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال الأول رواه عن
رسول الله ص وما رواه في الفقيه في وصايا النبي ص انه قال لعلي ع حق الولد على والده ان
يسميه باسمه ولا يحلي لباسه ولا يدخل معه الحمام و يستحب ان لا يدخل مع خلو المعدة ولا مع
امتلائها لرواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ به عنك
وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وغير ذلك من الاخبار
و يستحب ان لا يشرب فيه ماء باردا فانه يفسد المعدة كما ورد في الرواية و لا يصب عليه
فانه يضعف البدن كما ورد في الخبر و ان لا ينام فيه كما في اخبار فانه يذيب
شحم الكليتين ولا يستلقي لذلك و لا يدلك رجليه بالخزف فانه يورث الجذام و لا يمتشط
فيه فانه يحدث وباء الشعر ويرققه و لا يستاك فيه فانه يورث وباء الاسنان و لا يغسل
رأسه مع الطين فانه يذهب بالغيرة وخصوصا اذا كان طين مصر فانه يذهب بالغيرة و
يورث الدياثة [illegible] و لا يمسح وجهه بالازار فانه يذهب بماء الوجه كما ورد في الخبر
الفضل و يستحب اذا خرج من الحمام ان يتعمم لموثقة سعد بن [illegible] قال خرج الصادق ع من الحمام
فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام

استحباب التعمم بعد الخروج من الحمام

الشتاء والصيف وان يتحمم لقضيه ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمر فتجمر به ثم قال جمروا ابا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه يأخذ قال نعم وان يقرا اللهم في الحمام في رواية طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس او نور طاب حامك او انقى الله غسلك ويستحب ان يقول الداخل فيه اذا خرج انعم الله بالك لما روي انه قيل لمن ظهر انه ولو كان الخارج من الحمام حاجة نقول سلم طاب ما طاب منك وطهر ما طهر منك او بالعكس او نور طاب حمامك او انقى الله غسلك لما انه لو كان الداخل حاجة يقول له المجيب انعم الله بالك او طهر الله لكيلا يقع بالمجيب في الاطلاق كالمرسل المروي في الفقيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه خرج من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال رجل طاب حميمك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك قال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له فما اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقريب منه الاذن والمروي عن علي بن الحسين انه قال اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك ويشهد مرسلة محمد بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله فقال لنا اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام ثم خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله ويستحب تقليم الاظفار للتحسينة والاجماع خصوصا في يوم الجمعة فانه ينفع لوجع الضرس ووجع العين وفي يوم الجمعة فانه يوجب الامن من الجذام والبرص والجنون والعمى ويزيد في الرزق كما ورد والخبر في الاخبار كما ستعرف في تقليم الظفار يوم السبت ويوم الخميس للاخذ من الشارب عوض من وجع الضراس ووجع العين وصحيحة هشام بن سالم

سألت ابا عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا وفي الموثق عن ابي عبد الله انه قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وفي رواية الحسن بن راشد انه قال رسول الله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق والافضل ان يقلمها يوم الخميس ويترك واحدا وتقليمه يوم الجمعة او يكفيه الخميس كما رواه في الفقيه مرسلا في الفقيه ثم في قص الاظافر يوم الخميس ويترك واحدا ليوم الجمعة ينفي الله عنه الفقر ويستحب للرجال الاستحلال ولا يترك من الاظفار بخلاف النساء فانه يستحب لهن ان يتركن منها شيئا لما رواه في قرب الاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله انه قال رسول الله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن ولو قلم اظفاره في يوم الجمعة فيستحب ان يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى كما في الفقيه انه روي انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى ويستفاد من بعض الاخبار استحباب ذلك كما رواه الكليني في صحيحة ابن ابي عمير رفعه في قص الاظفار يبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين ويستفاد من بعض الاخبار انه لو قلم اظافره في يوم الاربعاء استحب له عكس ما ذكر وفي بعض الاخبار انه لو قلمها في يوم الخميس استحب له الابتداء بخنصره من اليد اليمنى الى الابهام ثم الابتداء بخنصره من اليد اليسرى الى الابهام ويستحب دفن الظفر بعد ذلك وهو ثابت في ستة قلموا اظفاركم بالسنة ولا ادري قوله بعيثكم هو اسب ام ادب والقصد تكرر والصدر منها حسن والانتهاء بتخفيها روي في الكافي عن ابي القداح عن ابي عبد الله انه قال احتبس الوحي عن النبي فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم والرواجب ما بين الاصابع و

يستحب ان يكون في حال التقليم وبعده بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد او انه على الثالث العصر عن الصحيح من اخذ من شاربه واظفاره كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ويكره قص الاظفار بالاسنان لما ورد في بعض الاخبار

الثالث في الطهارة الترابية وتسمى بالطهارة الاضطرارية وهو التيمم وهو لغة القصد وشرعا القصد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وفيه

الاول في اسبابه المسوغة له المنتقلة من الطهارة الاختيارية التي هي الوضوء او الغسل اليه وشرائطه المعتبرة في صحته واحكامه اعلم ان ما ينتقل به من الوضوء او الغسل الى التيمم امور

الاول عدم وجدان ما يكفي للوضوء او الغسل او لها معا بعد الطلب والفحص عنه على الوجه الآتي والدليل على جواز التيمم في قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنصوص الكثيرة المعتبرة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله انه قال سألته عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة و

الاصحاب عملوا بها كثيرة وربما في جملة منها ولا فرق في ذلك بين عدم وجدان الماء اصلا ووجود ما لا يكفي لطهارته مطلقا لصدق عدم وجدان الماء مع التقديرين ولا يجب صرف البعض في بعض الاعضاء في الوضوء اجماعا كما ادعاه بعضهم وفي الغسل ايضا على الاصح وتنبيه بعضهم الى علائه وهو ظاهر الاجماع ويمكن صرفه الى ظاهر الكتاب والسنة لصدق عدم وجدان الماء على ذلك فيتعين التيمم لا الوضوء ولا الغسل ويستفاد ذلك ايضا من حصول جملة من النصوص الدالة على ان الجنب لو كان معه من الماء مقدار ما يكفي الوضوء لم يجب عليه الا التيمم كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوها من الاخبار و

واحتمال العلامة في نهاية الاحكام وجوب صرف البعض في بعض الاعضاء في الغسل والتيمم للباقي نظرا الى عدم وجوب الموالاة فيه وجواز وجوده بالكل مع عموم القاعدة المشتهرة في الميسور ان الميسور لا يسقط بالمعسور ضعيف لما ذكرناه اذا وجب عليه الوضوء او الغسل فاقده ولو وجد عليه ما كان يكفيه الفرض والمتيقن مثله في الجنابة وكان ان كان يكفيه للوضوء خاصة تعين الشيء له فيه والتيمم للغسل وان كان يكفي لاحدهما تخير بين الشيء له في الوضوء او الغسل وان كان الاحوط الشيء له في الغسل ويجب عليه طلب الماء مع امكانه وعدم العذر اجماعا محققا ومنقولا في جملة لظاهر الكتاب والسنة لعدم صدق عدم الوجدان الا بعد الطلب او القطع بالفقدان وخصوص بعض الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ومقداره غلوة سهم بفتح الغين المعجمة من مقدار رمية فيما يشتد على اللاد والوهاد والاشجار والاحجار والعلو والهبوط والثقة في سوية الارض وغلوة سهمين في غيره من الارض السهلة على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي والشهرة المحققة والخبر الحاصل بالشهرة القوية فيه وضعف سنده معبود بالشهرة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وما ادعى بعض تواتر الاخبار عليه ولا بد ان يكون في الجهات الاربع على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي والغنية المؤيدة بالشهرة المحققة والحكمة وفيه الكفاية مضافا لا اشعاره بذلك في النصوص الدالة على وجوب الطلب لعدم الترجيح لبعض الجهات وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها حيث يفقد عن الانتقال وانتصر بعضهم على اليمين واليسار والاخرى ما بينهما وبين الامام واما ضعيف وان وجب

الطلب في الجهات الاربع انما هو مع احتمال وجود الماء فيها واما لو علم فقدانه فيها مطلقا او في بعضها سقط
الطلب كلا او بعضا ولو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده والسعي اليه مع الامكان
وعدم الخوف والضرر وعدم العسر والحرج وعدم خروج الوقت من دون فرق في ذلك بين
الامكان بالاجرة وعدمها والظن بالفقدان مثل العلم في الحكم على الاقرب ووقت
الطلب بعد دخول وقت الفريضة فلو طلب قبله اعاده بعده لو احتمل وجدان الماء ولو طلب
الماء في الوقت على الطريق المذكور واحتمل وجدانه جدد الطلب على الاحوط ولو صلى الظهر مثلا
بعد الطلب واحتمل بعده وجدان الماء جدد الطلب لصلوة العصر احتياطا ويجب عليه طلب
الماء في الحد والاحلة سواء كان اهلها مظنة او كثيرة ما لم يستلزم الحرج ولو نسي من
الطلب بعد الوقت قدمه قبله ولو كان ايس من وجدان الماء بعد الوقت ولو لم يتمكن
من الطلب بمقدار النصاب اتى به بمقدار الامكان ويعتبر الاعتداد في الامارات
ما لا له من القوى ونحو ما لا بد من حمل المطلق على الفرد المتعارف ولو اختلفت الارض
في الحزونة فتنقسم الى المهملة والسهولة توزع الحكم بحسبها وان كان الاحوط الحاق في
الحكم بالسهلة ولو فقدا لماء في غير الفلاة فلبس لوجوب الطلب حد بل يجب عليه الطلب ما لم يتعذر
وكذا لو ضاق الوقت ويجب عليه المباشرة في الطلب ولا يكفي الاستنابة مع الامكان
المباشرة على الاقرب الاحوط ويكفي الاستنابة ذو وقت فصل الى كفاية الاستنابة به وهو حسن
مع افادتها العلم بفقدان الماء الا الاحوط ولو لم يمكن له المباشرة جاز له الاستنابة به بلا اشكال
بل وجب من باب المقدمة ولو باجرة غير مجحفة لعدم صدق عدم الوجدان بدونها وحينئذ
عدم الوجوب في سقوط الطلب بعض اكابر السادة نظرا الى ظاهر الادلة ضعيف بين الضعف
والاحوط تقديم من يفيد اخباره العلم ثم العدلين ثم العدل الواحد ثم مجهول الحال ثم الفاسق لعدم جواز

جواز الركون والاعتماد على الفاسق مع امكان العادل والاحوط مراعاة الظن الاقرب ولو وجد
من الماء ما لا يكفي لبعض اعضاء الوضوء او الغسل وتمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
عليه اتمامه به لتمكنه من الطهارة بالماء ولا يصح منه التيمم لعدم الامر به بل يجب عليه الوضوء او
الغسل اذا ما لا الاطلاق ادلتهما كتابا وسنة واجماعا والقول بعدم الوجوب وكفاية التيمم نظرا
الى ان الطهارة واجبة مشروطة بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب ضعيف
ولو لم يجد الا الثلج او الجمد وتمكن من ذوبانه وجب عليه تحصيل الوضوء او الغسل ولا يجوز
له التيمم لما ذكر ولو اخل بالطلب فتيمم في سعة الوقت وصلى به لم يصح صلوته فلو
وجد الماء وجب عليه الاعادة ولو تيمم في ضيق الوقت وصلى به ثم وجد الماء فالاحوط
اعادتها ووجوب الطلب ليس مطلقا بل مشروط بالتمكن منه وعدم حصول الضرر به
فلو تعذر او تعسر لم يجب ولو خاف على نفسه او على اهله او ماله انما يحتاج
اليه من الملبوس والماكول والمشروب لم يجب عليه الطلب وكذا لو تعذر الاشتغال
لما من جهة المرض وشبهه مما يثبت الغشية الثاني عدم الوصلة الى الماء
مع وجوده بمقدار ما يكفي للطهارة وهو يحصل من جهات عديدة فمرة يحصل
من جهة عجزه من الحركة الموصلة اليه وهو ايضا يحصل من جهات فتارة بكثرة السن
واخرى بسبب المرض المانع من الحركة وثالثة بسبب ضعف القوى ولم يمكن في كل واحدة
من تلك الصور من يعينه ولو بالاجرة الغير المجحفة ومرة يحصل من جهة ضيق الوقت
عن ادراكه لكونه من الصلوة على المشهور او ادراك جميع الصلوة على القول الاخر المختار
ومرة يحصل من جهة كون الماء في البئر العميق ونحوه المحتاج الى الالة من
الدلو والحبل ونحوها وتعذر له تحصيلها ولو باجرة غير مجحفة او تشق لو نزل بنفسه

١٠٥

نحو او قارورة او نحوها ومرة يحصل من جهة كون الماء في محل الخوف من
اللص او العدو او السبع او نحوها سواء كان الخوف على نفسه او طرف من البدن او الا
او على مالها من سائر اعضائه او على ماله المحترم سواء كان كثيرا او قليلا اذا اعتد به عرفا
لا ان يكون مثل الحبة والخردل ونحوهما او على عرضه من القطع ونحوه سواء كان من نفسه
او اهله او ولده او غيرهم او على ذهاب عقله ولو بمحض الجبن والخوف على نفس الغير وطرفه
وعرضه وماله مثل الخوف على نفسه اذا كان مالك محترما سواء تضرر بلغه اولا وسواء
كان ذلك الغير قريبا له او لا ولو توقف حفظ النفس او الوضوء او الماء على حفظ نفس
غير محترم جاز له التيمم ايضا ولو كان عنده شخص مريض او ضعيف في الغاية او
محبوس او طفل وكان يخاف عليهم بالمفارقة والذهاب الى الماء ولم يمكن له حملهم جاز
له التيمم ايضا ولم يجب عليه الطهارة المائية ويدخل فيما ذكرنا من الاباء المملوكة الحرمية دون
غيرها ومرة يحصل من جهة توقف تحصيل الماء على العوض الغير المقدور له بسبب الفقر
ونحوه او بسبب احتياجه له بالفعل او بعده سواء كان ذلك العوض كثيرا او قليلا الى
غير ذلك من الصور المانعة عن الوصلة الى الماء والدليل على جواز التيمم فيها الاجماع الحكيم
كلام في كثير منها والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة داود بن كثير الرقي عن الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا
فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف
عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأتي الركية
وليس معه دلو وما ليس معه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب

وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وخبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع الى غير ذلك من الاخبار اللازم حملها على واحدة
من الصور المذكورة من الخوف والبعد والمشقة ونحوها جمعا بين الاخبار ومضافا الى الكتاب
في بعضها كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ونحوها من الايات ولو امكن له تحصيل الماء بالشراء او الاستيجار او نحوها من سائر
المنقلات الشرعية وجب شراؤه ونحوه سواء كان الثمن قليلا او كثيرا ولو كان
زائدا من المتعارف لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق عقلا بل شرعا مع صدق
وجدان الماء عرفا وللاجماع المصرح به في بعض وظاهر آخر والنصوص المعتبرة
المستفيضة كصحيحة صفوان المروية عن الرضا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او الف درهم
وهو واجد لها ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وعن الصادق عليه السلم انه اشترى وضوءه بمائة
دينار وكذا المروي عن الكاظم عليه السلم وعن العبد الصالح عليه السلم انه سئل ان وجد قدر وضوئه
بمائة او الف ولم يبلغ قال ذلك على قدر جدته وفي رواية انه اشترى بمائة الف
درهم او الف درهم الى غير ذلك من الاخبار ولكن في المختلف وجوب ذلك عدم الاجحاف
عليه بالنسبة اليه للاحوط فلو كان اجحافا لم يجب الشراء كما يدل عليه قوله عليه السلم على قدر جدته
ولو تمكن من حفر البئر من دون عسر وحرج وجب ولو كان الماء في الاناء وفقد الالة

١٠٤

في الوادي والنبات ونحوها وجب تحصيلها ولو بنوع الشئ بعضها ببعض او شق المستلزم
لنقص قيمتها ولو كانت اشيا نفيسة فالم يستلزم الاجحاف ولا فرق في الذي يجب
شراؤها بالبذل ونحوه او الطلوع الى الماء بين ما يتلف نقصها وعصرها بالبعض في الوضوء او الغسل بمائها و
لو بذله احد او وهب له وجب قبوله مع الاقوى لكونه واجدا للماء و احتمال عدم وجوب
قبوله من بعض اصحابنا نظرا الى كونه نوع تكسب للطهارة فلا يلزم كما لا يلزم الكسب فيه انه
ضعيف لمنع ذلك اصلا وفرعا فانه لو فقد الثمن وتمكن من التكسب والشراء وجب عليه التكسب
بالمستلزم وهو معرض للاحتلاف لا ادعاه بعضهم و لو بذل له ثمنه او وهبه له وجب
قبوله مع الاقوى لذلك و الاشكال فيه في بعضهم معللا بان فيه منة لا تتحمل عادة
ولا يجب تحمل المنة والحكم بعدم وجوب القبول من جماعة من دون فرق في ذلك بين
هبة الاثمان الآلة وغيره وبين الاعيان ضعيف مردود بما ذكر ولا دلالة على
عدم وجوب تحمل المنة في العبادات اذا توقف الواجب عليها مع عدم الفرق ظاهرا
بين بذل الآلة وبين بذل ثمنه وعدم اطراد ما ذكره فانه قد لا تكون في قبول هبة
منة بخلاف قبول غيره كما في طريق مكة ونحوها مقيد بحيث اي زمانه الى
الماء و البذل لا كالحنيف اي الغالي وثمنه فمع المختار لو اشتغل العقود في
تلك الصور وتيمم لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد الباذل و لو اكمل له الا بعوض
في ماله المال الذي عنده او في ماله الذي ... الا لم ... او ... او الم يستلزم
ذلك عنه عوضه ولم يجب باعتباره وجب عليه الاشتراء والاقتداء او ثمنه او آلته
والربط لبنى العارية ولو استلزم اثمة عوضه واخذ باعتباره لم يجب و لا فرق في
جميع في جميع اقسام الاستعمال بين وقوع الماء غسلا او مسحا ولا ينبغي جميع اقسام الطهارة

المعاوضات ولا بين الوضوء والغسل الثالث المانع والخوف في استعمال الماء
وجوده اما في جهة خوف الضرر على النفس بالهلاكة او حدوث المرض او اشتداده او بطوء
برئه او زيادته او عسر علاجه او حدوث شين فاحش على تراوة امور الدين وبحثا في افراطه
والالام المتاركة كالبرد الشديد ونحوه واما في جهة غيرها و الدليل على جواز التيمم في الجميع
وجوبه وعدم وجوب الطهارة المائية بل عدم جوازها الكتاب والسنة والاجماع المستفيض نقله
على جاهلية على جواز التيمم ... ان تخشى من الماء وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وورد في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة
داود بن سرحان عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وصحيحة عبد الله بن سنان انه سأل ابا
عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ومثلها رواية جعفر بن بشير الى غير ذلك
من الاخبار و من جملة الموانع الشين بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت
ما يعلو ضد الزينة فانه الاثر من تشققه زائد واصطلاحا ما يعلو بشرة
الوجه او اليد او غيرهما من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم
ومرجعه الى لبس المتى الماء في البرد الشديد ولذلك يحصل الماء في الاوداج الباردة وفي
الشتاء وقد يحصل عليه باستعمال ماء الملح والزاج جعلهم يتشعب منه و الدليل على جواز
التيمم معه عموم الادلة الدالة على نفي الضرر والعسر والحرج وقوله تعالى ان كنتم مرضى والاجماع

الحكمية في كلام جماعة و لا يشترط في جواز التيمم هنا العلم بتحقق اثره باستعمال الماء بل والظن به
بل يكفي فيه الاحتمال والخوف في صورته و من جملة الموانع العطش اجماعا محققا ونقله
صريحا وظاهرا في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم و
كذلك اذا اراد الوضوء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ... في رجل اصابته جنابة في
السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وغيرها من الاخبار و لا فرق
في جواز التيمم هنا بين حصول العطش له بالفعل او في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء
سواء كان خوف العطش لنفسه او لرفيقه او مرض او عياله او رفيقه او لتضرر نفس رفيقه
سواء كان قريبا له او اجنبيا ولو كان كافرا محترما او كان الخوف لحيوان محترم
يتضرر بتلفه ولو لم يكن له بل لو لم يتضرر بتلفه لثبوت الاحترام للحيوان مطلقا و لا فرق
في ذلك بين علمه بتحقق العطش او ظنه به او خوفه ولو بالاحتمال ... من الغير الراجح على
احد الطرفين للاطلاق نصا وفتوى واجماعا وصريح النصوص في ان الحكم فيها
معلق على خوف العطش وهو يصدق مع جميع ذلك ... فلو علم من اخبار المجربين انه
لا ماء في المنزل الآتي او ظن به ولو بخبر ضعيف كما يتفق غالبا في طريق مكة ونحوها جاز
حفظ الماء بل وجب وتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل ابدا ما كان حصل البيان و لو علم بوجدان
الماء فيه وجب عليه استعمال الماء في الوضوء او الغسل او لما هي و لو ظن بوجوده فيه او شك فيه
لم يجب البقاء للماء بل يجب عليه التيمم على الاقوى و لو ظن عدم العطش لم يصح له التيمم
بل وجب عليه استعمال الماء و لا فرق في حصول الظن بين قول الصحيح منهم كبير بين كونه من اهل الخبرة

الخبرة وغيره ولا بين كونه عادلا او مجهولا الى العدالة او فاسقا ولا بين كونه مؤمنا
او مسلما او كافرا و لو كان المخبر ممن لم يحصل الظن على الضرر فيخبره لم يجز له العمل بقوله
ولو كان عادلا او عدلين و لو حصل الضرر على استعمال الماء بسبب من الاسباب
لم يجب عليه التفحص عن معارضه و لو حصل التعارض بين الظنين وجب الترجيح
الاقوى لا الاضعف ولو كان من اهل الخبرة و لا يجب تحصيل الظن التام للعمل و
لو كان الشخص ممن لم يحصل له الظن في نفسه مع كونه مفيدا للظن لغيره لكان الماء ان
حوله الى المستور والمتعارف في الناس و لو توضأ او اغتسل بظن عدم الضرر ثم
انكشف الخلاف اعاد الوضوء او الغسل سواء كان قبل الوقت او في اثنائه او بعده وسواء
كان في الوقت او في اثناء الزمان وليس للعالم بالمسألة معذورا فيها سواء كان مقصرا او قاصرا
و لو راى الماء عن شربه وشرب عياله ورفيقه ولكن احتاج في الاكل الى بيعه في
نفقته فيجب عليه الفاقة ولم يكن له استرداد النفقة له جاز له التيمم وصرف
الماء في النفقة و لو ترك التيمم هنا ونحوه مما تقدم وتوضأ او اغتسل بطل وكذا او عنفه
و من الموانع الاثام من آلة الماء او بحيث كالتعجيل من الحجارة كالكبريتية تماما
لا يمكن عادة ولم يكن بد منه فيجوز له التيمم بل يجب الا في الفاقة انه صورت
المرض او زيادته او نحوهما بل مطلقا ولو لم تحصل الفاقة لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وصحيحة البزنطي وداود بن سرحان المتقدمتين ففيهما الا حيث قال
او يخاف على نفسه البرد ولا في الادلة ونحو ذلك في ذاته في و الاحوط الجمع بين
الطهارتين المائية والترابية فيما علق صورة عدم خشية الفاقة لحصول الاحتياط في
الشريعة والخروج عن الخلاف والشبهة و لو نال ما يمكن تحمله عادة لم يجب عليه التيمم

ولو كان عريانا ولباسه النجس يتيمم به الصلاة ولم يكن له غير نجاسة غير معفو عنها وكان له ماء يكفي لازالتها خاصة وجب عليه ازالتها به والتيمم ولا يجوز له صرفه الا في الوضوء او الغسل اذا كان ماء وكذا لو كفى لازالة احدها قدم ازالة الخبث على ازالة الحدث فيتيمم بعد ازالة ان لم يكن مانع في التيمم واما لو كان هناك مانع في التيمم قدم ازالة الحدث على ازالة الخبث عن اللباس ولو نقص في الصلاة العرايا بطلت صلوته ولو كفى الماء لازالة بعض الخبث قدم البعض ازالته على ازالة الحدث ويجب تقديم ازالة الخبث عن البدن على الازالة عن الثوب لكون الازالة [illegible] في نظافة [illegible] فلك لو تقدم الثوب [illegible] صحت صلوته لعدم المانع

الباب الثاني فيما يجوز التيمم به اعلم انه يجوز التيمم على التراب الخالص مطلقا بلا اشكال وخلاف [illegible] في احد من علمائنا [illegible] الكلام سواء كان ابيض او احمر او اسود او غيرها [illegible] ويدل عليه عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان الصعيد هو وجه الارض [illegible] الخالي عن التغير فيه وعموم [illegible] في الاخبار كالنبوي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فان الامام [illegible] طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض والصعيد [illegible] فان الارض [illegible] فصل [illegible] في الاخبار الواردة في جواز التيمم على التراب [illegible] طهور المسلم [illegible] على [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وصحيحة حماد بن عثمان [illegible] لابي عبد الله [illegible] ماء يكفيه [illegible] الصعيد التراب [illegible] طهورا وهل يجوز التيمم على الحجر [illegible] الاشكال

ما يجوز به التيمم

وسواء كان مشهورا [illegible] التيمم [illegible]

جواز التيمم على الحجر

الاشهر [illegible] جماعة نعم لتفسير بعض اهل اللغة الصعيد في الاية بمطلق الارض ولاطلاق جملة من الاخبار كما مر بعضها فلذلك جوزوا التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض سواء كانت ترابا او حجرا او مدرا او حصاء او نحوها والاحوط ترك التيمم بالحجر ونحوه في حال الاختيار واختصاصه بالتراب لتفسير كثير من اللغويين الصعيد بالتراب وظهور جملة من الاخبار كما مر بعضها فاذا وجد التراب تيمم به واذا تعذر تيمم بالحجر واذا تعذر الحجر ايضا تيمم بالغبار المنفصل عن الارض على الثوب او اللبد [illegible] او عرف الدابة [illegible] او التبن [illegible] هو مظنة الغبار خصوصا اذا [illegible] وتدل على جواز التيمم بالغبار جملة من الاخبار كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] ان لم يكن على وضوء ولا يقدر [illegible] كيف يصنع قال يتيمم [illegible] او [illegible] فان فيه غبارا وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله [illegible] اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله [illegible] قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وموثقة زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه [illegible] الاصحاب ولو كان الغبار غير محسوس وكان كامنا فيها ولم يتحقق فيها غبار اصلا لم يجز التيمم بها ويشترط ان يكون الغبار [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] الاكان في الاخير [illegible] كونه في التراب ملا الارض [illegible] ولو وجد الحجر والغبار [illegible]

ما يجوز به التيمم

اللبد

العرف

يتيمم [illegible] قولان والاحوط الجمع بينهما واذا تعذر الجميع تيمم بالطين والوحل [illegible] من الاصحاب [illegible] تقدم بعضها ولو وجد الوحل والحجر [illegible] تقديم [illegible] الحجر او العكس قولان والاحوط الجمع بينهما ولو وجد الوحل والغبار [illegible] تقديم [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible] بتقديم الغبار على الوحل [illegible] الاتفاق [illegible] من الاخبار كصحيحة زرارة ورفاعة المتقدمتين وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به **فما** قاله في المدارك [illegible] المناقشة في جواز التيمم بالغبار مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية [illegible] لا يصير واضحا [illegible] الثانية [illegible] صحيحة زرارة [illegible] لا يتمكن من الارض [illegible] الارض ضعيف [illegible] لعدم ضعف رواية [illegible] وعدم انحصار الرواية [illegible] نعم الاحوط الجمع بين الغبار والوحل [illegible] وحكى [illegible] **ثم** انه لو كان الوقت موسعا وتمكن من تجفيف الوحل [illegible] تراب وجب عليه ذلك وتيمم به [illegible] بلا اشكال ولو ضاق الوقت او لم يتمكن من تجفيفه لم يجب عليه ذلك [illegible] ويشترط في الوحل كون ارضه مما يصح التيمم به فلو كان مما لا يصح التيمم به [illegible] للطهورين [illegible] حكمه واما كيفية التيمم بالوحل فقد اختلفوا فيه [illegible] انه كالتيمم بالارض [illegible] المتقدم واذا تعذر الوحل وغيره مما سقط التيمم والصلاة لكونه [illegible] فاقدا للطهورين ولو وجد الثلج او الجمد [illegible] في الوضوء او الغسل [illegible] وجب عليه ذلك وان لم يتمكن منه اصلا فحكمه [illegible] فاقد الطهورين [illegible] التيمم [illegible]

عليه لعدم صدق التيمم بالثلج فانه ليس ترابا ولا ارضا اجماعا وعدم صدق الوضوء والغسل بمسحه على محلها [illegible] فان الاصل [illegible] من العبادات [illegible] الكتاب والسنة الوضوء والغسل والتيمم بالماء والصعيد وليس الثلج في احدهما [illegible] المفروض عدمه وقد [illegible] الاصل [illegible] الطهور والطهارة [illegible] وذهب جماعة الى جواز التيمم بالثلج وجماعة اخرى الى جواز الوضوء والغسل به [illegible] والاول للاول بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وللثاني بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر [illegible] بن [illegible] قال سألت [illegible] ابا [illegible] وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج [illegible] ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم [illegible] والاخبار الدالة على كفاية [illegible] في الوضوء والغسل والكل ضعيف فانه لا دلالة في صحيحة محمد بن مسلم الاولى على جواز التيمم بالثلج اصلا فان المتبادر من قوله [illegible] يتيمم التيمم بالصعيد لا بالثلج فان المراد انه [illegible] بعدم [illegible] وظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية هو صورة امكان الغسل بالثلج بحيث يحصل اقل مرتبة الغسل الذي [illegible] الا الذي يحصل [illegible] الماء [illegible] تفور [illegible] الغسل [illegible] صورة [illegible] بنحو [illegible] والمراد [illegible] ظاهر [illegible] الى [illegible] فوذ [illegible] الوضوء او الغسل مع امكان

ما يجوز به التيمم

ان يكون [illegible]

الدمق [illegible] فارسي معرب [illegible]

الاولى كالدبس والشربة بلونه وبقاء الصلوة ان اوصيناه على فاقد الطهورين بل مطلع
حرفها عن الخلاف وان نهشم مع حسن الاحتياط في الشريعة **و** يجوز التيمم بتراب القبر
المخلوط بعمل الميت اذا كان معتاداً يطابق لاجتهاده في البيان حيث انكى ارضي مع
عدم العلم بنجاسته وان نبش منه او ببراز للاجماع المحكي في كلام جماعة فالحجة
مضافاً الى نفي بالخلاف اثر التراب وصدق اسم الارض عليه مع عدم تحقق اي نوع ولا وجوده
و العود بالاشتراط عدم اختلاطه بصديد الميت فراجعي بها والاشتراط عدم تكرر نبشه
زان نوع ضعيف **و** يجوز التيمم بالتراب المستعمل في التيمم ولو مراراً للاجماع المحكي
في كلام جماعة فهو الحجة مضافاً الى الاصل وصدق اسم التراب والارض عليه بعدم خروجه
بالاستعمال عن اسم الصعيد والعود في بعض العامة بعدم جواز التيمم به بانياً بيان
على ان المستعمل الطهارة ضعيف جداً لكونه بياناً وضعه التفاوت على انا نمنع من
الاصل في محله **و** يجوز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق بل لعله
الاشهر الاظهر للاجماع الظاهر المدارك حيث نفى الريب عنه والصدق اسم الارض عليه
حقيقة فيتم ثبت ذلك حتى بالرواية الفقهية او التقوى الكوفية عن علي عليه السلام عن علي عم انه سئل
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج
من الارض انما يخرج في الشجر ظاهر الرواية بنوادر الادلة بسنده عن صفوان بن يحيى عن
اباته عن علي عم قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فيجوز
التيمم بالصفا البالية على وجه الارض كان نعم **و** لا يجوز التيمم عليها بعد الاحراق لعدم
صدق اسم الارض عليها **و** اما ان بل الاقوال فيها فضعيفة **و** لا يجوز ايضاً
على غير الارض كالاشنان والدقيق ونحوهما والمعادن كالزرنيخ والكحل و

دتراب الحديد ونحو النورة والقير والقطران والذهب والفضة والرصاص والزيبق والملح
ونحوها واما اذا كان في غير الارض بل منها الجامع على الاحوط للاصل وعدم صدق اسم التراب
والارض عليها مضافاً الى الاجماع المعادن كما احوط كلام جماعة وظاهر الكتاب والسنة
المتواترة وذهب بعضهم الى جواز التيمم بالارض مطلقاً ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
معللاً بانه يخرج من الارض فهو ضعيف بل مردود بما ذكر فان المعتبر صدق الاسم
لا الخروج من الارض **و** لا يجوز التيمم ايضاً بالمتنجس لاشتراط طهارة التيمم به والاصل في اشتغال
الذمة بالتكليف بالعبادة وعدم حصول البراءة اليقينية بالتيمم به **و** منه الاجماع المطبوخ لذلك
و لا بالتراب المغصوب للاجماع المحكي في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام مضافاً الى حرمة التصرف
في مال الغير بدون اذنه فلو تيمم به اثم اجماعاً وهل يبطل تيممه ام لا وجهان بل قولان اقواهما
الثاني وان اجازه بعده لتمكن النهي بشرط العبادة **و** لو اذن المالك سلطنة صح
او عن غيره او صح جاز وصح تيممه **و** لو تيمم بالتراب المباح في مكان مغصوب فيظهر لي
تيممه وعدمه قولان احوطهما الاول لكون الاعتماد جزء التيمم وهو كاعتبار المصلي على
ملكه المباح الموضوع في الملك المغصوب **و** لو كان محبوساً في ارض مغصوبة ولم
يقدر على الخروج او تضرر للكائن بالبقاء فيه جاز التيمم بترابه وعدمه قولان اقواهما
الثاني لعموم حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه المستلزم لكون الوضع لتعلق النهي بالشرط
و لو اشترى تراباً او ماء بالثمن المغصوب فان اشتراه بعينه فسد المبايعة وان اشتراه
بالذمة صح وصح التيمم به **و** لا يجوز التيمم بالتراب النجس لاشتراط الطهارة فيه اجماعاً كما حكاه
جماعة فهو الحجة مضافاً الى قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً لما في خبر ابن عباس
انه فسره بتراب طاهر وفسره به ايضاً جماعة من المفسرين بل جميعهم كما هو ظاهر المحقق

لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب والنجس

جواز التيمم بارض النورة والجص

الحقق الثاني في جامع المقاصد ولا فرق في ذلك بين كون التراب النجس قليلاً او كثيراً
و لو اشتبه التراب النجس او المغصوب بالطاهر او المباح لزم الاجتناب عنهما **و** كذا لو
اشترك اصلاً بالآخر ولو كان التراب النجس او المغصوب قليلاً والطاهر او المباح كثيراً
كذا لو امتزج غير التراب من الارض بالتراب بحيث لم يصدق على الممتزج اسم التراب او
الارض كما لو امتزج المعادن بالتراب ومستهلكه **و** اما لو استهلك التراب وصدق عليه
اسم التراب جاز التيمم به ولو شك في الاستهلاك فالاحوط عدمه ولو شك في صدق اسم التراب
عليه فالاحوط الاجتناب وكذا لو شك في جواز استعمال التراب **و** لو اشتبه غير
الارض بالارض او اشتبه الارض بغيرها فالمدار على المتيقن منها ولو شك في الاشتباه تيمم
على عددها **و** يجب على من فقد ما يصح عليه التيمم تحصيله وطلبه من باب المقدمة كما مر الى
ملكه الطلب ههنا تحديد شرعي بل يجب الطلب الا ان يتعذر او يتعسر او يعلم الفقدان
و لو كان متيمماً او متوضئاً او مغتسلاً قبل الوقت ولم يتمكن من التيمم والوضوء والغسل بعد
دخول الوقت فالاحوط له عدم نقض تيممه ووضوئه وغسله ولو انحصر له ما لا يفعله الا حيث
ما لم يتضرر بحبسها **و** كذلك الاحوط ان لا يأكل ولا يشرب شيئاً ينقض التيمم ونحوه مما
يتحرى الضرر او العسر والحرج **و** يحرم على من وجد الماء مطلقاً ولو قبل الوقت اتلافه
بل نحوه كان اذا كان مأموراً في تحصيل الماء او نحو ما فيه **و** لا يجوز التيمم بالطين
مع وجود التراب سواء كان رقيقاً او غليظاً **و** يكره التيمم بالارض السبخة التي لا تنبت
مع النبات يكفي وكذا او السكون الارض المالحة الرطبة التي تنشأ اذا لم يكن فوق
الارض ملح يمنع اصابة بعض الكف او كله للارض فانه لا يجوز اذا التيمم اجماعاً لعدم جواز
التيمم بالملح كما مر اما جواز التيمم بها فللاجماع المحكي في كلام جماعة صريحاً وظاهراً عليه والصدق

يجوز التيمم بالارض السبخة مع الكراهة

والصدق اسم التراب والارض عليها حقيقة فان السبخة ارض كثيبة حالة
اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا تخرج به عن الحقيقة الارضية **و** اما كراهته فللاجماع
المحكي في كلام بعض المتقدمين بالبراءة بعد عدم الخلاف مع ان فيه شروط جماعة بل ظاهرهم
كذلك والخروج عن خلاف من منع من التيمم بها مطلقاً كالكاتب وبالجملة المحروقة عن ابن
جنيد ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وبالصحيح لانتفاء
الاجماع وان حدث شك في انه ما انبتت الارض والكن من الملح والرمل والموات
و الاحوط ترك التيمم بها خروجاً عن الخلاف والشبهة **و** يكره التيمم ايضاً بارض الرمل
وهو تبع للحصاة وان كان الاحوط تركه خروجاً عن الشبهة وخلاف من منع عنه
استناداً الى ما مر **و** يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها واذا ما
بالنعم جمع ربوة سابقاً على ان الارض للاجماع فيهما كما في المعتبر والتذكرة ولان العوالي
ابعد من النجاسة من المهابط لانها تقصد للحدث منه من الغائط لان اصله المنخفض
من الارض كما في رواية التوفيق عن غياث بن ابراهيم عن علي عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عم لا وضوء من موطأ الا ما وطأته الطرق ما توطأ عليه برجلك وفي رواية
غياث بن ابراهيم عن علي عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر
الطريق **و** يستحب ايضاً التيمم بالتراب الخالص الغير الممزوج بغير الارض مما صدق عليه
اسم التراب على الارض ووجهه ظاهر **الثالث** في كيفية التيمم وواجباته و
شرائطه وما يتعلق به من الندب وما يكره فيها اعلم انه يعتبر في التيمم امور **الاول** النية لانه
العبادة كما عرفت من الوضوء من الادلة الدالة على وجوبها في كل عبادة كما في الاحتياج اليها هنا في الكتاب والسنة والاجماع
اولى دليلاً فان ابا حنيفة مع انكاره النية في غيره لقوله فتيمموا والتيمم هو القصد

الثانية

مع هو النية ويجب فيها قصد القربة للاخلاص والكتاب والسنة والاجماع كما ادعاه جماعة و
قصد البدل ايضا لعدم تحقق النية بدونه والاطاعة والامتثال الا مرانه ثم للبدل تحقق
بدونه ولا يجب فيه الوجه ان الندب وان كان احوط كما مر في الوضوء والاحوط
ان ينوي فيه استباحة الدخول في الصلاة ونحوها فالاستباحة بدون الطهارة ولا يجب فيه
رفع الحدث بل لا يجوز بل لا يصح احتمالا ان في الطهارة ان التيمم لا يرفع الحدث باجماع العلماء كافة
كما في المنتهى بقية بالبطلان معه وذهب الشيخ في قواعده الى جواز نية الرفع لانه
منية اما الحدث او وجود راء واستحسنه في الذكرى محتجا بانه لا منع للحدث الذي يكون رفعه
الا الحالة اي لا يصح معه الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فيه زالت تلك
الحالة حصلت الاستباحة ولا زمالة بينه ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة
المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا
يرفع الحدث بهذا المعنى واما العقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء و
لا كلام فيه وهل يجب نية كونه بدلا من الوضوء او الغسل او لا فيه خلاف واقوال اقواها
عدم الوجوب للاصل وعدم الدليل وصدق الامتثال بالنية التي تعلق بها الخطاب
والاحوط قصدا للخروج عن الخلاف والشبهة ولو كان في ذمته تيممان احدهما للوضوء او
الاخر للغسل كما في الحائض ونحوها وجب عليه قصد البدلية والتعيين كونه لاحدهما توقف
صدق الامتثال عليه بذلك واذا كان تيمم بدلا عن الوضوء او الغسل او كان لاحدهما واما اذا كان
لصلاة الجنازة او النوم على الطهارة او لخروج الجنب عن احد المسجدين على القول بتعين
التيمم خاصة فلا يحتاج الى قصد البدلية بل قصد نفي تشريعي ولو كان في ذمته
وضوء وقصد في تيمم كونه بدلا عن الغسل او كان في ذمته غسل وقصد في تيمم كونه للوضوء فيه

هل يجب نية رفع الحدث

كيفية التيمم وواجباته

فسد تيممه فان المنوي غير المامور به والمامور به غير المنوي مع كونه بدعة وكل بدعة حرام وكل حرام
سبيله النار ولو قصد ذلك سهوا صح تيممه فيهما والتداخل في التيمم مثل التداخل في بدله فلو كان
عليه اغسال متعددة وصح فيها التداخل فيصح ان يتيمم تيمما واحدا بدلا عن الجميع ولو كان
عليه وضوء وغسل لم يجز التداخل في التيمم لما يأتي من لزوم تعدد التيمم ح ولو تيمم لغسل الجنابة مثلا
باعتقاد ان الواجب عليه هو ذلك ثم ظهر ان الواجب عليه هو غسل الحيض مثلا
فسد تيممه ولو تيمم للصلاة ونسي تيممه وتيمم مرة اخرى ثم ظهر فساد تيممه الاول كفى تيممه الثاني
و موضع النية للتيمم عند ضرب اليدين لانه اول افعاله لا عند مسح الوجه كما ادعى ابطاله
جواز بعضهم تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للوضوء وهو قياس مع الفارق فان المتفق
في الكتاب والسنة كون ضرب اليدين واجبا بالاتفاق فيتعلق به الامر كمسح الجبهة
واليدين بخلاف اخذ الماء للوضوء فان وجوبه انما هو من توقف الغسل عليه لا مطلقا ولذا
لو غمس وجهه ويديه في الماء كفى بخلاف مسح الوجه والكفين بالتراب لعدم كفايته قطعا
وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احدث بعد ضرب اليدين وقبل مسح الجبهة فعلى المختار يبطل
تيممه ويجب عليه استيناف الضرب بخلاف القول الثاني والعجب من بعض الاصحاب حيث
ذهب الى ان اول افعال التيمم ضرب اليدين على الارض ومع ذلك قال بعدم لزوم
استيناف الضرب لو احدث بعده والاحوط في النية ان ينوي بكلا التيمم لاباحة
الصلوة مثلا بدلا من الوضوء او الغسل لوجوبه او ندبه قربة الى الله الثاني من واجبات
التيمم ضرب باطن الكفين على الارض معا بحيث يعد عرفا ضربا للاجماع المحكي في كلام
جماعة من الاجلة والنصوص المعتبرة المستفيضة بل المتواترة الاتية الى جملة منها الاشارة
في طي فروع المسئلة وغيرها من المسائل الاتية كصحيحة الكاهلي لا صحيحة زرارة قال سألته

ضرب الكفين

عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى
وصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت
كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه و
يديه فوق الكف قليلا وصحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب
بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة الحلبي عن
مام الكبوزي عن الصادق ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان
كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وصحيحة عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينيه وكفيه مرة
واحدة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يجزي الضرب الخفيف بحيث لا يصدق اسم
الضرب عليه ولا يجب غمس اليدين في التراب او الارض ويجب ان لا يكون
مانع بين اليدين والتراب او الارض وان تقع جميع باطن الكفين على الارض عرفا
فلو كان في اصبعه خاتم او نحوه وجب وضعه وان تقع بيده ضاربا لا التراب
مضروبا فلو كان الامر بالعكس لم يصح تيمم ولا يشترط كون ما يتيمم به واقعا على الارض
بل لو كان على بدنه او على بدن غيره او على بدن فرسه ونحوها كفى الضرب عليه بدعوى
كان التراب على وجه احد وكان بحيث الضرب والتيمم عليه وضرب بيديه عليه وتيمم
كفى ولا يشترط علوق شيء من التراب باليدين ليستعمله في الاعضاء ثم على الاقوى

هل يشترط العلوق

كيفية التيمم وواجباته

على الاقوى للاصل وعدم الدليل عليه واجماع العلماء على نفض اليدين بعد ضربهما على الارض
وكفاية الضربة الواحدة كما يأتي فلو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها لعدم بقاء
الغبار في اليدين من الضربة الواحدة غالبا وذهب جماعة الى اعتباره وتمسكوا
له بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب وبعض الاخبار واجيب عنهما
بمنع عود الضمير الى الصعيد لاحتمال عوده الى التيمم والاحوط اعتباره خروجا عن الخلاف
والشبهة ولو تعذر له ضرب اليدين على الارض تعين له الوضع مع الامكان
ولو تعذر له ضرب باطن احدى كفيه على الارض تعين له ضرب ظاهرها مع ضرب
باطن الاخرى ولو تعذر له ضرب باطنهما معا تعين له ضرب ظاهرهما ولو تعذر
ضرب ظاهرهما ايضا تعين وضع ظاهرهما ولو تعذر الوضع ايضا وجب ان يلتمس او
يستاجر احدا ليضرب يديه على الارض ولو باجرة زائدة غير مجحفة كما مر
في الوضوء لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق مع ان امكن ان يضرب او يضع
النائب يدي المنوب عنه فيجب والا ضرب او وضع النائب يديه ويمسح و
لو امكن وضع المنوب عنه وضرب النائب وجب تقديم الاول والاحوط الجمع بينهما و
يتبع المسح الضرب والوضع فاذا ضرب او وضع بباطن يديه مسح به دون الظاهر
وان ضرب او وضع بظاهرهما مسح به دون الباطن لما مر ويجب ان يكون
يداه حين الضرب مبسوطتين لانه الظاهر المتبادر من الاخبار والموافق لكيفية الاغتسال
والمعلوم من علومهم عليهم السلام كما ادعاه في الذخيرة وان تكونا منفرجتين وفاقا لجمع
بلا ذكر وان يكون الضرب على ما يجوز به التيمم من التراب والارض كما مر في محله في الفصل
بالاجماع الثالث مسح تمام الجبهة من قصاص الشعر مقدم الراس الى طرف

طرف الانف الاعلى بباطن كفيه معا و لا خلاف بينهم في وجوب مسح هذا المقدار و
ادعى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاية فان الباء للتبعيض كما ورد في صحيح زرارة
زرارة قال سألت اباجعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة وموثقة الاخرى قال سألت اباجعفر عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
و الاحوط ادخال الجبينين وهما المحيطان بالجبهة المتصلان بالصدغين
مع وجود خلاف من اوجب مسحهما ايضا تمسكا بالاجماع المحكي عن امالي الصدوق
وجملة من الاخبار و الاحوط ايضا ادخال الحاجبين كما ذهب اليه جماعة تمسكا
لا لكونهما جزئين من الجبينين والا فانه مما يتوقف عليه المسح الاصب والرواية المرسلة
المحكية عن امالي الصدوق والرواية المرسلة المروية في الاصول ضعيفة سندا ودلالة
انه عليه السلام مسح على جبينيه وحاجبيه و ان الاحوط مسح جميع الوجه كما هو المحكي عن
والد الصدوق وابن الجنيد وعن بعضهم الميل اليه ويدل عليه جملة من الاخبار بل يمكن دعوى
كثرة تبلغ اثني عشر حديثا وان كان الاقوى ما ذكرناه اولا و يجب البدءة
في مسح الجبهة بالاعلى فلو عكس بطل تيممه واعاد للاجماع الظاهر من كلام جماعة
بل عن ظاهر الامالي كونه من دين الامامية وهو الحجة مضافا الى كونه المعهود من
الشرع والظاهر من اخبار التيمم البيانية وللتسوية بين التيمم والوضوء لعموم البدلية
و يجب ان يكون المسح بباطن الكفين معا لانه الظاهر المتبادر من الاخبار
فلا يكفي المسح بباطن احدهما اختيارا و لو تعذر المسح بالباطن مسح بالظاهر و لو
تعذر باطن احدهما مسح بظاهره مع باطن الاخرى لقاعدة الميسور و لا يشترط الاستيعاب

كيفية التيمم وواجباته

الاستيعاب في الماسح بان يمسح الجبهة بتمام اجزاء باطن الكفين بل يكفي صدق المسح بباطن
الكفين عرفا والاصابع داخلة في الكفين و يشترط الاستيعاب في الجبهة كسائر مواضع
المسح للاجماع المحكي عن جماعة وهو الحجة مضافا الى كونه الظاهر المتبادر من الاخبار و
كلام الاصحاب فان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنصوصة فلا يكون الاتي
بذلك اتيا بالتيمم المشروع ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو والنسيان والجهل بالحكم او
بالموضوع ولا في البعض بين الكثير والقليل و خالفنا في ذلك بعض العامة فجوز ابو حنيفة
ترك ما دون الدرهم منها وقال ان نوى ان ترك شيئا منها فنسي يا فان ترك
اكثر تفاوت الاكثر مسح عليه وان تفاوت فلا قولان الاستيناف والبناء وهما
مبنيان على اعتبار الموالاة في التيمم وعدمه و لو كان على الجبهة جبيرة فان تمكن من
نزعها وجب والا مسح عليها للضرورة الرابع مسح ظاهر الكفين من الزند
الى رؤوس الاصابع بباطن الكفين على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي عن كلام جماعة وهو الحجة
مضافا الى جملة من الاخبار كصحيح زرارة قال سمعت اباجعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار
فوضع ابوجعفر كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحة
الكاهلي عن الصادق قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة عمرو
بن ابي المقدام عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما ثم مسح
جبينيه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مسح الكفين الظاهرة في مسح ظاهرهما
من الزند وهو مقطع الكف في الذراع وقال ابن بابويه من الزند الى اطراف الاصابع والكفين
المهذبين والعين المحكي عن المهذب و ذهب بعض الى كفاية المسح على اليدين
من اصول الاصابع الى رؤوس الاصابع استنادا الى بعض الاخبار المرسلة المهجورة بين الطائفة

المحمولة على التقية و ذهب علي بن بابويه الى وجوب المسح من المرفقين الى رؤوس الاصابع
استنادا الى الاخبار الدالة كصحيح ليث المرادي عن ابي عبد الله في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألت اباعبدالله عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
وموثقة سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين الى غير ذلك من الاخبار و اجيب عنها بالحمل على التقية وبان الامام عليه السلام اراد
بيان كيفية التيمم على الاتمام والحمل على الاستحباب وبانه عليه السلام اراد بالمسح الى
المرفقين لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه مسح ذراعيه ويحصل بمسح الكفين في
التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء الى غير ذلك من الاجوبة والتاويلات و ذهب بعض الى
وجوب مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا في التيمم بدل الغسل استنادا الى بعض الاخبار كصحيح
ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلت له كيف التيمم فوضع يديه على المسح ثم رفعهما فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا
ومثلها صحيحة زرارة وغيرها من الاخبار القاصرة عن مقاومة ما مر مع ضعف دلالتها على الوجوب
فيحمل على الاستحباب او الوجوب من باب المقدمة و يجب الابتداء في المسح كما في
مسح الوجه لانه الظاهر المتبادر من الاخبار وكلام الاصحاب و يجب فيها الترتيب بتقديم اليد

كيفية التيمم وواجباته

الترتيب في التيمم واجب

اليد اليمنى على اليسرى باجماعنا كما في كلام غير واحد من الاجلة وهو الحجة مضافا الى كونه بدلا
عما يجب فيه التقديم وخصوص صحيحة محمد بن مسلم الماضية و يجب الترتيب ايضا في الوجه
واليدين فيتقدم مسح الوجه بعد الضرب بالتراب على مسح اليد اليمنى ويقدم مسحها على
مسح اليد اليسرى للاجماع المحكي في كلام جماعة ولكونه بدلا عما يجب فيه ذلك
وصحيح ابن مسلم الماضية حيث رتب بين الاعضاء الثلاثة بثم بل الترتيب وظاهر
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان تقديم اللفظ لا يخلو سببا لانه ظاهر صحيح زرارة
مع ولا سبب الا التقديم وجوبا فضلا عن كون الواو للترتيب عند الفراء وان كان
فيه نظر و لو نكس عمدا او سهوا او جهلا وقدم احد الاعضاء الثلاثة على ما قبله اعاد الى
ما يحصل معه الترتيب هذا اذا لم يخل بالموالاة والا فيجب الاستيناف ان قلنا
بوجوبها والا فلا و لو اخل بمسح البعض من عضو او بعضه اعاد المسح عليه وعلى
ما بعده ليحصل الترتيب و لو شك في الاخلال ببعض الاعضاء اتى به وبما بعده
قبل الفراغ من التيمم لعدم تحقق الامتثال بخلاف ما لو كان بعده لعموم قوله
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك فيه ليس بشيء و يجب فيه الموالاة بمعنى
المتابعة في افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا لعدم تصور غيرها للبدلية للاصل و
الشك في تحقق الامتثال بدونها وظاهر الاخبار البيانية والاجماع الظاهر من المنتهى
الاول وجامع المقاصد والروضة والمدارك وغيرهم وظاهر قوله فيتمموا حيث اوجب عقيب
التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلاة وهو لا يتحقق الا بالمجموع اجزائه فيجب مسارعة عقيب
الارادة فيجب وان يدل على وجوب الموالاة في الجملة لدلالة الفاء على التعقيب بلا
مهلة في مسح الوجه الا انه لا قائل بالفصل بينه وبين ما عداه كما ادعاه في

الموالاة في التيمم واجبة

جامع المقاصد مضافاً الى وجوب التضييق في التيمم ومن بيانه اشتراط الموالاة فيه ولا فرق في اعتبارها بين التيمم للوضوء والتيمم للغسل للاطلاق نصاً وفتوى واجماعاً وكتاباً واستشكل العلامة في النهاية الاحكام في وجوبها في التيمم بدل الجنابة حيث قال والموالاة واجبة ان قلنا تيمم فيتيمم اولى للتعقيب لانه بدل عما فيه الموالاة اما الغسل فكذلك ان قلنا بوجوب التضييق والا فاشكال ينشأ من ان المراد البدل بمنزلة الاصل ومن قد يقال ان التيمم هنا لا يوصف بالبدل للوضوء والغسل الجنابة اشكل فيه نظر ويجب ان يمسح شيئاً من اطراف الحدود من الوجه والكفين لتحصيل العلم بمسح الواجب وبه يحصل صحيحة ابي ايوب الخزاز المتقدمة حيث قال ثم مسح فوق الكف قليلاً وان يكون ما يتيمم به من التراب والارض طاهراً او مباحاً فلا يجوز التيمم في المكان الذي يوضع التراب في الارض او الظرف ونحوها وكذا المكان الذي على الاحوط ويجوز التيمم بالصحاري ولو احتمل كونها ملكاً لاحد وكان غير بالغ او سفيه او مجنون ما لم يعلم كراهة المالك من التيمم بها وكذا في المساجد ونحوها من الموقوفات العامة كالخانات ونحوها فيجوز التيمم في الجميع وان لم يكن من التراب الذي في الاراضي وشبهها به الا الى بدل منها واما الموقوفات الخاصة فانما يجوز فيها معرفة الاذن من الموقوف عليهم ويجب في التيمم مباشرة الكف لجميع افعاله كما في الوضوء والتيمم القدرة عليها لان الظاهر قوله تيمم فيتيمم فيتعلق الخطاب بالمصلين والا فحقيقة في طلب الفعل من المامور ويجوز الاستنابة بل يجب عند الضرورة وعدم القدرة في الافعال وادعي انه عند علمائنا كما في المدارك فان قدر فيه على الاداء والاحوط في النية ان ياتيا بها معاً ويحب ان يجوز النائب يبدو المنوب عنه على التراب والارض والا فبيده ولو وجب عليه الوضوء والغسل كان في الغسل ونحوه وجب عليه تيممان كما مر ولو قطع بعض كفيه الكف بالمتاب ثبت بدنه للتيمم فلو قطع الحد

احدهما او كانت مريضة او مجبورة او مجروحة ولم يمكن ضربهما على الارض كفى ضرب الارض على الارض بالاخرى ومسح وجهه بها او ظاهر كفه الاخرى في غير صورة القطع مع الامكان ولا يسقط مسح ظاهر الكف الصحيح الباقية والاحوط مسحها بالتراب والارض ولو قطعت كفاه معاً فالاحوط مسح الجبهة بالتراب والارض ولو قطع بعض كفه او كفيه اكتفى في الضرب والمسح به وعلمه بالباقي ولو كان له عضو زائد كالاصبع ونحوها فحكمه حكم العضو الذي اوجرى وقد مر ولو كان في اعضائه جبيرة ونحوها فحكمها حكم الجبيرة وتحوها في اعضاء الوضوء فيمسح على جبيرة الممسوح بجبيرة الماسح اذا لم يمكن نزع الجبيرة والاحوط النزع والمسح بباطن الماسح على بشرة الممسوح ولا يلتفت الى ما بين الخطوط والتصاوير مما يشق مسحه ولو دار الامر بين ضرب اليدين على الارض مع الجبيرة ووضعها عليها بدونها قدم الثاني ويشترط طهارة الماسح والممسوح من الوجه والكفين دون غيرهما من الاعضاء فلو امكن ازالة النجاسة عنها وجب سواء كانت في بشرة الماسح او الممسوح ولو لم يمكن ازالتها لم يجب ازالتها ويتيمم مع ظهر الكفين لو كان طاهراً ولو كان نجساً تيمم مع النجس وصح تيممه لو كانت النجس يابسة فلا كلام ولو كانت رطبة سرت الى التراب فان امكن تجفيفها او وجب منعه وان لم يمكن ذلك وكانت حائلة بين الماسح والتراب والارض او بين الماسح والممسوح في غير صورة الجبيرة ولم يمكن ازالتها فالاحوط ان يتيمم كذلك ويصلي ويقضيها بعد وجود الماء واما عدد الضربات في التيمم فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال اقواها كفاية ضربة واحدة مطلقاً سواء كان في التيمم بدل الوضوء او التيمم عن الغسل للاصل واطلاق الاية وجملة من الاخبار البيانية على ضربة الظاهر مع تصريح الاداء في بعضها بواحدة كصحيحة الكاهلي

المتقدمة حيث قال فضرب بيده على البساط فان الظاهر الضربة الواحدة مطلقاً سواء كان التيمم عن الوضوء او الغسل وصحيحة عمرو بن ابي المقدام مثل ما يأتي الدلالة وكذا صحيحة زرارة وصحيحة ابي ايوب وصحيحة داود بن النعمان وغيرها من الاخبار وخصوص بعضها المصرح بالوحدة مطلقاً مثل الصحيحة فضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم مسح بها وجهه وكفيه مرة واحدة ومن قرينة ابي المقدام للتقدمة حيث قال ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة ثم مسح بها وجهه ويمسح البحور في قضاء الشرائط في الاولى وغيرها من الاخبار وذهب بعضهم الى وجوب الضربتين فيهما بجملة من الاخبار كصحيحة اسماعيل بن همام المتقدمة حيث قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وغيرها من الاخبار وحملت على الاستحباب لعدم دلالتها على الوجوب مع قوة المعارض كما في الكتب والاخبار البيانية وصريح بعضها وبطؤ وضعها عند اكثر الاصحاب بل جميعها الا ما شذ وذهب بعضهم الى وجوب ثلث ضربات مرة للوجه ومرة لليد اليمنى وثالثة لليد اليسرى لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فضرب بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وحملت على التقية وفصل بعضهم بان التيمم ان كان عن الوضوء يكفي فيه الضربة الواحدة وان كان عن الغسل فيجب فيه الضربتان احديهما للوجه والاخرى لليدين وهذا هو ما اجتمع في الاخبار ونقله في المنتهى عن اكثر علمائنا حامعاً بين الاخبار بحمل ما دل على كفاية الضربة الواحدة على الاول وما دل على الضربتين على الثاني ولخصوص صحيحة زرارة عن الصادق قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين

لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً واجيب عنها بان الاجمال متوجه والجمع المذكور لا يدل عليه ونسبته الى صحيحة زرارة لو سلم فتحمل الضربتان على الاستحباب والاحوط الضرب مرتين فيهما خصوصاً في التيمم عن الغسل خروجاً عن الخلاف والشبهة وقد يستحب ثلث ضربات قبل الحاجة كما في الاجماع ولا يكفي ثلث ضربات متفرقة على الاعضاء وجه احوط الى الحدة وقد يقوم خروجاً عن الخلاف وتحصيلاً للامتثال بالوجه الاكمل لان المسئلة في المتن الا ان الاحوط من الجمع بين الكيفيتين بل الكيفيات بتعدد التيمم بنية القربة في كل واحدة في الثلثة اقوى الاولى الاقتصار على الضربة او الضربتين لوجود الادلة التي عليها بين الجمعة والاستحباب ثم انه يكفي تيمم واحد عن غسل الجنابة واما في غيره من الاغسال فالاحوط تعدد التيمم لتعدد الواجب منها فيضرب مرة للوضوء الذي عوضاً عن الوضوء ومرتين على الاحوط عوضاً عن الغسل ومع ذلك قد ذهب تعدد التيمم لما بقى ونحوها كما في المدارك واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب تعين القول الاول في كيفية التيمم وهو ظاهر كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكره ذلك تيمم الجنب وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً عن الغسل ولم يذكر التيمم بدلاً عن الوضوء واستدل له الشيخ في تهذيب الاحكام بصحيحة زرارة ولم يفرق في التيمم لمن نوى الجنب سواء لم يجد الماء فقد ذكره ان ما ظننته فانه ابا ذكره وصحح بعض الاصحاب موجوداً تيممه على غير الجنب بنية على وجوب الوضوء بما ذكرنا به والخبران غير باعثين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكر احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترنا من اتحاد الكيفية وعدم نية البدلية فيكون جارياً

بجواز اسباب الوضوء او الغسل المختلفة ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا كما ذهب اليه المرتضى
ثبت الحدث ورمطلق في غير اشكال الخ و يجوز لفاقد الماء ان يجنب نفسه
قبل الوقت بل وبعده ايضا وان علم بعدم وجدانه بعده للاصل وعموم الادلة
المنع فان تيمم وصلى صح تيممه وصلوته ولا يجب عليه الاعادة ولا القضاء مطلقا للاصل
تحقق الامتثال المجزي للاجزاء وعموم الاخبار الدالة على ان التراب بمنزلة الماء وانه
طهور كالماء وان التيمم احد الطهورين وقول الصادق ع لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
ونحوها في الاخبار و القول بوجوب الاعادة معللا بانه بمنزلة اراقة الماء في الوقت ضعيف
كالقول بوجوبها على في تيمم الجنابة وفات الغسل بسبب الغسل و لو كان لديه ما يكفي
الوضوء ولم يكف للغسل ودخل الوقت جاز له الجماع والتيمم والصلوة معه والاحوط
اعادة الصلوة بعد وجدان الماء و في اصدرت في الجماع ومنعه الجماع يوم الجمعة حتى
الجوع للاتيان بالطهارة المائية جاز له التيمم والاتيان بصلوة الجمعة والظهر معه ولا يجب
عليه الاعادة للاصل والعمومات وتشبيه بعدم الاتيان في بعض الاخبار بان رب الماء رب
الصعيد وانه احد الطهورين وعموم المنزلة الدالة عليه جملة في الاخبار وانه صح صلوة
ماموربها فان المزوق عدم تكليفه في استعمال الماء قد فوات الجمعة والظهر مع ضيق الوقت
و القول بوجوب الاعادة عملا ببعض الاخبار التي صرح بسندا ودلالتها ضعيف
ومنه الممنوع عن زحام عرفة ونحوها و لو كان لديه نجاسة ولم يجد ماء الا ازالته وتيمم
وصلى لم يجب عليه الاعادة ايضا ولا القضاء لما ذكر ولخصوص جملة من الاخبار التي
والاحوط الاعادة و ينتقض التيمم بكل ما ينتقض به الوضوء من الاحداث الصغار و
بكل ما ينتقض به الغسل من الاحداث الكبار اجماعا كما صرح به بعضهم لعموم المنزلة في الاخبار

نواقض التيمم

نواقض التيمم

في الاخبار وكلام الاصحاب فان تلك الاحداث تنقض الطهارة القوية فتنقض
الطهارة الضعيفة التي هي التيمم بالطريق الاولى ولخصوص جملة في الاخبار كالمسؤول المروي في البيان عليه السلام
وبعد الرواية طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وصحيحة زرارة
قال سالت ابا جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء وصحيحة الاخرى عن الرجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد
الماء ومثلها الاخرى عن السكوني و ينتقض ايضا بالتمكن من استعمال الماء في الطهارة التي
تيمم عنها دون ما لم يتمكن منها للنصوص الكافية واجماع الاصحاب فلو وجد الماء قبل الدخول
في الصلوة ومضى زمان يتمكن فيه من الطهارة وسع الوقت لفعله وبعد الصلوة انتقض
تيممه ووجب عليه الوضوء او الغسل ولو فقد بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم للاخبار
المستفيضة المحكية في كلام جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة الماضية وفيها
ولا يكون يحتاج الى ما ذكرنا من الجماعة في العبارة تمام
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
فعسر ذلك عليه قال ينتقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين و لو تمكن من الماء وفقد قبل مضي زمان يسع الوضوء
او الغسل ففي انتقاض تيممه وعدمه قولان اصحهما العدم وفاقا للعلامة لاستقلاله
في الصحة واصالة ارادة في وجوب تجديده واصالة بقاء عدم الناقضية وعدم جواز
التكليف بشيء مع علم ما يلقى من شرطه فاذا فقداه ويتمسك بهذه في جميع الطهارات في
التيمم على حاله وعدم انتقاضه فيصح معه الدخول في العبادات اللاحقة ايضا و ذهب
بعضهم الى الانتقاض لاصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة و

از وجدان قبل الصلوة

لا اطلاق قوله تيمم مطلقا ما لم يجد ماء فيتم الدلالة على انه ان وجد الماء نقض التيمم والطرق
الاخبار للنقدية الدالة على النقض الذي يجوز وجدان الماء ورؤيته وظاهر رواية ابي ايوب المروية
من تفسير العياشي قال سالت ابا عبد الله عن تيمم واصاب الماء وهو في الوقت ولم ينقض
صلوته فقال يعيد بانه صلوة اذن فقال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه والطلاق
الاجماعات المحكية الدالة على انتقاض التيمم بوجدان الماء العدم التصريح فيها باشتراط مضي زمان
يسع للطهارة المائية و الجواب عن الجميع انه لا يمكن الجواب عن الاطلاق وهو انه الاخبار اما مضي زمان يسع كل الطهارة
لو تمكن فيه من ضيق الوقت بان يتوقف الطهارة مثلا مقدار ركعة ثم يكن عليه
الطهارة المائية ولم ينتقض تيممه بل وجب عليه الصلوة بذلك التيمم على اصح القولين لعدم الامر
بالطهارة المائية والامر بالصلوة بالتيمم و ينتقض تيممه بمجرد رؤية الماء والتمكن في الشك
ولو عقلا للاطلاق الكتاب والاخبار الماضية والاجماعات المحكية الخ
في الاطلاق الاتفاق في صورة التمكن الشرعي للاتفاق المحض مع ان يقتضي ذلك العقوبة وجوب
الوضوء او الغسل في الوقت والاتيان بالصلوة في خارج الوقت و حيث قلنا بانتقاض
التيمم فان لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن منه ثم فقد الماء وجب عليه استيناف تيممه
بالنصوص والاجماع كما في الكشف و لو وجده في اثناء الصلوة فقد اختلف فيه
الاصحاب على اقوال اقويها واشهرها عدم انتقاض تيممه وعدم بطلان صلوته بل يجب عليه
اتمامها مطلقا سواء كان بعد تكبيرة الاحرام او بعد القراءة او بعد الركوع في الركعة الاولى او
غيرها للاصل في الطهارة والصحة في الصلوة والاجماع المحكي في السرائر في بحث
الاستحاضة وعموم قوله لا تبطلوا الصلوة على ما انتهى وحرمة قطع الصلوة الواجبة ولخصوص
جملة في الاخبار كصحيحة محمد بن حمران المنقدم التي في سندها محمد بن سماعة عن ابي عبد الله

لو وجدان في اثناء الصلوة

فروع التيمم

عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين ويقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
على طهور بتيمم والتعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الاحراز ومنها مطلقا ولو تكبيرة
الاحرام ودليل التحريم في القراءة والركوع و ذهب بعضهم الى وجوب المضي فيها لو
وجده بعد الدخول في الركوع في الركعة الاولى ووجوب قطعها لو وجده قبله لصحيحة
زرارة عن ابي جعفر قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
وخبر عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلوته و هو ضعيف لعدم معارضة هذين الخبرين لما مر في الادلة التي يجب
طرحهما او تاويلهما بما يرجع الى المختار من كون المراد بالدخول في الصلوة الدخول في مقدماتها
كالاذان والاقامة وفي نحوهما ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة كما او لها به العلامة في المختلف وان
استبعده بعضهم وحملها فيه ايضا على الاستحباب ولا يخفى ان ذلك ابعد وفيه نظر لحرمة
قطع الصلوة بالنصوص والاجماع و في المسئلة قولان اخران لا مستند لهما و
الاحوط اتمام الصلوة بذلك التيمم والاتيان بالطهارة المائية واعادتها في الوقت وقضائها
في الخارج هذا كله على القول بجواز التيمم في سعة الوقت و اما على القول بعدم

جواز الا في ضيق الوقت فلا اشكال في وجوب اتمام الصلوة بذلك التيمم في
الصلوة الواجبة و اما الثالثة فلو وجده في اثنائها فلا يتحقق تيمم ام لا وجهان بل اقوال
اقويها انه كالثانية في عدم لزوم النقض التيمم بالحاجة للطهور الا للتقدير و
تحملا للفريضة وانه ظلمة واحملته الا اذا لم يكن ضيق وقت فرضها وحمل الا
الاذان لو فرض ذلك او فعل العقد ان اتم الثالثة كالاحوط القطع و ذهب
بعضهم الى ان الثالثة ليست كالفريضة لجواز قطعها اختيارا لعدم لزومها بالنذر
فيها للاصل بخلاف الفريضة فانه نفى الحق اليها في الثانية انه قد منف على ذلك
فيدل على النقض في التيمم للاتمام الاثبات الاصل والقوة الدالة على النقض بوجدان
الماء والتمكن من استعماله و الاولى اتمام النافلة بذلك التيمم والاتيان بالطهارة المائية مع وجدان
الماء بعدها وباتيم الاخر لو لم يجوز الاتيان بالفريضة بهذا اذا لم يكن وقت الفريضة مضيقا
والا فالاحوط قطع النافلة والاتيان بالطهارة المائية والفريضة و لو فرغ من الفريضة
ووجد الماء فلو لم ينتقض تيممه بل يجوز له الاتيان به بالصلوة الاخرى وان كان
الاحوط الاتيان بها بتيمم اخر خروجا عن الخلاف والشبهة و لا يجوز له العدول في الفريضة الى نافلة
في الثانية الا لان ذلك مع الاقتران للاصل وعدم الدليل عليه و ذهب بعضهم الى جواز ذلك وقطع النافلة
بعد التسليم على ركعتين من فعله وان لم يجوز له القطع المطلق لان فيه جمع بين صيانة
الفريضة في الابطال واداء الفريضة بالكمال المطلوب وجوازه لتجويز ادراك الماء عند ضيق
الوقت مع احتمال ان لا يكون ذلك ابطالا و هو ضعيف بذلك في الصلوة و منها لو طرأت
في جواز اتمامه لو وجد الماء في الثانية فتيمم و لو تيمم احد ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد
الصلوة او في اثنائها فالاحوط ان يتم الصلوة عليه ثم يغسله بالماء ثم يعيد الصلوة عليه

لو اتم الصلوة ثم وجد الماء

فروع التيمم

لو وجد الماء بعد الصلوة

عليه و لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فان كان ذلك بعد خروج الوقت
صحت صلوته ولم ينتقض تيممه بالنسبة اليها مطلقا سواء كان حاضرا او مسافرا في الكلام
والبناء فيها مأمور بها على وجه لا الامر الطريق في جواز الامر يقتضي الاجزاء والاجماع
المحكي في كلام جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح ابن زنجويه قال سمعت
ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته الصلوة التي صلى وصحيح زرارة عن احدهما
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فليتوضأ لما يستقبل و
موثقة زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت
فاذا تخوف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الى غير ذلك من الاخبار و القول بعض القضاء
على الحاضر دون المسافر ضعيف مردود بما ذكر و ان كان قبل خروج الوقت
فان قلنا بعدم صحة التيمم الا في اخر الوقت لم يصح تيممه وبطل صلوته ووجب عليه الاعادة
وان قلنا بصحته في سعة الوقت مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر فالاقوى عدم
وجوب الاعادة اما على القول بالسعة فظ واما على القول بالضيق فلعين ما تقدم في انه
صح تيممه وصلى مأمورا بها فيكون مجزية للاقتضاء الامر الاجزاء والاجماعات المحكية
والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وصحيح محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال

لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيح العيص
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد
الصلوة وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل
ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على
عدم انتقاض التيمم بالنسبة الى الصلوة الماضية و اما بالنسبة الى الصلوة الاتية فالظ
الانتقاض وادعى عليه الاجماع بعضهم ويدل عليه الكتاب وجملة من الاخبار المتقدمة الدالة
على انتقاض التيمم بوجدان الماء والتمكن من استعماله والظ انه لا فرق فيه بين وجدانه
بعد دخول العبادة الاتية وقبله للاطلاق ولكن في الحاشية من الخلاف والتفصيل بالنسبة
الى غيرها ان وجد بعد الدخول فيها لكنه فيه وفيها نظر تقدم في التعاقب بشرط نوى
فيه ما يأتي وجوب الصلوة في فعله و فيه نظر و لا يصح التيمم للفرائض اليومية
الادائية قبل دخول وقتها ويصح مع تضيقه وقوفا فيه على حجية اجماعي محقق
ونقلا مستفيضا في حاجة للنصوص المعتبرة المستفيضة الاتية وغيرها والظ انه لا خلاف
فيها الا من احد في الاصحاب و انما اختلفوا في جوازه مع سعة الوقت على اقوال ثلاثة
التفصيل بين القطع بعدم زوال العذر او عدم رجائه فيجوز التيمم في سعة الوقت وبين القطع
بزواله او الظن به او رجائه ولو بالاحتمال البعيد فلا يجوز الا مع ضيق الوقت بحيث
قد بقي من الوقت مقدار فعل التيمم مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة تامة
الافعال علما او ظنا كما هو المشهور بين المتاخرين فان فيه الجمع بين الكتاب والنصوص الدالة
على جواز التوسعة مطلقا وبين النصوص الدالة على عدم جوازها كذلك فيحمل الاولى على صورة
عدم رجاء زوال العذر والثانية على صورة رجائه ويدل على هذا الجمع بعض النصوص الاتي ذكرها

لو صح التيمم في سعة الوقت

فروع التيمم

بل على القول الثاني وهو عدم الجواز مطلقا ولو مع رجاء زوال العذر كصحيح محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وخبر ابي عمار الاجنب للاشتراك التعليل فيه في المنع بصورة رجاء زوال العذر
لا مطلقا ثم على القول بالضيق مطلقا او في صورة رجاء الزوال لو تيمم احد في اخر الوقت
لصلوة الفريضة اي صلوة ثم اراد الاتيان بفريضة اخرى فهل يجوز له الاتيان بها بذلك
التيمم في اول الوقت مطلقا ام لا فيه قولان اقواهما الجواز لان الامر بالتاخير انما هو في
اول الوقت ومطلقا انما هو مورد الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت فهو لا يتناول المتيمم و
يتمسك له جملة من الاخبار كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيح الاخر عنه يصلي الرجل بتيمم قال يجزيه ذلك الى ان
يجد الماء الى غير ذلك من الاخبار و ذهب بعضهم الى المنع فان العلة غير في اول الوقت ومطلقا
ابواما او وجود الماء الى اخر الوقت ولانه فيه الماء مع ظهور نفي الاحتمال الذي هو
تحول له التمام و هو احوط و لو تيمم في سعة الوقت للعائلة جاز له الاتيان بالفريضة في
سعة الوقت و لو كان في ذمته قضاء فريضة جاز له التيمم في اول الوقت ومطلقا
اذا اراد الاتيان بها خصوصا لو قلنا بوجوب المبادرة بها فان الاداء كلها صالحة
للتيمم لها لعموم قوله ع ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها و يجوز الاتيان بهذا التيمم بالصلوة
الادائية في اول اوقاتها و اذا تيمم الجنب بدلا عن غسل الجنابة ثم احدث بالاصغر
وجب عليه التيمم بدلا عن غسل الجنابة سواء وجد ماء لوضوئه ام لا فلا يكفيه الا التيمم لوضوئه
ايضا على الاقوى فان الجنابة باقية فلا يستباح الصلوة بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا
عن الغسل لا الوضوء وقيل الاحوط الاحتياط بان الجنب اذا وجد ماء يكفيه للوضوء تيمم ولم يتوضأ

لو تيمم الجنب بدلا عن غسل الجنابة ثم احدث بالاصغر

[illegible]

جواز التيمم للصلاة على الميت مع وجود الماء

ومفهوم قوله عليه السلام في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا و ذهب بعض الى ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا ووجد ما
يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد
من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه ان يتوضأ وهو ضعيف لمنع ارتفاع الحدث الاول اذ التيمم اباحة
والا لما وجب عليه الغسل لما وجد الماء او كفايته له و الاولى ان يتيمم للجنابة ويتوضأ
لو امكن الماء للوضوء ويتيمم بدلا للوضوء لو لم يكف الماء له خروجا عن الخلاف والشبهة و اذا
تيمم الحائض ونحوها بدل غسل الحيض ونحوه ثم احدثت بالاصغر [illegible]
الاخر للوضوء و لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث بالاصغر او الاكبر او لهما معا
او لم يجد الماء لكن الطهارة [illegible] ولو احدث او وجد الماء بطل تيممه كما مر و
يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد اكثر من صلاة واحدة سواء كانت في الصلوات النهارية او
الليلية او كانتا معا لصحيحتي زرارة لما فيهما من ثبت ذلك و يجوز التيمم لصلاة الميت
مطلقا سواء وجد الماء للطهارة ام لا وسواء خاف فوت الصلاة بالاشتغال بالماء ام لا للاجماع
لصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب
يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وصحيحة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة [illegible]
في الفقيه وفي خبر اخر [illegible] ومرسلة سماعة قال سالته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فليتيمم و خص بعضهم الجواز بصورة
خوف فوت الصلاة لعموم الادلة الدالة على عدم جواز التيمم مع وجود الماء وعدم ثبوت
الاجماع هنا وعدم صراحة الروايات الماضية في الجواز مع وجود الماء بل ظاهر بعضها [illegible] الجواز

[illegible]

فروع التيمم

الجواز في صورة خوف الفوت و المرد وان كان ضعيفا الا انه احوط [illegible]
او الغسل مع التيمم في صورة عدم خوف فوت الصلاة و ليس الطهارة [illegible] ولو
شرطا في صحة الصلاة على الميت بل هي مستحبة فيستحب التيمم بدلا عن الاغتسال للاجماع
المحكي على عدم وجوبها ويدل على الحكم المذكور الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سئل عن الجنب يصلي على الجنازة فقال نعم [illegible] وموثقة يونس
بن يعقوب قال سالته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر
وتسبح في بيتك على غير وضوء [illegible] في الاخبار الدالة على جواز صلاة الجنب والحائض على الميت
و الاحوط عدم الصلاة عليه الا بالتيمم في الاضطرار والوضوء او الغسل في الاختيار خروجا عن الخلاف
و يجوز التيمم بدلا للمحدث بالحدث الاصغر او الاكبر او لهما معا اذا اراد النوم في الليل او النهار مع
فقدان الماء ووجوده [illegible] في اوائل [illegible] من تطهر ثم اوى الى فراشه بات و
فراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما
ذكر الله وغيره من الاخبار المنجبر ضعفها بعمل جماعة مضافا الى التسامح في ادلة الاداب و
عموم المنزلة الثابتة بالاخبار و لو كان له دثار يتيمم به كان على الاولى ولا يتخير في
التيمم على التراب ونحوه [illegible] في الفتاوى واما لو وجد التراب فيحتمل تقديم الافضل
سيما اذا نام على التراب ولم يكن له دثار و لا يجوز له الدخول في الصلاة بهذا التيمم والتيمم لصلاة
الميت في الصلاة ونحوها مما اشترط بالطهارة مع تمكنه من الماء على الاقوى وفي تجويز الصلاة
بتيمم [illegible] الاجزاء ولما مع فقدان الماء فيجب الجواز بالمجوز و اذا اجتمع
ميت ومحدث بالاصغر وجنب وكان من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به ولا يجوز له بذله لغيره لوجوب صرفه في طهارته مع تمكنه من استعماله وكذا لو

اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب قدم الجنب

اشتراكه وكون نصيب احدهم لطهارته و ان كان مباحا وجب على الحاضرين المبادرة
لاحيازته فان سبق اليه احدهم وحازه اختص به و وجب عليه صرفه في طهارته
وان حازوه معا باثبات ايديهم عليه دفعة وصار الماء لهم جميعا كالمشترك وكذا لو كان
الماء ملكا لهم جميعا او كان لمالك يريد بذله لهم ولا يكفي الا لاحدهم فان امكن الجمع بينهم بان يتوضأ
به المحدث بالاصغر [illegible] يجمع ما يتقاطر منه ويغتسل به الجنب [illegible] يجمع
ما يتقاطر منه ويغسل به الميت وجب [illegible]
[illegible] ضعيف و لو لم يمكن الجمع
فالاقوى تقديم الجنب فيغتسل بالماء ويتيمم المحدث ويوم الميت ايضا ويدل على الحكم الاول
صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما
يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز [illegible]
اللاحقة ولان الجنابة اكثر من حدث الوضوء [illegible]
التنظيف [illegible]
للاراقة [illegible] و ذهب بعضهم الى تقديم الميت [illegible] مع
[illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب [illegible] ولا يكون الا قدر كفاية
احدهما ايهما افضل واولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ولان الجنب يستدرك طهارته والميت
لا استدراك لطهارته [illegible] بالتيمم و هو ضعيف كالتوقف
بالتخيير لشذوذ الاخبار وتعارض المطلق وعدم ترجيح بعضها على بعض و لو لم [illegible]

فروع التيمم

احدهم للطهارة جاز له بذله لغيره اذا كان [illegible]
والاخرة [illegible] انتظار التيمم له و يستحب لمن اراد التيمم السواك
والتسمية كما في الوضوء و تفريج الاصابع وقت ضرب الكفين على الارض [illegible]
و نفض اليدين بعد ضربهما على الارض [illegible] قبل مسح الوجه لو علق بهما شيء من التراب
[illegible] للاجماع المحكي في كلام جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة وقد مر جملة منها كصحيحة
ليث المرادي [illegible] قال ثم تنفضهما وصحيحة عمرو بن ابي المقدام حيث قال ثم رفعهما
فنفضهما [illegible] وللتحرز عن تشويه الخلق و ذهب العلامة الى عدم استحباب
النفض لمن [illegible] وهو ضعيف و لا يجب النفض للاصل والاجماع كما في الذكرى وغيرها
وان كان ظاهر تلك الاخبار الوجوب ولكن لا قائل به من الاصحاب و يتحقق النفض [illegible]
في الامور الثلاثة [illegible] باطن الكفين او مسحهما او بضرب احداهما على الاخرى
و يستحب مسح موضع القطع من الرجل بالتراب و تأخير التيمم الى اخر الوقت وان علم
عدم زوال العذر وعدم وجدان الماء و التيمم لكل صلاة وان لم ينتقض تيممه [illegible]
و عدم رفع يديه عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه [illegible] فان فيه مبالغة في الموالاة
و عدم تكرار المسح في العضو الممسوح بل يكتفي بالمسح الواجب وهو المسح مرة واحدة و
عدم التيمم من الارض السبخة والمنخفضة لكراهتهما [illegible] و عدم الاتيان به في بلد [illegible] الاحتياج
فيه الى التيمم من جهة فقدان الماء [illegible] و عدم الاتيان به في مكة لكونه باعثا
لقلة [illegible]

انقضت [illegible]

ما يجب له التيمم او يستحب

الرابع في بيان الامور التي يجب لها التيمم او يستحب
اعلم انه يجب التيمم لكل ما يجب له الوضوء والغسل من الصلوات الواجبة والطواف الواجب
و [illegible] في صحة الصلوات الواجبة المندوبة و يجب ايضا للصيام [illegible]

ودخول مسجد الحرام ومسجد الرسول ص والوقوف في باقي المساجد ومس كتابة القرآن
ان وجب كل واحد من تلك المذكورات والخروج من احد المسجدين اذا احتلم فيه
احدوكم بكلمة الغسل او التيمم تفويت المسجد وتنجيسه والحق بعضهم بالجنب الحائض لو
انقطع في وجوب التيمم لخروجها عن احد المسجدين اذا اتفق لها الحيض واتفق فيه
او اتفق لها النقاء عنه وكذا فيه اذا دخلت فيه عمدا او سهوا وهو احوط وقد يجب التيمم
ايضا بالنذر والعهد واليمين ويستحب لكل ما يستحب له الوضوء والغسل مع تعذرهما
ان كان المبدل عنه رافعا للحدث او مبيحا للدخول لا مطلقا ولو لم يكن كذلك كالوضوء
لاكل الجنب ووضوء الحائض للذكر ووضوء المحتلم للجماع ونحوها مما مر في بحث الوضوء
وكغسل الجمعة وغيره مما مر في بحث الغسل بلا اشكال في الاول ومع الاحتياط في الثاني لعموم
المنزلة الواردة في الاخبار الا ان ... فلا يستحب التيمم له بدلا عن الاكبر بلا خلاف كما ادعى
بعضهم لعدم جواز التيمم قبل الوقت لما مر وذهب جماعة الى تخصيص استحباب التيمم
بما اذا كان المبدل عنه رافعا للحدث او مبيحا للدخول واما ما لم يكن كذلك فان ورد به
نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا عن وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا فظاهر
انه لا يكون التيمم احد الطهورين وكون التراب طهورا انما يقتضي البدلية عن الطهارة و
الطهور حقيقة في الرافع وزاد بعضهم التيمم بدلا عن ذكر الحائض وبعضهم للاحرام بدلا
عن غسل الاحرام واستشكل بعض المتأخرين في الاخير لان الاتفاق خصوصا عن غيرها والاكثر
ضعيف لان الاقوى ثبوت استحبابه بالعموم الا ما استثناه وقيل في جواز التيمم للتوبة
التجديدي نظر والحاق ... ويستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية
من مطلق الصلوة ودخول المساجد والمسجدين واللبث في غيرها والخروج عن المسجدين والكعبة

يستباح بالتيمم كلما يشترط بالطهارة المائية

في اللباس

ومس كتابة القرآن والصوم وقراءة العزائم وغير ذلك مما يشترط فيه الطهارة بالاجماع على الاصح
الاشهر والعلة العموم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي من العامة
فنقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ... الاحتمال وهو ضعيف مخالف لاطلاق الكتاب والسنة
والاجماع وعموم ... في الصحيح كفوك التراب ... تكفيك الصعيد عشر سنين وقول
الصادق ع في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيح محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين
وفي صحيح جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك من الاخبار
فضلا عن فتواهم ولكن يريد ان يطلب بعد ذكر التيمم للا ... على طهورية التيمم على الجنب
والغائط ولا ... بالغسل ... دين ... جاز ... فاذا ثبت الاستباحة
بل رفع الحدث بالتيمم فلا مانع عن جواز الصلوة ونحوها مما اشترط بالطهارة به واستثنى
فخر المحققين في الايضاح ... دخول الجنب المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة
القرآن لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم
الغسل فلا يستباح بالتيمم والا لم يكن الغسل غاية ... على عدم جواز لبث الجنب المتيمم
في المساجد ولا بعدم جواز دخوله في المسجدين وعدم جواز مس كتابة القرآن فعلم
الفرق بالبعض واستشكل بعضهم في جواز قراءة العزائم للجنب المتيمم والكل ضعيف
مردود بما مر الآن والاحتياط حسن
في اللباس
وفيه
الاول في ستر العورة اعلم انه يجب ستر العورة في
الفرائض اليومية وغيرها كالعيدين والايات والجمعة وصلوة الطواف والمنذورة وغيرها
في اليوم والليلة ولو كانت منظمة وقطع بعدم اشتراط الصلوة في الصلوة ويشترط ايضا
في صحة جميع الصلوات واجبة كانت او مندوبة يومية كانت او غير يومية

مطلب
المطلب الاول

ستر العورة واجب

ستر العورة واجب

ومثل الصلوة ما هو تابع لها كالصلوة الاحتياطية واجزاء الصلوة المنسية وسجدتي السهو على الاحوط
وكذا سجدة الشكر وسجدة التلاوة والدال على وجوب الستر في الصلوة الاجماع المحكي في
كلام جماعة وقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فانها نزلت في الصلوة باتفاق
المفسرين كما في التنقيح وغيره وعن السيوري اتفاق المفسرين على ان الزينة
ما توارى به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد فالامر للوجوب و
يدل عليه ايضا جملة من الصحاح المعتبرة المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه وبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان
لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه ع علق الانتقال الى الايماء
لاستلزامه في تحصيل الستر الركوع والسجود فلولا الستر واجبا وشرطا في صحة الصلوة فلا
وجه للاسقاط على الاحوط وهل هو شرط في صورة العمد والسهو او شرط في صورة العمد فقط
الظاهر الثاني وفاقا للمعتبر والتذكرة والذكرى ... للاصل وصحيحة علي بن جعفر ع
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة
ما تقدم قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وذهب بعضهم الى الفرق بين ... في
الابتداء وعروض الكشف في اثناء الصلوة فيبطل الصلوة في الاول دون الثاني وهو ضعيف وان
كان احوط ولا يجب الستر في صلوة الجنازة للاصل وعدم صدق الصلوة عليها
وعدم شمول ادلة الاشتراط لها وعموم المنزلة في منزلة ثقة يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء والقول بالاشتراط فيها بالتمام والعموم

ولا فرق في ذلك بين تحقق الانكشاف ابتداء او بعد عروضه ... للجنازة في الجنازة لا يجب الستر

والعموم منزلة الخروج عن العهدة ويقين البراءة على ذلك ضعيف ومتن العورة
بيانا مر لبعضها ولا فرق في وجوب سترها بين الحر والمملوك ... البالغ
ووجوب الستر انما هو في الفريضة لان الاصل ولا اطلاق وعموم الولي على شرطية الستر و
وجوبه وظهور بعض الاخبار المسوغة لاداء الصلوة في ثوب واحد مع ورود بعضها
في مقام النوافل الصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن مسلم ... للرجل يصلي في ثوب واحد
قال اذا كان كثيفا فلا بأس وصحيحة زياد بن سوقة عن الباقر ع قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف وجه الدلالة ان
الغالب في الثوب الواحد ... وازاره محلولة حيث ... عورته حال الركوع ونحوه
فلعل هذا الوصف في ثياب ... لو لم يكن ... عورته في حال الركوع ونحوه لم يبطل
صلوته ولا يجب عليه شد عقد ذلك الا ... ونحوه ولا ان يجعله في ضيق و
الفرق بوجوب الستر لنفس المكلف ضعيف ... اذا لم ير له عورته في اثناء الصلوة
واما لو ستر ... لا الغير ... الرؤية ... ذلك ... فالاقرب بطلان
صلوته لصدق انكشاف العورة ويجب ان يكون الستر في العرف ... الاطراف
الا ... والقيام والجلوس فلا يكفي ... اذا وقف المصلي على طرف
... ينكشف عورته ... للاصل والاطلاق وعدم ظهور اعتبار ... الاخبار ... بل ظهور
عدم اعتباره في الاخبار الدالة على كفاية ثوب واحد وقميص واحد في الصلوة والدرع والمقنعة او
الملحفة الى غير ذلك ... لعدم ستر العورة عن التحت بالتمييز والاقرب ولو وقف على مكان
مرتفع ... عورته في تحته وجب عليه ستر عورته عن التحت ايضا ولم يستر بطلت صلوته و
لو لم يكن ثمة ناظر محترم ينظر اليها فلو صلى فوق السطح مثلا وكان ... ووضع رجليه

على طرفيها ووقف احد تحتها ونظر الى عورته بطلت صلوته وكان ذلك الفاظ انما اجاني
في اني في وعلى الاول في الاول لعدم الشرع الذي ان كنى الاستار بالصلوة و العورة نحجه
الصلوة صحيفة كالثوب بالي درع الثوب و لو كان في لباس المراة نقبة وجب
سترها مطلقا بحيث حصل لو بيدها المناطح او بيد غيرها او جمع اطراف النقبة في بيدها و لو كان ان ترعير
الثوب وجب كونه بحيث يصدق عليه الستر بالثوب عرفا و لو كان في لباس الرجل نقبة
فلو لم يمكن في شايب العورة او كانت في شى ما ولكن سترها بيده او بحجارة او جمع اطراف النقبة
في بيده في زدد ن ان يخل بواجب من واجبات الصلوة او بعضها من الصلوة صحت
صلوته و لو ستر النقبة بيده او بيد غيره او بدون غيره بحيث لم يصدق عليه الستر بالثوب
عرفا فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها و لو نقب الثوب في اثناء الصلوة ولم يتمكن من ساتر
اخر في حين الثوب فالاحوط ستر تلك النقبة باليد ونحوها واتمام الصلوة و لو توقف الستر
على شراء ان ستر او اجارته او عارية او نحوها وجب تحصيله بالشراء ونحوه سواء كان الثمن
قليلا او كثيرا اذا لم يتمكن الا بذلك لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وما يرفع بحث الحكم
في الاجحاف الا انه على وجوب شراء الماء ولو بمائة درهم او الف درهم او نحو ذلك و لو تمكن من
تحصيله بحجر العارية وجب قبولها اذا لم يكن فيه غضاضة - والا فلا يجب القبول و لو صلى في
هذه الصور بدون ان ستر بطلت صلوته و لا يجب على الناس اعطاء ان ستر على انه فيه لم
للاصل وعدم الدليل و لو فقد ان العارية والساتر بصلوته معا وكان عنده من الثمن ما يكفي
لشراء احدهما خاصة قدم شراء ان ستر لو لم يمكن منه احداهما لو بالحشيش ونحوه ما يلزم ومن
للصلوة و لو تمكن من ان ستر لاحد العورتين وجب وتقديم القبل على الدبر سواء كان رجلا او
امراة على الاقوى لا للخنثى القبل بالنسبة الى الدبر خصوصا في المراة والاستعمال بالقبلة بالقبل

ما يجب به الستر

بالقبل وبروزه وما ورد في بعض الاخبار ان الدبر مستور بالاليتين فاذا استرت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة و الاقرب تقديم الدبر مطلقا ووجوب الصلوة راكعا وساجدا مطلقا
ببعض الاخبار كصحيح زرارة عن الصادق عن رجل خرج في سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد
شيئا يصلي فيه قال يصلي ايماء وان كان ولا يسجدان فيسجد وما خلفهما يكون صلوته ايماء
برأسه بناء على ان الشيء مهما ان المستفاد سقوط الركوع والسجود بدونها ان الخلف
فاذا احضر الدبر بذلك ان ستر بايذي ذلك ومن المعلوم ان المقتضي نتيجة المقتضي فيقتضي الركوع
والسجود ضعيف من وجوه كما قال بعضهم تارة رجحان الدبر مطلقا بايتين منه
الركوع والسجود بستره مع كون الدبر مستورا بالفخذين واخرى ضعف الستر على القبل
في حال القيام وعلى الدبر في حالة الركوع والسجود و بيان السيد النيرف الدلالة الى
التخير في المرة وتقديم القبل في الرجل حيث قال و وعند فقد ساتر الكل الاولى
قدم في سترها ستر القبل و والمراة الوجهين ثم القبل و والحكم فيه وجه فيلا و
وبعد وجه الاخير اشتراك حد المراة ودبرها في المستورية عن النظر بالفخذين و
الاليتين اولا ان ستر الاليتين بالنسبة الى المراة باعتبار كونهما منها عورة
و اما الخنثى فان تمكن من ستر القبلين وجب عليه سترهما والا فيقدم ما يخالف عورة
الناظر فان كان الناظر رجلا فيستر عورة المراة وان كان من امراة فيستر عورة
الرجل وان كان من خنثى فيتخير في ستر اي منهما لان فيه رعاية الاحتياط
وقرب بعضهم ستر الذكر مطلقا لبروزه وهو ضعيف او رجلا وامراة معا و لو تمكن من الستر في بعض الصلوة
وجب لقوله تعالى الميسور و لو تردد ذلك البعض بين الاول والوسط والاخر
قدم الاول لصدق التمكن عنده الثاني في بيان ما يجوز به الستر

اعلم انه يجوز الستر في حال الاختيار بجلد الحيوان الماكول اللحم اذا كان مذكى اجماعا
بل ادعاه جماعة فلو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات الكثيرة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح و بالثوب المغزول من القطن او الكتان او
الشعر او الصوف او الريش او الوبر اذا كان في الحيوان الماكول اللحم المذكى اذا لم يكن
في انفيه مضاعفا ما اذا ادخره كالاوبر الممتزج بما يجوز معه الصلوة للاصل والعمومات والاجماع
المحكية في كلام جماعة ونصوص جملة في الاخبار المعتبرة كصحيحة البزنطي قال سأل الحسين بن قياما
ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد
كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك و بالحرير الذي لا يمنعه على الاقوى لعموم
انه حر ما ثبت غير الاظهر فهو صحيح بان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم
والمسور الا خاص للذهب والحرير للاناث فيه اية وهو على ذكورها وما رواه في
الفقيه والعلل في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا باس وصحيح يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب
اذ ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال والبرد اذا كان منها
الحرمة وبالمبهم الذي له الغير المجاز فيه اخر و بالثوب المغزول من غيرها ذا اذا صدق عليه
اللباس عرفا ولم يثبت لهم منع شرعي كالخوص والصوف مما يجوز الستر في حال الاضطرار
وعدم التمكن في الثوب بالحشيش وورق الاشجار والطين والوحل والرماد فيما الكلام ونحوه
انما ذكرناه و بالكتان والشعر والصوف ونحوها انما تمكن نحوه لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه والحصير والنظم ونحوها ما يستر العورة
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي

ما يجب به الستر

قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اومأ وهو قائم فان مطلق ورود في الحشيش لا انه لا قائل بالفرق بينه وبين
غيره كما ادعاه بعضهم بل ربما يدعى الاجماع و لو اجتمع الحشيش والورق والطين والوحل فالاحوط
تقديم الاولين على الاخيرين لان الطين والوحل الاول يعد الطين الرقيق في معرض التاثر لما
فربما يتناثر كل واحد منهما اثناء الصلوة خصوصا الاخير فينكشف عورته بخلاف الحشيش والورق
ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة بل يمكن القول بتقديمهما على جميع ما ذكر و
تخير بين الحشيش والورق و يقدم القطن والكتان والشعر والصوف ونحوها و لو كانت
غير مغزولة على الطين والوحل والفي و لا ترتيب بين هذه المذكورات بل يتخير بينها
و لو تمكن من ستر العورة بما ذكر او وحل او صفرة لم يجب عليه الستر لاجل الصلوة بل
يجب فيها لاجل التحجب عن الناظر المحترم اذا لم يتضرر بالستر بذلك مضافا الى
وجوب اجتناب الحد المظلم لاجل الصلوة لاجل التحجب عن الناظر و يصلي حينئذ ما يرى بانه
يركع ويسجد للاصل والعمومات الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود والاجماع لما هو ظاهر
بعضهم ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار و اما لو لم يقدر على ان ستر اصلا ولو بالشراء
او الاستعارة او الاعارة ونحوها لم يسقط عنه الصلوة للاصل وعدم الدليل والاجماع لما ادعاه
جماعة بل وجب عليه الصلوة عاريا قائما اذا امن من الناظر المحترم وجالسا اذا لم يامن منه
على الاقوى الاظهر للاجماع الظاهر من كلام العلامة في الذكرى حيث نسبه الى علمائنا وبعض الاخبار
المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان المروية في المحاسن عن الصادق عليه السلام في رجل عريان ليس
معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وصحيحة ابن ابي عمير المروية في
التهذيب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا

كيفية صلاة العاري

فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ولا
ضعفها بالارسال لانجباره بما مر والشهرة الثابتة وكون ابن ابي عمير وعبد الله بن مسكان
في ابها الاجماع و ذهب بعضهم الى وجوب الجلوس مع الايماء مطلقا و بعضهم الى وجوب القيام كذلك ونسب
جماعة الى التخيير بينهما كذلك و تردد المحقق في المعتبر فيما حكاه الشيخ في الخلاف من اجماع
الفرقة على انه يصلي مع الجلوس مع عدم الامن من الناظر فالحق هو ما اخترناه فان فيه جمعا بين الاخبار
بحمل الاخبار الدالة على وجوب القيام على الاول والاخبار الدالة على الجلوس على الثاني
منها و لا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والرجل والمرأة والحرة والامة والمولى والمملوك
لنحو صحيح ابن مسكان ومرسلة ابن ابي عمير وعموم الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الستر
عن الناظر المحترم و خصه بعضهم بالناظر الذي يحرم نظره الى العورة فلو كان عند الجار الاجنبي
او حلوكته التي يجوز الاستمتاع بها اجمالا او زوجته لم يجب الصلوة قياما ومرافقة في رواية ...
قولهم يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان كان ... ظاهر ان المراد منه الناظر
الذي لا يجوز كشف العورة عنده لظهوره من الحكم و هو ضعيف لمنع الظهور فيما ذكره
بل خلافه ظاهر جدا كظهور مناط الحكم في التعميم و يومي للركوع والسجود قائما او جالسا
القيام والجلوس بالاسى مع الامن ومع عدمه بالاسى يعنيه ان امكن والا فبالعينين
اما وجوب الايماء فللاخبار التي منها ما رواه الشيخ ... في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
قال نعم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ... ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
فيصلي ويومي ايماء وصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال يصلي ايماء ولا يركعان ولا يسجدان

ما يجب به الستر

ولا يسجدان فيهتكا ما خلفهما يكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وخبر ابي البختري عن علي عليه السلام
قال ان لم يجد ... عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه الى غير ذلك من
الاخبار و ادعى المحقق الاردبيلي عدم الخلاف في ان العريان يصلي بالايماء ولا يسقط عنه
الركوع والسجود و ذهب بعضهم الى وجوب الايماء على الجالس وعدمه ووجوب اتمام الصلاة
بالركوع والسجود لانه اقرب الى الامتثال ... بعضهم ... ان الاستر
زينة وكمال للاركان فلا يجوز تركها به و ذهب بعضهم الى وجوب الجلوس حال القيام
والايماء للسجود لانه اقرب الى هيئة الساجد ... فأتوا منها ما استطعتم و
ذهب جماعة الى ان المأمومين يركعون ويسجدون ولكن بعض هؤلاء استثنى ... بخبر
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم قطع عليهم في الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم هذا اذا كان
الصف واحدا ولو كان متعددا ولم يمكن وقوف الجميع في صف واحد فيومي غير الاخير منها ايضا
على التخيير واما الاخير فيلزمه فيه الخلاف ايضا والكل ضعيف مردود بما مر و ذهب
المعظم كما هو الاقوى الى استحباب الجماعة للعراة في الصلاة وادعى عليه الاجماع صريحا وظاهرا
جماعة وهو الحجة مضافا الى عموم الكتاب والسنة واجماع الامة و ذهب بعضهم الى انهم ان
كانوا جماعة يصلون فرادى لخبر ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فان كانوا جماعة تباعدوا
في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وهو ضعيف لضعف الخبر مع كونه مؤولا ومحمولا على
التقية واما وجوب الايماء بالرأس فلصحيحة زرارة الماضية وظهوره من الاخبار الطائفة
المتقدمة فيه مضافا الى حمل المطلق على المقيد و محله ما دل على اولوية على المريض واما

وجوب الايماء بالعينين مع عدم التمكن من الايماء بالرأس وبالحاجب مع عدم التمكن من الايماء
بهما فلعدة المعتبرة المتقدمة في الاصل المعتبر وقاعدة الاشتغال وما ثبت من الامتثال
بدون ذلك والاجماع الظاهر من كلام المحقق البحراني في المصابيح حيث قال الايماء للركوع و
السجود لابد ان يكون بالرأس فان تعذر فبالعينين كما هو الظاهر من الاصحاب وعليه فتوى ائمتنا
الاخيار بل بعضها صريح فيه مثل حسنة زرارة وما ورد في جعل السجود اخفض من الركوع انتهى
كلامه و يجب ان يومي للسجود ازيد من الركوع احتياطا كما هو ظاهر كلام بعضهم حيث نسبه الى
الاصحاب ويكفي مضافا الى استصحاب الاشتغال وما ثبت الامتثال بدونه وهو ما دل على وجوبه
على العاجز عن القيام كما بالتقدم من انه ... وصحيح بعض الاصحاب كرواية ابي البختري
المتقدمة حيث قال يجعل سجوده اخفض من ركوعه ومثلها غيرها في الاخبار و يكفي في
كل واحد من تلك الايماءات المسمى ولا يجب الاقصى بل لو زيد عليه لظهر عورته في الخلف للاصحاب
وصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما و ذهب بعضهم الى وجوب الانحناء
لا ما لو زاد عليه لبدت عورته المقتضي للاحتياط والاتيان بما عدة للسجود وهو ضعيف و لا
يجب على المصلي عاريا مع الايماء وضع المساجد السبعة من اليدين والركبتين والابهامين
والجبهة على الارض نعم قال ابن سعيد على الطريق المتعارف للسجود وكذا لا يجب عليه رفع موضع
الجبهة ليضع السجود عليه وكذا لا يجب عليه القعود للايماء للسجود وكذا للتشهد والسلام الا مع
الامن من عدم كشف العورة فان الاصل والمطلوب ... ... القيام للقراءة او التسبيح الاولى والكيفية
الاخيرتين فيجب الجلوس للتشهد والسلام و يجب على المصلي عاريا قائما مع الامن وضع
المساجد السبعة او بعضها على الارض حال السجود على الطريق المعهود اذا لم يستلزم ظهور العورة
في الخلف وكذا يجب عليه ان يرفع موضع الجهة ليضع السجود عليه لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

وكذا القيام للقراءة لو صلى جالسا

ما يجب به الستر

من المعتبرة وصحيح عبد الله الوارد في صلاة المريض وبعض وجوه الفرض بعد ما
امكنه من ... و يجب على العاري ان يضع يده على عورته مع وجود المطلع ذكرا كان
او انثى لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما يكون صلاتهما ايماء برؤوسهما و لو سترت عورة المرأة بدل اليد بالحجر ...
لم يجب وضع اليد على العورة للاصل وظهور الحكمة وعدم التقييد في الستر باليد و لو صلى العاري
بدون الايماء اذ بالركوع والسجود للاصل وعدم تحقق الطاعة والامتثال والنهي عن الركوع
والسجود المقتضي للفساد و لا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي و يجب على العاري
تحصيل مكان محفوظ عن الناظر ولو بدفع الناظر بالمال مع عدم الاجحاف فيه و لو
وجد الناظر في اثناء الصلاة التي لا تجب الا العاري قائما وجب عليه الجلوس ثم الانحناء الى الركوع
ذهب الناظر في اثناء الصلاة التي لا تجب الا جالسا وامن منه وجب عليه القيام في الحال ولا
حاجة للاعادة الصلاة و لا عبرة بالناظر اذا كان طفلا مميزا ابن حيوانه كونه
بخلاف ما اذا كان زوجته او امته بالنسبة الى الرجل والمولى او كان زوجها او مولاها
بالنسبة الى الزوجة والامة فان الجميع حكم الاجنبي والاجنبية فيجب الستر عن الجميع
و المدار في الامن عن الناظر على العلم او الظن القائم مقامه شرعا و لو لم يجد الا ثوب
الحرير صلى عاريا وكذا لو لم يجد الا جلد المأكول الا جلد الميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه او الثوب
المغصوب صلى عاريا و لو علم في الستر ... اجزاء الصلاة وجب و لو تكرر الامر بين

ما يجب به الستر

الجزء الاول والاخر فقدم الاول كما مر ولو وجد ان ثوبا في اثناء الصلاة وجب الستر فورا
ويصح صلاته لو لم يحصل المنافي لها ولو حصل فالاحوط اتمامها والاعادة اذا كان
الوقت موسعا ولو كان مضيقا وجب اتمامها خصوصا اذا لم يبق الوقت الا لادراك
ركعة منها ويستحب للمصلي اذا كان عاريا او كانت عورته مستورة تحت الازار او
المئزر ونحوهما ان يلقي على ظهره شيئا كالعصابة او الحبل او الخيط ونحوها ولو جمع
بين العصابة والحبل ونحوها كان افضل

الثالث في بيان العورة التي يجب

باب العورة

سترها في الصلاة اعلم ان العورة التي يجب سترها شرعا وعقلا في الرجل القضيب والبيضتان
والدبر وهو المخرج لا الاليتان من دون خلاف يعرف بين الاصحاب للاجماعات المحكية صريحا و
ظاهرا في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل وجملة من النصوص كرواية ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وضعفها بالارسال ونحوه
منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب ستر ما بين السرة والركبة واوله
وجوب الستر في السرة لا الاصفر ارخ وقدر بعضهم الحاق ما بين الوركين بالعورة والدبر وتردد
بعضهم في كون الاليتين عورة والكل ضعيف على الاجود ولا يشترط سترها باذيالها سواء كان
في الصلاة او غيرها وسواء كان ذلك الغير مما ذكرنا الخلاف فيه او غيره كالعانة وشعرها ونحوها
وان كان الاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل الاحوط ان لا يترك خروجا
عن الخلاف والشبهة ولا فرق في جميع ما ذكر بين الحر والعبد والصبي للاطلاق نصا و
اجماعا وخصوص الاجماع في الاول واما العورة في الانثى فالاشهر انها جميع بدنها
الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرها وباطنها على الاشهر الاظهر اما كون العورة فيها
جميع البدن فللاجماعات المحكية في كلام جماعة واما استثناء الوجه والكفين والقدمين فللاجماع

بيان العورة

فللاجماع المحكي في جمع الى انه قد وقع الخلاف في ايضاح تخصيص القدمين بالظاهر وادعى الاجماع
ايضا جماعة على استثناء الوجه والكفين والنصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على كفاية الدرع و
الملحفة او الدرع والمقنعة او الازار والدرع والخمار او الملحفة الواحدة للمرأة في الصلاة فان
مع شيء منها لا يستر الوجه والكفان والقدمان جدا وخصوص بعض الاخبار كصحيح محمد
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة
اذا لم تكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها
وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس مضافا الى السيرة القطعية في
الوجه بل الكفين والقدمين ايضا والاحوط في الجميع الستر خروجا عن تردد المحقق في التذكرة
في القدمين وتحصيلا للبراءة اليقينية الا مقدار الواجب في الجبهة فيجب كشفه ليقع عليه
السجود عليه والمراد بالوجه هنا المقدار الذي وجب غسله في الوضوء فيجب ستر الاذنين ولا يجب ستر ما خرج عنه
لانه الظاهر منه كما ورد في كلام الاصحاب والمعصوم وقيل المراد به ما يشمل ما خرج عن المقنعة
لانه الظاهر منه عرفا وقيل ما يواجه به لكونه حقيقة فيه لغة وتردد فيه بعض لتعارض
اللغة والعرف والشرع والعرف والكل ضعيف والمراد بالكف هو الزند الى الاصابع والزند
هو مفصل ما بين الساعد والكف ويجب ايضا ستر شيء من تحت الزند من باب المقدمة ليحصل
العلم بستر المقدار الواجب والمراد بالقدم هو مفصل الساق الى رؤس الاصابع لانه الظاهر
المتبادر منه عرفا ويجب ايضا ستر شيء من تحت المفصل مقدمة لما ذكر فادخل من
هذه الكفين في الحدود ومنه العقب ايضا فلا يجب ستره وما خرج عنها يجب ستره الا ما
لا يراه وزيادة مطلقا والعنق في الوجه والاحوط ستر ظاهر الكفين ايضا ولو وجب

في باب المقدمة ليحصل العلم بستر الواجب

شعرها شعرها لم يجب ستره للاصل والاطلاق وعدم كونه داخلا في وجوب ستر
شعرها لما ان الشعر في الانف منه قطعي ولكن الاحوط مع ذلك ستره ايضا
ولا يجب ستر ظاهر القدمين والعقب كما كان الاحوط ستر الجميع حتى باطن القدمين
ايضا لما ان الغالب كونه مستورا في حال القيام وحال السجود والجلوس بل للادلة
الاولى ولا فرق في وجوب الستر في الصلاة بين وجود الناظر وعدمه كما لو
صلت في مكان مظلم او ليس فيه احد وجب عليها ستر جميع بدنها الا ما
استثنيناه ولو انكشف شيء منه كلا او جزءا بطلت صلاتها ولو صلت المرأة وكان
وجهها منكشفا ولم تعلم به الا بعد ثم وجدت في اثناء الصلاة فيبطل صلاتها
وانها بترك ستر وجهها على الاظهر لو كان يجب ستر جميع بدنها حتى الوجه فقد علم مما مر
ان العورة في المرأة في الصلاة جميع بدنها الا ما مر فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى شعر
رأسها وان تراخ مرادها سواء نظر اليه اجنبي ام لا والمراد ببعض وجوب ستر
شعرها ايضا لما الاصح والاطلاق وعدم الدليل عليه ضعيف كما العوق نوجب
ستر القدمين والعوق يوجب ستر الوجه الا مقدار الواجب في موضع السجدة في الجبهة
وان كان الاحوط ستر ما لا يكون اولى واما الامة فيجوز لها كشف رأسها في

لا يجب على الامة
ستر رأسها

الصلاة كما يجوز لها عدم ستر وجهها وكفيها وقدميها والمراد بالرأس هو الرقبة في
فوقها للاجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة وصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان
تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وصحيح الاخر عن ابي جعفر قال قلت له الامة تغطي

ستر العورة

رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع لغير ذلك في الاخبار ولا فرق في الامة
بين كونها مشتركة او مختصة ولا بين كونها قنا او مدبرة او مكاتبة مشروطة او
مطلقة اذا لم تؤد شيئا في مال الكتابة او ام ولد اذا مات سيدها ولدها مطلقا على الاشهر الاظهر
لصدق الامة على الجميع حقيقة فيشملها الاخبار المطلقة المتقدمة وغيرها وخصوص صحيح محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتبة ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على
المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها و
يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وادعى في الخلاف الاجماع في خصوص ام الولد
وفي المنتهى عدم الخلاف فيها واحتمل بعضهم الحاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة
في وجوب الستر لمفهوم صحيح محمد بن مسلم المذكور حيث قال الا ام الولد اذا لم يكن لها ولد
فانها تدل بمفهومها على وجوب تغطية رأسها مع الولد ومفهوم الشرط حجة وهو ضعيف
لعدم معارضتها لما مر في الاخبار الكثيرة والاجماعات المحكية وعن الاصحاب فيجب الامة
مع تأكد الاستحباب لان العمل بمفهومها احوط خروجا عن الخلاف والشبهة و
يستحب للامة في جميع الصور ستر رأسها وفاقا للاسكافي والقاضي والحلبي ومال اليه
ابن حمزة وسعيد والحلي في المعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والشهيد في النفلية
وغيرهم بل عن بعضهم مشهورا ولكن لا ذكر لهم بالاستحباب بل للحرج او ادراك
ولان صرح بعضهم بعدم الوقوف على النص فيه الا انه علله المحقق في المعتبر
بكونه انسب بالخفر وهو بالحاء المعجمة الحياء وذهب جماعة في الحلي في هذه
لعدم النص به بل عن ظاهر كلام الصدوق الحرمة واحتج بعضهم الكراهة وتشكك
غير واحد من المتأخرين في الاستحباب بعدم الدليل في عدم اثبات الحكم الشرعي عندنا

علله بسف المعين ويدل على عدم الايجاب مع عدم الوثيقة رواية حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله عن الملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواية الاحول عن ابي عبد الله قال سالته عن ذلك فقال اضرب وجهها تعرف الحرة من المملوكة ورواية ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عن الامة اتقنع راسها فقال ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على التقية لكون عدم الكشف مذهب العامة مع عطاء فخلافه يدين بنية الوجوب ايضا بل ربما وجب الكشف لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر ولو اعتقت الامة واطلعت عليه قبل الصلوة وجب عليها الستر فيها كالحرة ولو اطلعت عليه بعد الفراغ منها لم تجب عليها الاعادة ولا القضاء ولو اطلعت عليه في اثنائها فان لم تتمكن من تحصيل الستر ولو مع قطع الصلوة في جميع الوقت او كان الوقت مضيقا بحيث لم يبق الا ادراك ركعة من الصلوة فيه بعد تحصيل الستر وجب عليها اتمام الصلوة ولم يجب عليها الستر للاصل والاجماع كما في المنتهى لانه الاحكام ولا يجب عليها الاعادة ولا القضاء ولو تمكنت منه فان لم يتوقف على المنافي للصلوة وجب عليها الستر واتمامها مع الامكان للعمومات الدالة على وجوب الستر خرج ما خرج وبقي الباقي والقول بعدم وجوبه تمسكا باستصحاب الحالة السابقة واصالة عدم الوجوب بعدم الارتباط وعدم الدليل عليه للعموم يكون ما دل على لزومه وان الصلوة على ما افتتحت ضعيف مردود بما مر وان توقف على المنافي لها فان كان الوقت مضيقا بحيث لم يكن الا ادراك ركعة منها في الوقت لو قطعتها واستترت وجب عليها اتمامها ولا شيء عليها من الاعادة والقضاء وان كان اخرى واحوط وان كان الوقت موسعا فالاحوط اتمامها ثم الاعادة بعد التستر

ستر العورة

بعد التستر ولو تمكنت منه وحضر الوقت وقبل الشروع في الصلوة بان مولاها يعتقها في اثناء الوقت جاز لها الدخول في الصلوة بدون الستر للاصل وعدم الدليل على وجوب الستر ولو علمت ان مولاها يعتقها في اثناء الصلوة فالاحوط ستر راسها ورقبتها قبل الدخول فيها او احضار ما تستر به بحيث متى علمت بالعتق في الاثناء سترت راسها ورقبتها في اثناء الصلوة هذا اذا كان وقت العتق معلوما لها واما لو كان مجهولا فالاحوط الستر قبل الصلوة ولا فرق فيما مر بين عتق الكل والبعض لان المبعضة بحكم الحرة فيجب عليها ستر راسها كالحرة للاصل وعموم الادلة وجوب الستر في الصلوة وعدم تحقق الادلة الدالة على عدم وجوب الستر للامة للمبعضة فان المتبادر منها الامة المحضة ولا يجب الستر على الصبية للاصل وخلو الادلة الدالة على الوجوب عن الاطلاق فيها والاجماع الحكمي في ظاهر جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة الحلبي قال سالت ابا ابراهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى يحرم عليها الصلوة وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله انه قال لا يصلح للمراة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وما رواه في الفقيه في جملة وصايا النبي لعلي انه قال يا علي ليس على النساء جمعة لان ما اوردناه من الادلة تقضي بغير خلاف فيه اعرفه في الاخبار ولو بلغت بعد دخول الوقت بالسن ولم تصل بعد لم يجب عليها الستر وصحت صلوتها بدونه ولو علمت ببلوغها قبل انقضاء الوقت ولم يسع الوقت بعده ركعة من الصلوة ولو وسع الوقت ركعة او اتمام الصلوة فالاحوط ستر راسها ورقبتها قبل الدخول في الصلوة ولو بلغت في اثناء الصلوة وعلمت به فان كان البلوغ بما يبطل الطهارة وسقط التكليف

لو اعتقت الامة

والاجماع الظاهر كلام بعضهم

لا يجب على الصبية ستر الراس قبل البلوغ

بالصلوة كالحيض انقطع صلوتها ولا شيء عليها وان كان بما يبطل الطهارة فحسب لا التكليف كالجنابة فان كان الوقت يسع للطهارة الاختيارية او الاضطرارية والاتيان بالصلوة ولو بركعة منها وجب عليها قطعها والاتيان بالطهارة الاختيارية مع سعة الوقت لها او الطهارة الاضطرارية مع عدمها والاتيان بالصلوة وان لم يسع الوقت للطهارة والصلوة معا فلا شيء عليها وان كان بالسن فان لم يسع الوقت مقدار اداء الفريضة ولو ركعة لشرائطها المفقودة استحب لها اتمامها على الاظهر لكون عبادة الصبي شرعية ولا فرق في ذلك بين كونها مستورة الراس او مكشوفته ولا يجب عليها الستر على الاقرب للاصل وعدم نهوض ما دل عليه لنا وان كان احوط خروجا عن الشبهة وخلاف الشهيد في الذكرى حيث قال اتمت مستترة ان امكن وان بقي من الوقت مقدار اداء الفريضة ولو ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة فالاحوط اتمام الصلوة واستينافها مع سعة الوقت لها وقطعها واستينافها مع عدم سعة الوقت لهما سواء تمكنت من الستر ام لا لكونها بعد بلوغها وسعة الوقت للصلوة ولو ركعة مخاطبة بالصلوة فيجب عليها الاتيان بها ولا يجزئها ما كانت فيه لكون الصلوة لعدم سقوط الفرض بالنفل ويجب على الخنثى ستر العورتين معا وان كان احدهما زائدة لتوقف تحصيل اليقين بالبرائة والشك في حصول الطاعة بالامتثال بدونه والاحوط ستر جميع الاعضاء الا ما استثني في المرءة من الوجه والكفين والقدمين لما ذكر وان كان الاظهر عدم وجوبه للاصل وعدم الدليل والممسوح كالخنثى في ذلك الرابع في بيان ما يحصل به ستر العورة ملبسها فهو امور الاول ما لا يحجب لون العورة وبشرتها كالثوب الرقيق جدا الذي يحكي ما تحته كبعض انواع الكتان فلا يجزي الستر به مطلقا سواء كان رجلا او امرءة

او امرءة لعدم صدق الستر عليه عرفا ولا يعتبر ستر الحجم للاصل والعمومات وصدق الستر بدونه وذهب جماعة الى وجوب ستره ايضا للتوقيف وان المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا وهو ضعيف وان كان احوط والثاني الثوب المغصوب بان لا يكون مملوكا له عينا ومنفعة او منفعة فقط باجارة او وصية او تحليل لو كان العادة في القرب في ذلك ولا يكفي الظن او تحليل لو كان في الملك ولا اذن مالكه او وكيله ولو عارية او نحوها فلا تجوز الصلوة فيه ولو كان ساترا للعورة كالقلنسوة والعرقجين والتكة والجورب والزنار التي كالجورب والجبة التي لا يعقد بها من حيث الثياب والمخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جربان القميص من صفة ما يمنع مسطحا او مدورا ونحوها بل لا تصح الصلوة فيها لانه تصرف فيما للغير بدون اذنه وهو حرام بالعقل والنقل نصا واجماعا مطلقا لا كلام الكرام الحكمية صريحا وظاهرا في كلام جماعة من اجلة في العروض كما روي عن ابي المؤمنين انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة مرسلا وفي رواية للمصطفى للطبرسي عن ابي المؤمنين في وصيته لكميل بن زياد انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول كما ذكره بعضهم بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والحركة كالقيام والقعود والسجود وكلها اجزاء للصلوة فيتعلق النهي بالعبادة فتقتضي الفساد فيكون الصلوة باطلة لفساد جزئها واذا كان المصلي مامورا بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا انتقل الى فعل كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد وبالثاني الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده ان لو كان مضيقا والاخر موسعا لامتناع الامر بالامانة من الاجماع والعرض بسعة الوقت فيفسد وبان

لا يعتبر ستر الحجم

الثوب المغصوب

كما ذكره بعض الاجلة فلو جوا في العمامة

والطلبة فلو جوا في العمامة

الثالث فيما يجب ستره بالستر

بان اجزاء الصلاة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل عليه وقياس
بان المقرر في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة بما هو قبيح ولا علاقة للاشتغال
القربة الى غير ذلك من الوجوه فان كان بعضها ان ظهر ولا فرق في بطلان الصلاة
بالثوب المغصوب بين الواجبة والمندوبة وبين اجزاء الصلاة واجزائها وتوابعها
كالاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو للعموم نصا واجماعا ومثل الثوب
المغصوب كل ما يكون منصوبا للمصلي او محمولا له اذا كان مغصوبا كظروف الخزف والدراهم
والدنانير المغصوبة والطير المأكول اللحم المغصوب او العصابة المغصوبة او الكرة المغصوبة ونحو ذلك
فتبطل الصلاة في جميع الصور اذا كانت تلك المذكورات او بعضها مع المصلي وحال الصلاة
هذا كله في حال الاختيار وعلم المصلي بالغصبية في حال الصلاة واما لو كان عالما بها
قبل الصلاة ونسيها فصلى بها او كان جاهلا بها وصلى بها صحت صلاته للاجماع و
الاطلاقات واتفق من عادل على البطلان بصورة العلم بالغصبية والذكر ولكن الاحوط
في صورة نسيان الغصبية اعادة الصلاة في الوقت وقضاؤها في خارجه سواء قلنا بالصحة
او البطلان او الغصبية وكذا في صورة الغفلة عن غصبية الثوب المغصوب وكذا
في صورة الجهل بحرمة الصلاة في الثوب المغصوب او الجهل ببطلان الصلاة فيه او
الجهل بهما معا سواء كان قاصرا او مقصرا في الاخذ والتعلم فصوص الاخير يكن
احتمال بطلان الصلاة لعدم حصول القربة وهو القوي لاستلزام العلم المشروط
فيجب عليه الاتيان بها الا ان عدم الامتثال ادى الى القضاء الصلاة الوقت عليه ولو اكره
بالصلاة في الثوب المغصوب صحت صلاته لما في النفس للغصبية ولكن كل زال
عذره في اثناء الصلاة وجب عليه نزعه لو لم يتم للمنافي للصلاة فلو لم ينزعه بطلت صلوته

صلوته ومنها ما لو التفاه احد على بدن المصلي فيجب عليه القاؤه عن بدنه وابعاده عن
نفسه فورا فلو صلى وهو ملصق ببدنه بطلت صلوته ولو اعتقد ان الثوب ثوبه وصلى فيه
ثم تذكر انه لغيره صحت صلوته ولو انعكس بطلت لعلمه بنفي الرضا وعدم تحقق قصد القربة
ولو اشتبه غير المغصوب بالمغصوب وجب الاجتناب عنهما اذا كان محصورا ولو اذن المالك
بالصلاة في الثوب المغصوب منه الشروع فيها ولو الغى صح عليها او مغصوبا صحت الصلاة فيه
لا في اثنائها ولو اطلق الاذن فلا يضر لان الغاصب قطع الحكم عادة التي ليس مع
كفاية الظهور بل ان كشف عدم الاذن الاذن بعدم رضاه مطلقا ولو رجع عن الاذن في
اثناء الصلاة وجب عليه نزعه مطلقا ولو استلزم المنافي للصلاة ولكن لو لم يستلزم المنافي
صحت صلوته ويجب عليه اتمامها ولا شيء عليه في الاثناء والقضاء ولو استلزمه فيترك
فيقطعها ويستأنف ولو اذن للصلاة فيه قبل الصلاة ثم في اثنائها يغير بعد
بطلت صلوته ويجب عليه اعادتها او قضاؤها في الاداء واستينافها في الثاني ولو صلى
العم في شيء ما اذا كان برضا المالك بنوع او صنف او شخص جاز له الصلاة فيه وفي
هذا الغصب الصلاة في مئزر الحمام فيجوز الصلاة فيه لو اثبت الاذن ولكن لو اشتد ان
في مالكه واته صريح كان اولى ولو علم بالغصبية في اثناء الصلاة وجب عليه نزعه
فورا فان لم يستلزم المنافي لها صحت صلوته ولا شيء عليه وان استلزمه فسدت
ويجب عليه الاستيناف ولو استند في الصلاة بالعصا المغصوب او الحائط المغصوب وكذا
فسدت صلوته ايضا ولو اختضب بالحناء المغصوب ونحوه او اكتحل بالكحل المغصوب ونحوه
وصلى مختضبا او مكتحلا او بهما معا لم تبطل صلوته ويجب على المصلي تحصيل العلم برضا
المالك بالصلاة في الثوب ونحوه ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم ولكن الاحتياط مهما امكن

ولو صلى الطفل في الثوب المغصوب لم تصح صلوته بناء على كون عباداته شرعية
لا تمرينية ومنع جاءت اشتراط صحة الصلاة في الثوب بكونه ما يجوز التصرف فيه له اما بكونه
مملوكا له عينا او منفعة او لهما معا سواء كانت بطريق الاجارة او المصالحة او التحليل او
الوصية او نحوها او ما اذن التصرف فيه له باذن صريح او فحوى او شاهد حال
من المالك او وكيله او وليه في الاموال سواء كان الاذن الصريح بطريق العموم او بطريق
المخصوص ولا بد ان يكون الاذن من المالك مطابقا لرضاه في الواقع فلو علم بعدم
رضاه باطنا وان اذن له ظاهرا من جهة الخوف منه او الحياء منه او نحوهما من
القرائن المفيدة للقطع له بعدم رضاه في الواقع ونفس الامر فلا يجوز له الصلاة فيه بل تبطل
صلوته فيه ولو لم يحصل له من كلامه العلم بالرضا في الواقع ولا العلم بعدم الرضا كذلك فلو
حصل له الظن بعدم الرضا او لم يحصل له الظن باحد الطرفين لم يجز له الصلاة فيه بل تبطل
صلوته فيه في الصورتين ولو حصل له من كلامه الظن بالرضا جاز له الاعتماد عليه
كما ذهب اليه بعضهم والثالث الثوب المنسوج من الذهب فانه لا يجوز لبسه للرجال سواء او تبطل صلوتهم فيه
كان كله ذهبا او كان بعضه ذهبا وبعضه ما لا يجوز الصلاة فيه كالحرير بل ما يجوز فيه
الصلاة كالفضة والقطن والكتان ونحوها فلو كان الثوب منسوجا من منسوج
ذهب او منه ومن الحرير او من القطن او من الكتان او نحوها او من مغشوش ذهب او مفضض
حرم لبسه على الرجال في الصلاة وغيرها وبطلت صلوتهم فيه سواء كان ساترا للعورة او له
كالقلنسوة والجورب والتكة ونحوها بل وان لم يكن قابلا للستر كالخاتم والمنطقة ونحوها
ولا فرق في الاول بين ان يستر به خصوص عورته او جميع بدنه او يستر عورته بغيرها
ويصلي فيه ويستر به باقي بدنه او بالعكس ولا بين ان يكون جميعها منسوجا منه او بعضها

او بعضها منه وبعضها من غيره ولا بين ان يكون الذهب فوق جميع ثيابه كالقباء
او تحته كالقميص او في وسطه كالمحشو وبالجملة يحرم لبس الذهب بل نحو صدق لبسه
للاجماع والاخبار الحاكية في كلام جابر والنصوص المستفيضة كموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في حديث
قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وخبر النميري عن ابن الحديد
انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء
فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وخبر السالم يقول في الدنيا زينة الحلي والذي جاء
فحرم على الرجل المسلم ان يلبس في الصلاة الا ان يكون قبال عدو وقلنا كي به لم يلبسوا
انه قال ... الا قطعة ذهب ... ان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم
والنبوي الاخر احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وموثقة ابي بكر
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب الى غير
ذلك من الاخبار ولا يقدح ضعف بعضها سندا لانجباره بالاستفاضة والشهرة ولا دلالة
لو سلم لانفكاك النهي في العبادات الفساد وما ذكره بعضهم من ان الفاظها ظاهرة في حرمة اللبس
للرجال ... لا اشتمالها على بطلان الصلاة به والعرف يعمم التحريم اشتمالا لا الاصل والعمومات
وضعف ما ذكر من التحريم في الاخبار بعدم صحتها واشتمال اكثرها على النهي عن اللبس المحرم على الاكثر
او الجميع المحتمل لبطلان الصلاة فيه فيندفع بعد ورود النهي عن الصلاة فيه وان النهي في
العبادات يوجب الفساد والاحتمال النهي عن الصلاة فيه ليس الا في الروايتين الاوليين وقد
عرفت ان جميع الامور المذكورة لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل فكيف
بانضمام بعضها مع اشتمالها على النهي عن الصلاة في الحرير ايضا والمشهور حرمته فلا بد من حمله على
الكراهة وبعد حمله عليها يضعف دلالة النهي الاخر على الحرمة الضعيف ضعيف الضعف

استند به في مقابلة ما ذكرنا من الاجماع والنصوص مع شذوذ المخالف جدا فلا ينبغي بحال في
كلامه وفرق بعضهم بين الثوب الذي يكون لحمته وسداه من الذهب وبين ما يكون لحمته منه وسداه
من غيره فلا يجوز الصلاة فيه كالقطن ونحوه من الصلاة فيه … وهو ضعيف مردود
بما سمع من ان المدار على صدق الثوب المنسوج من الذهب لغة فاذا كان لحمته خاصة او سداه خاصة منه
بل قيل انه لم يثبت ثوب ما يكون لحمته وسداه معا منه بل لا يكون لحمته عادة … اذا اوقع
الذهب في الثوب بحيث يصدق عليه عرفا انه لبس الذهب واما لو ذهب … بالاندراس
ولكثرة الاستعمال ونحوه … ولم يبق فيه ذهب بحيث لم يصدق عليه الاسم عرفا
فيجوز لبسه والصلاة فيه للاصل والعمومات وعدم شمول المنع له ولا يحرم مع المنع وغيره …
الذهب … سواء كان مسكوكا او غير مسكوك وان كان الاحوط الاجتناب
عنه … خصوص الاضرار …
بل قد يجب ذلك ولا يحرم لبس الذهب على النساء ويجوز لهن الصلاة فيه للاجماع المحكي
في كلام جماعة والنصوص المتقدمة الدالة … بالجواز … في جملة
منها الجواز للنساء واما الاطفال فيجوز لهم لبسه … غير الصلاة للاصل مع
عموم الاذن في الزينة واختصاص المنع بالرجال … توجه الخطاب اليهم وخصوص
جملة من الاخبار كصحيح داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عن الذهب يحلى به
الصبيان فقال انه كان ابي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به وصحيح
ابي الصباح سألته عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين يحلي ولده
ونساءه بالذهب والفضة لا بخصوص ذلك في الاخبار ولا يحرم على اوليائهم تمكينهم من لبسه
للاصل وعدم الدليل … ان الحسين … مع انه لو كان التمكين حراما لذكر

يحرم لبس الحرير للرجال

لاشتراطه لتوفر الدواعي عليه والقول بالجزئية تمسكا ببعض الاخبار ضعيف والاصح صحة الصلاة
فيه … في النهي بالرجال وفي ان الظاهر الاولى …
ان يأمرهم بالامر … الصلاة والظاهر … واما الخنثى والممسوح ففيهما خلاف
والاقوى … الفرقة بين الصلاة
وغيرها … والاحوط الاجتناب خصوصا في الصلاة فان كان
الاشتراط الجواز … الافتراش … الاقوى العدم …
الفسطاط ونحوه والرابع الحرير المحض فانه لا يجوز لبسه للرجال في حال الاختيار ولا تبطل
الصلاة فيه مطلقا سواء لبس المصلي في جميع الصلاة او بعضها ولو في الجزء الاخير وسواء كان
الثوب ساترا للعورة ام لا كالعمامة والقلنسوة والتكة والجورب والمنطقة ونحوها لعموم
الاجماع المحكي في كلام جماعة وعموم الاخبار الواردة في الباب كصحيح الحلبي … سعد
الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وصحيح محمد
بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وصحيحه الآخر قال كتبت الى ابي محمد اسأله
هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا
تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر زكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله ورواية
ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي في ثوب ابريسم قال لا وموثقة ابي
الجارود وفي حديث … ان رسول الله … قال … ولا تلبس الحرير فيحرق الله
جلدك يوم تلقاه وموثقة ابن بكير المتقدمة … الا ما اخرجه الدليل من غير ذلك
من الاخبار الكثيرة الآتية جملة منها وذهب بعضهم الى جواز لبس الحرير … مع الكراهة فيما لا تتم الصلاة فيه

كالقلنسوة والتكة تمسكا بالاصل وجواز الصلاة فيما اذا كانت نجسة وخبر الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل تكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وهو ضعيف كالقول بجواز
الصلاة فيما بدون الكراهة والقول بالتفصيل بين القلنسوة والمنطقة والتكة بعدم
الجواز في الاول مطلقا … غير الصلاة والجواز في الثاني لو كان …
غير الصلاة وان كان الاحتياط … ويجوز لبس الحرير للرجال
ولو في الصلاة مع الضرورة كالبرد والحر الشديدين للاجماع المحكي … في كلام
جماعة … الى الاصل وعموم ما دل على نفي العسر والحرج كتابا وسنة واجماعا …
العمومات الدالة على نفي التكليف حال الاضطرار كقولهم ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه وقولهم كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقولهم رفع ما اكرهوا عليه وما لا
يستطيعون الى غير ذلك ومن الضرورة المرض المحتاج به … والحكة … اذا توقف
رفعها بلبس الحرير … بجوازه اذا انحصر … ان النبي رخص للزبير وعبد الرحمن
بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل … وذهب الاكثر
الى عدم الجواز في الاخير …
ما يترتب بالجواز …
والاحوط الاقتصار على … الضرورة … ويجوز لبسه في حال الحرب
خصوصا … للاجماع المحكي في كلام جماعة …
… كموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

يجوز لبس الحرير للرجال في حال الضرورة

يجوز لبس الحرير في حال الحرب

حرب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ورواية الحسين …
قال لا يصلح لاحد ان يلبس الحرير الا في الحرب ورواية الحسين بن علوان … عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا الى غير ذلك من
الاخبار ولا فرق في ذلك بين حال الحرب وقبله عند ارادته والتهيؤ له بقدر ما جرت
العادة بلبسه … لانه الظاهر من اطلاق النصوص والاجماع بل لا فرق في ذلك بين حال
الصلاة وغيرها وفاقا لجماعة لعموم نص والاجماع ولعدم … ولكن ذهب بعضهم الى جواز
الصلاة فيه مع الاضطرار ولا مع الاختيار فاستشكل فيه وهو وان كان ضعيفا الا انه
احوط ويشترط في الحرب ان يكون مشروعا … لانه الظاهر من النص وكلام الاصحاب
ويجوز لبسه ايضا في حال الاكراه والتقية لعموم ادلتهما نصا واجماعا ويجوز الركوب
على السرج الحرير ونحوه مع كراهة اذا كان لونه احمر … اذا لم يكن كذلك وكذا الافتراش
به مطلقا سواء كان على الارض او غيرها والجلوس فيه والمشي والقيام والنوم عليه والتوسد
به والاتكاء عليه ونحوها من سائر الانتفاعات حتى الصلاة عليه على الاشهر الاظهر للاصول
والعمومات كتابا وسنة واجماعا وعدم شمول ما دل على النهي عن لبسه ونحوه لها وخصوص
بعض الاخبار … كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء
والصلاة عليه فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وخبر مسمع بن عبد الملك البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى
تصلي عليه وغير ذلك من الاخبار والقول بحرمة الافتراش والاتكاء عليه ضعيف كالقول بحرمة
التدثر به … في الافتراش والوقوف … والتكاة و …

[illegible]

[illegible]

فى الالتى وفى نحو وبر الجميع مما لا يجوز به ما مر وبعد ذلك سائر الاشعات كالالتى فى وجهه والعصابة سواء كان صغيرا او كبيرا او سد الجبائر والقروح والجروح ونحوها وحفظ الحمس وللبطون الشبابة لو وضع فى زرع الحايض والتق لو لتى بخم للاستظهار وغيره وهيف القسطاط يعص به لا غير ذلك بل حكم راس التكة منه اولى الالسنم والصلوة ايضا وخلاف الصدوق فيهما بالمنع عن الصلوة ضعيف لا وجه له وهيف اطراف الثوب منه كزكى الاكمام ووصول الذيل والزيق وموضع الازرار اعنى ما يخيط بالعنق من الثوب سواء جعل مع بطانته او ظهارته ونحو ذلك ومنه ما يوضع فى اطراف القلنسوة ونحوها ومارزورات كالحدب والحباب التى يعقد بها مناصب الثياب ما يوضع على القباء والمحشوة وجربان القميص ونحوها بان قسم منه كان كالمنسوج مطلقا او مدورا او غيرها فيما يوضع على المنديل ونحو ما يستحيا ان يد البحار من حرير محض ولو كان كبيرا او يكون متصلا به مجرورا على الارض الى غير ذلك مما هو متعارف بين الناس او غير متعارف للاصول والعمومات كتابا وسنة والاطلاقات ومعدوم تحريم شىء مما دل على المنع فى لبس الحرير ولبسه مما ذكرناه خصوصا الاخير لاستصحاب الخصوص التامة بالملبوس دون المحمول والا ليعرف المطلق منها كفى مجوزون عبد الجبار ونحوها الى غيره لعدم صدقه فيها كان الثوب مع المصلى دون ان يكون ملبوسا له مع ان ذلك كاف والاحتياط فى ذلك لا ينبغى تركه والاحوط فيما يوضع على اطراف الثوب كالقباء والمحشوة والجبة ونحوها ان لا يزيد على اربع اصابع بل فى بعض اصابع بل فى اصبعين لما فى نهاية الاحكام وغيره ان المنع لك عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع مضعفه بالدرر متبحبا بالعمل للخبر المتحاف المعطيه

لما فى الرياض وغيره من ان العمل به الذى يخالفه مع ضعف سنده لا يعمل بخبر الاخبار كى والشرائع وفيه الكفاية مع جزم الدروس واشتهاده اليه وقد اعتقد فى بحثه ان فى حديث لبس ابن الطان المرسل لا ارى الا عن علم على ان الموافق للاصل وللادلة المسلمة عند الاصحاب من ادم الاختصاص فيما فى التقية بالمنع على القدر المتيقن من الرخصة فتوى ورواية على الاحوط فى الاصابع ان تكون مضمومة لانه الظاهر والمتيقن من الرواية ويعتبر فيها ان يكون من مستورات الخلقة على الاطلاق مع العرف المتعارف فى اشياع ولو لم يوجد للمصلى لباس غير الحرير صلى عريانا اذا لم يضطره عدم لبس اجماعى لى ان جماعة فهو الحجة مضافا الى عموم النهى المستوعب من الاخبار المتقدمة وغيرها ولو بترك الاستفصال وغيره ولو كان المصلى جاهلا بكون الثوب حريرا او بحرمته الصلوة فى الثوب الحرير وفى دلك او كان عالما بكونه حريرا او نسيه او كان عاليا بالحرمة والفساد او احدها ونسيه وصلى فيه فالاحوط اعادة الاداء فى الوقت وقضاءها فى الخارج تفصيا عن الشبهة وخلاف من صحح لبس الحرير فى الموانع الوجودية فيستوفى فى العالم بالحكم او بالموضع ماليها او باحدهما والناسى لها او لاحدها بناء على ظاهر الاصحاب وكون الدليل على ذلك بالنسبة وان كان فيها نظر على عمومها وعلى كون لبس الحرير فى الموانع الوجودية سبب الطهارة للاصل والعمومات والاطلاقات ولذا يجوز لبسه والصلوة فيه فى حال التقية والاضطرار فى الارواح ونحوها والاكراه على الاصل ومادل على المنع فى لبس غيرها وعموم مادل على رفع المنع فيها فى الحاصل وغيرها ولو اعتقد كون الثوب حريرا وصلى فيه اثم وبطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة والقضاء مطلقا ولو انكشف له بعد الصلوة خلاف اعتقاده وعدم كونه حريرا ولو شك فى كونه حريرا لم يجز له الصلوة فيه لا لتعلق الاشتغال بها وان كان الاشتغال بها

فى ثم يجوز لبسه فى غير الصلوة للاصل وعدم الدليل على المنع فيه وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا ويجوز للاحتياط لبس الثوب الحرير الممتزج بغيره فما يجوز معه الصلوة سواء كان الخليط الاكثر الحرير او الاقل ولو كان عشرا او عشرا بالم يستهلك ولم يصدق عليه الحرير المحض للاصل والاطلاقات والاجماعات المحكية المستفيضة فى كلام جماعة فى الصورة الاولى والاجماع الظاهر للشريعة الثانية وفى المنتهى فى الثالث واحصا من المنع بالحرير المحض وعدم الاذن بالزينة كما باونه وخصوص جملة فى الاخبار المعتبرة كصحيحة الزنطى قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابى الحسن منه جباب كذلك وموثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير قال ان كان فيه خلط فلا باس ونحوها فى الاخبار المنجبر ضعفها بما تقدم فيصح الصلوة فى ثوب مركب من الحرير وغيره مما يصح الصلوة فيه من شعر الحيوان المأكول لحمه ووبره وصوفه والقطن والكتان والخز ونحوها سواء كان سداه من الحرير ولحمته من غيره او بالعكس او كان سداه وبعض لحمته من الحرير وبعض لحمته الاخرى من غيره او بالعكس وهكذا وفى الثوب المنسوج من الحرير وغيره ولو كان ذا خطوط كل واحد منها مقدار عرض اربع اصابع او ازيد كون بعضها حريرا وبعضها غيره ونحو ذلك مما يشبه ما ذكر وفى لبوس الغير الحرير وما يجوز فيه الصلوة اذا خيط عليه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه للاصول والاطلاقات وعدم صدق الحرير عليه بخلاف الحكم بان كان الثوب من الحرير وخيط عليه من غيره بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه لصدق الحرير عليه حينئذ وكذا ما لو كان بطانة الثوب حريرا وظهارته غير حرير او بالعكس لدخوله تحت عموما

عمومات المنع قطعا وكذا لو امتزج الحرير بما لا يجوز الصلوة فيه من الذهب وما وراء ما لا يؤكل لحمه واجزاء الميتة ونحوها فان الامتزاج لا يخرج لعموم النهى عن الصلوة فى الجميع كما مر ويجوز الصلوة بالمحشو بالقز والابريسم على الاشهر للاصل والعمومات والاطلاقات وعدم شمول ما دل على المنع من لبس الحرير له وصحيحة الريان بن الصلت قال سالت الرضا عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وصحيحة الحسين بن سعيد قال قرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى الامام يسئله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه وذهب الاكثر الى عدم جوازها بظاهر الفاضلين كى يتوهم الخلاف فيه وهو ضعيف لعدم الخلاف ولكن الاحوط الاجتناب ولو كان بطانة القلنسوة ونحوها حريرا او ظهارتها غيره مما يجوز الصلوة فيه او بالعكس فقد علم حكمه مما مر من عدم جواز الصلوة فيها هذا اذا كان جميع بطانتها او جميع ظهارتها حريرا واما لو كان بعض بطانتها او بعض ظهارتها حريرا فمذهب اكابر الدين الى انه ان كان قليلا كذا اتجه فيه الجواز وان كان كثيرا فمحل الاشكال وان كان الحكم بالجواز اظهر والاحوط الاجتناب مطلقا ولو كان حشوها حريرا وبطانتها وظهارتها مما يجوز فيه الصلوة ما لا يتم فيه فاقرب الجواز فى اظهر ما مر ويجوز للنساء لبس الحرير الخالص والممزوج بلا خلاف منه فى الصلوة وغيرها اجماعا فى غير الصلوة وعلى الاشهر الاظهر فى الصلوة للاصول والعمومات سيما عموم الاذن الزينة كتابا وسنة واجماعا والاجماعات المستفيضة المحكية فى الاول فى كلام جماعة وخصوص جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على اختصاص المنع بالرجال دون النساء فى الصلوة وغيرها والقول بعدم جوازه لهن فى الصلوة ضعيف كالقول بالتوقف مردود وما ذكر

وأما الخز والسمور ففيهما خلاف والأقوى فيه الجواز دون السمور ودون الأرانب والسنجاب
الصلاة وغيرها ودون ما يتوقف والأقوى الجواز مطلقا وإن كان الاحوط الاجتناب
خصوصا في الصلاة وكذا اللاطئ لا يبعد بطلان الصلاة ولا يحرم على الرجال
تمكينهم على لبس الحرير كما مر في لبس الذهب وإن مس جلد الميتة فانه يحرم الصلاة فيه قبل
تغسله والدليل على التحريم الإجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ
وصحيحة علي بن المغيرة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها
بشيء قال لا وخبر الاعمش عنه عليه السلام قال لا يصلى في جلد الميتة وإن دبغت سبعين مرة إلى
غير ذلك من الأخبار وعلى الأقوى ظاهر الأخبار الواردة في الأجزاء وظاهر الإجماعات المحكية في كلام
جماعة على الحرمة وصرح جمع بالإجماع على الأقوى في كلام بعضهم إذا كان ساترا وفي كلام آخر مطلقا
ولا فرق في ذلك بين المدبوغة وعدمه للاستصحاب النجاسة وعدم الدليل المعتبر على الطهارة بالدباغ
وعموم الإجماعات المحكية وجملة من الأخبار الدالة على عدم الانتفاع بها مطلقا وصريح جملة منها كصحيحة
ابن مسلم وغيرها بل ورد في خبر الأعمش وإن دبغت سبعين مرة والقول بطهارته
بالدباغة ضعيف نادر ولا فرق أن يكون من الجلد أو من العظام للعين
في صيرورته كالثوب ونحوها أو بجمع العين كالكلب ونحوه ولا على الأول لا فرق بين كونه
من مأكول اللحم أو غيره كالهرة ونحوها ولا فرق أن يكون من الدواب أو الطيور البرية
أو البحرية ولا فرق أن يكون ساترا للعورة أو لا وعلى الأظهر لا فرق بين أن يكون
في الثوب والملابس لباسا أو لا كالسير والزر والقلادة فلا يجوز الصلاة فيه أن يكون
على اللباس شيئا منه أو غيره لإطلاق الإجماعات المحكية وجملة من الأخبار وظاهر بعضها كصحيحة

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة

جلد الميتة

كصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وصحيحة علي
بن المغيرة عن علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود
دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة
فلا تصل فيه وموثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في
الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة إلى غير ذلك من الأخبار
الدالة بعمومها وإطلاقها على عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وأجزائها مطلقا وادعى
الإجماع في جامع المقاصد على بطلان الصلاة في غير المأكول لحمه ومقتضى العمومات
نصا وإجماعا عدم الفرق بين كونه مما له نفس سائلة أو ما لا نفس سائلة له وفاقا
وظاهر الأخيرة لا يستلزم جواز الصلاة فيه خلافا للأول وذهب جماعة إلى اختصاص
المنع بالأول والجواز في الثاني للأصل المستفاد من الأخبار وعدم الأصحاب سيما أصحاب في
الحكم بميتة ذي النفس فيبقى غيرها تحت الأصل والعمومات ولو كان متينا
إلا أن الاحتياط في المنع حيث في الصلاة في جلد ما ليس له نفس علانية جمع
وعد منه القنفذ والحيات لكنه يكون المنع مطلقا في الأمر من عموم الأخبار و
الإجماعات فتأمل هذا فيما له لحم وأما فيما لا لحم له كالنمل والبرغوث والقمل ونحوها
فالظاهر خروجها عن تحت العموم بل نفى الريب عنه بعضهم لعدم انصراف الإطلاق إليه
البعيد إليها جدا وسيرة العلماء والصلحاء والمسلمين على عدم الاجتناب عن قطع
مضافا إلى الأصل والإطلاقات وأما الأجزاء المبانة من الانسان حيا أو ميتا كالشعر
والسن والظفر ونحوها فاستشكل بعضهم في الأجزاء المبانة في المصلي نفسه كالسن المنقلع

حب ... في ... النمل

لا يجوز الصلاة في الاصبع المبانة من الانسان

على اللحم وحكم بالبطلان ان كان في غيره او احوط وان كان مقتضى الاصول و
الاطلاق خلافه وعدم انصراف ادلة المنع لاشتمال الجلد وصحة الصلاة مطلقا سواء كان جاهلا بالحكم
او غيره ولا فرق فيما مر بين حال العمد والسهو والجهل بالحكم او بالموضوع على الاقوى
لعموم النص والفتوى بل اكثرها في حال الاختيار واما في حال الاضطرار كالاكراه و
التقية والخوف على النفس او المال بالبرد والحر والذي يدين الذي لا يخف
عليه ان يصلي عريانا فلا خطر في جميع الصور ليس جلد الميتة في حال الصلاة مطلقا
كتابا وسنة واجماعا للمتقدمة مع ادلة المنع بوجوه عديدة ولا فرق في الميتة بين
ان يتحقق الموت بحتف الانف او بغيره كالمخنق والمصبورة والمنخنقة والنطيحة
والموقوذة والمتردية ونحوها للعموم نصا وفتوى ولا يجوز جلد الميتة في غير الصلاة
والمصاحبة ولا في حلقة الميتة الاقرب للاصل والاطلاق وعدم شمول ادلة
الحرمة لها ولكن الاحوط الاجتناب مطلقا فان ذكى جلد الحيوان الغير المأكول اللحم و
الى ما يكون ميتة كالثعلب والارنب والهرة والذئب والسمور والفنك والسنجاب ونحوها
فانه يحرم الصلاة فيه ويفسد للاجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص العامة والخاصة
كموثقة عبد الله بن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في
وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وصحيحة علي بن راشد عن الحسن عن انه قال فاما
السمور فلا تصل فيه وصحيحة قال سألت ابا الحسن عن الصلاة في السمور و

لا يجوز الصلاة في جلد الحيوان الغير المأكول اللحم كالارنب

والسنجاب والثعلب قال لا ولكن ذلك ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وخبر
الحسن بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن فروة الثعلب فقال لا بأس
لا تلبسها الا ان تدبغ جلودها ولا تلبس جلدها ولا تأكل لحمها لانه غير الكنس في الاخبار ولا فرق في الحرمة
بين الفريضة والنافلة مطلقا ولا في الثوب من جلد الحيوان الغير المأكول الذي بين
الساتر للعورة وغيره ولا في الحيوان بين ما له نفس سائلة كالاسد والثعلب و
الارنب والذئب والدب وغيرها وبين ما ليس له ذلك سواء كان بالاصالة كالكلب
والخنزير والكافر او بالعرض كموطوء الانسان والجلال والذي يغتذي بالحرام كالذي يرضع من لبن
وكالحيوان الذي يرضع من لبن الخنزير اذا اشتد بغذائه به ولا بين كون الحيوان
ما يقبل التذكية كالسباع مثل الاسود والنمر والفهد والثعلب ونحوها وغيره كالكلب
والحيوان النجس العين والحشرات والمسوخ على قول ولا في الحيوان الذي
يقبل التذكية بين تحقق التذكية له وعدمه للعموم في الجميع نصا وفتوى واجماعا ولا فرق
في الجلد والجلد الخالص والشعر والوبر والصوف والريش بين جميع الفضلات كالبول والروث و
الدم والعرق والبصاق والمني منه والذي يعمه والدمع والقيء ونحوها بل جميع اجزائه من
اللحم والعظم والسن والقرن والظلف وغيرها لما ذكر من عموم الاجماعات المحكية في كلام
جماعة على حرمة الصلاة وورودها في كثير منها والاتيان بالبعض منها لا لخصوص حكمه
في الاخبار جملة منها وينبغي الاحتياط بعدم التوقف بالبعض كموثقة ابن بكير السابقة وقوية
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة فيه ومرفوعة محمد بن اسماعيل
الى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ

لا يجوز الصلاة في جلد الحيوان الغير المأكول اللحم

اما غير ذلك في الاخبار ويفرق بين البول والبصاق والدمع بان لا ان في
البول تأمل لانه يكون بالخلاف ولا شيء في بعض انواع البشر وكونه جزء الحيوان الغير المأكول
اللحم فان زال بطريق الحفر الماهية باقي البشر والا في الثاني ونحوه منحصر بالتأمل
ما دام بقاء الرطوبة فاذا زالت الرطوبة ارتفع المانع بالمرة ولا فرق في الجلد والشعر
والصوف والوبر ونحوها بين انفصالها عن الميتة او المذكى ولا بين كونها تمام اللباس
او جزئه ولا بين كونها من الملبوس والمنطقة والقبعة ونحوها على الاشهر الاظهر بل ولو
كانت مصحوبة له او حملها في الصلاة او كانت ملقاة على ثوبه ولو كانت شعرة
او صلى في موضع فيه شيء من شعر الارنب ونحوها او غيره فان علم بوجود الشعر ونحوه على
ثوبه ولو كان شعرة واحدة فسدت صلاته ولو علم بوجوده جاز له الصلاة فيه ولا
بين كونها ممزوجة بغيره وعدمه لما مر والقول باختصاص الحكم بالملابس على مثل الشعرة
والشعرات الملقاة على الثوب ضعيف مردود بما مر كالتشكيك في بعض والمتردد في
اباحة مثله في الحرير من كونه غير مأكول اللحم لثبوت عموم الحكم مطلقا في الاخبار
والاجماعات المحكية في كلام جماعة في الاخبار ولو اضطر الى لبس الثوب من جلد الحيوان
الغير المأكول اللحم او شعره او نحوهما من جهة البرد والحر والتقية فلا حرمة ولا خلاف في
للاصل وعدم الدليل واختصاص الحرمة والمنع بغيرها مضافا الى دلالة بعض الاخبار
منها خبر ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة حيث قال من غير تقية ولا ضرورة ولو
تمكن من رفع التقية والضرورة ومع ذلك لم ينزعها وصلى فيه بطل صلاته على الاقوى
ولو وضع المصلي شيئا مما ذكر فيه او غيب انفه او كره ان يلبسه وصلى صحت صلاته
على الاظهر هو اكله اذا كان الحيوان الغير المأكول اللحم مما يكن ان يؤكل واما لم يكن اللحم

ويجوز الصلاة في جلد الحيوان الغير المأكول اللحم للضرورة والتقية

لحم كالعلقة والبرغوث والبق والنحلة والنمل والقراد والخنفساء ونحوها فلا يلزم
الاجتناب عنها وفي فضلاتها حيا وميتا لما مر للاصل وعدم الدليل وعدم انصراف
ادلة المنع اليها جزما مع ما ابيح الصلاة في ثوب ملوث بالعلقة او الشمع ودم البق ونحوه
شيء منه لو لم يكن معفوا للزم الحرج والعسر في التجنب عنها فعلا ودعي بعضهم الاجماع السكوتي
بل الضرورة ايضا كما ادعاه بعضهم ولا يحرم الصلاة مع جلد الحيوان الغير المأكول
اللحم ولا مع سائر اجزائه ولا الاقتران بشيء فيها ولا نحوها للاصل وعدم الدليل عليه و
يجوز الصلاة في ثوب فيه شعر الانسان وظفره وسنه وعرقه وبصاقه وبدنه ونحو
رطوباته من الدمع والمني منه والذي يعمه والورق والوذي والمذي واللبن والقيء اذا كان
طاهرا للاصول والعمومات وعدم انصراف الاخبار المانعة الى الانسان وما قد يقال
انه يلحق القطع بخروجه فان الفرقة الناجية ما يجتنبون عنه امثال ذلك في الاعصار
والامصار وما كانوا يعاملون مع الانسان معاملته مثل السنور ونحوه وخصوص
جملة من الاخبار كصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة
في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز وصحيحته الاخرى قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس
وصحيحة الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رضى الله عنه
سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به الا غير ذلك من الاخبار ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة ولا يبعد ان يكون بقية ما ذكر للفضلات وغيرها
لعموم بعض الادلة وعدم القول بالفصل كما ادعاه بعضهم وما قيل في ظهور بعض الاخبار

لا يجوز الصلاة في ثوب عرق فيه بالنجس والنجع

يجوز الصلاة في شعر الانسان وسنه وبصاقه ولبنه ونحوها

الاثرة بالتصافح والتعانق ببيان الصيف الا ان الكلام وضعه الصلاة في ثوب الاقسام عدم
الانفكاك عن الرتبح والعرق وجواز مصاحبة السنوان وتقبيلهن و استشكال بعضهم فيه
ضعيف يردد بما رفعه لو تنبيح ثوبا من شعر اوبغير يستوعن بعض الصلاة فيه مع الانفراد
و القول بالعدم ضعيف وان كان احوط هذا كله اذا لم يكن الاجزاء لحم و اما لو كان لحم
كاصبع الانسان وشبهه اذا كان لحم فالاحوط الاجتناب عنه مطلقا وان استشكل بعض الاعاظم
في الحكم ببطلان الصلاة لحكم بعضهم بالبطلان و اما ينفصل من الانسان من البثورات و
القشور الصغار التي تحدث في الجرح والقرح ونحوهما فالحكم ظاهر يجوز الصلاة معها
سواء كانت منه او من غيره كما مر في بحث النجاسات وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا
القشور اذا كانت من غيره للاشكال لبعضهم فيها فان الحكم بذوبه في غاية القوة وان
كان ضعيف لالتزام الاجتناب عنها العرق والجرح الذي يدل مع ان المعهود في سيرة المسلمين
جواز الصلاة معها من غير اعلام اللازم وانه لو وجب الاجتناب عنها لاشتهر وتواتر حتى في الدورالحاضر
و اما ما يد الانفصال كانت الصلاة جائزة معها فكلام ابده عملا بالاستصحاب ثم انه قد خرج
من الحيوانات الغير المأكول اللحم الخز والسنجاب فيجوز الصلاة في جلدهما وشعرهما ووبرهما
ونحوها اما الخز فللاجماعات المحكية وكلام جماعة على جواز الصلاة في وبره وبعضهم نقل الخلاف
عنه ولا قائل بالفصل بين الوبر وغيره فهو الحجة مضافا الى جملة من النصوص المعتبرة المستفيضة
النقية كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا يصلي في جبة خز وصحيحة
علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني و
كساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وصحيحة سعد بن
سعد قال سألت ابا الحسن الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر

الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده وموثقة معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا عن الصلاة في الخز فقال صل فيه الى غير ذلك من الاخبار و اما السنجاب
فللاجماع المحكي عن الكاشف في كلام جماعة كالصدوق وغيره اما انه حيث جعله في بعض الايات الاول
يجب الاقرار به والشيخ وغيره حيث نقل الخلاف عنه والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا بأس بالصلاة فيه و اشتمالها على ما لا نقول به غير مضر لكون السنجاب في باب العام المخصص فيكون
حجة في الباقي وخبر مقاتل قال سألت ابا الحسن عن الصلاة في السمور والسنجاب و
الثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم الى غير ذلك من الاخبار
و فيه جماعة الى عدم الجواز في السنجاب وهو ضعيف وان كان احوط هذا اذا كان
الخز او السنجاب خالصا و اما اذا كان مغشوشا بوبر الثعالب والارانب ونحوهما فلا
يجوز الصلاة معه اجماعا كما ادعى جماعة وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة المنع في كلام الاصحاب
وخصوص جملة من الاخبار كصحيحة ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله الخز الخالص انه
لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
ونحوها صحيحة احمد بن محمد عن داود الصرمي وصفة الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر
الارانب و القول بالجواز مطلقا لو ثبت ضعيف مردود بما ذكر و لا يشترط في
جواز الصلاة في جلد الخز التذكية اجماعا و اما جلد السنجاب فكان صاحب ... يشترط
التذكية بلا اشكال والاولى الا المعقول عن ... التي رابض فلا يشترط و اما
حقيقة الخز فقد اختلف عبارة كلام اللغويين وكلام الاصحاب والظاهر انه كلب الماء كما يستفاد
من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الجلد الخز فقال كلب الماء

ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وخبره الآخر عنه ثم قال كنت عنده
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال
لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال له الرجل وليس احد اعرف به مني فتبسم
ابو عبد الله ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله فانك
تقول انه دابة تمشي على اربع وهو ليس على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته
موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها الى غير ذلك من الاخبار المنجبر ضعف بعضها بالشهرة
المحكية في الذكر و لم يثبت حرمة الخز والسنجاب بعد الاكل عليهما في الوقت وهو يوجب
بالاجماع الذي الحلية ... لانه الرجح في اكثر المقامات وهو الخز تابع للوقت الاقرب
الوبر و اما استشكال بعضهم فيما انتهى زماننا بالخز فانه المعلوم الحكم فيه بالجواز في عصر
الائمة مرام لاحتمال ان الخز الموجود الآن يشتبه بين الخز الذي كان في عصرهم
منضبطا فيه ولا يدرى محاورا لهم لئلا يكون عن فاحصه ... وهذا ...
غير معلوم مع انه لو سلم ... هذا الاطلاق عند العرف بهذا الآن فالمتبادر منه بعدم
انضباطه الوقت ان الخرج فيما يلي ... اختلاف اللغويين في تعيينه ما ينبغي
التعلق به ضعيف مردود بما ذكر على ان ثبوت الوضع الجديد وتحقق النقل عن
معنى الاصل حتى يثبت اللفظ والاطلاق مع الخز لغفلته ... الحمل تابع للعرف وهو البتة
واختلاف السلف والعلماء فيه لو سلم انا هو في اصل الخز لا في الاطلاق فتأمل في ...

فاصدق عليه اسم الخز حكما به ولم يختلفوا فيه و يكفي في ثبوت التذكية شهادة العدلين بل
العدل الواحد بل يد واحد من المسلمين اجماعا لعموم ما دل على حجية قول المسلم وفعله بل تقليد
المسلمين القائم طريقه المسلمين وسيرتهم في جميع الاعصار والامصار و اما غير الخز والسنجاب
فلا يجوز لبس جلده ويكره الصلاة في الحواصل وان كان القول بالجواز فيه
للخلو عن بعد و هو طير كبير معروف يكون في بلاد مصر وذكر بعضهم انه قسمان
قسم منه ابيض وقسم منه اسود والاول نبت لا يستعمل شعره وجلده والثاني
اطلب في الاخيرة لحبسه الحرارة كثير الرطوبة والدي بالعدد منه ينفع الاسرجة الى ...
وللانزجام ان غلب عليها الصفراء و لو كان في ثوب نشاة كالجلد ونحوه من الحيوان الاكل
اللحم وغيره حكم بانه لا يجوز الصلاة فيه سواء اكلي له بخصيص العلم به اولا وسواء كان
مسبوقا بالعلم اولا و لو صلى في جزء من اجزاء الحيوان الغير المأكول اللحم ناسيا او في فلا
او جاهلا بالحكم او بالموضوع فسدت صلوته ووجب عليه الاعادة على الاقرب الا اذا
جهل بحرمة اكل ذلك الحيوان ... معذور صاحبه فلا يجب عليه الاعادة و ان ما
ليس مما يستر ظهر القدم ولا ساق له كبعض انواع الجورب الذي يتقرب منه ولم يستر المفصل
الذي بين القدم والساق وشبه ذلك ... وما هو منشق من بين ...
الذي ... ولا ساق وانكشاف بعض ... والعلكونة
والبس الهيمانات كثيره ... الذي شاع لبسها
بين الناس الى غير ذلك مما يستر ظهر القدم ولا ساق له ولا يستر المفصل ...
تحريم الصلاة فيه وبطلانها عنده جماعة في ... العلامة ... الفقهاء و
المتأخرين ... وجد الصحابة والتابعين والائمة المعصومين
بالنهي ...

ينبغي ... الصلاة
في جلد الحواصل وهو
طير كبير معروف

صفقة الخز
هو كلب الماء

يجوز الصلاة
في جلد الخز والسنجاب

يكره الصلاة
فيما يستر ظهر القدم
ولا ساق له

فانهم لم يفعلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم ما ذكر ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به وقولهم صلوا كما رأيتموني اصلي وما ارسله في الذكرى ان الصلاة مطرقة في النقب الذي في الشمشك ولكن الاشهر الجواز مع الكراهة وفاقا للنفلة في الذكرى والقول للاصحاب واطلاق اوامر الصلاة كتابا وسنة وضعف ما تمسكوا به للحرمة والنوع وان كان الاحوط الاجتناب عن مثل ما ذكر ولا نوع الحرمة مع الوزن به ولا الكراهة مع الخفاء بما يستر ظهر القدم والعقب وربما يفرق ان كالجموق واكثر انواع الجورب ونحوها فيجوز الصلاة فيها بلا كراهة اجماعا كما في ابو طالب جماعة وصرح بعض وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات والنصوص اللازمة مع جواز الصلاة في الخف والجرموق وله فانك بالبعض فيما بين غيرها صدا ولا فرق فيما ليس ساق بين ان يكون له ذلك من اصله او ضيط لرساق للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على الحرمة والنوع ولا الكراهة ويجد العرق بالنجوم للاكثف بالوسترساقه بنخ الاخرى عرضيا طرفي نحوها الصدق الفدان عليه ومع الخبر بالكيف لكن لا يخلو عن الكراهة ولو لبس جوربا او نحوه ولم يستر ساقه ولبس فوقه جوربا اخر يستر ساقه فمن حيث الوجه والعرف او الكراهة والعدم وجهه اوجهها العدم لعدم صدق العذان عليه ولو لبس ما لا يستر الاكثر ان ساقهما فلا شيء عليه من الحرمة والنوع والكراهة ولا يحرم ولا يكره شيء مما ذكر في صلاة للميت للاصل وعدم كونها صلاة حقيقة كما ترى مرارا ولو لبس ما لا يستر تمام ظهر القدم او بعضه ولم يكن له ساق كالنعل العربي فلا حرمة ولا كراهة بل يستحب الصلاة فيه احماعا كما عن ابو طالب جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات منها صحيحة القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي الخبر يبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه فصلى فيهما وصحيحة عبد الله بن ابي

ادوات اللباس وتخمه

عبد الله الامر نعليه بابان لعموم ثبوت كونه مأمورا به عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة الى غير ذلك من الاخبار ويستحب الصلاة في مطلق النعل ولو لم يكن عربيا لعموم الاخبار وفتوى بعض الاخيار وكونه مقتضى التسامح في الاداب **الخامس** في بيان اداب اللباس ونحوه وهي امور **الاول** يستحب للمصلي ان يلبس جميع زينته في الصلاة لما اعتيد ظهوره وفاقا لجماعة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والاية تم كل استدلوا به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح **والثاني** يستحب للمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار وملحفة او الازار او السراويل بدل الملحفة بلا خلاف في الاصحاب بعدم اثر الثواب وان كلام الاصحاب في التعيين الا ان الصواب ما ذكرنا فقد ورد في صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ومرفوعة جعفر بن محمد عليهما السلام قال تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار وخبر علي بن جعفر مسألة عن اخيه موسى عليه السلام المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها **والثالث** يستحب لبس الثوب الابيض لموثقة ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي مثلها رواية شيخ الخياط عنه عليه السلام **والرابع** يستحب لبس الثوب المنسوج في القطن لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس

سروال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لباسنا **والخامس** لبس الثوب المنسوج في الكتان لخبر عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ولا فرق في هذه الاربعة المذكورة بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح ولا في حال الصلاة وغيرها لعموم الاخبار واتباع في ادلة الاداب **والسادس** يكره لبس الثوب الاسود في الصلاة وغيرها للرجل والمرأة الا العمامة والكساء والجبة والخف لجماعة في الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة والاجماع لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ومثلها المرسل المروي في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام والمرسل المروي في الكافي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس ومرفوعة احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ومرفوعة احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء والمرسل المروي في العلل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار الى غير ذلك من الاخبار وتتأكد الكراهة في الصلاة ولا سيما في القلنسوة السوداء لثبوت النهي فيها عموما وخصوصا ولا يحمل المطلق في المكروهات كالمندوبات على المقيد فان في شرط حمل المطلق على المقيد العلم بوحدة الحكم وهو فيها مفقود فيحمل المقيد على التأكيد ولا فرق في ذلك بين شدة السواد وغيره للاطلاق **ويكره** الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مطلق لبس الثوب المشبع صبغا مطلقا ولو كان لونه غير الالوان الثلاثة المذكورة لاستفادة الكراهة في الثلاثة من بعض الاخبار وكلام جماعة من الاصحاب وكذا في الاخير كصحيحة ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره

يكره المفدم الا للعروس **والمفدم** باسكان الفاء المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا كما في مجمع البحرين ويلحق به في الحكم سائر الالوان لعموم عدم الاختصاص بالحمرة وموثقة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المفدم **ولا يكره** لبس الثوب المصبوغ بغير هذه الالوان للاصل وعدم الدليل عليها **وذهب** بعضهم الى كراهته ولا وجه له الا توهم استلزام استحباب لبس الثوب الابيض لها وهو توهم فاسد لعدم ترك المستحب مكروها جدا بخلاف ترك المكروه فانه مستحب **والسابع** يكره ان يضع على رأسه في الصلاة وغيرها برطلة وهي قلنسوة طويلة معروفة بين الناس كما ظنها لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وعلله في صحيحة اخرى بانها من لباس اليهود وفي رواية يحيى الحناط عنه عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة مع ان الطواف بالبيت صلاة **والثامن** يستحب للرجل التحنك في الصلاة وغيرها لصحيحة التحنك للمستفيضة من الاخبار المتقاربة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والائمة المعصومين عليهم السلام ومرسلة الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن عليه السلام انها قال من صلى ركعتين مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة والمرسل في من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والسنور الاخر في من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وصحيحة ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وما رواه الكليني في الكافي مرفوعا عن الصادق عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر تحت حنكه لم يأمن النصب في سفره من سرق ولا غرق ولا مكروه وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام قال انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه

يكره لبس البرطلة والرطبة ويستحب لبس العمامة

ويكره ايضا ان يضع على رأسه قلنسوة سوداء وتتم رجالته لكونها لباس اهل النار كما ورد في بعض الاخبار م

يستحب الطوف في النقب العرض

قلنا ان لا يصيبه البرد والفرق والحرق لا يميز ذلك من الاخبار الكثيرة وذهب بعض الاجلة الى كراهة الصلوة مع عمامة لا حنك لها لظاهر في الاخبار المتقدمة وانه ضعيف مردود بالاصول والاطلاقات والاجماع الظاهر من كلام بعضهم والاخبار محمولة على الكراهة عند الاصحاب لحكمهم بكراهة الصلوة مع عمامة لا حنك لها وذهب بعض اعاظم علمائنا الى عدم استحباب التحنك فانه لم يجده حاضرا لما في الشهادة الذي عليه في اخبار كثيرة وهو امر عجيب منه لمنع الحجر في زماننا وترسم الحجر عند بعض الناس كان يلابس بشيء سمعوا يتحنكه وهو حجة عند الرجال له ونحوها قال الشهيد الثاني ولا يقدح فعل السني مما ان الحنك عادتهم ويجد الناس كالكحل والحنا والحناء في بعض البلاد واما العمل بغير الاحرى ترك عامة عدم تحقق الاخبار الشهيد لسنة التحنك ولو سلم فالتعارض بينها وبين اخبار التحنك عموم من وجه والترجيح للثانية من جهة عمل الاصحاب وعدم ظهور الخلاف واما كيفية التحنك فلها صور منها ان يدير جزءا من العمامة من طرفه الايسر تحت حنكه الى الجانب الايمن ويرسله الى منكبه الايمن ومنها ذلك بعينه الا انه لا يرسل طرفه الى منكبه الايمن بل يدخله تحت العمامة او القلنسوة او نحوهما ومنها ان يدير جزءا من العمامة الى حيث عنقه ويرسل طرفه الى منكبه الايمن او يدخله تحت العمامة ونحوها من الجانب الايسر ومنها ان يدير جزءا من العمامة من طرفه الايمن على الاولى تحت حنكه الى الجانب الايسر ويرسله الى منكبه الايسر او يدخله تحت العمامة ونحوها من الجانب الايسر او يدير جزءا من العمامة الى حيث عنقه ويرسل طرفه الى منكبه الايسر او الايمن الى غير ذلك من الصور واحسنها ان يدير طرف العمامة من الجانب الايسر ويدخله تحت حنكه الى ان يرسله الى منكبه الايمن الى اخر الكتف او اسفله و

كيفية التحنك

ويدل عليه الجمع العرفي واللغوي وبعض الاخبار كرواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وغيرها من الاخبار وقال بعضهم والذي نعلمه من الاخبار ارسال طرف العمامة من تحت الحنك وهو الذي يرفع تحت الحنك ويرسل الطرف عند استادنا حين يا اخذوه عن اصحابهم حملة عن سلف ولم يذكر تعيين الايمن والايسر والاخبار وفيه انه لا يفهم من الاخبار انحصار كيفية التحنك بذلك بل يتحقق به وبغيره مما ذكرنا وان كان احوط كما مر والتاسع يستحب تنظيف الثوب في الصلوة وغيرها لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان التنظيف في الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وما رواه في الفقيه في خبر الاربعمائة عن علي قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة والعاشر يستحب استعمال العطر في الصلوة وغيرها لمرفوعة علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ورواية الفضل بن عمر عنه قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر ومثلها الرواية المروية عن الرضا الى غير ذلك من الاخبار والحادي عشر يستحب تكثير اللباس في الصلوة بما يتعارف لبسه لصحيحة القداح عن ابي عبد الله عن ابيه ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان الانسان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح بل يكره للرجل والمراد ان يلبس في الصلوة ثوبا واحدا رقيقا سواء كان في حاكيا للحجم او غير حاك لم يكن مع ستره للبدن لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال رايت عن ابي جعفر يصلي في قميص واحد و

يستحب تنظيف الثوب
استعمال الطيب

يستحب اكثار الثياب

في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وصحيحة الاحول قال سالت ابا جعفر عن صلاة في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس ولو كان الثوب متعددا او كان كثيفا ولو كان واحدا فلا كراهة مطلقا سواء كان للرجل او للمراة اذا كان ساترا لجميع بدنها و الثاني عشر يستحب لبس الرداء للامام ان يكون مع الرداء بل يكره الامامة بدونه لما في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي في عمامة يكره للامامة في القميص وحده للامام لكنه لا فائدة بالفصل بين وبين غيره من سائر الصور لحكم بعض الاجلة مع احتمال ان يكون بين بين العموم بان يكون مراد الشارع من ان القميص بلا عوض عن الرداء فانه يجزي للاجزاء فيترك الاستفصال مع سائر الصور بل فيه انه الظاهر مع كفاية احتمال العوض في الاداء عوضا جامع مشروط عند الاصحاب بالعموم فلو كان له غير القميص ثوب اخر ولو كان متعددا استحب له الرداء ويكره الامامة بدونه و يستحب الرداء ايضا للماموم والمنفرد لخبر علي بن جعفر مما ثبت عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح بل يدل ذلك على كراهة ترك الرداء للامام وغيره ولو لم يجد الامام او غيره رداء وكان له ما يستحب له ان يجعلها رداء ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد المتقدمة قال او عمامة يرتدي بها فانها تدل على افضلية الارتداء بالعمامة ولو لم يتمكن من الارداء استحب له ان

يكره الامامة بدون الرداء

ان يجعل على عاتقه شيئا من العصا او الحبل والمنطقة والحبل والسيف والقوس ونحوها وان لم يكن ثوبا العموم حكمه في الاخبار كخبر زرارة عن ابي جعفر قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وخبر محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا قبح فيما مر من حال الاختيار والاضطرار والثالث عشر يستحب للمصلي التختم بالعقيق لما رواه في عدة الداعي قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وبالجزع اليماني لما رواه في العيون عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي قال سمعت رسول الله وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به يمينك وصل فيه او ما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه والرابع عشر يكره للمصلي ان يستصحب الحديد في حال الصلوة سواء كان في غلاف او لا ويتاكد الكراهة فيما اذا لم يكن في غلاف للاجماع المحكي في الخلاف في الخاتم الحديد خاصة وموثقة عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ومرسل احمد بن محمد المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كصحيحة الحميري فيما كتبه الى صاحب الامر انه لبس به بان يصلي الرجل ومعه كيس او سكين او مفتاح حديد بل يجوز ذلك فكتب جائز من الاخبار بالاصول والاطلاقات وادلة الصحة والشهرة الثابتة بين الاصحاب وعدم الخلاف بينهم الا من الصدوق في المقنع حيث قال ولا تصل وفي يدك خاتم حديد والاكثر الصلوة

التختم بالعقيق

في خاتم من حديد اذا كان سلاحا والنبوي في النهاية حيث قال حرم التحلي بالحديد
ظاهرا والمقنعة في المهذب حيث قال عد ما لا يصح فيه الصلاة على حال الثوب اذا كان
عليه سلاح شهر وكذلك اذا كان في كمه مفتاح الا ان يلفه بشيء ولكن الجميع ضعيف
مردود بما ذكر وان كان للمنع ابدا احوط ولا فرق في ذلك بين انواع الحديد و
السكين والسيف في السلاح والمفتاح مطلقا والمنطقة وغيرها ولكن ذلك اذا لم
يتضرر بمفارقتها ولم يكن يلفها والا فلا يكره لنفي الحرج معه في الصلاة لعموم ادلة الضرر
والخامس عشر يستحب ان لا يكون في اصبع المصلي خاتم نقش فيه التماثيل ولا
يلبس ثوبا نقش فيه ذلك سواء كان تمثالا او غيره بل ولو كان التماثيل تمثال
او دنانير ودراهم وسواء كان المصلي رجلا او امرأة وسواء كان بصيرا او اعمى لعموم بعض الاخبار
كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وصحيح
الحميري ... عن ابي الحسن الرضا ... عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من
التماثيل وموثقة عمار عن ابي عبد الله في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او
غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلاة فيه ... غير ذلك من الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص
الدالة على الجواز المعتضدة بالاصول والعمومات والشهرة ان لم يكن الاجماع مطلقا
على الكراهة كما في كلام بعض وعدم الخلاف الا في جماعة في القديم حيث حرموا الصلاة فيها
وهو ضعيف مردود بما ذكر وان كان احوط ولكنه في ما لا يضطر والا فعند
الاضطرار فلا حرمة ولا كراهة للاصل ... والكراهة لها وكذا الاخيرة
الصورة في الخاتم والثوب لو حملت او نقصت ... اذا كانت الصورة صورة غير حيوان

يكره الصلاة مع خاتم فيه تماثيل

غير حيوان كما قاله بعض ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة والسادس عشر
يكره ان يكون مع المصلي دراهم سود فيها تماثيل بل يكره ان يصلي
... القبلة لصحيح حماد بن عثمان قال سألته عن الدراهم السود
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة و
صحيحة الحلبي عنه انه ... في الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم فيها التماثيل ثم قال
ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا
فيها بينه وبين القبلة ويزول الكراهة اذا غيرت او وضعها خلفه سواء كان في الثوب
او غيره كما رواه في الخصال ... في حديث الاربعمائة ولا يعقد الرجل الدراهم
التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب
اذا خاف ويجعلها في ظهره هذا اذا لم يتضرر بعدم استصحابها والا فلا كراهة في
استصحابها للاصل والعمومات وقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والاولوية ... في
رفع الوجوب والحرمة مع حصول الضرر والسابع عشر يكره للمصلي ان يحل ازرار
ثوبه اذا لم يكن له ازار لصحيح صفوان عن عبد الرحمن بن بكر عن ابراهيم الاحمري عن ابي
عبد الله ... ان يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك وموثقة غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار وانما حملناها على الكراهة لظهور قوله لا ينبغي في ذلك مضافا الى الاجماع على عدم
الحرمة كما ادعاه بعض وبعضده الاصول والعمومات وخصوص صحيحة زياد بن سوقة عن ابي

جعفر قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد
حنيف ... في الذكرى يستحب زر الثوب الذي لم ازرار لانه اصون
للعورة والثامن عشر يكره الصلاة في ثوب من لا يتوقى من النجاسة لصحيح عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح العيص قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة تصلي في ثوب المرأة وفي ازارها وتعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة
وبعضهم عمم الحكم لكل محذور كالغصب واستعمال ... ولا بأس به لاجل التسامح
والتاسع عشر يكره الصلاة في ثوب اهل الكتاب ... الكفار والنوع
من ... عدم احترازهم ... لحسنة الاشعري وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها قال لا بأس ولا يصلي فيها الا ...
... السوق ... هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر عبد الله بن جبلة عن علي
قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا بأس وان يغسل احب الي الى غير ذلك من الاخبار اللازم حمل
النهي فيها على الكراهة لمخالفته الاصول والعمومات والصحاح الدالة على عدم نقض اليقين الا
باليقين وعدم معارضتها ... على عدم وجوب الغسل وجواز الصلاة فيه
كخبر عبد الله ... وصحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ... اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو
عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس.

فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ... الكراهة للمصلين
... كالجوارب والعصابة ونحوها او صبغوه لهم او ...
عنهم او اعاروه لهم او اشتروه منهم او نحو ذلك لم يحرم عليهم ...
للصلاة ولا في غيرها ولكن الاحوط عدم ... الا في حصول قطع
الظن ... الطهارة ... الاحوط ...
والخروج عن الشبهة وخلاف جماعة من القدماء حيث منعوا من الصلاة فيه قبل
الغسل تمسكا بالاحتياط والنهي عن الصلاة فيه في الاخبار وان كان ضعيفا
مردودا بما مر والعشرون يكره الصلاة للرجل والمرأة مع الخضاب
بالحناء او غيره في اللحية او الرأس او اليدين او الرجلين سواء كان خرقة الخضاب
نظيفة او لا وسواء الصقها او لا لصحيح عبد الرحمن بن ... عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة قال لا يصلي وهو عليه والمرأة
ايضا لا تصلي وعليها خضاب وانما حملناها على الكراهة لمعارضتها للاصول والعمومات
والاجماع على الجواز والنصوص الصريحة فيه كصحيح رفاعة قال سألت ابا الحسن عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضئا وموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال اذا كانت متوضئة للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة و
يداها مربوطتان ورواية سهل بن اليسع عن ابي الحسن قال سألته ايصلي الرجل وهو مختضب
اذا كان على طهر قال نعم هذا بالنسبة الى اصل الخضاب واما الصلاة في خرقة الخضاب

يكره الصلاة مع الخضاب

فكرهها ابن الشهيد في الدروس وعقد له الشيخ بابا في الاستبصار وحسب بعضهم [illegible] او
ونقل الباس عن [illegible] وهو منقح الشاح في الاداب في ذلك فان الروايات العلاثة في [illegible]
انه لم اقف على ما يدل عليه بل بعض ما يدل يقتضيه والحادي والعشرون يكره ان تصلي المرأة
بلا زينة من القلادة والخضاب في اليدين وسيأتي لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ينبغي للمرأة ان لا تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء وان كانت مسنة وموثقة غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلاً فان العطل بضم العين والطاء
المهملتين خلو المرأة عن الحلي كما فسره به جماعة من اللغويين وفسره بعضهم بفقدان القلادة
ورواية ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر نساءكم ان لا يصلين
عطلاً ولو ان تعلق في عنقها خيطاً او سيراً والسير ما تعلق في [illegible] غير ذلك من الاخبار
ويستفاد من بعضها كالاولى استحباب [illegible] عدم خلوها من الزينة مطلقاً ولو في غير الصلاة وعدم
تركها الخضاب عن يدها [illegible] والثاني والعشرون يكره للمصلي رجلاً
كان او امرأة ان يدخل يديه تحت قميصه اذا كان لباسه منحصراً به وكذا لو
كان له ثوب ونحوه ولم يكن له ازار او سراويل فيكره له ايضاً ادخال يديه تحت
القميص او تحت الثوب ونحوه لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس وانما حملناها على الكراهة لمكان نفي البأس
[illegible] والنصوص الدالة على الجواز كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ولو كان له قميص وازار

وازار وادخل يديه تحت القميص ووضعهما فوق الازار فظاهر الاكثر [illegible] بعض
الاصحاب بكراهته ايضاً عندهم سواء كان له ثوب ونحوه ايضاً او لا ولو [illegible] القول
فلا كراهة ظاهراً ولا يكره وضع يديه تحت الرداء والثوب ونحوهما وكذا لو ادخلهما
في كم القبا ونحوه خلافاً للحلبي فاختار الكراهة ايضاً وهو احوط ولا يكره وضع احدى يديه
تحت القميص وغيره مطلقاً كما هو صريح موثقة عمار الماضية والثالث والعشرون
يكره الصلاة في ثوب ملاصق للثوب الملاصق لجلد الثعلب مطلقاً سواء كان تحته او فوقه
كما انه في ثوب ملاصق للوبر والشعر من جلد الارانب كذلك لصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سأل
الماضي عن الصلاة في الثعالب [illegible] فيها [illegible] والذي يليها [illegible] الذي [illegible] الا
يلصق بالوبر والذي يلصق بالجلد [illegible] الثوب الذي يلصق بالجلد [illegible] ذكر ابو الحسن
انه [illegible] المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا الذي تحته وما رواه الحميري
[illegible] انه كتب اليه [illegible] عن [illegible] الثعالب والله
[illegible] الارانب [illegible] الثوب الذي يليه [illegible] انما هو [illegible] غيرها [illegible]
حملنا النهي على الكراهة لمكان الاصل والعمومات والنصوص الدالة على الجواز وعدم
الخلاف [illegible] للنهي فهو [illegible] والرابع والعشرون يكره للامام ان
يلتثم اذا لم يمنع من القراءة وسماع القراءة باجماع [illegible] في الخلاف وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث [illegible] الصلاة ولا تلتثم فان حملناها على الكراهة لما ذكرناه مراراً
وذهب بعضهم الى الشرط لظاهر الصحيحة وهو ضعيف واما عدم الجواز في صورة منع واجب
من الواجبات فقط والمنع صورة سماع [illegible] القراءة [illegible] اما النقاب للمرأة
فالحق جماعة به المشهور [illegible] وهو احوط والخامس والعشرون يكره للمرأة

اشتمال الصماء وكيفيته

الصلاة في خلخال مصوت سواء كان في يدها او رجلها او اذنها وسواء كانت المرأة مميزة او
اصم وسواء كان الحلي من الذهب او غيره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible] يصلح له ان يلبس الذهب عليه فلا بأس [illegible] سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان لبسها فقال ان كان صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح مضافاً
[illegible] ذلك في [illegible] وانما حملناها على الكراهة لمكان الاصل والعمومات والاجماع
على الجواز وعدم الخلاف الا من [illegible] حيث قال لا يصلح [illegible] الى الكراهة ولو
لم يكن الحلي مصوتاً فلا كراهة كما هو صريح الرواية ومثل الحلي في الاسورة كما ذكره بعض [illegible]
والسادس والعشرون يكره للامام [illegible] اشتمال الصماء [illegible]
يتحقق بصور منها ان يلتحف بالعباء ونحوه ويدخل طرفيه من تحت جناحه الايمن و
يجعلهما على منكبه الايسر ومنها عكس ذلك ومنها ان يدخل طرفيه من تحت جناحه
الايمن ويجعلهما على منكبه الايمن ومنها ان يدخلهما من تحت جناحه الايسر ويجعلهما على منكبه
الايسر ومنها ان يدخل احد طرفيه من تحت جناحه الايمن ويدخل طرفه الاخر من تحت جناحه
الايسر ويجعلهما على منكبه الايمن ومنها مثل ذلك الا انه يجعلهما على منكبه الايسر ولا فرق في
ذلك بين ان يكون له ثوب آخر او لا ولا يكره [illegible] والدليل على
كراهة اشتمال الصماء [illegible] الاجماع المحكي في كلام جماعة وبعض النصوص كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد واطلاقه يشمل جميع الصور المذكورة ورواية [illegible] عن
[illegible] انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين
[illegible] قال ارسل الصدوق [illegible] انه [illegible] في الصماء [illegible] ان يلتحف

التوشح فوق القميص وتحته

يدخل احد طرفيه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد والسابع والعشرون
يكره للمصلي سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً ان يتوشح فوق القميص و
تحته [illegible] الكراهة للامام والمراد به ان يلبس ثوباً كالقطيفة ويدخل طرفه
تحت ابطه الايمن ويرميه على منكبه الايسر او بالعكس او يدخل طرفيه [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] والدليل على كراهة التوشح فوق
القميص وتحته جملة من الاخبار كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان
تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية وصحيحة [illegible] عن [illegible]
قال انه كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة [illegible]
عن جماعة [illegible] عن الباقر عليه السلام انه [illegible]
متوشح فوق القميص فقال لعله الكبر في موضع الاستكانة والذل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] في الحمام او
يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم
لوط [illegible] انه يتوشح فوق القميص [illegible] التجبر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] يتوشح قال لا ينبغي [illegible]
وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو
متوشح وانما حملناها على الكراهة لمكان الاصل والعمومات والاجماع على الجواز كما ادعاه
بعض الاصحاب عليه ويكره ايضاً [illegible] التوشح والاتزار فوق القميص
والتوشح فوق القميص كما ورد [illegible] ولا يكره الاتزار تحت القميص

الاقوى للاصل والعمومات وعدم الدليل والاجماع المحكي صريحا وظاهرا ان كلام جماعة خال عن
للتشهد فساد الدليل فيجعله مكروها وهو ضعيف وان كان الاحتياط غير اولى والثاني والعشرون
يكره الصلوة في قباء مشدود في غير الحرب والمراد به الضيق لمنافاته لهيئة الخشوع
ويمنعه عن بعض الاداب سواء حصل الضيق بسبب شد الازرار او غيره وقيل المراد ان يشد
احد طرفيه بالآخر مع ما يصنعه اهل الهواء وقيل شد ازاره وقيل شد وسطه الى غير
ذلك من التفاسير والاولى الاجتناب عن الجميع خصوصا الاول لكن مع الاداء
والثالث والعشرون يكره الصلوة في ثوب عليه تصليب وفاقا للجماعة وعلله الوالد
في انا به الاحكام بانه مما لا يشترك فيه شئ ففيه تصليب الا فظن نوع قطعه
وبان فيه تشبها بالنصارى وكشف الرواية في التذكرة لا عاينه والرابع والعشرون
يكره الصلوة للاخبث والمراة والخنثى والممسوح في سيف فيه تماثيل لغموض النهي
في الذكرى ونسبه جماعة مختار ويكون في الحكم بالكراهة فيتوق واحد منهم فيكتفى بالجمع
لقاعدة التسامح في الاداب المقدمة الرابعة في المكان
وما يتعلق به من سائر الاحكام وفيه فصول الفصل الاول في شرائط

في المكان

154

في المكان

المقدمة الخامسة في شرائط المكان وما يتعلق به من سائر احكامه وفيه فصول الفصل الاول
في شرائط اعلم انه يشترط فيه مضافا الى ما مر في المقدمة الاولى من الطهارة الاباحة بان يكون
محل وقوف المصلي محل وقوع اعضائه السبعة حال السجود مباحا والمراد بالمكان فضاء يملأه
بدن المصلي كلا او بعضا في حال اتيانه باجزاء الصلوة فاذا كان جميع ذلك مباحا فتحقق اباحة
المكان والا فلا فيكون في الحكم باشتراط اباحة الفضاء وما في البعض كاشتراطها في محل يقع عليه اكثر المصلي حال
السجود فاذا كان الجميع مباحا وكان محل الاعضاء غصبيا بطلت الصلوة فلو ان يكون محل انتظار
وقوف المصلي مباحا سواء كان بلا واسطة مثل قطعة ارض يقف عليها او بواسطة واحدة او وسائط
متعددة مثل ان يقع على عشرة فرش فيكون احدها بلا واسطة والباقي معها ولا بد ايضا ان يكون
فضاء يملأه بدن المصلي مباحا في كل حال من احوال الصلوة ولو كان ببعض اجزاء ثوبه قبل الاتيان
من افعال الصلوة فاذا كان الارض والفرش التي وقع عليها مباحة ولم يكن
الفضاء الذي يملأه بدنه في حال القيام والقعود مباحا لم يكن اذا انتقل الى الفضاء
الى احد وعين الارض لم يكن المصلي فيتقوى الفضا باشتراط اباحة مكان المصلي الذي هو شرط
في صحة الصلوة لكون الفضاء مغصوبا وكذلك لو فرض اباحة الارض والفضاء والفرش
ومكان الفضاء الذي يملأه بدن المصلي في حال السجود مغصوبا سواء كان محل السجود ومواضع الاعضاء
مغصوبا ام لا او فرض اباحة كل الفضاء والفرش والارض ومكان الفضاء الواقع بين محل
السجود ومحل الركبتين غير مباح لم يقع صلوته في المكان الذي شرط اباحته وبطلت وكذلك
لو فرض اباحة كل ما ذكر وكان الفضاء الذي يقع عليه اكثر المصلي مغصوبا بطلت صلوته فلا بد ان
يلتفت الى الصور المتصورة في اشتراط اباحة المكان والفضاء المتعلق بالمصلي بدنا وثيابا
قريبا او بعيدا الى غير ذلك لا بد ان يكون شئ من اجزائها مغصوبا والا فيفوت اشتراط الذي هو شرط في المكان

انتفى المشروط الذي هو الصلوة فتكون باطلة فلا بد ان يكون كل واحد من المكان والفضاء المتعلق
بالمصلي مباحا وكيفية الاباحة في ذلك ما يحتاج الى بحث لدى المصلي وتصح الصلوة في كل
مكان مملوك له عينا ومنفعة معا او منفعة خاصة مثل ارض مستاجرة او محبوسة له بما
علم الغير او اوصى له بمنافع ارض خاصة او نحوها وكذلك لو كان مأذونا في التصرف فيها
بالاذن العام او الخاص صريحا او فحوى او كانت الارض مباحة للاحد كالموات التي لا
ينتفع بها باعتبار عطلتها او استيلاء الماء عليها او انقطاع الماء عنها بالمرة او صارت آجمة او
صارت بحيث لا ينتفع بها اصلا ولم يكن مخصوصة لاحد وعدت في العرف مواتا سواء بقي
عليها الآثار والعمارات كلها او بعضها او لا او كانت في سبيل الوقف العام للصلوة او المطلق
العام سواء كانت صلوة او غيرها او كانت موقوفة لغير الصلوة ولم يمنع منها او ثبت الاذن
فيها في غير تلك الجهات المذكورة ويكفي ايضا جواز التصرف فيها اذا كان هناك شاهد حال يكشف
عن الاذن في التصرف فيها سواء كان بطريق الخصوص كما يكون بين الصديقين او بطريق
العموم كما يكون بين اهل الاسلام والايمان ونحوها او كان شاهد حال في انه يستبعد الاذن
كما اذا كان بين الآذن والماذون رابطة ومصافاة دينية او دنيوية بحيث لو
اطلع صاحب الارض على التصرف فيها رضي به بانه الرضا ولو كانت الارض مملوكة
له عينا لا منفعة كالارض المرهونة والمبيعة بشرط الخيار او كانت مسلوب المنفعة والاوقاف
الخاصة فالصلوة فيها مع عدم الاذن من صاحبها باطلة والمعتبر في اشتراط الاذن هو العلم
حصوله وتحققه عند المصلي لا المالك فلو كان المصلي اخ المالك او ولده ولم يعرف المالك
وهو يعرف ويعلم رضائه لو اطلع بالحال يكفي ذلك في جواز الصلوة فيه ولا حاجة الى الاذن منه
بل ولو منعه اذا ظهر عدم رضائه صحت صلوته بخلاف ما لو كان المالك راضيا بانه الرضا

155

بانه الرضا والرغبة وعلم المصلي بعدم رضائه لم يكف ذلك بل يبطل صلوته ثم ان ما مر
من كفاية الاذن انما يتم اذا كان باشتمال العلم واما لو كان باشتمال الظن فالاظهر
والاحوط عدم الاكتفاء به وايضا ان كلما مر انما هو في غير الصحارى والبساتين واما فيها
فيصح الصلوة اذا لم يكن هناك مانع من الدخول فيها من السور ونحوه ما لم تقم امارة عدم رضا المالك
بالدخول وكذا يصح فيها الاتيان بغيرها من الوضوء والغسل ونحوها وسائر العبادات والتصرفات
اضطرارا وجود اليتيم والمجنون والسفيه في الملاك ومنع كل واحد منهم من الدخول والتصرف فيها
اذا لم يمنعهم لكل العسر والحرج الشديدين فلا يكون المنع مؤثرا في بطلان العبادة بشرط
عدم استلزام التصرف فيها ضررا على المالك اصلا واما لو منعه المالك من الدخول ولم يستلزم عدمه الضرر
والحرج فلا يصح التصرف فيها الا مع اذنه ومثل الصحارى ونحوها سائر الاماكن المأذون فيها الترد
على وجه الخصوص كالحمام والخان والرحى فيصح الصلوة ونحوها فيها ولا يحتاج الى الاذن من صاحبها
اذا لم تكن مغصوبة ولم يستلزم التصرف فيها ضررا على المالك ويصح الصلوة ايضا في بيت الاب
والام والولد وفي بيت الزوج والزوجة والمملوك والجد والجدة والاخ والاخت والعم والعمة و
الخال والخالة والصديق فلا يحتاج الى الاذن منهم بل يصح ولو شك في رضائهم بل ولو ظن عدم
رضائهم ولكن الاحوط الاجتناب ولا فرق في المزارعين ان يأذنوا له في الدخول
ام لا ولو علم بعدم رضائهم في الجزء بعينه لم يجز له الصلوة فيها وكذا لو نهوا عنه ينبغي الاجتناب
وكذا لو شهد احوالهم او اقوالهم بعدم الرضا فالاحوط الاجتناب ومثل الصلوة فيها الاكل و
الشرب منها والوضوء والنوم والقعود في ارضهم وفرشهم ونحوها مما يدل الاكل منها على جوازه
بالحضور او بطريق دلالة الالتزامية كالكون فيها في حال الاكل او قبله او بعده يسيرا فالجواز
فيها من باب الاخير ولا فرق فيها بين الاجنب والبرى والخشن والملموس ولا بين حضور صاحب

جواز الصلوة في بعض ... في الصحارى و...

جواز الصلوة في بيوت ... المذكورة

الاذن الصريح والفحوى

اذن شاهد الحال

البيوت وغيرهم و لا يبعد ان يكون الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال و
الخالات من قبل الاب والام معا او من قبل الاب خاصة او من قبل الام كذلك و المدار في الصديق على
العرف و الحاق بنات الاخوة وغيرهم ممن ذكر ما اذا كانوا رضاعية على حد الاخوة النسبية
وغيرهم خلاف الاحتياط وان كان له وجه بعيد كما قيل و لو اذن المالك اجمالا بالاجارة على بيته
او المعقود فيه او النوم او نحوها فلا يلزم منه الاذن في الصلوة الا اذا كان هناك قرينة حالية او مقالية
تدل على ذلك و لو اذن للصلوة خاصة كالظهر او العصر او لعدد خاص كصلوة واحدة او صلوتين
وجب عليه الاقتصار على مورد الاذن ولا يجوز له التعدي منه و لو اذن له في الصلوة
اطلق ولم يقيده بشيء ولم يكن هناك قرينة على الخصوصية والتقييد فهو مخير بين الرباعية و
الثلاثية والثنائية والوحدانية و لو كان هناك قرينة تدل على الخصوصية اقتصر عليها ولا يتعدى
عنها و يجب عليه الاقتصار في جميع الصور على القدر المتعارف و لكن يجوز له الاتيان بالمستحبات
لو لم يمنع عنها و لو منع عنها وجب عليه الاقتصار على الواجبات و لو اعتقد احدا انه هو صاحب
الحق واستاذن منه وصلى ثم بان خلافه صحت صلوته ولكن يجب عليه اجرة
المثل للارض على صاحبها لو كان لها اجرة عادة و لو اذن المالك لاحد بالصلوة فيها
وصلى فيها ثم رجع المالك عن الاذن صحت صلوته ولا يجب عليه الاعادة ولا القضاء و
لو رجع في اثناء الصلوة وامره بالخروج عن الارض وجب عليه الخروج عنها مطلقا سواء كان
الوقت موسعا او مضيقا وفي الثانية يجب عليه الصلوة في حال الخروج ايماء لو لم
يتمكن من ادراك ركعة في المكان المباح بعد خروجه منها و لو تمكن من ذلك وجب عليه
تاخير الصلوة والتوجه في السير والخروج و لو تمكن في الاثناء من صلوتين احديهما بالايماء بالراس
للركوع والسجود والثانية بالايماء بالعين لهما فالاحوط الاتيان بهما و لو اذن المالك احدا

في المكان

احدا للصلوة في مكان وشرع فيها ثم امره في اثناء الصلوة بالخروج عنه وجب عليه اتمامها
في ذلك المكان وحرم عليه قطعها والاحوط الاقتصار على الواجبات وترك المستحبات و لا فرق
في ذلك بين الاذن للصلوة وبين الاذن لما يستلزمها و لا تجوز الصلوة في المكان
المغصوب ولو صلى فيه وجب عليه الاعادة والقضاء والخروج عنه فورا لو علم بالغصبية
وكان بالغا عاقلا مختارا والقول بصحة الصلوة فيه ضعيف و لا فرق في ذلك بين
كونه مغصوبا عينا ومنفعة او عينا او منفعة و لا بين ان يكون المالك معلوما
او مجهولا و لا بين ان يكون الغاصب شريكا للمالك ام لا و لا بين ان يقع
ذلك المكان بلا واسطة في ارض او سماء مطلقا ولو كانت كثيرة و لا بين ان يكون ذلك
المغصوب ارضا وكان من وقف عليها او على عمارة والغصبة عليها كالدكاكين ونحوها و لو كان
من قبيل السقف او حائط جدرة كلا او بعضا قليلا او كثيرا او لو كان تبنه او كان سقف
حيطان او خيمة فسطاط كلا او بعضا او وشبه كذلك الى اخرها ثم يبطل الصلوة في ذلك و
ان كان الاحوط الاجتناب واعادة الصلوة وقضائها و لا فرق ايضا بين ان
يكون الصلوة نافلة او فريضة جمعة وصلوة ميت او غيرها من الفرائض و
القول بصحة النافلة في المكان المغصوب او كراهتها منه السابق في الضعف بل اضعف
منه مع امكان توجيهه بحيث لم يبعد مخالفا بان يكون مراده من جواز النافلة في المغصوب
جوازها حين الخروج عنه وهذا ايضا يصح لو لم يكن التصرف زائدا على التصرف حين الخروج
بان المدار ان يحيث لم يزد التصرف على التصرف في الخروج ولم يكن اختلاف المنهي عنه
عرفا و لو كان المصلي جاهلا بغصبية المكان لم يحرم عليه الصلوة فيه بل لم يبطل صلوته
فيه ايضا و لو كان جاهلا بالحرمة وكان عالما بالغصبية فلو كان عالما بالف

بطلت صلوته و لو كان جاهلا بالحرمة والغصب وكان شاكا في الغصبية بطلت صلوته
ايضا و لو لم يكن شاكا فيها وسمع ان للصلوة احكاما وجب عليه اخذها فلو لم ياخذها و
ساهل فيه وصلى بطلت صلوته ايضا و لو لم يسمع ذلك وصلى بدون اخذها فليس عليه شيء
ان لم ينكشف عليه بعدها خلافها و لو انكشف لزم عليه الاعادة في الوقت على الاقوى
والقضاء في خارجه على الاحوط و لو نسي غصبية المكان وصلى فيه انه معذور وصلوته
صحيحة ولم يجب عليه حفظ نفسه عن النسيان الا ان تفريطه في ذلك واستلزم ذلك البطلان و
الاعادة نعم لو كان الناسي هو الغاصب فلا يكون معذورا ولكن يشكل بطلان صلوته
وان كان الاحوط الاعادة و لو نسي الحكم وكان عالما بالموضوع فلو كان تشعر في الوقت
فحكمه حكم الجاهل للقصور ولا منشأ الى الجاهل الغير القاصر و لو اكره على الصلوة في المكان المغصوب
فصلوته فيه صحيحة و كذلك لو حبس فيه او خاف في الخروج عنه التلف على نفسه او ماله او
عرضه او عليها جميعا ولكنها منوطة على ان لا يكون التصرف فيها زائدا على القدر فيه
لو كان مستحكما بالبطء او بدونها او كانت حركاته لم يكن فيها مانع وكانت كلها عند
المالك مثل وقته و لو لم يكن كذلك فلا بد ان يكون حركته في الصلوة انقص من الحركات التي كان
او كانتا مساويين و لو كانت زائدة فلا بد ان يستاذن من المالك لو تيسر والا صلى
مع الايماء على النحو السابق و لو تيسر له الاستيذان منه ولم ياذنه في الزيادة فلا بد ان
يصلي ايضا كذا او لا يجوز له الصلوة قائما لو كان منعه منه ذلك و لا فرق في الحبس بين
الحق وكان غير مقدور له وبين ان حبس و لو كان الحبس بالحق وكان مقدورا
له فليس بمعذور و لو كان الغاصب ظلما مبينا لحكم المال و لو اذن
المالك للغاصب صحت صلوته فيه لو كان الاذن قبل الصلوة و لو كان بعدها فلا ينفع

في المكان

فلا ينفع و مثل الغاصب في ذلك الاذن لغير الغاصب و لو شك المالك ان يعطى ذلك
المكان المغصوب جاز وصحت صلوته ايضا والقول بالبطلان ضعيف و لو اعتقد المصلي
ان المكان له ثم بان انه للغير صحت صلوته ولو كانت له اجرة عرفا لزمت عليه و
لو عكس بطلت صلوته و لو اذن المالك واطلق الاذن ولم يخصصه بشخص دون اخر
لم يشمل الغاصب و لو اذن وعمم ففيه قولان والحق عدم شموله له ايضا نظرا الى
الاجماع المنقول في البين ومع ذلك الاجتناب موافق للاحتياط و ليس من قبيل المكان المغصوب
الصلوة في المساجد والمدارس العامة و كذلك العمارات المبنية على الاجر المغصوب
فان المغصوب هو الارض بدون الهواء لا هما معا و قد ذكر في مبحث مكان المصلي
فروع مناسبة للمقام ومن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه تتمة وقد شرط بعض
اكابر العلماء زاد الله اعلامهم تفاوت الرجل والمرئة في التقدم والتاخر في كل مكان
صليا فيه فلو صلى الرجل في مكان فلا يجوز للمرئة ان تقف في محاذاته و تصلي ولو
صلت المرئة في مكان فلا يجوز للرجل ان يقف في محاذاتها او خلفها و يصلي و هذا القول ضعيف
عندنا بل الحق فيه الكراهة لا الحرمة فيجوز لهما الصلوة في محاذاتها ولكن الاحوط تركها و على
التقديرين لا فرق بين ان تكون المرئة اجنبية او محرما زوجة او مملوكة او غيرها و
لا بين ان تصلي المرئة منفردة او جماعة و لا بين ان تكون الصلوة واجبة او مندوبة و
على جميع التقادير يتم الحرمة او الكراهة فيما اذا علم احدهما بحصول الاخر في الصلوة او لم يعلم من صلوته
وكان صلوة كل منهما صحيحة عند الله او شرعا في الصلوة معا او لم يكن هناك حائل او فاصل بينهما
او لم يكن المرئة متاخرة فلو تحقق احدها او جميعها فلا حرمة ولا كراهة و لا فرق في الحرمة
او الكراهة بين المقارنة وسبق احدهما والفرق ضعيف و لو علم احدهما بوقوع صلوة الاخر قبل الشروع

فيها صحيح صلوته سواء كان رجلا او امرئة وسواء كان معذبا او منفردا او محاديا ولم تركب حراما ولا مكروها و لو دخلت المرئة في الصلوة ثم دخل الرجل فيها ووقف محاذيا او خلفها يكون الحرمة او الكراهة مختصة بصلوة الرجل لا المرئة و لو دخل الرجل فيها ثم دخلت المرئة فيها ووقفت في جانبه او قدامه فالحرمة او الكراهة مختصة بالمرئة لا الرجل على الاقوى فعلم ان الزائل في المسئلة ليس مختصا بالرجل او المرئة بل جاريا فيهما على اي اتفق الحرمة او الكراهة بالنسبة الى ان نقى منهما في الاول فيهما وانحصارها في المتاخر او المقارن و كذا لو كان بين الرجل والمرئة حائل او فاصلة عشرة اذرع او وقفت المرئة خلف الرجل فلا حرمة ولا كراهة فيهما فلو كان جانبيهما موقف احدهما قدام الاخر او محاذيا له ولكن وقف احدهما في طرف الحائل ووقف الاخر في الطرف الاخر انتفى الحرمة والكراهة و لا بد في الحائل ان يكون مانعا عن الرؤية عرفا و لا يكفي فيه الظلمة ولا العمى لا غمض العين ولا الثوب نحو الغطاء او العباء على الراس و لا بد في الحائل تحققه في جميع احوال الصلوة فلا يكفي تحققه في بعضها و يكفي في تقدم الرجل على المرئة مقدار شبر او موضع قدم او مقدار اعظم ذراع لكن الاولى في المرئة تاخرها عنه بحيث يكون موضع سجودها محاذيا لصدر الرجل و ادنى منه ان يكون موضع سجودها محاذيا لركبة الرجل و الاحوط منه ان يكون محاذيا لموضع قدميه و لكن في الكل تاخرها عنه بحيث لا يكون جزء من الرجل محاذيا لجزء منها ويمتنع الرجل ان يكون موضع سجودها متاخرا عن موضع قدميه و العشرة الاذرع يتحقق بتعدد موقف احدهما عن محل موقف الاخر لو اعتبرنا مقدار البعد من المحاذاة و اما لو اعتبرناه من القدام ففيه احتمالات اربعة احدها عند محاذاة الى محاذاة فيحسب من موضع قدم الرجل الى موضع قدم المرئة و ثانيها اعتبار ذلك الامتداد من محل سجوده الى محل سجودها و ثالثها اعتباره من محل سجوده الى محل قدمها و رابعها اعتباره من محل قدمه الى محل سجودها و الاظهر هو الاحتمال الاول فالاحوط هو الثالث هذا كله

هذا كله اذا كان محل وقوف الرجل مساويا لمحل وقوف المرئة ولم يكن هناك ارتفاع وانخفاض معتدّ به و اما لو كانا مختلفين في العلو والهبوط اختلافا معتدا به في العرف فرض وقوف الرجل وصلوته في موضع هابط ووقوف المرئة وصلوتها في موضع عال وواقع قدام الرجل او جنبه اذ يتحقق تحديد المقدار المتقدم وهو عشرة اذرع خلاف واحتمالات ثلثة احدها تحديده من نقطة محاذية لراس الرجل من جانب قدم المرئة من جانب الى محل قدمها وثانيها تحديده من محل قدمه الى نقطة محاذية مذكورة ومن نقطة المحاذاة الى محل قدمها وثالثها تحديده من محل قدمه الى محل قدمها في اقصر الطرق توضيح ذلك انه يتصور في هذه الصورة مثلث يتوهم احد اضلاعه من محل قدم الرجل بالاستقامة قائمة ويتصل لها نقطة محاذية لمحل قدم المرئة واحد اضلاعه الاخر من تلك النقطة الى محل قدمها وضلع ثالث من محل قدمها الى محل قدمه و يمكن تصوير المثلث بنحو اخر بان يتوهم احد اضلاعه من محل قدم الرجل في سطح ارض بالاستقامة الى النقطة المحاذية لقدم المرئة في تحت مكان مرتفع وضلع اخر من تلك النقطة الى محل قدمها وضلع ثالث من محل قدمها الى محل قدمه و المقصود من ذلك انه هل المعتبر في التحديد هو الضلع الاول من محل قدم الرجل الى نقطة محاذية بناء على المثلث الثاني او من نقطة محاذاة الى محل قدم المرئة بناء على المثلث الاول او من نقطة محاذاة الى محل قدمها بناء على المثلث الاول او ضلعان من مثلث وهو عبارة عن موضع قدمه الى نقطة محاذاة ومن نقطة محاذاة الى موضع قدمها بناء على المثلثين او المعتبر ضلع واحد من المثلثين محصور فيما بين موضع قدمه وموضع قدمها فالظاهر هو الاخير لبعد خطوط واصلة بينهما وهو عبارة عن هذا الضلع المذكور فالاظهر هذا اذا كان بين المرتفع في طرف قدام الرجل و اما اذا كان في طرف يمينه او يساره فيظهر مما ذكر تصوير مثلث

بنحو اخر بان يتوهم احد اضلاعه من موضع قدم الرجل الى نقطة محاذية لموضع قدم المرئة وضلعه الاخر من تلك النقطة المحاذية الى موضع قدمها والضلع الثالث من موضع قدمها الى موضع قدمه و الظاهر ان المعتبر في التحديد هو هذا الضلع المحصور فيما بين القدمين فاذا كان هذا الامتداد بمقدار عشرة اذرع فيتحقق الحرمة او الكراهة والا فلا بل قيل معدوم شرط الصحة في تلك الصور وان كان الامتداد اقل من عشرة اذرع و المراد بالزوال في امثال تلك المقامات هو امتداد الرفق لا ارذل الاصابع و من تلك الصور التي يعدم الحرمة او الكراهة الصورة التي اجتمع الرجل والمرئة في محل يتعذر البعد بينهما بعشرة اذرع ولم يمكن الحائل بينهما ولا تاخر المرئة عن الرجل فلو صليا في ذلك المكان معا جاز بدون حرمة او كراهة و لكن ينبغي ان يصلي الرجل اولا ثم المرئة لو كان الوقت موسعا ولم يكن المكان مختصا بالرجل و لو كان الوقت مضيقا بحيث يفوت صلوة المرئة بالتاخير ولو بفوت بعض اجزائها في خارج الوقت صليا معا و لو كان تاخر صلوة المرئة موجبا للحرج او للمشقة فالظاهر اولوية التاخير والاحوطية الصلوة لا يبعد الحكم بجواز تاخيرها الصلوة ايضا ولو كان المكان مملوكا لها هذا كله اذا كانت المرئة اجنبية بالصلوة والا فلو لم يكن كذلك ليس مورد الحرمة صلوة الرجل ولا كراهتها سواء كانت قائمة او قاعدة او مشتغلة او بحرفة في سائر الاحوالات و مثل ذلك صلوة الميت والاذان والاقامة والتعقيبات وقراءة القران والزيارات وكذا غير ذلك من سائر العبادات على الاقوى ولا يكره اجتماع الرجل والمرئة في جميع ذلك و ايضا انما الحرمة والكراهة انما هو اذا كانا بالغين و اما اذا كانا غير بالغين واراد الاجتماع في الصلوة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك لو كان احدهما بالغا والاخر غير بالغ واراد البالغ من الرجال والنساء الصلوة معها فلا مانع فيه الا كراهة اجتماع الصغير والصغيرة في الصلوة و

ولا باس به لقاعدة جواز التسامح في الادلة كالمندوبات و لو كان مقام الريبة الخشية فلا يترتب تلك الاحكام عليها ويراعي الاحتياط حتى العضد الثاني في المواضع التي تكره الصلوة فيها سواء كان باعتبار نفسها او باعتبار امور خارجة وهي كثيرة الاول الحمام وكراهة الصلوة فيه مختصة ببيت الحار و يشترط عدم علمه بنجاسة او كانت مشكوكة او علم طهارته ولو علم بنجاسته فجواز الصلوة فيه مشروط بيبوسته وعدم رطوبته ومع يبوسته لا يجوز وضع الجبهة عليه في حال السجود هذا كله في حال الاختيار ودون الاضطرار ومع حال العذر لا بأس والمسلخ ولا يكره الصلوة في سطح الحمام حتى ما في نحو القبة الواقعة عليه ولا في تحته ولا في اطرافه ولا في المسلخ ولا في سائر البيوت و لا فرق في الحكم بين الصلوة المفروضة اليومية وغيرها ولا بين الواجبة والمندوبة و لا يكره في الحمام صلوة الميت بلا اشكال الا انه ربما قيل بالمواضع المذكورة في النوادر الثاني المزبلة وهي موضع اعد للبول والغائط فيكره الصلوة فيها و كذلك يكره الصلوة في كل بيت فيه ظرف اعد للبول او الغائط سواء وجد فيه ذلك اولا مع وقوعه فيه ولو مرة واحدة و كذلك يكره الصلوة في كل موضع يكون في قدامه غائط و في بيت يكون فيه ظرف فيه بول الا ان يطول الثالث دار او بيت فيه كلب سواء كان كلب صيد او غيره فما ورد في بعض الكتب على عدم كراهته في كلب الصيد لا دليل عليه الا الاطلاق مع ضعفه وعدم العامل به الرابع بيت فيه جنب فتكره الصلوة فيه الخامس معاطن الابل الاوّاد اخاف على متاع التلف فينبغي ان لا يكون في ذلك المحل اولا ثم رشّ الماء عليه ثم الصلوة فيه و لا فرق في الكراهة بين وجود الابل فيها وعدمه و لا بين كونها ملوثة بها اولا و لا بين المعاطن والمبارك لاتحاد الحكم في اللغة والعرف وهو محل نوم الابل كما صرح به جمع من فقهائنا رضوان الله عليهم وبعض اللغويين في اللغة وان قرر المبارك بعض ارباب اللغة بماوى الابل

ومقربها بعيد الغرب لفشر الماء مرة ثانية ملاكنة للايعارض الاولى فيعم هذا الاكون من فرق
بينها في كراهة الصلوة فيها سواء كان الاسم والمعنى واحدا او الاسم متعدد او المعنى واحد او سواء
كان بينهما عموم وخصوص مطلق او من وجه و لا اكره الصلوة في مشارعها ولا في سطوحها من
الساطح الواقع عليها ولا في تحتها في السرداب المبني عليها ونحوه و لا في كل مكان يربط فيها
فيه للعلف او الاستراحة و لا في حال الاضطرار و لا استلحق بمرابض الغنم فيها حتى
صلوة الميت الثاني قرى النمل ويجمع الثالث مجرى الماء من الانهار وغيرها سواء كان
الماء فيها موجودا ام لا وسواء احتمل فيه جريانه ام لا و لا اكره الصلوة في الساطح الموضوع
عليها الثامن ارض السبخة بفتح الباء او اصلة الباء وهي التي الذي يعلوا الارض كالملح
او بكسرها وهي الارض ذات السباخ و كذلك كل موضع لا يتمكن فيه الجبهة كارض الرمل و
نحوها ولو كانت الارض مما يتمكن فيه الجبهة ولو بسبب اللبد ونحوه زالت الكراهة والا يخف
الكراهة بسببه التاسع ارض البيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وكل
مواضع الخسف منها بين مدينة ومكة وقيل انها مواضع خسف في البيداء موضع اذا سار الواحد من مدينة الى
مكة من طرف شام وتجاوز من مسجد الشجرة الذي هو ميقات اهل المدينة يصل اليه واذا جاوز من طرف مكة
الى مكة بعد ميل الرجم الذي في جنب الميل وهو الذي رفع الرجم صوته بالتلبية واما
ذات الجيش فهو الموضع الذي هلك فيه عسكر السفياني بالانخساف في الارض وضجنان جبل قريب
مكة وذات الصلاصل موضع واقع بين البيداء وضجنان ويكره الصلوة ايضا في وادي الشقرة
وهي بادية من المدينة وفي الحديث ان تلك المواضع منازل الجن كل ذلك في حال الاختيار
واما في حال الاضطرار فلا كراهة العاشر بيوت المجوس سواء كانت ملكا لهم اولا وكذا
كانوا فيها حين الصلوة اولا وسواء كانت باقية اولا و احترامهم ببيوتهم ام بحفيف

ومنافذ كانت من الاصنام فمن الحادي عشر البيع والكنائس فلا يكره الصلوة فيها ولا يسقط كراهة او تخفف و على
سقط الكراهة بعدم انفكاك عن القذارة وهو ايضا مناف لما ذكرنا فان المستند فيها
هو النص الحادي عشر ارض فيها الثلج مع تمكن الاعضاء واما بدونه فلا يصح الصلوة فيها
اختيارا و لو انجمد الثلج من شدة برودة الهواء ونحوه بحيث لا ينافي تمكن الاعضاء والقرار عليه
فمن وضع فيه فلا يبعد الحكم بانتفاء الكراهة الثاني عشر بين القبور سواء كانت في جوانبه
الاربعة او الثلثة او في يمينه ويساره او في خلفه وقدامه عن يمينه او في احد جوانبه و لو كانت القبور خلفه او في احد جانبيه فلا كراهة
ولا فرق في الكراهة بين ان يصدق على ذلك المكان مقبرة عرفا اولا او وجد الحائل عرفا و لا بين ان يكون
المقبرة عتيقة او جديدة و لا بين ان بني فيها مسجد وصلى فيه اولا و لا بين ان يلق
البها قبر بمثل العبا ونحوه وصلى على ظاهره اولا فيعم هذا الكراهة في الروضات المتبركة المنورة للمعصومين
من قبور المؤمنين والحكم بعدم الكراهة مشكل بل غير ممكن كما قاله بعض الاكابر و كذلك لو بنى فيها
عمارة مرتفعة للصلوة اذا كانت القبور في اطرافها او في دها او صلى في باب تلك الروضات في
اطرافها المحدقة بالقبور كما في مشهد الرضا والكربلاء المعلى وبغداد ونحوها من الاماكن المتبركة و يكره الصلوة
بل لا يخلو من اضافة الحرمة على نفس القبر بان يجعلها محل السجود و يرتفع الكراهة في تلك
المواضع بامور احدها ان يكون المانع من رؤية القبور بحيث يبعد عن حائل كالحائط ونحوه اذا
كان مرتفعا بقدر قامة المصلي في جميع الجوانب الاربعة و لو لم يكن الحائل مرتفعا بل كان
مثل العنزة او بقدر اللبنة او ازيد فيظهر من النصوص ارتفاع الكراهة بذلك ايضا ولكنه
مخالف لما ورد في النص و لا يكفي الظلمة والعمى وغمض العين وثانيها بعد عشرة اذرع من
الجوانب الاربعة بذراع مستوي الخلقة لا ذراعه نفسه اذا لم يكن مستوي الخلقة ولا ترتيب بين
هذين الامرين وفي ذكره لا وجه له وثالثها تفقد الصلوات منها الى مكان او ولو

كان الثالث من الجهات ورابعها انهدام الامارات الدالة على اثار القبور بحيث لم يبق
ما يدل علامة للزائر في ذكره بعضهم ولكن الاحوط بقاء الكراهة للامتحن بعموم الادلة
الزائرة في المقام و لا اكره الصلوة في جميع الحيطان الاربعة مسجد الحرام سواء كانت في جوفه او
قدامه او تحت ميزاب الرحمة او خلفه بل يستحب الصلوة فيه و لا اكره الصلوة ايضا اذا
كان في طرف القبلة اصدق من قبور الائمة و ذهب بعض الاكابر من علمائنا الى الكراهة مطلقا في سائر القبور
لخبر ضعيف وقيل في حقيقة الصلوة خلف قبورهم في الصلوة في الحادي عشر يفيد عدم الفوت
فيتحقق الصلوة في ذلك مطلقا سواء كانت فريضة او نافلة وفرق بعضهم بينهما بعدم الجواز في الاولى
والتركي في الثانية احتياطا وهذا ايضا ضعيف مردود بالظاهر من كلام بعضهم التصريح بكون الجواز
مطلقا فيهما ونافلة ضروري ويؤيده ما في رسالة التهذيب في زيارة الائمة والصلوة الى زيارتهم وعدم الجواز
وعدم التعرض لعدم الجواز و هل يجوز الصلوة قدام قبورهم ام فيه خلاف بينهم فذهب جماعة
في الاوائل الى الحرمة وجماعة اخرى منهم ومن الاواسط الى الجواز مع الكراهة والاحوط الاجتناب
و الاستشفاء من قبورهم من باب التحفة التي هي من ادلة الاداب والمكروهات الصلوة خلف
قبر العسكريين في سر من رأى او ان سريته اذا ان من الائمة قد دفن خلفهما وهي جوار
والدة مولانا صاحب الامر وقد علم كراهة الصلوة خلف قبر واحد في غير قبور الائمة
والصالحين لما ذكر في الخبر في المكروهات و كذلك يكره الصلوة فيه حماقة في صدر الصفا الى
خلف قبر حليمة خاتون بنت مولانا الجواد محمد التقي وهي ان كانت حليمة في احد
الائمة الاربعة وخواصهم وسادة بيتهم ومع ذلك الصلوة خلف قبرها داخلة تحت العمومات الدالة
على الكراهة و لكنه يتم لو كانت لا كانت غير المكروه مكروهة فهو محل نظر وسوابق لما يكون من الحفظ
وتعظيم السلام واما الصلوة في طرفي بين قبور الائمة في رواية الجوار الخلوي

بل يجوز الصلوة قدام قبور الائمة

عن بعض ان تورد والخبر الصحيح عن مولانا صاحب الامر حيث سئل ان كان عن جواز الصلوة
عند رأس الامام ورجليه واجاب بالجواز في طرف اليمين واليسار ولم يفرق بين
القريب والبعيد والمتصل والمنفصل واجاب بالجواز على الاطلاق والخبر الصحيح حجة خصوص
اذا كان معتضدا بالاصول والقواعد الكلية الثابتة من الال والاطلاقات الواردة
في تشريع اصل الصلوة وخصوص الادلة المطلقة الواردة في جواز الاتيان بالصلوة في زيارات
قبور الائمة ولكن الاحوط الاجتناب في الاولوية الضعيفة المروية عنهم عليهم السلام للمعارضة و ذكر
بعض المتأخرين ان الصلوة خلف قبورهم وفوق رؤوسهم افضل ويجوز تحت ارجلهم
ايضا ولا يجوز ان يتقدم على القبر والاحوط ان لا يتقدم ولا يصلي خلفه والصلوة قدامه و هذا انما اذا
عملنا بالخبرين وجمعنا بينهما وهو لا يجوز لما عرفت ان احدهما ضعيف والاخر صحيح ولا
لا يعارض احدهما بالاخر مع امكان الجمع بالنص كما مر و يحرم الصلوة فوق قبورهم وكذا
السجدة عليه سواء كانت الصلوة فريضة او نافلة او صلوة زيارة و لا يجوز وضع وجهه على
القبر بل يستحب ذلك والدعاء والتضرع حينئذ وطلب العافية واصلاح الامور في الدنيا والاخرة
و ما من الحرمة والكراهة انما هو في حال الاختيار والكراهة مع الاضطرار ولا مع فساد
فيصح الصلوة من دون كراهة الثالث عشر جوف الكعبة مطلقا ولو في غير ما كان الى
سطحها بالنسبة الى الفريضة دون النوافل وقال جماعة الرابع عشر بيت فيه خمر
او مسكر سواء وضع لذلك اولا وسواء كان الخمر والمسكر كثيرا او قليلا كما يستفاد من الاطلاق
او ظاهرا في الاول ويؤيده مكثهما فيه او قصر و منه بيت فيه اناء فيه خمر او مسكر هذا اذا لم يكن
مضطرا في الصلوة فيه ولم يسر رطوبتها الى اللباس والبدن ولو اضطر الى الصلوة فيه لم تكره
ولو سرت الرطوبة اليه فيجب التطهير اولا ثم الصلوة فيه الخامس عشر التوجه الى الحديد

سواء كان في قبلة المصلي كالسيف والسكين والتفنك ونحوها او غيرها كتعلق الحديد ولا فرق في صورة المسلحة ولا ان يكون السيف مثلا في غمد اولا الحادي عشر التوجه الى مصحف بين يديه ... سواء كان في قبلته علامة ... الطاق سواء او قد فيه النار اولا وسواء كان النار مستورة بآلة ... اولا وسواء كان ذلك الموضع قريبا في المصلي او بعيدا مع صدق التوجه اليه عرفا وسواء كان المصلي اعمى او بصيرا ومثله التوجه الى السراج او الجمر اذا كان فيه نار سواء كان تحت حضرته اولا وكذا التوجه الى القنديل المعلق في قبلته مضيئا سواء كان ارتفاعه على الهواء مع ... مكشوف ولا فرق في الجميع بين ان يكون المصلي من اولاد عبدة الاصنام او غيرهم ولكن الكراهة في الاول اشد الثاني عشر التوجه الى ... سواء كان عظيما وسيعا اولا وسواء كان فيه عابر اولا كذا ... الذي فيه او قد كان في البلد او الصحراء مسندا او غيره الا اذا لم يمنع المار في العاجز منه ... الامام بل يطلق العلق في اكثر بلا ... على الاقرب ولا كراهة للصلوة في ... على ... ولا فرق ... المصلي بحيث كل ذلك في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فلا كراهة اصلا ويجوز فيه المرور للاسراع في سائر التصرفات في البيع والشراء وعمل الصنايع وغيرها فلا يجوز للاحد منعه ... ذات ... دنانير الحاجة الى ... او يكون ... الاطراف ... العظم اذا لم يعز ... وكذا يجوز ... عليهم الثالث عشر مرابط الدواب والخيل والبغال والحمير ومرابطها ... الخلف ولا فرق في ذلك بين ان يكونوا فيها اولا الا اذا كان ... او وحشيا فلا كراهة وان كان الاحوط الاجتناب ايضا ولا كراهة للصلوة في سطحها ولا في تحتها ولا الي نحوها ولا الى ... فيها في سائر العبادات كالوضوء والغسل والتيمم ولا الاذان وغيرها ... ولا الصلوة الميت ولا الاكل والشرب والنوم والجماع ونحوها وكراهة الصلوة فيها الى الفاحشة

الاختيار دون الاضطرار الرابع عشر حائط ينز من البولة يبال فيها اذا وقع في جهة قبلة المصلي دون غيرها والاحوط ترك مواجهة حائط ينز في العذرة بل مطلق النجاسات من الخمر ونحوها بل المتنجس ايضا هذا ايضا في صورة الاختيار لا الاضطرار ويستحب ستره بما لو كان من ثوب ونحوه الخامس عشر التوجه الى باب مفتوح واقع في جهة القبلة كذلك ... ومنافذ الضوء ... ولا ستر له ... التاسع عشر ... الباب ... المكروهات ... السادس عشر التوجه الى مصحف مفتوح او غير مفتوح اذا لم يكن في غلاف وكذا التوجه الى كل مفتوح ... الكتب ... والمصدر والمدارس ... والجدار ... والمعادن ونحوها فالكل موجب لكراهة الصلوة في ذلك المكان في حال الاختيار دون الاضطرار ... بارزة لا ان تكون مستورة ولا فرق في كراهة الصلوة الى المصحف ... بين كون المصلي قاريا وعدمه ولا بين كونه بصيرا او اعمى ولا بين اليوم والليل السابع عشر ... الخاتم في اثناء الصلوة ... الثامن عشر ... الحيوانات ... بالجملة ... التاسع عشر التوجه الى مكان فيه صورة او مثالا ... سواء كانت ذوات ارواح او غيرها وسواء كانت في ... اوغيرها من سائر الجهات الست من الفوق والتحت واليمين واليسار والخلف وسواء كانت ... او لوح او فرش او نحوها او جلد كتاب ... شطرنج ... وسلاح ونحوها فيكره الصلوة في جميع هذه الصور ويتوكد فيها اذا كانت في سمت القبلة ويخفف الكراهة ... بحيث كانت مستورة ويتفي الكراهة بالمرة لو قطع عضو من اعضائها بحيث ... ناقصة والكراهة ايضا مختص بحال الاختيار فلا كراهة مع الاضطرار الى الصلوة ولا فرق في ذلك بين ... على ... وفرق بعضهم ... الاولى ... الحمة

... ذوات الارواح الحادي والعشرون بيت ... ومستندا ... اذا لم يكن ... في اثناء الصلوة ... ذلك الاولى ترك الصلوة فيها ... الثاني والعشرون مرابض الغنم ذكر انه الصلوة فيها وعدمها ... من بين ... والكراهة او نفيها ... الثالث والعشرون مرابض البقر ... التاسع والعشرون بيت فيه ... ولا يبعد ان يقال ان الكراهة فيه ... ونحو بين الاخبار الواردة فيه ... الكراهة وبعضها على العدم الثلثون المواضع التي يكون مرور ... فيها سواء كان ... او صغيرا وسواء كانت الصلوة واجبة او مندوبة وسواء كان المصلي رجلا او امرأة وسواء كان اماما او منفردا وسواء كان الا موجودا فيها بالفعل اولا تذنيب ينتفي الكراهة في تلك المواضع المذكورة بالسترة ... ونحوها ... والعصا والرمح والعنزة ونحوها سواء ... او نصبت في الارض ... وضع المسبحة ونحوها بل الخط ... عرضا او طولا ... والا ما ... بالاولى ان الاولى ... الخط ... يرى في الارض ... ويستحب ان ... المصلي السترة وان لا ... في ... فيكره الصلوة في مكان فيه ... كلبا او غيره ولم يكن ... فالعبور ... والصلوة ... ولا فرق في الكراهة بين الامام والمأموم على الاقوى وان ... سترة الامام عن سترة المأمومين الفصل الثالث في احكام المساجد اعلم ان لها احكاما

احكاما كثيرة من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات وقد مر كثير من الواجبات والمحرمات في مباحث الوضوء وغسل الحيض والنفاس والجنابة وما الميت وتنجيسه ... والجروح وكيفية وضوء السلس والمبطون ويأتي كثير منها في كتاب الصوم والاعتكاف والبيع ونحوها ولنذكر كثيرا منها في المقام ايضا فلا بد ان نقول اولا ان المسجد عبارة عن المكان الذي وقف لحضور الصلوة فيها اداء دون غيرها من العبادات فاذا كان كذلك يجري فيه جميع الاحكام المتقدمة والاتية واذا وقفت الى حضور غير الصلوة من سائر العبادات فلا يجري فيه تلك الاحكام ويكون حاله مثل حال سائر المشاهد المقدسة وكذلك لو وضع بيتا في داره وجعله مسجدا النفس ... او للمسجد من جوهرة ونحوه باسم جامع او مسجد ولم يتحقق صيغة الوقف وان كان في نيته فلا يجري فيه ايضا تلك الاحكام بل يجوز بيعه وشراؤه وسائر التصرفات المالية الثابتة في الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول ان فضل المساجد والمشي والاختلاف اليها والحث الشديد على حضورها كثيرة ... المنفيضة وغيرها ... عن رسول الله ان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص وفي الاخر عنه قال لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله فقال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وفي ... مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر ويستحب الحضور لجار المسجد اكد للنصوص الواردة فيه ... ورد فيها في النبوي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا ينحصر ... المسجد ... على ... ان ... باربعين دارا من كل جانب ... في الصحيح ... ثم قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وغيره

من الاصحاب هنا اذا لم يكن له مانع من مرض ومطر ونحوهما واما لو كان له مانع فقد اذن له في
الترك و لا ينبغي ان يكون داره ملكا له بل المراد به لو في سكنى في جنب المسجد ولو في
منزل الغلمان وللوارث مثلا ولا فرق في المسجد بين الجامع وغيره ولا بين كونه للشيعة او
العامة وان لم يعلم برضاهم كل ذلك بالنسبة الى الصلوات المفروضة دون المندوبة وان كان
عمم بعضهم الاستحباب ولا باس به و ايضا كل ذلك بالنسبة الى الرجال دون النساء
فان صلواتهن في البيت افضل مطلقا ولو كانت في بقعة غير الظاهر فان مخدعها افضل من بيتها
وبيتها افضل من صحن دارها وصحن دارها افضل من سطح دارها و يجوز لها الصلوة في
المسجد خصوصا اذا ارادت الجماعة ومكانت بسبب التحويل عن الرجال فيستحب لها حينئذ و
الخنثى والممسوح كالرجل و كون الصبي المميز فيستحب له الصلوة في المسجد كالرجل هذا كله في
الصلوات اليومية و اما العيدان فيستحب الاتيان بهما في الصحراء اذا كان في غير مكة سواء
كان في المدينة او غيرها و يستحب مؤكدا ان يصلي في مسجد الحرام ومسجد الرسول والصلوة فيهما
افضل من سائر المساجد والاول افضل من الثاني وفي الصحيح عن الرضا ع صلوة في مسجد رسول الله تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وفي خبر عن مولانا الباقر ع من صلى في مسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت و ايضا مواضع مسجد الحرام مختلفة في الفضيلة وقد ذكرنا جملة منها في
مباحث المطولة ومن اراد الاطلاع عليها فليأخذها منها و نذكر هنا اجمالا ان افضلها
بل الافضل من كل مواضع كرة الارض هو الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو
قبلة الله ... فيه توبة ادم ع ويليه في الفضل مقام ابراهيم ع ويليه حجر اسماعيل تحت
الميزاب ثم ما دنى من البيت و يستحب الصلوة ايضا مؤكدا في مسجد الغدير الذي

المساجد التي يستحب الصلوة فيها مؤكدا

هو في طرف المدينة في بيابان جحفة ويقال له الان ... وقد ورد في الصحيح عن مولانا الصادق ع
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق و يستحب الصلوة ايضا في مساجد المدينة من مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب ويقال له الفتح و يستحب مؤكدا ان يصلي في مسجد قبا لمن
كان في المدينة وقد مدحه الله تعالى بقوله لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه و يستحب الصلوة ايضا في مسجد الخيف وهو مسجد منى وقد ورد فيه التاكيد ويستحب
ان يصلي فيه مائة ركعة والتسبيح والتهليل والتحميد كل واحد مائة مرة و لا يعتبر فيها الموالاة
ولا الترتيب ويكفي مطلق الصلوة ادائية كانت او قضاء نفلا او فرضا ولو كانت
نفلا لا يعتبر فيها السورة و يستحب في احد الصوامع ان يصلي ست ركعات بانه ثواب
... ورد في الخبر و يستحب ايضا الصلوة في مسجد الكوفة وهو مسجد جامع الكوفة
وقد ورد في فضله وفضل الصلوة فيه اخبار كثيرة والصلوة فيه افضل من مسجد الاقصى
ففي الخبر صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وفي الاخر الا ان ... في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص و
الفريضة فيه تعدل حجة مع النبي ص والنافلة فيه تعدل عمرة ... وفي الاخر ان ... مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا
موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي سرة بابل و
مجمع الانبياء و يعلم من بعض الاخبار ان الطرف الايمن من هذا المسجد افضل من الطرف الايسر
ولان الظاهر ... موضع قبر امير المؤمنين ع في الطرف الايمن ... وفي بعضها
... الجور في الطرف الايسر ولكن لا ينحصر الفضيلة في الطرف الايمن ... منه
يعلم بالعلامات ... فيه من المحراب والاسطوانة وكل ... ووجه ...

ورجحان ... للصلوة فيه

و الافضل منها الاسطوانة السابعة ثم الخامسة والاولى مقام ابراهيم ع وهو مقام امير المؤمنين ع والثانية
مقام حسن بن علي ع عند قيام ابيه ع في الاولى واذا غاب عنها صلى فيها الحسن ع و يستحب ان يتوضأ
في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وسبح اسم ربك
الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة واذا فرغ من الصلوة يسأل الله حاجته فيقضيها
ان شاء الله ... وفي بعض ذلك ... مما ورد في ... في ذلك المسجد وغيره في الثلث الاول من الليل
من الليل ... او في الليل الرابع منه كان اولى واقرب الى الاجابة و يستحب في هذا الوقت ايضا
ان يصلي ركعتين لرفع ظلم السلطان الجائر عنه ودفع الذين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب
واية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب واية لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا
متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ
المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم و يضع القرآن
بعد السلام على راسه ويقول اللهم بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق كل
مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك ثم يقول بك يا الله عشر
مرات ثم يقول يا محمد عشر مرات ثم يقول يا علي عشر مرات ثم يقول يا فاطمة عشر مرات
ثم يقول يا حسن عشر مرات ثم يقول يا حسين عشر مرات ثم يقول يا علي بن الحسين عشر مرات
ثم يقول يا محمد بن علي عشر مرات ثم يقول يا جعفر بن محمد عشر مرات ثم يقول يا موسى بن
جعفر عشر مرات ثم يقول يا علي بن موسى عشر مرات ثم يقول يا محمد بن علي عشر مرات ثم يقول

ثم يقول يا علي بن محمد عشر مرات ثم يقول يا حسن بن علي عشر مرات ثم يقول يا
حجة بن الحسن عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فيقضيها ان شاء الله تعالى و لو وقف
الانسان ... الافضل ... عند الرأس جنب قبر مسلم بن عقيل كان اولى وانسب
و يستحب الصلوة ايضا في مسجد السهلة ويقال له ايضا مسجد السهل ومسجد بني ظفر
وعند الائمة ع مسجد البز وقد ورد في فضله وفضل الصلوة فيه اخبار كثيرة بل في فضله
مسجد ... بعد المسجد الكبير الجامع في الكوفة ففي الحديث عن مولانا الصادق ع يا ابا حمزة
اتعرف ... قال نعم قال ... مسجد ... قال وان مسجد ...
تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة
فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة فقال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج
منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة
جميع النبيين ع وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق
موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من
جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة و في الاخر عنهم ع وذكر مسجد السهلة فقال اما
انه منزل صاحبنا اذا قام باهله و في الثالث عنه ع قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة
فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربته و يستحب ان يصلي فيه ركعتين
لقضاء الحاجة في كل وقت شاء وبأي سورة اراد ثم يرفع يديه الى السماء ويقول انت
الله لا اله الا انت مبدئ الخلق ومعيدهم وانت الله لا اله الا انت خالق الخلق و
رازقهم وانت الله لا اله الا انت القابض الباسط وانت الله لا اله الا انت ...
اسألك ... بحق ... المخزون المكنون الحي القيوم وانت الله لا اله الا انت عالم السر

الصلوة في مسجد السهلة

المساجد الملعونة

واعلم انك يا ممكن الا ان اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت و
اسالك بحق محمد واهل بيته وبحقهم الذي اوجبته على نفسك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تقضي لي حاجتي الساعة الساعة يا سامع الدعاء يا سيداه يا مولاه يا غياثاه اسالك
بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعجل في قضاء حاجتي يا مقلب القلوب والابصار يا سميع الدعاء فتقضى انشاء الله حاجته انشاء الله و لا
كلام في استحباب الصلوة في هذا المسجد انما الكلام في تعيين موضع الصلوة فيه فقيل انه
الركن الواقع في وسطه وقيل في زواياه الاربعة وقيل في زواياه الثلثة احديها الزاوية
الواقعة في خلف جهة القبلة في طرف اليمين وثانيتها الزاوية الواقعة في جهة القبلة في طرف
اليمين وثالثتها الزاوية الواقعة في جهتها في طرف اليسار ولا اشكال ان الاتيان بها في جميعها
اولى وافضل و قد [illegible] ان خضرا وصاحب الامر ياتيان كل [illegible] هذا المسجد في كل يومين او
ثلثة ايام ويصليان فيه [illegible] ان السر [illegible] بالانظار و يستحب الصلوة ايضا في سائر مساجد
الكوفة كمسجد بني [illegible] صلى فيه امير المؤمنين ع ومسجد صعصعة بن صوحان ومسجد غني
ومسجد الحمراء ومسجد جعفي ومسجد بني كاهل ونحوها اذا كانت مواضعها معلومة لثبوت
استحباب الصلوة فيها بالعموم من النصوص وفي الصحيح عن مولانا الباقر ع ان بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله
ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو
اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير و
مسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة و احتمل بعضهم كون مسجد غني

المساجد

هو مسجد الكوفة الكبير و بعضهم جعله غيره وتوقف في جواز الصلوة في المساجد الملعونة للنهي عنها فيه
نظر جعله على الكراهة اولى نعم هو احوط و يستفاد من بعض الاخبار ان مسجد الحمراء هو مسجد يونس ع
واحتمل بعضهم كونه هو الموضع المعروف بقبر يونس ع اليوم ولا دلالة الاخبار على كونه مدفونا في تلك البقعة
و يستحب الصلوة ايضا في مسجد براثا الواقع بين بغداد والكاظمين ع لما في الحديث عن
جابر بن عبد الله انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن
زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل
اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت
وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع الا نبي او
وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له ع فمن صلى
هاهنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له ع افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم
قال الخليل ع و قد ورد ايضا روايات اخرى تدل على انه ع في هذا المكان وانه صلى فيه ابراهيم
قبل عيسى فانه صلى فيه الانبياء ع و الاولى ان يكثر من الصلوة فيه تيمنا وتبركا و يستحب
الصلوة ايضا في بيت المقدس والمسجد الاعظم في البلاد والقرى ومسجد القبيلة ومسجد السوق
الكائن في القبيلة لما ورد في الخبر عن امير المؤمنين ع انه قال الصلوة في بيت المقدس
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون
صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة
واحدة و يستحب لمن اراد الدخول في المسجد ان يتعاهد نعليه فيه ويصلي في
حال الدخول على النبي واله ع ويقدم رجله اليمنى على اليسرى ويقول بسم الله وبالله

الصلوة في مسجد براثا

الصلوة في بيت المقدس والمسجد الاعظم

اداب المسجد

علیک ایها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لي ابواب رحمتك و
اجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك و اذا دخل فيه صلى على النبي واله
ايضا ويجلس مستقبل القبلة ويدعو الله بما شاء ولو قال كلما ورد في النصوص كان
اولى منه بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك و
يستحب ايضا ان يحمد الله سبحانه حين الدخول و اذا اراد الدخول في مسجد النبي ص ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله و ان يقرا كل الادعية
المأثورة عنهم ع المذكورة في كتب الادعية من ابتداء الدخول الى انتهاء الخروج و يستحب تعاهد النعال
ونحوها عما يصيبه من غبره ونحوها عند الدخول اليها حفظا للمسجد عن النجاسة و تنظيف المساجد بان
يكنسها ولو كان كلما كنسها ولا سيما في يوم الخميس من ليلة الجمعة واخراج قمامتها ولو كان قليلا
جدا و الاسراج فيها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان الليل مقمرا وذكرها و ان
لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله ولو كان قرانا اودعاء او تذكيرا او خطبة او موعظة
وتدريس او غيرها من الاحكام الشرعية اذا لم يحتج الى الرفع ولو احتاج اليه كالخطيب و
الواعظ فالاولى الاكتفاء بقدر الحاجة و ان لا يتكلم فيها بشيء الا بشيء من امر الدين
ومنه ما كان موعظة او مدحا للنبي ع والائمة ع ومراثيهم ولو كان من غير الائمة فيستحب في
كمه ان يعمل ذلك بغرض كلما ورد في الشرع و ان لا يتعلم فيها الاحكام الشرعية
بغير المعصوم ع و ان لا يجعلها معبرا وطريقا ولا يكثر فيها الشرب ولا يتاخذ منها شيئا
ولا يمكن فيها المجانين والصبيان اذا لم يثق بهم التحفظ من النجاسة واما لو كان الصبيان في

المساجد

في مقام تعليم الصلوة ونحوها من ضروب العبادة فلا باس و ان لا ينشد فيها الضالة ولا يسال
عنها وان يقول للناشد لا رد الله عليك كما ورد في النص و ان لا يدخلها ومن فمه
رائحة الثوم والبصل من مطلق الرائحة المؤذية للناس خصوصا رائحة الثوم لما ورد
فيه اعادة كل ما اصابه فيه هذا كيف يكون حال من يقرب العلماء ويقف في صف الاكابر
المتشرعة ويؤذي الناس و ان يحرم منها في كل سبعة ايام و ان لا يتنخع فيها و
ان يرد ما الى جوفه اذا لم يكن تضعيف القلب مطلقا في وجه قريب و ان لا يرمي
فيها البزاق و ان يرده في جوفه ولو فعل دفنه و ان لا يكشف فيها العورة ولا
ويتسر ويترته وركبتيه وفخذه وفي الخبر انه يوجب الفقر و ان لا يشغل فيها
بصنايع متعارفة بين الناس خصوصا حلق الراس والحية اذا لم يتبع الناس في الصلوة و
الاذان و ان لا يكون في سمت قبلتها اللحية معلقة خصوصا السيف خصوصا اذا
كان في مسجد عظيم من البلد و ان لا يتنفس فيها ستر السيف و ان يقوم عند الخروج من المسجد
اليسرى على اليمنى عكس الدخول و ان يصلي على النبي واله ع عند الخروج وعنده كما كان يصلي
عند الدخول وبعده و ان يقول عند الخروج اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
و اذا اتى بالفريضة ان يقف عند الباب ويقول اللهم دعوتني فاجبت دعوتك
وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك
واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ثم ان كل ما ذكر من تراكها فهو
مكروه فيها ان المستحب ولا كراهتها من كراهة و يحرم على الكفار الدخول في المساجد
سواء كانوا مشركين او غيرهم اذن لهم من المسلمين ام لا و يجب على المسلمين منعهم من
الدخول فيها و يجوز النقض في المساجد بالايتان الوقف كالمعبد بها البناء الاول

والتدريس والتذاكر ونحوها ولا الاستراحة والاصطلاء والاستقاء ونحوها ما لم يتحقق الزحام
او المنع او الحاجة اذا لم يكن مانع من الصلاة ولو كان الحضور فيها سواء صلى فيها ام لا
صلى في مسجد افرادا او في داره بل يجوز ذلك ما لم يؤد الى الازاحة كالحايض ونحوها اذا لم
يجد غير المسجد والاوجهان في ذلك ويجوز نزول الحاج ونحوه في المسجد مع احتياط المصلين
به وعدمه ولا يجوز للمصلين منعهم الا اذا كان وجودهم مخلا بصلاتهم فيجب ح مكثهم فيه
ويجب عليهم الخروج عنه ولو صلى احد فيه نفلا مثلا او اراد ان يصلي فيه فرضا لم يجز له منع
الاول واخراجه بل هما سيان كسائر المسلمين سواء كان الوقت في العامة حال المصلي في الخاصة او كان
الامر بالعكس فاذا سبق احد الى مكان من المساجد فهو احق به من غيره ما دام فيه سواء سبق
لاجل الصلوة او غيرها من سائر العبادات او غيرها من المباحات وسواء كان له فيه رحل اولا وسواء
كان قاعدا او قائما او مضطجعا او غيرها وسواء طال مكثه فيه ولو كان من خارج عن العادة
اولا هذا اذا كان قيامه فيه بقصد البقية فلو كان بدونها حتى كان تاركا او فاقدا عنها
فيجوز للاخر منعه ولو سبق اليه لاجل النفل وغيره ثم قصد فيه الاتيان بالمعصية فلا يكون
ذلك موجبا لاخراجه عن الاولوية ولكن يجب عليه ح تركها ولو سبق اليه لاجل المعصية فلا يكون
ذلك موجبا للاولوية بل يجوز للاخر اخراجه عنه الا اذا انزجر ورجع عن قصده فيكون اولى من
الاخر ولو وجب عليه خروجه منه كالجنب والحائض ونحوهما جاز للاخر منعه بل يجب عليه [illegible]
فيه مع علمه بالجنابة ولو كان جاهلا بها او ناسيا او ساهيا ولم يكن مقصرا فالاولوية باقية
بخلاف ما لو كان مقصرا ولا فرق في الجميع بين ان يكون البقية فيه للاوقات او غيرها ولو قام
ولم يكن له نية العود اليه بطل حقه سواء بقي رحله فيه اولا فاذا عاد اليه كسائر الناس ولا يجوز
للناس الاقتراف في رحله ولو رفعوا فيه خفيا فلم يجز له الصلوة عليه ولو كان مخلا بالمصلين

بالمصلين جاز لهم التصرف فيه مع الضمان ايضا ولو فارقه مع نية العود فلو كان رحله باقيا
فيه فهو احق به ولا يجوز لاحد التصرف فيه الا برضاه ولو سرق رحله فيجوز صلح ذلك المكان
للاخر بعوض او بدونه هذا اذا لم يطل زمان المفارقة ولو طال فالظاهر الاول لا بقاء الحق [illegible]
ولو لم يكن رحله باقيا فان كان مفارقته من دون ضرورة فيبطل حقه وان كان
معها كتجديد الوضوء او ازالة النجاسة او رعاف او اجابة المؤذن او قضاء حاجة ونحوها
فالظاهر ابقاء حقه ولو منع احد صاحب الحق اثم وبطل صلوته ولو سبق اثنان فصاعدا
على مكان فان امكن الاجتماع فيجمع والا فان ترك احدهما من دون مضايقة
جاز للاخر التمكن فيه والا فان اراد الصلوة فيه اخذ بالاخر ثبتا اقرع ولا فرق
في الصلوة بين الفرض والنفل ولا اختلاف ولو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على
غيره وفي من يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على الاحوط ولو اراد احد رحله الى
المسجد [illegible] بطل الفورية فلا يكون ذلك موجبا للاولوية
[illegible] وكذا لو بسط رحله فيه ينقض مفارقته والمراد بالرحل ما يثبته من السجادة كالثوب
والسياك وغيرها [illegible] قليلا كسبحة ونعليه [illegible] او بانثوبه وسطه او غير
ذلك تتمة من السنن الاكيدة بناء المساجد [illegible] ولو كان
[illegible] ولم يكن كبيرة ولم يوضع [illegible] الصحيح عن مولانا الصادق
قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله في طريق مكة وقد
سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك
قال نعم وفي خبر [illegible] قال دخلت انا وابو الصباح الكناني على ابي عبد الله فقال
له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنيناها في طريق مكة فقال بخ بخ [illegible]

من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان التشبيه [illegible] انه
بمقدار ما يكفي واحد وضعا او في جنب خبر ان النبي ص قال من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله
بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر
وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ في كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون
الف الف دار في كل دار اربعون الف الف بيت في كل بيت اربعون الف الف
سرير على كل سرير زوجة من الحور العين في كل بيت اربعون الف الف
وصيف واربعون الف الف وصيفة في كل بيت اربعون الف الف مائدة على كل
مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام
ويعطي الله وليه من القوة ما يأتي على تلك الازواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب
في يوم واحد ويستحب ان تكون مكشوفة الا لضرورة البرد والحر للاحتياج الى السقف
في اكثر البلاد ولكن [illegible] عن النبي ص [illegible] بالتسقيف [illegible] بعدم
زوال كراهة التسقيف [illegible] ما ورد في الخبر انه اذا قام القائم ع دخل الكوفة وامر
بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى وان تكون
بطريق الجم وان يجعل الميضاة على ابوابها كما ورد به النص والمراد بها المطهرة للمحدث
الجنب [illegible] او الموضع الذي يتطهر فيه من البول والغائط [illegible] كناية عن مواضع قذف
النجاسة والتطهير منها على اختلاف التفاسير في عبائرنا ولو اراد ان يجعلها داخله فيمنع سبق
المسجدية حرم ولو جعلت داخله في المسجد مع عدم سبق المسجدية [illegible] ترك الوضوء من
البول والغائط فيه بل يكره وما القول بالحرمة ضعيف ويستحب تعمير ما خرب منه وذلك
الاستحباب انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر ولو لم يكن خرابا بالفعل واشرف على الخراب جاز

(في اوقات الصلوات اليومية)

جاز هدمه مع حصول الظن [illegible] اذا احتمل الضرر على الخلق واذا خرب جاز توسعته اذا احتاج
اليها [illegible] يجوز التوسعة مع عدم خرابه اذا احتاج الناس اليها مع عدم الحاضر يحرم هدمه

المقدمة السادسة في اوقات الصلوات اليومية وفيه فصول الاول

في تعيين اوقاتها اعلم انه يجب شرطا بل شرعا [illegible] معرفة اوقات الفرائض ومراعاتها
كما انه يشترط معرفة اوقات النوافل ولكل من الصلوات اليومية فريضة ونافلة وقت
لا يجوز التقدم عليه بالتقديم [illegible] بل يحرم ذلك بقصد التشريع ولا يجوز ان يكون
وقت الواجب اقصر منها الا من باب التضييق كما يلزم في محله واما [illegible] فيجوز
ذلك كما اذا طهرت المرأة عن الحيض والنفاس لادراك الطهر في آخر الوقت واما
[illegible] فالحق جوازه ايضا كما هو الثابت في الصلوات منها الصلوات الفرائض اليومية من
دون فرق فيها بين المختار والمضطر ولا يجب العزم عليها لو اخر [illegible] على الاقوى
ولكل واحدة منها وقتان اولهما وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء [illegible]
اذا عرفت ذلك فنقول اول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس عن دائرة نصف
النهار [illegible] ان يصير الظل [illegible] الشاخص واخره اذا بقي الى الغروب مقدار
اداء الواجب من فريضة العصر [illegible] ان [illegible] وقت
صلوة الظهر والعصر معا [illegible] ولكن يجب تقديم صلوة الظهر على العصر
وقال بعضهم ان لصلوة الظهر وقتين [illegible] اخر الوقت [illegible] الوقت المختص بصلوة العصر

(وقت الظهر)

وقال بعضهم ان اخر وقت الظهر الا ان يصير الظل مقدار [illegible] وقال بعضهم انه الى
ان يصير الظل مقدار اربعة اسباع الشاخص وقيل ان وقت الظهر للمختار ممتد الى ان يصير
الظل مثل الشاخص وقيل ان وقت الفضيلة انما يمتد الى ان يصير الظل مقدار [illegible] ووقت

الاجزاء ابا محمد الى ان يصير الظل بمقدار اربعة اسباع ان خمس الشخص وعند الائمة الى ان يصير الظل
مثل الشخص في الكل صيفا و يظهر ثمرة الاختلاف بين الاقوال فيما لو اتى بالعصر بعد الزوال
بلا فاصلة بما يعتقد انه اتى بالظهر فيبطل الصلوة على المختار وعلى القول الاول لا وتصح على
القول الثاني وفيما لو لم يات بها الا ان يبقى من الوقت مقدار اداء العصر فيجب الاتيان
بالعصر ولا يصح الاتيان بالظهر على المختار والقول الاول لا واما على القول الثاني فيصح
الاتيان بالظهر ايضا لاشتراك الوقت بينها وبين العصر فعليه ينبغي الاتيان بالظهر و
فيما لو شرع في صلوة الظهر باعتقاد دخول الوقت ولكن ثبت انه كان عدمه ثم دخل الوقت في اثنائها
والقول الثالث يصح صلوته ولا يجب الاعادة ويجب عليه ان يصبر الا ان ينقضي الوقت
المختص بالظهر ثم ياتي بالعصر وعلى القول الثاني يجوز له الدخول في العصر بلا فاصلة و فيما اذا
بقي من الوقت مقدار اداء الظهر والعصر وبدء بالعصر نسيانا وقدمها على الظهر او غلطه
انه لم يبق من الوقت الا مقدار اداء العصر ثم انكشف الخلاف بعد الاتيان بها فيجب على القول
الاول ان ياتي بالعصر ثانيا اداء ويقضي الظهر بعدها واما على المختار وعلى القول الثاني
فيصح صلوة العصر ولا يجب عليه اعادتها ويجب عليه الاتيان بالظهر على المختار
وعلى وجه الاداء على القول الثاني والاحوط على المختار ان ياتي بها بقصد ما في الذمة اقرب الى
واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر الى ان
يصير ظل الشخص مثليه بعد ظله و الخلاف فيه كما في الظهر و اخره المغرب بلا فرق
في ذلك بين المختار والمضطر وسائر ارباب المعاذير وقيل ان بعد التجاوز عن المثلين بالنسبة الى
المختار واما المضطر فيمتد وقت الفضيلة الى الغروب ويتم ... الى الجمع
كما ذكر واما النهي عنها الا فليس كذلك ... يتحقق المختار بعد سقوط الشمس وقيل ان ...

وقت العصر

الادرج

وقت الفضيلة للعصر عند المختار الى ان يصير ظل الشخص بمقدار اربعة اسباعه ووقت
الاجزاء عنده الى ان يصير ظل الشخص مثليه وللمضطر عنده الى الغروب وذلك صيفا و
اول وقت فريضة المغرب غروب الشمس الا ان يتحقق الغروب بزوال الحمرة من جهة
المشرق وتجاوزه عن قمة الرأس الى ناحية المغرب على الاقوى وقيل باستتار القرص وغيبته عن
الانظار وقيل بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية وقيل بظهور ظلمة الجو وقيل بسواد
افق السماء من المشرق وقيل غير ذلك و اخره اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب
من فريضة العشاء على الاشهر الاظهر وقيل اخره زوال الحمرة المغربية وقيل طلوع الفجر الصادق وذلك
صيفا و اول وقت فريضة العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب الى ثلث
الليل على الاظهر الاشهر المعروف بين الاصحاب و اخره بعد مضي الوقت الاول الى نصف الليل
على الاظهر الاشهر المعروف بين الطائفة وقيل عند اخر فريضة المغرب والعشاء الى الصبح وقيل
اول الوقت فريضة العشاء بعد ... الى زوال الشفق من طرف المغرب واخره ثلث
الليل لا نصفه ولا خفيفا وان كان الثاني منهما اجود خصوصا بالنسبة الى الشفق
الاول و يعرف نصف الليل تقريبا بنجوم الكواكب التي تطلع في اول الليل على
قمة الرأس و اما فريضة الظهر والعصر من الاحتياط بالاتيان في الاولى و بالاخرى في
الثانية واشتراكهما في غيرهما جار هنا ايضا فيما بين المغرب باشتراك الصلوتين
في تمام الوقت جاري هنا ايضا و اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو
الضوء المعترض والبياض المنتشر في عرض الافق ويقابله الفجر الكاذب وهو الذي يبدو
كذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى الفوق غير منتشر ... بينه وبين الافق
ظلمة فاصلة و يمتد ذلك الى ظهور حمرة مشرقية ... الانوار واشراق الصبح واضاءته

وقت المغرب

الحمرة المغربية ولا عبرة بالصفرة والبياض

لا ناحية المغرب

اخره طلوع الشمس بلا خلاف في الوقت الاول وعلى الاظهر الاشهر في الوقت الثاني و ...
الصلوات الخمس يعتبار من اول الوقت واخره ... على الواجبات ... والتوالية ...
المستحبات و سرعة القراءة و بطئها على اختلاف الناس فلا يختلف الحكم بسرعة بعض الناس وبطئه
في القراءة وبعض الحروف كالصاد والمهملة وذكرها وكذا الحكم في ذلك فيما يختلف مقدار اداء الواجب
من طول السورة وقصرها و اما اوقات سائر الصلوات الواجبة والنوافل فسيأتي في محل ... ان شاء الله
ثم انه قد علم معرفة وقت المغرب والعشاء والصبح مما مر و اما معرفة الزوال فلها علامات
الاولى ميل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد الشرقية اذا استقبل المصلي نقطة الجنوب
او الحاجب الايسر في اكثر البلاد الجنوبية اذا استقبل نقطة الشمال وهذا تقريب ... لا تحقيق ...
... له دربة في علم الهيئة ويدل عليه ايضا بعض النصوص فقد روي ... ابو علي في
مجالسه عن رسول الله ... فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت
على حاجبه الايمن ثم ان ذلك يتحقق اذا ... نقطة الجنوب ونقطة الشمال الثانية
زيادة الظل المبسوط بعد نقصه في بعض البلاد او حدوثه بعد عدمه في البعض الاخر
... البلاد التي يكون الشمس على رؤس اهلها في ذلك اليوم ... في بعض البلاد الثالثة
ان له ارتفاع اصوات الديكة ... والعلم بالكثرة اذا ... مظلم للمؤذن
ويدل عليه جملة من النصوص المعتبرة ... في كتب ...
... قال ... الوقت ...
تعرف هذه الطيور التي ... بالعراق ... الا الديكة ... قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت ... الرابعة ما ذكره بعض من ظهور الظل
في جهة المشرق ...

علامات الظهر

الاوقات

لما اخرج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب او غير ذلك ...
... جهة المشرق والدائرة في الاستعلام ... لكونه ...
... الى متى ذكره بعضهم من انه اذا بلغت الشمس الى اول الجدي ...
... صار الظل الحادث مثل الشخص في ساعتين واثنتين واربعين دقيقة
... فريضة الظهر الى ساعتين واثنتين واربعين دقيقة وصار
الظل الحادث ايضا مثل ان يمضي ثلث ساعات واثنين وعشرين دقيقة و اذا
بلغت الى وسطه صار الظل مثله بعد ساعتين واربع واربعين دقيقة ومثليه
ان مضى ثلث ساعات وخمس وعشرين دقيقة و اذا بلغت الى اخره المنتصف
باول الدلو صار الظل مثله اذا مضى ساعتين وتسع واربعين دقيقة ومثليه
في ثلث ساعات واثنين وثلثين دقيقة و اذا بلغت الى وسط الدلو صار الظل
مثله ان مضى ساعتين وتسع وخمسين دقيقة ومثليه في ثلث ساعات وثلث واربعين
دقيقة و اذا بلغت الى اخره المنتصف باول الحوت صار الظل مثله ان مضى في
ثلث ساعات وتسع دقائق ومثليه في ثلث ساعات وثمان وخمسين دقيقة و اذا
بلغت الى وسط الحوت صار الظل مثله ان مضى ثلث ساعات وتسع عشرة دقيقة
ومثليه في اربع ساعات واحدى عشرة دقيقة و اذا بلغت الى اخره المنتصف باول الحمل صار
الظل مثله ان مضى ثلث ساعات وست وعشرين دقيقة ومثليه في اربع ساعات
وثمان عشرة دقيقة و اذا بلغت الى وسط الحمل صار الظل مثله ان مضى ثلث
ساعات وثلث وثلثين دقيقة ومثليه في اربع ساعات واحدى وثلثين دقيقة و اذا
بلغت الى اخره المنتصف باول الثور صار الظل مثله ان مضى ثلث ساعات وتسع

ثلثين دقيقة ومثله في اربع ساعات واربعين دقيقة واذا بلغت في وسطها
الظل منذ ان ثلاث حصص في ثلث ساعات واربعين دقيقة ومثله في اربع ساعات وثمان و
اربعين دقيقة واذا بلغت في اخره اللنقص بالجوزا صار الظل منذ ان حصة في
ثلث ساعات واحد واربعين دقيقة ومثله في اربع ساعات وثلث وخمس دقيقة
واذا بلغت الوسط صار الظل منذ ان حصة في ثلث ساعات وتسع وثلثين دقيقة
وذكر بعضهم انه للانجم في الشتاء ومثله في اربع ساعات وثلث وخمسين دقيقة واذا
بلغت الاخر النقص بالسرطان صار الظل منذ ان حصة في ثلث ساعات وربع و
ثلثين دقيقة ومثله في اربع ساعات وثلث واربعين دقيقة وذكر بعضهم ايضا انه
للانجم في الشتاء ومقدار الظل في وسط السرطان مثل مقداره في وسط الجوزا وفي اول الاسد
مثل اول الجوزا وفي وسطه مثل وسط الثور وفي اول السنبلة مثل اول الثور وفي وسطها
مثل وسط الحمل وفي اول الميزان مثل اول الحمل وفي وسطه مثل وسط الحوت وفي
اول العقرب مثل اول الحوت وفي وسطه مثل وسط الجدي هذا كله اذا كان عرض البلد
مقدار ثلثين وثلث درجة كاصفهان ونواحيه وغيره مما هو من ذلك في العرض
واما لو كان عرضه اكثر او اقل من ذلك فيتفاوت مقدار الظل جدا وهذه العلامة تقريبية
ثم ان كل تلك العلائم اذا افادت العلم فلا كلام في حجيتها ولو افادت الظن ومع تعذر العلم فالظاهر
حجيتها ايضا ولو امكن تحصيل العلم فالاحوط تاخير الصلاة الا ان يحصل له العلم بدخول الوقت
الفصل الثاني في الاحكام المتعلقة بالمقام اعلم انه يستحب الابتداء بالعلائق البدنية في اول
اوقاتها لكون الاتيان بها فيه افضل لما يدل عليه الاخبار المتظافرة بل المتواترة والاجماعات المحكية
عن جماعة من الاجلة فتقديم الافضل الا لعله والاستباق في الخير من الالسنة السنية ولكن يستحب

يستحب تاخير الصلاة

يستحب التاخير عن وقت الفضيلة في عدة مواضع الاول تاخيرها لانتظار الاقبال والتوجه
واطمينان البال كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر
فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصير في المنزل كان امكن لي او
ادركني المساء قال فصل في بعض المساجد قال ع [illegible] فانه دلالة على استحباب التاخير
لرعاية الاقبال الثاني تاخير الساتر في الجملة لان تقديم صلاته اذا علم الوصول الى
ستر صحيح الوقت بمهلة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا صليت في السفينة
فيعجل عليك وقت الصلاة فصل ان كان لا يمكنك الا الخروج الوقت فلا تدخر فليتيمم وان
كان يخاف ان لا يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر الثالث تاخير الصلاة لمن لم
يتمكن من الاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية على ما نسب الى بعض الاصحاب الا انه لا يدل
عليه بعض الاخبار والرابع تاخير المستحاضة الكثيرة فريضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة
حتى يجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد لكل من الصلاتين فللظاهر من غير واحد من
الاخبار الدالة عليه جملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و
العصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وكذا الخامس
تاخير الصلاة الظهر بحيث ان يصل الظل الحادث بعد الزوال والعصر مثلا حتى ولا يكون
يصلي العصر بعدها بلا فاصلة وتاخير صلاة المغرب بحيث ان يزول الحمرة المشرقية نوافل
والصلاة وما لا يكون يصلي العشاء بعدها بلا فاصلة السادس تاخير المتيمم الى اخر الوقت بنا
على القول بجواز التيمم في سعة الوقت مع رجاء زوال العذر وعدمه لكي يتيقن فراغ الذمة السابع
تاخير السلس في فريضة الظهر والمغرب حتى يجمع بين الظهرين بوضوء وبين العشائين بوضوء كما يدل عليه

صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح والحق به بعضهم المبطون واخر في تطاول الدم ولا باس به وتوجيه لها للتاخير
الصحيح للكثرة الثامن تاخيرها لمدافعة الاخبثين لما ان تحريمها الا انها الكل في بعض الاخبار
جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو
بمنزلة من هو في ثوبه وما في معناه من الخبر في الحاقن الذي يحبس البول والغائط وكذا الحكم لمدافعة الاحلاب
لمدافعة الريح او النوم بل كلما يشغل الخاطر ويضطرب به القلب الا ان يزيلها وبعد حضور
القلب واطمينان البال لمن يقتصر القلب والاقبال في الى من يحتاج الى الاكل مع شغله
فلا بد وله بضيق الوقت او الاهتمام او الاتمام او الكلام او الجوع الى كما ظاهر في
صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة فكل هذا كله اذا لم يتفق هذه الامور بين الصلاة مع قبلها فلو
انفق في اثنائها فلا يبعد ايضا اتمام الصلاة ويجب عليه اتمامها الا ان تتضرر بذلك
او حصول له مشقة شديدة لا تتحمل عادة فيجوز عليه الاتمام بل يقطع صلاته التاسع تاخيرها
للمطلق ذي الاعذار مع رجاء الزوال كما قيل ان تراه وضعا والعاجز عن القيام او حكم
لم تقدر بوجود التاخير علم بما اخر الوقت كما ذهب اليه بعضهم ليفعلوا صلواتهم على الوجه الاكمل
العاشر تاخير فريضة الظهر في شدة الحرارة للمراد دفعها على الوجه الاكمل كما يدل عليه جملة من النصوص
كالنبوي اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وفسره جماعة
بان معناه اخفوا صلاة الظهر في الابراد صلوها اذا انكسرت شدة الحر وان فرغ بعده اخر حرارته

يستحب تاخير الصلاة في مواضع

غير طارئة ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة وغيرها ولا بين ان يأتي بالصلاة جماعة
او منفردا في المسجد او غيره وهذا التاخير انما هو على سبيل الافضلية لا الرخصة حاجته
والملازمة في الفضيلة التاخير على تحقق العذر وظهور ان الحكم هذا كله اذا كانت الحرارة
منافية لحضور القلب والا فلا ينبغي التاخير ولا يبعد جريان الحكم في صلاة الجمعة لو كان
وقتها مضيقا الحادي عشر تاخيرها لمن ظن الدخول ووقت الفرض مع انسداد طريق العلم
له بالغيم ونحوه الثاني عشر تاخير الفريضة الحاضرة لمن عليه قضاء الفريضة فورا على شبهة
من اوجب الفائتة وجمعا بين النصوص الامرة بالتقديم الثالث عشر تاخير الفريضة لمن
لم يتنفل فريضة حتى لا يشتغل بنوافلها لما يدل عليه الاجماع المحكي والنصوص المعتبرة المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل الفريضة حتى يدخل وقت النافلة
ويحتمل الاختصاص بها او المغرب فانه في الوقف اخر العزيمة للاصول والعمومات وخصوص النصوص
المستفيضة وربما يجب الاتيان بالنوافل الاولى على الكراهة الرابع عشر تاخير الصائم
صلاة المغرب لان يفطر لانتظار جماعة من العلماء او غيرهم سواء كانوا في اثناء ذلك او لا
وسواء علم بانتظارهم او ظن بذلك كما لا يبعد الحاق الشك به كما انه لا يبعد الحاق به
المنتظر اثنين او واحدا في وجه وجيه وبدل على اصل الحكم جملة من النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر
ومثله تاخيرها في صورة منازعة نفسه في ترك الافطار والاشتغال بتقديم الصلاة على
هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال الذي هو روح العبادة والمراد الوارد في المقنعة
وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالافطار ليذهب

عند سوالي النفس اللوامة غيران ذلك شرط بانه لا تشتغل في الافعال قبل الصلوة الا
ان يخرج وقت الصلوة فما قاله السيد في المدارك بانه لم اقف على رواية تدل عليه منظور فيه
والرابع عشر والثاني عشر تاخير المأموم الفريضة لادراك فضيلة الجماعة وتاخير الامام للانتظار
لكثرة المأمومين للحث الاكيد على الجماعة واهميتها فيدل عليها [illegible] ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا ومسندا كالمرسلات عن جميل بن صالح عن الصادق ع انه قال ايما افضل
اصلي لنفسي في اول الوقت او اوخر قليلا واصلي باهل مسجدي اذا كان امامهم فقال
يوخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام [illegible] انتظار المؤمنين وكثرة الجماعة [illegible]
[illegible] واما انتظار المأموم ادراك الجماعة فلم اقف في الاخبار ما يدل عليه منظور فيه [illegible]
[illegible] الا ان تقديم الصلوة في اول وقتها
افضل [illegible] انتظار الامام [illegible] والحادي عشر تاخير الفريضة
لقضاء حاجة المؤمن اذا اتى [illegible] الصلوة في اول الوقت ولم يحصل [illegible] على
قضاء حاجة المؤمن [illegible] في الشريعة ومثله [illegible] اذا [illegible] الصلوة
في اول الوقت ولم يحصل والسابع عشر تاخير الفريضة [illegible]
الا ان ياتي بنافلة [illegible] فان كان وقت فريضة [illegible]
[illegible] الفريضة والثامن عشر تاخير المربية للولد فريضة الظهرين اذا [illegible]
[illegible] قبل الصلوة [illegible] اربع صلوات [illegible] والتاسع
عشر تاخير فريضة الصبح لمن لم يصل نافلة قبل الفجر الا ان يصليها والعشرون
تاخير فريضة الظهر الا ان ياتي بنافلتها [illegible] بقدر الثلاثة او بقدر
الذراع او الذراعين والحادي والعشرين تاخير فريضة الظهرين او احدهما [illegible] بنافلتها او

فروع الاوقات

او نافلة احدهما ركعة [illegible] بانه [illegible] في الفريضة والثاني والعشرون
تاخير فريضة الصبح اذا ادرك من نافلة الليل اربع ركعات [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] في [illegible] لحسنة محمد بن النعمان عن [illegible] قال اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع واعلم ان جواز
الدخول في الصلوات اليومية موقوف على معرفة اوقاتها بالعلم اذا امكن تحصيله [illegible]
[illegible] ولا يجوز له الاكتفاء بالظن وان حصل [illegible] ان [illegible]
شهادة العدلين [illegible] او [illegible] المفيد للظن او [illegible] فلا يجوز التقليد
الغير فلو اكتفى على واحد مما ذكر وشرع في الصلوة مع امكان تحصيل العلم له بطلت صلوته
ولو علم بوقوعها كلا او جزءا في الوقت ولو لم يتمكن من العلم [illegible]
جاز [illegible] على ما يفيد الظن مما ذكر [illegible] البحث [illegible]
[illegible] ولو لم يتمكن من العلم [illegible] من الاشتغال
[illegible] جاز له [illegible] على المظنة [illegible] ولا يجب عليه تاخير الصلوة الا ان يحصل العلم
بدخول وقتها [illegible] على الظن [illegible] الصلوة [illegible] ان علم بعدها وقوعها في
الوقت [illegible] ولم ينكشف له [illegible] كلا او جزءا في الوقت الا ان خرج
الوقت [illegible] ويصح صلوته ولو علم [illegible] بعد دخول الوقت
بطلت صلوته ولو علم بدخول الوقت [illegible] ولا يجوز له العدول [illegible] ولو كانت
قضاء او نافلة ولو علم بعد دخول الوقت [illegible] كان قبل الوقت [illegible]
وصحت صلوته ولو كان دخول الوقت بعد اتيانه [illegible] السلام الواجب على
الاقوى ولو علم بوقوع جميعها قبل الوقت او بعده بطلت صلوته ويجب عليه الاعادة

في الوقت والقضاء في [illegible] بالاعادة الا ان [illegible] ولو اشتبه في تحصيل المظنة
لصلوة لم يلزم عليه الاحتياط لصلوة اخرى الا اذا احتمل امكان تحصيل العلم او شك في
دخول الوقت ولو اختلف اثنان [illegible] دخول الوقت [illegible] لا يجوز
لهم الصلوة جماعة ولو كان اعمى او محبوس او [illegible] لم يتمكن من تحصيل العلم [illegible] الوقت
[illegible] ولا [illegible] تحصيل الظن ولو بالخبر [illegible] وجب عليه تاخير الصلوة الا ان
يحصل له المظنة بدخول الوقت [illegible] ولا [illegible] بالوقت ولم يحصل
له المظنة والاحوط الاقتصار على خبر العدلين وبعده خبر العدل الواحد
وبعده خبر الفاسق ونحوه ولو لم يتمكن من ذلك [illegible] جاز له الصلوة [illegible]
ويجب عليه مراعاة التوالي بين الصلوات ولو علم [illegible] بعد الوقت او
بعده وجب عليه الاتيان او القضاء ولو عرض للمكلف ما يسقط التكليف بالصلوة
من الحيض والنفاس [illegible] قبل الوقت او بعده [illegible]
فلا قضاء عليه ولو عرض له ذلك بعد دخول الوقت [illegible] مضى زمان
يتمكن من [illegible] الاتيان [illegible] في الطهارة [illegible] وجب عليه القضاء ولو كان
ذلك قبل مضي ذلك الزمان فلا قضاء عليه ولو [illegible] المكلف [illegible] الصلوة
ومضى عليه مقدار اداء الصلوة وجب عليه القضاء [illegible] كانت المرئة طاهرة في اول
الوقت [illegible] التكليف ومضى عليها مقدار اربع ركعات [illegible] وثلث
ركعات في المغرب وركعتين في الصبح ثم حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلوة [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] ان [illegible] القضاء [illegible] يتمكن منها
ايضا ولو علم [illegible] عدم تمكنه من الطهارة [illegible] بعد دخول الوقت ومضى زمان [illegible]

فروع الاوقات

[illegible] فالاحوط تقديم الطهارة على الوقت [illegible] بعد دخول الوقت ولو كان
[illegible] بين القصر والاتمام [illegible] الوجوب عليه [illegible] للقصر [illegible]
فلو كان [illegible] الا [illegible] ومضى عليه [illegible] الوقت مقدار ركعتين او [illegible]
[illegible] وجب عليه الاتيان [illegible] الوقت اداء [illegible] قضاء ولو [illegible] في اول
الوقت [illegible] مع الصلوة [illegible] ومضى عليه مقدار الاتيان [illegible] الشرائط
وجب عليه قضاؤها وكذا لو تمكن منها [illegible] ولو زال عنه الجنون
[illegible] ومضى [illegible] الوقت مقدار الاتيان بالشرائط مع ركعة من الصلوة وجب عليه
الاتيان بها اداء فلو طهرت المرئة من الحيض والنفاس وبقي من الوقت مقدار [illegible] وركعة
من الصلوة وجب عليها [illegible] والصلوة وكذا [illegible] مقدار [illegible] وركعة من الصلوة
وجب عليها [illegible] والصلوة [illegible] ولا يشترط [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجب عليه الصلوة مع ذلك [illegible] عند بعض فلو [illegible]
[illegible] على القضاء فقد علم ان ادراك ركعة في الوقت [illegible] ادراك جميع الركعات
فيه فلو ادرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات [illegible] جميع فريضة الظهر والعصر ولو ادرك قبل
نصف الليل مقدار خمس ركعات [illegible] اربع ركعات [illegible] فريضة المغرب والعشاء ولو
ادرك قبل الغروب [illegible] نصف الليل مقدار اربع ركعات [illegible] صلوة العصر [illegible]
وصلوة العشاء [illegible] ولا يجوز له الاتيان بالظهر والمغرب [illegible] العصر والعشاء
ضعيف ويتحقق ادراك الركعة برفع الراس من السجدة الثانية [illegible] والاحوط
[illegible] ادراك الذكر الواجب من السجدة الثانية [illegible] الذكر الواجب [illegible] يتحقق الادراك
ويختص [illegible] الادراك باخر الوقت فلو ادرك ركعة من اول الوقت او وسطه [illegible] لم يدرك منها

شيئا و لا يجوز للمختار تأخير الصلوة الا ان يبقى من آخر الوقت مقدار اكثر بل لا يجوز له
تأخيرها الا ان لا يبقى من الوقت لتوقيع السورة فلو ان وقع لا الا ركعة تسع ركعة ...
اليها بحيث يتمكن من اربع ركعات مع الحمد والسورة في الاوليين والحمد خاصة او التسبيح في
الاخيرتين و لو كان من ارباب الاعذار جاز له التأخير الى ان يتمكن من اربع ركعات بدون
السورة بل الى ان يتمكن من ركعة بدونها فلو تمكن من خمس ركعات بدون السورة وجب
على الصلوتين و المدار في ادراك الركعة على ما مر و لو بلغ الطفل بعد دخول وقت الصلوة
وهو متطهر فلا يخلو اما ان يكون ذلك قبل الصلوة او في اثنائها او بعدها وعلى تقادير الثلثة اما
ان يبقى الوقت مقدار ركعة فصاعدا او لا وعلى التقادير الستة فاما ان يتحقق البلوغ بما لا يبطل
الطهارة كالسن او يبطلها كالاحتلام فالصور اثنتا عشرة ففي تسع منها لا شيء عليه وهي ما لم يبق
الوقت مقدار ركعة سواء كان قبل الصلوة او في اثنائها او بعدها وسواء كان البلوغ بالمبطل او غيره
ولكن في الاخير لو كان في اثناء الصلوة استحب له اتمامها ولا حاجة الى تجديد النية ولا قضاء
عليه وفي ما كان البلوغ بالمبطل فلا شيء عليه ويجب عليه في بقية الصور الاتيان بالصلوة سواء
شرع فيها اولا ولو شرع فيها وكان الوقت مضيقا وجب عليه ابطالها ولو كان موسعا يكره
اتمامها ولو اخر تلك الصلوات اثم ووجب عليه قضاؤها ثم انه يجب على المكلف الاتيان بالصلوات
الخمس اليومية على الترتيب المتقدم فلو اخل به وقدم المؤخر عمدا او جهلا وكان مقصرا بطل ما قدمه
منها ولو كان سهوا كما لو قدم العصر على الظهر او العشاء على المغرب فاما ان يتفطن في اثنائها
او بعد الفراغ منها والاول لا يخلو اما ان يكون زمان الشروع فيها من زمان ظهور الخلاف
بما عدا ... فالاول لا يخلو اما ان يكون الوقت مختصا بالظهر او بالعصر كذلك او مشتركا بينهما
فعلى الاول يجب العدول منه الى اللاحق لان ... بان يطلب نية بان ... مالك ... ما يجب على

اذا بلغ الطفل بعد دخول الوقت

العدول من الصلوات الى الاولى

نوع العدول

من الظهر مثلا ولا يجب باتمام ... النية ... ثم صلوة اللاحقة ثم يتفق ان نقص فيها
الى ان يجب العدول منها الى اللاحقة الا ان نقصه كالاول والثاني فاما ان يكون زمان الشروع
في الصلوة وزمان ظهور الخلاف لا يخلو اما ان يكون زمان الشروع فيها مختصا بالظهر مثلا
وزمان ظهور الخلاف مشتركا بينها وبين العصر او كان زمان الشروع مشتركا بينهما وزمان
ظهور الخلاف مختصا بالعصر ففي الاول يجب العدول من الصلوة اللاحقة الا ان نقصه في الثاني
اما ان يبقى من الوقت بعد العدول مقدار ركعة من الصلوة اللاحقة في وقتها او لا ففي الثاني لا
يجوز العدول وفي الاول استشكل فيه بعضهم ولكن الظاهر ايضا عدم جواز العدول و الثاني
وهو ان يتفطن بعد الفراغ من الصلوة اللاحقة لا يخلو اما ان يكون زمان الفراغ منها
وزمان الشروع فيها مختصا بالظهر مثلا او بالعصر او مشتركا بينهما او يكون الاول مختصا
بالاول والثاني مشتركا بينهما او يكون الاول مشتركا بينهما والثاني مختصا بالعصر ففي جميع
هذه الصور لا يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة وما ورد في الاخبار من العدول لا يشملها مع عدم
عمل الاصحاب عليها لان الاول يندرج مع عدم العلم بحكم بالنية فيكون في ... الرواية على الجواز فلا يتم
خصوصا بعضها لاشتمالها على احكام كثيرة مخالفات للمذهب مع ان الخبر المشار اليه يجب طرحها
او حملها على غير هذه الصور الاخيرة ففي الصورة الاولى والثانية يبطل الصلوة اللاحقة ويأتي بالصلوة
بعد الاتيان بالسابقة وفي الثالث انه يصح اللاحقة ولا حاجة الى الاعادة فيجب الاتيان بالسابقة بعدها
خاصة لكن مرتبا الى الاداء وفي الصورة الاخيرة يصح اللاحقة ايضا ولا حاجة الى الاعادة
و يجب قضاء السابقة و لا فرق في جواز العدول فيما يجوز بين ... و ... في عدد
الركعات واختلافها فيه ولا بين الاولى والاربعية والثلاثية والثنائية وكل من ... و ...
لا بد ان يكون احدهما ادائية والاخرى قضائية او كانتا معا قضائيتين اذا قلنا بوجوب الترتيب

فروع العدول

في القضاء وفي الاداء يجوز ان تكونا ادائية او قضائية و يجوز العدول في جميع هذه الصور
الا اذا كانت المعدول عنها قضاء والمعدول اليها اداء فالحق عدم جواز العدول فيها
وقد يجب الجواز ايضا ولا دليل عليه يعتد به على الاصول والقواعد ينفيه و منه ما ذكره بعض
المتأخرين من جواز العدول من الفريضة السابقة الى الفريضة اللاحقة اذا كانت الثانية
مضيقة كما اذا شرع في الظهر باعتقاد سعة الوقت لها وللعصر ثم ان له في الاثناء عدم
سعته لهما فيجوز له العدول من الظهر الى العصر عند هؤلاء القائلين ولكن الظاهر في صلوة الظهر
والعصر والعشاء عدم جواز العدول الى العصر و اضعف من ذلك قولهم ان من شرع في صلوة الظهر
الى صلوة الاحتياط وشرع فيها بعدها وعلم في اثنائها عدم سعة الوقت لها وللعصر او علم ذلك
قبل الشروع فيها وشرع في صلوة العصر جاز العدول من صلوة الاحتياط الى صلوة العصر
في اثناء صلوة العصر الى صلوة الاحتياط مع عدم تجاوز محل العدول و ما ... ما ... ببطلان
بطلان الصلوة فيها لوقوع صلوة الاحتياط وصلوة العصر في غير محلها و لا يعتبر التساوي في صلوة
المعدول عنها والصلوة المعدول اليها في الجهر والاخفات و لو تجاوز محلها فلا يجوز العدول من
صلوة المغرب الى صلوة العصر كما مر و كذا لا يعتبر اتفاقهما في عدد الركعات فيجوز العدول في
صلوة العصر الى صلوة المغرب و لو كان العدول من الثنائية الى المغرب فيشترط في جواز العدول
عدم التجاوز عن محله ولو تجاوز عن محله فلا يجوز العدول بل يجب اتمام الثنائية ثم الاتيان بالمغرب
وهو جار في تمام مواضع الاختلاف و علم ايضا ان جواز العدول انما هو اذا لم يتم الصلوة اللاحقة
فلو اتمها لم يجز له العدول لما مر الا ان يقضى من الاول ... يجوز العدول ... قبل السلام الواجب
و لو شك في تقدم اللاحقة نسيانا في انه هل كان في الوقت المختص بالسابقة او في الوقت
المشترك بينهما بنى على التأخر لو كان او زمان الاخير في الصلوة ... و شك في ان

لا يجب العدول من الفرائض ...

فروع الاوقات

يجوز العدول من النفل الى النفل ولا يجوز من النفل الى الفرض ويجوز من الفرض الى النفل

في زمان ادائها ولو كان الامر بالعكس كان الحكم ايضا بالعكس و لا بد ان يكون تقديم
الظهر على العصر معلوما له ولا يكفي فيه المظنة ثم ان كل ما مر من صور العدول انما هو اذا
كانت المعدول عنها والمعدول اليها واجبتين و اما اذا كانتا مندوبتين او كانت
احديهما واجبة والاخرى مندوبة فالاحوط الحق جواز العدول ايضا في المندوبات كما ثبت جوازه
في الواجبين و اما العدول من النفل الى الفرض فالحق عدم الجواز و اما من الفرض الى النفل
فجائز في عدة مواضع تأتي في محالها من صلوة الجمعة ونسي قرائة سورة الجمعة في يوم الجمعة ونسي
الاذان والاقامة اذا دخل في الصلوة ونحوها و يجوز العدول من الانفراد الى الائتمام و
من الائتمام الى الانفراد وفي القصر الى الاتمام ومن الاتمام الى القصر و لو صلى الامام العصر مع
المأمومين ثم علم انه لم يصل الظهر عدل اليها ولا يكون ذلك موجبا للخلل في صلوة المأمومين
و لا يجوز العدول من اداء الصلوات الخمس اليومية وغيرها كما مر اليه الاشارة فلو اخرج
الصلوة عن وقتها جميعا او اخرج مقدار ركعة من الاخر او قدمها عليه عمدا بطلت صلوته
ووجب عليه الاداء في الوقت والقضاء في الخارج سواء كان ذلك لعذر او غيره وسواء
كان العذر تقية او خوفا او نسيانا او نحوها وسواء قدم على الوقت جميع اجزاء الصلوة او
بعضها ولو كان تكبيرة الاحرام خاصة بل ولو كان قد شرع في الاقوى بناء على القول بكونها
جزءا منها لا شرطا لها و لو صلى باعتقاد عدم دخول الوقت ثم بان خلافه ووقع الصلوة
بتمامها في الوقت بطلت ايضا سواء اعتقد حرمة التقديم وعدم الصحة او اعتقد جوازه و
صحته والتفرقة بينهما بالقول في الاول بالصحة وفي الثاني لا وجه له لكون النهي في الصلوة قبل
الوقت ... في النهي في العبادة موجب للفساد واعتقاد الجواز والصحة لا يوجب الصحة و
لو قدم بعض الصلوة عن وقتها سهوا او نسيانا بطلت ايضا سواء كان ذلك من السهو و

النسيان عن اصل الوقت او عن مراعاته الشامل من المقدمات التوصلية ولو صلى ناسيا ثم
انكشف وقوعها جميعا في الوقت صحت صلوته لو كان ذلك النسيان من مراعاة الوقت او
مسائله من اداء التقليد فيه ولو قدم جميع الصلوة او بعضها على الوقت جهلا بطلت صلوته ايضا
سواء كان الجهل بالحكم او بوجوب مراعاة الوقت او كون الصلوة في الوقت او تعيين الاوقات
وبالجملة سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو شك في دخول الوقت وصلى بطلت صلوته ايضا
ولو انكشف في الصورتين وقوع الصلوة كلها في الوقت سواء كان الجاهل مقصرا في تحصيل احكام
الصلوة او لا على الاحوط وفرق بعضهم بين الجاهل المقصر وغيره بالبطلان في الاول
والصحة في الثاني وهو غير بعيد ويجوز تقديم الفائتة على الحاضرة سواء كانت في اليومية
او غيرها ما لم يضيق وقت الحاضرة بحيث يتعين تقديمها على الفائتة ولو اطلع في اثناء
الفائتة تضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطع الفائتة والنزول الى الحاضرة ولا
يجوز له العدول من الفائتة الى الحاضرة ويجوز الاتيان بالصلوة الواجبة عليه بالنذر او
بالالتزام او بالاجارة او غيرها او النوافل بانواعها في وقت الحاضرة ما لم يتضيق وقتها

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها فصول الفصل الاول

في تعيينها وهي الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما لمن ظهر له ذلك بالاجماع الكعبة او القرينة
من الدين والاضح انها الجهة المستفيضة فعلى هذا لا ابدان يكون الجماعة المتحققة على طريق
الدائرة لا الخط المستقيم وعليه يجب ان يكون المأموم اقرب اليها من الامام ومن كان خارج الحرم
من كان بحكمها بان كان في خارج المسجد او كان بينه وبين الكعبة حائل او كونها واما قبلته
فقبلته جهتها وهي تعاطي الاستقبال الظاهر وذهب جماعة من القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد
والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من في البلاد النائية وذكروا قولين اخرين والكل ضعيف وليس للدار

وليس للدار في القبلة على نفس البيت الشريف بل الدار على الوجه وما ارتفع منه الى السموات
العلى وما يهبط منها الى تحت الثرى وان بقي الشاخص في الارض بلا خلاف كما ادعاه بعضهم
لظاهر الكتاب وصحيح النصوص المعتبرة فلا يختلف القبلة لو انهدم بنيان الكعبة او ثلث فرجله
الى اخرى بل يجب في الاستقبال الى الحيث قضاءها وكذا اذا كان على جبل ابي قبيس او في سرداب
قراره تحت قرار الكعبة كما يكون قبلته من الجهة الفوقانية او التحتانية لعدم الفرق
بالفرق بين الصاعد والهابط في ذلك انما على المصلين ويدل عليه ايضا جملة من
الاخبار المعتبرة فقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال ان اساس البيت في الارض
الى بعيد السفلى الارض اسبقه العليا والكعبة والتخم ضيعي على ان مكان عن ذلك
بل اليه السماء فان مست لايد على ارضه الرجل يصلى عليه لا في مستقبله القبلة ويقال لا ابا لك
لا يجوز ان يجعل جهة الكعبة قبلته في الصلوة على الاحوط بل الاقوى لعدم كونه من الكعبة على
ما يظهر من الاخبار وذهب بعضهم الى الجواز وهو ضعيف ويجوز الصلوة اختيارا في سطح الكعبة مع كراهته
فلا ما جائز اراد ركعات الصلوة فريضة اذا بقي شيء منها قدامه في جميع احوال الصلوة على المشهور
في الاخير ولكن المعروف بينهم ان الشاذروان كان داخلا في الكعبة فعلى هذا لا حاجة
الى ابقاء شيء منها قدامه ولكنه احوط ولا ابدان يصلي قائما ويركع ويسجد بانما على الاقوى وقيل
يصلي مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وقيل يصلي مضطجعا
وهو ضعيف كما مرد وان كان يدل عليه اوفق الكتاب في الصلوة ويجوز الصلوة ايضا مطلقا
ولو فريضة اختيارا في جوف الكعبة مع كراهته وقيل كونه صلى في ذلك البيت يجب ان
يبقى شيء منها قدامه في جميع احوال الصلوة وهو ضعيف لكون الباب في وسط الحائط
فعلى هذا يكون بين يدي المصلي فرجة فلا حاجة للابقاء شيء اخرى منها قدامه واما الصلوة

فيه وفي الاولى في حال الاضطرار فجائز بلا كراهة مع انه يجوز النافلة في الثاني في حال الاختيار
بلا كراهة بل يستحب الفصل الثاني في بيان الامور التي يشترط فيها الاستقبال
وهي خمسة الاول الصلوة الواجبة والثاني صلوة الميت والثالث الذبح والنحر
ويجب ان يكون مقاديم المذبوح والمنحور في حال الذبح والنحر الى سمت القبلة ولا يكون المذبح
والمنحر خاصة ولا اثر حالة استقبال الذابح فهو امر مستحب ولو اشتبه جهة القبلة ولم يكن تحصيلها
او اضطر الى الذبح والنحر سقط وجوب الاستقبال ولو تركه عمدا حرم اكل ذلك الحيوان
ولو تركه سهوا حل وكذا الجاهل بالحكم عند بعضهم والرابع الاحتضار فيجب على المكلفين كون
جهة الاولى حال النزع مستقبل القبلة لو لم يكن كذلك والخامس الدفن في حال الصلوة
وكيفية الاستقبال في تلك المواضع مختلفة تأتي في مواضعها ان شاء الله واما كيفية الاستقبال في الاول
فيجب ان يكون وجه المصلي وسائر مقاديم بدنه في حال القيام جهة القبلة والاحوط في اصابع
رجليه ايضا ذلك ومن حال الجلوس قريب من ذلك واما في حال العجز فيجب ان يكون
المصلي على سطح دائرة مارة على سمت راس المصلي وملكه ولكن دائرة مفروضة منطبقة للساجد
بعضها مثاديين من الاس والوجه والرقبة والصدر وغيرها بد اكله في الصلوة الواجبة
واما المندوبة فلا يجب فيها الاستقبال بلا اشكال وانما الخلاف في اشتراطه فيها والحق عدم
اشتراطه فيها في حال الضرورة ومن الاضطرار مع عدم الاستقرار فيجوز الاتيان بها على غير جهة القبلة سواء كان
في السفر او الحضر وفي الاول لا فرق بين حالة المشي والركوب على الابل والفرس والحمار ونحوها
ولا بين السفر الطويل والقصير ولا بين ان يجب السفر القصر وعدمه ولا بين ان يمشي الحيوان
مستقبل القبلة او مستدبرها ولا في الضرورة والاضطرار بين الغرق والخوف والحرق وولا
في النافلة بين اليومية وغيرها ولا بين كل اجزاء النافلة وبعضها فلو شرع في نافلة الليل في

بين الطريق وبلغ الى المنزل في اثنائها جاز له ان يتمها جالسا وماشيا وبحركها فالحكم عدم
اشتراط القبلة في جميع اجزائها لا في حال تكبيرة الاحرام ولا في غيرها فلكن لو تمكن المصلي في ذلك
المماشي من الاستقبال في حال تكبيرة الاحرام فالاولى والافضل الاتيان به ويومي للركوع و
السجود ويكون ايماؤه للسجود اخفض من ايمائه للركوع ويستحب ان يكون ايماؤه اليها مستقبل القبلة
مع الامكان كل ذلك في حال الاضطرار والمشي والحركة واما في حال الاختيار والسكون
فمشهور جمع الى عدم اشتراط الاستقبال فيها ايضا والاحوط بل الاقوى اشتراطه فيها لان الاشتراط
اشتراطه في الاول ايضا هو حال الاضطرار وعدم الاستقرار فلم الفرق بين الصلوة الواجبة والمندوبة
بعدم اشتراط الاستقبال في الثانية في حال الاضطرار وعدم الاستقرار واشتراطه فيها في حال الاختيار والاستقرار
واشتراطه ايضا في الاولى اي الواجبة في حال الاختيار في كل صلوة سواء كان وجوبها اصليا او
عارضيا وفي جميع الاحوال سواء كان في حال القيام او القعود او الاستلقاء او الاضطجاع او
غيرها ولكن يجب في حال الاستلقاء ان يستلقي كحالة الاحتضار وفي حال الاضطجاع كاللحد
وعدم اشتراطه فيها في حال الاضطرار لو لم يتيسر له اصلا ولو تمكن منه في اول الصلوة وجب بقدر
الامكان لو كانت اليمين المستفاد من النصوص المعتبرة المتفق عليه بين الاصحاب وقد يعمل الاخبار
والمعنى به ولان الظاهر من بعضهم فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها والقول
بعدم وجوبه الا في تكبيرة الاحرام كما يظهر من بعضهم ضعيف ولو تردد المصلي بين ان يصلي
الاولى كصلوة الظهر والعصر ادراكا للاولى والثانية او يحولها فقدم الاولى ولو تردد الامر
بين طريقين احدهما مستقبل القبلة والاخر مستدبرها وجب اختيار الاول مع الامكان وحكم
البعض في الاخيرة كالكل وكذا الامر بين مقدمه ومؤخره فلو انه يجب على المصلي من الاتيان
بالفرائض مستقبل القبلة ولا يجوز له الاتيان بها على الراحلة في حال الاختيار اذا كان

سبب الغرق بعض اجزائها او غير ذلك سواء كانت تلك الراحلة ماشية او واقفة مع تحركها في
بعض الاحيان واما لو كانت واقفة بحيث يطلق بعدم تحركها واضطرابها اصلا جاز له الصلاة
عليها ولكن الاولى تركها ومنه الراحلة السرير المشدود مع الحبلين في السقف وغيره والمعلق
على النجوم يجوز الصلاة فيها مع الطمأنينة وعدم الحركة لا بدونه وليس في ذلك الا المعلق على الهواء
اذا كان له عمود منصوب في الارض فان الصلاة فيه ونحوه جائز بلا اشكال ويجوز ان يأتي
بالصلاة الواجبة على الراحلة مع الاضطرار اليها فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة او بعضها
مع الامكان ويأتي بالركوع والسجود بطريق الايماء ويكون ايماؤه للسجود اخفض من
ايمائه للركوع ولا يجب عليه وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود ولا يجوز ان يأتي بالفريضة
ماشيا اختيارا وتجوز اضطرارا فيجب مراعاة الجهة مهما امكن كصورة اتيانها على الراحلة
ولو تردد الامر بين اتيانها ماشيا او على الراحلة مع عدم امكان الاستقرار قدم ما هو اقل
حركة واكثر استقرارا او ما يمكن فيه تحصيل الواجبات اكثر ولو كانا متساويين تخير بينهما واما
الصلاة في السفينة فقد علم حكمها مما مر اجمالا ومع ذلك نقول بعض التفصيل انه تجوز الصلاة فيها اختيارا
لو كانت واقفة بل لو كانت متحركة اذا امكن من الاتيان بواجباتها من الاستقبال والقيام
والاستقرار والاستقلال وغيرها ولا يضر له حركتها ولو لم يتمكن من ذلك وجب عليه الخروج منها
والصلاة في الخارج من الارض ان امكن وكذا لو كان يستوفي الواجبات في الخارج اكثر
من السفينة وكذا لو اختلف حال السفينة بان كان في بعض الاوقات يتمكن من استيفاء
جميع الواجبات وفي بعضها لا يتمكن في بعضها او لم يكن يتمكن منها اصلا وجب الخروج الى البر ولو كان
البر والبحر متساويين في ذلك كان مخيرا في الخروج وعدمه ولو لم يمكنه الخروج الى البر وكان
احوال البحر مختلفة وجب اختيار الوقت الذي يتمكن فيه من استيفاء جميع الواجبات مع الامكان او اكثرها

الصلاة في السفينة

القبلة

او اكثرها لو لم يمكنه وكذا البر لو كان احواله مختلفة ولو خالف وصلى في الوقت الذي لا يتمكن من
استيفاء جميع الواجبات او بعضها اثم وبطل صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في
الخارج واذا صلى في البحر مع عدم امكان الخروج الى البر وجب مراعاة القبلة وغيرها من الواجبات
مهما امكن ومتى تحرك السفينة وانحرفت عن القبلة وجب عليه الانحراف والاستقبال
اليها ولو لم يمكنه التحول والانحراف والاستقبال اليها وجب عليه الاستقبال في تكبيرة الاحرام خاصة
وكلما تمكن من الاستقبال في الاثناء وجب ولو لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط بالنسبة الى تكبيرة الاحرام سقط
وكذلك حكم الصلاة في البر هذا كله في الصلاة الواجبة واما المندوبة فيجوز الاتيان بها في السفينة
في كل حال سواء كانت واقفة او متحركة وسواء كان المصلي قائما او قاعدا مختارا او مضطرا
وسواء كان مستقبل القبلة او لا ومراعاة الاستقبال مهما امكن اولى بل يجعلها مثل صلاة الماشي في
جميع الاحكام على النحو المتقدم في الراحلة ولا يجب في ايماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا الركوع
والسجود على النحو المتعارف وان كان اولى وفي حكم السفينة ما لو بعض اوقات البر في بعض الاحوال
التي يعرض المكلف الغرق بسبب كثرة الطوفان وكثرة مياه الامطار وكثرة الوحل ونحوها
المانعة من النزول عن الراحلة او بسبب الخوف من السباع واللصوص ونحوها فيجوز في جميع
الصور الصلاة على الراحلة على النحو الذي ذكرناه في السفينة مومئا للركوع والسجود ويكون
ايماؤه للسجود اخفض لو لم يتمكن من السجود الى القربوس ونحوه على الاحوط ولو تمكن من الركوع و
السجود راكبا او لو بالنزول من الراحلة وجب عليه القدر ويلحق بالصلاة الفريضة صلاة المعادة مما
يأتي بها احتياطا وصلاة الطواف المندوب وقيل يكون بمنزلة المندوبة كما هو الاقوى وصلاة الاحتياط
فيعتبر في جميع الاستقبال الى القبلة ونحو الاستقرار والقيام وغيرها مع الامكان ويلحق
بالفريضة اجزاؤها المنسية من السجدة الواحدة والتشهد ونحوهما وسجود السهو ويستحب

للاستقبال في جميع الاحوال خصوصا في حال التعقيب وسجود الشكر وتلاوة القرآن ونحوها ويكره
في حال الجماع والتخلي مستقبل القبلة او مستدبرها والبول والغائط وبحرم في حال التخلي ولا
يجب ولا يشترط في حال الطواف مطلقا بل يجب ترك استقباله عمدا الفصل الثالث
في الاحكام المتعلقة بالقبلة اعلم انه يجب في حال الصلاة الواجبة الاستقبال الى القبلة الواقعية المعلومة
لمن هو في المسجد الحرام او كان في الحرم قريبا للكعبة او بعيدا فيجب عليه من العلم بتحصيل العلم بعين القبلة وجهتها
في الظن بجهتها من اي وجه كان سواء كان بطريق العادة او غيرها وسواء كان من قول عدل او
فاسق كافر او غيرها ولا يشترط في حصول ذلك الاخذ بالجهة العرفية ولو لم يتمكن من العلم بسبب الغيم
من الغيم والحبس ونحوها رجع الى الامارات المفيدة للظن مطلقا سواء حصل من قول العادل او
الفاسق او الكافر او غيرهم بل لو كان الظن الحاصل من قول الكافر مثلا اقوى من غيره قدم
عليه وكذا لو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ويجوز الاعتماد على القطب ونحوه من
امارات القبلة مع التجربة والاتكال في البلاد المعلومة وعلى محاريب مساجد المسلمين ومقابرهم و
الخانات ونحوها اذا احدث في البلاد والقرية الكبيرة او المتوسطة التي يكثر فيها المسلمون دون
الصغيرة التي قل فيها المسلمون الا اذا افادت الظن مطلقا بل المتيقن الاخذ بها على حدة ونحوها
اذا افادت للظن ولو كانت في البلاد فيشكل الاعتماد عليها لعدم اعتبار الاستقبال الى القبلة
في الذبح فلا تفيد الظن وكذا لو وجد قبرا واحدا او قبرين في غير معبد المسلمين وكذا الحال ولو وقع
التعارض بين احكام الامارات وقول المخبر بالقبلة قدم الاقوى ظنا ولو كان يختلف مرة
يكون الظن باصابته واخرى في طرف المخبر وليس يطرد فلو كان للمخبر دون كثرته
او كانوا من اهل الخبرة والذكاء والفطانة والاختصاص في ذلك المرض او مطلقا قدم قولهم على اجتهاد
المجتهد في الامارات ولو كان بالعكس عكس والمفروض تقديم اجتهاد اهل الخبرة ولو كان من الصعيف

في احكام القبلة

القبلة

ولا يشترط في جواز العمل بالظن الحاصل من تلك الامارات الفحص عن المعارض كما لا يشترط تحصيل الظن
المتاخم للعلم ولا يشترط الوسع في العمل بالاجتهاد في الاجتهاد ولو تغير بالصلاة واحدة فلا يجب عليه الفحص لغيرها
من الصلوات ولو كانت كثيرة بل يجب العمل على الاول الا اذا حصل له شك بسبب عروض امر او
امور ولم يكن ذلك الشك ناشيا من الشيطان ونحوه وكذا لو عرف بما يشترط فيه القبلة او يجب ايقاعه او
يحرم فيكتفي في الجميع على الاجتهاد الاول ولو تعذر له تحصيل الظن بالقبلة اصلا او تعسر لغيم او ريح
او ظلمة او حبس او نحوها وجب عليه الصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت لو كان جميع الجهات
في نظره متساوية ولو انحصر القبلة عنده في ثلث جهات صلى اليها وكذا لو انحصر في جهتين
والقول بجواز الاكتفاء بالصلاة واحدة الى احد الجهات الاربع في الصورة الاولى ضعيف والاقوى
التقول بجوز عند التعارض بالقرعة مطلقا او اذا وجدنا اصلا ولا عمل عليه في الروايات اما الاول
فلكونه مخالفا للاجماع المحكية عن جماعة من الاصحاب والنصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب
اتيان الصلاة الى الجهات الاربع واما الثاني فلان القرعة لكل امر مشكل ولا اشكال بحاله
بعد ما ذكرنا من الادلة الظاهرة المتينة بمعونة الكلمة وعلى المحتمل ان لا بد ان يبين اولا الجهات
الاربع متقابلات بحيث يحدث منها زوايا قائمة بحيث كل قائمة في كل صلوة ما بين قدميه
ويجب ان يصلي اولا اربع صلوات الى اربع جهات ثم يصلي اربع صلوات اخر للعصر للفرض
ثم هكذا كذلك لحصول الترتيب بينهما ولا يجب ان يبتدئ بالعصر من الجهة التي ابتدأ بها للظهر وكذا
المغرب والعشاء بل يتخير بينها وبين غيرها من سائر الجهات ولكن الظاهر انه الاحوط ترتيب الجهات
الاربع التي عينها اولا للظهر بل يجب عليه الصلاة اليها للعصر وغيره ولو اكتفى بعد صلاة الظهر مثلا
عدم الاشتغال ان كان في الوقت وجب عليه الاعادة وان كان في الخارج لم يجب عليه القضاء
ولو كان الوقت ضيقا ولم يسع لاربع صلوات الى اربع جهات اكتفى بصلاة واحدة الى جهة

نسب بعض القبلة ... بالقرعة ...

ولكن الاحوط الاتيان بما يسع الوقت لا ازيد من صلوة ويختار في تعيين الجهة من بين الصور
فيبتدء بارجحية اراد ولو اخر الصلوات الاربع عمدا مع سعة الوقت لها الا ان لم يسع الوقت
الا الواحدة اثم وكفت الواحدة والاحوط ان يقضي البواقي ولو كان في ذمته صلوة الظهر
او العصر ثنى واد [illegible] من الوقت مقدار صلوة لا جهتين فلا كلام في وجوب صلوة واحدة
لا جهتين من [illegible] الكلام في لزوم الاتيان بها بقصد العصر او بقصد الظهر او بدون
قصد احدهما اصلا [illegible] بعض ووجه الثاني اظهر والاحوط ان ياتي بثالث ويكون الاول
هو الاقرب ولو بقي من الوقت مقدار ست صلوات او سبع صلوات وجب ان
يجعل النقص على الاخيرة ولو بقي مقدار سبع صلوات وركعة وجب ان ياتي بثمان صلوات من
دون نقص ثم انه وقع الخلاف بين الاصحاب في ان الاتيان باربع جهات يختص بالصلوات
اليومية او يعمها وغيرها من الجمعة ونحوها وعلى التقدير ان يعم صلوة الميت اولا وعلى
الثاني [illegible] يجري في الاحتضار والدفن وحال الذبح والنحر والتخلي اولا اصح [illegible]
باطلاق والكلام في جميع الصلوات حتى في صلوة الميت وزاد بعضهم صلوة الجمعة وحكم بعضهم بجريانه
في كل ما يشترط بالقبلة مع الامكان وهو الاوجه [illegible] في الكل مطلقا [illegible] وان [illegible]
الادلة الواردة في المقام بالفرايض اليومية بدقيق النظر ويجوز الصلوة الى اربع جوانب في
سعة الوقت وان رجي زوال التحير فلا يجب الصبر الا ان يبقى في الوقت مقدار ثمان
صلوات او ست صلوات او اربع صلوات [illegible] يجوز الاتيان بالفرائض في كل وقت اراد
حضورها اذا علم باستمرار التحير الى اخر الوقت ويجوز ائتمام المتحير بمثله واما غيره فجوز بعض
جواز ائتمام المتحير بغيره وعدم جواز ائتمام غير المتحير بالمتحير اذا اعتقد بحر المتحير عدم كون
المتحير [illegible] القبلة [illegible] صورة اتفق وكونه تحت القبلة [illegible] في جواز الائتمام و[illegible]

بعض الاصحاب باربع جهات بالفرايض اليومية او بغيرها وغيرها

القبلة

والتحقيق في ذلك يا [illegible] في كيفية صلوة الى اربع فقد علم حاصر وجوب الاستقبال على المصلي في جميع احوال
الصلوة مع القدرة والامكان بان طريق حصل له العلم او الظن بالقبلة في الطرق المقدرة ولو صلى
عمدا بطلت صلوته ولو وقع في الواقع وبقي الامر اليها وكان اعتقاده مخالفا للواقع ولو التفت
في القبلة فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا او جهلا وعلى التقدير اما ان يكون بجميع
البدن او بالوجه خاصة وعلى التقدير اما ان يكون بالاستدبار او الى اليمين
واليسار او ما بينهما فلو كان عن عمد وكان الالتفات بجميع البدن او بالوجه خاصة
الى حالات الثلثة بطلت صلوته بلا اشكال ولا ريب ووجب عليه الاعادة في الوقت و
القضاء في الخارج وكذا لو كان الى اليمين واليسار او ما بينهما بجميع البدن سواء كان
حين الميل والانحراف مشغولا ببعض افعال الصلوة اولا ولو كان الالتفات
الى اليمين او اليسار او ما بينهما عمدا بالوجه خاصة صحت صلوته مع كراهة الالتفات
فيها وكذا لو كان الى ما بين اليمين او اليسار من دون كراهة ولو كان
سهوا فان كان بوجهه خاصة الى ما بين اليمين واليسار او الى اليمين او الى اليسار صحت
صلوته ولو كان بخلاف القبلة ففيه قولان في بطلان الصلوة كما هو ظاهر كثير من الفقهاء
وقوله بعدم الصحة ولزوم استيناف الصلوة وهو موافق للاحتياط بل لا يخلو عن قوة ولو كان
بجميع بدنه الى حالات الثلثة او الى اليمين واليسار فقد حكموا فيهما الا في الصلوة [illegible]
[illegible] ولو كان الى ما بين اليمين واليسار فلا يخلو اما ان يكون حين الالتفات
مشغولا ببعض واجبات الصلوة من الاجزاء الركنية وغيرها اولا فان كان الاول بطلت
صلوته وما نقل [illegible] فالاحوط اتمامها ثم اعادتها وان كان الحكم بالبطلان
مشكلا وهو مذهب بعض المحققين هذا كله في الصلوة الواجبة واما المندوبة فان كان المصلي

ز ... الالتفات عن القبلة عمدا ... [illegible]

فيما كان الالتفات من القبلة الى الخلف واليمين واليسار عمدا اضطراريا اذا كان بجميع البدن وكذا
لو كان بالوجه خاصة ولو كان غير مستقر فيها لم يضر الالتفات [illegible] يلحق صورة الذبح بالاول
اما صورة الجهل فان كان مقصرا بطل صلوته وان كان غيره كان معذورا ولكن لو علم بالحال
لزم عليه اعادة الصلوة ولو اطلع المصلي في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها على خطائه في تعيين القبلة فلا
يبطل صلوته اولا فنقول ان كان [illegible] بعد الفراغ منها فلا يخلو اما ان يقع الصلوة فيما بين اليمين
واليسار او الى نفس اليمين او نفس اليسار او الى الخلف وبعبارة اخرى اما ان يكون فيما بين
القبلة وتلك الجهات الثلث [illegible] الى ما اتفق في ربع الدورة او بمقداره او ازيد منه ويعبر عن الاول
بما بين اليمين واليسار وعن الثاني بنفس اليمين واليسار وعن الثالث بالاستدبار والخلف
ففي الاول يصح صلوته ولا يجب الاعادة وفي الثاني الاتمام [illegible] لو ظهر في الوقت وقيل
الى ذم الاتمام عليه بقضاء اما الثالث فمحل خلاف بين العلماء والحق فيه ما ذكر من الاتمام في الوقت
وعدم لزوم القضاء في الخارج وان كان الاحوط القضاء ايضا ولو كان ذلك في اثناء الصلوة
فلو كان فيما بين اليمين واليسار وجب عليه الميل الى القبلة واتمام الصلوة والاحوط عدم الاتيان
حين الميل بواجب من الواجبات وفي غير هذه الصورة وجب عليه قطع الصلوة واستينافها مستقبل القبلة
هذا اذا كان متمكنا من الاتيان بالصلوة في الوقت ولو ضاق الوقت ولم يف لها ولو
بادراك ركعة منها او خرج الوقت ففيه قولان فقول بلزوم الانحراف الى القبلة واتمام الصلوة
ايضا وقول بلزوم قطعها واستينافها مستقبل القبلة والاول لا يخلو عن رجحان فالاتمام اولى من
القطع وهي ح اداء وليست قضاء ولا حاجة الى قصده كما اختاره بعضهم بناء على الفورية بالقطع ولو
بقي من الوقت مقدار ركعة فقد اختلفوا في خلاف بانه هل يجب قطعها والاستيناف او يجب اتمامها
ذهب الى كل جماعة وهو الاقوى لا يخلو من قوة فالحكم قطع الصلوة لصورة سعة الوقت للاعادة ولو لم

القبلة

واما لو لم يكن كذلك او وقف ركعة فلا يلزم القطع بل يجب اتمامها مستقبل القبلة ولو ظهر الخلاف بعد
الصلوة وبقي من الوقت مقدار ركعة صحت صلوته ايضا ولا يلزم عليه الاعادة وان كان احوط
هذا كله اذا انحرف قبل الدخول في الصلوة عن القبلة ثم ظهر الخلاف ولو شرع في الصلوة وكان
جاهلا عن مقصود المصلي وصلى جاهلا بوده ثم ظهر خلافه فان كان مقصرا الاقوى حكم الاعادة
فلا يصح منه شيء سواء كان ما يساعد الحكم او على الوضع وان كان غير مقصر فحكمه حكم الناسي و
ان كان ناسيا ففيه خلاف فحكم بعضهم بانه مثل الظان في جميع الاحكام وفصل بعضهم بين ما
الحكم وبين الموضوع بانه ان كان الاول يعني انه كان عالما بوجوب الاستقبال ذهل عنه فلا يخلو
اما ان يكون مقصرا في السبب كما في المسالة [illegible] في الاول او غير مقصر وهو في حكم الاول و
الاول حكمه حكم الجاهل المقصر فيكون صلوته محكومة بالبطلان ولو وقعت الى جهة اليمين و
اليسار بل الحكم بصحة صلوته مشكل ولو وقعت الى جهة القبلة والثاني لا يبعد ان يكون مثل الاول
فلا فرق بينهما الا في جهة العقاب والاول وعدمه في الثاني ولو نسي عن القبلة بعد الصلوة وعينها
وان صلى وصلى الى جهة اخرى باعتقاد انها القبلة فالظان حكمه حكم الظان في صحة الصلوة اذا
وقعت فيما بين اليمين واليسار وبطلانها اذا وقعت الى نفس اليمين واليسار او الخلف الا بعد ان
فيما يلزم الاتلاف ولو شك في صحته لاحتمال خروج الوقت فيكون اعادة الصلوة في الوقت وقضاؤها
في الخارج لانها هذا اذا تذكر بعد الفراغ من الصلوة ولو تذكر في اثنائها فلو كان الالتفات الى ما بين
اليمين واليسار صحت صلوته ولزم عليه الميل الى القبلة ولو كان الى نفس اليمين او اليسار او الى
الخلف بطلت صلوته ولزم عليه الاستيناف وادلة [illegible] الوقتين اقوى ولو علم في اثناء الصلوة بخطاء
ظنه في القبلة ولم يمكنه تحصيل جهة اخرى الا بعد منافي للصلوة بطلت صلوته ويجب عليه التسبيح
ثانيا ولو اخبر مخبر بالقبلة وحصل له الظن من قوله وشرع في الصلوة ثم اخبره اخر بخلاف ما

لو اخبره عدلان بالقبلة وكان مخالفا لاخبار الاصحاب

اخبر الاول فلا نحو اما ان يكونا ممن ويبين في العدالة او يكون احدهما اوثق من الاخر وعلى
التقديرين اما ان يكون اخبار احدهما قبل الشروع في الصلوة او في اثنائها او بعد الفراغ منها
فلو كانا ممن ويبين في العدالة والوثوق وكان اخبارهما قبل الشروع فيها لزم عليه ان
يصلي صلوتين للجهتين ولو كان اخبارهما قبل الشروع وكان احدهما اوثق من الاخر فيعمل
المصلي بقول الاوثق ويطرح قول الاخر ولو كان الخبران في الاوثق او احدهما انه فلا يخرج
عن الاوثق ولو كان الخبران في اثناء الصلوة فمع الصورة الثانية لو كان الخبر الاول هو الاوثق
لزم عليه اتمام الصلوة الى تلك الجهة التي شرع اليها ولا شيء عليه ولو كان الاوثق هو الخبر الثاني فلو
كان الاختلاف بينهما فيما بين اليمين واليسار فيجب عليه الانحراف الى الجهة التي اخبر بها الاوثق ولو
كان الى اليمين او اليسار او الخلف بالنسبة الى الجهة التي شرع اليها وجب عليه قطعها و
الشروع في مستقبل الجهة التي اخبر بها الاوثق ولو كانا ممن ويبين في العدالة والوثوق
وجب عليه اتمام الصلوة باتباع الجهة التي شرع اليها وهل يجب عليه صلوة اخرى عقيبه لقول
مخبر ثان اولا فيه اشكال وفصل بعضهم بان الاختلاف بين الخبرين الى الخلف وبين ان
كان فيما بين اليمين واليسار فلا يجب اعادة الصلوة وان كان الى الخلف اليمين او اليسار
او الى المقابل فالحكم الاولى فيه اشكال ولا يبعد ان تكون بالاكتفاء على تلك الصلوة وعدم الاتيان
بصلوة اخرى عقيبه بقول الخبر الثاني في ولو كانا ممن ويبين في العدالة والوثوق او كان
احدهما اوثق من الاخر ولكن كان احكما الثاني بعد الفراغ من الصلوة فلو كان الاختلاف
فيما بين اليمين واليسار لم يجب الاتيان ولو كان الخبر الثاني اوثق ولو لم يكن كذلك سواء
كان الاختلاف ما بين الخبرين الى الخلف اليمين او اليسار او الى الخلاف [illegible]
لا اشكال في عدم الاحتياج الى الاتيان واما الكلام في لزوم الاتيان بالصلوة الاخرى ووقوعها حكمه [illegible]

الاذان والاقامة

في الشق الاول و في صورة او نقيصة اصلا لا اشكال ايضا لو كان الاوثق هو الاول
واما الاشكال في صورة كون الاوثق الثاني في ولا يبعد ايضا الاكتفاء بتلك الصلوة وعدم لزوم
الاتيان بصلوة اخرى وان كان احوط مع بقاء الوقت ثم انه هل يستحب الاتيان بركعات
النوافل ام لا المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم نعم بل ذهب جماعة الى وجوبه وهو
مخالف للقواعد الكلية المتفقة بين الفقهاء فالاولى الاتيان به للاحتياط لما ذكروه فلا بد ان لا
يترك ذلك المبحث الثاني في كيفية الصلوات الواردة في الشريعة المقدسة
المحصورة في الواجبة والمندوبة اعلم ان الصلوات الواجبة على كل مكلف من الخليقة و
النفاس وقادر على ما في الحالات الاختيارية والاضطرارية ست صلوات الاولى
الصلوات الخمس اليومية الثلاث في جانب الليل واليوم غير يوم الجمعة وهي صلوة الظهر والعصر والمغرب و
العشاء الاخرة والصبح والجميع سبع عشرة ركعة لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات وللمغرب
ثلث ركعات وللصبح ركعتان ولا اختلاف بين احد في تسمية بعضها بالوسطى واما
الاختلاف في تعيينها والظاهر كونها صلوة الظهر لا ان كلا من الخمس محتملة لها او الخصوص
صلوة العصر ولا الظهر والجمعة معا ولا غيرها في سائر الاوقات الاخر والاتفاق في جميع الصلوات
صلوة الظهر الثانية صلوة الجمعة الثالثة صلوة العيدين الرابعة صلوة الايات
في الكسوف والخسوف والزلزلة ونحوها الخامسة صلوة الطواف السادسة الصلوات
الواجبة على المكلف بالنذر والعهد واليمين والاجارة والتحمل والصلوات الواجبة على الولد
الولد الاكبر من جهة الاب و اما الصلوات المندوبة فمنها يومية وغير يومية والاقسام كثيرة
موقتة وغير موقتة وتمام الكلام في الجميع يتم في ضمن مقدمة وابواب المقدمة في الاذان والاقامة
وفيها فصول الفصل الاول في بيان ماهيتها وكيفيتها اعلم ان اصل الاذان والاقامة

ليس مخرجا الذي روى عليه العامة حيث قالوا ان عبدالله بن زيد رأى في المنام اصل
الاذان ثم ذكر على رسول الله رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ذلك وعلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم علمه
بلالا فعلمه ولقد اخذ الاذان ... [illegible]
بالوحي على نبينا ... اجماع الشيعة على ان الاذان ثم لعن قوما
زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الاذان من عبدالله بن زيد وبين عليه ايضا قوله نعم
ومانطق على الهوى ان هو الا وحي يوحى وجملة من الاخبار المعتبرة الدينية الطريق كما
رواه ثقة الاسلام والشيخ في صحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه و ما لم يكونا موقوفين الا بعد الواجب لعدم موقوفية الصلوة قبله ثم
ان المشهور المعروف بين اصحابنا هو المنصور في كون الاذان ثمانية عشر فصلا
بلفظ التكبير بلفظ الله اكبر اربع مرات ثم الشهادة بالتوحيد بلفظ اشهد ان لا اله الا الله مرتين
ثم الشهادة بالرسالة بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم الدعاء الى الصلوة بلفظ حي على
الصلوة مرتين ثم الدعاء الى الفلاح بلفظ حي على الفلاح مرتين ثم
ثم الدعاء الى خير العمل بلفظ حي على خير العمل مرتين وهو الصلوة وفيه دلالة على ان الصلوات
اليومية افضل الاعمال الدينية مطلقا ثم التكبير مرتين ثم التهليل بلفظ لا اله الا الله
مرتين وحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب زيادة تكبيرتين اخريين في اوله وهو ظاهر
الصدوق في الهداية فيكون الاذان عشرين فصلا وظاهر الشيخ في النهاية التخيير بين

وبين الاذان و ما ضيف من مردود بالاجماعات المحكية والنصوص المعتبرة المستفيضة
بل المتواترة من اهل البيت عليهم السلام في الشهادة الاولى منها الاوثق كالصحيح لاتيان الدين
في الكافي عن الصيد الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمس و
ثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا و ما يدل على انه ستة عشر فصلا باسقاط تكبيرتين من اوله او ما يدل على
غير ذلك مطروح او ماول بما يوافق ما دل على المختار من الاخبار لاعتضاده بالاجماعات
المحكية والسيرة القطعية والنصوص الثابتة و كذلك في الاذان شهادة الولاية لعدم
ولا القول بان محمدا وال محمد خير البرية اجماعا على الظاهر المصرح به في الاخبار
كلام جماعة منهم وامثال الاذان والاقامة في غيرها ولعموم الصدور الكثيرة الواردة
في بيان فصولها فان تشريع الاذان والاقامة اما هو توقيفي فطلقا فلا مدخل
الصدوق في الفقيه في ادراجها في الاذان والاقامة بعد ذكر رواية الحضرمي وكليب الاسدي
الدالة على كون فصول الاذان ثمانية عشر وقال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح
لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد
وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين
حقا والاشك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله خير البرية
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الشيخ في النهاية واما ما روي في شواذ الاخبار
من قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البشر مما لا يعول عليه في الاذان والاقامة فمن

الاذان والاقامة

شهادة الولاية ليس في الاذان والاقامة

زاد المفوضة شهادة الولاية في الاذان

عمل عليها ان تخطأ واما ما ورد في بعض الاخبار من الامر بقول على امير المؤمنين بعد [illegible]
الى محمد رسول الله ويكون ذلك الامر محمولا على الجزئية مع كونه معارضا بما في الخبر الاخر من ... والعلى
والصلى في المدة التي دينه في عهد الائمة ثم صدر في عصر الصادقين الى هذا العصر باجماع علماء
ذكرهم ذلك في جميع الاخبار الكثيرة المتضمنة بحيث كثيرة غيره مشابهة الواردة في مقام تشريع
الاذان والاقامة وتعليم المتعلمين ولو قصد بها الجزئية للاذان او الاقامة حرم
لانه بدعة وكل بدعة حرام ولم يفسد به الاذان ولا الاقامة لو قصد ذلك في الاثناء اما لو قصد
ذلك في ابتداء الشروع بالاذان او الاقامة وانه بالمجموع من حيث المجموع يتقرب واحد الى الله
فسد الاذان او الاقامة ايضا كما ذكر ولو اتى بها لا بقصد الجزئية بل بقصد ... لم يكن به باس
بل بقصد رجحانها في نفسها او بعد ذكر الرسول لم يضر بل كان حسنا ومنهما الشرع
في ادلة السنن والاداب وعليه يحمل الامر الوارد في بعض الاخبار بها وعليه يحمل ما
يقول اشهد ان عليا امير المؤمنين وولي الله بين الحيعلتين الاولى في الاذان وفي الاقامة
والختم بالتكبير كما عرفت لو لم يكن مقصودا بها الجزئية لا لما ان يقول اشهد ان
عليا حجة الله في البحث والدال على الافتتاح ان يقول بعض من يخرج بل كان متقدما
مصرا على عدم تركه من ... المؤذنين في حدوث شيء ان يؤذنوا كذلك وكذا الحكم
الترجيع والتثويب في عدم كونهما داخلين في الاذان وحرمتهما لو قصد شرعيتهما في
الاذان فزادا في ذلك وفي الايضاح لو قصد حين ابتداء الشروع فيه وحكم بتحريمهما
الاكثر والمشهور كراهتهما كما انه حكم جماعة بتحريم الثاني وجماعة اخرى بكراهته والمراد بالترجيع اما
تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فسره به في المبسوط بغير تكرار التكبير ابتدأ في الاتيان
وتكرار الشهادتين آتيا فيه مرتين واما تكرار الشهادتين في اول الاذان كما فسره به جماعة

الاذان والاقامة

نفي الترجيع والتثويب

جماعة واما تكرار مطلق فصول الاذان زيادة على الموظف كما فسره به في الذكرى واما تكرار خصوص
الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد ادائهما وفعلهما مرتين اخفى بالخفض الصوت بقدر
الموظف او برفعهما او بخفضهما كما فسره به في الحدائق واما تكرار الشهادتين مرتين جهرا بعد اخفاتهما
كما في الذكرى والمغرب واما الاتيان بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا كما في المصباح واما
ترديد الصوت في الحلق حين النطق بفصول الاذان كما فسره به بعضهم بعد اكمله من الجميع
واما التثويب فالمراد به اما تكرار الشهادتين مرتين كما في السرائر واما تكرار الشهادتين
والتكبيرات زيادة على العدد الموظف كما في النهاية واما قول الصلوة خير من النوم مرتين في
خصوص صلوة الصبح او صلوة الصبح والعشاء مع بعد حي على الفلاح كما هو المعروف بين العلامة
في المنتهى عن محمد بن الحسن انه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان
والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وتسميته
التي هي بعد ان بعد المعروف في معانيه ما ذكروا الدعاء بالصلوة وتثنية الدعاء
فلا يبقى الحكم عندنا في الترجيع والتثويب فلذلك يحتاج الى تعيين المراد بهما والاحوط تركهما
في الاذان بجميع التفاسير فيهما مطلقا بل لو قصد بها التشريع في ابتداء الاذان حرم وبطل
اذانه كما عرفت ولو كان مقصودا من تلك المكررات اعلام الخلق بالصلوة
واجتماعهم لها خصوصا اذا كان اماما للقوم فلا حرمة ولا كراهة كما ورد في بعض الاخبار
نقل العامل عن ذلك واما فصول الاقامة وكيفيتها ففيها ايضا خلاف بين
الفقهاء فذهب بعضهم الى انها كالاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على
خير العمل وبعضهم الى انه ينقص منها بعد الاذان فليقتصر في اخرها على لا اله الا الله مرة واحدة كما
هو المشهور الا انه مع ذلك منفردة فليقتصر في اخرها مرتين وبعضهم ان تمام فصولها

فصول الاقامة

مثنى مثنى مطلقا وبعضهم الى ان التكرارات في اخرها اربعة وبعضهم الى انها اثنان وعشرون
فصلا لا غير ذلك في الاقوال الضعيفة وذهب المشهور وهو المنصور الى ان فصولها سبعة
عشر فصلا التكبير مرتين وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة وفي الدعاء الى الصلوة
الفلاح وخير العمل مرتين على النحو المتقدم في الاذان ثم قول قد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم التهليل مرة
واحدة وبالجملة الاقامة مثل الاذان الا انه يسقط من التكبيرات الاربعة اثنان من الاول وفي التهليل في اخرها
مرة ويزاد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل كما في الاذان في الادلة الدالة
من الاجماعات المحكية والسيرة القطعية والنصوص المستفيضة وما في الاذان من حكاية شهادة
الولاية وبحوها جار هنا ايضا نفيا واثباتا ويجوز للانسان بالشهادة ليعم من باب التبرع
والتبرك وما شرعية لا من باب الجزئية والشرعية ويجوز نقل واحد من الاذان والاقامة
اذا اراد الصوت في حال الاستيفاء وفي الحجة من النصوص المعتبرة المروية عن ... كصحيح
عبيد الحلبي فان رايت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا بأس اذا كان مستعجلا وصحيح بريد بن معاوية في حديث يوجد الفصول في الاذان
بعض المفعول في الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي خبر ان
الاذان في السفر قال ابا عبدالله يقول يحيى في الاقامة طاق طاق والافضل الاكتفاء
بالاقامة تامة واسقاط الاذان بالمرة كصحيح عبدالرحمن مسلم بن عبيد ... عن ...
عن ابي عبدالله قال لصحبه يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم
واحدا واحدا فلا نقدح الادلة فيه وابلغ الاجماع في المسفر وكون الادلة مشهورة كما في التذكرة

الفصل الثاني في محل الاذان والاقامة يستحب كل واحد منهما في سائر الاوقات الصلوات الخمس
اليومية قبل الشروع فيها ويتاكد على الانسان كل جماعة وفي حضرا وسفرا ومنفرد في الجهر

محل الاذان والاقامة

الاذان والاقامة

وفي الفجر والمغرب مطلقا والجمعة ووجوب الاقامة عليهم في كل فريضة وقيل في ترك الاذان متعمدا في الظهر
والعصر والعشاء والاقامة مطلقا بطلت صلوته وقيل ايضا والحيلة على الاذان في الفجر والمغرب مطلقا والجمعة
والاقامة في سائر الصلوات الكثيرة المحتاجة الى التنبيه على اوقاتها وقيل ايضا وانها في صلوة الجمع
وقيل انه شرط في الجماعة فبطلت الصلوة بتركها الى غير ذلك من الاقوال ضعفا والحق ما ذكرناه من ... للجميع
لانتفاء الوجوب والشرطية بالاصل والاطلاقات وبعض العمومات المعتبرة المستفيضة الدالة على الامر
بهما في ... الاذان خاصة ثم قد يتركهما بالتذر وسنن مثلا حتى ذكرهما والاحوط عدم
عدم تركهما حضورا لا الاقامة وانما في المستحب المؤكدة لورود الامر بهما في الاخبار الكثيرة
المعتبرة المحمولة على تاكد الاستحباب وورد في بعضها ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه
من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق
والمغرب وفي اخرى من صلى بالاذان والاقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وفي اخرى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض
قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك
الصلوة ولا فرق في استحبابهما في الفرائض اليومية بين الادائية والقضائية الواحدة او
المتعددة في يوم او ايام سواء كان القضاء لنفسه او لغيره وسواء كان منفردا او جامعا
وسواء كان الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء كان المصلي رجلا او امرأة او خنثى او ممسوحا
ولكن يتاكد استحبابهما في الادائية خصوصا اذا كان في الحضر ومع الجماعة وفي الجهرية منها
وفي الصبح والمغرب ولا فرق في الاخير بين ان يكون المصلي حاضرا او مسافرا او تركهما في الصبح والمغرب ادى اصول الكتاب ان يائي بهما في ... ولو اذن للفجر
لم الاكتفاء بالاقامة خاصة للظهر والعصر كما انه لو اذن للمغرب جاز له الاكتفاء بالاقامة

للعذر لما يدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اقل ما يجزئ من الاذان ان تفتتح الليل
باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزئك في سائر الصلوات اقامة بغير
اذان ويجوز للمرأة الاكتفاء بالتكبير والشهادتين فاقصر في الاذان بان تقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله بل يجوز لها الاكتفاء بالشهادتين فاقصر
فزدد من تكبير ولا يشترط لها الاخفات في الاذان لو كان بحضرة اجنبي وان كان احوط
واولى وقد استشكل في جوازه اعتمادا على اصل الاجتزاء باذان المرأة الاجنبية خصوصا مع
العذر ليكون صوت المرأة عورة وان لم يكن ثابتا والاحوط في تركه على التقدير
ولو جمع بين الصلوات الخمس او الاثنتين جاز له الاكتفاء بالاذان للصلاة الاولى سواء
كان مسافرا او حاضرا وسواء كان منفردا او جامعا بل يجوز له ذلك في ذلك سواء
جمع بينهما اولا ولا فرق في السقوط بين ان يصلي في اول الوقت او اخره وعلى
التقديرين الاولى ان ياتي به بقصد القربة فردد من نفيس لا اطلاق الوقت واخره والاظهر
للجمع التفصيل الفعلية كتشاغل خاطره ونحوه ظاهر الاتيان على الوجه فان صدق الجمع عرفا
ثم ياتي به والا اتى به ولو تشاغل الصدق وعدمه بين خصوص فياتي بالاذان ولو كان
في ذمته قضاء صلوات متعددة واراد الاتيان بها جاز له اذان واحد للصلاة الاولى
ويقيم لكل واحدة من الصلوات ولو كانت كثيرة جدا والاولى الاتيان بكل واحدة الاذان والاقامة
لكل واحدة منها ولا فرق في الجواز بين ان يكون القضاء لنفسه او لغيره ... ان
يكون لمن ذكر اذا ذكره وسواء كان الفوت ... او اكثر وسواء قضاها في مكان واحد او امكنة
متعددة مع صدق الجمع ولا بين ان تكون ثلث صلوات او ازيد ولو كانت صلوات
غير مترتبة كالصبح والظهر لم يسقط ولو كانت في سيد الظهرين او العشائين بالاحوط ذكره

في ذكره ولو عين الصلوات اولا فلا اشكال في السقوط ولو كان بنى اولا على الاتيان
بصلوات يوم واحد لا ازيد ثم ازاد فلا ولم يبق شيء منها فقد استشكل فيه
بعض وليكن الظاهر السقوط ايضا وعدم الحاجة الى التعيين وجواز الاتيان به وعليه
اذا كان مرددا في عدد الورد لا يعرف عددا او حضر وقت الاداء وكان عليه قضاء واراد
الاتيان بالاداء منفردا او مع الجماعة اولا ثم يواخر وطال الزمان من كثرة الاذان
في الجميع ولو كان القضاء صلوات واحدة بين الورد او اخر لم يحتج الى الاذان كما ذكرنا
انه بالاذان في اول الورد ولو ترك عمدا او سهوا او جهلا لم يسقط الاذان من الصلاة
الاخرى وايضا سقوط الاذان انما هو اذا كان القضاء لنفسه واما لو كان لغيره فيحتاج الى
عموم الدليل على السقوط وليس في النص ما ياتي به فاذا كان جميعها في الغير وكانت مشتركة
بينه وبين غيره الواحد او المتعدد ربما يكون كل يوم لواحد لم يسقط الاذان منها الا في
الاولى خاصة على اشكال وفرق بعض بين الصلوات الواجبة عليه بالاصالة وغيره بالسقوط في
الثاني وعدمه في الاولى وحكم بعض بالسقوط في الجميع لو لم يكن في مقام المعارضة والاول
لا يخلو عن رجحان بقوا ان سقوط الاذان عن غير الصلاة الاولى انما هو تمام ... الخبر
النهاية بعدم ولو كانت الصلوات ثمانية يوم مثلا او ليس كذلك بل اشتغلها الورد للمعين في
اول الشروع او كان اجرا الشخص وعين الصلوات فالاولى ويظهر الثمرة في سقوط
الاذان في اليوم الثاني وعدمه وقد اضطرب فيه كلمات القوم والاخبار الواردة
في المقام والاثمرة معتد بها في التعيين بعد جريان التتابع في ادلته السنن والاداء
في المقام ولو كان بطريق الاحتياط ففي الاحتياط التحقيق وان كان الاحوط او كان
نكث السقوط وعدمه وانتفاء والثاني صلاة الجمعة فيتبع بعد الاذان والاقامة

وقيل بوصولها الله وفيه بعدم المنع ربما يورد عليه بالاصول والاطلاقات وعموم النصوص
المتقدمة وغيرها الواردة فيها ولا يجوز الاذان في غير الوقت اليومية والجمعة من سائر الفرائض والنوافل
للاجماع المحكي عن جماعة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولانه لم يثبت الفرق بينها وبين غيرها من سائر الفرائض والنوافل مضافا
الى عدم الدليل على الجواز فيما ذكر ولانها ايضا عبادة توقيفية ... في الاذان في ذلك ربما
صدق ... الدعاء لكل صلاة ... ولكل صلاة تنزيلها الى ما ورد في الاخبار ويستحب في صلوات
الايام ... الاستسقاء وصلوة الميت اذا اتيت بها جماعة ان يقال الصلاة ثلث مرات ...
المعروف فيها ويستحب الاتيان بالتعجيل في الاذان للمعتل تعمته بالاستحباب وروحته قبل القيام لها
متصلا بها او قبيله وقبل التلبس فيها ويجوز ان يقرأها لفظ نحو وجه الاول وهو في
المرتبة الاولى والثانية ولا وقت في الثالث والثاني الرفع كذلك والثالث المركب منهما والرابع
الوقف في الجميع والخامس المركب في الجميع ... في الاولى والرابع اولى ولا فرق في ذلك
العلماء بين وصلها وفصلها ولا يجوز الاتيان به في باقي الصلوات الواجبة بالنذر وشبهه
والثالث اذان المولود فيستحب ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فانه عصمة
من الشيطان لما ورد في الخبر وفي الاخير انه لا يضره ابدا ولا يصيبه ام الصبيان ويستحب ان
يكون ذلك قبل قطع سرته لما يدل عليه الخبر ولا اقتصار على ذلك في اليوم السابع لما ورد
في الاخبار والمصدر لذلك الصدق في قوله لم يزل كالاثر والعمل بما صدر في فعل الامام
في ولادة الحسين ثم ويستحب ان يؤذن بامر ابيه اذن مرتين ... قد جاء في
اذنه اليمنى فانه لا يصيبه لم ولا تابعه ابدا لما ورد في الخبر والرابع عقيب الحمى كما ذكره
بعض اجلة العلماء والخامس لرفع الحمى كما ورد في الاخبار وفي بعضها ... ان ...

صاحب الحمى ان يجلس ... قميصه ويجعل ... فيه ويؤذن ويقيم ويقرأ الفاتحة سبع مرات
وفي الاخرى ان يؤذن ويقيم ويقرأ كل واحد من الفاتحة ... اعوذ برب الفلق والفاتحة
ثلث مرات ويقول اعيذ نفسي بعزة الله وقدرة الله وعظمة الله من الشيطان الرجيم
وجميع اولياء الله وعترته صلى الله عليه وآله وعليهم وبولاية امر الله من شر ما اخاف واحذر
واشهد ان الله على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك ويستحب الاذان في مواضع
الاول اذن من ... بالله اللهم اربعين يوما لما ورد في الاخبار والثاني اذن من ...
خلقه او كان سيء الخلق لما ورد فيه ايضا ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى
الممسوح والعاقل والمجنون ... ولا فرق بين الذكر والانثى وغيرهما ولا فرق بين اليمنى
واليسرى وان الاولى لما ورد ذلك في خبر ويعتبر فيه الموالاة والترتيب لما يتعارف في الاذان
الجائية الواردة في الصلوات والثالث الفلوات الموحشة وروية الغول فيها لما ورد في الاخبار
ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبرية وغيرها والرابع اذا ضل المار عن الطريق فيستحب له
الاذان ليهتدي الى الطريق بالصلاة والخامس عقيب السفر ... كما ذكره بعض
الكتاب ... وبعض جماعة ولا بأس به للتسامح ... في العادة ... في الاخبار ...
اعلام الناس ... حضور ... فيستحب الاذان ... بالاجماع ... جماعة ...
الاجلة ... للعترة المستفيضة ... المتواترة ... ولنا ...
... على ... ضعيفة وان ... اعلامهم باوقات ... الطريق ...
المستحب ... الواردة ... بالاجماع والمروة والنصوص الكثيرة للعترة وقد
... في اول الفصل ومنها صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ...

زاد ان في معرفة الصحابة المسلمين سنة وجبت له الجنة وصحيح ان النبي عن ذكر يا صاحب ان بلال
عن لدعاء الله بهات تلك في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احسب ولام اتم فقال لم
راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وفخر بمعون طريق عن الصحوبه قال فاذن عشر سنين
محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته قال والصدقة كل رطب ويابس وكذلك في كل من يصلي معه
في مسجده وله في كل يوم بصوته حسنة ورواية عبد الله بن عمر الطويلة الرديئة في الفقيه عن
بلال مؤذن الرسول حيث له عالمه عزم وفيها لحقت الرسول يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا الا ان قال فاذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل
يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا متقبلا مبرورا الا ان قال فاذن عشرين سنة بعثه
الله عز وجل يوم القيمة ونوره في السماء مثل نور الشمس الا ان قال فاذن عشر سنين اسكنه الله
عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبة او في درجة الا ان قال فاذن سنة واحدة بعثه الله
عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل زنة جبل
احد الا ان قال فاذن فيها صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
الا ان قال اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى
المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد
اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة
ينادون باعلى صوتهم بالاذان الا ان قال والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على
الخلق قياما على النجائب الا ان قال والذي اتروصف فيها الجنة باقي منها وابوابها وكونها الى اخر

الاذان والتنحنح

حكاية حبشية

بلا غير ذلك من الاخبار و بالجملة ان اوصاف الاذان وفوائده وخصايصه كثيرة جدا
منها كثرة الاولاد ولمن لم يكن له ولد كما جربت ذلك حيث شكى الي احد من اخواني فقد الاولاد
فعلمته المداومة على الاذان للاعلام وكانه اتهمني فقلت له ان كنت تهتم على ذلك
اعطاك الله ولدا ذكرا فاخبرته باسم مبارك فخر الانبياء ص فاخبرني ذلك الخلف بعد مدة
بمداومته على الاذان منذ يوم امرته على ذلك واعطاه الله ببركته ولدا ذكرا فسماه
محمدا وقد كان على ذلك المنوال فبدا دوام بالاذان الى سنين ثم وسوس عليه الشيطان
وطرح عليه نفث الاذان بالسوء فترك الاذان فغضب الله عليه فوقع رجل ذلك الطفل في
النار وحرقت فمات بذلك فعرفنا انه من وسوسة الشيطان وطغيان
النفس الامارة ونرجو الله سبحانه ان يمنينا على الاتيان بالاذان والمداومة عليه
في الاوقات والاحوال والازمان والساعات الاتية والمداومة له ان لا ينسونا من
صالح الدعاء في حيوتنا وبعد مماتنا خصوصا بعد اتمام الاذان فان الدعاء بعده
مستجاب كما دل عليه الاخبار وخصوصا للمؤذن له ان يقف ساجدا على الارض ويضع وجهه على
التراب ويخضع ويخشع لرب الارباب ويبكي بكاء الثكلى فانه لا يرد الدعاء فيه حتى ينتهي
الدعاء بعد و يستحب ايضا ان يؤذن للاعلام اذا كان في الصبح والليل حده كل وقت
من الاوقات من الصبح والظهر والمغرب كما ورد عليه الحث في الاخبار و لا يجوز تقديم الاذان
على اوقاته اجماعا كما ادعاه جماعة الا في الصبح فانه يجوز تقديمه عليه على المشهور المعروف
بل اجماعا كما ادعاه جماعة وصرح به بعضهم وللنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما انه ينفع الجيران لقيامهم الى
الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر وفي الفقيه وكان لرسول الله مؤذنان احدهما

والالدعا العلامة انطاك مقامهم

لا يجوز تقديم الاذان على اوقاته الا في الصبح

بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله ان ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا
انه قال ان بلالا يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم و لا فرق في جواز تقديم الاذان على الصبح بين ان يكون المؤذن
واحدا او متعددا ولا بين سفر وحضر وغيرهما ولا بين ان يكون التقديم قريبا او بعيدا
بلا اشكال في الاول كما ورد انه كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود
هذا وعلى الاظهر في الثاني لظاهر صحيح عبد الله بن سنان المتقدم ولاطلاق التحديد بنصف الليل
وتشريع الاذان للعامة ولكن قال بعض اصحابنا انه ينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم
ليعتمد عليه الناس وصرح به لارتفاع فائدته لو لم يكن كذلك بل كان مضطربا لكونه
متغير التقليب فيقع الخلل كما في صحيح ابن سنان و لو كان الشخص محتاجا وضارعا لربه
ولقائه وانجاز دعواته والوصول الى مطالبه فينبغي له في الثلث الرابع من الليل والثلث
الاول من نصف الليل والثلث الثاني فيه المناجاة مع قاضي الحاجات فانه اشرف
الاوقات لاستجابة الدعوات خصوصا اذا كان في ليلة الجمعة ومنه قضيت حوائج الحاجة وكان لي الدعا
لاخوانه المؤمنين وجيرانه واقاربه الصالحة وقد ورد في الاخبار الكثيرة في الحاجة والعامة الحث على
الدعاء في ذلك الوقت في استجابة الدعوات وقد ورد في توسعة الرزق وتحصيل الاولاد الذكور
الاولاد الطيبين مع كثرة الشفقة بالاولاد والتمني لازدياد النسل وقد جعل معقد العاقل الورع
الا لم عن قوله مولانا سيد الرسل وزين الموحدين سلام الله عليه وعلى ابائه واولاده
اجمعين الحمد لله الذي ادعوه كلما شئت لحاجتي واخلو به حيث شئت لسري بغير شفيع فيقضي

الوقت الاستجابة الدعا الثلث الرابع من الليل

الاذان والاقامة

لي حاجتي والحمد لله الذي وكلني اليه فاكرمني ولم يكلني الى الناس فيهينوني الى غير ذلك كما في
الوارد في الدعاء المشهور بدعاء ابي حمزة الثمالي وغيره في الادعية وطول الكلام في المقام يخرج
الرسالة عن وضعه و بالجملة يجوز الاذان للاعلام في الليل قبل الفجر ويجوز الاكتفاء به و
لا يحتاج الى الاذان الاخر بعد دخول وقت فريضة الصبح وان كان اعادته مستحبا الا انه
يكتفي بالاول عن الثاني و يجوز تعدد الاذان في وقت واحد من غير اعتراض الثاني على الاخر
مع التعاقب لمن لا علم بدخول الوقت الا انه يجوز في المسجد الواحد تعدد الاذان للاعلام
جماعة متعددة تتحقق فيه ولا يكره شيء منها على الكل سيما والقول بالكراهة ضعيف والاضعف
منه القول بحرمة الاذان على الاثنين ودليله محمول على التقية نعم لو اراد جماعة الاذان على
سبيل التعاقب للجماعة يوم بعد يوم بنوبة في الشارع فيكون بدعة والمراد به ان يقول كل واحد
منهم بعض فصول الاذان فيجمع ما ادعى فيه على الاذان بل اربعة منهم تلا دفعه او مع الترجيح
الله اكبر الله اكبر ويقول الاخر الله اكبر اربع مرات والا فانها ادنى وهكذا الى ان تم الاذان
و لو اراد جماعة ان يؤذنوا للجماعة واجتمعوا مجتمعين او متفرقين جاز مع سعة الوقت بعض
عدم اجتماع الامام والمأمومين له وان ام اجتماعهما للاخر لعادة الاتحاد في التقدم والتأخر
ورضوا بالاذان واحد منهم اوينتهي اليه فان كان الاول فلا اشكال وان كان الثاني فان
كان في فعل الاذان الى ان يلزم القوة وان كان في فعل الامام مع الاجرة فاحتياط
للمأموم ولا تسقط الاجرة عن الاذان بدون اذنه وان كان جميعهم في عين الامام فينبغي
في الاتيان بالاذان فاحتياط للامام و لو اراد الشخص واحدا ان يؤذن مكررا في
ذلك ان يصير عنه للاعلام والاذان الاخر له ذلك و يسقط الاذان في خمسة
في باب الصلوة اليومية في موارد الاذان ما يكفي والاكتفاء بالحكاية الحرم الصومين

لو اراد النبي لحق على الحاضر ان اراد الاذان كان حاضر او غيره

وحكاية نقضا الصلوات وصلوة الى فرمطر والنوطين فى باب الجمعة كى ر والرابع صلوة العصر
فى يوم عرفة عنمن كان فيها اجماعا كى ادرج جماعة واللغفرو للبعرة المستفتية منها صحيح زرارة عن ابى جعفر
فان وجه رسول الله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين ولا يبعد ان يكون سقوط
الاذان بها لاجل ذلك الكان التريف و الاظهر سقوطه مطلقا ولو كان فى غير عرفة كما هو ظاهر
جملة فى اللفظ وخصه بعضهم بمن كان بعرفة وهو ضعيف و لا فرق فى السقوط بين المنفرد والجامع
الامام والماموم ولا بين من اراد الدعاء فى عرفة او غيرها من الاذكار او لا و لكن السقوط انما
هو بالنسبة الى اذان الجمع بين الظهر والعصر واما بالنسبة الى من لم يرد الجمع فلا وان كان الاحوط الجمع
وترك الاذان والخامس صلوة العشاء ليلة العيد الاضحى لمن حج الحق لمن فى المزدلفة لما تقدم
اجماعا كالاداء جماعة و النصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة المتقدمة وغيرها وما ذكرته فى النوع فالجمع
استمها اليه الاحكاية الدعاء والسادس صلوة العصر فى يوم الجمعة سواء صلى الجمعة اولا وسواء جمع بين
الظهر والعصر او الجمعة والعصر اولا على الاشهر الاظهر لصحيح احمد الكوفى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمراد بالاذان الثالث اذان صلوة العصر
فان الاول اذان الصبح والثانى اذان الظهر وانما سمى اذان العصر وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة
وبعضهم بصورة الجمع بين الصلوتين وحكم بعضهم بعدم سقوطه لا عنه فى الاوقات ولا كله ضعيف ثم ان
السقوط فى الخمسة الاخيرة فى باب النوبة والتحريم لا الاخفة ولا الكراهة على الظهر الاقوى لا الاظهر
و يسقط كل واحد من الاذان والاقامة فى باب الفضاء والزيتية موارد الاول ما لو ورد
احد على صلوة الجماعة واراد الصلوة ولو فرادى قبل تفرق الامام من الصلوة فيسقط عنه الاذان
والاقامة سواء صلى مع جماعة او صلى فرادى والثانى ما لو ورد احد على اخر وقد كان مشغولا
بالصلوة وكان مستجمعا لجميع شرائط الامامة فيجوز له الاقتداء به فى ركون اذان واقامة

وجمع بين المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين م

الموارد التى يسقط فيها كل واحد من الاذان والاقامة

الاذان والاقامة

والاقامة والثالث ما اذا سمع احد اذان الاخر واقامته كما اذا انعقدت الجماعة فى المسجد
واذن واقام امام احد الجماعتين او واحد من المامومين دون امام الجماعة الاخرى والماموم
له دون منفرد لا اذان والاقامة سقطا عنهم بتفصيل الكلام للمتبع اما اماما او منفردا
وعلى التقديرين المؤذن والمقيم اما من اهل الجماعة او من المنفردين وعلى التقادير
اما ان يأتي المتبع بالصلوة بالوصف الذى كان ناويا له حين الاستماع او السماع او
يعدل عنه وعلى التقادير اما ان تكون صلوتها ادائين او قضائين او احديهما اداء
والاخرى قضاء وعلى التقادير اما ان يتحقق فاصلة عرفية بعد الاستماع او السماع
او لا وعلى التقادير هل فرق بين الاستماع والسماع او لا وعلى التقديرين هل فرق بين
الاستماع والسماع فى الصحة والمرة او لا وعلى التقديرين هل فرق بين الاذان و
الاقامة الصحيحين او لا وعلى التقادير هل يشترط اتحاد الصلوتين بان كانتا
ظهرين او عصرين او نحوهما او لا ومع الاختلاف هل يسقط الاذان والاقامة او لا
وعلى التقادير هل يشترط السقوط باستماع جميع الفصول او سماعه او لا وعلى التقادير
هل فرق بين المسموع الذى للصلوة وبين فصول الاعلام بالاذان والاقامة ببيان
او لا وعلى التقادير هل فرق بين اذان الصلوة واذان المحلة واذان المسجد
واذان الشهر واذان المولود والاذان التعليمى والاذان لرفع سوء الخلق
ونحوها ام او لا وعلى التقادير هل فرق بين الامام والسامع او لا وعلى التقادير هل
يعتبر العدالة فى المؤذن اولا فنقول ان اذن رجل امام مما يمكن فقصد الجماعة وسمع الاذان
من اهل سقط الاذان عنه سواء كان ذلك المؤذن احد من تلك الجماعة او كان من الاجنبين
وكذا اذا كان المتبع منفردا والمؤذن ايضا منفردا او كان المتبع منفردا والمؤذن من اهل الجماعة

فى المقام ان م

اوكان المتبع اماما والمؤذن منفردا فيسقط الاذان فى كل واحدة من الصور لاجل ويمكن فى السقوط
السماع فلا يشترط الاستماع وهل يشترط ان يسمع تمام فصول الاذان وسماع البعض ليس بمسقط ويشترط
ان يكون عازما للصلوة حين سماع الاذان سواء كان اماما او منفردا ويشترط ان يشتغل عقيبه
على تلك الصلوة التى اذن لها فلو اراد الظهر او العصر واذن لها سقط الاذان عنه ولو كان
مختلفا لم يسقط ويشترط ايضا ان يكون الاذان للصلوة فلو كان لغيرها كما مر ولو كان
للتعليم او نحوه لم يسقط ولا فرق فى السقوط فى صورة كون المؤذن منفردا بين كونه مؤذن
محلة او شهر او مسجد او غيره كان قصده حضور الجماعة اولا ولو كان قصده محض الاعلام فى دخول
صلوة او لاما ولا اشتراط السقوط عن الامام بين سماع المامومين وعدمه ولا يكفى الاقامة
الغير الملحقة وحصول العلم بالاذان بعد فراغه عنه ولا يكفى الاذان سواء كان فى جهة التغير ام وحدة
وسواء كان من جهة الاختلاف بحالة او من جهة الاختلاف بحيث تكون جهة او من جهة الاختلاف بالجماعة
فلا يكفى الا عقب فى تلك الصور الا هو فى صورة الوحدة اذا كان والاختلاف و لو كان سامعا له بقدر ما
يكفى و اما الاذان فيتخير بين اتمام نقصه اذا كان الاختلاف فى جزء منه او كلماته فلا يكتفى به ويبين
الاشتباه فى الاقامة و لا يشترط العدالة فى المؤذن الاذان والاقامة ثم يشترط الاذان
و يشترط ايضا عدم الفاصلة الطويلة بلا خلاف فى الاذان مع عدم الا فى الاذان ووجه بعضهم
عدم اشتراطها فيه و يشترط السماع تحقيقا ولا يكفى التقدير لو كان اصم و لا يشترط سماع جميع فصول التوحيد
حكاية فصول الاذان والاقامة كلا او بعض المتبع اذان مع و لا كون المؤذن رجلا بل يكفى
اذان المرئة بعدم كون صوتها للاجنبى عورة فيجوز للاجنبى استماع اذا نها فلا يكتفى به اذا لم يحصل
وكذا يجوز لمحارمه الاكتفاء به لو يجوز لها الاذان لهم ويجوز للمرئة استماع اذان الاجنبى اذا كان
من محارمها فالاكتفاء به بل قيل به مطلقا ولو لم يكن الاجنبى فى محارمه فهو غير بعيد ويجوز للمرئة الاكتفاء

الاذان والاقامة

الاكتفاء باذان مثلها سواء كانت فى اذانها او لا بقى الكلام فى اشتراط اتحاد الصلوتين فى
الادائية والقضائية وعدمه فنقول بعضهم فى المقام بانه ان كانتا قضائيتين فلا تخلو اما ان تكونا متوافقتين
فى النوع او مختلفتين مثل كان اثنان كل لو اذن احد للاتيان بصلوة الظهر القضائية ويسمع الاخر
اذانه واراد الاتيان بصلوة الصبح القضائية فلا يمكن سقوط الاذان عنه ولو كان الاول منفردا
بصورتين احديهما ان يكون ما فى ذمتهما مترتبا فاتت عن احديهما صلوة الظهر بعشر سنين مثلا
وفاتت من الاخر ايضا صلوة الظهر بيوم واراد الاتيان بصلوة الظهر فى وقت واحد
واذن احدهما لها وسمعه الاخر و ثانيهما ان يفوت منهما صلوة واحدة فى وقت واحد
كصلوة ظهر يوم الجمعة من شهر معين واراد الاتيان بها فى وقت واحد واذن احدهما لها
و سمعه الاخر فى الصورة الاولى لا يسقط الاذان عن المتبع ايضا وفى الثانية فلا السقوط
و لو اذن للصلوة الادائية وسمعه الاخر واراد الصلوة القضائية فلا يخلو ايضا اما ان يكونا
متوافقتين فى الصنف او مختلفين فيه والاول مثل ان يؤذن احد لصلوة الظهر الادائية
و سمعه الاخر واراد الاتيان بصلوة الظهر القضائية والثانى مثل ان يريد المتبع فى تلك الصورة صلوة
العصر القضائية والظاهر عدم سقوط الاذان فيهما وكذا الحكم فى عكسهما وهو ما اذا كان قصد المؤذن
الاتيان بصلوة القضاء وقصد المتبع الاتيان بصلوة الاداء سواء كانتا متوافقتين فى الصنف او
مختلفتين ثم ان سقوط الاذان والاقامة فى تلك المواضع هل هو من باب الرخصة او من باب العزيمة
مطلقا او من فرق بين الجماعة والانفراد او فرق بينهما وجه باعتبار احديهما الاخير فلو كانت
صلوة كل واحد من المؤذن والمتبع صلوة جماعة او كانت صلوة المتبع صلوة جماعة وصلوة المؤذن
فرادى فالسقوط فيهما من باب العزيمة ولو كانت كل منهما فرادى او كانت صلوة المتبع
وصلوة المؤذن صلوة جماعة فالسقوط فيها من باب الرخصة والرابع ما اذا ورد احد المسجد مثلا

يسقط الاذان والاقامة فى باب الفضاء والعزيمة

بقصد صلوة الجماعة بعد فرغ الامام منها فيسقط الاذان والاقامة ايضا سواء بقوا كلهم
جميعا او تفرق اكثرهم وبقي بعضهم ولو واحدا مشغولا بالتعقيب والخامس ما لو ورد المسجد بقصد
صلوة الجماعة وكان الامام مشغولا بالصلوة لم يفرغ عنها او لم يشتغل الامام بالصلوة وقد اذن و
اقام هو او غيره لها فيسقط عنه الاذان والاقامة ايضا والسادس ما لو ورد احد المسجد ولم
يقصد الصلوة ولم يطلع بتحقق الجماعة فيه ثم اطلع على ذلك وقد فرغوا عنها وقد بقي منهم طائفة
او واحد مشغول بالتعقيب فيسقطان عنه ايضا والسابع والثامن ما لو ورد واحد المسجد
كان مطلعا بتحقق الجماعة فيه وكان قصده الصلوة فرادى فيسقطان عنه ايضا على المشهور
سواء فرغ الامام من الصلوة او لا اذا بقي منهم بعضهم مشغولا بالذكر والقرآن والتعقيب وذهب
بعضهم الى عدم السقوط واختصاصه بالصورتين الاولتين وهو ضعيف جدا والتاسع ما لو ورد احد
المسجد واراد الامامة لجماعة فرادى قد صلوا جماعة مع امام آخر وفرغوا منها وبقي منهم قليل مشغول
بالتعقيب فيسقطان عنه ايضا والعاشر ما لو قدر انهم في هذه الصورة مشغولين بالصلوة
مع امام آخر فيسقطان عنه ايضا وكذلك في هذين الصورتين الاخيرتين يكره له الفاء(؟) الجماعة
حضورها الاخرى ولا يكره للمامومين له بل يستحب وقد اختلفوا في اشتراط سقوط الاذان و
الاقامة في المواضع المذكورة مع اتحاد الصلوتين نوعا بان كانتا ظهرين او عصرين او
مغربين او عشائين او صبحين فلو كانت احديهما ظهرا والاخرى عصرا مثلا لم يسقطا في
المقام ام لا والحق انه لا يفرق بين كون صلوة الامام ظهرا وصلوة الوارد عصرا او
بالعكس او لا وعلى التقديرين لا يشترط الاتحاد في الصنف بان كانتا ادائيتين او
قضائيتين فلو كانتا مختلفتين لم يسقطا عنه الا اذا كانت صلوة الامام اداء وصلوته اداء
قضاء وعلى التقدير يشترط ان يتحقق الجماعة في مسجد واحد او غيره ولو كانت في مسجدين

عدم اشتراط اتحاد الصوتين

الاذان والاقامة

القصد احدهما بالآخر وعلى التقديرين لا يختص بالمسجد او غيره من الصحراء والدار والحمام والخان
وغيرها وعلى التقدير يشترط وحدة المكان او قربه فلو كان المسجد متعددا وسيعا كالجامع بعضه
وانعقد الجماعة في موضع منه وورد احد على موضع آخر منه لم يسقط الاذان والاقامة اولا يشترط ذلك
على التقدير يشترط بقاء اهل الصفوف كلا او جمعا اولا بل يسقطان ولو بقي منهم واحد ومع ذلك
لا يشترط كونه مشغولا بالتعقيب للصلوة فلو كان مشغولا بالخياطة والكتابة ونحوها
لم يسقطا عن الوارد ولو لم يشترط ذلك وعلى التقدير يحقق السقوط بصورة كون الامام اماما فلو كان
في الجماعة المنعقدة بلا امام او غيرها لم يسقطا او يعم الجميع فيسقطان ولو ورد على جماعتهم واراد الصلوة منهم او
منفردا وعلى التقدير يشترط في السقوط كون الامام عادلا عند الوارد اولا بل يسقطان عنه
ولو كان الامام مجهول الحال او معلوم الفسق عنده اذا كان مظنون العدالة او معلومها عند جميع
المامومين او بعضهم وعلى التقدير يشترط علمه بصدور الاذان والاقامة من الامام او المامومين
او لا بل يسقطان عنه ولو جهل الحال او علم بعدم الصدور منهم وعلى التقدير يشترط علمه بصحة صلوتهم
واذانهم واقامتهم او لا بل يسقطان عنه ولو علم بفسادها وعلى التقدير لا يفرق بين الجماعة
المنعقدة للامام والوارد اولا وعلى التقدير لا يفرق بين الجماعة الاولى الواردة وبين
الجماعة الثانية الواردة اولا وعلى التقدير لا يفرق بين الرجال والمرأة بل يسقطان عن المرأة
كما يسقطان عن الرجل وعلى التقدير يشترط اتفاق المامومين في الجنس اولا بل يسقطان
ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة وعلى التقديرين لا يشترط اجتماعهم في اول الاذان بل يسقطان
ولو ارادوا اجتمعوا وعلى التقدير يشترط بقاء الصفوف كلها او بعضها اولا بل يسقطان ولو تفرقوا
وتفرقت بعد اتمام الصلوة بعوارض في الوارد وعلى التقدير لو رجع كلهم او بعضهم بلا فاصلة او
بعض المامومين للتعقيب ولكنهم ما رجعوا بلا فاصلة طويلة ورجعوا الى التعقيب ثم ورد واحد على ذلك

الاذان والاقامة

وللاقامة في اصلها في الصلوة الواقعة في الآخر ولا يشترط ايضا اتحاد المكان بحيث يكون
صلوة الوارد في عين ذلك المكان او في قربه بل المدار على العرف فان احتمل عند الغير
المجلس كونه كذلك كما كان الاقرب فالاحوط واولى وقد ادعي الاجماع عن بعض المتقدمين المعاصرين
في المسجد الكبير الوسيع على عدم التفرقة بين المواضع منه بل وكذا السطوح وهو لازم فلا يكون
فرق بين البعيد والقريب عنا والبعيد عنا والترتيب وعليه لو اذن واقام احد في موضع من
المسجد الكبير كمسجد كوهرشاد الواقع في ارض طوس ورحب يسقطان عن الوارد على حد السماع سواء
في هذه المدرسة او غيره وكذلك بحيث يبلغ صوت المؤذن اليه وان لم يعبره احد في موضع فلو
اعتبرنا في بعضهم كان مفيدا للاشتراك كالحكم ولا يشترط في السقوط بقاء جميع الصفوف وان
كان بعض الاصحاب الصحيح وكذلك يجب تفسير بعض البعض بالاذان على كفاية بقاء البعض ثم
ولا اشكال فيه ظاهرا الا ذكا في اشتراط كون ذلك البعض مشغولا بالتعقيب وعدمه وكذا في كونه
في ذلك المكان وان كان مشغولا بامر كالكتابة وكونها مفتقر اطلاق الاصحاب الطلقة الاخر
فالاحوط بل الاقوى الاول بوجوب تقييد بالجميع للاصحاب لجمع على الوارد الدال عليه ولو فرض
سكوت الدليل عن التقييد في الامام بحيث قال كنا عند ابي عبد الله ثم قال اتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام فنقول
انه ان تفرق جميع الجماعة فلا اشكال في السقوط لانه لو لم يبق منهم احد فلا اشكال في العدم ولو
رجع بعضهم او كلهم للصلوة اولا والامر اخرهم يرجع الحكم لكون السقوط خلاف الاصل والعموم المطلق
ولو بقي الاكثر والاقل او النادر فالحق السقوط مع الاشتغال بالتعقيب لا مطلقا ويشترط عدم

لا يشترط اتحاد الصوتين في النوع

ان يسقطان عنه او لا وعلى التقدير لو كان انعقاد الجماعة باذان واقامة مسموع فيه تلك
من جماعة انعقدت باذان واحد منهم واقامة او لا وعلى التقدير يحد السقوط في باب
الفريضة او الاعم فنقول الحق في الاول عدم اشتراط الاتحاد في النوع بل يكفي كل واحد في
الاتحاد في النوع والاتحاد في الوقت فلو كانت الصلوة ظهرين او عصرين او مغربين او
عشائين او صبحين او كانت احديهما ظهرا والاخرى عصرا او مغربا او نحوهما سواء كانت الاولى
للامام والاخرى للوارد او بالعكس سقط عنه الاذان والاقامة وجاز له الاكتفاء باذان الامام او المامومين
واقامته سواء كان اذان الامام في الوقت المختص بالظهر او العصر او كان في الوقت
المشترك بينهما ولو كان اذان الامام في وقت العصر وصلوة الوارد في وقت المغرب لا يسقط
الاذان والاقامة عنه ولا يشترط الاتحاد في الصنف كما ذكر فلو كانت الصلوتان ادائيتين او
قضائيتين او كانت صلوة الامام ادائية وصلوة الوارد قضائية او كانت صلوة الامام قضائية و
صلوة الوارد ادائية سقط الاذان والاقامة عن الوارد في الجميع ويمكن ان يقال انه لو
كانت صلوة الامام ادائية سقطا عن الوارد سواء كانت صلوته ادائية او قضائية اما الاول
فلكونه الظاهر منطوق الاخبار الواردة في المقام واما الثاني فلكونه لا يستفاد منه عدم الفرق
القضاء ولو كانت صلوة الامام قضائية لم يسقطا عن الوارد سواء كانت صلوته ادائية او
قضائية لعدم شمول الاخبار الواردة في المقام لها لكون السقوط خلاف الاصل والاتفاق
وعدم الدليل عليه في المقام لان الواضح والاغلب الخارج ولا يشترط ايضا صدور الاذان والاقامة
للجماعة في المسجد فيسقطان عن الوارد ولو امكن تحقق الجماعة مع الاذان والاقامة سواء كان
في المسجد او الصحراء او الحمام او الخان او الدار او نحوها او في الصفوف كلها او بقي منهم طائفة
ولكن يشترط اتحاد المسجد فلو كان هناك مسجدان احدهما متصل بالآخر فلا يكفي الاذان والاقامة

طول مكثهم في العقود المتعارف فلو كان ازيد في ذلك كما في يوم عرفة حيث يشتغل الحاج بالدعاء
في صلوة العصر بالتعقيب الى الغروب احيانا ويوم خامس عشر من رمضان حيث يشتغل المأمومون بعد صلوة
الجماعة بنحو الاشتغال الى الغروب وليلة القدر حيث يعودها بالدعاء الى قريب من الفجر واذا ارتفع
نصف الليل فلا يسقط الاذان والاقامة عن الوارد على الجماعة الاوردها الغروب واذا دخلوا في صلوة
العشاء او صلوا نصف الليل وادركوا صلوة الوقت وينشرط ان يكون الامام في الوقوف الثاني
فلو كان من العامة المعاندين لم يسقط عن الوارد واما عدالة الامام فلا يشترط التفحص عنها بل يكفي
في الحكم بالسقوط انعقاد الجماعة وكونه عادلا عند المأمومين او بعضهم ولو كان مجهول الحال او
فاسقا عند الوارد نعم لو علم بعدم انعقاد الجماعة وكونه فاسقا او مجهول الحال عند جميع المأمومين
وعلم ان دخولهم فيها لم يكن عن وثوق الشرع لم يسقط عنه ولا يشترط علمه باتيانهم الاذان
والاقامة بل يكفي عدم علمه بتركهم لهما ولو علم به لم يسقط عنه وكذا الكلام في دخول الاذان في صلوة
الامام فلا يجب عليه التفحص عن ذلك بل يكفي عدم علمه بالنقص ولا يشترط في الامام والوارد عدم السفر
بل لو كانا مسافرين او حاضرين او احدهما مسافرا والآخر حاضرا سقط عن الوارد و
لا فرق في السقوط بين الجماعة الاولى والثانية والثالثة وهكذا اذا انعقد في المسجد جماعة بعد
احدى لم يسقط عنهم الا بالتعقيب سواء تفرق اهل الجماعة الثانية وغيرها او لا و لكن في الحكم بذلك
في بعض الصور الجماعة ان يتفق مثلا الكانت في الاولى او غيرها ولا يشترط ان يكون الامام واحد
بل لو كان رجلين او امرأتين او الامام رجلا والمأموم امرأة سقط عن الوارد ولا يشترط الكون في
المسجد المجموع والامام ان كان وجه ولا يعود الحكم بصورة التفرق ولو كان في المسجد جماعة
قبل انعقاد الجماعة في غيرهم وقد علموا انه لا ان يعقد الجماعة ويعتق الامام ان ارادوا
الصلوة سقط الاذان والاقامة عنهم سواء كانوا حاضرين انعقاد الجماعة قادرين على الصلوة ام

اولا سمعوا اذانهم واقامتهم اولا الى آخر ذلك جماعة من الجماعة ولا يكفي مطلق الاذان والاقامة
في الحكم بالسقوط بل يشترط كونها للجماعة وسقوطهما فيما اذا خفي يثبت انما هو في باب الفريضة الا حيث
فيحرم الاتيان بهما لكونه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو لم نقل بالحرمة فلا يخلو
عن الكراهة فالاتيان بهما ان كان برجع وعلى المختار لو ورد احد المسجد فلا يحتاج الى السؤال عن
الجماعة وعن الامام ان اتى فيه وانعقاد الجماعة وعدمه ولو كان له وجه صحيح وقد علم حال حكما
السقوط بالجماعة فلا سقوط مع الانفراد وجواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد في حلقتين ولعن القول
بعدم الجواز ضعيف شاذ مردود بالاتفاق الكل على خلافه وكذا القول بالكراهة وقد يحرم الاذان
والاقامة او احدهما في غير ما مر اذا كان الوقت مضيقا فيجب على المكلف الاتيان بالصلوة بدونهما
او بدون احدهما
الفصل الثالث في شرائط الاذان والاقامة وهي امور
صحتهما على اعتبار دليلها وتحقق شيء من الكلام لهما امور الاول العقل فلا يصح اذان
المجنون حينئذ سواء كان جنونه دوريا او مطبقا ولا باذان السكران ولا يجزي لاحد
الاعتداد باذانها والثاني الاسلام فلا يصح اذان الكافر سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا
او منكر الضروري من ضروريات الدين ولو اذن الكافر وتلفظ بالشهادتين فهل يحكم باسلامه
او لا ذهب العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة الى ان الاول لكون تلفظه بالشهادتين صريحا في
الاسلام وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومن المعروف انه قال
بذلك والحق ان ذلك غير متم في المقام لان ما ثبت في الشريعة المقدسة انما هو الشهادتان الدالة
على الاقرار ولا دلالة لو ذلك في المقام عليه لعدم اشتراط الالتفات الى المعنى في الاذان ولا العلم
بمعناه ولا قصد الاخبار عنه بخلاف الشهادة على الاسلام فربما يحكم انه عالم والعالم لا يدل على ان ما حكم
لو علمنا بصدور ذلك عن اعتقاد فنحكم بالاسلام حينئذ ومع ذلك لا يكون في الوقت الاشتراط بقوله يجبر الاسلام

شروط الاذان والاقامة

الاذان كان الكلام في ذلك بان انه لو اذن الملتزم اتفاقا الاذان واتى من الاذان واقام ليكون
في السقوط الاذان ا... مرجع فيه قبل طلوعها الصلاة واتم من ذلك للاوضح والثالث الايمان فلا
اعتداد باذان المخالفين لفرقة على السابق عن الجهة الرسول على الاذان ولا يجوز ان
يكون من غير العارف فلا يتقدم الاذان ولا يجوز ان تؤذن به الا رجل مسلم عارف فان
علم الاذان واذن به لم يكن عادلا بجزائه ولا اتى منه ولا يقتدي به وفي بعض النسخ
يقتدى به وللنصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم الانتفاع بشيء من الاعمال بدون الايمان وان
حكم المخالف حكم الكفار كصحيح ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين اي البقاع افضل قلت الله
ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر
نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير
ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول كل من دان الله
بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله
كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها الى ان قال وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا
عادلا ولا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم
يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل قد ضلوا واضلوا
اعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على
شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة محمد بن مسلم المروية في اصول الكافي باب معرفة الامام
قال سمعت ابا جعفر يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه
غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ان تاركي الولاية ما شانئ
مثل الف عمر البعض لم غير ذلك من الاخبار الكثيرة مع ما افاد ان بطلان عبادتهم لا
الجماعة اذن واقام ولا يكتفي باذانه واقامته ولو خاف فوت الصلوة لضيق الوقت

لضيق الوقت يكفيه ان يقول قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة والرابع التمييز فلا اعتبار باذان الطفل الغير المميز والمراد بالمميز ما عرفه
مرارا في تعريف الاصغر القادر ولا انفع من اليافع اذا لم يحصل الا النيابة بحيث يحصل
غالب المنافع كما في العوض وكذا الاقامة ولا فرق فيه بين الذكور والاناث
والخامس الترتيب مع النحو المتقدم وهو شرط في الصحة وليس بواجب بحيث يعاقب على
تركه وقد جاء به في الكبار الذين فلا يبدأ بالتكبير بان يكون مراده بالوجوب هنا الوجوب
الشرطي لا الوجوب الشرعي والالزام زيادة الفرع على الاصل لعدم وجوب اصل الاذان
فلو اخل به وقدم المؤخر واخر المقدم عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا اعاد بما يحصل به
الترتيب فان كان من الاول استانف وان كان من الوسط اكتفى بالاعادة من حيث الاخلال
الى ما قدمه على محله اذا لم يخل بالموالاة والا استانف في نفي حاجة تكرار ما قدمه في
لا انه اذا اخل بالترتيب لم يحصل الشرعية ان فعل حراما لم يخل به بدون ذلك الا ان يكون
بقصد حراما ولكن لم يترتب عليه ثواب الاذان بدون قصد القربة ولو شك في اجزاء الاذان
او في فصل من فصوله وهو في محله ام لم يلتفت وكذا الاقامة ولو شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة لم يعد ولو اخل بجزء من اجزاء الاذان او فصل من فصوله سهوا واطلع عليه بعد الدخول
في الاقامة ام يرجع اليه ويتم الاذان من ذلك الموضع مع عدم الاخلال بالموالاة ثم يعيد ما اورده بعض
الاصحاب من عدم العود اليه مطروح ولو اخل ببعض الاقامة سهوا واطلع عليه قبل الدخول
في الصلوة عاد اليه واتم الاقامة ثم شرع في الصلوة ولو اطلع عليه بعد الشروع فيها لم يعد
والسادس الموالاة الوضعية فلو تحقق فصل ما بين فصول الاذان والاقامة
بحيث يخرج في العرف عن كونه ما حياه لصورتها بطلا في اتيانه الى الابتداء فيه

والرابع المباشرة فلا يكفي صدوره عن غيره وما ثبت ذلك في بعض الموارد فانما هو بالدليل الشرعي الدال على ثبوته من الخارج والثاني فقد القرينة فلا يجتمع الاثنان الا بان يكون احدهما معمولا في غير الاذان الاعلامي وامّا فيه فيشترط كما عليه الاصحاب ولا يشترط في صحة الاذان الاعلامي عليه الحرية فيصح اذان المملوك والاصحاب عليه ولا العدالة فيصح اذان الفاسق والاصحاب عليه ولا الذكورة فيصح اذان المرأة والاصحاب عليه لو كانت ... جماعة من النسوان والاذان الجامع الجماعة من محارمها واذن ذلك الاجنبي للجماعة جاز الاكتفاء به ولو كان جماعة من الرجال وسمع المرأة محرمة لهم واذنت للجماعة جاز الاكتفاء به ايضا وكذا لو كان جميع اهل الجماعة امرأة واذنت واحدة منهن للصلوة يجوز الاكتفاء به كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ام ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم نساء دارها الا في ... بين اذان الامام ومن واذان واحد من المأمومات فعلم جواز الاكتفاء والاصحاب ان المرأة محارما كانت او اجنبية وجواز الاكتفاء للرجل باذان مثلها سواء اذنت لنفسها او للرجال من المحارم وغيرهم ولكن الاحتياط فيها اكمل وادخل خصوصا اذا استلزم الالتذاذ بها لا يبعد عدم الجواز

الفصل الرابع في بيان الاوصاف المستحبة في المؤذن المنصوب للاذان

وهي امور الاول العدالة اجماعا كما ادعاه جماعة لقوله صلى الله عليه وآله المؤذن مؤتمن ويؤذن لكم خياركم ولكونه امانة لوقوف الاعذار والاحتياجات في كثير من الاوقات الى التقليد فلا بد ان يكون ممن يقبل خبره ولو لم يكن عدلا لم يعتمد عليه مع كونه امانة على الاوقات والتقليد ولا فرق في ذلك بين الاذان الاعلامي والاذان للجماعة ولا فرق ان بين حاكم الشرع والامام الجماعة وعن سائر المسلمين فهو انما الشرط في الاذان ... في الفقه ... للمضمون ... الحقيقة ... اوانه لو كان الشخص فاسقا الحكمة لكون العدالة الاذان في نفع الحكمة والاحراز على الصفين ... الاولى الاذان والثاني

والثاني كونه رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وآله لبلال فانه اندى منك صوتا او ارفع صوتا منكم ولكون الاعلام ابلغ والمنتفعين به اكثر وهذا ايضا جار فيهما ولكن الظاهر اختصاصه بالاعلامي والثالث كونه حسن الصوت كما ذكره جماعة والاصحاب عند ... للتشريح في السنن طرا فضلا عما فيه من تقريب القلوب للحق ... وكونه اعانة للبر والتقوى ومرك بقية جار فيهما وان كان الظاهر اختصاصه بالاعلامي اعلم ان كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه من اعظم نعم الرب فلا بد ان يصرفه في الطاعات كتلاوة القرآن وحضور مجالس التعزية واكمال الذكر ويجتنب صرفه في المعاصي كالغناء والرابع كونه مبصرا لعدم كونه اعمى اجماعا كما ادعاه بعضهم ولما علله اذ يمكنه معرفة الوقت وهذا ايضا كسوابقه جار فيهما وكذا يصح اذان الاعمى بلا خلاف فلا منع الكتف ولان ابن ام مكتوم كان يؤذن الرسول الله صلى الله عليه وآله وكان يعمل بالتأويل وللسلمين والخامس كونه بصيرا عارفا بالاوقات حتى يؤذن في اوقاتها ... من الغلط ويجوز اذان الجاهل اجماعا كما في الاعلام ولعدم كونه اسوء حالا من الاعمى ولكن في اذان كل منهما دخول الوقت الا اذا علم الوقت واذن ما ... الاكتفاء باذانهما

الفصل الخامس

في بيان الامور التي يستحب للمؤذن والمقيم رعايتها عند الاذان وهي امور الاول وضع اصبعيه على اذنيه كما ورد في الحديث ويتخير في ذلك بين اصابعه ولا فرق بين الاذان الاعلامي وغيره والثاني رفع صوته في الاذان في جميع فصوله كما ورد في النصوص المعتبرة كما رواه الكليني والشيخ عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكان يجوز لانه يرفع الرجل للاذان اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وما رواه في الفقيه صحيحا عن معوية بن وهب قال ... عن الاذان ... وارفع صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنسها ... واحدر اقامتك حدرا ... غيره

من الاصحاب ولا فرق في ذلك بين الاذان الاعلامي والاذان للصلوة وذكر جماعة من الفقهاء استحباب رفع الصوت في حصول الاقامة اذا كانت ذكرا كالتكبير والتهليل والحوقلة وغيره من التسبيح والثالث كون المؤذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر اجماعا كما ادعاه جماعة وللنبوي حق ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر والظاهر ان المراد من الحدث وليس ذلك شرطا في صحة الاذان والاصحاب عليه فلو كان جنبا واذن في المسجد صح الاذان الاعلامي عليه ... والكون في الحرام حقيقة اذا كان واقفا في المسجد وامّا لو كان عابرا فيه اذا كان غير مسجد الحرام ومسجد المدينة فلا اشكال في الصحة والاصحاب عليه ولا اذا كان واقفا في احدهما او عابرا فيه فيصح ايضا فيجوز الاعتماد عليه وكذا الاذان في المكان المغصوب مع حصول الاثم دون ... الاثم ان الكون الحاصل ليس عين الاذان ولا جزءه ولا شرطا والواجب لا الخارج اللازم في المقارنات له ... اذا ... لا ... وان ... الوقت ... صحيح ولا فرق في ذلك بين الاذان الاعلامي والاذان للصلوة جماعة او منفردا والطهارة شرط في صحة الاقامة فيه خلاف بين الاصحاب فمعظمهم ... بعدم وجوبها فيها فذهب بعضهم الى عدم الاشتراط منهم العلامة ... ظاهر الروضة الاجماع عليه حيث قال ليس شرطا عندنا وذهب بعضهم الى الاشتراط ... لظاهر الصحيحة ... لصحيحة الحلبي ... لا يؤذن الرجل في غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وصحيحة ... عن ... عليه السلام ... بان ... ان يؤذن الرجل وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ... الاصحاب والرابع ان يكون على مكان مرتفع اجماعا كما ادعاه بعضهم ولبعض النصوص كصحيحة عبد الله بن سنان الرواية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال

لبلال اذا اذنت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ومثلها خبره الاخر المتقدم في مسئلة استحباب رفع الصوت في الاذان ولكونه ابلغ في رفع الصوت في الابلاغ للمصلين وتحقق ذلك بالمؤذن الاربة ... ان يقف عليه في مكان اعلى من مكان الاربة ويحصل صوته اخفى منه مما ادا ... مراعاة لجانبه ... بالتأخير فهو غير بعيد وجواز الاربة لا على ... والتحقق ذلك بالاذان الاعلامي ... الاذان للجماعة الا اذا ... المأمومين بحيث يتوقف الاسماع بوقوفه في مكان مرتفع فيخرج ... ولا ... على التقديرين يستحب العقود في صحن المنارة فقد ... لعدم الدليل عليه والظاهر العموم للاصل وعدم الدليل وعموم الامر بنا ... ومكان ... ان صلوة ... في المنارة ... ان يؤذن المسجد ... عدم الاستحباب والخامس كونه قائما حال الاذان مع القدرة عليه اجماعا كما ادعاه جماعة وللنصوص منها الخبر بالاذان قائما بالفعل ... عن الاذان ... حال لا يؤذن حال الركوب او مريض ... ولكن لا يشترط القيام في الاذان وكذا الاستقرار للاصل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... يؤذن الرجل وهو قاعد ... ولا يقيم الا وهو قائم وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم ... تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فعلم صحة الاذان للاعلام وللصلوة حال ... قائما او ماشيا او راكبا ونحوها وذهب بعضهم الى اشتراط القيام في الاذان للجماعة ضعيف ويشترط القيام في الاقامة لا الاستقرار فيجوز في حال المشي ... حال الاضطرار كالامن المخوف على النفس ونحوه ويجوز ان يؤذن ويقيم راكبا ثم ينزل على الارض مع عدم الخوف والاولى عدم الاشتراط

اوصاف المؤذن
رفع الصوت وحسنه
الطهارة شرط في الاذان
الطهارة شرط في الاقامة
يستحب القيام حال الاذان وليس بشرط
يشترط القيام في الاقامة

في شرط الاستقبال في الاقامة

القيام في الاقامة وخلاف الاخبار فيما ذكر صحيحة ابن سنان وسلمة وذهب بعضهم الى اشتراط الاستقرار
في الاقامة ايضا لرواية سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يقيم احدكم في الاقامة لا يتمكن من الصلوة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ولا ينافي ما مر والاقرب المداومة بقيام في الاقامة
في جميع ايام بعثته الكاشف عن اشتراطه وكذا الائمة عليهم السلام فهو احوط لو لم يكن اقوى وان يستقبل
استقبال القبلة في جميع فصول الاذان والاقامة وتأكده في الثاني فضلا في الشهادتين لمن يلفظ
الاذان والاول كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يؤذن وهو على غير او على ظهر
دابته وهو على غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس والنص في الاقامة على
الاقامة من الصلوة ولذا حكم جماعة باشتراط الاستقبال في الاقامة ولكنه لا ينافي الاحوط ولا طلاقات
المؤيدين بعمل الاكثر واضعف منه القول باشتراطه في الاذان ايضا لعدم الدليل عليه نعم هو احوط فيها
في الاذان والاقامة وان يقع الوقف في اخر فصول الاذان والاقامة ايضا وليس بشرط
ولا واجب فلو تركه واظهر الاعراب وصح في الكلام ببطل الاذان ولا الاقامة ولكنه مكروه ويجوز
ايضا الوصل مع الجزم والسكون في الجميع فلو لم يكن ولا يعد لحنا ولكن الاحوط الاجتناب وكذا لا يلزم
ملازمة الاشمام والتضعيف ونحوهما من الاحكام الا لا يكون مبطلة لهما وان كان الاحوط الترك نعم
الاعراب فيها ولو تغير الالفاظ بتغير بعض الحروف او اخرى لم يقم بعضهم لعدم الجواز وكونه لحنا
مبطل وبعضهم بالجواز وبعضهم من بعض فلا يجوز وعندي التبديل والاحوط الترك مطلقا والتأني
اطالة دكل الى ولو في جميع فصول الاذان ولا يكتفي بالوقف بل يأتيه اكثر التأني وان كان
استحبابه فيها اكد لبعض النصوص كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذنت فافصح بالالف والهاء
وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وان يشتد صوته فمن خبر ابن
تحمد بن ثوبان كان فيه اكثر كان اجره فيه ذلك اعظم وصحح الحكم بعضهم بالف اليه الصحيح عن

الاذان والاقامة

غير المكتوبة وبالهاء في اخر الشهادتين وقد ذكر بعضهم ان المراد بالهاء هاء الله لا هاء اشهد
ولا بالالف لان الالف في كل الآية مقصوراتا الا التي فيها وبالهاء موقوفة مستثنى منها
لا التي فيها وان المراد بهاء الله لان بعض الناس ربما ادغمه والكل ضعيف والثالث
الافصاح بحاء الفلاح لما مر والرابع عشر الافصاح بكل حروف الاذان لما مر والسؤال الوارد
في الفقير وبوذن كلم افصح والخامس عشر الصلوة على محمد وآله بين الشهادتين وذكر
الترتيب بين الاذان والاقامة فانه ثواب جزيل وقد ورد في المواضع الكثيرة
الكثيرة كصحيحة زرارة الماضية قيل ذلك حديث عن ابي عبد الله والامر في الباب الصلوة على
محمد واهل بيته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على
النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه
الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور
قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته وفي الذكر الاخر في هذا الباب كثير فربما لا تحصى
وقد ذهب الفاضل المقداد رحمه الله في الى وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر اسمه الشريف
سواء كان في الصلوة او غيرها وهو وان كان ضعيفا الا انه احوط فكذا في ذكره عليه السلام
بين الصلوة وغيرها اذا لم يكن خلافا بالواجب والذكر ويستحب الصلوة عليه ابتداء سواء كان في
الصلوة او غيرها ويستحب الصلوة عليه ايضا اذا ذكر بلقبه او كنيته او صفة له المختصة به
والاحوط الاتيان بها ولو اتى في غير الابتداء بها وكونه يستحب الاتيان بها مجددا ولو ذكر
اسمه الشريف مكررا اكتفى الاتيان بها مرة واحدة مع عدم الفاصلة الموجبة ومع الفاصلة
مكررا ويتجدد الحكم وليس لها كيفية خاصة بل المدار على ما يصدق عرفا كان يقول اللهم صل على
محمد وآل محمد او صلى الله على محمد وآل محمد او غيرها ويستحب الاتيان ايضا اذا اطلع عليها في غيرهم

الاذان والاقامة

والسابع عشر ان يفصل المؤذن المقيم بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة
او سكتة او كلام من تسبيح التسبيح والتحميد او دعاء او خطوة الى القبلة والا فقعود بها بحاله اليمين
ان الافضل ان يفصل في الظهرين بركعتين من نافلتهما بل لقبت ركعات
من نوافل الظهر ثم اذن لفريضة الظهر ثم يأتي بالركعتين الاخريين ثم اقام ثم صلى فريضة الظهر وكذا
بعض في فريضة العصر والاتيان فريضة الحق فيأتي اولا بركعتين من نافلة المغرب ثم يؤذن لفريضة الحق
ثم يأتي بركعتين الاخريين ثم يقيم ثم يصلي فريضة الحق وفي صلوة الصبح يؤذن اولا ثم يأتي
بنافلتها ثم يقيم ثم يأتي بالفريضة والفصل بالركعتين احسن في غير فريضة المغرب فاخر دافضل عليها
فيكون الفصل بما بين فيها بغير ما مر في السجدة وغيرها ثم الافضل بعدها السجود ثم القعود والدليل في
الجميع النصوص كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وخبر ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة
بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وسرى في رواية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
كلام او تسبيح الى غير ذلك في الاخبار مفصلا ولا الاجماع الكلي في بعضها كالسكتة والسجدة والخطوة ويستحب ان
يقول في حال القعود الذي يفصل بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل
عند قبر نبيك قرارا ومستقرا كما ورد في الخبر وزيد في بعض كتب الدعوات وعيشا قارا ولا
ولا بأس به للتسامح وان يقول في حال السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا
كما ورد في الخبر وفيه في خاتمه يجوز ان يغفر الله له لكثرة ذنوبه وعدله الاجابة في مجلسه ويقال في قلب
المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين ولو لم ذكر بالاذكار قطع الكلام الفاصل كان حسنا وكذا
لو اتى بالذكر بما ادعيه اول ساعة حال القيام لكن الفصل كان جائزا ولا الكلام الفاصل الخاص

والثاني عشر التأني في الاذان والتحدير في الاقامة وتحصيلهما لاستحباب التأني وقوف على
اواخر الفصول من غير اشتهار والتحدير تقصير الوقوف على اواخر فصول الاقامة وتحقق ذلك
بالوقف مع السكون على الاواخر ان يعود بها للكراهة في حكم الامام عليه السلام للابعد حد المطلب الاخير في
المكتبة كلام جامعة والنصوص المعتبرة منها الصحيح اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
والثالث عشر ان يقول بعد حي على الصلوة وحي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ويعود حي على
خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ولا وقف في ذلك بين الاذان والاقامة وينبغي ايضا
ان يقول بعد حي على خير العمل مرتين بالتوالي على الولاية بالصلوة مرتين والاطلاق ورد
الجميع في الاخبار والرابع عشر ان يقول بعد قد قامت الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة العليا والوسيلة في الجنة و
تقبل شفاعته في امته كما ورد في الخبر والخامس عشر ان يقول من سمع الشهادتين
من المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما ورد في صحيحة ابي
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال
مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين
بها من اقربهما كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد والسادس عشر ان يقول
حال سماع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم كما ورد في الخبر الا على سبيل ما
الصحاف وان يقول ذلك حال سماع اذان المغرب كما ورد فيه ايضا ويكفيه ان
يقول في المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك الى اخره ذكره لو جمع بينهما لكان
احسن فلا ان ذلك من ما يستحب توبه ادعية ما شاء الله كما ورد في الرواية و

بيحب حكاية المؤذن لمن سمعه

اولى ان المراد لحوقها و لو بعد بالحيعلة الى حلة شيخة الثاني الرغوبة بعد الصلوات جانب بن جوبر ... الالوان العموم
و يستحب في الخطبة اذا سمع مؤذنا ان يؤذن بالله اشفع و محمد النبي الله صلى على محمد
الحمد و اجعلنا لهم و جيها في الدنيا والاخرة و من المقربين وما اشتهر ان يحكى قول
اذان المؤذن كل من سمعه من اصحابه كلما او ... جماعة و للنصوص المشيرة الحر الفقه في ابي جعفر
قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن مثل ما يقول في كل شيء و في بعضها انه يزيد في
الرزق و يقول في الحيعلات الاربع اما و تبدلها بالحوقلة بدل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
او لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان ادلة و لو لم تكمل حكاية الجميع حكى ما تيسر له و لو كان
على ارض مكان و يحكم بعض فصول الاذان استحب له حكاية ذلك ايضا و لا فرق في استحباب
الحكاية بين كون السامع قاريا او داعيا او ذاكرا او نحو ذلك و لو كان في حال التخلي من
البول والغائط او لها ما سابقه او غيره من سائر المواضع او لم يكن مشغولا بشيء مما ذكر و لو كان مشغولا
بالذكر و نحوه قطعه و حكى الاذان ثم عاد اليه و لو كان في الصلوة لم يستحب حكاية الاذان
بل يوجد ... بطلت صلوته و لو كان جاهلا بالحكم و ذهب بعضهم الى استحباب حكاية غير الحيعلات
فعليه ان يبدلها بالحوقلة كما ذكر جماعة و المراد بالتحيات حكاية الاذان الاذان المشروع
كالاذان للاعلام و للصلوة الجماعة و الانفراد و لا فرق في الشيء بين كونه كان للصلوة اداء
و لذلك الاذان لاجل الصبي و اذان في اذن المولود و اذان المجنب التجوز في الصحت
فيه و حسب المجيب مطلقا و الاذان في المكان المغصوب لكون الجميع صحيحا كما ان ما حكاية الاذان
الغير المشروع كالاذان المنزل والسكران و الكافر او لا تعقل الطفل الغير المميز و الاذان في غير
وقته و حجبه مع الوقت بالحرمة فلا يستحب الحكاية في الجميع و لا يستحب الحكاية ايضا للمؤذن و لو
اجتمع حكاية الاذان مع صلوة التحية قدم الاذان كما يظهر من الاخبار الواردة في اذان في وقت
الجماعة

الاذان والاقامة

و وقت حكاية الاذان بعد ابتداء بالفصل الفصل بلا فصل عرفا و زاد بعضهم او معه بحيث
يكون زمان فراغ الحاكي من الفصل مسبوقا بزمان فراغ المؤذن منه بل بلا زمان اقتصر على
كون ذلك في نفي بعض عن كفاية الاخذ فيها شافراغ زمان اخراج الحكي و ان لم يكن زمان
فراغه كذلك بل و ان كان مسبوقا للصدق العرفي كما الحروف بحيث كان و صح اوانه
ان يكون زمان فراغه مسبوقا ايضا بلا زمان الحروف المتكلم بين الحروف الاول
والاخر ولا تكلف نظر و لو فرغ المؤذن من الاذان مع فاته و قت الحكاية فلا تستحب حكاية
و قال بعض الاكابر انه يتخير بين الحكاية و عدمها و هو منه عجيب و لا فرق في ذلك بين الاجنبي
والمرئي والخشي والطفل اذا كان المؤذن رجلا و اما لو كان امرأة وسمع الاجنبي اذانها ففي
استحباب حكاية له وعدمه نظر و قصد بعضهم في المقام بانه ان كان السامع امرأة فلا اشكال
في الاستحباب و ان كان رجلا و كان من المحارم فلا كذلك و لو كان اجنبيا ولم يعلم
الطوائف المرئية بما لا الاجنبي صوتها او علم بعدم اطلاعها على ذلك فالظاهر في الصورتين استحباب
الحكاية له و كذلك بالنسبة الى بعض فصول الاذان فيما اشتمل على الاذكار و مع الشك و الريبة في
التلذذ المستفاد اللذة الغير المشروعة و لما لو علم ام المطلع المرئية بالاطلاع الاجنبي صوتها
فلا يستحب الحكاية له و لو حسن في غير التي الاجنبي و لتمامها ما ان لم يكن مما لا يتم
او كان و لم يكن اذنه بمكن الموت باتخاذ حكاية تمام الفصول قطعا اذا اشتمل على الذكر ولكنه
مخالف الاحتياط خصوصا اذا كان محرما له و يستحب ايضا حكاية الاقامة على الحيعلات
واما فيها فيشكل و لا يشمله الاطلاقات الواردة في الحكاية الاذان بقول ما يقول في قالها الحق
ولا دليل عليها على دليل يخص في الذبائح و المنهي عنها الا الاحتياط في سبيل الحكاية و لكنه
ينفع لورود كلمات عمومها عن استحباب الحكاية في الاقامة مطلقا حتى في الحيعلات و لو كان

يستحب للمرأة الاذان للمرأة
حكاية اذان المرأة

مقصودهم جريان الحكم في الاقامة في الجملة فلا ينفع الاطلاق لكلام بعض الاصحاب فيها و لا يجب
في الحكاية ما يجب في المؤذن و المقيم جاهلا و ما يشترط التكلم في اثناء الاذان كما يتاتى و السادس عشر
ان لا يتكلم المؤذن في اثناء الاذان مع احد حتى يفرغ منه و الثمرون ان يقوم من
تم قدقامت الصلوة خصوصا في صلوة الجماعة مع الامام و ذهب بعضهم الى ان وقت
القيام بعد الفراغ من الاذان و هو ضعيف و اضعف منه القول بان وقته بعد قول المؤذن
حي على الصلوة و هو سواء في قول الجماعة ايضا و على الحي على وقته حال الشروع بعد قد قامت
الصلوة او بعد الفراغ في الادلة او حال الدخول فيه و لا يبعد التخيير و لو لم يحضر الامام بعد قول المؤذن قد
قامت الصلوة يستحب للمأمومين ان يقدموا من اهل الجماعة فيكون ظاهر العدالة عندكم
و يصلوا معه و يكره الانتظار لحضور ح و اذا جاء الامام بعد الاذان والاقامة جاز له الاكتفاء
بهما و ان لم يكن سامعا لهما لو كان المؤذن من اهل الجماعة و ان جاء بعد الاذان وقبل الاقامة
فذهب بعض الاكابر الى عدم الاكتفاء بذلك الاذان بل يقيد ثم المنفرد او ياتي اذانه و ان
حتى يكون صلوته جامعة لفضيلة الاذان والاقامة الفضل ان ذلك فيما يكره الالتفات في
اثناء الاذان والاقامة بالرأي عامر و فيها الحرم و بعض اهل بيت اللاحقة بها اعلم انه يكره للمؤذن في
حال الاذان الالتفات الى اليمين واليسار سواء كان في تمام الاذان او ما بعضه جاجة
و سواء كان في جميع فصوله او بعضها سواء كان في حال التكبير او في حال التشهد او نحو ذلك او غيرها
و سواء كان على المنارة او سائر المواضع المرتفعة او على الارض بل لو نقض اذ بعض التشريع
معذرا بها و صرح بعض الاكابر بتمام الدوران دون الوجه فهو خلاف الاطلاق الاجماع
الحكمة على الكراهة خصوصا لو وقف بكفاية الاجماعات في اثبات الكراهة كما هو مذهب في اثبات
المذهب و يكره التكلم في اثناء الاذان باجماع العلماء كما في الخبر و بعض النصوص و كذا في اثناء

الاذان والاقامة

في اثناء الاقامة بل الكراهة هنا اشد بل حكم جماعة في الاقوال بالتحريم عنه في بعض الاخبار كصحيحة
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا و يجب حمل النهي فيه على الكراهة جمعا بينها و بين ما دل على الجواز كما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس مع اعتضاده بالاصول والعمومات
المؤيدة بالشهرة القائمة المحققة والمحكية بل ادعي الاجماع في اصله و لا يكره بين الاذان
والاقامة الا في صلوة الصبح لقول الرضا ع كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
و التكلم في اذان الاذان لا يوجب اعادته الا اذا كان كثيرا بحيث يخل بالموالاة فيستحب اعادته
لا للتكلم بل للفصل و كذلك السكوت الطويل بين الفصول بحيث لا يعود العرف مؤذنا و اما الاقامة
فيستحب اعادتها لو تكلم في اثنائها بعد ما قيل فلا نطباق الاثر على ما في الاقامة كما في الوطأ بعضهم
و صرح بعض النصوص في الاثناء في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة و يكفي الحوقلة الاقامة ايضا و كراهة التكلم بين الاذان و بين
الاقامة مختص بالمؤذن و المقيم و لا يعم غيرهما في اهل الجماعة نعم يكره ان بعد قد قامت
الصلوة للامام والمأموم والمنفرد بل حكم جماعة بحرمة التكلم ح اذا اجتمعوا ذلك الكلام
و ان كان ضعيفا و استثني من ذلك ما يتعلق بمصلحة الصلوة في تقديم الامام و تسوية
الصفوف و نحوها و في حكم الكلام الاشارة باليد فيكره ايضا بعد الاقامة و في اثنائها
و في اثناء الصلوة بالحرف و يستحب التمكن في حال الاقامة ما لا يتمكن في حال الصلوة
و يحرم اخذ الاجرة على الاذان للاعلام على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي عليه في كلام
بعضهم و ظاهر الكلام او صريحه في النصوص المعتبرة المنجبرة بالشهرة القائمة بين الاصحاب
و ذهب بعضهم الى الجواز مع الكراهة و اخذ الاجرة في بيت المال و كذلك الاذان لاهل الجماعة

يحرم اخذ الاجرة على الاذان

فی وجه قوی و لا فرق فی ذلک بین ان یاخذ الاجرة من آحاد البلد او اهل المحلة او من بیت المال او غیرها و یجوز له الارتزاق من بیت المال اذا اقتضته المصلحة کما اذا لم یوجد من یتطوع به
والاقدم علی الرزق و لو وجد المتطوع فی بعض الاوقات دون بعض جاز فی الاخیر مع المصلحة دون
الاول و کذا یجوز له اخذ ما یوصی للمؤذنین او ینذر او یوقف او وجه اخر او ترکة
او نحوها سواء قصد بالاذان ذلک او لا اذا تحقق القربة بشرط اذا کان الاذان للاعلام بدون
اشتراطها و الحق بعضهم بالاذان الاقامة فیما ذکر فی الجواز بالجواز بوجه وجیه وان
کان الاحوط الاولی ترک و اما اذان المنفرد فخارج عن محل النزاع لعدم ثبوت الشرعیة
بل الکلام فی الاجرة الا اذا کان غیر متمکن منه او الحق بها ایضا کلام او فی جواز محل النزاع
جواز اخذ الاجرة و عدمها و اما نفی الاذان المنعقد علی تقدیر حرمة الاجرة و حرمتها
ام لا ذهب بعضهم لانه حرام و بطلان ایقاعه علی هذا الوجه کغیره و بلوغ بعدم و فیه نظر
بل الظاهر فان اتی به فی الشرع هو حرمة اخذ الاجرة لا حرمة الاذان فانه لا
دخل له بالاجرة و هو عبادة و شعار الاسلام فاذا اتی به لم یفت الاذن فی الاعلام غیر ان
و الا من غیر الحرام مع انه لو لم ینطلق نیة القربة فی الاذان الاعلامی لا یکون تشریعا محرما بدون
شرع و مع ذلک فالاحتیاط حسن لا یترک ثم ان ما ذکر من الاحکام انما هو اذا اتی بالاذان والاقامة
قبل الصلوة و اما لو ترکهما او احدهما عمدا او دخل فی الصلوة لم یرجع و یجب علیه المضی فی صلوته لعموم
ما دل علی ابطال الصلوة نصا واجماعا ولکن یاتی به فی وجه و مفهوم الصحیح الاتیة و لو ترکهما سهوا
و دخل فیها رجع استحبابا قبل الرکوع علی الاشهر الاظهر لصحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة فنسیت ان تؤذن و تقیم ثم ذکرت قبل ان ترکع فانصرف واذن واقم و
استفتح الصلوة و ان کنت قد رکعت فاتم علی صلوتک و لو دخل فی الرکوع لم یجز علیه الرجوع لصحیحة

لو ترک الاذان والاقامة سهوا او دخل فی الصلوة رجع قبل الرکوع

الاذان والاقامة

لصحیحة الحلبی المذکورة المعتضدة بما دل علی حرمة ابطال العمل و لو ترک الاقامة خاصة
سهوا او دخل فی الصلوة رجع ایضا قبل الرکوع لا بعده لصحیحة علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن
علیه السلام عن الرجل ینسی ان یقیم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان کان قد فرغ من صلوته فقد
تمت صلوته وان لم یفرغ من صلوته فلیعد وان کانت مطلقة شاملة لما بعد الرکوع
ایضا الا انه یجب تقییدها بما قبله للاجماع الحکی و المحقق ثم ان جواز الرجوع انما هو
مع سعة الوقت فلو ضاق عن الاستیناف و الاتمام حرم الابطال اجماعا کما ذکره الاصحاب لعموم
کون ادلة جواز الرجوع لا یشمل عموم ما دل علی حرمة ابطال الصلوة کالة و لو نسی الاذان خاصة
لم یجز له الرجوع ایضا للاصل و عموم الدلیل و الاجماع الحکی فی الایضاح و نهایة المرام و ما دل علی حرمة ابطال
الصلوة و ذهب بعضهم الی جواز الرجوع ایضا و هو ضعیف و الاحوط فی صورة ترک الاقامة خاصة عدم
الرجوع بعد و کذا فی صورة ترک الاذان والاقامة معا تفصیا عن الخلاف ثم الظاهر انه لا فرق فی جمیع الصور
بین الامام والمنفرد علی الاشهر الاظهر و لو اذن واقام للمنفرد او اذن خاصة ثم اراد الجماعة
استحب له اعادة الاذان فلا یتحقق بلا اشکال بل یجزیه الاجزاء بهما سواء کان لهما او لاحدهما علی الاشهر الاظهر
لموثقة عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یؤذن و یقیم لیصلی وحده فیجیء رجل فیقول له نصلی
جماعة هل یجوز ان یصلیا بذلک الاذان و الاقامة قال لا ولکن یؤذن و یقیم و ذهب جماعة
الی جواز الاجزاء بهما لضعف سند روایة عمار و ثبوت الاجزاء باذان الغیر و اقامته فی روایة ابی
مریم الانصاری قال صلی بنا ابو جعفر فی قمیص بلا ازار و لا رداء و لا اذان و لا اقامة فلما انصرف
قلت له فی ذلک فقال ان قمیصی کثیف فهو یجزی ان لا یکون علی ازار و لا رداء و انی مررت بجعفر و هو یؤذن و یقیم
فلم اتکلم فاجزأنی ذلک فاذا اجزاء باذان غیره واقامته مع الانفراد فالاجزاء باذان

ویعاد لو انفرد المصلی ثم اراد الجماعة اعاده

نفسه و اقامته اولی و الکل ضعیف لعدم ضعف روایة عمار و ضعف روایة ابی مریم سندا بل دلالة
فان کون صلوته منفردا غیر معلوم و لو سلم فالاولویة ممنوعة فان انما یتم اذا ثبت جواز الاجزاء
باذان الغیر المنفرد و اقامته مع کون الامام انما قصد الانفراد و هو فی المقام محتمل فان الامام
انما قصد الجماعة فالاجزاء مرید الجماعة باذان المنفرد و اقامته جائز کما یدل علیه خبر عمرو بن خالد
عن ابی جعفر علیه السلام قال کنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلینا معه بغیر
اذان و لا اقامة قال یجزیکم اذان جارکم و لو سمع المؤذن باذانه الجماعة ثم اراد الجماعة
الانفراد جاز له الاجزاء بذلک الاذان و لو سمع المأمومون کما انه یجوز الاجزاء به فی جمعه و الاداء
الجماعة بغیره او اراد الصلوة منفردا لما وجدها انما یجوز الاجزاء المنفرد باذان المنفرد مع
الاشهر الاظهر لاطلاق قوله یجزیکم اذان جارکم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل مع
انه اذا ثبت جواز اجزاء الامام باذان المنفرد فیثبت جواز اجزاء المنفرد به بالطریق الاولی
و منعه بعضهم لمنع العموم والاولویة ~~بل فی المقام ما اشار الیه الاذان او الاقامة~~
~~او غیرها فی الصلوة او غیرها من بعد الاذان او الاقامة او لهما معا~~
~~ام لا لبیان حکم~~ ... الباب الاول
فی کیفیة الصلوات الیومیة مما یعتبر فیها من الاقوال و الافعال الثابتة فی الشریعة
المقدسة من الواجب الشرطی و الشرعی و المندوب الشرطی و الشرعی و سائر الاحکام
من المباح و الحرام و المکروه سواء کانت سابقة علیها او داخلة فیها او متاخرة
عنها و فیه اثنی عشر منهجا المنهج الاول فی النیة و فیه فصول
الفصل الاول فی بیان ماهیتها و شرائطها و احکامها اعلم ان
النیة مشتقة وقد تخفف کما عن بعض اللغویین من نوی اذا قصد اسم عند بعض و

فی بیان کیفیة الصلوات الیومیة

فی النیة

و مصدر عند اخر و مشترک بینهما عند جماعة کما هو مقتضی الجمع بین کلامهم هذا بحسب
اللغة و اما بحسب اصطلاح الفقهاء فهی الی الله سبحانه درجاته فی اعلی مدارج الجنان
فی جمیع العبادات مما رویا فی الشرع ففی عبارة عن قصد و ارادة تنبعث عن
العلم و تبعث علی الفعل للتقرب الی الله تعالی و هنا عبارة عن قصد ماهیة الصلوة
الواجبة قبل الشروع فیها متی ارادها او جزء منها تقربا الی الله تعالی و یتحقق ذلک
بوجوه احدها ان یقصد اداء الصلوة کالظهر مثلا اتیانا بها من جهة انه سبحانه
اوجبها علی جمیع المکلفین او یقصد اتیان الصلوة التی اوجبها الله سبحانه علی جمیع
المکلفین فی خصوص هذا الوقت من الصلوة التی جمیع اجزائها واجبة او بعض اجزائها واجبة
من جهة وجهه و بعض اجزائها مستحبة من جهة ندبه من جهة التقرب
الی الله سبحانه او من جهة الطاعة والامتثال له و ثانیها ان یقصد اداءها
اتیانا بها من جهة انه سبحانه اوجبها علیهم و لم یعین الاجزاء الواجبة والمندوبة ثم یشرع فیها
فاذا بلغ الی الجزء الواجب بها قصد الوجوب او القربة و اذا بلغ الی الجزء المندوب قصد
الندب او القربة و هکذا الی اخر الصلوة و ثالثها ان یقصد اداءها للوجوب
و الاستحباب معا بان یقصد الوجوب بالنسبة الی اصل الصلوة و الاستحباب بالنسبة
الی الفرد فینوی هکذا اصلی الصلوة الواجبة فی خصوص هذا الفرد الاکمل من جهة فضیلته
و رجحانه و استحبابه قربة الی الله و طاعة له و امتثالا لامره و هکذا ینوی الامام
فی صلوة الجماعة و رابعها ان لا یقصد الوجوب و لا الندب لا فی الصلوة و
لا فی غیرها بل یقصد الاطاعة و الامتثال لله سبحانه سواء کان الفرد الذی اتی
فی ضمنه بالصلوة الکلیة کان مندوبا مشتملا علی الاجزاء الواجبة و المندوبة معا او علی الاجزاء

الواجبة خاصة و الاكتفاء بالاخيرا ولى في الثلثة الاولى من جهات عديدة
و لو كان قصد المصلي الجمع بين الاجزاء الواجبة والمندوبة جاز له الاكتفاء في
النية بالاجزاء الواجبة خاصة دون الاجزاء المندوبة فاذا بلغ الى الجزء المندوب
قصده فعله واتى به و يجوز للمصلي ان يقصد جميع الاجزاء الواجبة في ابتدائه لصلوة
ثم يقصد كل واحد منها فردا فردا في محله كما ذكره بعض العلماء في شرح النفلية و هو احسن
لو لم ينجر الى الوسواس و يجوز له ان يقصد في ابتداء الصلوة جميع الاجزاء الواجبة وبعض
الاجزاء المندوبة ثم يأتي بباقي الاجزاء المندوبة كلا او جلا بل هو اولى واحوط و
لا يشترط في صحة الصلوة التفرقة بين الاجزاء والشرائط ولا بين الاركان وغيرها ولا
بين الاجزاء الواجبة والمندوبة و لا تعيين الواجب بقصد الوجوب في الصلوة الواجبة
ولا تعيين الندب وقصد الاستحباب في الصلوة المندوبة و لا الاداء في الصلوة الادائية
ولا القضاء في الصلوة القضائية و لا القصر في الصلوة المقصورة و لا الاتمام في غيرها
ولا الانفراد في صلوة الانفراد ولا الاقتداء للمأموم ولا الامامة للامام في صلوة الجماعة
و لكن الاولى والاحوط قصد الجميع في الجميع بل لو وجب على الشخص الامامة او الاقتداء
بالنذر او العهد او اليمين او تحقق شرائطها في صلوة الجمعة والعيدين له فالاحوط ان
يقصد الامام الامامة بل قال بعضهم بوجوبه له وكذا الاحوط ان يقصد المأموم الاقتداء
و لو كانت الجماعة مستحبة لم يجب على الامام قصد الامامة بل لو لم يقصد الامام الجماعة لم
جاز للمأمومين قصدها ولكن يزيدون عليه قصد الجماعة ويكون صلوة المأمومين
في القصد والكل في صلوة الامام و لو كان المكلف في المواضع الاربعة التي يتخير فيها بين
القصر والاتمام فذهب بعضهم الى وجوب التعيين وقصد احدهما وبعضهم الى عدمه والاول اولى

اولى واحوط بل متعين و كذا لو اجتمع عليه صلوتان من احديهما ادا والاخرى
قضاء لزم عليه التعيين ثم انه لا ينافي عدم وجوب التعيين بين الاجزاء والشرائط و
الاركان وغيرها والانواع الواجبة والمندوبة ونحوها ما مر وجوب التعلم واخذ
المسائل ممن يجوز الاخذ منه لعدم المنافاة عقلا وشرعا بل لو علم اجزاء الصلوة
اجمالا لا تفصيلا ولم ياخذ مسائله ممن يجوز الاخذ منه وكان مقصرا في ذلك عصى
وبطلت صلوته وان كانت موافقة للواقع و لا يشترط في صحة النية والصلوة
التلفظ بها بل الاحوط عدم التلفظ وحصر واجبات الصلوة وشرائطها في تسعة بل ادعى
بعضهم الاجماع على عدم الاشتراط و لا يجب القيام بتعيين ما ذكر بل لو تلفظ بها لقصد المندوبية
وعدم جوازها فيكفيها العقد القلبي في ادائها لكونها امرا قلبيا لا دخل للتلفظ
فيها و لو تلفظ بها بدون قصد المشروعية جاز مع الكراهة في الوظائف اليومية لعموم
ما دل على كراهة التكلم بين الاقامة والصلوة ثم مع قطع النظر عن ملاحظة تكبيرة
الاحرام ومعها لا يحكم بحرمته لكن حكم بها بعض الاعاظم من العلماء وان كان فيه
نظر ولكن الاحوط تركه قطعا و لا يجب قصد الوجه من الوجوب والندب بل لا وجوب
له وان كان احوط وعليه يتخير بين الترصيف والتعليل كما مر اليهما الاشارة
و لا يجب ايضا قصد وجه الوجوب والندب وهو سبب تشريع كل واحد منهما
وقد اختلف العدلية والاشاعرة والاولى عدم تعبيره وقد سيره كلهم
فذهب اكثر العدلية من الامامية والمعتزلة الى انه اللطف في ترك المعصية ... انه
انه امر الآخر وذهب بعض المعتزلة الى انه المصلحة والتجنب عن المفسدة وذهب
الكعبي الى انه الشكر على نعم الله تعالى وقيل و كيف كان لا دليل على وجوب.

شيء مما مر على الاقوى للاصل والعمومات والاطلاقات وصدق الامتثال بدونه اذا
اتى بالمأمور به على وجه القربة وخلو الكتاب والسنة والاصول الواردة في تعليم الصلوة
والخطب والمواعظ مع كثرة اهتمامهم في تبليغ الاحكام الشرعية وعدم
اهمالهم حكمها حتى بينوا احكام التخلي فلو كان شيء منها واجبا للزم عليهم بيانه
لكونه مما يعم به البلوى وما يتعلق به حاجة المكلفين ولو بنوا الوجوب الذي
ولعدم الاتيان والمنفرد عدمه مقدم الاولى على التجويد ولا على عدمه و القول
بوجوب بعضها كقصد الوجوب او الندب او وجهها اذ تحققها من الالتزام وجه
بمرجوحية ضعيف ... ذكر نعم الاحوط قصد جميع ما ذكر مع هذا ولو قصد
في نية صلوة الظهر مثلا اصلي فرض الظهر الادائية الحضرية الفرادائية التي
اوجبها الله تعالى على جميع المكلفين من جهة اللطف على امتثال الاوامر واداء
شكر نعمه هذا الفرد الذي هو الذي اجزائه الواجبة كذا وكذا واجزائه المندوبة
كذا وكذا اذا كان قصد الاتيان بالاجزاء الواجبة والمندوبة معا او ما تسقط
الضرار اذا كان قصد الاتيان بالاجزاء الواجبة خاصة وهكذا كان اولى واحوط
و قد علم مما مر انه يشترط في صحة الصلوة بل غيرها من سائر العبادات ان الاولى
قصد القربة ولا شبهة في اعتبارها ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع كما ادعاه جماعة
ومنها النية و القربة مفهوم شرعي لها نسخ صفقة النية من الطاعة ... الفه لانه
الظاهر من الادلة وادعى عليه الاجماع من اصحابنا جماعة و اختلفت الاصحاب في تفسير القربة
فقال بعضهم ان المراد بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عند الله تعالى بنيل ثوابه لا القرب المكاني
وقال بعضهم ان المراد بها اما موافقة الارادة او الامر او القرب منه تعالى بحصول الرفعة عنده

عنده وبنيل الثواب لديه مع ان القرب المكاني وذكر جماعة ان المراد بالقرب الى الله و
ذكر بعض اعاظم العلماء ما حاصله ان المراد بالقرب القرب بالذكر او الوصال ليكون الذاكر
للقرب الى الله تعالى ولذلك كثر ذكره كان اقرب اليه فهم ويمكن ان يكون المراد به القرب
بالصفات فالكمال بكون الانسان متصفا بالصفات الذاتية كما انه في نهاية من الكمال
وما كانت الصلوة وغيرها من سائر الطاعات موجبة للتخلي عن المقابح والنقائص والتحلي بالصفات
الحسنة والخصال الحميدة يكون التقرب الى الله تعالى من هذه الجهة فمع هذا يكون ارادة كمال وجه
نهاية امكان المقامات ثم ان للقرب مراتب اعلاها الاتيان بالعبادة بقصد كونه
سبحانه اهلا للعبادة لعدم ملاحظة شيء اخر من الثواب والعقاب وهو من اليقين بسد تحصيلها
لاختلاف غيره بل بملاحظة ذاته تعالى كونه وذلك عبادة المقربين وقد روي عن سيد
الاوصياء عليه الاف التحية والثناء انه قال ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك و ادناها الاتيان بالعبادة لاجل الخوف من
النار والتخلص من العقاب او الطمع في الجنة والنيل للاثواب او لاجل الخوف والطمع معا فانها
عبادة الاجراء والعبيد كما ورد في الاخبار و ما بينهما وسايط كثيرة مرتبة في التفضيل
المرتبة فافضلها ان ياتي بالعبادة حياء منه سبحانه او هيبة منه او محبة له او تعظيما له
او طلب رضاه وهو اقصى في المرتبة دون الاولى فانه وان لم يجعل له غاية
لذاته تعالى لكن لم يلاحظه الى الثواب الان غرضه منه نيل جلب المنفعة الى النفس بل ليس غرضه
منه الا العبودية وهو في الكل لا يشك النفس فيه و الادون منه ان ياتي بالعبادة
شكرا له تعالى على نعمائه و الاتيان لامتثال الامر او موافقة الارادة له تعالى ثم للقرب
او الهرب عن البعد منه الى غير ذلك كالنوار في الدلالة او تحصيل الفوة اجلها مما اذ
عنه سبحانه

وهم نبی الجهانه کن ز ایمان و الطواحیث ... ؛ بان وحلوا بهشت ازینکو سرشت ؛ ای عبادان تو ابر باشت ؛
نزد اهل دین موزان کاشی ؛ بر عبادت شمرد از حق جدایی ؛ زو حدیث ما عبدتک از حقر ؛ از کلام شه مردان یاد کر ؛
جنتم از اجر عمل از کور نیست ؛ طاعت از بهر طمع مزد ور نیست ؛ فاد مان نمرد کیند این اده ؛ حرمت با ترد کذار شکوه ؛

الوصول الی المطالب الدنیویة او تحصیل الثروة عند الخلق سواء کان ذلک مقصودا له بالذات
او بالتبع الی غیر ذلک و اما صحة الوضوء فی جمیع هذه الصور عدا الاخذ الثلث الاول
لتحقق قصد القربة فی الجمیع مع ورود النصوص فی اکثرها وادعی بعضهم عدم الخلاف فی عدم الاکتفاء ، والفرق
ادعی بعضهم الاجماع علی الاول واما الثانی فالمشهور فیه کما فی التذکرة صحة العبادة وعدمها
علی قولین اشهرهما واظهرهما الکفایة لعدم منافاة اجتماعه بقصد الثواب او الخلاص
عن العقاب مع قصد القربة فان الثواب من عند الله ثم وطالبه طالب لوجهه فیجوز
ذکر القصد فضلا کون الفعل لله تعالی ویدل علیه مضافا الی ذلک الاجماع الظاهر کلام
ابن المکارم فی الغنیة وقوله تعالی یدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالی ویدعوننا رغبا
ورهبا وقوله ... فی طلب ثواب الله علی عمل ... الثواب اوتیه وان
لم یکن الحدیث کما بلغه لدلالتها علی صحة العبادة اذا لم یقصد بها الثواب او
الخلاص عن العقاب و ذهب جماعة الی البطلان ونسبه بعضهم الی الاصحاب
وادعی بعضهم اجماع العدلیة علیه وعلله بعضهم بان قاصد ذلک انما قصد الرشوة
والبرطیل ؛ ولم یقصد وجه الرب الجلیل ؛ فهو دال علی ان عمله معلول ؛
وانه عبد لئیم ؛ وهو ضعیف مردود بالکتاب والسنة والاجماع المرکب
ویمکن ان یکون مرادهم عدم الاکتفاء به والبطلان فیما اذا تخلف ذلک القصد
ای قصد الثواب او الخلاص عن العقاب عن قصد القربة بان فعلها لاجل الوصول الی
الحور العین ونحوه او لاجل رفع العقاب بحیث فرد دون ان یقصد کونها لله تعالی
کما یدل علیه قوله فی التعلیل انه لم یقصد وجه الرب الجلیل فمع هذا ... الی
من التبیین لعدم التاکد بصحة العبادة واما الثالث الاول فی الاخیر فالظاهر عدم

وهو ما لولا بالبلوغ ... الثروة عند الخلق ...

ما السعادة او القربة لنیل الثواب والخلوص من العقاب

بل یصح الفعل لو لا ... یقصد تحصیل الثروة عند الناس

النیة

عدم الاکتفاء او بطلان الوضوء کما اشیر الیه الاشارة ولکن العاقل لا یصدر منه
هذا القصد فان الثروة کالذلة انما هی من الله سبحانه عز وجل کما یدل علیه الایات
والاخبار وقد قال الصادق ... فی ... بید الخیر انه
علی کل شیء قدیر بل لو قصد المصلی کون الصلوة للاخلاص ... الاحتیاط عند
امتثال امره فتکون ذلک سببا لثوابه و اشتهاره عند الخلق فان فی کان
مقربا عند الله سبحانه فلا شبهة فی کونه معززا عند الخلق ومحبوبا عندهم فیصح هذا
بل فی صحة الوضوء فقصد کونها لله سبحانه موجبا عن جمیع ما مر لانه غایة کل مقصود ولکن
الا فیقصد المرتبة الاولی والاحوط والاولی للعابد ان یسعی فی ... لم
الاتیان بالمرتبة الاعلی ان یقصد الاطاعة والامتثال وموافقة ارادة الله
لسهولة ذلک له وصحة ایجاب وان لم یلاحظ القربة کما هو ظاهر المدارک حیث
قال ولو قصد المکلف بفعله طاعة الله او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة
کان کافیا مطلقا بل ربما کان اولی قال والها انز الاصحاب بهذه الصیغة
عوض معناها لذکرها فی الکتاب والسنة والثانی تعیین المنوی وتمییزه
عن غیره اذا کان مشترکا بین الواجب والمندوب ولم یتمیز بنفسه لعدم
صدق الامتثال بدونه وذلک کصلوة الفجر اذا اتی بها فی غیر الوقت المختص بها
فیجب تعیین کون الحدث لصلوة الفجر او نافلتها اذا کان المصلی مشتغلا
ولو لم یکن مشتغلا لم یجب التعیین للاصل وعدم الدلیل وصدق الامتثال عرفا
و ذهب جماعة الی لزوم التعیین مطلقا من الواقع ومشترک الظاهر اذا توقف
صدق اسم الاطاعة علیه عرفا کالنوافل الیومیة من الزوجة والماموریة ...

یجب تعیین المنوی

ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او صبحا والعلم بان الواقع فیها ای الواحدة منها لعدم
حصول الامتثال والابراء عن التکلیف الواقع الا بقصد کل واحد منها بالخصوص بل
ظاهر بعضهم الاجماع علیه لا شبهة انه احوط کما ان الاحوط ما حکی عن المشهور من وجوب
التعیین فی الصلوة مطلقا سواء کانت معینة شرعا او لا کتعیین الظهر والعصر ونحوهما للاداء
والامکان ودفعها علی اکثر وجه واحد وادعی علیه الاجماع صریح فی التذکرة وظاهر المنتهی
وقت النیة اول جزء من اجزاء الصلوة وهو تکبیرة الاحرام علی الاقوی بلا خلاف بل علی
القول بالداعی ایضا للاجماع المحکی عن جماعة وظاهرهم ان کلام جماعة وظاهر النصوص الدالة علی
اعتبار النیة فی اول العمل وعدم ... من المشروط عن الشرط ولو لا وکون النیة عبارة
عن القصد المقارن للعمل فیشترط ان تتحقق عند تکبیرة الاحرام مقارنة لها الی ذلک فالقول
بجواز الابتداء بها اول التکبیر والانتهاء بها اخره ضعیف کالقول بالعلم بوجوب ان تقع باسرها
بین الالف والراء فالقول بجواز ان یکون بین النیة والتکبیر زمان یسیر کما زعم ابو الجنید
فیدفع القول مع بطلان القیاس وعدم ... بعتبر استمرارها الی اخر العمل والقول
بالداعی ... الاحوط فانه یکفی بقاء الداعی الی اخر الصلوة ولا علی القول بالاخطار فیعتبر
استمرارها حکما بان لا ینوی نیة تنافیها لا فعلا لتعذره او تعسره غالبا لعدم النیة فی
الصلوة ونیة العبادات رکنا ای اجزاء منه مهیة الصلوة وتبطل بترکه عمدا او سهوا ... الاحکام او بالمرضی
کالرکوع والسجود ونحوهما ... شرط بتحقیقه تبطل الصلوة بترکها عمدا او سهوا کالطهارة
من الحدث ولیس بشرط علی تبطل الصلوة بترکها عمدا فقط لا سهوا کالازالة النجاسة عن
الثوب والبدن لان ذلک ... فی الاصل الدال علی اعتبارها فی جمیع العبادات فان
الظاهر انها مغایرة لها ... الاخبار الواردة فی بیان حقیقة الصلوة وکیفیتها واجزائها

النیة

کصحیحة حماد وصحیحة زرارة وغیرها من الاخبار الدالة علی ان تحریمها التکبیر وتحلیلها
التسلیم مضافا الی عدم صحة سلب الصلوة عن غیرها بالاتفاق الاصحاب علی خروجها عن
سائر العبادات الا ... جریان ادلة الجزئیة فی الجمیع وکیف کان لا خلاف علی
القولین فی بطلان الصلوة بترک النیة فیها عمدا او سهوا ... بالحکم او بالمرضی للکتاب
والسنة والاجماع الفصل الثانی فی بیان منافیات النیة لا شک فی ان الاول
نیة قطع الصلوة وهو لا یخلو اما ان یتحقق حین نیة الصلوة بان ینوی ان یقطعها
بعد الوصول فیها کالرکعة الاولی او الثانیة او غیرهما او فی اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها
اما الاول فیبطل الصلوة لو قصده فی حال النیة قطعا بعد الشروع فیها وکذا لو تردد
فی اثناء النیة فی قطع الصلوة وعدمه واما الثانی فلا یخلو اما ان یکون نیة القطع
فی اثناء الصلوة فی حال ... الاستقبال ... لا یخلو اما ان یرجع عن نیة
القطع قبل شروعه فی جزء من اجزاء الصلوة معلا و ... او بعد اتیانه بجزء من اجزائها
بقصد کونه جزءا منها فعلی الاول یصح صلوته وعلی الثانی تبطل صلوته مع حصول الاثم
بها الا ان یرجع واما لو رجع واعاد ذلک الجزء فی ... ان یحسب منها کما ... صلوته
وان کان الاحوط اعادتها بعد الفراغ منها بل الاحوط انها مطلقا ولا فرق فی
ذلک بین ان یکون ذلک الجزء الذی اتی به من الاجزاء الواجبة کالقراءة والاذکار
ونحوها او من الاجزاء المستحبة کالقنوت ونحوه وعلی الثانی فاما ان یکون نیة القطع
فی الاستقبال فقد علم حکمه مما ذکر فان الصلوة قبل مجیء محل القطع صحیحة لعدم
تحقق للمنافی ... بالمنافی ... لا بد من قصد ... فی المستقبل للاحوط وعدم الدلیل علیه
واما بعده فان رجع عن قصده قبل الاتیان بجزء من اجزائها او بعده والاتیان به ثانیا قبل

منافیات النیة

حصول الفعل الكثير فكذلك وأما لو رجع بعد حصوله فتبطل صلوته وأما الثالث فيتمم الصلوة لا بنية
الا صحيحة فلا يضر قطع قطعها بعد الاتيان بها صحيحة هذا كله اذا كان النية منجزة وأما لو كانت
معلقة على امر محال ولو باعتقاده فلا تبطل صلوته و لو كانت معلقة على امر يتحقق
الحصول في الزمان المتأخر فحكمه قد ظهر مما مر في التفصيل الذي ذكرناه في الشق الثاني في العزم
القصد [illegible] لكان نية القطع في اثناء الصلوة في الانتقال و لو كانت معلقة
على امر محتمل الحصول لم يبعد الحكم بجوازه فيه كلام وخلاف في بطلان الصلوة وعدمه
واحتمال البطلان في حال النية وعدمه واحتمال البطلان في حال الاحراز وعدمه
و لكن عدم البطلان مطلقا لا يخلو عن قوة هذا كله اذا لم يكن في تنبيه الخطورات النفسانية
التي تحصل للانسان الوسواسي غالبا و اما اذا كان في هذا القبيل فلا اعتبار به و
يضر بالعبادة والثاني العزم على الحرام والمراد من منافيات الصلوة وحكمه قد
علم مما مر والثالث ما لو اتى بجزء من اجزاء الصلوة فعلا كان او قولا بقصد غير اجزاء الصلوة
وتفصيل الكلام فيه ان ذلك الجزء اما ان يكون من المندوبات او من الواجبات
اما الاول فلا يخلو اما ان يبلغ حد الكثرة المنافية للصلوة او لا فعلى الاول تبطل صلوته
لعموم ما دل على بطلان الصلوة بالفعل الكثير وبعض افراد الكثرة تحققها بالنسبة الى الرئيس
الراتبين في طول [illegible] بان طال القنوت مثلا بحيث كان ماحيا لصورة الصلوة لا
بالنسبة الى عدد الصلوة بان اوقع بين كل جزئين منها فعلا قليلا فيكون المجموع
فعلا كثيرا ومع النكتة فيه ما لم يبلغ حد الكثرة المنافية للصلوة فلا تبطل صلوته لا على
[illegible] قواطع الصلوة في غير ذلك لا فرق في البطلان والصحة التي بين
بين العامد والناسي [illegible] المتقدم فيه قصد المنافي وعدمه واما الثاني فلا يخلو

اذا اتى بجزء الصلوة بقصد غيرها

فلا يخلو اما ان يكون من الاركان او غيرها فعلى الاول تبطل الصلوة بمجرده
على ان زيادة الركن بدون قصد الجزئية مبطلة اولا تبطل مبطلة اذا كانت
مع القصد وسيأتي تحقيقه وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون مع الجهر او الجهل و
النسيان فمع الاخير لا يكون مبطلا للصلوة فلا يجب [illegible] المرطوب الذي [illegible] لعدم
قصد الجزئية المتحقق لعدم الامتثال فلو بقي محله اتى به والا فلا شيء عليه وعلى الاول
لا يخلو اما ان يأتي به بقصد حصول غير الصلوة او بقصد الصلوة وغيرها معا فان
كان الاول فان كان ذلك الفعل قليلا واعاده ثانيا صحت صلوته و
لم يعده بطلت صلوته وان كان ذلك الفعل كثيرا ابطلت صلوته مطلقا وان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون المنذور من قبيل القرآن او الدعاء او
الذكر او من قبيل غيرها فلو كان الاول فلا يخلو اما ان يقصد الصلوة خاصة بحيث
لولاه لم يقع صحت صلوته [illegible] واما ان يقصد غير الصلوة خاصة او لهما معا وحكمها
قد ظهر مما ذكر ولو كان الثاني فاما ان يكون للمنذور غير القرآن والدعاء والذكر
فان لم يكن فعلا كثيرا واعاده صحت صلوته وان لم يعد بطلت وان كان
فعلا كثيرا ابطلت صلوته مطلقا سواء كان مقصوده غير الصلوة خاصة او الصلوة
وغيرها معا ولكن هذا الحكم اذا لم يأت بذلك بقصد التنبيه والاعلام واما لو اتى
بالاذكار والقرآن او الدعاء التي هي من اجزاء الصلوة بقصد التنبيه والاعلام لم تبطل صلوته مطلقا لان
ذلك القصد ينافي لا قصد الذكر او القرآن او الدعاء اولا بل كان قصده مجرد الاعلام لا مطلقا والله العالم
والاحوط [illegible] المبطلات في غير ذلك [illegible] بعض الاصحاب الزيادة في الصلوة [illegible]
على [illegible] انه [illegible]

تسبيح وتعجيل [illegible] عن احدهما [illegible] عن الرجل يكون في الصلوة
فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان
على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وموثقة
عمار [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] يكون في الصلوة فيريد ان شيئا
[illegible] ان يقول [illegible] بأس ان يقول سبحان الله [illegible] ما يريد ان و الرابع الاتيان
بالصلوة رياء والعادة فلو اتى بها احد لاجل العادة المتحققة له من الاول الحسنة
ولم يلتفت الى [illegible] فصلوته باطلة لاشتراطها القصد نية القربة
عن صدق الاطاعة والامتثال و الخامس قصد الرياء في النية في جميع الصلوة
بان كان مقصوده الاتيان بها لاجل الخلق [illegible] وقرته وعظمته في [illegible] الخائف
ونحوه رجلا تقيا صالحا او اعطاه شيئا في وجه [illegible] ونحوها او اجابوا
كلامه في امور الدنيا ونحو ذلك فانه اذا قصد الرياء في جميع صلوته بطلت صلوته مطلقا
سواء كان ذلك القصد مستقلا او منضما الى القربة والامتثال لله تعالى وسواء قصد ذلك عمدا
او سهوا [illegible] لاشتراط صحة العبادة [illegible] الاخلاص والقربة والاجماع المحكي
في كلام جماعة والقول بالصحة في السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار [illegible]
ضعيف غاية [illegible] و لو قصد الرياء في بعض الصلوة فقد بطلانها وعدمه اقوال
فذهب بعضهم بالبطلان مطلقا وبعضهم بالبطلان ان قصده في بعض الافعال الواجبة
وكذا في المندوبة ان كانت كلاما او فعلا كثيرا وبعضهم بالبطلان ان قصده في بعض
الافعال الواجبة اذا اكتفى به وكذا في المندوبة وقصد [illegible] والكثرة في غيرها [illegible] الحكم وكذا
وان اتى به ثانيا وكذا في الاذكار اذا اكتفى بها ولم يعدها والكثرة في غيرها في الرجوع الاولى لو

قصد الرياء

لو كان واجبا غير ركن ولم يتلافه حد الكثرة واعاده او كان ندبا قليلا ولو كان غير دعاء
وذكر وقرآن والاقوى [illegible] والاحوط اتمام الصلوة مطلقا واعادتها تحصيلا للبراءة
اليقينية وخروجا عن الخلاف والشبهة تذنيب لو نوى في صلوة الفريضة الادائية
او القضائية نية النافلة سهوا او في الادائية القضاء او في القضاء نية الاداء او في فريضة
خاصة كصلوة الظهر صلوة اخرى كالعصر او في نافلة مخصوصة كنافلة الظهر نافلة اخرى
كنافلة العصر لم تبطل صلوته الاولى التي قصد بها [illegible] من تلك الوجوه [illegible] في الجميع
فيه [illegible] لجميع الاخبار [illegible] لان الصلوة على ما افتتحت ويكون موثقة يونس
بن عبد الرحمن عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في صلوته المكتوبة فسها
فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وموثقة
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو
ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب
من صلوته التي ابتدا في اول الصلوة ولا فرق في ذلك بين ان يكون السهو
في تمام الصلوة او بعضها [illegible] وكذا الحكم لو كان السهو في اجزاء الصلوة كان
يسجد السجدة الاولى بقصد السجدة الثانية او بالعكس او اتى بالركعة الاولى بقصد الركعة
الثانية او بالعكس او زاد في الركعة الاولى بقصد الركعة الثانية او بالعكس او ركع
ركعة بقصد غيرها او اتى بالتشهد الاول بقصد الثاني او بالعكس او اتى بالقنوت في الصلوة
الاولى بقصد القنوت في الصلوة الثانية او بالعكس وهكذا ثم تذكر بعد ذلك لم تبطل صلوته

للاصحاب وعدم الوارث في الاطلاقات مجبور بما مرّ في عدم البطلان اذا اقتصر الفريضة النافلة وكذا يجب شيء في سجدة السهو ونحوها لعدم الدليل عليه هو الصحيح في السهو و اما العمد فلا اعتبار لما نواه بأن اعتقد كون صلاة الظهر مثلاً منوية وصلاة الليل مثلاً واجبة فنيطل الصلاة مطلقاً اتم او سبع على الاول ولو نوى ذلك عمداً في زيد ان اعتقد دون ما نواه فلا اعتبار بما يخالف وجوده كوجوبه فان للعقد لا اعتبار لاجل القصد ولما كون ذلك جهلاً بالمسئلة فيعتبر تفصيل مرّ في بحث الصوم فراراً دا الاطلاع عليه فليرجع اليه ولو نوى ذلك في اجزاء الصلاة فلا يخلو اما ان يكون ذلك سهواً او نسياناً او عمداً او جهلاً او تجويزاً حركة الاجزاء ذو ان الفاقد فلو كان سهواً ونسياً فلا يخلو اما تنبيه على ذلك في محله اولا ومع الاول سبع الاولى لا يخلو اما ان يرجع ويعيد ذلك الجزء اولا ومع الاول كذلك ان يتم الى العقد الكثير اولا ومع الثاني فيكون باطل اما في المقدرات او الواجبات الركنية او غيرها وحكم الجميع قد ظهر مما في بيّنة القطع وبيّنة الرياء فلا حاجة الى البيان والاعادة و احكام الشكوك في ذلك تكفيه في محلها ان شاء الله تعم و احكام العدول في نية الاداء الى الاداء وفي القضاء الى القضاء ومن النفل الى النفل وفي الفرق للائق ما لا يكفي في الجميع للحكم بمرت شيء في بحث الاوقات فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه وكذا امرت فروع كثيرة مناسبة للمقام في بحث بيّنة الصوم والوضوء فارجع اليه المنهج الثاني في القيام وفيه فصول الفصل الاول في بيان اقسام القيام في الصلاة الواجبة من الصلوات اليومية ونحو خمس الاول القيام الواجب الركني وهو نوعان احدهما في حال تكبيرة الاحرام و ثانيهما القيام المتصل بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام والدليل على ركنيته فيها الاجماع الظاهر من سبيل الاوائل والاواخر كما قال ابن زهرة ولا خلاف في ركنيته في الموضعين الاول المبسوطة في القيام قال اكثر مرتاد وجاهر بعض الاصحاب كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

القيام

لا ابي عبد الله عليه السلام قمت منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ومثلها بعينها الكتيبة القيام في الموافقين ومنقبة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد فانها نص في الركنية في حال التكبير وبعد في حال القيام المتصل بالركوع بعدم الوثوق الظاهر في المحقق الثاني انه في كلام من تأخّر و الدليل على وجوبه فيها الاجماع المحكي في كلام جماعة وعموم الكتاب والسنة والاخبار بالنص والاشتهار وخصوص جملة من الاخبار كصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وخبر زيد الشحام قال سألته عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبّر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك الركعة فان مقتضاها عدم ادراك الركعة قبل اقامة صلبه فيكون واجباً الثاني القيام الواجب الغير الركني وهو القيام في حال القراءة وبعد رفع الرأس من الركوع و الدليل على وجوبه فيهما عموم ما مرّ من الاجماع والكتاب والسنة والاخبار بالنسبة الى الاول ثم وخصوص الاجماع المحكي في كلام بعضهم وخصوص بعض الاخبار كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وقال في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه و الدليل على عدم ركنيته فيهما الادلة الدالة على عدم فساد الصلوة اذا ترك القراءة نسياناً المستلزم لترك القيام في ضمنها ومنها خصوص عموم قوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وخصوص الاخبار والثالث القيام الواجب الشرطي ومنه حال النية على الاظهر عليه ذلك

القيام

عند من يقول بركنية النية للشبيه الظاهر والرابع القيام المستحب الشرطي القيام في حال التكبيرات المستحبة الافتتاحية والاربعة الاخيرة وفي حال الاستعاذة والقنوت وفي حال الذكر بعد رفع الرأس من الركوع ونحوها فانه مستحب في الجميع وشرط فيها لجواز ترك تلك الاذكار مع القيام وعدم جواز الاتيان بها بدونه لعدم ثبوته فراز لم والخامس القيام المباح وهو بعد الفراغ من قراءة الحمد والسورة والتسبيح الى الركوع فقدر الضرورة فانه ليس بمستحب ولا شرط فعلم من جميع ذلك كون القيام شرطاً في جميع الاقسام الاربعة الاول فلو ترك القيام فيها عمداً او الاتيان بالواجبات او المندوبات بغير حال القيام الصحيحة منها على تبطل الصلوة في الاول ان تبطل الصلوة مع الاخلال بالقيام في القسم الاول مطلقاً سواء كان سهواً او عمداً او جهلاً بالحكم او بالموضوع لانه المراد بالركن هنا وفيه اشارة له و العرف يصح ركنية القيام مطلقاً ضعيف ثم قد مرّ دوره بما مرّ و كذا الاذكار المستحبة من التكبيرات والاربعة الاخيرة والاستعاذة والقنوت ونحوها في غير حال القيام عمداً مع الاتيان بالمنذرات ولكن لا يضر بصحة الصلوة على الاقوى و كذا لو اتى بالذكر بعد رفع الرأس من الركوع في غير حال القيام لم يضر بالصلوة ولم يكن تاركاً للقيام الواجب و المراد بالقيام المتصل بالركوع عمداً هو الجزء الاخير من القيام الذي يركع منه لا مطلق القيام بعد الفراغ من القراءة ولا مطلق القيام الذي يحصل منه الركوع بقصد السجود ونذكر قبله وصول اليد الى حد السجود وعدم الاتيان بالركوع وجب عليه ان يقوم قائماً ثم يركع ويرفع الرأس ثم يسجد فلو قام منحنياً على هيئة الراكع وركع لزاد ركوعاً وبطلت صلوته لترك القيام المتصل بالركوع و لو اهوى من القيام الركوع ووصل الى حد الركوع ثم تذكر عدم الاتيان بالقراءة او بعضها فلا يجوز له العود لتدارك القراءة لكنه لا يستلزم زيادة الركن ولو تذكر قبل الوصول الى حد الركوع وجب عليه العود لتدارك القراءة او بعضها لكونه قبل الدخول

القيام

في الركن فلو كان المراد بالقيام المتصل بالركوع هو القيام الذي يحصل منه بقصد الركوع مطلقاً ولو بعد الانحناء الى حد الركوع الاخير لكان له العود في هذه الصورة لتدارك القراءة للنسيان و في هذا التشبيه لو انحنى بقصد الركوع وتذكر قبل الوصول الى حد الركوع لزم اخلاله بالقنوت فيجوز له العود لتدارك القنوت المستحب بل يستحب له ذلك و كذا لو انحنى للركوع وتذكر قبل الوصول الى حد عدم الاتيان به وان تذكر بعد فلا لفظ صحة صلوته فان هذا الانحناء قد سهواً ليس بركن فلا يكون مضرة بالصلوة فلو كان القيام المتصل بالركوع هو القيام الذي يحصل منه الركوع ان تبطل الصلوة في الصورة المفروضة و كذا لو انحنى من القيام بقصد الركوع وغفل عن الركوع قبل الوصول الى حده او اعتقد اتيانه بالركوع قبل ثم هوى بقصد السجود وتذكر قبل وضع جبهته الى حد السجود عدم اتيانه بالركوع لزم عليه ان يقوم قائماً ثم يركع ولا يكفي الركوع لو قام منحنياً على صورة الراكع لعدم تحقق القيام المتصل بالركوع على المعنى الذي ذكرناه فعلم في جميع ذلك الثمرة بين المعنيين المتقدمين كما ذكرنا ايضاً لعين الاجلة

واجبات القيام

الفصل الثاني في واجبات القيام وهي خمسة الاول الاستقرار فلو مشى في حال القيام او تقدم وتأخر بحيث لا يصدق معه القيام عرفاً بطلت صلوته سواء كان عدم الاستقرار في حال تكبيرة الاحرام او القراءة او حال القيام المتصل بالركوع او بعد الركوع و الدليل على اعتبار الاستقرار في القيام الاجماع المحكي في كلام جماعة عن الفروع بيانها وانه من باب التشريع ولا انه لم يعلم بنفسه في صلوته جميع ايام البعثة لكونها كالنقض عن وجوبه وكونه المتبادر مما دل على وجوب القيام في الصلوة من الكتاب والسنة والاجماع وخصوص بعض الاخبار كخبر سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم

في الاثناء لم يتمكن من الصلوة فانه اذا انحدر في القعاية انحدر في الصلوة وخبر السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء ولا فائدة بالنسبة الى وجوب الاستقرار
حال القراءة وغيرها من سائر الاذكار الا بعد ذلك من الادلة وضعف بعضها منجبر
بعمل الاصحاب فانه في الذكر وقد علم عدم الاجزاء الاضطراب ولا يضر التقدم والتأخر
في حال القيام اضطرابا بحيث لا ينافي الاستقرار وجود خبر في الاحاديث بعدم الالتفات
اثر لها وبطلان الصلوة بسببه منضما الى الاطلاق الاستقرار ثم يجب عليه ان يكف عن القراءة
لكونه منافيا للقيام الواجب فيها شرعا ولو لم يكف عن القراءة فالاحوط اعادتها واعادة
اعادة الصلوة يجب على القائم ان يكف عنها اذا تحرك رجلاه ونحوها لحكّها ونحوه
كما لو اراد ان يخطو خطوة كما ذكر والثاني الانتصاب عرفا بحيث
ينتصب فقار ظهره فلو انحنى عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع بطلت صلوته
لانه اخلال بالواجب وجوب القيام في الكل ... ولا جابر مع عدم صدق القيام عرفا
والخبر ونحو ذلك وخصوص الاخبار الدالة على وجوب اقامة الصلب وصحيح عمر بن
اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فاقم صلبك ... فانتصب فقد قال و
يجب ايضا عدم الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين بينا حتى لا اذا كان
كل واحد منهما منافيا للانتصاب وانا به الصلب عرفا ولا يضر اطراق الرأس للاصل
عدم الوجوب وعدم دخوله في اقامة الصلب في الخبر ونهيت الصدوق لكونه مضرا
ومبطلا للصلوة ايضا لورود النهي عن التفات الزيم باله الذي ... قوله وهي اه وقف الراي
الحرقة انه يجب ان يقيم صلبه ونحوه ولو ضعيف والتغير محمول على الاولوية ولكن الاحوط الاجتناب

في القيام

الاجتناب عنه خروجا عن الخلاف والشبهة والثالث الاستقلال بان لا يعتمد في
حال القيام على شيء بحيث لو زال لوقع فلو استند كذلك فالمشهور بطلت صلوته للاجماع المحكي
في كلام جماعة وظاهر الكتاب وكافة الراكبين على وجوب القيام في الصلوة مضافا الى
عدم صدق كونه قائما بنفسه وقاعدة الاشتغال ورواية ابن سنان المروي عن ... وخصوص بعض
الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي
ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا فان المراد بالخمر كونك مادرا في شيء
اديانا او عليلا وخبر عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة قاعدا او
متوكيا على عصا او حائط فقال لا والقول بجواز الاستناد على جدار وعصا ونحو
ونحوها مع الكراهة اسنادا الى الاصل والجمع بين ما مر في الاخبار الدالة على النهي وما دل
على الجواز كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس ضعيف
لاندفاع الاصل بما مر وعدم صلاحية خبر الجواز لاحتمال المنع للاعتبار بالسند وغيره فيتعين
طرح ما دل على الجواز بالكلية او حمله على التقية او تاويله بان المراد بالاستناد الاستناد
في الجملة للجواز بلا شبهة للاصل وعدم الدليل على المنع وعدم كونه مشمول الادلة الماضية
صدق القيام عليه بلا شك وريبة هذا كله اذا كان الاستناد اختياريا
وعمدا واما لو كان اضطرارا كالمرض والكبر ونحوهما فيجوز اجماعا للنصوص المتقدمة وغيرها
ولو كان سهوا ففي بطلان الصلوة وعدمه قولان احوطها البطلان واقواهما

الصحة لعدم كون الاستناد ركنا كالانتصاب وعدم شمول ادلة البطلان لحال السهو والنسيان
وحصر المبطلات في غيره والرابع القيام على الرجلين معا بان كان يعتمد البدن
عليهما بالسوية او مع الرجحان والتفريق يمينا او يسارا في جميع الصلوة او بعضها فان الجميع
جائز للاصل والاطلاق وعدم المنع وعموم البلوى وشدة الحاجة وخصوص الاخبار الدالة على جواز
الاتكاء على احد الرجلين يمينا ويسارا كصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر قال رايت علي بن الحسين
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتكي على رجله اليمنى ومرة على
رجله اليسرى ثم بكره الاتكاء على احد رجليه للرخص لتقييد بالنهي الحكمية ولا تتكي مرة على
رجلك ومرة على اخرى ولو كثر ذلك بحيث ينافي الاستقرار لم يجز بل يبطل الصلوة و لا يجوز
القيام على رجل واحدة فلو قام كذلك على الطلق صلوته على الاصح بطلا خلافا للحلي في الشرائع
فان المتبادر مما دل على وجوب القيام كتابا وسنة هو القيام على الرجلين معا مع قاعدة
الاشتغال واستدل به مالك من ياسر وعن ابي الاثرم وتقييد الجميع بان القيام على الواحدة
بعيد عن الاستقرار والخشوع شبيه كالاعب والقول بالجواز وعدم بطلان الصلوة تمسكا
بعدم الدليل عليه والاطلاق وما ورد من ان النبي كان يقوم على احد رجليه حتى انزل الله
حتى ورد طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فتركه ضعيف لما ذكر والنقل منقول بانه
ولو سلم فالحكم منسوخ والخامس عدم التباعد بين الرجلين بحيث يخرج عن حد القيام فلو تباعد
بينهما بحيث لم يصدق القيام عرفا بطلت صلوته لانتفاء الركن مع قاعدة الاشتغال والاحتياط
والاولى ان لا يكون التباعد بينهما ازيد من شبر كما يدل عليه بعض الاخبار ولو عجز عن القيام
بدون الاستناد وعدمه وجب عليه القيام مع الاستناد ولا يجوز له القعود للاصل والاجماع
كما هو ظاهر جماعة وقاعدة الميسور المتفق في المقام ولو عجز عن القيام منتصبا وجب عليه القيام

القيام

القيام منحنيا ولو كان انحناؤه على حد الركوع لو كان مريضا اذا كان العجز بسبب كبر السن
واما لو كان بسبب المرض ففيه اشكال ولو كان بسبب هبوط السقف وعدم كونه متوازيا
فانه المطلع او بسبب الحدث في التقص ونحوه كما يشق في ذلك الشغور وغيره وجب عليه القيام
بقدر الامكان سواء بلغ حد الركوع او زاد ولو دار الامر بين القيام مع الاستناد والقيام
منحنيا فالاول للنصوص الدالة على انه لا يصلي الا ان لم يقع صلبه ولو دار الامر بين القيام
مع الاستناد والقيام ماشيا بدون الاستناد وقدم الاول على الاقوى لعدم الدليل على مشروعية
المشي للمريض ونحوه في الصلوة بخلاف الاستناد لثبوته في الاخبار مضافا الى الامر بالاستقرار في
احوال الصلوة بين القيام والقعود والاضطجاع ومعلوم عدم كون المشي منها وخصوص
مرسلة محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى
جالسا لظهوره في عدم جواز المشي للمريض مطلقا والقول بتقديم الثاني على الاول
ضعيف كالتوقف والاحوط الجمع بينهما بصلوتين تقصيا عن الخلاف والشبهة
ولو عجز عن الركوع والسجود بالمرة وجب عليه الصلوة قائما ويومي للركوع ثم
يجلس ويومي للسجود ولو تمكن من القيام في بعض اجزاء الصلوة وجب عليه ذلك
على النحو المتقدم في التفصيل ولو تردد البعض المقدور بين الجزء المتقدم والمتأخر
وجب عليه تقديم المتقدم بلا خلاف كما ادعاه بعضهم لتمكنه من القيام في الاول فيشمله
ادلة وجوبه فمع هذا لو تردد ذلك بين القراءة والقيام المتصل بالركوع قدم
الاول على الاقوى وفاقا لنهاية الاحكام وغيره لما مر وللاشتغال ووجه عدم وجوب السقوط
للمحذور في الابتداء مع ان التكليف وعموم صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض
الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم

و ذهب جماعة الى انه لان الركوع عن قيام انما هو بعد الفراغ من القراءة فانما يكون ركعتين مع وروده ان الاصحاب ابن ابي ليلى اذا قام في آخر السورة يركع عن قيام يجب ان يصدق القائم
و هو ضعيف لعدم ثبوت الامر بالقيام المتصل بالركوع في المقام فلا يكون الا من القراءة
وعدم ظهور الاعتبار في التحديد بظهورها في التلفظ و لعل ارادة الكلام هنا الى ان الاعتبار
تجدد القدرة و لو تردد الامر بين القيام ماشيا والقعود مستقرا ادعى من قدم
الاول و لو عجز عن القيام في جميع اجزاء الصلاة ولو مع الاستناد والانحناء والنهي فيصلي
وصح جالسا فيجوز دون استناد ولا انحناء اجماعا كما ادعاه جماعة بل بالضرورة كما
ادعاها او دليل الحرج متفقا الا الاصح المستفيضة المتقدمة وغيرها و لا يعتبر في الجلوس
وجه خاص بل يكفي صدقه عرفا كما في القيام للاصول واطلاق النصوص والاجماع على عدم
وجوب التربيع وغيره كما ادعاه بعضهم وصحيح بعض الاصحاب كصحيح عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال
قال لا باس ولا اراه الا في الفرض والمريض وصحيح حمدان بن ميسرة قال سألته
ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس وفي حديث آخر قال
متربعا ما دام رجليه كلا ذلك واسع و لكن يستحب ان يجلس في حال القراءة متربعا
وفي حال الركوع مثني الرجلين وفي حال التشهد والتسليم متوركا اما الاول والثاني فلا اجماع
في المنتهى والتذكرة وبعض الاخبار كما روى عن ابي حمزة انه لما صلى جالسا تربع وصحيح حمران بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه والمراد المتربع الذي في الصلاة عن الطاق ثم قال
في صلى جالسا تربع في حال القيام وثنى رجليه في حال الركوع والسجود والجلوس او للعذر حتى يكون
و اما الثالث فلما يأتي في محله انشاء الله تعالى و المراد بالتربيع ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه

لا من تفسيره كما اشتهر بين العامة باعتبار ان المتربع ... على ان كان الامر كما في عدم ثبوت كونه ... في كتب الفقه عن اصحابنا من تركه

المراد بالتربيع في الصلاة

القيام

ساقيه ويجزيه عدم ركبتيه ويعبر عنه بالتوقف لكنه وجوبا وقد فسره به جماعة بل هو
المشهور بين الاصحاب كما في بعض الشواهد انه لم يظهر في احد منهم خلاف فيه بل ظاهر
الكشف والمطالب اتفاق الاصحاب عليه و لا يقدح فيه الاشكال لبعض الافاضل في
تعدد الاعتماد عليه وكونه شاذا و المراد بتثنية الرجلين افتراشهما تحته والجلوس
على صدورهما بغير اقعاء كما هو الظاهر الشائع وقد فسره به الفاضل جماعة ولكن فسره
الشهيد بان يمدهما ويخرجهما والظاهر ان الغرض منه مجرد نفي ركبتيه عن ظهره
ركبتيه منحنيا قدرهما في وجهه فلو ركبتيه لم يكفه كما حكاه عن الشيخ في
في النظام وفيه نظر لعدم المنافاة لذلك في الخبر والاقوى عدمه و لا يستحب غير ما ذكر من انواع
الجلوس بل يكره الاقعاء في جميع احوال الصلاة من القراءة والتشهد والقنوت وغيرها
اجماعا كما في كلام غير واحد من اصحابنا وفي الفقيه متقدما لا الاخبار المعتبرة كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك الى ان قال ولا
تقع على قدميك الى ان قال فان ذلك كله نقص في الصلاة وصحيح حماد عن حريز عن
رجل عنه عليه السلام قال لا تلثم فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تختصر ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك وصحيح زرارة عنه عليه السلام واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
و يتأكد الكراهة في حال القراءة والتشهد وفاقا لجماعة لورود النهي عنهما بالخصوص
بل قال الصدوق في الفقيه لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد و لا فرق فيه بين
الفريضة والنافلة مطلقا للاطلاق الذي عرفته في الاخبار وكلام الاصحاب و اختلف
الاصحاب وغيرهم في المراد بالاقعاء على اقوال احدها ان يعتمد بصدور قدميه على

المراد بالاقعاء

الارض ويجلس على عقبيه وذهب اليه معظم الاصحاب ومنهم الفاضلان والجوهري في الصحاح
لا الفقهاء والشهيدان الثاني والكركي طائفة الاجماع و ثانيها ان يجلس على اليتيه
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب ونسبه جماعة الى اهل اللغة الجوهري
الى اهل اللغة و ثالثها ذلك مع زيادة ان يضع يديه على الارض و رابعها ان
الاقعاء بين السجدتين ان يثبت كفيه على الارض بين سجدتيه وهو المحكي عن بعض
و خامسها ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض وهو المحكي عن الخ وحكي ارجاع
بعضها الى بعض و الظاهر ان المراد به هنا هو الاول للاخبار المحكية المصرحة وظهوره
من الاخبار المتقدمة حيث قال ولا تقع على قدميك و لو عجز المصلي عن الجلوس بدون
الاستناد جلس معه و لو عجز عنه ايضا جلس منحنيا و لو تردد الامر بين الجلوس مع
الاستناد والجلوس مستقلا مع الانحناء قدم الاول و لو تمكن المصلي من القيام للركوع
وجب عليه القيام ثم الركوع منه ولا يجب عليه الطمأنينة بعده لو لم يتمكن منه بل الواجب عليه
هو الانتصاب الواجب مع الامكان ولو تمكن من الطمأنينة بعده فالاحوط الاتيان بها لا
بعد وجوبه عليه و لو ترك ذلك القيام مع التمكن منه عمدا او سهوا وركع جالسا
بطلت صلاته و لا يجب عليه في الصورة الاولى اي في القراءة ولا اي في الصلاة بل لا
يستحب و لو لم يتمكن من القيام للركوع وجب عليه الركوع جالسا و يجب عليه الانحناء للركوع
بحيث يحاذي وجهه قدام ركبتيه اي ادنى جبهته لموضع سجوده واتمه في انحناء
الكل و لا يجب الانحناء بحيث يحاذي وجهه ركبتيه و لا يجب رفع الفخذين من الارض
و لا يكفي ذلك بصفة العاجز عن القيام بل يجب ان يبرز مع الثلثة في حال
الانحناء و اما كيفية السجود لمن صلى جالسا فلا يجب الا ان يتمكن منه تاما اتى به ... لا ادري

كيفية الركوع حال الجلوس

القيام

وجب عليه الايماء له بما يمكن يسجد القائم و على الثاني وجب عليه الانحناء له ازيد
مما ينحني للركوع ليحصل الفرق بينهما سواء اختار النوع الاكمل من الانحنائين
المتقدمين في الركوع او غيره هذا اذا تمكن من الانحناء للسجود ازيد من الانحناء
للركوع و اما لو لم يتمكن الا ازيد منه فلا يتعين عليه في الركوع اختيار النوع الادنى
من الانحنائين واختيار النوع الاعلى في السجود او يجوز له اختيار النوع الاعلى فيهما
معا فقد استشكل فيه بعضهم والاحتياط باختيار النوع الادنى في الركوع واختيار النوع الاعلى
في السجود ليحصل الامتياز بينهما و هذا الاحتياط وان كان حسنا الا ان في
ادلته شكا بل الظاهر جواز اختيار النوع الاعلى فيهما معا و لو عجز عن الجلوس
بالمرة اضطجع على طرفه الايمن مستقبل القبلة كما يدفن للميت ولو لم يتمكن منه اضطجع
على طرفه الايسر مستقبل القبلة ايضا على الاول لان يكون رأسه في البلاد الشمالية
مثلا على طرف المشرق و رجلاه على طرف المغرب ثم ينوي ويبني في الصلاة و لو
تمكن من الاضطجاع ايضا اوميء بدون الاستناد لم يجز له الاستناد و لو لم يتمكن منه
الا مع الاستناد اوجب ركبتيه على بطنه او الاضطجاع معوجا او منحنيا جاز له ذلك
ويقدم الجميع على الاستلقاء و المستند في الجميع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والاجماع في المعتبر والاخبار
المحكية في كلام جماعة الاصحاب وجوبا بتقديم اليمين على الايسر فاختار جماعة التخيير وهو
ضعيف للمرسل بتقديم بعض الاخبار بالترتيب المذكور والاصل في المستفيضة كموثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة

الاضطجاع بصورت بايد خوابيدن

الاستلقاء پشت خوابيدن

ثم يومئ بالعينين ايماء وموثقة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصلّ
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له
وما ارسله الصدوق عن رسول الله ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه و ذهب جماعة الى التخيير بين الطرف
الايمن في الطرف الايسر في الاستلقاء و ربما مال الى التخيير بين الاول والثاني و
اسقاط الثالث في البين و لما عرفت من ان الامر والاجماعات المحكية على تقديم الايمن
على الايسر في كلام جماعة و لو عجز عن الاضطجاع بالمرة استلقى على ظهره ويكون رجلاه
على طرف القبلة كحالة الاحتضار للاصول المتقدمة وغيرها والاجماعات المحكية و لو تردد
الامر بين الاضطجاع غير مستقبل القبلة وبين الاستلقاء ومستقبل القبلة فالاحوط
الجمع بينهما بالصلاتين مع الامكان وبدونه يقدم الاخير و لو تمكن من القيام مع الاستلقاء
في بعض اجزاء الصلاة وجب وكذا لو تمكن من الجلوس او الاضطجاع في بعضها وجب
و لو عجز عن الاستلقاء مستقبل القبلة صلى على حسب الاستطاعة يجب عليه في حال الاضطجاع
والاستلقاء الايماء للركوع والسجود ويكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع كما دل عليه
بعض الاخبار المتقدمة و يجب ان يكون الايماء بالرأس ثم بالعينين ثم بالعين الواحدة
و الاحوط ان يكون غمض العين للسجود ازيد منه للركوع ليحصل الفرق بينهما وان
كان القول بوجوبه مشكلا و يأتي بذكر الركوع والسجود في حال الايماء فلو كان الايماء
بالعين فيأتي به في حال غمضها ويكون فتحها بمنزلة رفع الرأس منهما و لو
كان الايماء بالرأس فيأتي به بعد حركة الرأس واستقراره ويكون رفعها بمنزلة

رفعها

بمنزلة رفعه منهما و لا يكتفى بالاذكار في الكيفية التي مرت في الركوع والسجود بعد ان يأتي بهما
مضطجعا او مستلقيا بل لا بد منه في كل من عجز عن الركوع والسجود على الطريق المتعارف
ثم ان العاجز عن السجود مع الانحناء اليه بتمامه يجب عليه الانحناء بما امكنه لتحقق الامتثال
والمقتضي به قاعدة الميسور المشتهرة في العرف و يجب عليه ايضا ان يرفع ما يصح عليه السجود
بما يتمكن في الانحناء عليه و يضع جبهته عليه بلا خلاف كما عن الطالع بل الاجماع كما عن ظاهر المنتهى
حيث قال لو تعذر في الانحناء رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وهو الحجة مضافا الى
خصوص جملة من الاخبار كصحيحة ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل
شيخ كبير لا يطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه
ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
ايماء ونحوها من الاخبار و لو لم يتمكن من رفع ما يصح السجود عليه ووضع جبهته عليه او لم
يمكن له ذلك فهل يجب الانحناء بقدر المقدور اولا فيه وجهان اختار اولهما في الذكرة
والبيان والمنهاج لقاعدة الاشتغال والمقتضي لقاعدة الميسور المتقدم في المنتهى و
ثانيهما جماعة من الاصحاب لوضوح ان الانحناء لم يكن مطلوبا بالذات بل للتوصل الى
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والمفروض انه غير متمكن منه فلا يبقى مطلوبية الانحناء
حتى يأتي به و الاحوط هو الاول وان كان الاقوى الثاني للاجماع المحكي عليه في الذكرة
وظهور صحيحة ابراهيم بن ابي زياد الماضية لدلالتها على ان من لم يتمكن من رفع الخمرة وجب
عليه الايماء بالرأس سواء تمكن من الانحناء في الجملة ام لا و لو لم يتمكن من الانحناء صلى
او موميا برأسه ثم بعينيه ثم باجرائها كما تقدم و هل يجب عليه رفع ما يصح السجود عليه اذا
تمكن منه مطلقا سواء كان في الايماء بالرأس او الايماء بالعين كما ذهب اليه جماعة كثيرة ووضعه على جبهته ام

او لا يجب عليه ذلك مطلقا او يجب في الاول دون الثاني او يتخير بين
الايماء والرفع فيه خلاف واقوال احوطها الاول تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا
عن الخلاف والشبهة و الاقوى وجوب الرفع والوضع مطلقا للميسور وموثقة سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له وعموم صحيحة زرارة قال سألت ابا
جعفر ع عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من
الايماء وصحيحة ابراهيم بن ابي زياد الماضية وقاعدة الميسور المشتهرة في المعتبرة بوجوب مماسة
الجبهة لما يصح السجود عليه مع الانحناء فاذا تعذر الثاني فلا يسقط الاول و ربما يدعى دلالة
تلك الاخبار على المطلق وعدم جريان قاعدة الميسور في الاجزاء العقلية مع قصور الاخبار
الدالة عليها مع عدم مكافئتها لما دل على كفاية الايماء فاسدة جدا و الاقوى عدم وجوب
رفع ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه وكفاية الايماء فاسدة لظهور الاخبار الدالة
على وجوب الايماء للسجود في الظهور في كفاية الايماء فاسدة وعدم وجوب الرفع والوضع لورودها
في مقام البيان وخلوها عن ذلك مع كثرتها وتأيدها بمدلول الكثير من الاصحاب و لو عجز عن
الاستلقاء صلى متكئا على وجهه بحيث لو صلى كان مستقبل القبلة و المدار في طرق العجز
جميع ما مر على حصول الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة لا الغلبة الضعيفة او كان
باعثا لزيادة المرض بحسب الكم او الكيف او الحدوث او نحو ذلك فلو تمكن من جميع ذلك
وصلى قائما مع التضرر الشديد بطلت صلاته لعدم الامر بذلك في الشرع وقد قال
الرسول ص لا يكلف الله نفسا الا وسعها و الفرق بين الاخير والمجيء ان لا يتمكن
في المشي مقدار زمان الصلاة لما ذكره الطبرسي عن سليمان بن حفص عن الفقيه عليه السلام

القيام

قال ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلاته الا ان يقوى فانما ضعيف كالوجه الاخر و ما مر في المدار في العجز مطرد في جميع
موارد العجز و لا يشترط في حصوله العلم لعدم امكانه غالبا ونفي العسر والحرج والاجماع كما في
المنتهى وغيره بل يكفي فيه الظن مطلقا سواء كان ناشئا من حجية ذلك الى ان كان من
غيره فلو حصل الظن بالتضرر من اخبار الكافر او الفاسق او المرأة او نحوهم كفى سواء كانوا
من الاطباء والحذاق او غيرهم وسواء كانوا متعددين ام لا و من صعود العجز عن القيام والقعود
باقي مرضها واختيار الاستلقاء باقي منه حكاية الكحال المتداولة بين الناس كما ورد
في الاخبار المعتبرة فلو كانت عينه ضعيفة واحتاج الى الرجوع الى الكحال فيستخير الله سبحانه انه
في الرجوع اليه فان ساعده الاستخارة فيجوز له الرجوع اليه كما ورد في النص من الصادق ع لم
فلو امره الكحال بالاستلقاء في الصلاة لزم العمل بقوله و لا فرق في جريان الحكم المذكور بين
طول الزمان ولو كان اربعين يوما او اكثر وقصره و هذا الحكم مطرد في موارد الخوف
من اللص والعدو والسبع ونحوها مما هو مورث للخوف عن الصلاة قائما او قاعدا فيجوز
له الجلوس والاضطجاع والاستلقاء على القيد المتقدم و لو عرض له العجز في اثناء الصلاة
بدل الحكم الى ما يليق به فلو عجز عن القيام بادر من جلس او اضطجع او استلقى مع انتقاله كان ذلك
قبل القراءة اتى بها جالسا او مضطجعا او مستلقيا وان كان في اثنائها اتمها بالتالي كذلك ولا يجب عليه اعادة ما اتى به في حال عدم العجز
ولا خلاف ولا اشكال في جميع ذلك و اما الخلاف والاشكال في انه هل يجب عليه الكف عن
القراءة في حال الهوي عن القيام ام لا فيه قولان اقواهما عدم وجوبه لعدم ثبوت
الاستقرار في هذه الحالة و الهوي يجزي حينئذ وان كان احوط و لو ارتفع العجز في
اثناء الصلاة تبدل الحكم الى الاعلى فلو كان ذلك قبل القراءة لاتى بها قائما مثلا ولو كان في

أنه إنما أتى بما لم يأت كذلك ولا يجب عليه إعادة ما أتى به في حال العجز هذا كله
إذا لم يحصل له في أثناء الكلام أذنه غير حال القراءة وأما لو حصل ذلك له في
أثناء الكلام من القراءة أو ذكر الركوع أو السجود فلا يخلو إما أن يبادر بالأذكار جالساً
في أثناء الحركة أو لا فلو كان الأول وجب عليه إعادة ما أتى به أولاً ولو كان
الثاني فلا يجب إعادته ولكن لو أخذ بالاحتياط في ذلك من أن يقطعه
وأعاد الجميع بعد حصول الاستقرار فلا يخلو عن احتياط فلو كان في أثناء ذكر
الركوع أو في أثناء القراءة أتم الباقي ووقف عليه ثم يسجد ثم استأنف تلك الآية
مقيدة مع ما يوافق الاحتياط ولا يجب على المريض التعجيل في الصلاة وعدم
انتظار ضيق الوقت بل يتخير كالصحيح في الإتيان بها في أول الوقت إلا إذا
علم أو رجح زوال العذر فالأحوط تأخيرها ليأتي بها كاملة والله العالم
فروع كثيرة لو وصلت إلى الوطن الحقيقي بإعانة الله سبحانه ومشيته

المقصد الثالث في مستحبات القيام ومكروهاته وحرماته اعلم أنه يستحب
لمن قام لأداء الفرائض بل مطلق الصلاة أن يقرأ هذا الدعاء اللهم إني
أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً في
الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً
ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم كما ورد في صحيحة أبان و
معاوية بن عمار وغيرهما في الأخبار ولو أراد الإتيان به قبل الأذان أو
بعده وقبل الإقامة فلا يبعد جوازه في وجه وجيه ويستحب أيضاً في حال القيام
أن ينظر إلى موضع السجود [illegible] بل بإخضاع حالات مضمونة وضعه والدليل على
استحباب النظر إلى موضع السجود [illegible] فالإجماعات المحكية في كلام جماعة صريحة وظاهرة

ما يستحب في القيام أو يكره أو يحرم

القيام

وظاهره فالإجماعات المحكية المستفيضة كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وليكن نظرك إلى موضع سجودك
وإذا ركعت فليكن نظرك إلى موضع سجودك [illegible] فيه الفاء ويكون نظرك وقت
القراءة إلى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وما علله بعضهم بقوله لئلا يتفرق
نظره فيشتغل قلبه ولأنه أبلغ في الاستكانة والخشوع فكان فعله مشروعاً وأما الركوع
كونه في غير تحديق فللمنع عنه في الأخبار كما قاله بعض الأصحاب وأن يرسل يديه ويضعهما
على فخذيه اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار قبالة ركبتيه للإجماعات المحكية الصريحة والظاهرة
في كلام جماعة وصحيح حماد الطويلة المروية عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه وأرسل
يديك فلا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وأن يضم أصابعهما
حتى الإبهام ولا يفرج للإجماعات المحكية الصريحة والظاهرة في كلام جماعة وصحيح حماد وزرارة
المذكورتين وما علله به بعضهم بالمبالغة في الخشوع هذا في الرجل وأما المرأة فيستحب لها وضع يديها
على ثدييها بحيث يقع ثدياها على صدرها لصحيح زرارة المتقدمة بعمل الأصحاب وتضم يديها
لا صدرها لمكان ثدييها وقد ذكروا له كيفيات أحدها أن تضع باطن كفها
اليمنى على ظاهر ثديها الأيمن وباطن كفها اليسرى على ظاهر ثديها الأيسر كما هو المتعارف
وثانيتها أن تضع باطن كفها اليمنى على ظاهر ثديها الأيسر وباطن كفها اليسرى
على ظاهر ثديها الأيمن وثالثتها أن تضع باطن كفها اليمنى على ثديها الأيسر وتضع
بعضها في ذراعها الأيسر وبعضها في كفها اليسرى على ثديها أو بعضها في ذراعها الأيمن
والكل بكيفية واحدة [illegible] فإن كانت الثالثة أنسب بإطلاق النص
لما حفره منه وأن يضع القدمين بحيث يواجه أصابعهما إلى القبلة [illegible]

أصابع قدميه كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد واستقبل بأصابع رجليه جميعاً
القبلة لم يحرفهما عن القبلة ولا يلصق قدميه بل يفرق بينهما مقدار ثلاث أصابع منفرجات
لا أكثر وأقله مقدار إصبع واحدة لصحيح حماد أن الصادق عليه السلام قرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات مع صحيح زرارة أن الباقر عليه السلام قال إذا
قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر
أكثره والمراد بمقدار الإصبع الإبهام بحسب الطول لا العرض كما قاله بعضهم معللاً بكونه مطابقاً
لما هو المتعارف مع أنه ثبت أصابع هذا كله في حق الرجل وأما المرأة فيستحب لها أن
تلصق قدميها ولا تفرج بينهما لصحيح زرارة إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما ويستحب أن يكون في جميع الصلاة مع الوقار والسكون
كما يدل عليه العقل والنقل كخبر أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث و
حق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله تعالى وأنك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فإذا
علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك و
تقيمها بحدودها وحقوقها إلى غير ذلك من الأخبار وأن يكون مع الخشوع المفسر
في كلام بعضهم بالاستكانة والتواضع باطناً وظاهراً وضعاً وكيفاً [illegible] من كلام آخر
بالخضوع والتطأطؤ والتواضع مع تجويز أن يراد به الخوف من الله والتذلل إليه وفي كلام
ثالث بخشية القلب وعلامته الإقبال كل جارحة بما أمره الله به في الصلاة وفي كلام
رابع بحضور القلب [illegible] وطمأنينة ويظهر ذلك بالتوجه بالكلية إلى
الصلاة والملازمة بحيث يظهر في العين [illegible] الأعضاء الظاهرة

القيام

الظاهرة على الوجه المذكور وترك الالتفات إلى غير ذلك في التفاسير والظاهر كونه حقيقة في
الأول وإن كان المعنى بالجميع حسن لما يدل عليه العقل والنقل كتاباً في بعضها وسنة
في جميعها قال الله سبحانه قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ومقال النبي صلى الله عليه وآله إذا رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته أما إنه لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه ومقال أبي جعفر في صحيح زرارة واخشع ببصرك ومقال الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول
الذين هم في صلاتهم خاشعون وصحيح حماد بن عيسى في صحيحه عنه عليه السلام أنه قال
بخشوع إلى آخره إلى غير ذلك من الأخبار ومنها خبر أبي حمزة الثمالي المتقدم وأن يجعل
قيامه في جميع صلاته كقيام العبد الذليل بين يدي مولاه الملك الجليل ملتزماً للحياء
والخشوع والتذلل في الظاهر والباطن معتقداً أنه قوله سبحانه هو الذي يراك حين
تقوم وتقلبك في الساجدين فإن لم تكن تراه فإنه سبحانه يراه وقد ورد في
خبر ابن أبي عمير عن جهان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في
اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائة نخلة
فكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر
وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت أعضاؤه
ترتعد من خشية الله وفي خبر جهم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول كان
علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركته
الريح وأن لا ينقص خشوع باطنه عن خشوع ظاهره لما رواه عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] ما زاد في خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق

و ان لا ياتي بالصلوة في حال الكسل والنعاس والثقل وحكوما فانهم من الخلال التي ذمها الله عليه المنافقين بها وقد قال الله تبارك وتعالى ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وقد ورد في الخبر ان العبد اذا اشتغل في صلوته يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي كأنه يرى ان رزقه بيد غيري و بالجملة ينبغي للمصلي ان يلاحظ مقامه ومقام معبوده ويلتفت الى انه قائم في حضور خالقه وموجده الذي ينقطع عنه سلاطين الزمان وخضوعهم مع غاية اقتدارهم وشوكتهم والى انه لو اراد احد من احد امرائهم خضع وخشع له والتفت اليه بجميع حواسه الظاهرة والباطنة بحيث لم يلتفت الى احد غيره حتى لو تكلم لم يسمع كلامه مع سلطان من السلاطين والمدحور لم يرحمه في حكم العدم اولى واحق بذلك ومع ذلك انه لا يعامل معه معاملة واحد منهم والمعقول ان من معالج المؤمن وعشق الى اكرام احد من الناس والاكل شيء في شأن الدنيا في ابتداء الصلوة الا الاخرة و الا كما سمعت ان مولانا امير المؤمنين اذا سمع صوت المؤذن تغير لونه واصفر وجهه واذا اشتغل بالصلوة لم يشغله شيء من شأن الدنيا بحيث لو وصل الى بدنه الذي يصف في الحديد ولم يطلع اخراجه من بدنه في غير حال الصلوة لا خرجوه من بدنه في حال الصلوة ولم يطلع عليه اصلا و الا كما سمعت ان مولانا علي بن الحسين اذا قام في الصلوة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كما في خبر جابر بن حميد و قد ورد اخبار في مدحه في التفقه في صلوته لا غير معبوده وصدور خطاب الله تعالى اليه يا عبدي الى من تلتفت وفي خطبة اتريد الا غيري ومطلب حافظا ومرصدا ومعطيا غيري وانا اكرم الاكرمين واجود الاجودين واقصد للمعطين ونحو ذلك في الكلمات و يكره في حال القيام بل مطلق

التعقيب

بل مطلق الصلوة الالتفات الى الشمال واليمين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفي رواية المروية في المعتبر عنه قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء و الالتفات يمينا وشمالا او بالوجه والبصر لقول النبي لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وحديث تنزل الرحمة بينه وبين غيره ما لم يلتفت الى الجواز وقوله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد به تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور المعنوية وعدم ادراكه بالكليات العلية و ان يلعب بشيء من اعضائه او لحيته او شيء من اثوابه كما في اخبار المنافي للخشوع والاقبال والاخبار المعتبرة كصحيح حماد الطويلة عن ابي عبد الله فيما يأتي هكذا اصل ولا تلتفت ولا تعبث بيدك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك وما رواه الصدوق في الخصال في خبر الاربعمائة باسناده عن علي انه قال ليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء و ما ورد في بعض الاخبار انه يقطع الصلوة وحمل على صورة الكثرة المبطلة جمعا بينه وبين غيره مما يدل على العدم و ان يحدث نفسه كما ورد في الخبر ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى فان ذلك كله نقصان في الصلوة و ان يتكاسل ويتناعس كما مر و ان يفرقع اصابعه كما في الاخبار و ان يستقبل في اثناء الصلوة لورود الذم عليه

التوقيع [illegible]

في الاخبار المعتبرة المستفيضة كصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته الا ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وصحيحه الاخر عنه قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون في السجود فقال رسول الله نقر كنقر الغراب لو مات هذا مات على غير دين محمد وما رواه في العدة عن النبي انه قال اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وما ورد ان المصلي اذا اشتغل في صلوته يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي كأنه يرى ان رزقه بيد غيري ولا اظن الا لاجل ذلك في الاخبار و اما ما ورد في بعض الاخبار من استحباب التخفيف في الصلوة كخبر الحلبي وابي بصير عن ابي عبد الله قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ونحو ذلك مع امام الجماعة اذا كان بين المأمومين من يحتمل الاطالة كما يأتي بيانه في محله انشاء الله او على الحث على الاطالة الزائدة الى الوانيق اوعلى الجواز او غير ذلك و ان يدافع الاخبثين في البول والغائط والريح اذا اراد ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا ولا ان كان ولا تحدث بشيء ولا بالبول ولا الغائط مع كونه منافيا للاقبال المطلوب في الصلوة عقلا ونقلا و ان يحكي ويدنيه كما اخبر بلغ كذلك و ان يضم عينيه في حال القيام بل في مطلق احوال الصلوة لمنافاته لما في الادلة الوارد من الحث بالنظر في حال القيام الى موضع السجود و يحرم التكفير في الصلوة على الاشهر الاظهر للاجماعات المحكية في كلام جماعة والاخبار المعتبرة المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى

نقر [illegible]

تحريم التكفير في الصلوة

التعقيب

اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وصحيح حريز عن ابي جعفر قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وصحيح زرارة لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس و الفتوى بالكراهة انما هي بالاصل والجمع ومنع دلالة الاخبار على الحرمة خصوصا مع ملاحظة التعليل فيها بانه فعل المجوس وما شابه ذلك من الاخبار المكروهات ضعيف كالقول باستحباب تركه و المراد به وضع اليمنى على اليسرى كما هو صريح صحيح ابن مسلم المذكور والاحوط ترك كل ما يصدق عليه ذلك فوق السرة او تحتها ولا فرق بين ان يكون بينهما حائل او لا وسواء كان الوضع مع الذراع او الكف لاطلاق الاخبار وشمول الجميع والاجماع المنقول في بعض العبارات منها انه لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مستحب الا ان منهم من قال وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة وهو الحجة مضافا الى تقييده في بعض الاخبار وعدم الفرق في صحيح ابن مسلم مع الطلاق وغيرها من المعتبرة ولزوم تحصيل اليقين بالبراءة فالاشكال في الحرمة الاخيرة ضعيف في الغاية ثم انه مبطل للصلوة ايضا للاجماع المحكي في الخلاف والغنية وظاهر الاخبار الناهية للدلالة النهي على الفساد في العبادة فالقول بالحرمة دون البطلان ضعيف في الغاية نعم يجوز ذلك في حال التقية وشبهها بلا شبهة وريبة للاجماع الظاهر في كلام جماعة من الاصحاب وعدم شمول ذلك لما في الادلة مع كونه واجبا فلا واحدا الى ادلة سقط الصحة مع طرف الضرر بترك التقية وان كان التكفير في كلها اوجبهم شترك للمرتبة

في كلام بعض اصحابنا الاخباريين ويجوز ايضا في حال السهو والنسيان للاطلاق من الحكم بالعود

عدم شموله لما مر من الادلة للبدل وبه يتم المنهج الثالث في تكبيرة الاحرام

سميت بها لانه يحرم بها كل ما كان حلالا على المكلف قبلها من التكلم ونحوه مما ينافي الصلاة

تكبيرة الاحرام

وتسمى ايضا بتكبيرة الافتتاح لحصول الافتتاح والدخول في الصلاة بها وفيه فصلان

يعني بعد ايتانها لا بالشروع فيها

الفصل الاول في واجباتها اعلم انه يجب تكبيرة الاحرام بعد القيام في الفرائض اليومية

على مطلق الصلاة الواجبة للاجماعات المحكية الصريحة والظاهرة في كلام جماعة والنصوص

المتظافرة الاتية جملة منها وهي ايضا ركن فيها بمعنى انه مما يبطل الصلاة بتركه عمدا

وسهوا ونسيانا وجهلا بالحكم او بالموضوع مع التقصير وعدمه للاجماعات المحكية الصريحة

الظاهرة في كلام جماعة وادعى بعضهم اجماع علماء الاسلام عليه عدا الزهري والاوزاعي من العامة

فانكرا ركنيتها وقالا ببطلان الصلاة بتركها عمدا خاصة وهو ضعيف مردود بما ذكر وغيره

ولاصالة الركنية في الاجزاء الا ما عداه الدليل بالصحيحة فيطلقها على الدليل بالاعمية فلا يتفق الكل

بانتفاء الجزء عقلا وشرعا الا ما ثبت خلافه فان ذلك ولللنصوص المعتبرة المستفيضة

كصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وما في

في المطلق للدلالة على فساد الصلاة بتركها ناسيا فيدل على بطلانها بتركها عمدا بالطريق

الاولى وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن

انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ويدل مثله الاعادة في الاخير وصحيح علي بن يقطين قال

سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ومرفقة

عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة

ولا صلاة بغير افتتاح ويدل على بطلان الصلاة بتركها مطلقا عمدا وسهوا وجهلا فان

تكبيرة الاحرام

حاق لا حقيقة في نفي الماهية واما ما ورد في بعض الاخبار في عدم البأس بتركها نسيانا

اما مطلقا كما في بعضها او اذا ذكر للركوع فيتخير بها في بعض او اذا ذكر قبل القراءة او بعدها كما في

ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع فهي مطروحة او مأولة بما يرجع الى المختار

وتبطل الصلاة بزيادتها ايضا على الاظهر الاشهر حيث حكموا بانه لو كبر ونوى الافتتاح

ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا

والدليل على ذلك اما بالنسبة الى الاتيان بالزيادة عمدا فلانه ادخل في ماهية الصلاة ما ليس من

اجزائها فتغير الصلاة بذلك عن الكيفية المطلقة فلا يكون ممتثلا بل يكون اثما

على هذا الوجه منهيا عنه لكونه تشريعا محرما والنهي في العبادة يقتضي الفساد واما بالنسبة

الى حال الزيادة سهوا ونسيانا فلخروج الصلاة بذلك عن الكيفية المطلقة لكون الصلاة

المأمور بها مشروعة بتكبيرة واحدة للاحرام لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وغيره من

الاخبار لا بتكبيرتين فلا يكون ممتثلا بالصلاة المأمور بها لعدم انصراف الاطلاق الى

ذلك الصلاة التي زاد فيها تكبيرة الافتتاح مع ان ذلك كاف ولا اقل من الشك فيبطل لتوقف

الاشتغال القطعي بالصلاة على تحصيل البراءة اليقينية الا اذا اتى بها على الكيفية المعهودة

الصلاة فان الصلاة وردت انها بتكبيرة واحدة للافتتاح لا الا زيادة فيها فلو كبر

ثانية بطلت وابطلت الصلاة ولو كبر ثالثة صحت اما بطلان التكبيرة الثانية فلعدم الامر به وهو يقتضي

بطلانه شرعا مطلقا ولو اتى به سهوا او نسيانا ولو اتى به عمدا يكون اثما لكونه تشريعا محرما

واما صحة التكبيرة الثالثة لو في الصلاة بالتكبيرة الثانية فتكون الثالثة بمنزلة التكبيرة الاولى

فتكون الصلاة صحيحة هذا اذا اعلم المصلي ببطلان الصلاة بالتكبيرة الثانية واما لو لم

يعلم به فالحكم بصحة الصلاة بالتكبيرة الثالثة مشكل فانه اذا كبر ثلث تكبيرات بالنية

تكبيرة الاحرام

الصحة وكون ماهية الصلاة ملتئمة منها فيشكل الحكم بصحة الصلاة بالتكبيرة الثالثة

بل لا يبعد الحكم بالبطلان للاخلال المقتضي له وما ذكرناه في بطلان الصلاة بترك تكبيرة

الاحرام وزيادتها مطرد في كل ركن من الاركان الاتية واما المناقشة في جريانه

في الحكم ببطلان الصلاة بزيادة التكبيرة ان لم يكن المسئلة اجماعية فان اقصى ما

يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركها عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان

بزيادتها كذلك فضعيفة مردودة بما مر ولا يجزي في تكبيرة الاحرام التكبير للركوع

سواء جعله بدلا عنها ام لا للامر وعدم صدق الامتثال عرفا وظاهر الاخبار المتقدمة والاجماعات

المحكية المتقدمة واحتمال الاجزاء في بعضها احتمالا لا طائل اذا كان متذكرا الفعل الصلاة عنده لصحيحة

البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ضعيف

مردود بما مر والصحيحة لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة المؤيدة بالشهرة التامة وعمل الاصحاب فتكون

مطروحة ولا يجزي ايضا تكبيرة واحدة للاحرام والركوع اذا قصد بها الافتتاح والركوع معا للاصل وعدم

الدليل على جواز التداخل فالتكليف لا يتحقق الا بتعدد اذا كان في غير صلاة الجماعة واما اذا كان فيها و

خاف المأموم عدم ادراكه للامام فالمعروف جواز تكبيرة واحدة لتكبيرة الاحرام والركوع للمأموم حينئذ

بل الظاهر الاجماع الا عن ظاهر ابن الجنيد في الخلاف والنهاية وما ادعى فيه الاجماع في الخلاف ويدل عليه مضافا

الى ذلك ما رواه الصدوق بسنده عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل

مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع وما رواه الشيخ في الكافي حيث

وروى ايضا الرواية بطريق موثق عن عمار

قال ان عدة من الادلة نظرا الى ان الاخبار قد تشعر بوجوب كون اجزاء الفعل الواجب

ما هي للتعدد بالكلية وان الظن للتكبير بعلل الاسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل سببا لاوجب

والقول بالاكتفاء بالجمع بين الفعلين مع الاتيان به لا يخلو عن نظر ولكن الاحوط عدم الاجزاء في

تكبيرة الاحرام

او للشهرة الاصولية والفتاوى وقوله لا صلاة بغير افتتاح للاكتفاء بعد الا ما خرج منه ذلك

وصورتها الله اكبر بهمزة قطع مع الترتيب بين الكلمتين والموالاة بينهما فلا يجزي

زيادة ونقيصة في الهيئة والكلمة واجزائها والاداء وتحوها سواء كان في جهر او اخفات

فلو اخل بها بطلت صلاته سواء كان ذلك الاخلال من جهة الكلمة ام الاجزاء بها او بعضها

بتبديل حرف باخر او اسقاطه او زيادته او غير ذلك وكذا لو اتى بالجلالة من دون الخبر

او عكس ذلك سواء كان للحروف منها ايضا ام لا وكذا لو ابدل الجلالة باسم اخر من اسمائه تعالى

بان يقول الرحمن اكبر ونحوه او ابدل اسم التفضيل بان يقول الله اعظم

ونحوه او بدلهما معا باخر بان يقول الرحمن اعظم ونحوه او بدل اجزائها باخر بان يبدل

الهمزة بالعين والهاء بالحاء فيكون الله اكبر احدهما وكذا لو زاد عليها ما هو مطابق للواقع

ودال على التعظيم كان يقول الله جل جلاله وعظمت شأنه اكبر او الله الاعظم اكبر او الله اكبر

من ان يوصف او الله اكبر من كل شيء ونحوها وكذا لو كانت الزيادة حاصلة في اثناء

كلمة كان يزيد مد بعد همزة الجلالة او همزة اكبر بان يقول آالله اكبر وكذا لو اشبع فتحة باء

اكبر حتى يصير الفا بان يقول الله اكبار او زاد واوا بين الف الجلالة وهائها في اشباع

ضمتها المعروفة المغنية عن الاشباع عند اهل العربية ولكنه لا يخلو من اشكال والاقوى

عدم البطلان لو حصل الاشباع بمقدار الحروف وكذا يبطل الصلاة لو اشبع فتحة الهاء في

الجلالة حتى يكون شبه الف وان لم يكن مقصودا للاشباع وكذا تبطل لو

بدل الكلمتين بالمرادف سواء كان المرادف فارسيا كالعربية والفارسية او نحوها بان

يقول خدا بزرگتر است او بلغة واحدة بان يقول خداى بزرگ ونحو ذلك وما رد بترجمتها بغير العربية

على العربية والاتيان بها على الطريق المعهود وكذا لو عكس ترتيبها بان قال اكبر الله او ما اخ

المماثلة بين الكلمتين وكذا لو اتى بها جاهلا او مضطجعا او مستلقيا او ماشيا او مع التمكن من القعود او عند العدول للركوع في حال الجماعة والواجب على كون صدور بما مر الاجماعات المحكية في كلام جماعة والتأسي بالنبي والائمة عليهم السلام والتوقيفية ومداومة صاحب الشريعة والمعيارية وخصوص بعض الاخبار المروية في الصدوق وعلله حيث روي في الاورق الحسن عن ابيا اجاب البرم النوري اليهود واما قوله الله اكبر فحكمه ان الله تعالى وعلى ما الم عز وجل يعنى انه ليس شئ اكبر منه لا يفتتح الصلوة الا بالكرام اياها على الله وهو الاكرم الاكرم وروى في المناقب عن محمد بن علي بن ابراهيم قال قال امير المؤمنين عليه السلام تنويرات دين الصلوة فصلوتهم جداع يعني ناقصة قيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله اكبر فان اهل اكبر ان يلي بالاقتران ويدرك بالحواس الخبر يعني ان هو قولها معنى تكبيرة الافتتاح الله اكبر فان ظاهر السؤال انحصار افتتاح الصلوة بلفظ الله اكبر وقد قرره الامام ع والتقرير حجة لا غير ذلك في الاخبار والقول بجواز تعريف اكبر باللام ضعيف تردد فيما ذكر في الاقوال في جواز افتتاح فتحه بالله اكبر ما ان صارجها ادلم يقصد به الجمع مع كونه بمنزلة ملاالف وقد ورد والاذن بها في الحكايات ملاحيث تثبت المادة ونسخة الورى ولم يجمع بذلك عن الوضع وجواز المغايرة الجلالة ان لم يقصد الاستفهام والابطل وجواز الوصف لهمزة الله اذا اقترن بلفظ النية وجواز ابدال كل اسم ببعض النوعية منحصل لان الاجماع منعقد على صحة التكبيرة عند قصدها للافتتاح والكل في غير تفصيل بين كون مجموعها اثنا او بعضها منحصلا بالاجماع حجة لا غير ذلك في الاقوال الضعيفة المردودة بما مر ولو لم يتمكن المكلف التلفظ بصورتها العربية بان كان عاجزا عنها او عن بعضها ولم يتمكن من بعضه وتمكن من بعضه الاخر وجب عليه التعلم بذلك مع الامكان واحتمال تأثيره في القدرة والاتيان بالصلوة وسعة الوقت له ولو تذرت التعلم مع الاجزاء المحققة له بلا خلاف في ذلك

في ذلك كما ادعى بعضهم لكونه مما يتوقف عليه الواجب المطلق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو في باب المقدمة ولا يجوز له الصلوة الا في ضيق الوقت او مع علمه بعدم تمكنه من التعلم فيجوز له الصلوة في الوقت مع ما قدر واذا عجز عن بعض الحروف كالالثغ لو عجز الميسور المستفاد في الفقرة ولو عجز عن جميع حروف تكبيرة الاحرام ولم يتمكن من التعلم بسبب عدم معاونة لسانه او عدم وجدانه معلما ولم يمكنه المهاجرة او كان الوقت مضيقا اكتفى بالترجمة مع مراعاة باقي الشرائط المتقدمة اجماعا كما هو ظاهر جماعة وهو الحجة مضافا الى ما ذكره جماعة اولى في اداء الترجمة معنى تكبيرة الاحرام وفي ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى وان التكبير ذكر فاذا تعذر صورته لفظا رجع معناه والاولى الاستدلال بالاجماع المزبور وبلزوم تحصيل البراءة اليقينية الموقوفة على لزوم الترجمة واحتمل بعضهم سقوط التكليف لعدم الوقوف على لزوم الترجمة لضعف ما استدلوا به وعدم ثبوت الاجماع وهو ضعيف ولا فرق في لزوم الترجمة بين العجز عن كلتا الكلمتين او احديهما ولو علم لغات عديدة من السريانية والعبرانية والفارسية والتركية وغيرها تخير في الترجمة بين كل واحد منها على الاقوى لعدم الدليل على التعيين والترجيح والاحوط تقديم السريانية والعبرانية على غيرهما للامر الله سبحانه انزل بهما ثم تقديم الفارسية على التركية والهندية تبعا لتقديم وجه نزول كتب الحق بهما وقيل انها لغة حملة العرش وجعل ذلك بعضهم لازما مع الفرق بالعجمي بمنطق لقاعدة الاشتغال واستصحابه ولو اخر التعلم مع امكانه وضاق اخر الوقت اثم وتكلف لا قضاء على الاقوى لعموم الادلة عليه ولو كان المصلي اخرس وقد سمع تكبيرة الاحرام وتعلم ولكن عجز عن ادائها والنطق بها بالاصمات او بالحروف فان تمكن من النطق ببعض الحكاية اتى بها

الواحدة في السبع وبين الثلث والخمس والسبع بان يكون كل منها فردا للواجب المخير لظهوره من اكثر الاصحاب في بعضها كالبحرين فلاحظ والكل ضعيف ضعيفها الاخير فان المستفاد في بعض الاحبار وان كان بيس الا انه مخالف لما في الحي حيث ان مدلولهم وجوب واحدة منها فاخترتب فان بعض الاجلة يمكن ان يقال انه في بدئ الاول وهو المستفاد في اكثر الاخبار الدالة على كون تكبيرة الافتتاح واحدة مع ان المستفاد في بعض الاخبار ان التخيير في التكبيرات انما هو في التكبيرات المعينة للتكبيرة للاحرام مع انه لا يعرف التخيير بها بالمعنى الذي ذكراه قبل سرايا فان التخيير بين الاقل والاكثر انما يكون اذا كان الزائد يندرج الحصول كالتسبيحات ما نحوه في ذلك بل فيه مما يحصل بكل واحد الزائد والا فيه هيئة كلية كالبقر والدباح وكون التكبيرة الاحرام في ابتداء الصلوة او اثنائها بطل الثاني وصح الاول وبعبارة اخرى بطل الاخير وصح الاول كما لا فرق في ذلك بين العمد والسهو والنسيان بان غفل عن الاتيان بها اولا وكذا لا فرق بين العالم والجاهل سواء كان مقصرا او غير مقصر على الاشهر الاظهر لعموم الاخبار الدالة على المقصر والقاصر فانه يمكن فيهما التصحيح ولكن لا يصح صدور ذلك في الغافل مضرا جلاء ان الورع يحتاج الا التصحيح ولكن الاحوط اعادة الصلوة لو شك بذلك بعد اتمام الصلوة ولو كبر ثلث تكبيرات بقصد الافتتاح في الجميع فسد الجميع وبطلت الصلوة ولو كان بناء المصلي على الاتيان بالتكبيرات السبع وجب عليه تعيين الواجب منها بالنية به وكذا يجب على المأموم المسبوق اذا اراد تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان يقصدها كل واحد منها على طريق التشريك او يقصد بها الواجب المخير في التسبيح على الاول

بما تيسر له لقاعدة الميسور المتقدم في الفقرة ولو عجز عن النطق بها بالمرة عقد في قلبه صورتها والفخر بها دون معانيها واشار باصبعه وحرك لسانه على الاجماع فاحدة الاشتغال وان اشكل الاشتغال بدون الجمع ورواية السكوني عن ابي عبد الله تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه والاشارة باصبعه وبه صرح وورد في غير المقام الا انه يتم دلالتها في المقام بالفحوى فانه اذا وجب عليه ذلك في التشهد والقراءة مع كونهما غير ركن فالركن اولى فيجب ذلك عليه في المقام بالنحو مضافا الى عدم القول بالفرق بعدم تعقله ولا يقدح ضعفها لانجبارها بالعمل بها وبصريحها واستدل بعضهم لوجوب تحريك اللسان بكونه واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه نظر وذكر بعضهم عقد القلب معه وزاد اخرون تحريك اللسان وتحريك الشفة بالتكبير والاشارة لو عجز عنه والكل عليهم تأكيد زائدة حاجة والطريق اوفق بها جماعة اوفر بالاجماع وليلحظ بالتدقيق الصورة بما ذكرناه ويتخير المصلي في التكبيرات السبع الافتتاحية الاتية التي تستحب في صدورها في صحة واحدة منها بتكبيرة الاحرام اولا وسطا واخرا على الاصح للاجماعات العامة عن كلام جماعة في الذي مع هوالحجة مضافا الى الاطلاق المعروف الكثير بخبر لا بعرض عند الله قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة والافضل ان يجعلها الاخيرة وفاقا لجماعة من الاجلة لقصر الصحيح الدال على تعينه ونتوقر حمله على ظاهره فيتعين حمله على الاقرب اليه وهو الافضلية وذهب جماعة الى تعيين الاولى وجماعة اخرى الى تعيين الاخيرة ولبعضهم الى الاولوية فقدم التعيين وذهب الحلبي الى التخيير بين الواحدة

تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام

يعني بالاصابع الخمس ... رفع بالجلال الغر ... الغايرة فان الجلال الغائر ... على ...

بكفى فيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع كما ورد لو اراد الماموم المسبوق ان ينوى بتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع وجب عليه التعيين ويعتبر في تكبيرة الاحرام مضافا الى ما
يعتبر في الصلوة من الطهارة والنية والاستقبال والستر ونحوها للاجماع
المحكى في كلام جماعة وظاهر النصوص المتقدمة الدالة على كونها جزءا من الصلوة فيعتبر فيها
ما يعتبر فيها قال التنقيح الذكر التكبير جزء من الصلوة عندنا وعند الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله
انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران ويعتبر فيها ايضا قصد الافتتاح بها لاشتراكها
مع غيرها من التكبير الافتتاحى للامر بها الا بالقصد فيكون مترائيا عن عدم الشرائط الا الحرج
لما لا يشترط فيه الافتتاح مضافا الى ان الامتثال يدور به ولا اذن فيه قبل المقصد
الثاني في بيان الامور المستحبة فيها وهي كثيرة منها ان يقول
بعد الاقامة وقبل الشروع في التكبيرات الافتتاحية اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة
وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين كما ورد عن الصادق عليه السلام انه قال
فيقول ذلك بعد الاقامة قبل الافتتاح في كل صلوة ومنها ان يقول ايضا ما حكى
عن المبسوط وقد امر بالحمد ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وانت المحسن وانا
المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى ولو زاد
في اوله يا ذا الجلال والاكرام كان حسنا وقد روى في كتاب الفلاح ان الحارث
الاعور ابه عمر عن الاذرعي او عن الحارث الاعور انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء ... فيقول الله ملائكته

ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته ومنها الدعاء الذي وقت
بعد الاقامة وقبل التكبيرات على الاقوى لانه الظاهر من الرواية بتقديم العطف الظاهر في المغايرة
مع كون ابن طاوس اسم ابيه ذكره وموقنا بقوله الذي الكتاب وقد ذهب بعضهم الى ان محله بعد
التكبيرة الى الست وبعضهم الى انه بعد تكبيرة الاحرام وهما ضعيفان ومنها ان يقول في صلاته
اليها رب اصلح من يقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ومنها التكبيرات الافتتاحية والحق انها سبع كما ان احديها تكبيرة الاحرام
والباقية غيرها وقيل انها خمس مع تكبيرة الاحرام وقيل ثلث منها ويمكن ان يقال
باختلاف المراتب في الفضل فالافضل السبع ثم الخمس ثم الثلث ثم تكبيرة الاحرام فقط والافضل
الجميع ان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بان يكبر ثلثا ويقول اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر بعدها تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر بعدها تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما
ورد في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
ثم كبر ثلث تكبيرات الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب
ولكن الدعاء الاول غير مذكور فيها وقد ذكر في الكتب الفقهية اختلافات يسيرة في
كل واحد من هذه الادعية الثلثة فالمؤمن بكل واحد منها حسن والاحسن في الجميع بما ذكرناه

ويجوز الاكتفاء بالتكبيرات السبع ولاء بدون الدعاء وفاقا لجماعة للاصل وموثقة زرارة
قال رأيت ابا جعفر او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء واطلاق جملة من الاخبار
الاخر ويجوز الاكتفاء ايضا بخمس تكبيرات وبثلث تكبيرات كما مر ولا خلاف في
استحباب هذه التكبيرات الافتتاحية في جميع الصلوات الواجبة اليومية وغير اليومية للاطلاق
الادلة وهل تستحب في غيرها من النوافل قولان ولهذا التحقيق فيه في بحث النوافل
وكذا الجهر والاخفات فيها ومنها ان يرفع يديه في كل من هذه التكبيرات وغيرها من
سائر التكبيرات فانه مستحب وليس بواجب على الاشهر الاظهر لنا على الاستحباب الاجماعات
المحكية حدّ وظاهر انه كلام جماعة بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه بين الامامية وهو الحجة مضافا الى الاجماع
من الاخبار المعتبرة بالتواتر كالنبوي المروي في الجمع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة
رفع الايدي عند كل تكبيرة وخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفعك يديك في الصلوة زينتها
لما عرفت من الاحكام وعلى عدم وجوبها الاصول والاطلاقات والاجماع المحكي في كلام جماعة
على الاستحباب الظاهر في نفي الوجوب ويمكن مضافا الى ما يعم الاخبار المعتبرة كصحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في
الصلوة وما روي في قرب الاسناد بسنده عن الصلوة الى انه بالتكبير انه يدل على عدم وجوب
الرفع على غير الامام مطلقا وفيه اشعار بعدم القول بالفصل فيما نقطع بنحو قوله على الامام
ان يرفع يديه على تأكد الاستحباب بما يقتضي لاعمى لوجوب الفعل غير تكبيرة الافتتاح بلا دليل
غير معقول لعدم وجوب التكبيرات عندنا نعم ذهب السيد كما اطلق بكون الرفع واجبا مع عدم
القول بالفصل بين تكبيرة الافتتاح وغيرها من سائر التكبيرات وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
في الانتصار الى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات وتبعه جماعة من المتاخرين ولهم الاجماع

الاجماع المحكي في الانتصار وقوله تعالى فصل لربك وانحر لان النحر هو رفع اليدين حذاء
وجهه كما في الخبر من الاخبار وبعض الاخبار الظاهرة في الوجوب وهو ضعيف لضعف
ما تمسك للوجوب في الوجوه المذكورة بوجوه عديدة ومنها ان يبسط يديه حال
الرفع اجماعا كما في كلام غير واحد من الاجلة وهو الحجة مضافا الى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ومنها ان يستقبل بباطن كفيه القبلة
لخبر عمر بن يزيد قال سمعته يقول هكذا ارفع ان يستقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة
وخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته حين افتتح الصلوة فرفع يديه حيال
وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه ومنها ان يضم اصابعه في حال رفع
اليدين اجماعا كما في الخلاف وهو الحجة مضافا الى صحيح حماد عن ابي الحسن عليه السلام انه رآه
يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى و
التي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه
ولا يخفى استحباب ضم الاصابع بغير الابهام بما ابي حامد فيه الى غير الترجيح للعموم
نصا واجماعا لكون الاصابع جمع مضاف وهو موضوع للعموم والقول بالتفرقة بين الابهام
وغيره بالاستحباب الضم في غير الابهام وعدم استحبابه فيه كما حكاه جماعة عن المهذب كما في
الروضة ضعيف وان كثيرا في كلام الاكثر كونه مصرحا ولكن الظاهر وما دلالة
صحيحة حماد المذكورة على التفريج بين الخنصر وما يليه في المهذب فلعله من جهة العذر و
نحوه لا لاجل الاستحباب لكونه حكاية لا تدل على انه كان كذلك نظر ومنها ان
يبتدئ برفع اليدين عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير ويكون
ارسال اليدين بعد ذلك على الاشهر الاظهر للاجماع الظاهر في كلام غير واحد من الاجلة وفيه

منها الاجماع في الصريح المعتبر كصحيح ح والافضية حيث قال ثم ترفع يديك بالتكبير قبالة
وجهك ثم ترسل يديك وصحيحة زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة وصحيحة معوية
رايته حين افتتح الصلوة يرفع يديه فان الظاهر الجميع اولا دلنا والقول باستحباب
كون الرفعة وقت التكبير والاتمام برجوعها للاجماع ضعيف كالقول بعد التكبير بالجمع
حال قرار اليدين مرفوعتين والقول بجعله عند الارسال فلو رفع يديه
اولا ثم كبر فقد اتى بالمستحب في الكيفية لان الابتداء بان يكون اول التكبير وخ
الانتهاء موافق لاول الارسال في التكبير وانتهاؤه موافق لانتهائه او كان اول التكبير وقت
التوقف في الرفع وانتهاؤه موافق لانتهاء الارسال او نحو ذلك فلم يات بالمستحب بل
علا ما ح و اما ما ورد في صحيح الحلبي في قوله عم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات فظاهره او صريحه ان

و منها ان يرفع يديه

الى ان يحاذي بهما وجهه والافضل من ذلك ان يرفعهما الى حذاء وجهه الى ان الافضل
ان يرفعهما الى ما يقارب شحمة اذنيه اما الاول فظاهر بعض الاصحاب اليه كالصدوق
في الفقيه وهو في جملة اصحابنا ويدل عليه بعض الاخبار كصحيح عمار رايت ابا عبد الله عم حين
افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا و اما الثاني فلما حكاه جماعة من الاصحاب الى انه
بل عليه معظم مشهور الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار كصحيح زرارة عن احدهما عم قال ترفع
يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وصحيحة الاولى عن ابي عبد
الله عم قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال
خديك وصحيح عبد الله بن سنان قال رايت ابا عبد الله عم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين

تكبيرة الاحرام

حين استفتح وصحيحة الاولى عنهم في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك وصحيح صفوان بن مهران قال رايت ابا عبد الله عم اذا كبر في الصلوة يرفع
يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد مر بعضها و اما الثالث
فلذهاب جماعة اليه بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة و
يدل عليه منضما الى ذلك بعض الاخبار المتقدمة كصحيح صفوان وغيرها فمقتضى الجمع بين
الاخبار المذكورة حمل تلك الاخبار الاخيرة ونحوها على درجات الفضيلة فيكون
الثالث افضل من الثاني وهو افضل من الاول و منها ان لا يتجاوز بيديه في
الرفع عن اذنيه كما ذكره الاصحاب جماعة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار
الماضية وغيرها كالمروي عن علي عم ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه
فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها
اذان خيل شمس و منها ان يسمع الامام تكبيرة الاحرام لمن خلفه ليعلموا
دخوله في الصلوة فيقتدوا به فيها بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وغيره لعدم الاعتداد بتكبيرهم
قبله كما في الرياض ولعموم ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه كل ما يقوله وهذا عليه و منها ان
يستحب ايضا اسماع غيرها من التكبيرات الست الافتتاحية الاخر اولا بل يستحب الاخفات بها
قولان ففي بعض الاصحاب استحباب اسماعها للامام بين الصلاة كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
و اختار جمع استحباب اسماعها لمن خلفه بعضهم كما عن العلامة بل اختار بعضهم استحباب الاخفات
بها كما في الاخبار كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر بها وتسر ستا وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة و

ولو نظمت لكانت ثمانية لاستحباب رفع اليدين في كل منها
الجميع السبعة في القنوت و لو قطعها اجزا
استحب له رفع اليدين و لو تكلم بكلام بين التكبيرات و لو رفع اليدين
فيستحب له رفع اليدين و لو كبر يستحب له رفع يديه بعدها
مع الاولى والتعدد التكبير بعده اماما مع الاختلاف في تقديم المستدرك
ثم تكلم في رفع يديه و انه لا ريب في انه يستحب
الافضل رفع مع كل واحد منها و لو
الرفع بعد الاولى و لو لم يكبر استحب
ثم رفع يديه استحب له التكبير و القول بان التكبير بعد الاولى لم
رفع اليدين و القول بانه لا تكبير بعد الاولى عجيب م

خبر ابي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الثالث عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا
الى غير ذلك من الاخبار و العجب من سيد الاواخر في الرياض حيث قال فليس عن الادلة على
استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه الا ما عرفت هذا اذا لم يفتقر اسماعها للماموين
الى العلو المفرط والا اقتصر على الوسط فيسمع بعضهم من يليه و اما الماموم فيستحب له الاخفات
بجميعها حتى تكبيرة الاحرام بل يستحب له ان يسمع الامام شيئا منها ولا من الاذكار ونحوها
لصحيح ابي بصير وحفص البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه شيئا و اما المنفرد فيتخير بين الجهر والاخفات لعدم ثبوت شيء منهما في الاخبار
مع كونه مقتضى الادلة والاطلاقات و لكن حكي عن الجعفي استحباب رفع الصوت بها مطلقا
ولا بأس بمتابعته في المقام و منها ان لا يبالغ في اكبر للمنفرد المنقضي بحسب
الاحباب قال اكبر جزم و منها ان لا يمد الالف المتوسطة في الله والالف التي بين اللام
والهاء للكتاب بتركه اجماعا كما هو الظاهر للفانح حيث قال يستحب ترك المد زيادة على العادة
بين اللام والهاء كذا قالوه لكن الاتيان بها كما هو صحيح بل جائز بل يظهر في المتواتر الاتفاق
عليها حيث قال في مقام اثبات احد جوازه ولذا ترى بعيدا من ذلك في المكروه
في غير هذا المقام فيه ولانه جوازه و منها ان يتذكر عظمة الله وكبريائه في حال
تكبيرة الاحرام وبعضها عند الحكم بكونه اكبر ليطابق القلب اللفظ فان حكمه عليه تعالى
بالاكبرية من دون ملاحظة عظمته وجلالته التي يقتضي دونه كل كبير من دون التبري
عن غيره سبحانه وصرف النفس عن كل ما يحبه ونحوه حكم على الواقع بمجرد اللسان الذي هو من
علامات النفاق ولا شك في ان المقام كذلك وقد روي عن مولانا الصادق عم انه قال اذا

القراءة

اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع
على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني
وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسرة بمناجاتي
و منها ان يردف اكبر الاكبر في كل من التكبيرات او من اذان يوصف او ان
يتوهم كما ورد الجميع في الاخبار وقد مر بعضها المنهج الرابع في القراءة
وفيه فصول العقد الاول في احكام فاتحة الكتاب في الوجوب والحرمة
اعلم انه يجب الفاتحة في الصلوة على جميع المكلفين بالوجوب العيني التعييني في كل ركعة من
الثنائية وفي الركعتين الاولتين من الثلاثية والرباعية من الفرائض اليومية اذا كان
المصلي منفردا او اماما اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل متواترا كالنصوص المتضافرة الاتية جملة منها و اما الماموم المسبوق وغير المسبوق
فيأتي حكمه في مبحث الجماعة ان شاء الله تعالى و هي شرط في صحة ما امر في الصلوات لا تصح
بدونها مع العمد والعلم فلو نسيها لم تبطل صلوته بل مضى فلو تذكر قبل الركوع
اتى بها قبل السورة او بعدها و كذا في الاخرى اتى بها اولا ثم اتى بالسورة و لو تذكر
بعد الركوع فلا شيء عليه وان كان الاحوط الاتيان بها بعد ذلك و يأتي في باب احكام السهو والشك ما فيه في محله
ان شاء الله تعالى وهم مع ان الحليث برا وادعى عليه الاجماع جمع الطائفة في الكلام
وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما
ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ان ذلك متعمدا فقد نقض او سهوا
فلا شيء عليه وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة

القراءة السبعة

في الركعتين الاولتين فتذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ فيهما اتى الركوع والسجود
تلفت نفسه قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها لا غير ذلك من الاخبار ويعتبر في
قرائتها ان تكون بحيث تثبت بطريق التواتر من الائمة ع ويجوز بها بقراءة
كل واحد من القراء السبعة المشهورة وهم النافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر و
العاصم والحمزة والكسائي فيقراءتهم بلا اشكال لصحة ما يعتبر للاجماعات المحكية في كلام جماعة
وكثرة تداول قرائتهم بين الناس في زمن الائمة ع وعدم منعهم عنها وامرهم بالقراءة كما يقرأ
الناس وبما علمتم واليه يرجع غيرها في الاصح المؤيد بالنص وادعى جماعة كونها متواترة
من عند الله سبحانه وان ادعى جماعة ان القرآن نزل بواحد منها والاختلاف جاء
من عند الرواة الا انه ضعيف بل قيل انه شاذ والاشهر في الجميع قراءة عامة
كلها من الشواذ والمشهور بين الناس ويجوز ايضا من العشرة قراءة ابي جعفر و
يعقوب وخلف للادعاء بعضهم تواترها ايضا ولكن الاحوط تركها خروجا عن خلاف
من حصر التواتر في السبعة المذكورة ولو باتفاق من معهم في القراءة فلا كلام في جواز الائتمام
والعمل بقرائتهم كما انه لو علم باتفاق العشرة في القراءة فلا اشكال بل يستحب اختيار القراءة
ثم ان الاشكال والخلاف انما هو مع اختلافهم وتراجعهم في كيفية التلفظ بالحروف واما
اذا كان الرأي في المسائل الاجتهادية ككون البسملة جزء السورة ونحوه فالامر
من هذا القبيل فلا يجوز الرجوع الى التقليد بدل السبعة ايضا بل يجب الرجوع الى
الادلة الشرعية وبرجوع العوام الى الفقهاء وكتبهم كما انه لا يجوز الرجوع الى القراء
السبعة او العشرة في حكم صحة الصلوة ودخولها من قبلهم بالبسملة لو ما رجحا لا يجوز الرجوع اليهم ايضا
لما كان ذلك مقتدا ولا بين القاضيين فهذا لم الرجوع بل ذلك متداول بينهم الا ان

القراء العشرة

القراءة

الا ان ايضا فان ذلك وظيفة الفقهاء والمجتهدين كثر الله امثالهم ووظيفة القراء
وجواز متابعتهم انما هو مطابقة الحروف والاداء فيما يرجع الى الاعرابية او اللغوية
والصفات المعتبرة فيها ونحوها من سائر الكيفيات الاخر كالادغام والاشمام والامالة
والتسهيل والترقيق والتفخيم والاشباع والادغام ونحوه والوقف والسكتة
ونحوها فعلم ان اللازم الحكم بعدم صحة الملحون في قرائتهم هو الصحيح لا القراءة في
خصوص القراءة وصورة الكلمات المكتوبة في القرآن بالمواد خاصة الا بالهمزة
فان ثبوته وصحته حال الاشكال فيه وعلم ايضا انه يجب اداء الحروف وكلمات
فاتحة الكتاب ونحوها من مخارجها الطبيعية العرفية اللازمة معتقدا انه الله تعالى
ولا يجب ان يبين ذلك من سائر المخارج اللازمة عند القراء وان كان اعتبار
ذلك احسن والنسب وكذا الحكم في صفات الحروف الثابتة المعتبرة عندهم فان
المعتبر منها هو ما يتوقف اداء الحروف اليها وتميزها عن غيرها لا الازيد من ذلك و
ان كان الاحوط مراعاة الجميع مع الامكان على الاحوط تعليم الالفاظ قبل البلوغ
مسائل القراءة كي يسهل التزعزع بصحة قرائتهم ومسائلهم بعد بلوغهم
ورب رجل بالغ فضلا عن البرية بالغر لا يحسن قرائته الواجبة حيث
يتبدل بعض الحروف بالاخر كالحاء بالهاء والطاء بالتاء والعين بالالف و
بالقاف والهاء بالحاء ونحوها وبالعكس ولا شبهة في صحة صلوته مطلقا ولو
كانت الطراف ونحوه ملحوظ لذلك جرم عليه الذمة ويكون الولد ولد ان
او ولو الشبهة والى لا ان ذلك التحقيق ونحوه لو كان غنيا يكون فقيرا او
يترتب عليه ايضا في لذلك فضلا عن القنوات لا من جديه فالعاقل لا يترك ذلك جدا

ويعتبر فيها وفي السورة ايضا الترتيب بين الايات وبين اجزائها من الحروف والكلمات
والجمل وغيرها على النحو المكتوب في القرآن اجماعا كما هو ظاهر جماعة للتأسي ولا شك في الامتثال
بدونه وكونه الظاهر من الادلة الدالة على وجوب القراءة فلو خالف في ذلك وقدم المؤخر
واخر المقدم عمدا وكان عالما بالحكم او جاهلا مقصرا بطلت صلوته ويجب عليه الاعادة و
لو كان سهوا او نسيانا فان تذكر قبل الركوع صحت صلوته ووجب عليه الاتيان
بما هو ان لم يكن مخلا بالموالاة ويكتفي باعادة ما قدمه ولا يحتاج الى اعادة ما اخره
لحصول الترتيب بذلك هذا اذا لم يقصد خصوصية الشخصية والا فلا يبعد كان مقصده
مجرد الانتساب اما لو كان مقصده ذلك اعاد كلا معا وهو مطرد في جميع النظائر
وتعتبر في ذلك ايضا عدم الاخلال بالموالاة ولو تذكر بعد الركوع فلا شيء عليه وتصح صلوته
لعدم كون القراءة ركنا كما مر وكذا لو كان جاهلا غير مقصر وعلم بالحكم بعد خروج وقت
الصلوة وان كان الاحوط قضاؤها كما ان الاحوط اعادتها في الوقت ويعتبر فيها
ايضا الموالاة بين اياتها بان لم يفصل بينها بحيث يخل بنظمها وصورتها عرفا
بحيث لم يصدق عليها القراءة ولا فرق في ذلك بين ان يكون التخلل قرآنا او ذكرا
او دعاء او سكوتا طويلا فلو صدر منه ما يخل بذلك بطلت صلوته بلا اشكال سواء صدر
ذلك منه عمدا او جهلا او سهوا ويأثم في الاولين دون الاخير هذا اذا كان ذلك ماحيا
لصورة الصلوة واما لو كان ماحيا لصورة القراءة خاصة فلو صدر ذلك منه سهوا
وجب عليه اعادة القراءة وصحت صلوته ولو صدر ذلك منه عمدا فالاقوى صحة الصلوة و
وفيها اشكال وان كان الاقوى بالعلم الاخلال على من يعيد القراءة ثانيا فلا يحصل
اتمام الصلوة كذلك يعاد بها ولو صدر منه في اثناء القراءة في اثناء القرآن والذكر والدعاء

القراءة

والدعاء والسكوت الطويل ولم يكن ماحيا لصورة الصلوة ولا لصورة القراءة بحيث
يصدق عليه المصلي والقارئ صحت صلوته وقراءته فلا يكون اتيانه في الاثناء مخلا بها
له الايات بذلك وفي هذا الباب التسبيح والتحميد والعطس بين القراءة وسؤال الرحمة عند
قراءة آية الرحمة والاستعاذة بالله تعالى عند قراءة آية العذاب والتسبيح بحول الله
الى الاعلى عند قراءة سبح اسم ربك الاعلى ويقول ثلاثا الله احد بعد قراءة قل هو
الله احد ويقول كذلك الله ربي او كذلك الله ربنا مرة او مرتين او ثلث
مرات بعد فراغه عن قراءة سورة التوحيد والدعاء على ابي لهب بعد فراغه
عن قراءة سورة تبت ورد السلام لو سلم اليه احد في اثناء الصلوة والدعاء
بين الايات والركوع والسجود وعند الهوي اليها وبعدها وقبل القنوت وفي الصلوة على
النبي الاولين والاخيرين ص واله ع الى غير ذلك مما يعرض له كالسكوت في اثناء القراءة
لاجل التفكر عند الشكوك العارضة له وفي تلاوة بعض آيات السور الى ان يتذكر
اياها والتفكر في صحة المسائل العارضة له في اثناء الصلوة ونحوها واعادته اجزاء
الحمد او السورة اوهما معا او غيرها بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية او بقصد اصلاح
اللفظ ونحو ذلك فانه يصح ارتكاب الجميع ولا يضر بالصلوة ولا بالقراءة للاصل
وعدم الولاء مع النبي بل ثبت استحباب بعضها عن النبي ع بالخصوص كما يأتي
الى الاية ثم ولا يجوز التكلم والسكوت في اثناء الكلمة لكونه لحنا ومخلا بالنهي
ولو سكت في اثناء الكلمة بسبب قطع نفس وعدم بلوغها الى اخرها فلا يكون ذلك مبطلا
للقراءة والصلوة بل يتمها احتياطا والاحوط والاولى بل الاقوى اعادة مجموع تلك الكلمة
لا البقية فاحتج الا اذا اتى بها منفصلة بحيث لا يخل بالموالاة فيكتفي باعادتها خاصة

ولكنه في غاية الصعوبة ومقتضى الاحتياط عدم الاكتفاء بها واعادة جميع الكلمة ويجب على
جميع المكلفين عيناً قراءة البسملة قبل سورة الحمد وغيرها من سائر السور عدا البراءة
لكونها جزءاً منها على الاصح الاشهر المعروف بين الطائفة ويجب ايضاً مراعاة حركات
الحمد والسورة وسكناتها الاعرابية والبنائية باقية منها الداخلة في الكلمات و
الخارجة عنها اذا لم يقف عليها كما هو المعروف بين الاصحاب للقياس والاكتفاء
الاشتهار بعدوته والاجماع الظاهر كلام بعضهم وذهب المرتضى في بعض مصنفاته
الى جواز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به وهو ضعيف مردود بما مر ولو جهل احد
حركات اواخر الكلم الاعرابية او البنائية لم يضر بالقراءة لجواز الاكتفاء بالسكون
وصف الاشتهار مع عدم اظهارها ويجب ايضاً مراعاة التشديدات في الكلمات
وما يوجد في الكلم الالحاقية من الادغام كما في ولا الضالين ونحوه فلو اخل به عمداً
بطلت صلوته وكذا الادغام الصغير والمد المتصل والمد اللازم عند جماعة من اعيان
الطائفة ولكن وجوبها غير ثابت من الشرع وان كان الاحوط ملاحظة الجميع وذكرها
لان هذه الوجوه خصوصاً المد المنفصل يجب تقويمها وجوب ملاحظة والمراد
بالادغام الصغير اجتماع الحرفين المتماثلين او المتقاربين او اللذين بينهما الذي
لم يكن الصوت من حروف المد الا انه وكان ساكناً واريد ان كان الاجماع فيهما
في التحريك سواء كانا في كلمتين او في كلمة واحدة مثل والصعق لغة وما ذهب مكتبه
فاضرب به واضرب بعصاك الحجر واذ ذهب وقد دخلوا وكانت ثم ديدكم
للوقت وانما يوجد في كلمتين وادخلوا ولذنبين وعدد وحصدتم وكدت
واجيبت دعوتكما وقالت طائفة واحطت وقطت وفرطت في التي ليس

القراءة

في الثاني فيما والم نخلقكم وبر ربكم وذلك زينة في الثاني مما يجب ادغام
الحرف الاول في الثاني في اي كلمة الثاني والتحريك عند جماعة من فقهائنا وقيده
الاصحاب في الثاني بادغام التنوين والنون ان كان في احد حروف يرملون
وجوبها مع اكراهه وانه قال في جمع القراءة انه ضعيف ويجب مراعاة (وجوزه مع كراهية)
المد المتصل والمنفصل وبرئ ان الادغام الصغير اعني ادغام التنوين والنون
ان كان في احد حروف يرملون واما الادغام الكبير اعني ادغام المثلين
او المتقاربين فلا يجب مراعاته بل وفي جملة القراءة سنة في الصلوة خلاف للشهيد
ابي عمرو ويجوز الادغام مع كراهية وكذا لا يجب مراعاة الترقيق والتفخيم
والهمز والروم والقلقلة مع ان الترقيق في مواضعه ولعل الروم والاشمام فيه وجوبها
مع الوقف خلاف والاقرب عدم الوجوب لانه ليس من شرائط القراءة
لا من شرائطها وبالجملة يجب مراعاة الشرائط التي اجمع القراء على وجوبها
في القراءة الا من كلام به وهو ضعيف ولو كان الحرف الاول في الثاني
الحرفين حرف مد مثل قالوا وهم وفي يوسف فلا يدرج الاول في الثاني
لان المد في حرف المد بمقدار الالف والاصل الادغام بيان المد لكن الا اذا كان
ولو كان الاول حرف لين فيدغم الاول في الثاني كقوله تعالى عصوا
وكانوا ولم يجئ في القرآن لين الالف مثاله وما جاء في كلام العرب
مثل تعالى يا امراة واتفق القراء على لزوم ادغام لام بل وقل وقف
على اللام الاخرى وما في مثل بل لا يؤمنوا وبل ربكم وقل لهم وقل
رب وهل لكم ونحوها من الموارد الواردة في القرآن العظيم ولم يخرج القطن

اجتماع لفظ بها مع الالف واتفق القراء ايضاً على لزوم الادغام اذا بلغ الالف واللام
الى هذه الحروف الاربعة عشر ت ث د ذ ر ز س ش ص ض
ط ظ ل ن ويسمون هذا الالف واللام الالف واللام الشمسي و
اتفقوا ايضاً على عدم الادغام اذا بلغ الالف واللام الى اربعة عشر حروفاً اخر وهي
ا ب ج ح خ ع غ ف ق ك و هـ ي م ويسمونه
الالف واللام القمري اما غيرها من سائر الالف المنحصرة في حرف مخصوص وقد
اختلفوا في ادغامها واظهارها ومن اراد الاطلاع عليها فليراجعها في كتب القراءة
العربية والفارسية واما الادغام الكبير المقابل للادغام الصغير فالمراد به اجتماع
الحرفين المتماثلين او اللذين لشيء او المتقاربين اذا كانا متحركين فيسكن الاول
ويدغم في الثاني وهذا في قراءة لابي عمرو ويعقوب واما في قراءة عاصم الذي
عملت القراءات فلم يوجد في تمام القرآن الا في موضعين احدهما في كلمة ما مكني في
سورة كهف فانها كانت في الاصل مكنني فاسكن النون الاولى
وادغمت في الثانية فكتبت في الصورة بنون واحدة مشددة والاخر في كلمة
لا تامنا في سورة يوسف فانها كانت في الاصل لا تامننا فاسكن النون
الاولى وادغمت في الثانية فكتبت بنون واحدة مشددة ويقرأ مع
الاشمام لتدل على كون الحرف المدغم معرباً ولا يدركه الاعمى كما لا يظهر وجهه عند تعتذر
ان ادنتم وحروف المد ثلثة احرف احدها الالف ان كان المفتوح ما
قبلها كجاء وثانيها الواو ان كان المضموم ما قبلها كسوء وثالثها الياء ان كان
المكسور ما قبلها كجيء واما السبب اللفظي للمد الصوت زائداً على المد الطبيعي الذاتي

(المراد بالادغام الكبير)

(بيان الحروف المد وسبب المد)

القراءة

الذاتي الاصلي الذي بمقدار الف واحدة الذي لا يمكن التلفظ بدونه فاثنان
احدهما الهمزة الواقعة بعد الحرف المد كجاء وسوء وجيء وهو قسمان الاول ان
يكون حرف المد وسبب المد في كلمة كالامثلة المذكورة والثاني ان يكون
حرف المد في كلمة وسبب المد في كلمة اخرى مثل بما انزل ومثل قوا انفسكم ومن في انفسهم
والاول يسمى بالمد المتصل والثاني بالمد المنفصل ويجب المد في المتصل الاول
عند جماعة ويستحب في الثاني وقد اختلف القراء في مقدار المد المتصل
على اقوال لكن مذهب العاصم مقدار اربعة الفات والمنفصل حرف و
لو كان الهمزة متقدمة على حرف المد كآمن واوتي وايمان ونحوها لم يذهب
احد من القراء الى المد الا الورش فانه اختار ه في هذه الصورة الصوت وثانيهما
السكون الواقع بعد حرف المد وهو قسمان اما لازم وذلك للكلمة او
غير لازم بل عارض وكل واحد منهما ايضاً قسمان اما مدغم او مظهر والمدغم
اما في المثلين كلام والضالين ومن الحكم والمكتب والمر ونحوها او في غيرها
كما في البه الازرق بناء على قراءة بكر وتحقق كل واحد من السكون اللازم
المدغم والمظهر في الحروف المقطعات الواقعة في اوائل السور القرآن وهي
اربعة عشر حرفاً مجتمعة في تركيب صراط على حق نمسكه وغيرها
فالسكون اللازم المدغم مثل الضالين كما مر ودابة وكافة واتحاجوني
والسكون اللازم المظهر مثل الآن في موضعين من سورة يونس احدها
الآن بالقريب احدهما الاستفهام والاخر جزء الكلمة ولما اجتمع همزتان
اولها مفتوحة قلبت الثانية الف مقدار الآن من شدتهما هو الالف المنقلبة

في الهمزة المفتوح ما قبلها وسبب المد هو السكون اللازم المظهر الذي هو اللام
وشبهه آلآن في سورة يونس في موضعين و آلذكرين في سورة الانعام نحو
المد في جميع الالف المنقلبة عن الهمزة المفتوح ما قبلها وسبب المد هو السكون اللازم
المظهر الذي هو اللام وقيل كل واحد في هذه الكلمات بعد التوقف هو الحكم المنقلب
والبدل اما الاول فتسميته بعد التوقف فلتفرقته بين الهمزة الاستفهامية والهمزة
الخبرية فان في الاول همزتين الثانية ولا اما الثاني فتسميته بالبدل والمنقلب
لتبديل الهمزة الخبرية بالالف وانقلابها اليه واما السكون اللازم المظهر
فمنه في الحروف المقطعة الواقعة في اوائل سور القرآن اعني الحروف
الغير المركبة بعضها لا مد فيها اصلا وبعضها ثنائي على حرفين وبعضها على ثلاثة احرف
ملفوظة وحرف وسطها حرف مد ساكن وبعضها الخماسي ثلاثة احرف
ملفوظة وحرف وسطها ساكن ولكن ليس بحرف مد بل بحرف لين فما كان
منها على نسب الاول وهو حروف حرف وسطها ليس بحرف لين والا حرف مد
مثل الالف في اوائل سور الم والمص والر والمر ونحوها فلا مد فيها اصلا و
ما كان على نسب الثاني فالمد فيه لازم وهو سبعة احرف مجتمعة في تركيب
نقص عسلكم الاول ق في اول سورة ق والقرآن المجيد وحمد فيه قدر
سكون لازم مظهر والثاني ن في اول سورة ن والقلم وفيه مد سكون
لازم مظهر بناء على قراءة حفص ومد السكون مدغم بناء على رواية بكر فانه يدغم
النون الملفوظة في الواو من واو والقلم والثالث س في اول سورة
طسم و اول سورة طس و اول سورة حمعسق واول سورة يس فمن الاولين

ففي الاولين مد سكون لازم مدغم وفي الثالث مد سكون لازم مظهر وفي الرابع
في قراءة حفص مد سكون لازم مظهر وفي قراءة بكر مد سكون لازم مدغم فانه يدغم
النون الملفوظة في يس في واو والقرآن والرابع ك في اول سورة كهيعص
ففيه مد سكون لازم مظهر والخامس ص في اول سورة المص واول سورة كهيعص
واول سورة ص ففيه مد سكون لازم مظهر ايضا والسادس م في اول سورة
الم واوائل سور حواميم ففيه ايضا مد سكون لازم مظهر والسابع ل في اول سورة الاعراف المص
واول سورة الم اعني سورة البقرة وسورة آل عمران واول سورة المر اول
سورة الرعد ففيه مد سكون لازم مدغم واول سورة الر اعني سورة يونس
واول سورة هود واول سورة يوسف واول سورة ابراهيم واول سورة الحجر ففي
الجميع مد سكون لازم مظهر والضابط لذلك انه اذا كان بعدها م ففيها مد سكون
لازم مدغم وان كان بعدها غيرها ففيها مد سكون لازم مظهر وما كان من قبيل الثالث
فلا مد فيه وهو خمسة احرف مجتمعة في تركيب رهيطح ر في الر والمر و
ه في كهيعص وطه و ي في كهيعص ويس و ط في طه وطس
و ح في الحواميم وما كان من قبيل الرابع وهو ع في كهيعص وحمعسق
ففيه خلاف فذهب الاكثر الى اجراء حرف اللين مجرى حرف المد فلزم المد
فيه ايضا من هذه الجهة وذهب بعضهم الى عدم المد فيه من جهة وقوع حرف اللين
بين الحرفين اللذين وجب فيهما المد وهما ك وص في الاول وح وق
في الثاني وتجويزه بعد كل وزنه وذهب بعضهم الى عدم لزوم المد فيه لعدم كونه حرف
مد والاقوى هو القول الاول فقد علم من الجميع ان سبب السكون اللازم الخ

من الحروف المقطعة في اوائل سور القرآن هو اللام الملفوظة في الم والمص والر و
مثال السكون اللازم المظهر بعد هو الميم الملفوظة في تلك الاشياء والفاء الملفوظة في
المص وكهيعص وحم والغاء الملفوظة في ق ولم يوجد مثال للسكون العارض
المدغم في قراءة عاصم ويوجد في قراءة ابي عمرو في مثل قال لهم والرحيم ملك
واما السكون العارض المظهر فيتحقق في حالة الوقف في مثل الحمد لله رب العالمين والرحيم
والدين ويرجع الى سائر اواخر الآيات وقد يجتمع
في كلمة واحدة قسمان من سبب المد كما في ولا الضالين فان فيه مدين الاول
واجب لانه متقدم والاول مد سكون لازم مدغم فان في ولا الضالين الضاد والسكون
هو اللام والثاني مد سكون عارض مظهر ان سبب المد هو سكون
النون واتفق القراء على لزوم الاشباع في سبب المد ان كان اللازم اذا اجتمع حرف
المد المتقدم عليه بحيث انهم يمدونه تماما ولا يختلفون في ذلك وتابعهم حتى
يليق بشكل الحكم بوجه الصلوة الحكم المطلق وسمي ذلك عند الفقهاء
بالمد اللازم واما المد العارض فيجوز فيه ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر
ويجتمع بهذه الوجوه الثلاثة الوقف مع الاسكان والوقف مع الاشمام و
لا يجوز الروم الا مع القصر فان الروم في حكم الوصل كما قاله جامع في معتمد القراء
والروم حذف اربعة اجزاء الحركة وابقاء جزء منها فمع هذا فيجوز في كلمة
في حالة الوقف سبعة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان والطول و
التوسط والقصر مع الاشمام والقصر مع الروم والمراد بالطول المد التام الزائد
على قراءة عاصم مقدار اربعة الفات وبالتوسط مقدار الالفين وبالقصر مقدار

المراد بالروم

المراد بالطول والتوسط والقصر مع الاسكان والاشمام

مقدار الف واحدة وبالاسكان اسكان آخر الكلمة الموقوفة وحذف حركتها ان
كانت متحركة وبالاشمام ضم الشفتين بعد اسكان آخر الكلمة الموقوفة اذا
كانت مضمومة ليدل على ان حركتها كانت ضمة وبالروم حذف ثلثي الحركة من آخر
الكلمة وابقاء ثلثها كما مر ولا يوجد الاعمى الاشمام ويعلم الروم ولو كان موضع حرف المد
حرف اللين وهو الواو المفتوح ما قبلها والياء المفتوح ما قبلها كما عرفت انفا فلو كان
بعده همزة في كلمة واحدة كشيء وسوء لم يكن فيه حالة الوصل غير القصر واما في حالة
الوقف فيجوز فيه الطول والتوسط والقصر عند جميع القراء ولو كان بعده ساكن فلا خلاف
لاحد في اربعة اقسام متقدمة اما ان كان المدغم ففي قراءة عاصم سواء كان لازما
او عارضا واما ان كان اللازم المظهر فيوجد في حرف العين في موضعين من المقطعات
وهما كهيعص وحمعسق واما ان كان العارض المظهر فيوجد في مثل
العين والبيت ويوم وخوف ونحوها وذهب بعض القراء الى لزوم المد في مثل
ما ولا النافيتين لاجل المبالغة في نفيه نحو وما كنت بجانب الغربي وما كان
الله ليعذبهم ولا يرجعون ولا يظلمون ونحوها وذهب بعضهم ايضا الى لزوم المد
في كلمة التوحيد لاجل التعظيم والمبالغة في النفي لا لاجل سبب المد اللفظ الواقع بعد
حرف المد اعني الهمزة ومقدار المد في جميع الاقسام المتقدمة في قراءة عاصم هو اربعة
الفات كما مر وقال بعضهم مقدار ثلث الفات ولكنه غير معمول عندهم و
اما تقدير اربع الفات فلا يخلو عن اشكال وذلك انه على الاول ان يمد في الاداء ثلاث
لا اربعة في الفن اذ ذلك منتفية وذهب بعضهم الى تقديرها بمقدار الاصابع
الاربع فيعقد كل الف اصبعا بالعقد المتوسط لا سريعا ولا بطيئا وكل ذلك يجوز فيه

الطول والتربط والقصر ماهيته الاولى اولى في الثاني والثالث كان الثاني اولى في الثالث لما سوط وكلما وقع حرف اللين مع حرف المد ما فيه الثالث اولى في الثاني والاول كان الثاني اولى في الاول اذا كان السبب الالى الواقع بعده السكون واما لو كان الهمزة فكالاول فالطول اولى في التربط والقصر والتربط اولى في القصر ويعتبر في جميع ابات الحمد وابات السورة ايضا ان يقرأها بحيث يصدق عليه القراءة عربيا فلو قرأها بطريق التقطيع او بطريق الحكاية في التلقين ونحوها في سائر الصور فلا تكفي الا التشاغل بامر الله تعالى

ويجب على الاقوى في النوافل الحفر الجهرية في قراءة فريضة الصبح والركعتين الاولتين في فريضة المغرب والعشاء الاخرة والاخفات في الاكثر الاخرى في فريضة الغرب والركعتين الاخيرتين في فريضة الظهرين والاخر مع الاستناد الاظهر للاجماع المحكي في كلام جماعة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته ومداومة جميع الصحابة وغيرهم عليه كذلك لو لم يكن واجبا لاخلوا به ولو في الجملة وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخصوص بعض الاخبار وقد تشبث الاكثر في الحق بذلك والمرتضى لا كونه في السنن الاكيدة ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين لاخبار لا تطلق وظاهر قوله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا لاكتفائه بالتوسط في مطلق الصلاة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام عن الرجل يصلي في الفريضة ما يقرأ فيها قال عليه ان يجهر كان ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والكل ضعيف لما عرفت اضعف بذلك فانه في موضع الجهر والجهر في موضع الاخفات كلا او بعضا انه كان ذلك البعض الكلمة او كلمتين فصاعدا عالما وعامدا بالحكم او البعض بطلت صلاته واما الناسي والجاهل بالحكم في الجميع فتصح صلاتهم ولا يجب عليهم اعادة القراءة والاعادة الصلاة لو التفت في اثنائها

لو اكتفى بما جاء في كلام الفقهاء لم يجز مع الاجماع في الاخبار الاتية ان بعضها الا ان يكون ونحوه بعضها الصلاة

لو انقضى محلها والا قضى ولو لم يخرج الوقت لكون الجاهل معذورا في المقام ولو كان مقصرا للاجماع المحكي في كلام جماعة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وغيرها من الاخبار ولا يجب سجدة السهو لترك القراءة للاصل وعدم الدليل وان كان سهيا اي بالى في مخطئه ومثل ذلك صورة نسيان نفس الجهر والاخفات في صورة الجهل بالحكم ولا فرق في الجاهل بين الجاهل والمقصر في طلب حكم المسألة وحقيقة العلم بالعموم النص والاجماع ولا بين رفع جهالته بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع او في اثناء القراءة لو ذكر له لكن في الاخير بعد رفع جهالته والاطلاع على حكم المسألة ان يجهر بالباقي فيما يجب فيه الجهر ويخفت فيما يجب فيه الاخفات وكذا لم يجر ابن قطب انه بغفلة او في دون اختيار ملوم ابن قال وقع منه على دين خفية او سبقه اليه لسانه في دون اختيار ولم يمكنه ضبطه فذهب بعضهم لا كونه معذورا ايضا ولكن الاحوط الاتيان به ثانيا ولعله تبعك متضرا بالقراءة وكذا الحكم لو علم بحقيقته اي الاول وذكر بانه اي الكلمة الواحدة او مثلها كالتي اي رأى المجهور والنحاف وطلاق اليه والصغر والصغرى ولا فرق في ذلك ايضا بين الامام والمأموم المسبوق لما ذكرنا في الفصل الذي في بحث الجماعة انهم لم يأت بحكاية الجهر والاخفات في السلام وفعل الحكم في محلها ولا بين الاجير وغيره لو كان المستأجر شرط عليه في الجهل لما ذكر وللكون الجهر والاخفات من شرائط الصحة للاداء فلا فرق في ذلك بين ان يكون المصلي جاهلا في نوعه منعكسا لا كون النوع تابعا للاصل وخطابه خطابه ولو كان المستأجر عالما

بنو خلوه عن الاشكال ثم نفى البعد عن الصحة مع ثبوت حق الفسخ وللاجير بل على ما هو ثابت في خيار العيب والظاهر كونه معذورا ايضا لما رويناه في كون الجهر والاخفات من شرائط الغاء على للصحة فالنائب معذور فيها مطلقا سواء كان المنوب عنه جاهلا او عالما ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات فيما مر بين الاداء والقضاء للاجماع المحكي في كلام جماعة وعموم قوله اقض ما فاتتك كما فاتتك هذا اذا كانت الفائتة معينة واما لو كانت مشتبهة بين المحل فيتخير بين الجهر والاخفات للاصل والاطلاقات والاكتفاء في نحوها الى دفع اليقين للمقام وذهب بعضهم لعدم الفرق بين المعينة والمشتبهة للاجماع الظاهر النصية وظاهر بعض الاخبار وان كان ضعيفا الا انه احوط خروجا عن الخلاف والشبهة ولا فرق في ذلك بين كون القضاء لنفس القاضي او لغيره اذا كانا متحدين في الذكورة والانوثة لعموم النص وفتوى ما جاعا والاجماع الظاهر من كلام بعضهم واما لو كانا مختلفين فيها بالذكورة كما لو ناب الانثى عن الذكر لكون الجهر والاخفات من شرائط الاداء واحكامه لا من شرائط الصحة لانه الظاهر من اطلاق فتاوى الاصحاب والادلة الواردة في كيفية وتركه ولو كانت القراءة اجيرة لاحد فيجب عليها الاخفات في مواضع الجهر ولو كان الاجير ايضا للمرأة فيجب عليه الجهر في مواضع الاخفات ثم ان المرأة معذورة في الجهل اذا كان جاهلا في الحكم واما اذا كان جاهلا في الموضوع خاصة بان علم بوجوب الجهر والاخفات في الصلاة ولم يعرف محلها وجهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر فتبطل صلاته ويجب عليه اعادة الصلاة كلها على ما هو الاقوى علم بذلك بعد الصلاة او في اثنائها واثناء القراءة او بعدها وقبل الركوع او بعده للاصل وعدم الدليل على معذورية الجاهل

بها وتتبع البسملة في وجوب الجهر في الصلوات الجهرية الحمد والسورة بلا شك ولا شبهة واما في الصلوات الاخفاتية فلا يجب فيها الجهر بالجهر ولا الاخفات كذلك على الاصح الاشهر فيستحب الجهر بها للمنفرد والامام مطلقا سواء كان في الحمد او السورة وسواء كان في الركعتين الاوليين او الركعة الثالثة والرابعة بل وكذا المأموم المسبوق اذا شرع في قراءة الحمد والسورة او الحمد فاتحة معينا او مخيرا في مواضع الاخفات بل عن بعض الاصحاب وكلام الاصحاب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في علامات المؤمن يدل على عدم موضع التقية واما فيه فلا يستحب الجهر بها والقول بعدم التقية هنا ضعيف ولا فرق في استحباب الجهر بالبسملة فيما يستحب فيه الجهر بين الصلاة وغيرها ولا فرق في وجوب الاخفات فيما مر بين الرجل والمرأة فلو جهرت المرأة في موضع الاخفات كالظهر والعصر بطلت صلاتها ولا فرق في ذلك بين جميع القراءة وبعضها ولو كان كلمة ولا يجب عليها الجهر فيما وجب الجهر على الرجل بل تتخير فيه بين الجهر والاخفات للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على وجوب الجهر عليها وفعلها للاخفات مع عموم اللعن واخص من مامر بالاجماع فلا اجماع على عدم الاشتراك في المقام والاجماع المحكي في كلام جماعة على التخيير وخصوص بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب الجهر على النساء كما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ولا يضر اشتمال دليله على ما لا نقول به فانه في باب الامام المحض

وحكي الاول في المسالك عن بعضهم وجوب الجهر عليها اذا لم يسمع الاجنبي صوتها ووجوب
تحرك بعض صالح لذلك وهو وهم او ضعيف مردود بما ذكر ثم ان جواز الجهر انما
انما هو لم تعلم بسماع الاجنبي صوتها واما لو علمت بسماع الاجنبي صوتها ففي جواز
الجهر لها بالقراءة وحرمته وبطلان قراءتها ح قولان اقويهما الجواز للاصل
والاطلاقات وعدم الدليل على الحرمة والبطلان مع عموم البلوى وظاهر الاخبار الدالة على
مكالمة فاطمة مع الصحابة في مواضع عديدة منها قضية فدك ومراث والخطبة
المشهورة الطويلة في محضر اكابر جرى ولا انكار معطل الى السيرة القاطعة قديما
وحديثا في جميع الاصقاع والازمان على مكالمة النساء مع الرجال مع اطلاع الائمة
والائمة والصحابة والعلماء والصلحاء وتقريرهم وعدم منعهم عن ذلك ولكن المشهور
بين المتأخرين الحرمة وبطلان القراءة بالجهر بها اما الحرمة فلكون صوت
النساء عورة كما نسب نقل الماوردي كراهة على ابن ابي طالب في الكلام مع
النساء الشابة وما ورد في بعض الاخبار من النهي عن تكلم المرأة مع الاجنبي بازيد
من خمس كلمات في غير الضرورة عليهن واما البطلان فلمكان النهي في العبادات
الذي وهو وان كان ضعيف مردود بما ذكرناه من الادلة اصولا وتفصيلا
عن الخلاف والنهي ولو كانت المرأة جاهلة بحكم المسئلة او كانت غافلة
به ونسيته وجهرت في موضع الاخفات لكن معذورة كالرجل فتصح صلوتها
ثم ان للجهر افرادا متعددة بحسب الاشتداد وكثيرها واقله ان يسمع
جوارحه صوته من قرب منه مراتبه وهم اما كان متوجها الى قراءته وهم لم يكن لها مانع
داخلا كثقل الاذن او الاضطراب ولا خارج كالهمهمة والصوت العظيم ونحوه

وصفت القراءة
مجهرة ام لا

اقل الجهر والاخفات

الفرائض

ونحوها وكذا الاخفات مراتب وافراد متعددة واقلها ان يسمع الجارح
الكلمات والحروف مع التوجه وعدم المانع الداخلي والخارجي والمستند فيه
وفي سابقه الاجماعات المحكية في كلام جماعة فالشيخ المفيد اقل الجهر ان يسمع غيره
القريب والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء
وفي الذكرى ان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات
ان يسمع نفسه لو كان سميعا باجماع العلماء الا غير الكثير من عبائر العلماء والحاكم
في الجهر والاخفات بجميع صورها العرف فلو اخفت لم يسمع احدا واكثر كلماته
وحروفه فزدد ان ان يسمع جوارحه صوته انه اخفت تاليها وكيف يصح قراءته
في الصلوات الاخفاتية ولا يقدح سماع الغير الا الاثر العمد والجهر الذي يعلم
على التكلم بالاطلاق فان ابى المفتش الكشف فيتعين ان لا يكون اسماع
النفس بحيث لا يسمع من يليه ما يطابق به بتقدير انه لو لم يجد الا شهد به وتراكم تمول
الوداع عليه ومسيس الحاجة اليه ان المعهود من طريقة المسلمين في الاعصار و
الامصار تحقق الاخفات شرعا وجريه الغير لها والمشهور بعدم جواز فرجح
ضعيف كالقول ببطلان الصلوة به ان فعله عمدا ويحرم في الصلوة بعد قراءة
الحمد قول امين على الاشهر الاظهر للاجماعات المحكية في كلام جماعة بل عنه الصدوق
من دين الامامية وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيحة الحلبي قال سئلت ابا
عبد الله ام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وصحيحة جميل عن
ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

حرمة امين بعد الفاتحة
في بطلان الصلوة بها

اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا ولا فرق في حرمته بين الصلوات اليومية وغيرها وبين الفرائض اليومية والغير اليومية
والنوافل لعموم النص ومعقد الاجماعات ويجوز حال التقية لعموم ادلتها ولا بين ان
يقول امين بالمد او بالقصر والتخفيف ولو تشدد الميم في دوال وقصد القرآن اتى بها او حال التقية
حرم وبطل صلوته للاصل الشعوط لهذا اللفظ المحرم عنه في الاصل وكلام الاصحاب
بل للقطع بعدم ثبوت التشديد فيه والقول بثبوته لو ثبت ولو لما القول بعدم حرمة
قول امين بعد الحمد وكراهته حملا للاخبار عليها لعدم صراحتها في الحرمة فضعيف مردود
بما عرفت ولا يخفى تخيره بعد الحمد او بعدها وغيره من قبل الحمد واثنائه وسائر
مواضع الصلوة وجهان اصوطهما بل اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة للاجماعات المحكية
الصريحة والظاهرة في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى ما علله به جماعة من كونه كلام الادميين
فلا يختلف به الى بين جميع مواضع الصلوة وهل يبطل به الصلوة ام لا قولان لا ان
اصوطهما بل اقويهما نعم وفاقا للمعظم للاجماعات المحكية في الاشهر والاحلاف و
التحرير ونهاية الاحكام بل حكم في الخلاف والتحرير بان قول امين حرام تبطل به الصلوة
سواء جهر بها او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما او على كل حال وحكاه عليه
اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى ظهور الاخبار المتقدمة وغيرها فيه كما عن جماعة بانا قدم
دلالتها بعدم التوقف بالنص وادعى في نهاية الاحكام الاجماع على ان الكلام الغير الحق
مبطل والقول بعدم بطلان الصلوة به تمسكا بالاصل وعدم الاستلزام الحرمة
الا بقصد العبادة اذا توجه اليها او لا جزئيتها او شرطيتها وهو انما يتوجه الى امر
خارج منها ضعيف مردود بما مر ولا يحرم قول الامام انجب لو كان بعده

الثالث في عدم القراءة

القراءة

بعنوان الاصحاب والمعتاد وعدم شمول ادلة الحرمة له وعموم ادلة جواز الدعاء في الصلوة
والقول بحرمته ضعيف لا وجه له ولا يحرم الف قول امين في القنوت عند بعضهم
ولا ذكره بقصد مطلق الذكر وان كان الاحوط تركه مطلقا لعموم ادلة الحرمة كما مر

الفصل الثاني في احكام السورة من الواجبات والمحرمات اعلم انه
يجب في كل ركعة من الثنائية واوليي الثلاثية والرباعية من الفرائض اليومية مع سعة
الاختيار وسعة الوقت سورة تامة من غير السور الطوالية وغير سور العزائم من سائر السور
بعد الفراغ من الحمد على الاشهر الاظهر للاجماعات المحكية صريحا وظاهرا في كلام جماعة بل
كلام الصدوق انه من دين الامامية وهو الحجة مضافا الى التأسي بالنبي والائمة
والاحتياط اليقيني وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال
اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما
يقرأ في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم
الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
وصحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا
باكثر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا الا غير ذلك من الاخبار

احكام السورة

وذهب بعضهم الى عدم وجوب السورة مطلقا والى استحبابه للاصل وبعض الاخبار كصحيحة علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في
الفريضة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة
وهي ضعيفة مردودة بما ذكر والجواز محمول على ضيق الوقت و يجب قراءة
في فاتحة الكتاب بكمالها الى الآخر فيجب فيها البسملة عدا الاداة و لا يجوز قراءة
اعادة ان لحن اجماعا تحقيقا وفعلا من ظاهر المذهب لانه الظاهر من الاخبار و يجب تأخيرها عن
الفاتحة للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واستمرار قراءتهم على ذلك والاخبار لكن ادعى
بعضهم فلو قدم السورة على الحمد وكان قصده شرعيته بطلت صلوته كما هو المشهور للنهي
ولكن الاقوى عدم البطلان للاصل وعدم الدليل عليه ولكن هذا اذا لم يقصد في النية الاولى
ذلك و الا بطلت صلوته عند بعض وان كان في ايضا نظر ومع كل حال هذا
اذا قصد شرعية التقديم وان ضيق الوقت عن الصلوة و لو قصدها في نية الصلوة وقبل الشروع
فيها بطلت صلوته بلا اشكال و لو قدم السورة على الحمد سهوا اعاد السورة فاتحة و
لا يحتاج الى اعادة الحمد وهو ايضا ان لم يقصد الاولية في السورة وان نويته في الحمد والا
اي الا معا لو لم يحصل بهذا من واجبات الصلوة والا بطلت صلوته هكذا اذا
تذكر قبل الركوع و لو تذكر بعده فلا شيء عليه وصحت صلوته و يجب تعيين السورة عند المشهور
بالبسملة قبل الشروع فيها فلو قرأ البسملة لهذه السورة التي هي سواء
عين تلك السورة في اول الصلوة ام لا وسواء كان الاول مطابقا للمقصود بان ذكر انها
في اول الصلوة او طريق الاطلاق فلو لم يعين السورة حين قراءة البسملة وشرع فيها

فيها لا يجزئ دون قصد كونها لسورة خاصة ثم عين السورة بعد الاتيان بالبسملة او لم يعينها اصلا
فلا يكون فيه تحقق الامتثال ويرفع الاشتغال بالسورة لان في الكفاية والامتثال بها
ولكون البسملة من الاجزاء المشتركة والمقصود من وجوب السورة هو خصوص السورة
التي اتى بها ولا امتثال بما لم يتحقق الامر فيه فقصده [illegible] الاجماع الظاهر من كلام بعضهم
كالمحقق الثاني حيث ان ظاهر كلامه اتفاق القائلين بوجوب السورة على ذلك ويكون و ذهب
جماعة الى عدم وجوب تعيينها لان الاصل البراءة ولاقتضاء العموم ولكن في نية الصلوة
عن اجزائها اتفاقا ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفي قصدها فعلا في
الجملة واتيان البسملة بالسورة فيحتاج كونها جزءا لها وهو كاف [illegible] الى
جهة اكثر المسلمين عن ذلك مطلقا مع عدم معذورية الجاهل عندهم والاصل [illegible] الدالة
على السكوت عما سكت الله و لا يكفي التعيين في اول الصلوة بان يقصد من
الوجهين المقصودين حضورها اذا كان ذكر قبل الشروع فيها فلو تكلف لو
قصد في اول الصلوة سورة لا على التعيين ولا يحتاج الا ان ذكره هكذا كله اذا
لم يكن في عادته قراءة سورة مخصوصة و اما لو كان في عادته سورة معينة كالتوحيد
ونحوها وسبق لسانه الى البسملة من دون تفكر وترجيح فيكفي ولا يحتاج الى
الخ على الاقوى لكون العادة حجة ومخصصة للعمومات ومقيدة للمطلقات ويحتمل
للتنبيهات فاذا حصلت له في قراءة سورة معينة فيكشف عن قصده حين
الافتتاح بالصلوة الاتيان بها كذلك وهو كاف في الامتثال الا بالعدم اصلا له
قصد كل واحد في اداء الصلوة خاصة [illegible] في اداء [illegible] فالمعتبر هو
الصلوة مع السورة التي جرت عادته بقراءتها ولا اقل على اعتبار اربع ذلك

[illegible] العادة في تعيين السورة بالبسملة

و لو اراد في الصلوة المفروضة العدول من تلك السورة الى سورة اخرى وجب عليه التعيين
ايضا ولا يجزي الاتيان الا بعده و الاولى والاحسن في صورة العادة العمل بالاحتياط فيرجع
بعد سبق لسانه الى البسملة اما اليها او الى غيرها كما انه يتعين الاحتياط في صورة عدم تحقق
العادة له و لو شرع في البسملة والسورة سهوا [illegible] ذلك ومع عدم لزوم العود او
عدم كفاية ذلك مع لزوم العود فيه قولان احوطهما الثاني و لو عين السورة اولا ثم عدل عنها
وشرع في سورة اخرى فلو تذكر بعد الركوع فلا شيء عليه وصحت صلوته بلا اشكال و لو تذكر
قبله فقال بعض الاكابر الذي يلزم العود الى هذه السورة المنوية اولا وغيرها سواء كانت
تلك السورة التي شرع منها اولا وغيرها و لا اشكال فيه وانما الاشكال في لزوم اعادة البسملة
فحكم هذا الجليل بانه ان اختار غير السورة المنوية اولا في الفعل الاخير لزم عليه اعادة
البسملة وان اختار تلك السورة المنوية فان كان مقصوده واحدة في السور القصار
وشرع في غيرها غفلة لم يجز له اي ان البسملة بل لو اعادها بطلت صلوته وان كان
مقصوده واحدة في السور الطوال فليس عليه ايضا اعادة البسملة لكن لما وجب الاعادة من
ابتداء السورة وانتفى ذلك السورة المقروة وجب الاعادة الا فان علم بقراءة
المطلقة بنيتها وجب عليه اعادة البسملة وان علم بعدمه او كان مشتبها فلا يجب
و لو اراد المصلي ان يقرأ سورة والضحى او سورة والفيل لزم عليه ان يجمع مع الاولى
سورة الم نشرح ومع الثانية سورة لايلاف لكون والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف سورة واحدة على الاشهر الاظهر للاجماع الظاهر في كلام جماعة بل عن
الصدوق في الامالي في دين الامامية وهو الحجة مضافا الى الاجماع المحكي عن [illegible] المنقول
بين الاصحاب [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ولايلاف سورة واحدة

والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف

واحدة والمروي في كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى ابو العباس عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابن محبوب عن ابي جميلة عنهم قال الضحى والم نشرح
سورة واحدة وصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح
في ركعة والمروي في جامع البزنطي للمفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين
سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف [illegible]
[illegible] و القول بالتعدد ضعيف مردود بما ذكر و
يجب في قراءة البسملة بينهما كما في القرآن على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في كلام
جماعة وهو الحجة مضافا الى ما مر في كونها جزءا من كل سورة عدا البراءة و القول بعدم وجوب
قراءة البسملة بينهما ضعيف و يحرم الجمع بين السورتين بعد الفاتحة في الركعة
الواحدة من الفرائض بقصد كون السورة الاخرى جزءا من القراءة الموظفة
الموظفة في الصلوة ويسمى بالقران على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي صريحا
وظاهرا في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة كخبر المفضل الماضي وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة
فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ
في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
القران يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها
من الركوع والسجود وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود قال ذاك في الفريضة
فاما النافلة فليس به بأس والمروي في السرائر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقرن

يحرم القران

بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس والمروي في مستطرفات السرائر عن
كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا
قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين ولا قران
بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة الى غير ذلك من الاخبار وذهب
جماعة الى الكراهة للاصل والصحيحتين الاولتين بتخصيصهما بما مر وحملهما في الاخبار الاخر الغير الصالحة
للمكافاة وغيرها بما ضم للحمل على التقية ولا فرق في الحرمة بين زيادة تمام السورة الاخرى
او بعضها الكثير او القليل ولو كلمة واحدة ولا بين ان يكرر الاولى بتمامها بقصد الجزئية او يكرر السورة
المقروة او يقرء غيرها في سائر الصور لعموم بعض ما مر من الاخبار وغيرها وهل يبطل الصلوة
به على القول بالتحريم ام لا قولان اظهرهما البطلان لو قصد المشروعية وجزئية الزائدة
حين النية او الشروع في الصلوة للاجماع الظاهر في كلام جماعة من اصحابنا الحجة مضافا الى عدم كون
الصلوة التي اتى بها بالقران مامورا بها وظهور النهي في الاخبار في البطلان وذهب جماعة
الى الصحة للاصل وعدم الدليل وتعلق النهي في الاخبار بامر خارج عن الصلوة فلا يترتب عليه
الفساد وهو ضعيف مردود بما ذكر وليس من هذا القبيل قراءة الايات القرانية في حال
القنوت فيجوز قراءتها فيه كما في الزوائد كما ياتي ويحرم ايضا قراءة السورة الطويلة
مع الضيق في الفريضة اذا ضاق الوقت لما يلزم الشروع فيها ايضا لعدم الاتيان فيكون
تشريعا محرما ولصحيحة عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول من قرا شيئا من ال حم
في صلوة الفجر فاته الوقت وصحيحة ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله في حديث قال
لا تقرا في الفجر شيئا من ال حم ولو شرع فيها ناسيا او ظانا بقاء الوقت ثم انكشف
عدم وفاء الوقت لها لزم عليه العدول منها الى سورة اخرى ان لم ينضيق الوقت عن قراءتها

القراءة

يحرم قراءة سور العزائم في الصلوة

عن قراءتها وان تجاوز النصف او التنصيف وان تضيق الوقت عن قراءة السورة
مطلقا لزم عليه قطعها وترك السورة مطلقا لعدم وجوب السورة مع ضيق الوقت ويحرم
قراءة واحدة من سور العزائم في الفريضة على الاشهر الاظهر للاجماعات المحكية صريحا وظاهرا
في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة من الاخبار المنجبر ضعف بعضها بما مر منها كموثقة سماعة
قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال
وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا
في التطوع وخبر زرارة عن احدهما قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة وغيرهما من الاخبار خلافا لما ذهب جماعة من جواز قراءة العزائم مستندين الى
محذورين اما ترك السجدة الواجبة واما زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان
وذهب بعضهم الى انه لو قراها في النافلة يسجد وان قراها في الفريضة اوما فاذا
فرغ قراها وسجد وبعضهم الى جوازها ووجوب السجدة في الصلوة للاصل وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
والكل ضعيف مردود بما مر وبموافقة اخبار الجواز للعامة ولا فرق في
الفريضة بين اليومية وغيرها كالايات ولا في الحرمة بين قراءتها في حال القيام و
غيره في سائر احوال الصلوة ولا بين قراءة كل السورة وبعضها سواء كان اية السجدة
او غيرها للعموم نصا واجماعا ومنه يظهر بطلان الصلوة بها ايضا على الاقوى سواء قرا كلها او
بعضها سواء كان ذلك البعض اية السجدة او غيرها وعلى الاظهر لا فرق بين ان قرا في اول

السورة الى اية السجدة او لم يبلغ اليها فالكل مبطل للصلوة فانه لو قرا تمام السورة وسجد ايضا
فيحصل الزيادة في الصلوة فيبطل مطلقا اجماعا على ادعاه بعضهم ولو قرا تمام
السورة ولم يسجد ويعدل الى سورة اخرى فيلزم القران الحرام المبطل للصلوة كما مر ويلزم ايضا
ترك الواجب كما انه يلزم ذلك لو لم يعدل الى سورة اخرى ولم يسجد ايضا مع ان الاخبار بالسجدة التلاوة
فورية بالوضوح وللاجماعات المحكية في كلام جماعة فالاتيان بالصلوة بدون السجدة غير مشروع او
مشكوك صحتها والاتيان في الذكر قطعا فلا يكون مبرئة للذمة وذكر بعضهم انه اذا قرا
بعضا من سورة العزيمة وكان غير اية السجدة فله صور اربعة الاولى ان يكون مقصوده
قراءة تمام السورة الواجبة في الصلوة وعدل قبل الوصول الى اية السجدة الى سورة اخرى والثانية
ان يكون مقصوده قراءة تمام السورة الغير الواجبة وعدل قبل الوصول الى اية
السجدة الى سورة اخرى والثالثة ان يكون مقصوده قراءة بعض السورة وكان
ذلك البعض غير اية السجدة ولم يكن شروعه فيها بقصد السورة الواجبة في الصلوة
والرابعة ان يكون مقصوده قراءة بعض السورة وكان ذلك البعض غير اية السجدة
ولكن شرع فيها بقصد قراءة السورة الواجبة فيها ففي الصورة الاولى والثانية يبطل الصلوة
من جهة القران ومن جهة عدم جواز الشروع في سور العزائم ويبطل صلوته في الاولى وكذا
في الثانية مع تحقق ما ياتي في المعاقبة للاولوية وكذا الصورة الثالثة الا اذا كانت ... وغيرها
ما يتصور فيه الثاني ولكن الاحتياط عن الجميع اولى واحوط بل الاحوط في الجميع اتمام
الصلوة واعادتها ومن تلك الصور حال الجهل بالحكم واما لو شرع فيها سهوا
فتذكر له بعض الصور كان الاولى حدوثا وما انه لا يخلو اما ان يتذكر بعد الركوع او قبله و
على الثاني لا يخلو اما ان يتذكر بعد الزوال في سورة العزيمة او قبله وعلى الثاني لا يخلو اما ان يتذكر

القراءة

يحرم العدول من سورتي التوحيد والجحد الا الى الجمعة والمنافقين

ان يتذكر بعد الزوال في اية السجدة او في اثنائها او قبله وعلى الاخير لا يخلو اما ان يتذكر بعد
التجاوز في نصف السورة او قبله فلو تذكر بحقيقة الحال بعد الركوع فشار الركوع او لم
يتذكر الا في اثناء الصلوة اصلا فلا شيء عليه وصحح صلوته ولو تذكر لها قبله من
سائر الاحوال وجب عليه الرجوع الى السورة اخرى وسجدة التلاوة بعد الفراغ من
الصلوة والاحوط زيادة الايماء للسجود في حال الصلوة ايضا وياتي حكم النافلة وحكم
المنع وان سمع في محلها ان شاء الله ويحرم العدول من سورة التوحيد وسورة الجحد الى
غيرهما من سائر السور على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في الانتصار وصحيحة عمرو بن ابي نصر
عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت سورة ثم بدا لك ان
ترجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد فلا ترجع منها الى غيرها وكذلك قل
يا ايها الكافرون وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين منها الى غير ذلك من الاخبار والقول بالكراهة وعدم الحرمة ضعيف
كالقول بالتوقف ويحرم العدول ايضا في التوحيد الى الجحد وبالعكس لعموم ما مر و
لا فرق في ذلك بين الفريضة اليومية وغيرها ولا في يوم الجمعة وغيره لذلك و
يستثنى في ذلك جواز العدول في احد هاتين السورتين الى سورة الجمعة والمنافقين
في صلوة الجمعة وصلوة ظهر يوم الجمعة على الاقوى لا الشك ... في الاخبار المعتبرة كصحيحة
الحلبي الماضية وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة

فيقرأ التوحيد والاخلاص فان رجع الى سورة الجمعة واذا جاوز النصف فقيل وان احدث
في غيرها وان كان قد تلبس بالاخلاص قطعها في ادائها فارجع اليها و القول بعدم الجواز
من جماعة تمسكاً بعموم الاخبار الناهية وبالاجماع المحكي في الانتصار ضعيف بوجوب تخصيص
عموم الاخبار بما ذكر من الاخبار المخصصة الاظهر في الجواز وكون الاجماع موهوناً بمصير الاكثر الى
الجواز و العدول من التوحيد والجحد الى سورة الجمعة انما يجوز في الركعة الاولى ومنها الى
سورة المنافقين انما يجوز في الركعة الثانية فلا يجوز العدول منهما الا الى الجمعة في الركعة الثانية
ولا المنافقين في الركعة الاولى لانه الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب و الاقرب جواز العدول
من التوحيد والجحد الى الجمعة في الركعة الاولى والى المنافقين في الركعة الثانية انما هو اذا
لم يتجاوز عن نصف السورة فانه لو تجاوز عنه لم يجز له العدول للاجماع المحكي في كلام
جماعة ولما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من بدأ بالقراءة
في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى
الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وما رواه في الذكرى وما رواه من [illegible]
عن الحلبي عن الصادق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد — عن ابي عبد الله ع
ان بلغ النصف ظاهراً في الاخير وجواز الرجوع في سورة الى الاخرى ما لم يتجاوز عن النصف و
هل يجوز الرجوع اذا بلغ النصف ولو لم يتجاوز عنه بل بلغ اليه قولان اقواهما الاول للاصل ولاطلاق
المذكور وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل اراد
سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما
لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون و الاحوط عدم العدول اذا بلغ النصف
تفصياً عن الشبهة والخلاف في اشتراط جواز الرجوع عدم البلوغ الى النصف كما يظهر [illegible]

القراءة

القدماء والمتأخرين لبعض الاخبار المعتبرة الصحيح المطابقة لما مر و الظاهر عدم جواز العدول
من سورة الجمعة وسورة المنافقين في صلوة الجمعة وظهرها الى غيرهما ولو كانت سورة التوحيد
او الجحد و لو عدل فيما لا يجوز له العدول واكتفى بالمعدول اليه بطلت صلوته على الاظهر
لتوقيفية العبادة والاكتفاء بغير هذه الصلوة والاستصحاب الاشتغال وعدم براءة الذمة
مع تعلق النهي بجزء العبادة لتعلق النهي بالمعدول اليه والمفروض عدم اداء المعدول فتكون
الصلوة بدون السورة باطلة بل قد يقال ببطلان الصلوة بمجرد الشروع بالمعدول اليه
ثم ان جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين ليس مخصوصاً بصورة الغفلة
عن وظيفة يوم الجمعة حتى شرع في احد هاتين السورتين بل لو كان شرع
في ذلك وشرع في احد السورتين عمداً وترك سورة الجمعة والمنافقين كذلك ثم اراد
العدول منهما قبل تجاوز النصف اليهما جاز للاطلاق مما مر و يجوز العدول
من كل سورة شرع فيها غيرهما الى سورة اخرى قبل تجاوز النصف سواء كان
المعدول اليه ادون من المعدول او افضل منه او مساوياً معه وسواء كانا
موظفين او غير موظفين او احدهما موظفاً والآخر غير موظف للاطلاق بل التخيير
والاجماع كما ادعاه بعضهم وحجية في الاخبار الماضية لكن الاحوط فيما بلغ
الى النصف عدم العدول مطلقاً خصوصاً اذا كان المعدول موظفاً خروجاً عن الشبهة
وخلاف جماعة حيث لم يجوزوه هذا كله في الصلوة الواجبة واما النوافل
فيجوز فيها العدول من سورة الى اخرى مطلقاً حتى في التوحيد والجحد الى غيرهما ومن
احدهما الى الآخر ولو بعد تجاوز النصف وفاقاً لجماعة بل لعله الظاهر [illegible]
كما في التذكرة للاصل واختصاص التخيير وعدم الدليل على المنع وعدم وجوب اتمام السورة

بل يجوز فيها قطع كل ما يجوز فيه العدول الا انه في العدول والقطع فيها ما لم يحرم حرمة الصلوة
ولم يؤد الى الخروج عن صورتها وان كان الاحوط تركهما و المراد بالتراك العدول من
سورة الى اخرى ومنها الى سورة ثالثة وهكذا و في الدور العدول في السورة الاولى الى
السورة الثانية ومنها الى الاولى و يجب اعادة البسملة في كل ما يعدل من سورة الى اخرى
ولا يجوز الاكتفاء بالبسملة الاولى والقول بالاكتفاء ضعيف و الاحوط في تقدير نصف
السورة اعتبار الحروف المكتوبة لا الملفوظة ولا الآيات [illegible] والكلمات [illegible] الظاهر من
النصف و لو شك في البلوغ الى النصف فالاحوط عدم العدول و يكره حذف البسملة [illegible]
من النصف و يكره قراءة سورة الناس وسورة الفلق في الصلوات الواجبة والمندوبة
سواء كانت بتمامها او غير [illegible] لكونهما في القرآن [illegible] بلا شك وشبهة و
القول بكراهة شاذ ضعيف في الغاية

الفصل الثالث

في بيان احكام
الركعتين الاخيرتين من الرباعية والركعة الاخيرة من الثلاثية اعلم انه لا يجب فيهما قراءة
ما عدا الفاتحة والتوحيد بل ولا غيرهما من سائر التسبيح والتهليلات والتحميدات مطلقاً
عيناً ولا غيرها من سائر الاذكار لا عيناً ولا تخييراً على الاشبه [illegible] فيهما بذكر
من الاذكار بقصد التوظيف [illegible] وجوباً فلو قرأ في ثالثة المغرب مثلاً لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وكان مقصوده
كون ذلك موظفاً فيها ففي صحتها تردد بل الواجب على جميع المكلفين في هذه الركعات
اصالة اما الفاتحة او التسبيحات الاربع مثل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مرة واحدة اجماعاً في اصل التخيير كما ادعاه جماعة وهو الحجة مضافاً الى النصوص المعتبرة
وعلى الاكتفاء [illegible] المرة الواحدة [illegible] في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ما يجزي

التراك والدور في العدول

احكام الركعتين الاخيرتين

القراءة

ما يجزي في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع ونحوها في الاخبار الآتية بعضها و الاحوط ان يكررها ثلثاً خروجاً عن
الشبهة وخلاف جماعة حيث اوجبوها كذلك لحجية في الاخبار المحمولة على الاستحباب جمعاً بين
الاخبار كما رواه في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماماً فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلث مرات ثم تكبر وتركع ونحوه من الاخبار ولكن القول بوجوبه ضعيف كالقول بوجوب
التسع بتكرارها ثلثاً مع حذف التكبير في كل منها و القول بوجوب العشر باسقاط التكبيرة من الاوليين
و القول بالتخيير بين الجميع و القول بالتخيير بين الجميع وعدد التسع و القول بالتخيير بين
الاربع والاثنتي عشرة و القول بالتخيير بين الفرد وثلاث مرات و القول بكونها اربعاً
للمستعجل وعشراً لغيره الى غير ذلك من الاقوال الضعيفة فان الكل مردود بما مر و
يجوز ان يقرأ في الركعة الثالثة الفاتحة وفي الرابعة التسبيح او بالعكس وان كان
الاحوط تركه و ذهب بعضهم الى وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين اذا
نسيها في الركعتين الاوليين و هو وان كان احوط تفصياً عن الخلاف والشبهة الا
انه ضعيف مردود بالنصوص الدالة على التخيير مطلقاً كما في بعضها كصحيحة معوية بن عمار و
غيرها و اختلف الاصحاب في افضلية التسبيح والفاتحة في الركعتين الاخيرتين على اقوال
اقواها افضلية التسبيح مطلقاً سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً لعموم جملة من الاخبار
وخصوص بعضها في المنفرد والامام والمأموم كصحيحة ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال سألته لاي علة صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين قال لان النبي ص

التعدد في التسبيح

التسبيح افضل من الفاتحة

لما كان في الاخيرتين ذكرا ان عطف الرعية وقت فذلك فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وغيرها في الاخبار وقد يرجح بعض
تلك بعضا ورد النهي عن القراءة في الركعتين الاخيرتين للمأموم كخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ادركت الامام بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما
ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر والعصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين لا
يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها
خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة والقول بافضلية القراءة عن التسبيح مطلقا لخبر محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة ضعيف لعدم مكافأة
الخبر لما مر وكذا القول بافضلية القراءة للامام والقول بها اذا كان ناسيا للحمد في
الركعتين الاوليين والقول بافضلية القراءة للمأموم والتسبيح للامام ان تيقن انه
ليس معه مسبوق والا فالقراءة واجزاء ايهما في للمنفرد والقول بالتسوية بينهما
لغير الامام مطلقا ولو اختار التسبيح في الركعتين الاخيرتين او احديهما فلا بسملة فيهما
وجوبا ولا استحبابا على القول انما يقصد الترتيب جزما وذهب بعضهم الى وجوب زيادة
الاستغفار بعد التسبيح لصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وهو ضعيف لان الاصح عدم وجوبه للاصل والنفي وظاهر بعض الاخبار
الدالة على كفاية التسبيح وعدم دلالة صحيحة عبيد على الوجوب بل على عدم تعين ما ذكر فيهما

فيحمل على الاستحباب فانه لا ريب فيه على الاحوط عدم تركه تفصيا عن الخلاف و
الشبهة ويتخير في ذلك بين ان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه و استغفر
الله واتوب اليه او اللهم اغفر لي ذنوبي واللهم اغفر لي ونحوها من الالفاظ الدالة
على طلب المغفرة لعموم قوله ع وتستغفر لذنبك ويعتبر في التسبيح ان يكون على
النحو المتقدم على الاقوى لا يكتفى بالاشتغال والذكر في الاشتغال بمدونه وعدم الاكتفاء
كفاية مجرد الترتيب مع ان المنقول مطلقا لابد الترتيب المتقدم وذهب جماعة
الى عدم لزوم الترتيب المتقدم للاصل واختلاف الاخبار وهو ضعيف ويجب الاخفات
في الحمد والتسبيح على الاشهر الاظهر لما مر بالجهر والاخفات ثم وقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي
وللاجماعات المحكية في كلام جماعة في الحمد وعموم الادلة في التسبيح مع استصحاب الاشتغال و
الشك في الاشتغال مع الجهر وذهب جماعة الى عدم وجوب الاخفات في التسبيح
للاصل والاطلاق وعدم الدليل عليه وهو ضعيف مردود بما ذكر فلو جهر فيها
عمدا عالما بالمسألة بطلت صلوته واما لو جهر فيهما ساهيا او ناسيا او جاهلا
صحت صلوته ولا يجب عليه الاعادة والقضاء لكون الجاهل كالناسي معذورا في المقام اجماعا
كما ادعاه جماعة وتدل عليه ايضا جملة من الاخبار كصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال
ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ويشترط في التسبيح مطلقا ما ذكر
مما مر في القراءة من مراعاة العربية واخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية
بين اجزائها والترتيب بين فصولها ومحافظة حروف اللفظ اعرابا وبناء ونحوها مما مر
في القراءة ولا يشترط فيها التقيد بقراءة القراء السبعة او العشرة المتواترة لاختصاص
متابعتهم بالقرآن والتسبيح ليس بقرآن ولو شرع في الفاتحة ثم اراد التسبيح

يجب الاخفات في التسبيح

جاز له العدول عنه اليها ما لم يتم وكذا العكس للاستصحاب وبقاء التخيير بينهما قبل الشروع في احدهما و
الاحوط عدم وجوب اتمام ما شرع فيه والاحوط عدم العدول ولا يجوز الجمع بين الحمد والتسبيح
في ركعة ولا التلفيق منهما للاصل وتوقيفية العبادات والشك في الخروج عن عهدة التكليف ولو
تعذر احدهما تعين الآخر [illegible]
لو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل اذا لم يتجاوز محل الشك ولو تجاوز محله فلا اعتبار به
كما تحقق في قواعد الشك وفي الاول لو بنى على الاقل واتم التسبيح ثم علم اتيانه بالاربع
لم يضر بصحته هذه الزيادة وهذه الاحكام المذكورة جارية في جميع اذكار الركوع والسجود
والتعقيب سواء كانت الاذكار واجبة او مستحبة او بعضها واجبة وبعضها مستحبة وكذا الشك
في اجزائها ولو قصد واحدا من الحمد والتسبيح فسبق لسانه الى الاخر او سبق لسانه الى احدهما
من دون قصد واختيار فالتخيير باق بحاله فيختار ايهما شاء [illegible]
لو اختاره ولا يكفي ما قرأه او ذكره في غير ما شرع فيه

الفصل الرابع

في بيان احكام العاجز عن القراءة والمضطر اعلم ان ما مر في الفصول المتقدمة انما هو
بالنسبة الى العالم بالفاتحة والتي بعدها واما من هو عالم بها وليس بقادر على الاتيان
بها كالاخرس فان تمكن من اتيان بعضها وجب عليه ذلك كما مر ولو لم يتمكن منها اصلا وجب
حركة اللسان والاشارة على طبق الحفظ مع التوبة على الحفظ على الاقوى فان النص الوارد
في الوارد للاخرس انما هو القراءة على طبق النية لكونه هو المتعارف والمعهود في عصر ورود
الخطاب مع ان الاخرس تكبيره وتشهده وقراءته حركة اللسان تكون للاخرس
كراء فلا بد في محض وتعين بانها لتكبيرة الاحرام او لاجل القراءة او لاجل سائر الواجبات
او لغيرها ويجب عليه الاتيان بها جميعا قاصرا الى ما ذكر ولا يجب عليه الايتمام اجماعا كما ادعى

احكام العاجز عن القراءة

كما ادعاه بعضهم وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وعدم الدليل عليه واما من ليس عالما بها
كلا او بعضا وجب عليه التعلم مع الامكان بلا اشكال للاجماعات المحكية في كلام جماعة
ولو تعذر له التعلم او ضاق الوقت عنه سواء كان بدون التفريط او معه فقد ذكر
جماعة انه يجب عليه الايتمام ان امكن ومع عدمه تابع احدا معتمدا في القراءة وغيرها
ان امكن ومع عدمه قرأ من القرآن ان امكن ومع عدمه قرأ من الفاتحة ما يقدر عليه ولو
كان يقدر اية ويكرره بمقدار الفاتحة ان امكن ومع عدمه بان لا يقدر على قراءة شيء
من الفاتحة اصلا قرأ من القرآن ما تيسر له ان امكن ومع عدمه هلل وكبر وسبح ويكرره
بمقدار الفاتحة في الحروف الملحوظة لا الكثيرة والعمل بذلك لا يخلو من احتياط ولو قال
انه لو لم يتمكن من التهليل والتكبير والتسبيح فما يفعل قلت هذا الشخص خارج عن الدين والاسلام
فان المسلم لابد له من كلمة التوحيد ونحوه كتكبير الاحرام الذي هو من اعظم الاذكار فكيف يفرض
عدم علمه بما ذكر اصلا وبالجملة انه بعيد جدا وما ذكر على حال السورة ايضا اذا لم يعلمها اصلا
ولو علم بعضها دون بعضها ولم يقدر على التعلم ولم يتيسر له الايتمام وجب عليه قراءة
ما علم منها دون ما لم يعلم وكذا الحكم لو كان عالما بجميع السورة ونسي بعضها في اثناء
الصلاة ولم يقدر على قراءة غيرها من سائر السور ولو علم غيرها وقدر عليها فان كان
تلك السورة سورة التوحيد وجب عليه العدول اليها وكذا لو علم سورا متعددة وكانت
فيها سورة التوحيد ولو لم يعلم سورة التوحيد اصلا وكان ما يعلم غيرها من سائر السور
وجب عليه قراءتها فاحفظ اذا لم يتمكن من سور العزائم وفي الصورة الاولى واتى بما يذكر
له الالتفات بما يعلم ويتيسر له من السورة ولا يجب عليه الاتيان بالبدل من سائر السور ولو كان
للمصلي مريضا او خائفا من تطويل الصلاة او مستعجلا فيها او لم يف الوقت لقراءة تمام

والسورة لم يجب عليه قراءة السورة بل يكتفي بقراءة الفاتحة خاصة أما جواز الاقتصار بالفاتحة
للمريض فللإجماع المحكي في كلام جماعة وعموم نفي العسر والحرج وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة
التطوع بالليل والنهار وغيره من الأخبار ولا فرق في ذلك بين أن يكون له في قراءة السورة
مشقة شديدة أم لا للعموم نصا وفتوى إجماعا ولكن الاحتياط الأكيد في اختيار قراءة السورة حينئذ
على النسبة لاحتمال انسياق من الأدلة المجوزة بالضرورة للأدلة وأما جواز الاقتصار بالفاتحة للمستعجل
فلجملة من الأخبار كصحيح عبد الله بن أبي الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا وصحيح عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء قال لا بأس ولا فرق في ذلك بين أن
يكون الاستعجال لحفظ نفسه في الصلاة أم ذكر أنه وعد أخاه المؤمن أن يتجاوزه
الليلة وانتظر فذرينه أو حضره أصيلا الصلاة وكان عنده حاجة مهمة تفوته لو قرأ السورة
أو نحوها كما لا ريب المذكورين فيجوز له الاقتصار بالفاتحة بل يجوز له الاقتصار مطلقا سواء فات
حاجة أخرى المؤمن لو قرأ السورة أم لا لعموم الأدلة ومنه الخائف فيجوز له الاقتصار بالفاتحة
لصحيح عبد الله بن أبي يعفور الدال على جواز الاقتصار بالفاتحة وعدم وجوب قراءة السورة للإجماع المحكي
في كلام جماعة وأما جواز الاقتصار بالفاتحة في صورة عدم وفاء الوقت لقراءة السورة فللإجماع
المحكي في كلام جماعة وللعسر والحرج ولا ريب جواز الاقتصار بالفاتحة في صورة الاستعجال
فإنها تدل على جواز الاقتصار في صورة ضيق الوقت عن القراءة بالطريق الأولى والتفصيل في ذلك أنه
إذا لم يكن الشخص مستجمعا لجميع شرائط التكليف إلا إذا بقي من الوقت مقدار أداء ركعة مع الفاتحة

القراءة

مع الفاتحة خاصة فيجوز له ترك السورة بل يتعين كما صرح به بعض الأكابر ولو أدرك
من الوقت مقدار أربع ركعات مع الفاتحة خاصة بحيث لو أتى بالسورة أيضا لم يدرك
الأربع ركعات لو أتى بها لم يدرك جميع الركعات بل بعضها في خارج الوقت فحكم بعضهم بتقديم الإتيان
بالصلاة مع الفاتحة والسورة معا مع إمكان الوقت بالاقتصار بالفاتحة أيضا وإذا كان
مستجمعا لجميع شرائط التكليف وأخر الصلاة عمدا إلا لا سعة الوقت أو غفلة عن ذلك
ثم علم أن الوقت لا يفي لجميع الصلاة مع الفاتحة والسورة فقد ذهب بعضهم إلى أن الوقت
لو وفى لركعة مع الفاتحة خاصة جاز له الإتيان بالأكثر بل لزم فقرأ في الركعة الأولى
الفاتحة خاصة وفي السورة الثانية الفاتحة والسورة معا ولا يجوز له الاقتصار في
الثانية بالفاتحة ولو وفى الوقت لأربع ركعات بدون السورة فيجوز له الاقتصار
بالفاتحة في كل واحدة من الركعتين الأوليين ولو أخر الصلاة عمدا إلا أن يبقى من
الوقت مقدار ركعة مع الفاتحة خاصة ولم يف للسورة أيضا فالظاهر أنه آثم كما قاله
بعضهم ولا يجوز له الاقتصار في الركعتين الأوليين بالفاتحة بل تصح صلاة هذا الشخص
قضاء فيجب عليه الإتيان بها مع الترتيب ولو تردد المصلي بين الصلاة على الأرض مع السورة
وبين الصلاة على الأرض بدون السورة لأجل الخوف ونحوه كان مخيرا بينهما وإن كان
اختيار الأول أضعف ولو سهى المصلي عن أداء الركعات وظن الركعة الأولى أو الثانية
الركعة الثالثة أو الرابعة فترك الفاتحة والسورة ثم تذكر بعد الركوع فلا شيء عليه وصحت
صلاته ولو تذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بهما لبقاء محلهما في الأخيرتين دون الأوليين
ولو اطلع أحد مع ترك قراءة صاحبه لم يجب عليه إعلامه للأصل وعدم الدليل وكون
القراءة من الواجبات والأجزاء العلمية لا الوجودية فليست واجبة مع الصلاة التاركة

فكيف ... بالغير ومثلها الجهر والإخفات فإنهما أيضا من الواجبات العلمية فلا
يجب إعلام تاركها وكذا لو شاهد أحد أنه تاركها المصلي وتذكر أن تركه لها لأجل
أمر من باب العذر أو النسيان أو الجهل بالمسألة فلا يجب عليه أيضا تنبيهه وإعلامه لوجوب
حمل فعل المسلم على الصحة فيحتمل أن ذلك الترك إنما من باب السهو والنسيان لا الجهل
الطوعي ولا يجب قراءة السورة على المأموم المسبوق إذا كان قراءتها منافية
لمتابعة الإمام لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الركعتين الأوليين فإن لم يدرك السورة تامة
أجزأته أم الكتاب ولا يجب أيضا في النوافل مطلقا يومية كانت أو غير يومية
بل لا يشترط أيضا فيجوز فيها الاقتصار على الفاتحة خاصة ولو في غير حال الضرورة
للإجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص الكثيرة وعدم الدليل على وجوبها واشتراطها فيها
هذا إذا لم يكن تشريعها مخصوصا بسورة وأما إذا كان مخصوصا بها كصلاة جعفر
الطيار وصلاة علي بن أبي طالب عليه السلام وصلاة فاطمة الزهراء عليها السلام ونحوها مما لم يرد جوازها
بغير السورة فيتعين الإتيان بما ورد فيها لتوقيفية العبادات وكون الإتيان بغير
المنطوق تشريعا محرما ... كالإجماعات المحكية ولو أخل المصلي بكلمة من الفاتحة
أو السورة أو لم يجب عليه إعادة الباقي بل يجب عليه إعادة تلك الكلمة
ويكفي ... سواء كانت مضافا إليه أو صفة أو جزءا إلا إذا كان جزء الكلمة
فيجب إعادة تمام الكلمة ولا يبطل الصلاة اللحن في الأذكار المستحبة إذا صدر عنه
سهوا ولا يجب عليه إعادة اللحن ولو كان صدر عنه عمدا ففي لزوم الإعادة
وعدمه وجهان أحوطهما الإعادة **الفصل الخامس** في بيان ما يستحب
ارتكابه في القراءة اعلم أنه يستحب الاستعاذة من الأعمال ... ووسوسة الشيطان
بالله بجملة

لا يجب السورة ولو في النوافل الغير المنطوقة بها

الأمور المستحبة في القراءة

القراءة

الاستعاذة

الشيطان اللعين قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى سواء كانت الصلاة
واجبة أو مندوبة يومية أو غير يومية للإجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص الكثيرة
وعموم قوله سبحانه إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بل يستحب
ذلك قبل قراءة ولو كان في غير الصلاة لذلك وليست بواجبة على الأصول
والإطلاقات والإجماعات المحكية في كلام جماعة على الاستحباب وظاهر جملة من الأخبار
كخبر فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي أن لا تستعيذ والقول بوجوبه تمسكا بظاهر الآية وبعض الأخبار
ضعيف في الغاية وأما صورتها فالأحوط الاقتصار بإحدى الصورتين المشهورتين
وهما أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم لورود ... في الأخبار المروية بالسند كخبر أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمروي في المقنع والمقنعة والمراسم والمروي في الخلاف وغيره من كتب أصحابنا
والدعائم وغيرها عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن نتعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم
تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وغيرها من الأخبار ويستحب
الإخفات بها مطلقا سواء كانت في الصلوات الإخفاتية أو الجهرية ولو كانت في
صلاة المغرب للإجماعات المحكية في كلام جماعة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور الخلاف
وعمل الأئمة عليهم السلام كما في الذكرى وعدم الدليل على خلافه إلا ضعيفا ...
قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و
رواه في قرب الإسناد بزيادة ... ذكر الضعف واحتمال
التقية أو تعليم الجواز ولا فرق في استحبابها بين الإمام والمنفرد للعموم كما و

سنة واجباً وأما المأموم فالظاهر رجحانها له إذا وجب عليه القراءة كما إذا
كان مسبوقاً لذلك ولتعلق خطاب القراءة به وأما إذا لم يكن مسبوقاً فلا يستحب
له لعدم تعلق خطاب القراءة به وعدم التعقيب له بين الأصحاب تركهما في الأوليين أيضاً
تفصيلاً خلاف جماعة ويتحقق الشيخ بهائي الصلاة بالركعة الأولى كما ينبغي
في الركعة الثانية والثالثة والرابعة للإجماع على الظاهر من جماعة على الإلحاق في الركعة
الأولى وظهور الأخبار الباقية فيه وربما يخص إطلاق الآية لو سلم تحوله للثاني و
لو تركهما عمداً أو سهواً مضى في الإعادة ولا يتداركهما لانقضاء المحل وعدم الأمر
بإتيانهما في غير محلها ويستحب بعد قراءة الحمد والسورة السكوت بمقدار
التنفس لموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن رجلين من أصحاب رسول الله
اختلفا في صلاة رسول الله فكتبا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة
قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم الكتاب وإذا فرغ من السورة وتقييد التحول بما يعم
الثاني وتامة الاشتراك في الحكم وصحيحه وإن دل على كفاية مطلق السكوت كما أفتى
به بعضهم وقيده بعضهم بكونه خفيفاً إلا أنه ينبغي من جهة ما اشتهر من كونه بمقدار التنفس
حيث قال ثم قرأ الحمد بترتيل ووقف على آخرها من غير مقدار ما يتنفس فيه ثم قال
ويستفاد منها أيضاً السكوت والتصرف بمقدار التنفس وأن يقول بعد
الفراغ من التوحيد كذلك الله ربنا أو ربنا لك الحمد وأن يسأل الجنة بعد قراءة
آيتها ويتعوذ عن النار في قراءة آيتها بأن يقول عند ذكر الجنة وذكر النار أعوذ
بالله من النار ونحو ذلك من الألفاظ للإجماع المحكي عليه في الخلاف وللنصوص المعتبرة كصحيحة
الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة

القراءة

جنة أو نار قال لا بأس أن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة وموثقة
سماعة عن أبي عبد الله قال ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو
تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار والعذاب وخبر
ابن أبي حمزة قال دخلت على أبي عبد الله فقال لي أبو بصير جعلت فداك أقرأ القرآن في
شهر رمضان في ليلة قال لا إلا أن قال إن القرآن لا تقرأ هذرمة ولكن ترتله ترتيلاً
وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة وإذا مررت بآية فيها
ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها
لعموم وأن يقول لبيك ربنا إذا بلغ يا أيها الذين آمنوا أو يا أيها الناس كما في صحيحة أبي بصير
كصحيحة أبي أحمد وهو ابن أبي عمير أو موثقته عن بعض أصحابنا عن الصادق ثم قال ينبغي للعبد إذا
صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الجنة وتعوذ بالله من
النار وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وخبر جابر الجعفي
عن الصادق قال وإذا قرأ يا أيها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سراً و
لا فرق في ذلك أيضاً بين حال الصلاة وغيرها للعموم ويستفاد من الخبر أن قوله سراً ولكن
الأول مطلق شامل له وللجهر والمطلق في الآداب والسنن لا يحمل على المقيد لعدم
التنافي وأن يقرأ سورة القدر أو التوحيد في الفرائض بل مطلقاً لفضلهما على الأكثر
على أفضليتهما من باقي السور كخبر أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن جعلت فداك
إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد
وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيق صدرك بهما فإن الفضل والله
فيهما وخبر دلالة أن ذلك محمول إلى الفجر أنه كتب إليه ويسأل عما يقرأ في الفرائض

القدر والتوحيد افضل من سائر السور

وعن أفضل ما يقرأ بهما فكتب أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه في ليلة القدر
وقل هو الله أحد إلى غير ذلك من الأخبار الآتية جملة منها وهل الأفضل القدر أو التوحيد
أو يتساويان فيه وجوه أوجهها الأول وفاقاً لجماعة من الأعاظم منهم الشهيد في النفلية
في الوردة حيث قال والقدر والتوحيد في الفرائض أفضل بالنظر إلى غيرهما
تركوا الصفة بما وتتبع والذين من أنها تشتمل على تحرز من أنها تعادل
أجر الحج إلى آخره وما تلا وفضل القدر لكن من علة يعضدها اشتهار ذلك
في العمل وذلك المنقول في فضلهما فافهم فإنه فضل الفضل
ويمكن في ضم المراد فتدبر وهو يلي الغلاج وسورة التوحيد ذات الفضل
فإنه في فرضها والنفل فإنك الأعم وهي بدأ وترتيلها في الخمس
طرا شيداً ويكره التكرير إلا فيها فلا يحسن عدولها بأنها وأما قلنا
كلام يطول بعد أن ذكر والدال على أفضلية القدر على التوحيد ما رواه مولانا الإمام
عليه على وجه يدل عليها وخبرها الآتي عليه مع اعتبار وأسناده على قراءة القمي كما في
وما علله الصدوق من أن القدر سورة النبي وأهل بيته فيتوسل به إليه لأنه لم
يصل إلى معرفته وما ورد في التوحيد من بعض الأخبار الصحيحة من جعله ثلث القرآن في المعراج
وكون الدعاء إثره مستجاباً ونحوها لا يدل على أفضليته من القدر بل يدل على الفضل
والرجحان والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى القدر وفي الركعة الثانية التوحيد
كما ذكره الصدوق وجماعة قال في الفقيه وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة
في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في ما قال وحكي
عن صاحب الإيضاح لا خلاف لما أخبر الرضا أنه كان يقرأ في صلاته بالسورة

القراءة

التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب انتهى كلامه فتقدم من
كلامه مستنداً ما ذكرنا ولا فرق في ذلك بين الصلوات الجهرية والإخفاتية لعموم
الرواية المحكية هذا كله من حيث هو وقطع النظر عن الوظائف المخصوصة الواردة
عن صاحب الشريعة وأما مع ملاحظتها فيستحب أن يقرأ في فريضة الصبح أحد
السور الطوال ما يكون بين سورة محمد إلى سورة عم وفي فريضة العشاء الآخرة
أحد السور المتوسطة من سورة عم إلى سورة والضحى وفي فريضة الظهر و
المغرب أحد السور القصار من سورة والضحى إلى آخر القرآن مخيراً بين الجميع
وفاقاً للمشهور كما في الغنائم والشرائع وغيرهما والمستند فيه وإن كان غير معروف
إلا أنه يكفيه الشهرة المحكية وأضاف السيد الشريف في الدرة الغروية إلى الأخير استحباب
قراءة السور القصار للظهر فاختار فيها أحد المتوسطات كالعشاء حيث قال
واختر طوال سور المفصل بالصبح والقصار للعصر أجمل ونحوها
المغرب وأختر الوسط للظهر واسلك للعشاء ذا النمط من القصار النصر
والزلزال والعاديات والقيمة الطوال للوسط الأعلى والشمس شمل ومن
متوسطها ما لم يطل ويدل عليه ما رواه الجمهور عن عمر وعن كتب إليه
قال ولا بأس أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء بالأوساط وفي
العصر والمغرب بقصاره واستدل به بعضهم للقول الأول وفيه نظر وكيف كان
لا بأس به أيضاً لتسامح في أدلة الآداب والسنن ويستحب أيضاً أن يقرأ في
فريضة الصبح بسورة هل أتى وعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي فريضة الظهر والعشاء
سبح اسم ربك الأعلى والشمس والغاشية وشبهها وفي فريضة العصر والمغرب سورة

التوحيد والفتح واذا زلزلت والتكاثر وفاقا لجماعة لاستفادته ذلك من بعض الاخبار كصحيح الحسين بن محبوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلى المغرب قل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما يصلى فى الظهر والعصر بنحو من المغرب وصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له اى السور تقرأ فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان

ويستحب ايضا ان يقرأ سورة هل اتى على الانسان فى الركعة الاولى من فريضة الصبح يوم الاثنين والخميس وسورة الغاشية فى الركعة الثانية منها وفاقا لجماعة منهم الصدوق فى الفقيه بقوله قال من قراهما فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وما رواه فى ثواب الاعمال عن ابى جعفر عليه السلام قال من قرأ هل اتى على الانسان فى كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله وفى مجالس الشيخ باسناده عن ... عن ابيه عن عطا قال دخلت على ابى الحسن العسكرى يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة يوم الاثنين قال يا على من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ فى اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ... الى ... الزاد قال سمعت ابا عبد الله يقول انا ضامن لكل من كان من شيعتنا اذا قرأ فى صلوة الغداة يوم

استحباب قراءة هل اتى والغاشية فى صبح الاثنين والخميس

القراءة

من يوم الخميس هل اتى على الانسان ثم مات فى يومه او ليلته ان يدخل الجنة امنا بغير حساب على ما فيه من ذنوب وعيوب ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيمة ولا يلقى سيئة الجنود وان عاش كان محفوظا مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها ولم يتعرض من هوام الارض الى الخميس الثانى الى غير ذلك فى الاخبار ويستحب الجهر بالبسملة فى صبح الاثنين والخميس ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد او سورة الجمعة والمنافقين فى فريضة صبح الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلوة الجمعة وصلوة الظهر والعصر من يوم الجمعة على الاشهر الاظهر لاستفاضة الاخبار كصحيح ابن ابى نصر عن ابى بصير وابى الصباح الكنانى وصحيح الحلبى عن ابى حمزة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بما اقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية قل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر فلا ينبغى لك ان تقرأ بغيرهما فى صلوة الظهر يعنى يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وموثقة حريز وربعى عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفى صلوة الصبح مثل ذلك وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك الى غير ذلك من الاخبار والقول بوجوب الجمعتين فى الجمعة او الظهر ايضا منقول عن بعض الاصحاب كصحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى القراءة شئ موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ونحوها من الاخبار ضعيف مردود بما ذكر وتلك الاخبار محمولة على الاستحباب والاحوط عدم تركهما فيها تفصيا عن الخلاف والشبهة وان يقرأ سورة الجمعة والاعلى فى صلوة المغرب والعشاء الاخرة فى ليلة الجمعة للاجماع المحكى فى الانتصار على استحبابها وجملة من الاخبار كصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال يقرأ فى ليلة

الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة الجمعة والمنافقين وموثقة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقرأ فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة الجمعة والمنافقين وخبر منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفى صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة الى غير ذلك من الاخبار ولو قرأ بدل ما ذكر فى الركعة الثانية من المغرب سورة التوحيد وفى الركعة الاولى ما كان حسنا وكذا لو قرأ فى الركعة الاولى من المغرب سورة القدر وفى الركعة الثانية سورة التوحيد وكذا لو قرأ فى الركعة الثانية من العشاء المنافقين وفى الركعة الاولى ما مر لاستفادة الجميع من الاخبار كخبر ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان فى العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ومرفوعة حريز وربعى المتقدمة وغيرهما من الاخبار

الفصل السادس فى بيان بعض المباحث المتعلقة بالقراءة ولما كانت صحة الصلوة موقوفة على قراءة بعض القرآن من الحمد والسورة فى حال الاختيار وصحة كل منها موقوفة على معرفة بعض المباحث المقررة فى علم القراءة والتجويد وكذا صحة الاذكار فى الركوع والسجود وغيرهما من التسبيحات ونحوها موقوفة عليها فلا بد من بيانها وايرادها هنا ليتبين منها ومن ... والشكوك والخلافية ما الكلام فيها ينبغى فى مباحث المبحث الاول فى بيان معرفة ما هو موقوف عليه لمخارج الحروف اعنى معرفة الاسنان وان مما اعلم ان الاسنان

اقسام الاسنان

القراءة

الاسنان للانسان اثنان وثلثون ولها اربعة اسماء باعتبار الاول الثنايا وهى اربعة اسنان فى اول الفم مقابل الشفتين اثنان فى الاعلى واثنان فى الاسفل والثانى الرباعيات بفتح الراء المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت وهى ايضا اربعة اسنان فى اطراف الثنايا اثنان فى الاعلى واثنان فى الاسفل والثالث الانياب وهى جمع ناب وهى ايضا اربعة اسنان شبيهة باسنان الكلب فى اطراف الرباعيات اثنان فى الاعلى واثنان فى الاسفل والرابع الاضراس وهى ثلثة اقسام الاول الضواحك وهى جمع ضاحك سميت بها لانها تبدو عند الضحك وهى ايضا اربعة اسنان اثنان فى الاعلى واثنان فى الاسفل والثانى الطواحن وهى جمع طاحن سميت به لطحنها الاغذية وهى اثنا عشر ستة ستة فى الاعلى وستة فى الاسفل فى جانب الضواحك والثالث النواجذ وهى جمع ناجذ وهى ... وهى اربعة اسنان اثنان فى الاعلى واثنان فى الاسفل فى اطراف الطواحن والمجموع تلك الاسنان الاربعة الاقسام عشرون ... ثنتين ... تنبت فى الابتداء والاثنان عشر المجموع اثنان وثلثون سنا المبحث الثانى فى مخارج حروف التهجى والمراد بها الحروف التركيبية منها جميع اللغات التى هى تسعة وعشرون حرفا على اصح القولين وثمانية وعشرون حرفا على القول الاخر كما ... بين اهل الحساب وتلك الحروف سبعة عشر مخرجا على الاصح الاشهر الاول ابتداء الحلق من طرف قصبة الكبد او ... الحلق وهى نهايته بالنسبة الى الفم وهو مخرج الهمزة والهاء والثانى وسط الحلق وهو مخرج العين والحاء المهملتين والثالث آخر الحلق وهو مخرج الغين والخاء المعجمتين وتسمى تلك الحروف الست بحروف الحلق والرابع اقصى اللسان

مخارج الحروف

المنقصد بالحلق مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو مخرج القاف والثاني اقصى اللسان بعيد مخرج القاف من
ما يحاذيه من الحنك الاعلى وقيل من الحنك الاول وهو مخرج الكاف ويقال لهما اللهويتان نسبة الى
اللهاة وهي لحم صغير بين الحلق والفم ويقال للقاف اللهوية والكاف عكدة والعلمة
اول اللهاة والعكدة اصلها والثالث وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو مخرج
الجيم والشين المعجمة والياء الغير المدية واعتبر بعضهم في الاصل الضاد وسط اللسان مع ما يحاذيه من
الحنك الاعلى من الشجر وهو منفتح الفم ويسمى تلك الحروف الثلاثة شجرية و
المراد بها فتح ذلك المخرج من الفم والرابع اول طرف اللسان من جانب الايمن او الايسر الذي
يتوالى الحافة مع ما يحاذيه من الاضراس وهو مخرج الضاد المعجمة والاضراس من
الطرف الايسر وان كان جائزا لكن من الطرف الايسر اوله واسهل من الايمن وعدها
بعضهم شجرية وهو ضعيف والخامس اول طرف اللسان من اصل الحافة مع ما يحاذيه من
بطون الاسنان الرباعيات والانياب العليا سواء كان من الطرف الايمن او الايسر وهو مخرج اللام
والسادس راس اللسان قريب مخرج اللام مع ما يحاذيه من بطون الاسنان
الرباعيات والثنايا العليا وهو مخرج النون وذهب سيبويه الى اتحاد مخرج اللام والنون
والسابع راس اللسان بعد مخرج النون بيسير مع ما يحاذيه من بطون الاسنان الرباعيات
والثنايا العليا وهو مخرج الراء المهملة وذهب بعضهم الى اتحاد مخرج تلك الحروف الثلاثة وهو ضعيف
ويسمى تلك الحروف لثوية عند بعض القراء ولثوية وذلقية عند الاخر والمراد بالاسنان لحم
بطون الاسنان والذلق طرف اللسان وطرف كل شيء واقره وحدته والثامن راس اللسان
مع ما يحاذيه من بطون الثنايا العليا وهو مخرج الطاء والدال المهملتين والتاء المثناة
من فوق ويسمى تلك الحروف نطعية والنطع سقف الفم وهو الحنك الاعلى والفرق بينهما

ورقة

والفرق بينها ان اللسان يصل الى الحنك الاعلى عند قراءة الطاء والى النطع عند قراءة
التاء والى ما بين الحد عند قراءة الدال وذهب بعض ارباب الاداء ان مخرج الطاء من
من راس اللسان قريب مخرج السين المهملة مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى وهو ضعيف والتاسع
راس اللسان مع راس الثنايا العليا وهو مخرج الذال والظاء المعجمتين والثاء المثلثة
وعد بعضهم تلك الحروف الثلاثة ذلقية وبعضهم ذلقية ولثوية والعاشر راس اللسان
مع راس الثنايا السفلى وهو مخرج السين والصاد المهملتين والزاي المعجمة وتسمى تلك الحروف
الثلاثة اسلية والاسلة عبارة عن دقة راس اللسان وتقدم بعض العلماء
الواو ان مخرج تلك الحروف وسط اللسان مع طرف الثنايا العليا ونقل عن جماعة منهم
ان مخرجها راس اللسان مع بطون الثنايا السفلى لا العليا وصرح بعضهم ان مخرجها
طرف اللسان مع الثنايا وقال بعض العلماء ان مخرج الظاء المعجمة راس اللسان مع
منتهى الاسنان العليا الذي يحاذي الحنك الاعلى ومخرج السين والزاي فوق مخرج الصاد
اقرب الى راس اللسان مع بطون الثنايا العليا وقال بعضهم ان مخرج كل منها حقيقة
راس اللسان مع وسط الثنايا والكل خلاف المشهور عند القراء وضعيف مع مخالفتها
الاول والحادي عشر راس الثنايا العليا مع بطن الشفة السفلى وهو مخرج الفاء
والثاني عشر وسط الشفتين وهو مخرج الواو الغير المدية والباء الموحدة والميم
ولكن الباء تؤدى من محل رطوبة الشفة والميم من محل يبوستها والواو بقبض من
الشفتان ويسمى تلك الحروف شفوية والثالث عشر فضاء الفم وهو مخرج الالف
المدية والواو المدية والياء المدية ويسمى تلك الحروف هوائية وجوفية والرابع عشر الخيشوم
وهو اقصى ثقبة الانف التي تخرج منها الغنة وهو مخرج النون والميم في وقت الاخفاء

مع الغنة او الادغام مع الغنة كما يأتي موضع كل منها والمراد بالغنة صوت يلتذ بالانف
اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب تعليم تلك المخارج من اهل الفن المعتبرين والمواظبة عليها
حتى تكون عادة له ونقل الحروف الى مخارجها خصوصا الضاد المعجمة والظاء المهملة ونحوها فان
اداءها على مخارجها مع اوصافها المعتبرة فيها صعب مستصعب في الغاية وقد ذكروا المخارج
واستنبطوا من طرقها والمراد فيكون ذلك الحرف في موضع الهمزة المفتوحة في اوله ثم ينطق
بها مكررا الى ان يتقن تلك الحروف ثم مثلا ان تقول اب ات اث اج احـ
اخ مثلا الى جميع الحروف التسعة والعشرين ولكن تلك الطريقة لا تدرك الا عدة
للحروف حروف المد فان الامتحان فيها غير ممكن ثم ان معرفة ما ذكرت من الاحكام شرعية
فلو اخل بحرف او بدله بآخر عمدا او جهلا مع التقصير يطلق صلوته بمنطوق جهة الصحة
ترك قراءته الواجبة عليه وصح وجه فلا ينفعه يوم القيامة اي له ويكون لو كانت الحروف
مثالا نحو ومنه الحروف التشديد والاعراب والاخلال لا ملك الاخلال بالحروف
وكذا الكلمة التي ادغم فيها عدم الوصل فلا بد ان يتم حروفها ثم يشرع بكلمة اخرى فلو قطع كلمة وقرن بعض
حروفها بالكلمة الاخرى بحيث صارت جزءا لها فهو مذموم عند القراء وقالوا ان في
سورة الحمد سبعة مواضع شبيهة باسم الشيطان الاول ثرلك والثاني يرب
والثالث كيو والرابع كنع والخامس كنش والسادس تعك والسابع بعك
بيان ذلك ان المصلي اذا قطع دال الحمد ووصلها الى كلمة لله حصل منه ثرلك واذا
قطع هاء الله ووصلها الى كلمة رب حصل منه يرب واذا قطع كاف مالك ووصلها الى
كلمة يوم الدين حصل منه كيو واذا قطع كاف اياك الاولى ووصلها الى كلمة نعبد حصل منه
كنع واذا قطع كاف اياك الثاني ووصلها الى كلمة نستعين حصل منه كنش واذا قطع

مواضع شبيهة باسم الشيطان

النواه

قطع تاء انعمت ووصلها الى كلمة عليهم حصل منه تعك واذا قطع باء المغضوب ووصلها الى
كلمة عليهم حصل منه بعك ويلزم الاجتناب في الجميع لحصول اسم الشيطان في الفاتحة مع انه
ليس فيها اسم الشيطان ويلزم ايضا اداء باء بسم الله الرحمن الرحيم من مخرجها الذي
هو محل الرطوبة في وسط الشفتين فلو اخرجها من محل اليبوسة من الشفتين تشتبه بالباء
الفارسية كما يدرو وبير ونحوهما او تشتبه بالميم كما اذا قرأ من دون ملاحظة ذلك
فيشتبه بسم الله بمسم الله ويلزم ايضا ملاحظة عدم تكرار الراء المشددة وملاحظة
الحرف المكرر بتبيع الحرفين بان تكون في الحرف الثاني المتحرك بحصول الشدة
ولا تحرك الحرف الساكن ولا تسكن الحرف المتحرك ولا تشبع دال الحمد لله ولا تشبع
الكسرة والضمة الموجودتين في الفاتحة والسورة بحيث يحصل من الاولى ياء ومن الثانية واو
ولا تتولد من كسرة هاء الله وكسرة كاف مالك وعين نستعين ياء وتراعي كاف اياك وكذا هي
لا تشبه بالكاف الفارسية ولا تشبع كسرة همزة اياك بحيث تتولد منها ياء وتقرأ ياء اياك لا بحيث
بحيث يحصل منه تشديد ولا تشبع كاف اياك في الموضعين بحيث تتولد منه الف
ويلاحظ في كلمة نستعين صفة الصفير للسين والهمس للتاء والاستفال والانفتاح للشين
السين بالصاد والتاء بالطاء وفي كلمة الصراط صفة الاستعلاء والاطباق للصاد والطاء
حتى لا يشتبه الصاد بالسين والطاء بالتاء ويظهر نون انعمت ويأتي بصفة الاستعلاء
والاطباق للضاد في موضعين من الفاتحة ويأتي في صفة الاستطالة للضاد في الموضعين
حتى لا يشتبه بالظاء المعجمة ويترك فيها الصفير حتى لا يشتبه بالزاي المعجمة ويشبع حركة ضمير
الغائب بحيث يحصل منها حرف اذا اراد وصله الى كلمة اخرى كما في يحزنه وقوته انوم
واتقوه وسبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده وتقبل شفاعته في امته وهكذا
ولو كان ما قبله مضموما او مفتوحا واراد وصله الى كلمة اخرى اتى بما هو اليف بحيث يحصل
منه واو وكذا في التشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولم
يكن له كفوا احد وهكذا ولو كان ما قبله ساكنا فلا يجوز فيه الاشباع كعليه وعنه ومنه

بسكون الفاء والهمز حمزة — يضم الفاء والواو حفص

وهكذا و يفخم لام الجلالة الاولى في نحو الله احد وكذا الثانية اذا وقف على احد ويبتدأ بالله
الصمد ولو وصل اذ يبتدأ احد بالتنوين بحيث يكسر تنوينها للخفة ويرقق لام
الجلالة و يدغم نون لم يكن في لام له فيزداد غنة و اما كفوا احد فقرأ حفص الا في
ابو الربيع عاصم بضم الفاء وفتح الواو منونا و قرأ بكر الدين بالواو الا في وقفه وباقي القراء
بضم الفاء وفتح الهمزة منونا بدل الواو و فيه قراءات اخر بابي و بالجملة لا بد في رعاية
الفاتحة والسورة بل جميع الايات القرآنية من ملاحظة ما ذكر للقراءة واجتناب المعايب
لكل ما يقدر عليه بحسب امكانه فائدة ذكر الشهيد الثاني ان في الفاتحة اربعة عشر تشديدة مع
البسملة وهي الذي في اللام والسين وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى
الحمد لله رب العالمين وعلى الرحمن الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى الذين
عليهم وعلى غير المغضوب عليهم و ذكر ايضا ان سورة الحمد مائة واربعة وعشرون حرفا
وجميع الانبياء مائة واربعة وعشرون الف نبي فلو قرأ احد تلك السورة اعطي له
ثواب الانبياء ثواب مائة واربعة وعشرين من الف نبي

وذكر العلامة في التذكرة ان تشديدات الفاتحة اربع عشرة ...

البحث الثالث

في بيان معرفة اوصاف حروف التهجي الثابتة لها لكونه يتوقف الامتياز بينها مع اشتراك
بعضها في بعض المخرج عليها اعلم ان كل حرف من الحروف لا يخلو من صفة او صفات من الصفات
العشرة الهمس والجهر والرخاوة والشدة والاستعلاء والاستفال والاطباق
والانفتاح والاذلاق والاصمات وكل واحدة من تلك الصفات العشر ضد الاخرى
بمعنى ان كل منها ضد لاخرى فالهمس ضد الجهر والرخوة ضد الشدة والاستعلاء ضد الاستفال و
الاطباق ضد الانفتاح والاذلاق ضد الاصمات و الحروف المهموسة عشرة مجتمعة في تركيب فحثه
شخص سكت ووجه تسميتها مهموسة ان الهمس في اللغة الصوت الخفي والضعيف وعند التلفظ بتلك الحروف

الحروف المهموسة
ف ح ث ه ش
خ ص س ك ت

الحروف يخفى الصوت ويضعف عند تلفظ بها و باقي الحروف وهي تسعة عشر مجهورة ووجه تسميتها
مجهورة ان الجهر في اللغة رفع الصوت واعلان الكلام وعند التكلم بتلك الحروف
يرتفع الصوت ويعلو فلذلك سميت بها و الحروف الشديدة ثمانية مجتمعة في تركيب
اجد قط بكت ووجه تسميتها شديدة ان الشدة في اللغة القوة وتلك الحروف
تؤدى ايضا بقوة فلذا سميت بها و باقي الحروف وهي احدى وعشرون رخوة ووجه
تسميتها بها ان الرخوة في اللغة اللينة وتلك الحروف تؤدى ايضا بلينة فلذا سميت بها
و لكن اكثر علماء القراء اخرجوا خمسة احرف من تلك الحروف من الشدة والرخوة لكونها
بينهما فانها ليست بمرتبة الشدة ولا بمرتبة الرخوة بل بين الشدة والرخوة وهي مجتمعة
في تركيب لن عمر او لم نرع و الحروف المستعلية سبعة مجتمعة في تركيب خص ضغط قظ
و وجه تسميتها مستعلية ان الاستعلاء في اللغة طلب الرفعة وعند التكلم بتلك الحروف يميل
اللسان الى العلو والحنك الاعلى فلذا سميت بها و باقي الحروف وهي اثنان وعشرون
مستفلة ووجه تسميتها بها ان الاستفال في اللغة طلب الهبوط وعند التكلم بتلك الحروف
يميل اللسان الى الهبوط والحنك الاسفل فلذا سميت بها و الحروف المطبقة اربعة
مجتمعة في تركيب صض طظ ووجه تسميتها بها ان الاطباق في اللغة الالصاق وعند التكلم بتلك
الحروف ينطبق اللسان الى الحنك الاعلى منطبق و باقي الحروف وهي خمسة وعشرون منفتحة
ووجه تسميتها بها الانفتاح لان اللسان من الحنك الاعلى عند التكلم بها فلذا سميت بها و الحروف
المذلقة ستة مجتمعة في تركيب فر من لب ووجه تسميتها بها ان الاذلاق في اللغة
الحدة والخفة وتلك الحروف تؤدى ايضا بسرعة وخفة فلذا سميت بها و باقي الحروف
وهي ثلاثة وعشرون مصمتة ووجه تسميتها بها ان الاصمات في اللغة السكوت والثقل

الحروف الشديدة
اج د ق ط ب
ك ت

الحروف التي بين الشدة والرخوة
ل ن ع م ر

الحروف المستعلية
خ ص ض غ ط ق ظ

الحروف المطبقة
ص ض ط ظ

الحروف المذلقة
ف ر م ن ل ب

والمنع وتلك الحروف تؤدى عن مخارجها بثقل فلذا سميت بها و اعلم انه لم يجئ في لغة العرب
اسم رباعي مجرد ولا خماسي مجرد كان جميع حروفه من الحروف المصمتة ولم يكن فيه حرف
من الحروف المذلقة ولذا قالوا ان عسجد وعسطوس عجمي و جمعوا الابيات
قد فصلت في بيان الحروف المهموسة واخواتها ٭ مهموسها فحثه شخص سكت ٭
شديدها لفظ اجد قط بكت ٭ وبين رخو والشديد لن عمر ٭ وسبع علو
خص ضغط قظ حصر ٭ وفر من لب الحروف المذلقة ٭ صاد وضاد
طاء وظاء مطبقة ٭ فعلم مما ذكر ان لكل حرف من حروف التهجي خمس صفات من
الصفات العشرة و سيأتي تفصيلها في جداول و اعلم ايضا ان بعض من حروف
التهجي قد يتصف بصفات اخرى غير ما ذكر وهي ست صفات الاولى القلقلة وهي في
اللغة بمعنى التحرك والاضطراب لان الحروف المتصفة بها في حال سكونها اللازم او
العارض فيه لحن وحروف مجتمعة في تركيب قطب جد والثانية الصفير وهي
في اللغة صوت يشبه صوت العصفور والمراد بها صوت ضعيف يخرج من بطون
الثنايا التي بحيث به الحروف الاتية لتولد الصوت الضعيف عنها في بطون تلك
الاسنان عند التكلم بها ولذلك تلقب حروف الصاد والسين المهملتين و
الزاي المعجمة والثالث التفشي وهو للشين المعجمة فانه في الاصطلاح عبارة عن انبساط
والانبساط عند التلفظ بها الى ان يتصل بمخرج الظاء فلذا سميت بها والرابع
اللين وهو للواو والياء ان كانتا ساكنتين مفتوحا ما قبلهما لانهما تخرجان من مخارجهما بلين
والخامس الانحراف وهو للام والراء المهملة لانحراف اللسان عند ادائهما الى الحنك الاعلى
والسادس الاستطالة وهي للضاد المعجمة لاستطالة اللسان عند ادائها حتى يتصل بمخرج اللام

حروف القلقلة
ق ط ب ج د

حروف الصفير
ص س ز

حروف التفشي
ش

حروف اللين
و ي

حروف الانحراف
ل ر

حروف الاستطالة
ض

تفخيم لام الجلالة والراء المهملة

اللام ثم اعلم انه قد يتغير اوصاف بعض الحروف في بعض الاوقات كلام الجلالة والراء
المهملة اما اللام الاولى فانها وان كانت من الحروف المستفلة ومن صفاتها ميل اللسان
الى الحنك الاسفل كما مر ولكن اذا كان ما قبلها مفتوحا او مضموما تكون مفخمة
اتفاقا في القراء ومن صفاتها ميل اللسان الى الحنك الاعلى وهي من صفات الحروف المستعلية
كما في مثل قال الله و اتى الله و رسول الله وهكذا و اما الثانية فانها ايضا وان
كانت من الحروف المستفلة ومن صفاتها ما ذكر ولكن قد تكون مفخمة اذا وقعت
في اول الكلمة او وسطها او اخرها وكانت مفتوحة او مضمومة مثل ربنا ورزقنا وكذلك
والرحمن والرهبان ونحوها وكذا لو وقعت في وسط الكلمة وكانت ساكنة وكان
سكونها اصليا او عارضيا وكان ما قبلها مفتوحا او مضموما مثل المرء والقرآن
والقربى ونحوها وكذا لو وقعت في اخر الكلمة وكانت ساكنة وكان سكونها عارضا
من جهة الوقف وكان ما قبلها ايضا كذلك او كان ما قبل ما قبلها مفتوحا او مضموما
وذلك مثل العصر والنذر منظرا والمراد بالسكون العارض في القراءة ما كان
مثل ارجع واحضروا وام ارتابوا ونحوها فان سكون الراء في الجميع عارضية
وكذا لو وقعت في وسط الكلمة وكانت ساكنة وكان ما قبلها مكسورا وما بعدها من دون فصل
حرف من حروف الاستعلاء مثل مرصادا وقرطاس وفرقة ... وكذا لو وقعت في اخر الكلمة وكانت
ساكنة وما قبلها كان ما قبل ما قبلها مكسورة بالكسرة اللازمة وكان الساكن حرفا من حروف
الاستعلاء مثل عين القطر ومصر ففي جميع تلك الصور الراء مفخمة وفي غيرها مرققة و اما
... ففيه وجهان التفخيم من جهة حرف الاستعلاء والترقيق من جهة اخرى و هذا جدول الجامع
الحروف وصفاتها

جداول مخارج حروف التهجي وصفاتها اللازمة والعارضة		
الهمزة	المخرج	ابتداء الحلق من طرف قصبة الكبد
	الصفات	الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات والنبر
الباء	المخرج	وسط الشفتين مع ضم الرطوبة
	الصفات	الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والانزلاق والقلقلة والضغط
التاء	المخرج	راس اللسان مع ما يحاذيه من بطون الثنايا العليا
	الصفات	الهمس والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات و[illegible]
الثاء	المخرج	راس اللسان مع راس الثنايا العليا
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات
الجيم	المخرج	وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى
	الصفات	الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات والقلقلة والضغط
الحاء	المخرج	وسط الحلق
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات
الخاء	المخرج	ادنى الحلق
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات و[illegible]
الدال	المخرج	راس اللسان مع ما يحاذيه من بطون الثنايا العليا
	الصفات	الجهر والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات والقلقلة والضغط
الذال	المخرج	راس اللسان مع راس الثنايا العليا
	الصفات	الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات

جداول مخارج حروف التهجي وصفاتها اللازمة والعارضة		
الراء	المخرج	راس اللسان بعد مخرج النون بيسير مع ما يحاذيه من بطون الرباعيات والثنايا العليا
	الصفات	الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والانزلاق والتكرير والانحراف
الزاي	المخرج	راس اللسان مع راس الثنايا السفلى
	الصفات	الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والصفير
السين	المخرج	راس اللسان مع راس الثنايا السفلى
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والصفير
الشين	المخرج	وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والتفشي
الصاد	المخرج	راس اللسان مع راس الثنايا السفلى
	الصفات	الهمس والرخوة والاستعلاء والاطباق والاصمات والصفير
الضاد	المخرج	اول حافة اللسان مع ما يحاذيه من الاضراس
	الصفات	الجهر والرخوة والاستعلاء والاطباق والاصمات والاستطالة
الطاء	المخرج	راس اللسان مع ما يحاذيه من بطون الثنايا العليا
	الصفات	الجهر والشدة والاستعلاء والاطباق والاصمات والقلقلة والضغط
الظاء	المخرج	راس اللسان مع راس الثنايا العليا
	الصفات	الجهر والرخوة والاستعلاء والاطباق والاصمات
العين	المخرج	وسط الحلق
	الصفات	الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات
الغين	المخرج	ادنى الحلق
	الصفات	الجهر والرخوة والاستعلاء والانفتاح والاصمات

جداول مخارج حروف التهجي وصفاتها اللازمة والعارضة		
الفاء	المخرج	راس الثنايا العليا مع بطن الشفة السفلى
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والانزلاق
القاف	المخرج	اقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى
	الصفات	الجهر والشدة والاستعلاء والانفتاح والاصمات والقلقلة والضغط
الكاف	المخرج	اقصى اللسان بعد مخرج القاف بيسير مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى
	الصفات	الهمس والشدة والاستفال والانفتاح والاصمات
اللام	المخرج	اخر طرف اللسان مع ما يحاذيه من بطون الرباعيات والانياب العليا
	الصفات	الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والانزلاق والانحراف
الميم	المخرج	وسط الشفتين مع ضم بعضهما
	الصفات	الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والانزلاق
النون	المخرج	راس اللسان قريب مخرج اللام مع ما يحاذيه من بطون الرباعيات والثنايا العليا
	الصفات	الجهر بين الشدة والرخوة والاستفال والانفتاح والانزلاق
الواو	المخرج	وسط الشفتين مع قبضهما
	الصفات	الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات
الهاء	المخرج	ابتداء الحلق من طرف قصبة الكبد
	الصفات	الهمس والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات
الياء	المخرج	وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الاعلى
	الصفات	الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات
الالف	المخرج	فضاء الفم
	الصفات	الجهر والرخوة والاستفال والانفتاح والاصمات والنبر

واعلم ان ما ذكرناه في المخرج والصفات في الجدول الاخير للالف انما هو باعتبار الحروف التي هي بجانب الالف فان الالف نفسه لا يوصف بصفة من الصفات المتقدمة لكونه هوائيا لا يعتمد على شيء من اجزاء الفم ومخرج من المخارج المتقدمة فترقيق الالف وتفخيمه لاجل كون ما قبله من الحروف فلو كان ما قبله من حروف الاستعلاء مثل الصادقين فيراد تفخيم الصاد لاجل الالف ولو كان من حروف الاستفال مثل الكريم العالي فيراد ترقيقه ايضا من جهة الالف وهكذا ولو كان ما قبله راء مهملة كراذن او لام جلالة فيراد تفخيم الراء واللام اذا كان ما قبلهما مفتوحا او مضموما من جهة الالف وهكذا فتدبر في ذلك

الوقف

المبحث الرابع في بيان ماهية الوقف واقسامه والرموز المذكورة فيه في القران اعلم ان الوقف هو عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة سواء كانت اسما او فعلا او حرفا للقطع او الحركة على اخر الكلمة كما هو واضح لاهل الخبرة والبصيرة ولا يشترط فيه قطع النفس ولا الصوت بمقدار التنفس ولا التنفس للاستئناف قراءة ما بعد الكلمة او ما قبلها كما يظهر من بعض العلماء ولكن الاحوط مراعاة الجميع ولا يصح الوقف في وسط الكلمة اختيارا ولو اضطر اليه جاز ويرجع الى تلك الكلمة ويعيدها ثانيا وان الكلمة التي يقف عليها القاري او المصلي لا تخلو اما ان تكون لها حركة في اخرها اولا وعلى الاول اما ان يبقي الحركة كما في ابتداء الكلام متحركة او يسكنها وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقطع نفسه في تلك الحال ثم يتنفس تارة اخرى لاجل الشروع فيما بعد الكلمة او ما قبلها او لا يقطع نفسه وعلى الثاني لا يخلو اما يصبر بمقدار التنفس ويحصل فصل بين الكلمتين او لا بل يصبر بين الشروع في كلمة اخرى بدون فصل وعلى جميع التقادير لا يخلو ان ما بعد الكلمة للوقوف عليها اما مفتتح بهمزة الوصل مثل رب العالمين الرحمن الرحيم او

بعيرها نحو الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وعلى جميع التقادير للكلمات ان يكون بين الكلمة
الموقوف عليها وما بعدها رابطة لفظا ومعنى او لفظا لا معنى او معنى لا لفظا او لم يكن بينهما
رابطة اصلا فلو كانت الكلمة الموقوف عليها من قبيل القسم الاول ومع ذلك حكمها ما يأتي في الاقسام
وأما لو كان آخر الكلمة حركة ووقف عليها ولم يسكنها ويسمى الوقف بالحركة — الوقف بالحركة غير جائز
فهو غير جائز شرعا فلو وقف كذلك عمدا عالما او جاهلا مع التقصير فالاقوى انه يبطل قرائته
وصلوته مع الاثم فانه لحن ومخالف لقواعد العرب ولم يأت به في تلك الصلوة فتكون باطلة
مع ان التكلف للامر منه قطعا والاشكال في بعض ان قيل في عدم الجواز ضعيف
ولو وقف على الكلمة وحذف حركة آخرها مع قطع النفس فلا اشكال في صحته اذا كان
ما بعد تلك الكلمة مبتدئا بهمزة الوصل او بغيرها وسواء تخلل بين الكلمتين فصل بين — الوقف بالسكون احسن القراءات
اولا فهو احسن اقسام الوقف وليس عند العرب بالوقف بالسكون ولو وقف
عليها مع حذف حركتها وعدم قطع النفس ولكن تخلل بينهما فصل يسير فلا اشكال
ايضا في صحة تلك القراءة والصلوة ويسمى القراء هذا القسم سكتة والعرب بالوصل بالسكون
والوقف بالسكون ايضا اما الاول لعدم قطع النفس واما الثاني فلعدم اعتبار قطع النفس — الوصل بالسكون جائز ام لا
في حقيقة الوقف كما يصدق الوقف مع الصوت لا معه يصدق مع هذه الصورة لكونه لغة
عربية ولو وقف عليها مع حذف حركتها وعدم قطع النفس وعدم تخلل فصل بينهما كان
يقول الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولم يظهر حركة ميم الرحيم و
شرع في مالك يوم يوم الدين في الاقوى الجواز الا ان بعد الاكثر العوام فالظاهر
صحة القراءة والصلوة ايضا وان كان فيه اشكال في الجملة بحث لاداء وجماعة منهم الوالد
العلامة اعلى الله مقامه الشريف في كتابه ... ان بعض ... عدم الخلاف فيه بين

الفائدة

بين اهل اللغة ويكفي قوله في ذلك مضافا الى صدق الوقف عليه عرفا ولغة والتشكل
المحقق الشيخ في الغنائم في الاكتفاء به وصحبه لحذف كلام العرب وحكم العاضد المحقق الحلي الثاني
واهل العربية مع المنع منه واستحسنه ابنه العلامة الحلي ولم يحسن لو تثبت كونه لحنا
في كلام العرب وتثبت كما نراه منه ولما فعلوا من غير ... النهي ... وان رجح الاخر
وبجملتها رجح وتقدم عليهم للافضية والاقربية واما في المحلين مع ما كونه العرب العربا
في بلادهم مضافا الى الاطلاقات الواردة في القراءة والصلوة لتحصيل التمام لعموم ... النسب
القراءة والصلوة في التمام والمغنيين للاجزاء والتعمد موجود والاجماع مفقود خصوصا على
الوقف بالحركة وتعميه قوله اقرؤوا كما يقرء الناس ولكن الاحوط مع ذلك الاجتناب
عنها في الشبهة والخلاف وتحصيلا للبراءة ولو وقف على كلمة بعدها همزة الوصل فان
حذف حركة آخر الكلمة الاولى وقطع نفسه وكانت همزة الوصل الكلمة الثانية متحركة مثل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بحذف حركة ميم الرحيم وفتح همزة الحمد لله بطلت
قرائته وصلوته لو كان عامدا في ذلك عالما او جاهلا مقصرا وسمي هذا القسم عند العرب — الوصل بالسكون
ايضا بالوصل بالسكون ولو لم يحذف حركة آخر الكلمة بل اظهرها ولم يتلفظ بهمزة
الوصل من اول الكلمة الثانية مثل رب العالمين الرحمن الرحيم باظهار فتح نون العالمين
والابتداء بهمزة الرحمن الرحيم بطلت قرائته وصلوته ايضا ويسمى ذلك عند العرب — الوصل بالحركة
بالوصل بالحركة ولو لم يحذف حركة آخر الكلمة الاولى واسقط همزة الوصل من الكلمة الثانية كما هو
المعنى من لغة العرب وسمي بالوصل بالحركة فهو جائز بالاتفاق والقراءة والصلوة صحيحتان
بلا اشكال ولا فرق في الجميع بين ان يكون الوقف من قبيل الوقف التام كالوقف — الوقف التام
في البسملة ويوم الدين ونستعين وولا الضالين فان الوقف في الجميع تام ومعقول

الوقف الحسن

ولا تعلق لما بعدها الى الاخر لا لفظا ولا معنى او من قبيل الوقف الحسن كالوقف في بسم الله
والرحمن والحمد لله والرحمن مالك وياك نعبد والمستقيم وانعمت عليهم والمغضوب عليهم فلذلك — ورب العالمين م
تعلق بما بعده لفظا لا معنى وكذا الاصطلاح في القراءة ولا ينبغي له بحسب اللفظ فان التعلق
اللفظي يستلزم التعلق المعنوي كما لا يخفى على اولى الالباب او من قبيل الوقف الكافي كالوقف — الوقف الكافي
بالغيب في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب والابتداء بويقيمون الصلوة والوقف بينفقون
في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والابتداء بوالذين يؤمنون بما انزل اليك والوقف
بمن قبلك في قوله تعالى وما انزل من قبلك والابتداء بوبالآخرة هم يوقنون فالكلمة الموقوف
عليها في جميع ما ذكر متعلق ومرتبط بما بعدها معنى لا لفظا ولا يضر عدم ... لو كان لما بعد الكلمة
الموقوف عليها ارتباط بما قبل الكلمة الموقوف عليها لفظا وانما مثلنا للوقف الكافي من غير
فاتحة الكتاب لعدم وجوده فيها او من قبيل الوقف القبيح كالوقف بين المضاف والمضاف اليه — الوقف القبيح
كالفعل وفاعله والمفعول والحال والظرف والمصدر وكالوقف بين الشرط والجزاء والامر
والجواب وبين المبتدا والخبر وبين الصفة والموصوف كالصفة والموصوف وبين البدل و
المبدل منه والمعطوف والمعطوف عليه وبين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك فعلى هذا
الوقف بالبسم ومالك والحمد ورب واياك وصراط الذين قبيح
وكذا ما مر من الامثلة للتعلق بين الكلمة الموقوف عليها وما بعدها لفظا ومعنى فلا ينبغي
الوقف والفصل بينهما ولو فصل بينهما لزم اعادة الموقوف عليها او من قبيل الوقف اللازم — الوقف اللازم
وهو ما لو لم يقف عليه لزم فوت المعنى وجماعة من القراء حكموا بلزوم الوقف عليه وبالكفر
لو لم يقف عليه عمدا او من قبيل الوقف المطلق وهو المعبر عنه باصطلاح المرخص والجائز والمرخص
وهو ما في آخر الكلمة المستحسن قطعها ولم يلزم من الوصل فوت المعنى او من قبيل الوقف الجائز — الوقف المطلق والجائز

الفائدة

الوقف المجوز والمرخص

اي مما هو ما يجوز فيه الوقف والوصل او اولوية الوقف او من قبيل الوقف المجوز وهو
ما يجوز فيه الوقف والوصل او اولوية الوصل او من قبيل الوقف المرخص وهو ما رخص
فيه الوقف مع ضيق النفس وعدم قدرته على التي وقف تلك الكلمة الموقوف عليها وما
يرخص فيه الوقف مع عدم ضيق النفس وعدم شرع التي ... الكلمة بحسب اصطلاح
القراء ولا يلزم شيء منها بحسب الشريعة المطهرة حتى الوقف اللازم ويجوز الوقف على كل كلمة
حتى في الوقف القبيح عندنا للاصل وعدم الدليل على اللزوم في الاول وعلى الحرمة والمنع في
الثاني مع ان الظاهر ان مراد القراء من اللزوم والوجوب والقبح والحرمة ليس معناها الشرعي كما صرح
به جماعة من محققيهم ويجري في كل واحد من اقسام الوقف الابتداء بما بعد الكلمة
الموقوف عليها في دون ... الكلمة الموقوف عليها بل لم يجد عادتها بنقصان اللازم
حتى في الوقف القبيح بل قال بعض المشايخ بعدم استحباب متابعة القراء فيما مر و بعده
من اصطلاحاتهم فان تلك الاصطلاحات انما هي من مخترعاتهم ولم تكن في زمن ائمتنا عليهم السلام
بل تلك الاصطلاحات انما يحسب بعضهم وقد ورد في الاخبار ان القرآن لم يلزمه احد
غير اهل البيت عليهم السلام فلا يكون اصطلاحاتهم مبنيا اصلا ولكن هذا القول ضعيف
في الغاية من وجوه عديدة مع الحجاب بمتابعتهم في اصطلاحاتهم ثابت مطلقا بل ذلك من ...
فيستحب معرفة محل الوقف وضبطه وحفظه بل في بعض عند الوقف علما وتركا ومنه
حفظ الوقوف وليس المراد منها الوقف التام او خصوص الوقف بالآيات كما يدل عليه ما
ذكره بعض الاكابر الدين من الاشكال في ... اذا لم يقف بعد البسملة الى مالك يوم الدين يلزم
منه كونه تاركا للاستحباب فهو مشكل ولا خصوص اللغة العربية كما صرح به جماعة من العلماء
بل الاعم في الجميع فعلم ... الوقف شرعا في كل كلمة من دون ان يقف عليها او ترك ... اعاد

يعلم فيه كونه فيجوز الوقف بين المضاف والمضاف اليه والصفة والموصوف والمعطوف
والمعطوف عليه والشرط والجزاء ونحوها مما تراه دون ان يعود عليها ولكن الاحوط
في الجميع الاجتناب نظرا الى شدة تعلق كل منها الى ما قبله كانهما كلمة واحدة فعليه فالاحوط
اعادة ما قبلها لو وقف على احدهما من ... اما الرموز التي ذكرها ابن الجزري والذي الفوه
كتابتها في المصاحف فستة امور الاول م وهو علامة الوقف اللازم والثاني
ط وهو علامة الوقف المطلق والثالث ج وهو علامة الوقف الجائز والرابع ز وهو
علامة الوقف المجوز والخامس ص وهو علامة الوقف المرخص والسادس لا
وهو علامة اللا وقف يعني لا يوقف على ذلك الموضع واعلم ان كلما ان يكتب وسط الكلمة
او اواخرها فان كتب في وسطها فلا بد من اعادة الكلمة الموقوف عليها وان كتب في اواخر
الوقف والتي وزع تلك الكلمة اولا مع جواز الوقف وعدم الحاجة الى اعادة تلك الكلمة ثم
ان هنا ثمانية رموز اخر للوقف متداولة كتابتها في المصاحف القديمة مثل سكت
قف قف ق قلا صل صلے ك فالاول علامة السكتة وهي قطع الصوت
وحذف الاعراب بدون قطع النفس والثاني علامة فيقف في هذا الموضع والرابع علامة
قيد وقف في هذا الموضع مع اولوية الوصل والخامس علامة قيل لا وقف في هذا الموضع والسادس
والسابع قريب الوصل الا ان الاحزى التي يعني الوصل اولى من الوقف والثامن علامة كذلك يعني ان
الوقف في هذا الموضع مثل الوقف في سابقه يعني ان كان الوقف فيه حسنا ففيه ايضا حسن وان
كان قبيحا فقبيح وان كان تاما فتام وهكذا البحث الخامس في بيان بعض احكام
التنوين والنون الساكنة اعلم انه اذا وقع كل منهما الا واحد من حروف التهجي ينقسم الى
اربعة اقسام كما قال ابن الجزري رحمه الله التنوين ونون ساكنة حكمهما اظهار ادغام
كذا قلب اخفا

رموز الوقف

رموز اخر للوقف

احكام التنوين والنون الساكنة

الفائدة

اگر حكم او زنيست بعد الذي كلام كرديگار ادغام كني در يرملون اظهار كني در
حرف حلق ...كني در حرف با در با بتو اخفی بیار القسم الاول
الاظهار وهو اذا وقع التنوين او النون ان كانت الى واحدة من حروف الحلق
وهي ستة احرف الهمزة والهاء والعين والحاء المهملتين والغين والخاء المعجمتين مثال
الهمزة ينأون ومن آمن وعذاب اليم ونحوها ومثال الهاء ينهون ومن هاد وجرف
هار وقوم هاد ونحوها ومثال العين انعمت ومن عمل وحكيم عليم ونحوها ومثال الحاء وانحر
ومن حكيم حميد ونحوها ومثال الغين فسينغضون ومن غل وعفو غفور ونحوها ومثال
الخاء المنخنقة ومن خير وعليم خبير ونحوها فاذا وقع التنوين او النون ان كانت الى
احد تلك الحروف الستة لزم اظهارهما ووجه اظهارهما بعد مخارج تلك الحروف عن مخرج
النون ولا خلاف في ذلك بين القراء والصرفيين الا ما حكاه الزمخشري عن جماعة في اخفائهما
في الغين والخاء المعجمتين حيث جعلوهما مثل القاف في لزوم الاخفاء لقرب مخرجهما من مخرج
وهو ضعيف ومهجور بين الطائفة والقسم الثاني القلب وهو اذا وقع التنوين
او النون ان كانت الى الباء الموحدة اما وقوع التنوين الى الباء فهو منحصر بالكلمتين
ولا يوجد في كلمة نحو ان الله بصير بعباده واما وقوع النون اليه فيوجد في كلمتين
نحو بعد ومن باء ونحوهما وفي كلمة واحدة سواء كانت فعلا كانبعث وانبئهم او اسما
كعنبر وقنبر ومنبر ونحوها فينقلب التنوين والنون ان كانت في الجميع بالميم ووجه قلب
التنوين والنون ان كانت في الخيشوم اشتباه الميم ومن ذلك كان معهما في اكثر الصفات
كالجهر والاستفال والانفتاح والانذلاق بخلاف الباء والقسم الثالث الادغام
وهو اذا وقع التنوين او النون ان كانت الى واحدة من حروف يرملون كما في

الاظهار

القلب

الادغام

ويوميئذ ذحصيد ومن يومئذ ومن ربك وغفور رحيم ومن مال وهدى ومن لدنه ومن لدن الشقيق
ومن وال وغشاوة ولهم ومن ناصرين وحطة نغفر لكم ونحو ذلك وقد صرح بوجوب
الادغام في الجميع فضلاء القراء حاكمين على ان ذلك مذهب جمهور الاصحاب من ساكنيه
الجامعية وينقسم الثلاثة الاخيرة اعني الميم والواو والياء الثلاثة المقام الى ادغامه من ذوات
فاني الاول وتحسب مراعاة المد المنفصل لا المتصل وبرى ان الادغام الصغير في ادغام السنون
والنون ان كانت في احد حروف يرملون وما الادغام الكبير في ادغام المتماثلين او المتقاربين
فلا يجب مراعاته بل في حمزة الوارد عن البعض خلاف لقراءة ابي عمرو والاقرب الجواز مع
كراهية الى المذكور عن بعض العلماء وسائر القراء الزم الادغام مع الغنة في
الاربعة منها وان يكن دون الادغام بدون الغنة في الاثنين منها وهي اللام والراء والمطلق
الصفو بدون الغنة في الاول فعليه يلزم في التسهيل لو يقرأ الصفة بادغام
التنوين في محمد والواو اما مطلقا لو بعض ادغم مع الغنة كما عرفت
وذهب بعض العلماء الى عدم لزوم الادغام مع الغنة واستحبابه وظاهر ان ذلك
القراء على لزوم الادغام في الثلاثة وكونه مع الغنة في نحو عند غير خلف في الواو والياء ونحو فان
وكل ينبغي ادغام مع غنة ثم قال وفي الواو والياء دونها خلف تلا والحق عدم
الادغام الا مع الغنة ولا بد وان في ذلك الحروف الستة اذا وصل اليها التنوين والنون
للاصول والعمومات وعدم الدليل ولم يثبت اجماع القراء على الوجوب في الوصل كلها مع
ان الوجوب الشرعي لا يثبت وما لهم لا بد من الخاص ولكن مع ذلك الاحوط مراعاة
الادغام في الجميع وكونه بلا غنة في اللام والراء ومع الغنة في غيرهما من الاربعة خصوصا النون والواو
ومنها ان حكم بعضهم بعدم جواز الادغام في الاربعة بلا غنة وحكم بلزوم الادغام مع الغنة وان كان

تتمة

وان كان فيه نظر والمراد بالادغام ادراج التنوين والنون ان كانت في تلك
الحروف الستة المتقدمة بحيث لم يظهر التنوين والنون ما كان بعوض مخرج تحتها
مثال مخفف ومع عتيد ومن ان لك لئلا ويغفر ذرائم من مراتهم وهكذا
وكذا الى ان التنوين والمراد بالادغام مع الغنة عدم ظهور التنوين والنون
اذا وصل الى حروف ينمو ولقي الصوت في الخيشوم وحبسه فيه ووجه الادغام
في تلك الحروف قرب مخرج التنوين والنون ان كانت مع تلك الحروف ووجه كونه
بدون الغنة في اللام والراء شدة قرب مخرجهما مع مخرجهما ثم اعلم انه اذا كان التنوين
او النون ان كانت في كلمة وتلك الحروف الستة في كلمة اخرى واما اذا كانتا في كلمة واحدة
كما وجد في القرآن وصول النون ان كانت الا الواو في موضعين ومثل قنوان و
صنوان ووصوله الى الياء في موضعين اخرين ومثل الدنيا وبنيان فقد
اتفق القراء وغيرهم على عدم جواز الادغام في تلك المواضع الاربعة لئلا تشتبه بالمضاعف
والقسم الرابع الاخفاء وهو اذا وصل التنوين والنون ان كانت الى احد
الحروف الخمسة عشر المتقدمة وهو خمسة عشر اولها ت ث ج د ذ ز
س ش ص ض ط ظ ف ق ك والمراد بالاخفاء امر بين الاظهار والقلب
والنون ان كانت عند وصولها الى تلك الحروف تخفف ذلك شيئا وضعف لبعد قرب
مخارج تلك الى مخرج التنوين والنون ان كانت وبعدها عنه واما المثلثة تلك الحروف فخفف
الشد وفي تعيينها ما قاله شيخنا وصفا الحسنة العظيم في شرحه وقوله تعالى ولا تنقل
ومن حيث شرح وهكذا باقي الحروف المنهج الخامس في اكوام ونيه
فصول الفصل الاول في بيان ماهية الاكوام ومعاجم الكوم لغة وعرفا مع مقالا ... ... الى ما

ويقرأ تلك الحروف متدارة كانها كانت كذلك في الاصل

الاخفاء

بحيث لا يصل الى مرتبة الادغام ولا الى مرتبة الاظهار بل بين المرتبتين يسمى اخفاء

تفخيم الميم

يطلق علي موضع اخر ويرعا مع غ الانحناء الي حد ما الانحناء والان تتمكن في وضع شيء في باطن كفيه علي ركبتيه ويجب الركوع شرعا ويشترط فيه كل ركعة من الفرائض اليومية مرة واحدة علي النحو المذكور اما اصله ووجوبه فمن ثبت بالكتاب والسنة المتظافرة بل المتواترة والاجماعات المستفيضة واما وجوب الانحناء علي النحو المذكور فلظاهر الكتاب والسنة وصريح بعضها والاجماعات المحكية فكلام جماعة كالمنتهي والذكرة وما اذكر معتبرها في الاخير لا يتحقق اسم الركوع شرعا الا بالانحناء الظاهر الا ان يبلغ اليدان محل الركبتين اجماعا ما سيما بالنص ثم قال للاجماع علي عدم وجوب وضع الاصابع وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يد المصلي عين ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه ذلك بالاجماع نا سيا بالنص وقال ابنه في تعليق الشرائع يجب الانحناء بقدر بعض راحتاه ركبتيه وانما وجب ذلك ليتحقق اسم الركوع الشرعي اجماعا مستندا به قال الاكثر فيما نسبه الي النص لا نعرف له في الاجماعات المحكية في كلام اصحابنا ودينا الفتيه مضافا الي الفتاوي بالنص والاعتبار واما الاصل فلصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال اذا اردت ان تركع تقول وانت منتصب الله اكبر ثم قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمني علي ركبتك اليمني قبل اليسري وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها علي ركبتيك وصحيحة حماد الطويلة في علي الكيفية ورواه علي ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه متفرجات ورد ركبتيه الي خلفه ثم استوي ظهره حتي لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره لا من الاصابع الا انه تعرضا ولا فرق في الكيفية بين راحتها وغيرها فيلحق الجميع بعض الاصحاب وبعض الاجماعات وان كان الاولي الاولي لورود الاصح في بعض الاخبار وبعض الاجماعات الاخر ولا يكفي

الركوع

ولا يكفي الانحناء الي حد يمكن وصول روس اصابعه الي ركبتيه علي الاقوي لظاهر بعض الاصحاب والاجماعات في لقاعدة الاشتغال والتصريح لظهور ثبوت الاشتغال بالركوع ولزوم تحصيل البراءة اليقينية منه فلا يحصل الا بالانحناء الي حد يمكن وصول شيء من باطن كفيه الي ركبتيه وذهب بعض الي كفاية الانحناء الي حد يمكن وصول روس الاصابع الي الركبتين لدلالة بعض الاصول عليه كصحيحة زرارة الماضية حيث قال فيه وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وما رواه في المعتبر والمنتهي وجمع الي الله وغيرها عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي وعدة في الذكري قالوا وبلغ اطراف اصابعك عين الركبتين فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الي ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وهي ضعيف والرواية لا تنافي وجوب ما مر من بعض الاصحاب والاجماعات المصرحين في وجوب الانحناء الي حد يصير راحتاه الي ركبتيه هذا كله بالنسبة الي الرجل واما المرأة فيكفي لها الانحناء الي حد يمكن وصول يديها الي ركبتيها مع الاقوي وجاء في صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا قامت المرأة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الي صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علي فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلي اليتيها ليس كما يقعد الرجل وذهب الاكثر الي عدم الفرق في ذلك الحكم بين الرجل والمرأة في لزوم الانحناء الي حد يمكن وصول باطن الكفين الي الركبتين وحملوا الصحيحة علي الحث بوضع اليدين للمرأة فوق ركبتيها مع لزوم الانحناء الي حد يمكن وصول باطن كفيها الي ركبتيها كما هو ظاهر الاجماعات المستفيضة وبعض الاصحاب الفقهاء وهو احوط بجواز الانحناء الي حد يمكن وصول باطن كفيها الي ركبتيها بلا اشكال ويلاحظ ما مر في الفقيه وقال البيهقي المحقق في الحدائق

الركوع

وان كان الاحتياط لا يدع فيه ما علله بعض في الفرق بين ما في القيام والركوع بان الظاهر من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل علي الفطرة وكان بالنصوص اذا انتهكم فيه فاتوا منه ما استطعتم والقول بعدم وجوبه ضعيف ولو كان انحناؤه بالقدر الذي يعد ركوعا لم يجب عليه الانحناء للركوع الزائد منه للاصل وعدم الدليل بل لا يكون له ذلك لعدم الدليل علي مشروعيته ولو كان انحناؤه زائدا في حد الركوع وجب عليه الانحناء للركوع الي حد يمكن وصول كفيه الي ركبتيه وفي صورة كونه منحنيا علي حد الركوع اولا قبله ان امكن له ان يقيم صلبه قليلا لا حفظ له ان يقيم صلبه بقدر الامكان ثم انحنى للركوع وان لم يمكن له اقامة الصلب اصلا وكان علي هيئة الراكع او ابنيه ولم يكن له الانحناء للركوع الزائد فالاقرب لزوم ما ياتي في الايماء ولو صار الصبي عاجزا عن الركوع التام وجب عليه الانحناء منها الممكن ولو كان باعتماد علي شيء او علي احد جانبيه مع الامكان وبدونه يومي براسه مع الامكان وبدونه بعينيه مع الامكان وبدونه باجزائها ولو اخل في ذلك عمدا او سهوا او جهلا بتجاوز محله او لم يتجاوز فيأتي حكمه في محله انشاء الله تعالى ثم ان الركوع ركن في الصلاة تبطل بالاخلال به عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع للاجماعات المحكية علي ركنيته في السرائر والتذكرة والانتصار والروض والتنقيح والمدارك وغيرها وعلى بطلان الصلاة بتركه مطلقا في الفقيه الاولى والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الي غير ذلك من الاخبار الاتية بعضها مضافا الي عدم صدق اسم الصلاة بدونه لو ترك في ركعة من ركعات الصلاة واصالة الركنية ولا فرق في ذلك بين الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية ولا بين الركعتين الاوليين

لا يجب وضع اليدين علي الركبتين

لو كان للمصلي طويل اليدين او قصيرهما او مقطوعهما كلا او بعضا او ملقى ادمي تعدي الكفين او منحطها عن محلها فيجب عليه الانحناء بقدر ما ينحني مستوي الخلقة اجماعا كما هو ظاهر بعضهم في الجميع وظاهر اخر في الثلثة الاول واستوي الحكم ممن لا احد الاولى والكتاب والسنة مع التعارف فان بهم وقاعدة الاشتغال للتعارف بالاولوية وعدم الدليل علي خلاف ذلك مع عموم الدليل وتنزيل الحكم علي الحد بالاستقراء في جميع الحدود فلا يكفي في طويل اليدين مجرد وصولهما الي الركبتين ولا في مرتفع الركبتين وصول اليدين اليهما ولا يجب علي الباقي الانحناء زائدا علي ما ينحني مستوي الخلقة كما ذكر والقول بخلاف ما ذكر في الاولين ضعيف ومخالف للاشتغال كما نبه ولو انحني بان تقوس الصدر والبطن علي الظهر او مال الي جانبيه او رفع عجيزته الي الارض حتي وصلت كفاه الي ركبتيه لم يكفي بل يبقي عليه الانحناء علي النحو المتعارف للاصل وعدم صدق اسم الركوع عليه في عرف المتشرعة واما الانحناء مع الاعتلال فلا ازيد منه قطعا ولو كان علي هيئة الراكع خلقة او لعارض كالكبر والمرض ونحوهما وجب عليه ان ينحني قليلا للركوع لتوقف البراءة اليقينية عليه وللاستصحاب بالاشتغال وذلك

حكم طويل اليدين ونحوه

حكم ما كان بنحو هيئة الراكع

منها والاخيرتين للعموم نصا واجماعا ودعوى مفتوح تركه سهوا ولم يتذكر الا ان يلتقى بالسجود يبطل صلوته مطلقا بعد ولو تذكر في السجدة الثانية ادالا ولما على الاقوى لما ذكر وللاجماع الظاهر في كلام بعضهم وصحيح رفاعة عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وذهب بعضهم الى البطلان الصلوة بتركه في الاوليين اوفى الثلاثية الموجب واما في الاخيرتين في الرباعية فيسقط الالثه ويأتى بالفائت فلو ترك الركوع في الاولى ثم سجد سجدتين اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكره حتى ركع في الثانية اسقط الركوع وسجد الثانية ثم اتى بالرابعة وقد افتى به الشيخ في ط والتهذيبين وابن حمزة في الوسيلة و حكاه في الدروس عن بعض اصحابنا من غير تفرقة بين الركعتين الاوليين وغيرهما والاخيرتين وغيرها وفصل في النهاية بين ما تذكره في السجود فالبطلان وبعدان صح ركعة من تلك الركعة والبناء وقصد على ابن بابويه في رسالته بين نسيانه في الركعة الاولى وغيرها بالصحة وذهب بعضهم الى عدم البطلان الا بعد التذكر بعد السجدتين والكل ضعيف لمستندهم فانا لم نقف لهم الا على الاخبار المردودة الغير الصالحة لمكافئة ما ذكر كصحيح العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شىء عليه ولو تذكر ترك الركوع قبل الهوى الى السجود الاولى اتى به ثم تم صلوته للاجماع المحكى صريحا وظاهرا في كلام جماعة المعتضدة بالاصل واطلاق الامر به والنهى وعدم الخلاف وبعض الاخبار كصحيح على بن حكم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسى من صلوته ركعة او سجدة او الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضى ذلك

لو تذكر ترك الركوع قبل السجود اتى به

الركعة

ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهوا ولا اذكرها الصدوق في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ورواها في التهذيب باختلاف يسير وكلها محمولة على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضائه بعد التذكر بعد فوات المحل لا في اثناء الصلوة ولا بعدها ولا فرق في لزوم الاتيان بالركوع قبل الهوى الى السجدة الاولى بين التذكر حال القيام او حال الجلوس للسجود مع الرجوع للاطلاق نصا واجماعا وفتوى والقول بتخصيص الحكم بحال القيام ضعيف ولو زاد في الصلوة ركوعا بطلت صلوته مطلقا عمدا كان او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع في الاوليين كان او في الاخيرتين حتى بعد الابتداء فقعد بقدر التشهد ثم زاد الركوع اولا للاجماع الظاهر في كلام جماعة وكونه مضرا للهيئة المطلوبة وما نقل عن بعضهم الا انه وجماعة في الوجوب المعتبرة كصحيح زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وصحيح ابى بصير مع الصحيح للموثقة بابان بن عثمن قال مرارا في عدم تحرك كونه زيا ووسيا عن ابى عبد الله ع قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة للاجماع محله على الركن خاصة وكذا الافعال في الاركان وذهب بعض اصحابنا الى انه ان زاد في صلوته ركعة ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الاخيرة مقدار التشهد فلا اعادة عليه حكاه الشيخ في ط واما غيره الفاضلين في جملة في كتبهما ومقتضى حكمهم بعدم بطلان الصلوة بزيادة الركوع في ابى شى كذلك كان لم يعقب السجدتين ولم يتم الركعة واسند المحقق في المعتبر له بابن سنان التشهد عن سهو باطل حتى قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وصحيح زرارة عن ابى جعفر قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وصحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال كيف استيقن قلت بعلم

زيادة الركوع يبطل للصلوة مطلقا

فان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وهو ضعيف فان نحقق القصد بالصلوة لا يقتضى عدم وقوع الزيادة في الصلوة والروايات محمولة على التقية ويجب في الركوع مضافا الى ما مر امور الاول الذكر الذى هو سبحان ربى العظيم مرة او سبحان الله ثلث مرات وهى الاولى بالحية الكبرى والاشياء بالصغرى والاحوط ان يزيد على الاولى وبحمده والاحوط منه ان يكرر الكبرى ثلث مرات الى سبع الوقت ومع ضيقه يقتصر بالكبرى والصغرى مرة اما وجوب اصل الذكر في الركوع فلا كلام فيه والمرجع الكبرى الاولوية جملة منها الاجماع المستفيض المحكى في كلام جماعة واما وجوب التسبيح الى من يعدم كفاية مطلق الذكر ولا مطلق التسبيح واما عدم كفاية مطلق الذكر ولزوم التسبيح فللاجماع المحكى في الانتصار والخلاف والغنية وغيرها والنافى بانه لا خلاف فيه وانما الخلاف في ذكره وقد قام صلواته وانه يدل عليه رواية عقبة بن عامر الجهنى التى رواها العامة واثبتها في كتبهم قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم واما عدم كفاية مطلق التسبيح ولزوم التسبيح الخاص فلسبق ما مر وجملة من الاخبار كصحيح زرارة عن ابى جعفر قال قلت له ما يجزى من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله وصحيح على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع في اخبارها قال سئلته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفي الاقوى قال سئلته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث ويجزيه واحدة والمراد بالواحدة هى التامة وصحيح هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وموثقة سماعة قال سئلته

واجبات الركوع امور الاول الذكر

الركوع

سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن الا ان قال نعم قلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا الا ان يعجلك الامر و ذهب جماعة الى كفاية مطلق الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وجماعة اخرى الى كفاية مطلق التسبيح وعدم كفاية مطلق الذكر وذهب بعضهم الى وجوب ثلث تسبيحات على المختار وواحدة مع الضيق والضعف بسبحان ربى العظيم وحكى عن بعضهم الى ابى الصلاح الى المختار وبعضهم الى تعيين ثلث تكبيرات كبرى والكل ضعيف مردود بما مر واما السبب في كلماته بعدم وجوبه فلا لا اطلاقات وظهور بعض الاخبار وصراحة بعض الاخر كصحيح ابان المتقدمة الا انه مع عدم الوجوب حيث قال ثم تركع وتقول سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع مع خلو اكثر الاخبار عنه والاجماع المحكى في كلام جماعة قال المحقق في المعتبر وهذه اللفظة مستحبة عندنا وقال العلامة في المنتهى اتفق الموجبون للتسبيح على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربى العظيم او ثلث صغرى صورتها سبحان الله ثلثا مع الاختيار ثم قال يستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ذهب اليه علمائنا اجمع وتوقف احمد في زيادة وبحمده وانكرها الشافعى وابو حنيفة وذهب جماعة الى وجوبه لظاهر بعض الاخبار كخبر ابى بكر الحضرمى قال قال ابو جعفر تدرى اى شىء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهو ضعيف والرواية محمولة على الاستحباب لما يدل عليه ما مر ولكن الاتيان بها احوط واولى وقضيه

[illegible]

يكفي الصغرى مرة في حال الضرورة

عن الخلاف والتنبيه والغنية ولا تكفي التسبيحة الصغرى مرة واحدة في حال الضرورة كالمرض
والاستعجال ونحوهما للاجماع الظاهر من الخبر حيث جعلها ثلث للعجل والمستحب حيث قال لا يجزي
بواحدة صغرى في حال الضرورة منقول في الايضاح والاردبيلي حيث قال اجزأه بواحدة
صغرى للمضطر كالمريض والمستعجل والمعقول الاجماع كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة و
المرسلة المروية في الهداية عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث فان قلت سبحان الله سبحان الله
سبحان الله اجزاك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل وقال الصدوق
والتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل وفي الحلبي بهما والمتن التي يستفاد منها مطلق الذكر
الكل ضعيف مردود بما مر ويعتبر في ذكر الركوع ما يعتبر في القراءة من العربية والموالاة والنحو
والترتيب واداء الحروف من المخارج الطبيعية العربية ومحافظة الحركات الاعرابية
والبنائية وغيرها مما تقدم التي ترتب البحث عنها ولا ترتيب ثم ولو ادى الاقل مع الكيفية
الثانية عنهم مع قولهم صلوات الله عليهم رايتني اجمع واذكر في الاشتغال بدونها و
الثاني الطمانينة في حال الذكر الواجب بمقدار ادائه بان يكون ويستقر اعضائه
ووجوبها اجمع شرعي ملجئ انه لو ذكر كله او بعضه في حال عدم الاستقرار عامدا
عالما بطلت صلوته لو اكتفى به ولو سهى وجوبها اتيان بالبحث ولا ... فان نقطع
بانهم يأتون بالذكر مطلقا في حال صلوات الله عليهم اجمع وقاعدة الاشتغال والتأسي
في الاشتغال بدونها فما ادعى لزوم الاستقرار ومراعاة الكلية في جميع احوال الصلوة والاجماع
المحكية في كلام جماعة وجملة من الاخبار كخبر بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ركع فليتمكن
واذا رفع راسه فليعتدل وخبر ... المروي عنهم فان ... يكبر ... فلتطمئن راكعا والمنتصب

يجب الاستقرار في حال الذكر

الرفع

والنبوي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا
رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وما استدل به شيخنا البهائي في الحبل من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر
كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ولو اتى بالذكر ثانيا مطمئنا قبل
رفع راسه من الركوع صحت صلوته اذا لم يقصد بالاول الشرطية لان ما اتى به اولا لا اعتداد
فاذا اتى به ثانيا مطمئنا فقد حصل الوجوب ولا دليل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة و
لا يضر حركة اصابعه ولا حركة يده وتحولها للاصل وعدم منافاته للطمانينة ويدل عليه ما رواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه
او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الا ان يتوقى الى والثالث
ان يكون شروعه في الذكر بعد بلوغه الى حد الركوع وبعد الاستقرار قليلا ويستقر
بعد الذكر ايضا قليلا ووجوب الاخير شرط من باب المقدمة فلو شرع في الذكر قبل الوصول
الى حد الركوع وقبل الاستقرار او شرع في النهوض قبل اكمال الذكر عامدا بطلت صلوته
وقد ظهر مستنده مما مر ولو كان ساهيا وجب عليه اعادته لو كان محله باقيا
وصحت صلوته والرابع رفع الراس من الركوع والقيام منه بحيث يعتدل اعضاؤه و
انتصابه المعتبر في القيام ووجوبه شرعي للاصل والمستند في ذلك التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله

نقر
نقر كنقر الغراب

وقاعدة الاشتغال والتاسي ... بدونها والاجماعات المحكية في كلام
جماعة كثيرة والنصوص المستفيضة كخبر بكر بن محمد الازدي المتقدم حيث قال واذا رفع راسه
فليعتدل والنبوي المتقدم حيث قال ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد وصحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
ورواية الاخرى عنه عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن
لا يقيم صلبه وصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب الحديث الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على انه لو اهوى للسجود قبل انتصابه من الركوع بطلت صلوته اذا فعل ذلك عمدا والخامس
ان يكون رفع راسه من الركوع بعد فراغه من الذكر الواجب وبعد الطمانينة بقدره قليلا
ووجوبه شرطي من باب المقدمة فلو رفع راسه قبل الفراغ من الذكر عمدا بطلت صلوته و
يظهر مستنده مما مر والسادس الطمانينة والاستقرار في حال الانتصاب وبعد رفع الراس
من الركوع بقدر مسمى ولو قليلا فلو اهوى للسجود قبل الطمانينة عمدا بطلت صلوته والدليل
على وجوبها التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقاعدة الاشتغال واذ في الاشتغال بدونها والاجماعات
المحكية في كلام جماعة كالخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والتذكرة وغيرهم وبعض الاخبار المتقدمة وغيرها
ولا يضر فيها حركة اصبعه ويده وتحولها لما في الطمانينة في ذكر الركوع وليس شيء من هذه الواجبات
الستة ركنا على الاشهر الاظهر للاصل وعموم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمس
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخصوص خبر القداح عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وهما صريحان في عدم ركنية ذكر الركوع ويشمل

واجبات الركوع ليس ركنا

الرابع

ويستفاد منهما عدم ركنية الطمانينة في الذكر بالخصوص واللازم بالبعض منها وبين الطمانينة
بعد رفع الراس من الركوع بل رفع الراس ايضا وكذا باقي الواجبات وذهب الشيخ في الخلاف
الى ركنية الطمانينة وادعى عليها الاجماع واستدل عليها بالاخبار الجزئية وخبر ابي بصير المتقدم
حيث قال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم
يقم صلبه والكل ضعيف مردود بما مر فان الاجماع موهون جدا بمصير الاكثر الى خلافه
وتنقل الخلاف على خلافه جماعة فهو ظن الاجماع والاصل لا يعارض الدليل ويعارض
بمثله والخبر محمول على العمد مع ان الطمانينة غير اقامة الصلب لكونها واجبة في القيام
والطمانينة واجبة اخرى زائدة على القيام خلافا لما دل على مطلوبه بوجه فرع لو ترك الذكر سهوا
او نسيه قبل الهوي الى حد الركوع او رفع راسه قبل الفراغ من الذكر كذلك صحت صلوته سواء
كان شروعه في الذكر بقصد الوجوب او بقصد الاستحباب او بدون قصد اصلا ولا
الكشف عن الصحة للاولى بالذكر مرة او لغيره باعادة اخرى مع اذا ثم تذكر بان ذلك الابعد رفع
الراس من الركوع واما لو تذكر بين الركوع وجب عليه الاتيان بالذكر في موضعه مطلقا بل لو الكشف
بما اتى به في غير موضعه اولا اتى به بقصد الاستحباب بل بقصد الوجوب على القول ببطلان صلوته
ولو اتى به ثانيا في موضعه الحقيقي على خلاف عوض الشك فيكفي ثم تذكر بان صحت صلوته و
يكفي ذلك ولا حاجة الى اعادته ثالثا ولو كان الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع
او كان رفع الراس من الركوع قبل اتمام الذكر عامدا وعالما او جاهلا بالحكم وكان مقصرا
لما اتى به غالب العوام فقد بطلت الصلوة كما مر ووجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في الخارج
ولو اتى بالذكر ثانيا ولم يقصد الوجوب لم ينفع لكونه حراما وبدعة ولو تدارك في اثناء الصلوة
الاتيان بالذكر كذلك بطلت صلوته من اولها فاللازم عدم الصحة التنبيه وعدم المسامحة والله اعلم

لا تكون تاركا للصلاة ولا يكون نزله في سابع طبقات جهنم اي ان الله نهاه و
سائر المؤمنين فوفقك لطاعته ومعرفة احكامه هذا كله مع القدرة ولو عجز عن الطمأنينة
في حال الذكر سقطت عنه ولم يسقط عنه الذكر والقول بسقوطه ضعيف للاصل ولو عجز عن
الذكر والطمأنينة معا سقطا فلو لم يقدر على التسبيح او التلفيق فيهما ولو قدر عليها ادنى
اصرارا مع الامكان على الخ وجب عليه ذلك ولو باجرة غير مجحفة ولو عجز عن رفع الرأس من
الركوع لمرض وكبر ونحوهما سقط عنه ولو قدر عليه بعد السجدة الاولى الا ان الاتقاء عدم
استلزام الايجاب بتعدد الركن مع السجدة ولو قدر عليه قبل وضع الجبهة على الارض فهو خلاف
والاشكال فيجب بعضهم لانه يقع في صلوته وقيام لا يجب العود اليه لو عجز عن الاتيان
والطمأنينة حتى بعث ظهرها ولم يحصل الا في فعلها مع التمكن من الاتيان بها وان كان الاتيان
بدونه والاحوط اتمام الصلاة بدون رفع الرأس ثم اعادتها ولو عجز عن اصل الركوع
سقط عنه القواعد المشتركة في الكتاب والسنة والمعتد المشتركة بين الطائفة لا الطائف ولا يسقط
ايضا ذكره المستحب فان استحب به ان يشتغل في حاله الايجزئه وهل يسقط ذكره الواجب قاله
بعضهم كالمنهاج نعم وصريح الاول العدم وهو الاقوى لان عمة الاتيان والمطالبة والاتيان الى
بدونه ثم انه هل يجب في الركوع ان يقصد بهويه كونه للركوع الاحوط نعم بل هو الاقوى
وفاقا للمعظم فلو لم يقصد كونه للركوع وركع ذهولا من نيته او انحنى مقدار الركوع
قصد عدم الركوع بل قصد اخذ شيء او حك الجبهة او قصد الى جهة او نحوها فليس له ان يصل الركوع جعله
ركوعا لم يكف في ذلك بل يجب عليه القيام منتصبا ثم الهوي منه بقصد الركوع ولا يضر بالاخذ
او الكد او لم يبلغ حد الركوع لعدم الدليل عليه والاقرب هو وجوب كون الهوي للركوع فقط الركوع
كون الاتكاء هو الهوي مشتركا والاكتفاء التمييز في المشترك الا مع القصد وعدم صدق الركوع

الركوع في الصور المذكورة عرفا وشرعا وقاعدة الاشتغال تقتضي اشتغال الذمة بالركوع ولو شيئا مع كون
قصد الهوي منافيا للامتثال قطعا والاستشكال من بعضهم في بعض هذه الصور ضعيف
وحكم الاخرس هنا مثل حكم الاخرس في القراءة ونذكر الفصل الثاني في بيان
الامور المستحبة في الركوع وهي كثيرة وعدها في النفلية نيف منها التكبير قبل الركوع
بعد الفراغ من القراءة او التسبيح او القنوت وليس بواجب على الاشهر الاظهر لما قدم وجوبه
فللاصل والاطلاقات والاجماع المحكي في كلام بعضهم وما نقله المفضل بن شاذان ان التكبير
الذي في الصلاة ليس الا واحدة وخبر ابي بصير قال انه عليه السلام تكبير الصلاة في التكبير
فان التكبيرة واحدة وظاهر جملة في الاخبار الاخر والقول بوجوبه في القديمة والقول الاعظم
الايجاب ضعيف كالاستشكال من بعضهم والتردد في اخر واما استحبابه فلا شبهة فيه والاخبار
والشهرة والاجماع في الغنية والنصوص المعتبرة المستفيضة منها صحيحة حماد الطويلة المذكورة
في الكتب الثلاثة ولا بأس بايرادها هنا بطولها لكون المقام مقام الاداب وقد اشتملت على اكثر
بهاقال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلاة قال فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على
فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد

وان كان الاحوط عدم تركه
لبعض ما عن الخلاف والتهذيب
من عدم

التكبير قبل
الركوع مستحب

حديث حماد

يجب في الهوي للركوع
كونه للركوع

ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد
ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة
وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم
قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن
يمينك ولا يسارك ولا بين يديك ومنها صحيحة زرارة المروية في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وصحيحة الاخرى المروية فيه عنه عليه السلام قال
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد لا غير ذلك في الاخبار ثم ان
محل التكبير القيام مع الاحوط الافضل وتخيير الهاوي حال الهوي لما في الاخبار فلقد جاء
في الاخبار من ابي جعفر الطائي المتفق في الخبر حيث قال اذا اقعد انحنى للركوع فلو كان في ركوع وهو
اضعاف الاخبار وظاهر الاصحاب لا فاضة واما جوازه فللاصل والاجماع المحكي في الخلاف مع جواز الاتيان
وظهور كلام السرائر والذكرى وجماعة في عدم الخلاف حيث نقلوا عن الاول كما في الحد في الخلاف فيه
يجوز ان يهوي بالتكبير ولا ارى في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل ومنها رفع اليدين بالتكبير

وقرأ

جيده

بالتكبير للخلاف من الاصحاب المتفق في تكبيرة الاحرام والاجماع في الخلاف وغيره فانه في الاول يستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة واكدها تكبيرة الافتتاح دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون
في ذلك وانه افضل وذهب المرتضى الى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات استنادا الى
الكتاب والسنة والاجماع ولا دلالة للكل عليه لانه ضعيف في الغاية بل قيل ان وجوبه من غير
تكبير الافتتاح غير معقول لعدم وجوبها عندنا وعند المرتضى ظاهرا فكيف يجب الرفع فيها ومنها
وضع اليدين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى للاجماعات المحكية في الغنية والمعتبر والمنتهى
والتذكرة وغيرها والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح حماد الطويلة الماضية وصحيح زرارة الطويلة
عن ابي جعفر عليه السلام ولا بأس بايرادها هنا بطولها لاشتمالها على كثير من الاداب قال اذا قمت في الصلاة فلا
تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن

صحيحة زرارة الطويلة

نحو ما يغرف ذراع شيئا والطها على الارض بطاها قبضها اليك قبضا فان كان تحتها
ثوب فلا يضرك وان افضيت بها الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وصحيحة زرارة الاخرى المروية
في الكافي عن الباقر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة و
فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الى غير ذلك من الاخبار ومنها وضع راحتيه على عيني ركبتيه ويدل عليه اجماع
علمائنا في التذكرة ... ومستنده ما مر في الاخبار ومنها تفريج اصابعه
في الركوع للاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفيه الغنية ويدل عليه صحيحة حماد وصحيحة زرارة المتقدمة
حيث قال في الاولى ... وفي الثانية وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
كذا في الثانية ومنها ... بالاصابع اطراف الركبتين كما يستفاد من صحيحتي حماد
وزرارة المتقدمتين ومنها وضع يديه على ركبتيه بحيث يرد ركبتيه الى خلفه

صحيحة زرارة الاخرى

آداب الركوع

عقيبه للاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وغيرهما وصحيحة حماد المتقدمة حيث قال ورد ركبتيه الى خلفه
في موضعين منها ثم ومنها استواء ظهره بحيث لم يكن بعض اجزائه ارفع وبعضها اخفض ومنها وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل
وكان بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل ولم تمل الى جانب بلا خلاف فيه كما في الذخيرة وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى للاجماع المحكي
والنصوص وعمدتها صحيحة حماد المتقدمة حيث قال ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه والخبر المروي في الخصال والمعاني كان رسول الله
اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا كان
يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومنها مد عنقه محاذيا
لظهره كما يستفاد من صحيحتي حماد وزرارة المتقدمتين وغيرهما من الاخبار ويستحب ان يخطر بباله
آمنت بالله ولو ضربت عنقي كما رواه الصدوق في الفقيه في باب وصف الصلاة من فاتحتها
الى خاتمتها قال وسأل رجل امير المؤمنين فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد
عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ومنها الوصل بين قدميه
حال الركوع بمقدار شبر ولم يكن في حال القيام كذلك ... في بعض الاخبار كصحيحة زرارة
المتقدمة حيث قال وتصف بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وغيرها من الاخبار
ومنها عدم وضع شيء من ذراعيه على بدنه بل يجافي ذراعيه عن جنبيه وكذا
عضديه عن ابطيه ... لكونه ... استواء الظهر ...
الدالة على استحباب التجنيح بالمرفقين في حال السجود ومنها النظر بين قدميه
في حال الركوع للاجماع المحكي في الغنية وصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال في اوليهما وليكن
نظرك الى بين قدميك وفي الاخرى وليكن نظرك بين قدميك وذهب جماعة في التغميض
والناظر الى النحر ... غمض العينين ... بين الصحيحين وبين صحيح حماد المتقدمة

الكلام جماعة وصحيحة زرارة المتقدمة ... وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و
العرف بالتخيير بين ذلك ... وضع اليسرى ... الى الركبتين ... ضعيف

وفي اوليهما فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ...

للاجماع المحكي ... وصحيحة حماد المتقدمة ...
وكان ... وصحيحة محمد بن ...
الى ... الركوع ...
... وكان اذا ركع ...

حيث قال وغمض عينيه وما في ضعيف ... مما دل على استحباب النظر ... وقوة الدلالة
والتأييد بالنص والاجماع المحكي وكون ما دل على التغميض في كلام حماد واحتمال الاشتباه على الاشتباه
النظر بالخشوع بين الاجلين بالتغميض ... مع كون التغميض في الصلاة
منهيا عنه ومنه ظهر ضعف القول بتعيين التغميض الا ان لم يعين بل يكون نظره الى ما
بين قدميه والقول بانه ينظر الى ما بين قدميه الى موضع سجوده ومنها الصف بين
قدميه بان يحاذي كل اصبع من اصابع قدميه لصاحبه من القدم الاخرى ويكون بعد كل اصبع من اصابع قدميه
عن القبلة كبعد صاحبه من القدم الاخرى عنها ويكون البعد بين العقبين كالبعد بين الابهامين
اذا كان مستوى الخلقة والمستند في ذلك صحيحتا زرارة المتقدمتان حيث قال مولانا
الباقر في صدرهما فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ... وفي الاخرى وتصف في
ركوعك بين قدميك ومنها وضع المرأة يديها فوق ركبتيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها كما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة في مبحث الركوع ومنها قراءة هذا الدعاء في
ركوعه قبل الذكر ... اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر كما في صحيحة زرارة ... الاصحاب ...
باختلاف يسير ومنها الصلاة على النبي واله في الركوع قبل الذكر او بعده بلفظ اللهم صل على محمد و
آل محمد كما رواه الكليني في الكافي عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله
على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بلفظ اللهم
صل على محمد وآل محمد ... صحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي
وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على النبي

آداب الركوع

بحال ... التكبير والتسبيح ... بتقدير ثمانية ... ايام ... وفي ... الطبع ...
قال كل ما ذكرت ... الفرض ... الا ... حماد ولا تحقيق
استحباب الصلاة ... الركوع ... جميع احوال الصلاة سواء
كان ... ذكره ... او ...
او ... في ... الركوع والسجود فانه كلما قرب من
الاول يكون اقرب الى الاستجابة ... ومنها تكرير سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
مرات او خمس مرات او سبع مرات للاجماع المحكي في كلام جماعة ... كصحيحة
المتقدمة عن ابي عبد الله ... ثلث ... والفضل في سبع ...
الفضل ... ولا ...
وان كان اماما ... ولم يعلم ... وان كان التخفيف
... ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ... في الركوع والسجود
ستين تسبيحة ... صحيحة زرارة ... وتركيب
الوتر ... صحيحة ابان ...
... استحباب مطلق الاذكار
... ومنها طول الركوع سواء كان المصلي منفردا او اماما اذا احب جميع
المأمومين ... ظهر ... في الركوع والسجود
... في الركوع ثلث ... قال سبحان ربي ...
ومن ... ان يطول ... والسجود ... يكون ...
والتقرب فان ادرنا يكون ... الامام ... بالتسبيح ...

ولا ... بعد التكبير ... ركعت
... سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
... ثلث ...
... للافضل

كصحيحة زرارة ... ثلث
ان ... زيادة في ...
... ركوع ... سجود

بعد ما كان في النهاية الضعيف وفي المبسوط فان رفع الامام قبل ان [illegible] الا ان الاحتياط [illegible]
في الاوضح والاحوط عدم تطويل حتى تخرج الصلوة عن هيئتها ولم يعد في العرف مصليا لانتهائه بطلان
الصلوة ومنها قول سمع الله لمن حمده بعد رفع راسه من الركوع وقول الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين بعده ايضا اما اصل استحباب الاول
في الجملة فلا خلاف فيه وادعى عليه الاجماع جماعة واما استحباب الثاني بعد رفع الاول فهو المشهور المنصور
فلا خلاف الظاهر في كلام جماعة في الادلة منها جملة الاخبار الصحيحة منها للمتقدمة في الادب حيث قال
فلما استمكن في القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وصحيحة زرارة المتقدمة فيها ايضا حيث قال ثم قل سمع الله
لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
وقريب منها الرضوي والقول بكون محل الاول حال الارتفاع من الركوع ضعيف في الغاية
ولا فرق فيهما بين الامام والماموم والمنفرد على الاشهر الاظهر للاطلاق فيما مر نصا واجماعا
وخصوص الاجماعات المحكية هنا وظاهر كلام جماعة والقول بعدم استحباب كل واحد منهما
لكل واحد منهم بل الثابت في الكل التسبيح لك الحمد كما ذهب اليه بعض الافاضل ضعيف في
الغاية كذا القول بعدم استحباب السمعلة للماموم بل ما يستحب له الحمد لله رب العالمين
او ربنا لك الحمد كما ذهب اليه جماعة من الخاصة والعامة للصحيحة حيث عن ابي عبد الله قلت ما يقول
الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من
الصوت وهذا القول وان كان احوط خروجا عن الخلاف والشبهة لكنه مردود بان مرجوحية
كون الرواية موافقة لمذهب جماعة من العامة ولا فرق بين المنفرد وغيره بين حال الصحة
والعجز عن القيام ونحوه فيستحب للجالس ايضا لكن تكليف العجز اراد بالاول الالعين او المثقل
او المستلقي او المضطجع على الايسر للعموم ولو عطس التسمعلة بان قال سمع الله لمن حمده وكذا

اداب الركوع

لم يكلف الا تيانها بالسبب الحاصل منها لما هو ظاهر بعضهم للاصل وعدم الجوز وكون العبادة
توقيفية بل لو قصد الامرين بطلت الصلوة لانه صرح بالعدم نحو ما لا اذن فيه فكان ربما
والقول بجواز التشريك في ذلك مع اسنادها الى اتيانه بالقصد والنية ضعيف جدا
ويستحب للامام الجهر بالسمعلة والحمدلة والتكبير في جميع الصلوات الجهرية و
الاخفاتية لعموم ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه الاذكار وقول صادق ابو اقرتين
صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال ثم قل سمع الله لمن حمده الا ان قال تجهر بها صوتك ينبغي للامام
واما الماموم فيستحب له الاخفات بها لعموم ما دل على استحباب عدم اسماع الماموم في جميع الصلوات الاخفاتية والجهرية
الامام الاذكار ونحوها واما المنفرد فيستحب له الجهر بها في الصلوات الجهرية لعموم صحيحة زرارة
وتحويله له جهرا واما في الصلوات الاخفاتية فذهب بعضهم الى استحباب الجهر بها فيها ايضا
ولا بأس به لما ذكر ولو عطس المصلي او غيره عند رفع الراس من الركوع فالمختار جماعة تحميد وتعظيم
للعطسة ورفع الراس من الركوع لان اتصال هذه النية لم يعتبر شرعا في مثل هذا الكلام و
للاذكار متعددات بسبب فلم يعتبر جميعها في نية واحدة كما لو نوى مع صوتين
الاذكار والقعود لكون التداخل خلاف الاصل والظاهر ولم يثبت هنا ولم يأذن
الشرع بالاتيان بالجميع بقصد ونية واحدة فيكون بدعة وحراما و
منها الطمأنينة لاجل الاذكار المستحبة في الركوع وبعد رفع الراس منه لانه
استحبابها في بعض الصور عند شرطيتها فلا يقع الاتيان بها بدونها اجماعا كما هو ظاهر
بعضهم وليست بواجبة نظرا الى الاصل وعدم الدليل عليه بل وعدم معقوليته فيجوز تركها
للاتيان بها بدونها ومنها ما ذكره جماعة من الاعاظم من رفع اليدين بدون
التكبير للانتصاب فيه في بعض الاخبار ورده بعضهم لكونه واردا مورد التقية ولكون الحكم مولم

في امثال تلك المقامات جرى فالمسامحة ما ذكره لا يخلو عن وجه الفصل الثالث
في بيان الامور المكروهة في الركوع وهي ايضا كثيرة منها التبازخ بالزاي والخاء
المعجمتين والمراد به ان يرفع ظهره ويخرج صدره بحكم التسهيد في الركوع بل انه فيه مسحاج
ويكون التسامح في الاداب ومنها التدبيج بالدال المهملتين المهملة بعد في دبج
الحمار يدبي اذا البطا ظهره وطاطا راسه فيكون راسه اشد انحطاطا من اليتيه كما
في الصحاح وغيره لما رواه الصدوق في المعاني عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى
النبي انه نهى ان يدبج الرجل في الصلوة كما يدبج الحمار وقال معناه ان يطاطا الرجل
راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وما رواه الشهيد في الذكرى معلقا عن علي
بن ابي طالب ان علي انه كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل
ومنها التذبيح بالذال المعجمة فالحاء المهملة وهو شبه التدبيح بالحاء المهملة الا ان
الفرق بينهما ان في التدبيح بالحاء المهملة يساوي الظهر ويبسط ويخفض الراس والعنق
وفي التذبيح بالحاء المعجمة يرفع الظهر ويخفض الراس والعنق ومنها الانخناس والمراد
به تقدم الركبة بحيث لا ينافي الانحناء الواجب في الركوع لما ذكره بعضهم في رفع العقب في
الارض ووضع اصابع الرجلين بحيث بها عليها وتقدم الركبتين بحيث يشبه عظام
الركبتين والساق بالبرج لكونه مخلا بالانحناء الواجب في الركوع ومبطلا للصلوة و
منها التطبيق في الركوع وهو وضع احدى الكفين على الاخرى ثم جعلهما بين فخذيه لما
رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يضع احدى يديه على الاخرى
في الصلوة عمدا ولا ينافي الصلوة قال لا يصيب عليه ايضا صحيحة زرارة المتقدمة وذهب جماعة الى حرمته للاجماع
المحكي في الخلاف وظاهر الاخبار والنهي لو قصد مشروعية واما بدونه فلا وهو ضعيف والاجماع موهون

ويرفع راسه بحيث يشبه
يسرح الفرس م

التدبيح

كون [illegible] واما ركبة [illegible] ظهره [illegible] م

السجود

موهون بذهاب الاكثر على خلافه ولا يكون حقيقة بنفسه ودلالة موهونة الاصول والاطلاقات
المؤيدة بالشهرة المحكية في كلام بعضهم ومنها قراءة القرآن في حال الركوع على
الاشهر الاظهر لرواية الحلبي المروية في الخصال والمعاني عن ابي عبد الله قال قال علي عليه السلام لا تقرأ ان
ولا اقول انهاكم عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن مياثر الارجوان وعن
الملاحف وعن القراءة وانا راكع ورواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
عن علي قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي عد فخذين من رواية القاسم
بن سلام باسانيد متصلة الى النبي قال انه نهيت عن القراءة في الركوع والسجود الى غير
ذلك من الاخبار ولا يضر ضعفها لكونها من الاداب ولا يجبر بالاجماع المحكي في المعتبر مع
عدم التحريم القراءة في الركوع والسجود بالاتفاق المحكي في المنتهى مع ذلك وجميع ذلك
يرد بما قيل من ان الاصل في هذا الحكم انما هو العامة وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
ويعضده ان رواتها من العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واخبار بينهم
ولا وجود له في كلام المتقدمين وفيما ظني فيه ومنها التمدد في الركوع لرواية
علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي
فارسل الي لا تفعل ومنها وضع اليدين في تحت الثوب لما رفيه بجد الاول
المنهاج الثاني في السجود وفيه فصول الفصل الاول في ماهية
السجود ومعناه لغة وشرعا وواجباته اعلم ان للسجود لغة معاني منها الخضوع والظاهر
انه حقيقة فيه ومجاز في غيره لانه المتبادر منه عرفا والعرف امارات اللغة وفي الشرع
عبارة عن وضع الجبهة على الارض ونحوها على الاشهر الاظهر ووجوبه شرعا في جميع الاوقاف
وشرطيتها في جميع النوافل اجماعا وتحقيقا ونقلا مستفيضا بل متواترا ويدل عليه في الجملة

معنى السجود لغة وشرعا

الكتاب والسنة و يجب في كل ركعة من الرواتب اليومية وغيرها سجدتان اجماعاً من
وفي السلف تحقيقاً ونقلاً مستفيضاً بل متواتراً وهو الحجة مضافاً الى الاخبار المتظافرة
كصحيحة حماد الطويلة المتقدمة وغيرها مما يأتي اليه الاشارة من الاخبار و السجدتان معاً ركن
تبطل الصلاة بتركهما عمداً او سهواً او نسياناً او جهلاً بالحكم او بالموضوع اذا لم يتذكر الا
بعد الدخول في السجود على الاشهر الاظهر لعدم صدق الصلاة بدونهما الا في الشك كما في
مضافاً الى الاجماعات المحكية في كلام جماعة وجملة من الاخبار المعتبرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والمراد بالسجود السجدتان معاً فكما تبطل الصلاة
بفقدان الطهور والركوع مطلقاً كذا السجود وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الى غير ذلك من الاخبار الآتية الا بعضها الآتي
و تبطل الصلاة ايضاً بزيادتهما معاً في ركعة واحدة مطلقاً عمداً كان او سهواً او جهلاً بالحكم
او بالموضوع كما هو القاعدة المسلمة عندهم في كل ركن للاجماعات المحكية في كلام جماعة وخصوص عدم م
الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً والمراد بالزيادة زيادة
الركن لا مطلق الزيادة وصحيحة ابي بصير لا موثقته بأبان لما مر مراراً في عدم ثبوت ناووسيته
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلاته فعليه الاعادة والمراد ايضاً زيادة الركن لانه
المتيقن المنصرف عند الاصحاب لا مطلق الزيادة و لا فرق في ذلك بين الثنائية و
الثلاثية والرباعية الاخفاتية والجهرية ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين على الاشهر
الاظهر لعموم ما مر نصاً واجماعاً و القول بعدم بطلان الصلاة بترك السجدتين معاً في
ركعة سهواً مطلقاً في جميع الصلوات ضعيف جداً كالقول باختصاص البطلان بتركهما معاً

السجدتان معاً ركن تبطل الصلاة بتركهما او زيادتهما

السجدة

معاً في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب دون الركعتين الاخيرتين وعليه لو ترك
السجدتين معاً في الركعة الثالثة سهواً ثم تذكر الا بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة
صحت صلاته فيهدم هذا الركوع ويأتي بالسجدتين ثم يقوم ويأتي بالركعة الرابعة ويتم صلاته
و مع التذكر يبطل صلاته ويستأنفها و لا تبطل الصلاة بترك السجدة الواحدة ولا بزيادتها
على الاشهر الاظهر للاصل وصدق الصلاة معها وللاجماع المحكي في الغنية والذكرى على الاول
وغيرها عليه وعلى الثاني معاً وجملة من الاخبار كصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان
يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي
ما فاته اذا ذكره و القول بان السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان
تمسكاً برواية معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من
صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة وبان الاخلال بالسجدة الواحدة يوجب الاخلال
بالركن لكون السجدتين معاً ركناً والاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالكل اذ الكل
ينتفي بانتفاء المركب احد اجزائه ضعيف لضعف الرواية سنداً بالارسال و
غيره ودلالة لاحتمال ارادة السجدتين معاً من السجدة مع معارضتها بما هو اقوى منها

جميع الاخبار الماضية والاجماعين المنقولين ومنع كون الاخلال بالسجدة الواحدة
اخلالاً بالركن بل انما يثبت من النص عدم كون الاخلال بها اخلالاً بالركن ومبطلاً
للصلاة فعلى المختار لو ترك السجدة الواحدة فان تذكر قبل الركوع اتى بها وبما بعدها
وكذا السجدتان و لو تذكر بعد الدخول في الركوع صحت صلاته ووجب عليه قضاء
السجدة المنسية بعد الصلاة وليسجد سجدتي السهو بعدها كما دلت عليه الاخبار الماضية
و يجب في السجدتين امور الاول وضع الاعضاء السبعة على الارض وهي
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين للاجماعات المحكية في كلام جماعة
على وجوب وضع سبعة اعضاء على الارض والاخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من
الرجلين وترغم بانفك ارغاماً فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي ورواها
في الخصال صحيحاً مع تبديل اليدين بالكفين وصحيحة عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته
الى غير ذلك من الاخبار ومنها صحيحة حماد الطويلة المتقدمة وسجد على ثمانية اعظم الجبهة و
الكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض
ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام و القول بتبديل الكفين بالمفصل عند
الزندين ضعيف كالقول بتبديل الابهامين باصابع الرجلين وغيرها من الاقوال
و المراد بالجبهة ما احاط به من الطرف الاعلى قصاص الشعر ومن الطرف الاسفل الحاجبان وطول الموضع
الذي ليس فيه شعر [illegible] الطول وما كان في العرض [illegible] ما احاط به الجبينان و
بالكفين هنا باطن الكفين [illegible] الاصابع قريب الزندين كما يظهر

واجبات السجود

يجب الجبهة وباقي الاعضاء السبعة

هنا [illegible] كل [illegible] مستقلاً [illegible]

السجدة

كما يظهر من جماعة من الفقهاء وجماعة من ارباب اللغة انهما في غير هذا الموضع
فقد يراد منها غيرهما و بالركبتين مجمع عظمي الفخذ والساق وبالابهامين
ابهاما الرجلين منهما و يكفي في كل واحد من السبعة المسمى في الوضع على الاشهر الاظهر لكونه
مقتضى اطلاق الامر به مضافاً الى الاجماع في جماعة فيما عدا الجبهة ومع الخبر في الجبهة
وجملة من الاخبار الدالة على كفاية المسمى في الجبهة كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وصحيحة الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وموثقة بريد
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود
عليه كله افضل الى غير ذلك من الاخبار الا بالنسبة الى بعضها الآتي و ذهب بعضهم الى وجوب
الاستيعاب في الجبهة مع القدرة ووجوب قدر الدرهم اذا كان بها علة و [illegible]
الى وجوب قدر الانملة فيما لو [illegible] لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين
قصاص الشعر الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك على الارض اجزأك
مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة بناء على بعض النسخ حيث وردت هكذا
او مقدار الانملة او على كون العطف عطف تفسير و تردد بعض في كفاية المسمى في
الكفين فان الحمل على الجبهة يحتاج الى الدليل لورود النص في خصوص الجبهة والتعدي
من الجبهة بالاعتبار بالبعض يحتاج الى الدليل و الكل ضعيف مردود بما ذكر وان صحيحة
علي بن جعفر لا تصلح لمعارضة ما مر فيلزم طرحها او حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين
ما مر من الاخبار و لا دلالة في صحيحة زرارة على خلاف ما اخترناه بل [illegible] ما اخترناه اولى

لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض و
القصة بضم القاف وتشديد الصاد الناصية ونحوه صحيحة زرارة الآتية على المدعى و ذهب م

لطمعوا ان مقدار الانملة من الدرهم اقل وكون الترديد في الاخبار به اظهر ولكن
مع ذلك الاحوط والاولى في الكفين الاستيعاب وفي الجبهة ايضا الاستيعاب مع القدرة
وقدر الدرهم او طرف الانملة مع عدمها خروجا عن الخلاف والشبهة نعم ان
الظاهر في وضع الابهامين كفاية ظاهرهما او باطنهما او طرفهما والمتفق منها للاطلاق بتصادق
الاجماع بل لا خلاف في ذلك الا في بعض القدماء فيتعين وضع ظاهرهما وعدم كفاية وضع
رؤسهما وباطنهما وهو عجيب من مثله بل احتاط بعض الاعاظم بوضع رؤسهما وبعضهم عين
وضع اطرافهما وهو ايضا ضعيف لا وجه له ويكفي في وضع الكفين وضع الاصابع خاصة
من دون الكف وضع الاصابع والمفصل عند الزندين اليها لصدق وضع اليد عليه لغة
وعرفا كوضع جميع ما ذكر من تمام الكف ولا وجه لاعتبار وضع الاصابع والمفصل عند
الزندين وضعها معا ولا يكفي وضع الاصابع خاصة ولا وضع رؤس الاصابع كذلك وله
وضع الزندين كذلك ولا وضع رؤس الاصابع مع وضع الزندين فمن دون وضع الراحتين
والقول بكفاية وضع الاصابع خاصة ضعيف كالقول بكفاية وضع الزندين ولا يكفي ايضا
وضع ظاهر الكفين مع الاختيار بل يتعين وضع باطنهما لانه الظاهر من الاخبار المتقدمة والطريقة
المستمرة من النبي والائمة عليهم السلام والمسلمين في جميع الاعصار والامصار والاجماع الظاهر المحكي حيث
نسب الاجماع عليه الا ابن الجنيد فقال ان وافق ذلك لا ينافي الاستيعاب بدونه والقول بجواز
السجود على ظاهر الكفين ضعيف كالتوقف فيه من بعضهم والمدار في ذلك والصدق ان الميعاد
على العرف لا على التحقيق فلا بد ان يكون لاجل العرف اعتداد ومقدار فلا يكفي وضع الجبهة
على مقدار نحو حبة من الارض للشك في الامتثال وضع بل يكون السجود على جبهته من البحث الغير
المطلق والحصر وكذا الانها ايضا تقع السجود عليه ولا يجب وضع الانف على الارض مع الاكتفاء

واجبات السجود

الاظهر للاصل والاطلاقات وصحيح حماد وزرارة المتقدمين والقول بوجوبه اشارة
الى بعض الاخبار المعتبرة ضعيف ويدل على ضعفه اعتبار مستند مهجوره بين الاصحاب
لا يكفي وضع المفصل ولا احد الجبينين على الارض بدل الجبهة ولا وضع المفصل بين طرف
الزند عليها بدل الكفين ولا وضع باطن الاصابع بدل الابهامين ولا وضع الرجلين في بدل
وضع الابهامين ولا وضع جميع الاصابع بقصد امتثال الامر وكون الابهامين مامورا بهما ايضا
من الاعضاء السبعة ولا يكفي مجرد وضع تلك الاعضاء السبعة على الارض بل يعتبر ان
يكون ثقلها عليها لانه المتبادر من النصوص المتقدمة ولا للاجماعات المحكية مضافا الى استصحاب
الاشتغال والشك في الامتثال بدونه وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض ولا فائدة بان يحصل بين الجبهة وغيرها من سائر الاعضاء السبعة ولا يجب فيه المبالغة في
الاصرار للاصل وعدم الدليل عليه ولا التسوية بين الاعضاء السبعة في الثقل للاعتماد لذلك
فلا يضر فيها الاختلاف في ذلك ولا وضع البطن على الارض ولا رفع الفخذين ولا اليدين
مع صدق السجود عرفا لا بدونه كما اذا خر ساجدا او بسط يديه ورجليه بحيث لم يصدق
عليه السجود فلا يكفي في الامتثال والاحوط عدم وضع بطنه على الارض وعدم رفع
فخذيه وايديه كثيرا والثاني في الذكر للاجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص المعتبرة
المستفيضة والكلام فيه بعينه مثل الكلام في ذكر الركوع فيتعين وجوبا واحتياطا
الاتيان بوظيفة التسبيحة الكبرى والعظيم بالاعلى كما يدل عليه الاخبار المتقدمة في الركوع
والثالث الطمأنينة بمقدار الذكر اختيارا في حال الذكر بعد وضع الاعضاء السبعة على
الارض اصالة وكذا قبل الذكر وبعده مقدمة فلو شرع فيه في حال الهوي للسجود

وقبل وضع الاعضاء السبعة على الارض واكتفى به بطلت صلوته وكذا لو اتى ببعضه في تلك
الحال وببعضه الاخر بعد وضع الاعضاء والاستقرار اذا اتى ببعضه بعد وضعها وببعضه الاخر
حين رفع راسه من السجود اذا كان ذلك عامدا او عالما وكذا لو كان جاهلا مقصرا
والمستند في ذلك المهمة الاجماعات المحكية في كلام جماعة من الاجلة وبعض النصوص المتقدمة
كالنبوي اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض حتى يطلق مفاصلك والنبوي الاخر واذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقر الديك وهذه الطمأنينة ليست بركن فلو اخل
بها سهوا في النقص لم يضر لعدم الدليل عليه وعدم الخلاف فيه الا من ظاهر الشيخ في
الخلاف وهو ضعيف والرابع رفع الراس من السجدة الاولى للاجماعات المحكية في كلام
جماعة وهو الحجة مضافا الى التاسي بالنبي والائمة والنصوص المعتبرة المتقدمة والخامس الطمأنينة
بعده للاجماعات المستفيضة المحكية في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى التاسي والنصوص كالنبوي
حيث قال فيه لمن علمه الصلوة او غيره ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا وموثق ابي بصير في خبر
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام او قوله عليه السلام اذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليعتدل
واذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت في الركعة
الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وصحيح حماد المتقدم
حيث قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر الى غير ذلك من الاخبار و
يكفي في هذه الطمأنينة المسمى لا زيادة عليه وهو بعد الاتيان وعند الشك ايضا مع الاتيان به ليست
ركنا وقول الشيخ في الخلاف بركنيتها مدفوع بما عرفت والسادس رفع الراس من
السجدة الثانية في جميع الركعات للتاسي والاجماعات المستفيضة المحكية في كلام جماعة بل قيل انه

واجبات السجود

انه مما اطبق عليه اهل الاسلام في الفريقين بخلاف الرفع من السجدة الاولى لما حكي عن بعض العامة
من كفاية نقل الجبهة فيما من مكان الى مكان اخر والوجه في وجوب الرفع عن السجدة الاولى شرعية
وليس مقدمة لتحقق السجدة الثانية لتحققه بمجرد تغيير الانتقال في الثانية واما وجوب الرفع
عن الثانية فقد قيل انه كذلك للاصل لظاهر الاجماعات المتقدمة وغيرها وقيل انه شرط ومقدمة للقيام
او التشهد وقال الشيخ في الخلاف يجب رفع الراس من الاولى عندنا خلافا لبعض العامة وفي
الثانية بلا خلاف لانه للنهوض والاخذ للقيام او للتشهد لا لنفسه وهو ظاهر الفاضلين في الشرائع
والشواهد وغيرهما في التذكرة بل كل ما اثبت السجود على رفع الراس في الاولى وترك وجوب رفع الراس
من الثانية ومستلزم عدم الدليل على كون الوجوب فيه شرعيا ولا يجب الطمأنينة بعد رفع
الراس من السجدة الثانية على الاصح للاصل وعدم الدليل عليه والقول بوجوبها ضعيف والسابع
التسوية بين موضع جبهته وموضع قيامه او عدم الزيادة على مقدار لبنة بكسر اللام وقد
يكون الباء وهو ابدا الاولى وكذا ابدا للاجماعات المحكية في كلام جماعة على وجوب التساوي
بحيث لا يكون موضع السجود عاليا على الموقف بما يزيد على قدر اللبنة وهو الحجة مضافا الى الموثقة
الاشتغال والشك في الامتثال على الزائد على مقدار اللبنة وظاهر بعض الاصحاب التقييد بمقدار الاصابع
كالشهيد الثاني في الروض حيث قال ان في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان
موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس فان المفهوم منه انه اذا كان ارفع
من لبنة ففيه باس وامام مقدار اللبنة في الدار وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة فيه على ما ابدينا في بعض نسخ الحديث حيث
ذكر فيه يديك بالياء الموحدة وامابا على بعض النسخ الاخر حيث ذكر فيه يديك بالباء
والتم لا يعم الارادة

ويعتبر فيه الاستقبال لان ذكر

وللوضع الجبهة على موضع مرتفع

بايا المثناة من تحت قبل الدال وبعدها فلا دلالة فيه على المدعى ولا يضر الزيادة بقدر اللبنة وانقص منها لما مر في الاحجار والجزئين ولكن الاحوط الترك وربما يظهر من المدارك تفصيل غير خال في وجه الشيئين لان الاذى المبنى المحمولة على الاستحباب كصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن مستويا وصحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع من مقدار اللبنة تخير بين جرها الى ما ليس بارفع من ذلك المقدار وبين رفعها ثم وضعها على المرتفع ووضعها على موضع اخفض او غير ارفع على الاقوى لعدم تحقق السجود على ذلك المقدار وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وخبر الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وصحيح مقتضى تعارضهما وتعارض قولها حملها على التخيير بلا دليل على جماعة لا يتعين الجر وعدم جواز الرفع لصحيحة معاوية بن عمار المذكورة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض من غير ان ترفعه وذهب جماعة اخرى الى تعين الرفع وعدم جواز الجر لخبر الحسين بن حماد الاخر وعدم كفاية السجود الاول على المرتفع والاقوى كفاية الجر بلا رفع وفي تعارض الرفع يستلزم الزيادة واما ما في المدارك من الدلالة وواضع الجبهة فيما يمتنع يجزيها جاز رفع منه فانه يستلزم الزيادة وانما يجب بالجر وقد جاز الرفع اذا لم يسجد ولبس الا صورة السجود وهو قد وقع على الغوض وجيد او ظلب

او طلب الاتقص منه قد نقض نعم ان ما مر مخصوص بالجبهة ولا يعتبر في سائر المساجد الستة الاخر فلو كان بعضها ارفع من الموقف لم يضر ولو كان ازيد من اللبنة على الاقوى للاصل والاطلاقات فانه نص وفتوى وعدم الدليل على الاشتراط وذهب بعضهم الى اشتراط في بقية المساجد ايضا للانصراف اطلاقات السجود الى الفرد المعهود وبين الناس وكون مواضع الكفين والركبتين اعلى من الموقف والمسجد باكثر من مقدار اللبنة غير معهود ذلك الى ومر فيه معظم والاحوط مراعاته في جميع المساجد خروجا عن الخلاف والشبهة ولا يعتبر ذلك بين تلك الاعضاء وبين الوضع المتخللة بينها مطلقا سواء كان في الارض المنحدرة او غيرها كما ذكر واعتبر بعض الاعاظم ان لا يكون الاعلى منها اعلى ولا دليل عليه وهو مشكل وان كان احوط ويجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بمقدار اللبنة لا ازيد على الاقوى اما الجواز اذا كان بمقدار اللبنة او اقل منها فللاصل ولاطلاقات وما رواه الكليني في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال نعم الا اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر فلا ولا والتوقف فيه من بعضهم ضعيف واما عدم الجواز مع الزيادة عن مقدار اللبنة فلذلك الموثق والاجماع المحكي في المدارك منضما الى فاعدة الاشتغال وان شئت الامتثال واحتمل الجواز بعضهم اسنادا الى اصدق السجود عليه عرفا ولغة والاطلاقات والاجماع المحكي في التذكرة على الجواز ضعيف لمنع صدق السجود وعدم معارضة الاصل الاطلاقات وبه يقيد الاطلاقات والاجماع مع كونه معارضا بمثله ومخصوص بالجواز اذا كان بمقدار اللبنة فما دونه والانخفاض في الحكم المزبور هو الكم اذا كان الاختلاف بين موضع الجبهة والموقف بما زاد عن مقدار اللبنة في الارض الغير المنحدرة بان كان هناك مجار عشرا او اكثرها

وصدق السجود عليه عرفا ولغة وللاجماع المحكي في التذكرة م

ادام يخرج به عن هيئة الساجد

ارفع من مقدار اللبنة واما اذا كان في الارض المنحدرة فذهب بعضهم الى عدم الفرق بينها وبين غيرها في الحكم المتقدم فيعتبر الاختلاف بمقدار اللبنة واقتصر دون الاكثر لعدم بأس وفيه حكم في الاعلام بانه ان كان الموقف اخفض من محل الجبهة ارفع بازيد من مقدار اللبنة فلا يغتفر لوا كانت الارض منحدرة او غير منحدرة وان كان محل الجبهة اخفض من الموقف ارفع ولو ازيد من مقدار اللبنة فلا يضر لعدم تحقق ما دل على المنع فما زاد عن اللبنة له والاحتياط فيها لا يخفى اوليه والمدار في اللبنة على ما تعارف في عصر الصادق ثم الى زمان عصر ورود الخبر الذي هو اربع اصابع مضمومة تقريبا وقدرها جماعة بمقدار اربع اصابع معتدلة مضمومة ونقل البعض اتفاق الفقهاء في تقديرها عليه وانه يراد بالمراد منها الموجود في ابنية بني عباس في سر من رأى ومسجد الكوفة وادعى في الشرائع انه لم اجد بينهم خلاف ولاحظ من ان في الاجماع مطلق والثامن استقرار الجبهة على الارض فلو كان محل السجدة مما لا يمكن الاستقرار والاعتماد عليه بان كان ذات رمل لين جدا او ذات رماد كذلك بحيث لم تتمكن الجبهة لم يصح عليه السجدة وكذا الامر على الطين الرقيق والقطن والصوف والوبر والصوف الكثير المحشو ونحوها مما لا يتمكن الجبهة كما يتمكن في الارض والتاسع عدم الحاجب بين الجبهة وما يصح السجود عليه فلو كان بينها حاجب ولم يزله عند اعلاء السجدة وحلوته كما يتمكن الاصحاب وكلام الكتاب ولا يشترط ذلك في باقي الاعضاء ونعم يستحب كما يأتي ولا يضر الدسم في الجبهة المانع من الحاجب عرفا واما الوسخ بها فالاحوط الازالة خصوصا اذا كان كثيرا جدا بحيث طلى الالوان سوادا وصفرا كذا لو كان ذلك على السطح الظاهر مما يصح عليه السجود كالزينة ونحوها فيلزم الازالة والعاشر كون السجدة على ما يصح عليه السجود وهو ما كان

مقدار اللبنة

كان من جنس الارض او النبات بشرط عدم كونه ملبوسا او ماكولا عادة فلا يصح السجدة على غير الارض والنبات سواء كان من الاجسام الحية او الغير الحية كالصوف والوبر والريش والجلد واللحم والشعر والعظم والقرن والحرير والصدف والذهب والفضة والحديد والنحاس والصفر والرصاص والزئبق والزجاج واللاك والزبرجد والياقوت والعقيق والفيروزج والزمرد والبلور والملح والنفط والقير والقطران ونحوها من المعادن وغيرها مما لم يصدق عليها اسم الارض بالاستحالة فما كان خروجه عن الارض مقطوعا لم يجز السجود عليه وما كان عدم خروجه منها مقطوعا كاغلب اجزاء الارض جاز السجود عليه وما كان خروجه مشكوكا فالحكم مع عدم الخروج ومعه الجواز بناء على عدم جواز السجود الا على ما كان من جنس الارض او النبات للاجماعات المحكية المستفيضة بل المتواترة في كلام اصحابنا بل عده بعضهم من ضروريات مذهبنا وجملة من الاخبار كصحيح هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وفي رواية يقربان عن ابي عبد الله قال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصيف فلا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل والاصل في ذلك كله ان يكون من غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثير فلا يجوز الصلاة

عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على جلد لا
يصلح للبس فقط ربما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة الى غير ذلك من الاسباب
الاتية لا بجهها الارض ولنا على عدم جواز السجود على اجزاء الحيوان والمعادن
اذا لم يصدق عليه اسم الارض بالكلية عموم الاجماعات المتقدمة وعموم بعض الاخبار
ومضمون بعضها وخصوص الاجماع الحكي في التحرير وغيره بل عليه في الكافي من ضرورة
مذهبنا وخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ولا تسجد
على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما
يلبس من الاثاث ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص
ولا على اجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيرها من الفلزات والمعادن و
الملح والشيء للمعادن ونحوه من الاخبار والمعروف جواز السجود على الكتان و
القطن في حال الاختيار استنادا الى الاصل والاطلاقات وبعض الاخبار المجوزة والمصرحة
قال سيد الحق ان لا ثم ان يجوز السجود على الكتان والقطن في غير تقية قول
جائز ضعيف لكثرت بالشوقيت في جواز السجود عليهما مطلقا والمعروف جواز السجود
عليهما قبل الغزل فان الاصل والاطلاقات يجب تخصيصها بامر الخبر ضعيف سندا
ودلالة وغير صالح لمعارضة ما مر مع طرحه او حمله على الضرورة ويجوز السجود على
الاجر والكوز ونحوهما للاصل والشك في خروجها عن الارضية بل ظاهر في حالة جواز
السجود على الخزف لذلك وما ورد في بعض الاخبار على عدم جواز السجود على الاجر المطبوخ
محمول على صورة خروجه عن الارضية او على الكراهة والاحتياط منها اجلى اولى ويجوز
السجود على الجص بلا خلاف لصدق الاجماعات والاخبار المتقدمة له لكونه من جنس الارض

الشبه النحاس الاصفر

ما يصح السجود

الارض ولا فرق في ذلك بين اصناف الطين الابيض والاسود والاحمر ونحوها وحجر
الرحى وحجر النار ونحوها للعموم نصا واجماعا فتوى ويجوز السجود على الحصاة الا المعوفي منه م
بلا اشكال لما ذكر واما الجص والنورة فيجوز السجود عليهما قبل الاحراق واما بفتح الجيم وكسرها وتشديد الصاد
بعده فجوزه بعضهم ايضا والاحوط الاجتناب وكل ارض احرقت بالنار فجواز
السجود عليها وعدمه مقتضى صدق اسم الارض وعدمه فكل ما علم صدق اسم الارض
عليه فيجوز وكلما علم عدمه فلا يجوز وكل ما كان مشكوكا فالحق فيه الجواز الصالة
عدم الخروج وبقاء الارضية ترجيح على خلافه ولنا على عدم جواز السجود على الملبوس م
الماكول عادة الاجماعات المحكية في كلام جماعة كالمعتبر والتذكرة والنهاية الاحكام والذ
والكشف وغيره بعضهم ضروريا والنصوص المعتبرة المستفيضة ما رواه وغيره كصحيح حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وغيرها من
الاخبار والقول بالجواز في بعض الصور لكلام ضعيف شاذ ولا فرق في الماكول بين الاثمار
والفواكه والخضروات ونحوها من النباتات ولا بين ان يكون النبات
ونحوه في ظاهر الارض او باطنها كالشلجم والباذنجان ونحوهما مما ينبت في باطن
الارض ويوجد في بلاد العرب ونحوها مما يعرف الكلية بينهم معتادا بعد فيها ويسرقه
شيء منها وكان شذ التلج في العرب وطبخوه ما كلته وكان للبلدان الواقعية
ومعتوقها ولا بين ان يكون في حال ادعليه ولا بين ان يكون متصلا مع
الارض او منفصلا عنه للعموم نصا واجماعا وفتوى والمدار في الماكول
المرسوم على التقدير فلو كان الشيء في جميع البلاد وجميع الاوقات ماكولا فلا يجوز السجود عليه
بلا اشكال ولو كان غير ماكول في الاشكال في جواز السجود عليه وفيه الخ

هشيش الارض وورق الاشجار والحصير والبوريا ونحوها واما شيء يقال له بالفارسية
جوب چيني ومن الزعفران والعناب جاز بحسب فالاحوط الاجتناب ولو كان
شيء ماكولا في حال دون غيرها كورق الكرم وبعض الحشيش ونحوهما فجواز السجود عليه
وعدمه تابع مع حال الاكل وعدمه فاذا اكل لم يجز السجود عليه واذا لم يؤكل جاز و
اما القوز واللوز والبطيخ ونحوها فلا يجوز السجود عليه مطلقا على اشبه بانه جزء منها
ما يؤكل منه لو كسرت فاصحها جاز السجود على قشره في التمار الاخر زيادة اذا لم يؤكل قشره
لا الحاد الاوله انه يؤكل ولا يجوز السجود الشيء مانع جوفه ومثل الرطب ونحوه فلا يجوز
السجود عليه قبل الكسر ويجوز السجود على ما في جوفه من النواة بل لا يبعد جواز السجود على
نفس الرطب والتين ونحوهما قبل احرازها بحيث لم يكن ماكولا عادة ولكن الاحوط
الاجتناب خروجا عن الشبهة وخلافا من حكم بعدم الجواز ولا يشترط في الماكول
والملبوس شخصوصا انه حقيقة الاكل واللبس بل المدار فيهما على القوة والاستعداد
فلا يجوز السجود على الحنطة والشعير والعدس ونحوها مطلقا ولو قبل الطبخ وبل ان يجعل
الادن مثلا خبزا بل لا يجوز السجود على التبن ما دام ان فيه ويجوز اذا انفصلت عنه
ويجوز على التبن المنفصل عنها وعلى قشر الارزة وحشيشه والقول بجواز السجود على
الحنطة والشعير قبل ان يصار دقيقا ضعيف واما النبات الذي ليس له قوة الملبوسية
كالحشيش فلا اشكال في جواز السجود عليه واما ما له قوة الملبوسية كالقطن والكتان
فالاقوى عدم الجواز من دون فرق بين المغزول وغيره والحلال فيه لي ضعيف
ولو لم تشتغل ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز وسجد عليه فان وقع جبهته على ما يصح السجود
عليه ولو بقدر المسمى صحت سجدته وصلوته والا فلا وفي هذا العيب السجدة على الحصير الملتوف

ما يجوز السجود

الملفوف من القطن المغزول ومن الحشيش المعروف ومنه الكلية في الماكول ولا
يضر الاكل والصبي نادرا او ضرورة كالكل بعض النباتات في القحط فيجوز السجود عليه مطلقا
ولو في تلك الحالة ولو كان الشيء ماكولا في بعض البلاد وغير ماكول في الاخر ففيه اشكال
وخلاف فذهب بعضهم الى جواز السجود عليه مطلقا لاندراجها اختلاف اصطلاح والطلاق
فيه وذهب جماعة الى عدم الجواز مطلقا لصدق الماكول والملبوس عليه في الجملة وفيه بحث
اذ ذلك خص بعضهم كلا بعرفه تعويلا مع الاصل والاقرب الرجوع الى عادة زمان
السورة والائمة ومكانهم فان امكن الاطلاع عليها في التواريخ وكتب الطب ونحوها
فلا كلام نتبع ونقدم مع غيرها والا فالاحوط الاجتناب في محل الاشكال والشيء بر
الكيفي الاستنان ولو شك في كون الشيء مما يصح السجود عليه وعدمه لم يجز السجود عليه
لما ذكر ولو امتزج ما يصح السجود عليه بالا يصح السجود عليه فان استهلك احدهما بحيث لم
يصدق عليه اسم تبع الحكم بعين المستهلك فان كان ما يصح السجود عليه جاز السجود عليه وان
كان غيره لم يجز ولو لم يتحقق صدق ما يصح السجود عليه وعدمه عليه لم يجز السجود عليه لما ذكر
ولو لم يستهلك احدهما جاز السجود عليه اذا وقع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو بقدر المسمى
الا فلا لما مر ولو احرق ما يصح السجود عليه فصار رمادا او فحما لم يجز السجود عليه لما ذكر
ويجوز السجود على القرطاس على الاشهر الاظهر للاجماعات المحكية الصريحة والظاهرة
في كلام جماعة كالغنية وجامع المقاصد والمدارك والروض والتذكرة والذخيرة وغيرها
وهو الظاهر في السيد السند العلامة الخونساري حيث قال وما عليه السجود
نكته ليس لنا منه الارض والنبات والقرطاس ليس الا في المذهب الفتوى
والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد

جواز السجود على القرطاس

ابا الحسن عن القراطيس والكواغيد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز
وصحيح داود بن ابي يزيد قال سألت ابا الحسن عن القراطيس والكواغيد المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيح صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الا ان غير ذلك في الاخبار المعتبرة وغيرها الاشارة الى
بعضها الا انه لا فرق في الجواز بين ان يتخذ القرطاس مما يصح السجود عليه كالحشيش
ونحوه او مما لا يصح السجود عليه كالقطن والكتان والحرير ونحوها ولا بين ان يكون
معلوم الاصل اولا ولا بين ان يكون ابيض او اسود او احمر ونحوها ولا بين
ان يكون مطلقا اولا مشكلا اولا ولا بين ان يكون غير مكتوب او مكتوبا
اذا سجد على غير المكتوب منه وبقدر المسمى بل ولو سجد على المكتوب اذا كان في الرتبة الحسية
لعموم ما مر بعضا واطلاقا واشترط جماعة اتخاذ القرطاس فيما يصح السجود عليه
جمعا بين تلك الاخبار وما دل على اشتراط كون المسجد ارضا او نباتا وتوقف بعض فيما
المتخذ كالشهيد في الذكرى حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على
النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق ثم قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وذهب بعض الى جواز السجود على النقش المكتوب
لكون الاولى عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس ويتوقف في جواز السجود
على النقش المراد لكونه في العرف لونا وان كان في الحقيقة جسما وانه الاولى ان نبحث
والكل ضعيف مردود بما مر ثم ان جواز السجود على القرطاس المكتوب انما هو
مع الكراهة بلا خلاف كما في الرياض وغيره لصحيح جميل عن ابي عبد الله انه كره ان
يسجد على قرطاس عليه كتاب ولكن هذا ابعض بما اذا كان القارئ مبصرا فلم

السجود

فلو لم يكن قاريا او لم يكن مبصرا او كان هناك ظلمة او غمض عينيه بسبب الرمد ونحوه فينتفي الكراهة
لقصور الادلة وهذا الشرط الثالث محقق لمسجد الجبهة ولا يعتبر في سائر المواضع السبعة للاصل
والاطلاقات والاجماع كما في الذكرى وغيره والنصوص كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن فراش الحرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ايصلح للرجل النوم عليه
والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ثم انه مستحب ليس ان بين الامر
ونحوه كثيرة مما تقدم واجب في حال الاختيار دون الاضطرار كما يأتي والاحوط ان ينوي
في الهوي للسجود كونه له ولا يقصد به غيره فلو نوى السجود وهو لتقبيل الجبهة ونحوها او قصد
الحاجة فلما انتهى الى السجود جعله سجودا لم يجز على الاصح لما مر في السجود والخلاف في ذلك
من بعضهم ضعيف

الفصل الثاني

في بيان احكام من لم يتمكن من تلك
الشرائط المتقدمة اعلم ان من كان به ما فيه السجود الاعضاء السبعة الكف بالموجود منها
لو عدم البعض المستفاد من الكثرة ومن عجز عن الانحناء بالقدر المعتبر الكف بما تيسر له منه وفاقا للاتفاق والسعي به
لذلك ووجب عليه رفع ما يصح السجود عليه مع الحاجة الى الرفع وامكانه ولو بالاعانة والغير اعطاء
الاجرة عليه ولو كانت زائدة عن المثل من الاثم الى محققه فيضع جبهته عليه
بلا خلاف منقول كما في مطالع الانوار وغيره وظاهر المحقق كونه اجماعيا حيث قال في
ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وهو الحجة مضافا الى بعض الاخبار
المعتبرة كصحيح ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء ونحوها في الاخبار ويضع
سائر الاعضاء السبعة على الارض مع الامكان ولو لم يمكن له رفع ما يصح السجود عليه لرفع

اما لعدمه او لعدم تمكنه من رفعه سقط عنه ذلك ووجب عليه الانحناء بقدر المقدور على الاقوى
لما عرفت الاشتغال واستصحابه وان تمكن لا اشتغال بدونه وذهب جماعة الى عدم
وجوب الانحناء اصلا حينئذ بل يجوز له الاجتزاء بالايماء وربما ادعي لوضوح ان الانحناء لم يكن
مطلوبا بالذات بل للتوصل الى وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود والمفروض انه غير متمكن منه فلا
يبقى مطلوبية للانحناء حتى يأتي به ولصحيحة ابراهيم بن ابي زياد الكرخي الماضية حيث ان
مدلولها ان غير المتمكن من رفع الخمرة يجب عليه الايماء مطلقا وهو اعم من ان يكون
متمكنا من الانحناء في الجملة ام لا والاجماع المحكي في الذكرى ولو لم يمكن له الانحناء بوجه
اومأ برأسه ثم بعينيه ثم بحاجبيها كما مر في الركوع ومر ثمة ان الايماء للسجود يكون اخفض
من الركوع ولو تعذر الايماء بالعين ايضا فقد سقط الصلوة عنه ووجوبه فيه قولان
احوطها واقواهما عدم السقوط فيجب اجراء الافعال على القلب وبنية فيها ولو كان
اعمى او وجع عيناه فحاله حال صحيح العينين فيغمض عينيه او احدهما او يجب اجراءه
ولو عجز عن تلك المراتب بالمرة فيجزي القراءة والاذكار مع الامكان ويعقد
الافعال بقلبه ويشير الى كل منها باصبعه لتحصيل الفرق والتميز بين كل واحد منها و
هل يجب عليه حين الايماء بالرأس او العين رفع ما يصح عليه السجود ووضع جبهته عليه
ام لا فيه خلاف والاقوال احوطها الرفع والوضع لو تمكن منه مباشرة الجبهة لم يمع الانحناء
فلا يسقط شيء منها بسقوط الاخر ولجملة في الاخبار كصحيحة ابراهيم الكرخي الماضية و
صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على
المروحة او على سواك يرفعه الى انفه من الايماء وموثقة سماعة قال سألته عن
المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه

السجود

فانه يجزي عنه وليس يكلف الله ما لا طاقة له به ومنه الحكم بالتوسعة في الايماء مطلقا
فيضع ما يصح السجود عليه على جبهته باعتبارها ونحوه سابقه والاحوط اعادة
الصلوة او قضاؤها بعده ولو عجز عن وضع باطن كفيه وضع ظاهرهما ولو
قطع ابهاما رجليه او تعذر وضعهما على الارض وضع سائر اصابعهما عليها ولو
وضعهما ايضا وضع اصول اصابعهما وهكذا ولو عجز عن وضع جبهته على الارض
بسبب الدمل او الورم او الجراحة او نحوها فيها فان لم يكن مستوعبا لها وجب عليه
ان يحفر حفيرة او نحوها بمقدارها ويضعها فيها حتى يقع السالم منها على الارض بلا خلاف
الظاهر في كلام بعض ولوجوب مقدمة الواجب شرطا او شرعا ولصحيح مصادف ان ابي
عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
جانب فرآني ابو عبد الله اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض والاصول فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر
حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ونحوه ما رود في تفسير علي بن ابراهيم ضعيف
بالاجماع المزبور والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا او اجماع فمن القول بالتخيير
بين الاول وبين السجود على احد جنبيه مع افضلية الاول كما ذهب اليه بعضهم ضعيف
شاذ كالقول بتعين الثاني ولو كان الدمل ونحوه مستوعبا للجبهة وضع احد
جنبيه على الارض جهدا للامر على الاول مع الامكان من للاجماع الظاهر من كلام جماعة على وضع احد جنبيه على الارض
والاصول وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن
فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر

لعله على جبهته دليل

عليه فالسجود فذلك يعود الى تدارك وقيل كان الذقن اقرب الى الارض قبله اذا بكى عليهم يخرون للاذقان سجدا الا قوله ويزيدهم خشوعا وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد بين طرف شعره فان لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وذهب بعضهم الى اولوية تقديم الايمن لحسب التيامن وجعله بعضهم مندوبا ولو عجز عن وضع احد جنبيه على الارض وضع ذقنه عليها على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في كلام بعضهم صريحا وفي كلام جماعة ظاهرا وحجيته في الاحكام مهما امكن ومنها المرسل المروي في الكافي انه سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة ولا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا والمراد بالذقن مجمع اللحيين وعن بعضهم انه يضع انفه على الارض بدل الذقن وعن آخر انه يسجد على ظهر كفه واما ضعيفان بل الثاني عجيب والاحوط الاقتران مع المختار وضع تقى الذقن على الارض من دون حاجب فيجب عليه كشف البشرة من نحو اللحية لتمسّ الارض بما يسمى به مع الاشتراك بوجوده وعدم كون اللحية في الوقت وعدم تحرك الاحباب عن الكشوف مع كفاية الذكر في الاطلاق مع الصدق بالقول ولا الاذن قطعا والقول بعدم وجوب الكشف وكفاية الحاصل مع اللحية السافلة الاطلاق الاخبار وصدق السجود على نحو الذقن في الوقت فلا ضعيف على ان الاول كشف الذقن واما لو لم يمكن فلا يشترط ذلك بل يكفي وضع اللحية على الارض مع الاضطرار ولو عجز عن وضع الذقن على الارض ايضا سقط عنه ذلك ايضا ويجب عليه الايماء مع الحو اللازم بعموم ادلة الايماء مع وقت الاشتغال وما سبق به الادار في المحو والعجز على حصول المنفية المذكورة الى لا تبقى في محلها فاقامة او على حصول الغير بعدم ارتفاعها ولو لا بالمتعذر لم يجز مطلقا في جميع الموارد لعدم الامر به فيجب عليه الايماء او القضاء ولو اتم

السجود

ارتفع العذر بعد الذكر الواجب كفى ما اتى به مطلقا في جميع مراتب العذر ولا يجب عليه الاتيان ولا القضاء لاقتضاء الامر الاجزاء ولو ارتفع قبل الذكر وجب عليه التدارك لبقاء محل الاشتغال وما سبق به والشك في الاشتغال بعدم وبناء محله ولو فقد المصلي في اثناء الصلاة ما يصح السجود عليه بان اضاع الطفل ونحوه ولم يتمكن من احضاره منه فان كان الوقت موسعا قطعت صلاته فان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط وذهب بعضهم الى عدم البطلان ولزوم السجود على غير ما يصح السجود عليه وهو ضعيف فان كان الاحوط ذلك ثم اعادة الصلاة وان كان الوقت مضيقا ولم يف لقطع الصلاة وتحصيل ما يصح السجود عليه ولا اتيان بما واجبا تاما ولو كانت ركعة وجب عليه ان يهوى السجود على ظهر كفه وثوبه على التفصيل الذي ولو سجد سهوا او خطأ على ما لا يصح السجود عليه بان اعتقد كونه من جنس الارض او النبات او اعتقده طاهرا ثم بان له بعد رفع الرأس من السجدة صلاته صحيحة صلوته ولا يجب عليه الاعادة سواء امكن له الاعادة في الوقت او لا للاصل والاطلاق وعدم تحرك المخصصات ان لفقه له ولا يجوز له اعادة السجدة لاستلزامه تعدد السجود شرعا والاحوط الاعادة الصلوة لحسن الاحتياط في الدين ولو بان له الخلاف بعد الذكر الواجب وقبل رفع رأسه من السجود جاز له الاكتفاء وبعد الذكر ويصح سجوده وصلوته ولو كان ذلك قبل الذكر الواجب فان تمكن بما يصح السجود عليه يحرف عليه جر جبهته الى ما يصح السجود عليه او وصوله اليها ولو لم يتمكن من ذلك فلا يخلو اما ان يتمكن منه بعد رفع رأسه من السجود من دون حصول مناف للصلوة اولا وعلى التقديرين اما ان يتفق ذلك في السجدة الاخيرة او غيرها فان كان في السجدة الاخيرة لزم عليه الاتيان بالذكر الواجب واتمام الصلوة سواء تمكن مما يصح السجود عليه بعد رفع الرأس ام لا وان كان في غير السجدة

فان كان يتمكن مما يصح السجود عليه بعد رفع الرأس لزم عليه الاتيان بالذكر ورفع الرأس واتمام الصلوة مع السجود على ما يصح السجود عليه ولو لم يتمكن من ذلك من دون حصول المنافي بطلت صلوته ولزم عليه استينافها والاحوط مضافا الى ما تقدم اعادة الصلوة اعادة في الوقت والقضاء عليه مع خروج الوقت ولو لم يمكن للمصلي ما يصح السجود عليه لزم عليه تحصيله مع الامكان وان بلغ ثمنه الاجارة ما دام لم يبلغ الى الحرج ولم يستلزم الاجحاف عليه ويجوز السجود في حال التقية على غير الارض والنبات كالثوب وغيره مخيرا بين الجميع لعموم ادلتها ويجوز العامة في حال التقية الحرم او ادب السجود على غير الارض للاجماع المحكي في كلام جماعة والنصوص النبوية المستفيضة كصحيحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه للاذى الحر والبرد قال لا باس وغيرها من الاخبار وتحقيق الحكم بالخصوصية ويتقدم الثوب على غيره والثوب القطن على الكتان ونحوهما على غيره مع وجوده لا يجوز السجود على الثوب القطن اليسير في اللف وكذا الاكثر على الثوب المعمول من القطن ونحوه ولو كان الهواء باردا ولا يكفيه جواز السجود على الثوب كونه لباس المصلي وملكا له بل يجوز السجود عليه مطلقا سواء كان من لباس المصلي ملكا او منفعة او كان في يده مع اذنه له في السجود عليه لا بدونه ولو لم يجد الثوب او ما لا يجوز له السجود على المعادن كالذهب والفضة والزبرجد والزمرد ونحوها ولو لم يجد المعادن جاز له السجود على الثوب المعمول من الشعر وكذا على الوبر وكذا على القير ان لم يجد موجودا ولو لم يجد شيئا منها سجد على ظهر كفه مخيرا بين اليمين واليسار في الاولى الا انه على جواز السجود على ظهر الكفين كما في خبر ابي بصير لا احسن فان قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع

الفصل الثالث
في السجدة

اصنع قال تسجد على ثوبك قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والقول بالتخيير بين السجدة على ظهر الكف وباطنه ضعيف ولو خاف في الليل المظلم او المكان المظلم من اذى العقارب ونحوها في الورد تسد كون ما يسجد مؤذيا على الوجه الملتزم وكذا لو كان الماء حائلا بين الارض وجبهة المصلي او كان محل الجبهة نجسا او معصوبا فيقعد في تلك المواضع ويغض للسجود بما امكن له ويقرب جبهته الى محل السجود ولكن يشترط الاضطرار لا يكون اسراف ذلك المكان المغصوب غصبيا ان كان له اسراء ولو تردد الامر بين السجود على ما لا يصح السجود عليه وبين السجود على ما يصح السجود عليه اذا كان نجسا قدم الاول ويجوز ان يكون ما يصح السجود عليه في يد المصلي في حال الصلوة فيضعه على الارض اذا اراد السجود فيسجد عليه ولو كان ما يصح السجود عليه ملاصقا لجبهته بعد السجود وسجد على تلك الحال عالما وعامدا ومختارا لم يجز نعم لو انفصل عن جبهته ووقع على الارض ثم سجد عليه صح

الفصل الثالث في بيان الامور المستحبة في السجود وهي كثيرة منها التكبير قبل الهوي للسجود قائما وليس بواجب اما قدم وجوبه فللاصل والاطلاقات والاجماع المحكي في الاثر صريحا وغيره ظاهرا والقول بوجوبه كما عن المفيد والديلمي ايضا ضعيف الاخبار الضعيفة للدلالة لا سيما المحمولة على الاستحباب جمعا صونا واما استحباب كونه قائما وفاقا للمعظم فللاجماع المحكي في مجمع الفائدة صريحا وفي الغنية والتذكرة والذكرى ظاهرا وحجيته في الاحكام الدالة عليه اما صريحا كصحيحة حماد الطويلة المتقدمة بحيث قال انه قال الله اكبر وهو قائم مع قوله ثم في ذيلها هكذا اصل وورد زمانه في مقام البيان ولما قوله كصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد والقول بالتخيير بين التكبير بين الاذكار وبين التكبير بعد التكبير ابتدائه قائما وانتهائه مع مستقره ساجدا من دون تفاوت وحجية الاوز على ما اذا اراد ان يسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا

التكبير قبل السجود قائما

قد يقال انه يستحب ان يكبر وهو قائم ثم يخر بالتكبير... كذا ذكره في المصباح

بينهما ضعيف وكذا القول بجواز ان الدين يسمع او لو شيء ما اخبرناه في المنتهى و
الفضيلة كما في غيره والقول بجوازه مع اشتراط ان يعتقد استحباب ما اخبرناه وما يدل
على بعض هذه الاقوال في الامالي بخبر سعد بن ضيم عن ابي عبد الله انه يكون كان على
الحسن من اذا اهوى ساجدا انكب وهو بكر ضعيف سندا ودلالة وغير صالح لمعارضة
ما مر ومنها رفع اليدين في حال التكبير على النحو المتقدم في تكبيرة الاحرام لجملة من الاخبار
المتقدمة وغيرها ولا يجب لمنع الشيخ للاصل وعدم الدليل عليه وعدم وروده في الاخبار
البيانية ومنها الطمأنينة فيقدر التكبير في رفع من الركوع ومنها وضع
يديه اولا على الارض ثم ركبتيه كما يفعل الابل في حال الجلوس للاخبار الكثيرة صريحا وظاهرا
في كلام جماعة والتعرض للعنز المستقصى كصحيح زرارة الطويلة المتقدمة حيث قال ثم كن
ابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك فضعهما معا وصحيح حماد الطويلة المتقدمة
عن ابي عبد الله [illegible] وضع يديه على الارض قبل ركبتيه وصحيح محمد بن مسلم قال
رايت ابا عبد الله يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل
يديه وما رواه في كتاب [illegible] عن [illegible] انه كان لا [illegible] رفع [illegible] من
السجدة الاخيرة [illegible] ثم [illegible] للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد
بادر بيديه الارض قبل ركبتيه لا يمنزلة [illegible] في الاخبار وليس ذلك واجبا لجواز [illegible]
على الاشهر الاظهر للاصل [illegible] والاخبار [illegible] في [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله [illegible] اذا ركع ثم رفع رأسه ابتداء فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال
لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه والقول بعدم جواز عكس ما ذكرنا كما في الصدوق
في اماليه [illegible] ذلك من دين الامامية ضعيف [illegible] بالسنة الراجحة واما الترابة فيستحب

الاستحباب في السجود

اما عكس ما للاصل فيبدا اذا اسقطت للسجود بالقعود بالركبتين ثم باليدين [illegible]
ما مر في الادلة [illegible] وعدم الدليل [illegible] لكنه [illegible] بعض الاخبار كصحيح زرارة
الاتية ومنها رفع ركبتيه من الارض قبل يديه اذا اراد القيام للاخبار الكثيرة
[illegible] كلام جماعة [illegible] في الاخبار المتقدمة وغيرها ومنها وضع يديه ساجدا
على الارض في حال القعود [illegible] للاخبار [illegible] في كلام بعض وصحيح زرارة المتقدمة
حيث قال وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك فضعهما معا والقول
بالنحو [illegible] وضع اليد اليمنى اولا ثم اليسرى ضعيف لا مستند له وان عزاه بعض للرواية
[illegible] ولو تعذر وضعهما معا وضع احدهما لقاعدة الميسور [illegible] يعتبر
في الوضع وضع باطن الكفين لا ظاهرهما لانه الظاهر [illegible] ومنها
وضع يديه حيال منكبيه دون حيال اذنيه او وجهه للاخبار الظاهرة عن جماعة و
صحيح زرارة الطويلة المتقدمة حيث قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا يعارضها ما في صحيح حماد الطويلة المتقدمة حيث قال
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه لكون الاول في كلام الامام
والثاني في كلام حماد ويكفي الاشتباه في الرؤية ومنها بسط يديه على الارض للاجماع الظاهر المنتهى
وصحيح حماد المذكورة وصحيح زرارة الطويلة المتقدمة حيث قال وابسطهما على الارض بسطا
ومنها ضم اصابعه في حال السجود للاجماع الظاهر في الذكرى والمنتهى وصحيح حماد
المذكورة وصحيح زرارة الطويلة المتقدمة حيث قال ولا تفرج اصابعك ولكن ضمهن جميعا
والمراد ضم اصابعه وضمها ستقبل القبلة والقول [illegible] الابهام عنها
ضعيف ومنها استقبال رؤس الاصابع الى القبلة للاجماع الظاهر في الكفاية

تخبيح اليدين

المرفوعين والاصح المرفوع ومنها تخبيح يديه حال السجود لصحيح حماد
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في الركوع والسجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
وصحيح زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك والقول بعدم استحباب التجنيح
كما عن الاسكافي حيث قال ولو لم يجنح الرجل كان احب [illegible] ضعيف ومنها جعل الانف
ثامن اعضاء السجود لصحيح حماد وزرارة المتقدمين ومنها وضع الانف على التراب

ارغام الانف

ويعبر عنه بالارغام وهو الصاق الانف بالرغام بفتح الراء المهملة وهو التراب للاجماعات
المتضافرة بل المتواترة في كلام الاصحاب وجملة من الاخبار منها الصحيح وفيه بالنحو ثم
تنحيتك في موضع الجهة ويظهر من الذكرى اتحاده مع ما تقدم والظاهر تعدد دلالة الظاهر من النص و
فان الاول هو السجود على الانف مطلقا جماعة وكيف كان لا يعتبر فيه وضع جزء معين بل يكفي وضع اي جزء من الانف اتفق
سواء كان على التراب او غيره وبالجملة سواء كان من الطرف الاعلى او الاسفل او الوسط ولكن وضع الطرف الاسفل اولى وان
هو الملاصق الانف على خصوص التراب
واعتبر المرتضى وجماعة وضع الطرف الاعلى ما على الحاجبين وجعله غير واحد من الاصحاب اولى و
فيه نظر فانه يستلزم ان يكون محل السجود مختلفا بالعلو والهبوط وان هذا يقع الطرف الاعلى
في الابعاد الطرف الادنى للارض مع كونه محكيا لا يأتي في الي بعض صفات الحرائة
اغلب سياق الصلاة للدليل المتقدمين ولا يكفي فيها مجرد ملاصقة الانف على الارض ام
يعتبر الاعتماد ولا وجه الاول وان كان الثاني اولى ويعتبر في الاخير وضع الانف على التراب
لان من مايصح السجود عليه كما عرفت ومنها وضع مقدار درهم من جبهته على الارض
زائد من موضع ما اتفق في جماعة الجبهة وخلاف في اوجبه كما مر باتفاق الافضل
وضع جميعها عليها لذلك كما مر ايضا ومنها وضع جميع الكفين على الارض لا الاكتفاء

الاستحباب في السجدة

التجنح يكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا الاكتفاء بما المسمى كما ذكر على الاولى والافضل وضع جميع الكفين في رؤس الاصابع
الزندين [illegible] ومنها النظر الى طرف انفه في حال السجود لما يأتيه بتقييد ذلك
ومنها النظر الى حجره في حال الجلوس للاخبار الى كالعشرة على استحبابه في الكتاب
سالفه وفي الروض والمدارك كشف استحبابه الى الاصحاب وهو الحق متفقا
الا [illegible] حيث [illegible] ويكون نظرك في حال سجودك الى اطراف انفك
وبين السجدتين الى حجرك [illegible] وكذلك وقت التشهد ولا فرق في الاخير بين الجلوس
بين السجدتين وتشهدها ومطلقه في حال التشهد والسلام لعموم الاخبار وعدم القول
بالفصل الى [illegible] بعض ولكن قيده في المقنعة والدروس بالجلوس بين السجدتين
والظاهر [illegible] الى صورة المذكورة ولا يلزم منه كلامهما الحصر دفعا بتقريب الحكم بلفظيا
لقاعدة التسامح في السنن ومنها مساواة محال اعضاء السجود جميعها ومنها وضع احدى اليدين مقابل الاخرى
وفاقا لجماعة كالذكرى والدروس والمقنعة وغيرها خصوصا الجهة والموقف وفاقا وكذا الاكثر ولا ينافي كما نوم في
للسرائر والتذكرة وغيرها للاجماع الظاهر في كلام بعض في الاخير وصحيح عبد الله بن سنان بعض الاصحاب
قال سألت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال
لا ولكن يكون مستويا وخبره ايضا قال سألت ابا عبد الله عن الموضع يرفع جبهته في
المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكرهه اسبب الاعتدال المطلوب
في السجود والاحتياط كما عليه في التذكرة وغيرها وذهب جماعة الى التخيير بين
ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وبين ان يكون موضع سجوده اخفض
وعلله بعضهم بكونه ادخل في الخشوع وهو مع كونه ممنوعا اجتهاد في مقابل النص
ومردود به ومنها السجود على التراب خصوصا اذا كان التراب في قبور

١٢٦

الانبياء حضورها الشريف واحفظه مجاورى عبد الله ومن قبور الائمة ثم حضورها على التربة
الحسينية ع اما استحباب السجود على مطلق التراب فلما رواه الفقيه صحيحا عن هشام
بن الحكم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ونحوه
ارسل فقال لو لم يكن فلا باس وخبر اسحاق بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن السجود
على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله
كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه و
اما استحباب السجود على التربة الحسينية فلصحيح معوية بن عمار المروي في مصباح الشيخ
قال كان لابي عبد الله خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله وكان اذا
حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق
الحجب السبع والمرسل المروي في الصدوق عنه قال السجود على طين قبر الحسين ع
ينور الارضين السبع وما في بعض الحديث استحباب السجود على الالواح من خشب
قبورهم ولم نقف فيه على نص ولكن لا باس به لانه من [illegible] فالكلام في الاداب
في الاداب والسنن ومنها وضع اليدين على الارض لا على الثوب ونحوه لمحض
الارض كفي الحديث مثل الخبر المروي في [illegible] عن ابيه عن ابائهم
ان [illegible] فاذا ضعوا اليدين حيث تضعوا الجبهة فانهما يسجدان كما يسجد الوجه
وخبر الحسين بن [illegible] في الفقيه [illegible] انه قال اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الارض [illegible] الذي يدفع عنه [illegible] ولو انكر [illegible]
[illegible] ثم كان افضل
لا يتحد [illegible] لا جهة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] عن صاحب الزمان

استحباب السجود على التربة الحسينية

٢٩٢

عن صاحب الزمان ع والحق بعضهم باليدين باقي مواضع السجود ولا باس به
لقاعدة التسامح في الاداب والسنن ومنها العقب بين رجليه اذا
كان رجلا وعدمه اذا كان امراة كما مر في بحث القيام ومنها قراءة
الدعاء في السجود وقد ذكر كما صرح به ايضا جماعة من الفقهاء اللهم لك سجدت و
بك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ولم
[illegible] في الفقه مع زيادة ما صرت ما زعم وقت في سجودك اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي وشعري
وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل
المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين اتى تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كما في الركوع والمد يكون واحد منها حسن
وجمع العلامة في النهاية الاجماع على الدعاء اماما واطلق فيه وغيره من سائر
الادعية وهو ايضا ظاهر كلام من في الشهيد في الذكرى وظاهر المحقق في المعتبر و
منها تكرير الذكر في السجود ثلث او خمس او سبعا كما مر في الركوع ومنها
الصلوة على الشرف الاولين والاخرين وخير الانبياء والمرسلين ونعم الاوصياء
الطاهرين المعصومين بقوله اللهم صل على محمد وال محمد المفاوضة مع الركوع
وال محمد الكرام فانها في مكمل الصلوة كما قال السيد السند في شرح في الدرة وحق
في الركوع والسجود على حبيب الملك المعبود واله عليهم الصلوة فانا الصلوة
تكمل الصلوة ويدل عليه جملة من الاخبار كما مر انها الان في بحث الركوع
واطلاق تلك الاخبار وكلام الاصحاب تقتضي عدم الفرق بين انيانها بعد الذكر وبعده

الادعية المستحبة في السجود

كما رواه الكليني في الكافي في صحيح الحلبي

[illegible]

استحباب الصلوة على النبي واله

٢٩٣

الذي انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين كما وردت في صحيح الحلبي
لبه عبد الله قال اذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي الخبر
ومنها التكبير قبل السجدة الثانية بعد ان يرفع بحيث يسجد بعد التكبير كما
هو المتعارف بين الائمة في صحن الجامعة وغيرها في غيرها بالصحيح وغيرها و
منها التكبير بعد السجدة الثانية وبعد الجلوس بالاعتدال والنزاع الصحيح
وغيرها ويستحب رفع اليدين الذي التكبير والتكبير ان يبنى على الطريق المتقدم في تكبيرة
الاحرام فعلم مما مر ان لكل سجدة تكبيرتين ولكل سجدتين اربع تكبيرات كلها مستحبة
وليست بواجبة على الاشهر الاظهر والقول بوجوبها ضعيف ومنها وضع
يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه في حال الجلوس
للاجماع الظاهر من بنائه انه صنفين في التذكرة وبنائه المحققين في جامع المقاصد
حيث نسباه الى علمائنا ولا فرق في ذلك بين الجلوس بين السجدتين وبعد
السجدة الثانية ويستحب ان يكون رفع يديه بالتكبير بعد وضع يديه على فخذيه
وبعد الجلوس بالاعتدال لا قبل ذلك واصلها التحديد في الصدوق اعلى الله
مقامه ويكفي في قوله لنا في الحكم بالاستحباب قاعدة التسامح في الاداب والسنن
ينبغي ان يلاحظ المصلي ولا يرفع يديه بالتكبير بعد السجود في رفع راسه منه بحيث
اولا باعتدال والوضع يديه على فخذيه ثم رفعهما بالتكبير ومنها الدعاء بما في
السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتني يعني من الارض خلقتني وفي رفع الاول منها
منها اخرجتني وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي رفع الاول منها
تخرجنا تارة اخرى كما في تسبيح من الاخبار ومنها الدعاء في سجدة الوتر

الدعاء بين السجدتين

الدعاء في السجدة

١٢٧

ذلك اليدان بالجملة بعد الذكر بقصد الرجحان في الجملة بقصد الرجحان بالجواز فان الذكر
حسن فان كلما قرب من الذكر يكون اقرب الى الاجابة ومنها
التكبير بعد رفع راسه من السجدة الاولى وقبل السجدة الثانية لصحيح حماد المتقدم بل قال
المحقق في المعتبر وعليه روايات الاصحاب ويستحب ان يكون التكبير في حال الجلوس
وبعد الاستقرار للاجماع المتقدم ومنها التورك فيما بين السجدتين اذا
كان المصلي رجلا وقد اختلفوا في كيفيته وذكروا له صورا والاشهر الاظهر
ان يجلس على فخذه اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن
رجله اليسرى اما اصل استحباب التورك بين السجدتين فللاجماع الظاهر من التذكرة
وغيره وجملة من الاخبار واما كيفيته فلصحيح حماد المتقدمة فانه رفع راسه من السجود
لما استوى جالسا فانه المرادي ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر ويستحب التورك بين السجدتين قبل التكبير وبعد الجلوس
مستويا او بعده بالتحية المطابق الذي لظاهر صحيح حماد فان قوله ثم قعد على فخذه
الايسر ظاهر في استحباب التورك بعد الجلوس والتكبير فانه في موضع للاتفاق وظاهر
غيره في الاصحاب الاول [illegible] الاظهر الاجماع الظاهر في العلامة المحقق المجلسي حيث قال
قوله ثم قعد يكون الاجابة الا ان يقال ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد ولكن في
رواية اخرى منه وتوضيح لهما ليست الواو الاول فيه للترتيب والترتيب
المعنوي ومنها الدعاء حال التورك بين السجدتين لما للاجماع الظاهر
في المعتبر والتذكرة والمنتهى بل في الاخير انه اجماع اهل العلم الا ابا حنيفة والخير بين
الماثور وغيره ولكن الاولى افضل ومن الماثور ان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه
كما ورد في صحيح حماد وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني

التورك بين السجدتين

استحباب التورك بين السجدتين بعد التكبير او قبلها

وهذا هو الذي نطق الاصحاب باستحبابه بين السجدتين وفي التذكرة انه
ولو لم يتمكن من تمام ما ذكر اتى بما
تمكن له منها لقاعدة الميسور

المروية في الفقيه وفي [illegible] ومكان في
بعض نسخ الكافي وردت بدون
لفظ الجلالة وقاعدة تقديم الزيادة
على النقيصة يقتضي الاول بالاولى

اليومية لوينه ودنياه سواء كان لطلب الرزق او اداء الدين او دفع البلاء او نحوها وسواء كان لنفسه او لغيره من اهله وعياله وسائر المؤمنين وسواء كان الدعاء بالانفراد او بغيره وسواء كان في الركعة الاخيرة او غيرها وسواء كان بالعربية او بالفارسية لاشتغال في العموم من الاخبار ولكن الانسب الدعاء بالماثور وبالعربية في السجدة الاخيرة لكونها اقرب الى الله سبحانه كما ينقل في الاخبار ويستحب بخصوص طلب الرزق ان يقول في السجود يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم كما ورد في صحيح عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام فاذكره في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد الخبر ومنها الجلوس قليلا مطمئنا بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية في الركعة الاولى في كل صلاة والركعة الثالثة في الرباعية وتسمى جلسة الاستراحة وليست بواجبة على الاشهر الاظهر لما اصبح ربما يشير بالنصوص والاجماعات المحكية في كلام جماعة واما عدم وجوبها فللاصول وللاطلاقات وحصر الواجبات وحصر الباب اعادة الصلوة في غيرها وللاجماع كما ادعاه بعضهم وحسنة في الاصل كموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما في السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وخبر رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وخبر الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين اذا رفع رأسه في السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة الا غير ذلك من الاخبار الاتية كلام الواجب

عدم الوجوب والقول بوجوبها في السديد الاشهر وان حرمة وغيره كما قبانه معطى كلام علي بن بابويه والهدى في الانتصار ضعيف لضعف ما تمسك به السيد من نقل الاجماع المحوكشم مع الاستحباب بعد الاحتياط والخبر الواحد في اثبات الاحكام والاجماع الممنوع وليحب ان يأتي بجلسة الاستراحة متوركا كما هو بادني السجدتين بقول الحالي لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ومنها قول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند الاخذ في القيام في جميع الركعات في جميع الصلوات اليومية وغيرها الواجبة والمندوبة سواء كان في القيام في السجود او التشهد لنا على اصل الاستحباب الاجماع المحكي في الغنية وغيره وجملة في الاخبار كصحيح ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله قال واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستوجالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل وصحيح رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي اذا نهض في الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وصحيح ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وخبر مسعدة الجلاب عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الى غير ذلك من الاخبار الدالة جملة منها على الاول وجملة اخرى على الثاني وجملة على الثالث ومقتضى الجمع بين الاخبار التخيير بين الثلثة وان كان الاولى اختيار الاول وهو بحول الله وقوته اقوم واقعد

لاطلاق ان شاء علي عليه السلام في المطالع وغيره فاستمرار عمله عليه وكثرة النصوص الدالة عليه ولنا على الاستحباب به في جميع الركعات في جميع الصلوات عموم الاخبار وعموم بعض الاخبار كما دوان الاخبار طليقا فيه بعض الاخبار الدالة على الاستحباب به في الركعتين الاوليين لعدم دلالتها على عدم الاستحباب في الركعتين الاخيرتين الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الاصحاب ومع الاستحباب في القيام من السجود او التشهد معا ما ذكر انفا والقول باختصاص الاستحباب بالقيام من السجود ضعيف ولا ينبغي ذلك لمن صح حاله او ضعف او سلسلة فانما مؤسسا للركوع والسجود والاخبار والتقول ومنوع الاصحاب نصا وظهورا عن صح فانما ابتدأ بالركوع والسجود في ددن اياه ولا يجوز له زيادة تعالى في الثلثة بان قال بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد او اللهم بحولك تعالى وقوتك اقوم واقعد او اللهم بحولك تعالى وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد بل لوقاله بقصد التوظيف حرم لكونه تشريعا مع العلم بعدم ثبوت شرعيته في ان الله ولو قاله بقصد التعظيم للشرع جاز وصحت صلوته ويكون ماجورا بسببه وان كان الاحوط تركه مطلقا ولا يجوز تبديل ما بالتكبير بان ياتي بالتكبير بدل ما ذكر مطلقا خصوصا في الركعة الثانية والثالثة اذا كان مقصوده التوظيف لعدم ثبوته في ان الله ثم ان دفعه حين النهوض والاخذ في القيام على الاشهر الاظهر كما هو الكفر في القاق الاصحاب والفتاوى عليه فما عن المعتبر من انه يقوله في حال الاستراحة ضعيف كتجويزه في الروض لعدم ثبوته في ان الله اذا الاتيه بما يقصده الكلام مع الله سبحانه فانه جائز في جميع احوال الصلوة ومنها بسط كفيه على الارض حين الاخذ للقيام من غير ان يضع مقدمها على الارض لا ان يجمع كفيه كالعجان لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد النهوض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه

من غير ان يضع مقعدته على الارض ونحوها في الاخبار ومنها ايقاع الانف والسبعة على الارض زيادة على القدر الذي يحصل الجبهة بحيث يظهر فيها اثر السجود كما كان كذلك على بن الحسين عليهما السلام كما نحوه بالسجاد وقد دل على الاستحباب به جملة من الاخبار الفصل الرابع في بيان ما يكره في السجود وهي امور منها السجود على القرطاس اختيارا مطلقا خصوصا اذا كان مكتوبا وكان المصلي قاريا او وقع الجبهة على غير المكتوب على التفصيل المتقدم تفصيا عن الخلاف والشبهة وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ومنها عجن يديه حين الاخذ في القيام كما في صحيح الحلبي المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد النهوض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ومنها انتزاع اصابعه حين السجود لاستفادة كراهته من بعض الاخبار ومنها الصاق يديه بركبتيه لصحيح زرارة الطويلة المتقدمة ومنها وضع يديه قريبا من وجهه لذلك ومنها افتراش ذراعيه او بسطهما على الارض لذلك ومنها وضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه لصحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا الى ان قال ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا

ومنها النفخ في موضع السجود وغيره اذا لم يحصل منه حرفان والا فيحرم اما عدم
حرمة النفخ اذا لم يحصل حرفان فللاصل والاطلاقات وخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا ومرسل علي بن رئاب قال قلت
لابي عبد الله ع المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ونحو
ذلك من الاخبار واما كراهته فلصحيحة اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله ع الرجل ينفخ في موضع
جبهته فقال ليس به بأس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وخبر [illegible] من الاخبار
المروية في الفقيه وخبر عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع ان الله
قال ان رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى
ان قال وكره ان ينفخ في الصلاة الى غير ذلك من الاخبار واما عدم جواز النفخ اذا احصل منه حرفان
فلحرمة ابطال الصلاة وحرمة ابطال الصلاة وقطعها بالكتاب والسنة والاجماع و
لا فرق في كراهة النفخ بين النفخ في موضع السجود وغيره على الاقوى لعموم بعض الاخبار المذكورة
وغيرها والقول باختصاص الكراهة بالنفخ في موضع السجود حملا لبعض الاخبار المطلقة على المقيدة
ضعيف لعدم حمل المطلق في المندوبات والمكروهات على المقيد [illegible] لعدم التنافي
بينهما بحمل المقيد على التاكيد ويكره ايضا النفخ في الطعام والشراب والرقية [illegible]
الرقية [illegible] العوذة التي يرتقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات
[illegible] في بعض الاخبار كرواية الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وفي خبر الاربعمائة المروي في الخصال
قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسيا فليستغفر الله ولا ينفخ احدكم في موضع سجوده
ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا تعويذه قال في المجمع النفث نفخ معه ادنى براق

كراهة النفخ في الصلاة
كراهة النفخ في الطعام والشراب والرقية
الرقية التعويذ
النفث نفخ معه براق قليل

براق وهو اقل من التفل [illegible] الاول براق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
والتفل يتفل ويتفل كسرا وضما فقد ذلك ومنها الاقعاء ما بين السجدتين
للاجماع المحكي في الخلاف [illegible] وجملة من الاخبار كالنبوي اذا رفعت رأسك
من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وموثقة ابي بصير قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء ورواية معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلاة
بين السجدتين كاقعاء الكلب الى غير ذلك من الاخبار الآتية جملة منها ومنها يخف كراهة
الاقعاء ما بعد الاقعاء ما بين السجدتين [illegible] احوال الجلوس وان كان للقراءة او جلسة الاستراحة
او القنوت او التشهد او السلام فقولان من اطلاق [illegible] [illegible] الاخبار المطلقة
على المقيدة منها [illegible] ظاهر [illegible] انه قول الاكثر في جلسة
الاستراحة وظاهر النهج في الخلاف الاجماع في الجميع ومن الاصل للاجماع المزبور وجملة
من الاخبار كصحيحة زرارة [illegible] واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا
تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وصحيحة
الاخرى [illegible] ولا تقع على قدميك [illegible] ان ذلك [illegible] في الصلاة
[illegible] ان لا تلتفت ولا تختصر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
الى غير ذلك من الاخبار المطلقة وقد عرفت عدم حمل المطلقات على المقيدات في المندوبات
والكراهات والقول بعدم كراهته مطلقا حتى ما بين السجدتين استنادا الى بعض
الاخبار ضعيف [illegible] القول [illegible] الاقعاء في التشهد ثم انه لا بأس [illegible]
بيان اقسام الجلوس اولا ثم بيان اقسام الاقعاء فنقول ان اقسام الجلوس المتعارفة
التي ذكروها سبعة الاول التورك وقد مر بيانه والثاني عكسه وهو الجلوس على الورك الايمن

الاقعاء مكروه
اقسام الجلوس

والثالث وضع الاليتين على الارض ما بين قدميه والرابع وضع ظهر قدميه
على الارض والجلوس على عقبيه والخامس وضع ظهر قدمه الايسر على الارض ووضع ظهر قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر او بالعكس والجلوس على عقبيه والسادس وضع رؤوس اصابع
قدميه على الارض ونصب قدميه والجلوس على عقبيه سواء وضع ركبتيه على الارض
ام لا والسابع وضع الاليتين وقدميه على الارض ونصب ساقيه وركبتيه والافضل الاكمل
من تلك الاقسام السبعة هو القسم الاول [illegible] والسابع
[illegible] الاخر والباقية متوسطة الحال [illegible] الافضلية [illegible]
الاخرين ويتحقق الامتثال بالجلوس الراجح في الصلاة اعني الجلوس ما بين السجدتين
والجلوس للتشهد والسلام كما يأتي وبالجلوس المندوب اعني الجلوس بعد السجدة الثانية
ونحوه بكل واحد من تلك الاقسام السبعة ولكن الامتثال [illegible] في القسم الاول افضل كما مر
[illegible] مكروه [illegible] الاقسام راجح بالنسبة الى الاخرين ومرجوح
بالنسبة الى الاول ولكن ليست المرجوحية مع صدق الكراهة وكون الاتيان بالجلوس المندوب فيتخير
في اتيانه في كل واحد من تلك الاقسام وان كان [illegible] اتيانه في القسم الاول افضل فيكون
مستحبا في مستحب كما ان اتيانه في [illegible] مكروه [illegible] الاقسام
راجح بالنسبة الى القسم الاول ومرجوح بالنسبة الى الاخرين ولكن ليست المرجوحية مع صدق
الكراهة كما ان الراجحية ليست مع صدق الاستحباب واما الاقعاء فله معنيان مذكوران
الاول ما فسره به جماعة من اصحابنا وغيرهم بان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه [illegible] الفاضلان في المعتبر والمنتهى والجوهري في الصحاح الى الفقهاء وبعض
لم ينقل فيه خلافا والثاني ما فسره به بعضهم وحكاه جماعة عن بعض اهل اللغة بان يجلس على

اقسام الاقعاء

اليتيه وينصب فخذيه مثل اقعاء الكلب ونسبه الجوهري في الصحاح الى اهل اللغة
ونزل عليه جماعة منهم وان يضع يديه على الارض قال ابن الاثير في النهاية الاقعاء
ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض
كما يقعي الكلب ولم نقف [illegible] منها ما حكاه الراوندي عن بعضهم حيث قال
وحد الاقعاء بين السجدتين ان يثبت كفيه على الارض ولا يرفعهما ومنها
ما حكاه [illegible] انه ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والاولى ترك
الجميع للتسامح وحسن الاحتياط ويدل على الاول مضافا الى الاجماع المزبور الظاهر كلام
المعتبر والمنتهى والصحاح بعض الاخبار المتقدمة كصحيحة زرارة وغيرها ولا تقع على قدميك
قال المحقق البهبهاني طاب ثراه لم نعلم عدم ثبوت كراهة الاقعاء بتفسير اللغوي من الاخبار
فلذا ترك [illegible] [illegible] ادلتهم ومقتضى [illegible] يمكن والاحوط
الاجتناب عن كل ما يسمى اقعاء ويدل على الثاني [illegible] [illegible] والمكروهات
بعض الاخبار المتقدمة كالنبوي اذا رفعت رأسك في السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
وغيره من الاخبار ثم انه يتحقق الاقعاء الكلبي بصور الاولى الجلوس مع الاليين و
نصب الساقين والفخذين والثانية ذلك مع وضع اليدين على الارض والثالثة [illegible]
الثانية مع رفع الاليين عن الارض والثالثة [illegible] في الاولى والثالثة [illegible]
[illegible] والرابع وضع رؤوس اصابع رجليه على الارض ونصب قدميه
وساقيه وفخذيه والجلوس على عقبيه والاحوط ترك الصور الاربع بين السجدتين و
في كل ما يجب فيه الجلوس [illegible] ان [illegible] الجلوس بعد السجدتين في الركعة
الثانية والثالثة [illegible] والاحوط ترك الاقعاء في الصلاة بجميع اقسامه حتى صورها بما هو المتعارف

وكونه مقارنا عند العامة حيث يأتون به بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ويكون [illegible]

في القنوت

عند العامة **المنهج الرابع** في القنوت وهو في اللغة استعمل في معان منها الطاعة والسكوت والدعاء والامساك عن الكلام وفي الشرع بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه كما هو مقتضى كلام جماعة عبارة عن الدعاء في الدعاء فيما ذكر بحسب محل خاص وفيه فصلان **الفصل الاول** في احكامه وشرائطه اعلم انه يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة اليومية في الركعة الثانية بعد القراءة من النوافل و قبل الركوع وليس بواجب على الاشهر الاظهر لنا على عدم وجوبه الاصل والاطلاقات في الاجماعات المحكية صريحا وظاهرا في كلام جماعة والصحيح المستفيضة الاتية الدالة منها على ذلك و على الاستحباب الاجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص المعتبرة المستفيضة بل المتواترة الآتية في اثناء المباحث وقال ابن بابويه في القنوت انه سنة فانه سنة لا تقنت قال ابو الحسن وان كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد وغيرها من الاخبار و القول بوجوبه مطلقا او في الصلوات الجهرية او في الركعة الاولى في الجمعة ضعيف وان كان الاحوط عدم تركه مطلقا خصوصا في الصلوات الجهرية والركعة الاولى في الجمعة وصلاة الصبح و المغرب و على كونه قبل الركوع من الركعة الثانية الاجماعات المحكية في كلام جماعة وجملة من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر به قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وغيرها من الاخبار و القول بالتخيير بين الاتيان به قبل الركوع وبعده مع افضلية الاول كما ذهب اليه المحقق في المعتبر ضعيف قال وتحمله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا قال وذلك لان الحكم الاول امارة الاجماع ثم قال و يمكن ان يقال التخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل الشيخ والاخر محمد بن يحيى وغيره

القنوت

وغيرها من الاخبار فان القنوت قبل الركوع وان ثبت فيقبل **ضعيف** لضعف الرواية ومتروكيتها عند الاصحاب مع ندرتها وحملها الشيخ على القضاء او التقية لكونه مذهب العامة في العادة فرع هل لا يجوز القنوت بعد الركوع برسم الاداء وليس له حد في مقدار الذكر فيه بحيث لا يجوز المتعدى عنه فيجوز ان يقرأ فيه شيئا من الذكر ثلث مرات او خمس مرات او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات والافضل ان يقرأ اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك انت الاعز الاجل الاكرم او سبحان من له السموات والارض بالروايات المذكورة في الادعية الواردة في الشرعية وغيرها و كلمات الفرج

لكن يستحب فيه الطول مع سعة الوقت وصدق الاسم المطلع عليه لما روي عنهم ان افضل الصلوة ما طال قنوتها كما في الاخبار وورد في الصحيح المروي عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي قال قال رسول الله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ونحوها غيرها وروايته ابي ذر عن النبي في حديث قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت الى غير ذلك في الاخبار و ذكر جماعة ان افضل الادعية في القنوت كلمات الفرج وادعي عليه الاجماع في كلام المحقق في المعتبر وللنفي الدائر الى الرواية فالمنع من الاطلاع اختيار بافضلية غيرها ولكن الظاهر افضليتها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كما في بعض الاخبار و يجوز ان يقرأ فيه الايات القرانية الدالة على الدعاء والاستغفار وطلب المغفرة ونحوها متى شاء لتحقق القنوت فان لم تقنت

دعائه لتكون من الخاسرين او مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و يشترط ان يكون الدعاء في القنوت بالعربية ولا يجوز بالفارسية والتركية والعبرانية على الاقوى وفاقا لجماعة للاصل وتوقيفية العبادة وعدم ثبوت الجواز بالفارسية والتركية وغيرها فان المعهود منهم م قولا وفعلا ثبوته بطريق العربية وقد قال النبي صلوا كما رأيتموني اصلي و جوز جماعة كونه بالفارسية للاطلاق وصدق اسم الدعاء عليه وفي خبرة قوله سبحانه ادعوني وصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وصحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام وغيرها في الاخبار و هو ضعيف فان الاصل معارض بمثله وصدق اسم الدعاء غير مجد لكون كلامنا في جواز القنوت بالفارسية لا في غير الدعاء والاخبار لا دلالة فيها على جواز القنوت بالفارسية فانها انما تدل على جواز المناجات مع الله سبحانه بكل ما اراد في المطالب لا بكون القنوت ان والظاهر غير الاول فيما نحن فيه نعم في تلك الاخبار كفاية في جواز الدعاء بالفارسية ونحوها في سائر الحالات في جميع احوال الصلاة قبل القنوت او بعده في الركوع او السجود او غيرهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مقتضى الاصل والاطلاقات الا اذا كان منافيا للموالاة في القرائة ونحوها او مخلا بصورتها فلا يجوز لكونه مستلزما لبطلان الصلوة وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع **الفصل الثاني** في بيان الامور المستحبة في القنوت وهي كثيرة **منها** التكبير قبله على الاشهر الاظهر لجملة من الاخبار كصحيحة معوية عن ابي عبد الله حيث حكم ان التكبير في صلوة الفرض خمس وتسعون منهن تكبيرات القنوت خمس و ذهب جماعة الى انه لا تكبير للقنوت وهو ضعيف للاصل لا لما قاله بعض من سيذكر اليه من حيث قال روى انه تقول

لا يجوز القنوت بالفارسية ونحوها

يجوز الدعاء في الصلاة بالفارسية

مستحبات القنوت

ظهر عصر مغرب عشا صبح

القنوت

الواجبة والمستحبة

يقوم بالتكبير والتكبير للقنوت في الاقل لمعارضته مارك ما التكبيرات في جميع الفرائض اليومية خمس وتسعون خمس للركوع والسجود في كل ركعة و مجموع التكبيرات في صلوة الظهر والعصر والعشاء ستون في صلوة المغرب خمس عشر وفي صلوة الصبح المغرب خمس وعشرون فالمجموع خمس وتسعون وخمس تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت فالمجموع خمس وتسعون **ومنها** رفع اليدين في حال التكبير لما روي في الاخبار الدالة على الحجة به **ومنها** القيام في ذلك الى ان يطمئن في تكبيرة الاحرام **ومنها** رفع اليدين في حال القنوت في حال الاختيار وعدم التقية لجملة من الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ونقل اصحابنا بعدم القول بالفصل بين قنوت الوتر وسائر الصلوات في رفع اليدين بالتكبير قطعي وخبر علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم فانه يدل بمفهومه على استحباب رفع اليدين الا ما يكون لما تقية وخبر عمار قال اتاني طاهر قال كنت لابي عبد الله اخاف ان اقنت وخلفي المخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع لا غير الى ذلك في الاخبار و لو لم يتمكن من رفع اليدين معا رفع احداهما لقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة لو لم يتمكن من رفعهما ايضا من جهة المرض والقطع ونحوهما سقط عنه وقد يضطر الى ان يكون هناك تقية فيكتفي بالقنوت خاصة او ما يجري فيه من الدعاء او الذكر ونحوها كما يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة وغيرها **ومنها** رفعهما تلقاء وجهه على الاقوى للاجماع المحكي في المعتبر وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة و القول باستحباب رفعهما حيال صدره كما ذهب اليه جماعة من العلماء ضعيف **ومنها** بسطهما كما في الاجماع في كلام بعض

حيث يصنع في الظهر والعصر والعشاء حيث ستون ركعة وعشرون ركعة وفي المغرب ثلث في الصبح اثنا عشر فالمجموع خمسة وتسعون وفيه تكبيرة الاحرام وخمس تكبيرات القنوت

يديك

ودلالة بعض الاخبار ومنها استقبال ببطون كفيه السماء وظهورهما الارض للاجماع
الظاهر من الذكرى والذخيرة وغيرهما واتفاق الاصحاب واسرة العلماء والصلحاء والاخبار
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال وتلقى بباطنهما السماء وغيرها من الاخبار
و جوز الفاضلان في المعتبر والمنتهى ان يتلقى بظهرهما السماء ايضا وحكى في الذكرى قوله
بتبعيته وتشبثهما باطلاق الاخبار وخبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان
يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت
فبأصابعك وهو ضعيف ومنها ضم اصابعه جميعا الا الابهام من اليدين كما ذكره
جماعة في الذكرى من انه يستحب ان تكون حال الذكر والانقياد حال الجهر والاخفات والقنوت
ومنها التطويل بالذكر للاجماع الظاهر من جامع المقاصد والذخيرة وغيرهما المؤيد
بالشهرة المحكية وفيه الغنية وان لم نقف فيه على رواية كما صرح به الفاضل جماعة و
منها تطويل القنوت كما مر ومنها الجهر فيه مطلقا ولو كان في الصلوات
الجهرية والاخفاتية لعموم جملة من الاخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال القنوت كله
جهار فانها وان كانت ظاهرة في عدم جواز الاخفات فيه الا انه يجب حملها على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على جواز الاخفات فيه كصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول (ع) عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود و
القنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقيل غير ذلك كالصلاح و ومنهم
الى ان القنوت تابع للصلاة في الجهر والاخفات لموثقة الجوزي عن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في
صلاة الليل بالاجهار والسنة في صلاة النهار بالجهار وصلاة جهار وهو ضعيف لضعف الخبر
القوم

لصحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله (ع) ايام فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها

الخبرين سندا بالارسال وغيره ودلالة لورود ربما في خصوص الجهر بالنوافل والاخفات
لما فات في جمع البحرين صلاة النهار عجما اي اخفاتية لا يسمع فيها قراءة ومنها
قراءة هذا الدعاء في قنوت جميع الفرائض اليومية عند الجعفي اللهم اني اسألك لي ولوالدي
ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة كما ذكره الصدوق في الفقيه ويكفي قوله لي في
المقام لكونه من احكام الطائفة وتحقيق كونه جزء الاداء حيث قال وروي عن زرارة
انه قال قال ابو جعفر (ع) القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام
كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي الخ و لا يستحب في القنوت القنوت اتصال احدى اليدين
بالاخرى بل يتخير بين اتصالهما وانفصالهما و لا مسح وجهه بيديه وامرارهما على
لحيته وصدره بعد الفراغ من القنوت كما حكي اختياره عن الجعفي لعدم ورود النص به بعد
نسبه في الذكرى الا ان فيه ذكر الا انه نعم يستحب الى رواه الطبرسي
في الاحتجاج عن صاحب الامر حيث سأله الحميري عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه
و يجوز ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من
ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان اصحابنا ذكروا انه عمل في
الصلاة فاجاب رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض
والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد
بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع المنهج الثاني
في التشهد اعلم انه يجب التشهد في الفرائض الثنائية بعد الركعة الثانية مرة
وفي الفرائض الثلاثية مرتين احداهما بعد الركعة الثانية والاخرى بعد الركعة الثالثة

في الفرائض اليومية

وورد انه لا تنزع الصلاة

في التشهد

وفي الفرائض الرباعية ايضا مرتين احداهما بعد الركعة الثانية والاخرى بعد الركعة
الرابعة للاجماعات المتضافرة بل المتواترة المحكية في كلام اصحابنا للفرقة في مبسوطها
والاخبار المعتبرة المستفيضة الآتية جملة منها والتأسي بالنبي (ص) والائمة (ع) ومداومتهم
عليها واوصيائهم وسيرة العلماء والصالحين وجميع العباد في الاعصار والامصار
و يجب فيه امور الاول الشهادتان بان يشهد بالشهادة بالوحدانية والرسالة
للاجماعات المحكية في كلام جماعة والنصوص المتقدمة بعد الطائفة كخبر سورة بن كليب
قال سألت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما يجزي في التشهد فقال الشهادتان وفحوى
الصحيح الى غير ذلك من الاخبار الآتية الى بعضها الاشارة فما عن المقنع من ان ادنى
ما يجزي في التشهد الشهادتان وان ادنى ما يجزئ بسم الله وبالله و عن الفاضل في اداء
شهادة واحدة في التشهد الاول ضعيف كما ذكره جماعة والثاني الصلاة
على النبي وآله بعد الشهادتين للاجماعات المحكية صريحا وظاهرا في كلام جماعة
والتأسي بالنبي (ص) والائمة (ع) ومداومتهم ... وخبر في الاخبار كالصحيح المروي في الفقيه
عن ابي عبد الله (ع) قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي
من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له
اذا ترك الصلاة على النبي وآله والمروي في المعتبر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابن
مسعود الانصاري قال قال رسول الله (ص) من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل
بيتي لم يقبل منه ونحوها من الاخبار مضافا الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما والامر للوجوب ويلزم حمله على الوجوب في التشهد للاجماع على عدم الوجوب
في غيره كما ادعاه في الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها وحمل الامر فيه على الندب

على الندب ضعيف لكونه مجازا لا يصار اليه الا بقرينة وهي في المقام مفقودة وتقييد
الوجوب بحالة التشهد وان كان ايضا مجازا الا انه اولى من حمله على الاستحباب من
وجوه متعينة فما حكي عن الصدوق من عدم ذكر هذا في كثير من كتبه في الصلوات
في شيء من التشهدين و عن ابيه في التشهد الاول انه ما لم الاحمد وبعض الاصحاب
و عن الاسكافي من كفاية الصلاة على النبي وآله مرة واحدة في موضع من الصلاة اي
موضع كان استنادا الى اطلاق الآية والرواية ضعيف فان الاصل لا يصلح
ومعارضة مثله ودلالة بعض الاخبار على عدم الوجوب متم واطلاق الآية والرواية
مقيد بما عرفت من الاجماعات والاخبار والثالث الترتيب على النهج المتقدم والاخبار
في تقديم الشهادتين على الصلاة للتأسي بالنبي (ص) والائمة (ع) ومداومتهم وظاهر الاخبار المتقدمة
وغيرها فيه مضافا الى ما يخرج الاشتغال ولا ينافي الاشتغال الا به فما في الذخيرة والبحار في نفي
البعد عن الاجزاء لو غير الترتيب ضعيف مردود بما ذكر ما والرابع الموالاة العرفية
لما ذكر ولو فصل بسكوت غير مخرج عن هيئة الصلاة لا يضر وكذا الكلام والسلام
والخامس العربية لما ذكرنا بالنسبة الى العلم بالعربية و اما العاجز فليجب عليه التعلم
حاله في القراءة وفي غيرها و ان ذكر الحلبي بتقدير الذكر الواجب اجمالا والادلة عليه
معلوما ومذكورا مفيدة كما انه على نفي ذكر الركوع والسجود و لما الاول فللاجماعات المحكية
صريحا وظاهرا في كلام جماعة والتأسي بالنبي (ص) والائمة (ع) ومداومتهم به وقولهم صلوا
كما رأيتموني اصلي وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال في الرجل يصلي الى الكعبة
في المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته
و اما الثاني فقال [illegible] في حال الذكر بتقدير التشهد الواجب اجماعي كما هو ظاهر

الذكرى وصرح جامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى اصالة الاشتغال واليقين به والاشكال في الاشتمال
بدونه والاحتياط انما الاطلاقات لا عبرة و يجب فيه الصيغة ماسية في بحث الاذان فذكره
ثم الكلام ايضا في القدر الواجب منه انه الشهادتين مع الوارث كما في كتاب الشهادتان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي نسخة الذكرى للاطهار الاصحاب في مواضع الاجماع و
قال الصدوق في الاملاء ويجزي في التشهد الشهادتان وحده في دين الامامية وحكى الشيخ
في الخلاف اجماع الفرقة على ان اقل التشهد الشهادتان وكلامهما في خلافه الاجماع مع
كفاية ما ذكر الصدوق انه دين على قطع ويدل عليه ايضا خبر سورة بن كليب المتقدم فيه
حيث سأل اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي في التشهد فقال الشهادتان وحجة دلالته ما ذكر
مضمون خبر الحسن الحلبي للتقيد بالشهادتين والاجماعات المحكية عن اباه الحق ثم عن
رجب مع النظر او العمل فاحدث به حين جلس في الركعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد فانه صريح في المطلوب و الاحوط ان يأتي بما هو مشهور المصلين وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد فقط عن صلاة فاوجبه بعض من اصحابنا الى الاحتياط
الخبرة المعولة على الاكثر والتنبيه كصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له التشهد
في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وموثقة عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع

درجته وما رواه في الفقيه عن عمر بن انه قال الاوان الصيغة التشهد الاخير وهو
جاء في اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث شيئا فقد
تمت صلوته لا يخفى ان ذكر الادنى ولكن الاقوى عدم وجوب وحده لا شريك له وعبده
لما مر من الادلة المقتضية بالاصل والاطلاقات و اما سائر الاقوال فيه من القول
بوجوب احد الوجهين المذكورين بالوجوب و القول بكفاية الوجه الاول منها في
الشهادة بالتوحيد دون الشهادة بالرسالة فيجب فيها ان يقول اشهد ان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله و نحوها من الاقوال فضعيفة مردودة بما
قد مر في بحث الاذان والاقامة من تنوع المقام فتذكرها و ليس التشهد ولا
شيء من واجباته المتقدمة ركنا على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في المدارك وغيره من كتب
جماعة والنصوص المعتبرة الدالة على عدم بطلان الصلوة بتركه سهوا و القول ببطلان
الصلوة لو ترك التشهد سهوا كما عن الاسكافي ضعيف وكذا ما في كلام الشيخ في الخلاف
من ان الصلوة على النبي من التشهد وركن من اركان الصلوة مستدلا
باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مع انه صرح بعد ذلك بالاجماع على قضائه لو تركه و
يستحب في التشهد امور الاول الجلوس في حالة متوركا للاجماعات المحكية في كلام
جماعة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض وكيفية التورك
هنا كما مر في السجود و اما ما حكي عن الاسكافي من انه يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر

ظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين فضعيف وكذا ما حكي عن
الشافعي من انه ينصب طرف ابهامه على الارض مع انها بالنسبة الى الاجب و اما المرأة فيستحب لها
في حال التشهد ان تضع ظاهر قدميها اليمنى على الارض وتضع ظهر قدمها اليسرى على
باطن قدمها اليمنى واليتيها على عقبيها كما يستفاد من بعض الاخبار كصحيح زرارة قال
اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ونحوها من الاخبار و الثاني وضع يديه على
فخذيه للاجماع المحكي في الغنية وغيره والنقل من اهل البيت كما في جامع المقاصد و
الثالث ضم اصابعهما حتى الابهامين لما ذكر في الاجماع المذكور والنقل من اهل البيت وقد
مر في صحيحة حماد الطويلة انه قام وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد و الرابع وضع يديه قريبا من ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى
كما يستفاد من بعض الاخبار و الخامس النظر في حجره بتقديم الى الجهة المذكورة
الا الجيم ان كتبه والمراد به هنا الذيل الذي يقال له بالفارسية دامن للاجماع المحكي في
الغنية المؤيدة بالشهرة التامة وبعدم ظهور الخلاف في الاصحاب ويكون نظره في حال
سجوده الى طرف انفه وبين الحاجبين في حجره وكذلك وقت التشهد و
السادس ان يقرأ قبل الذكر في التشهد الحمد لله او بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او

بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله كما ورد الجميع في الاخبار ويجوز الاكتفاء
بكل واحد منها في التشهد في الصلوات الثنائية في الفرد الحضر وكذا الاول في صلوة الظهرين و
العشاء لكن الاولى ان يأتي بالاول في التشهد الاول وبالثاني في التشهد الثاني في بعض التشهدين وترك
الاول في التشهد الثاني كذا الاولى والاحوط ترك الثاني في التشهد الثاني من بعض التشهدين من
الثنائية والرباعية كما صرح بذلك ايضا بعض الاكابر و السابع ان يقول بعد الشهادتين
في التشهد الاول والثاني ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول كما ورد في بعض الاخبار و الثامن ان يقول بعد الصلوة على النبي
وآله في التشهد الاول وتقبل شفاعته وارفع درجته كما ورد في الفقيه بعض الاخبار والاحوط
تركه في التشهد الثاني لوروده في التشهد الاول وان كان الاقوى جوازه في التشهد الثاني ايضا
بقصد الدعاء لا بقصد التوظيف لعموم ما دل على الحث بالدعاء في جميع احوال الصلوة وان يحمد الله
بعده اثنين او ثلثة بقول الحمد لله رب العالمين و التاسع ان يأتي بالتحيات بعد ما
مر في الرابع ولها ما ورد في الخبر المعتبر حيث قال ثم اذا جلست في الركعة الثانية في التشهد
الاخير بعد ان قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا
تزد الظالمين الا تبارا ويجوز له ان يأتي بكل واحد في تلك الوجوه المذكورة
عقيب التشهدين من موقع الامر بقصد مطلق الدعاء والذكر او بقصد الخصوصية المنقولة لا
بقصد التوظيف بل يحرم بهذا القصد لكونه بدعة والعاشر ان يسمع الامام الشهادتين بكل ما يجهر به
للمأمومين ولا يسمع المأمومون الامام ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات لنا على الاول
صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه ان
يسمعه شيئا مما يقول وليس ذلك واجبا للاصل والاطلاقات والاجماع المحكي في الذكرى
وغيره وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سألته هل يصلح ان اجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شئت اجهر وان شئت لم تجهر وان تحمل
على غير الامام وعلى الثاني الصحيحان المذكوران وعلى الثالث الاصل والاطلاقات وعموم
خبر علي بن يقطين المذكور لو لم يكن ظاهرا في المنفرد ويكره الاقعاء في التشهد الاول
والثاني في كل صلاة على التفاسير المتقدمة في السجود لما مر فيه من الادلة الاتية على الكراهة
وذهب الصدوق في الفقيه الى عدم جوازه حيث قال في باب وصف الصلاة من فاتحتها

السلام

الى خاتمتها ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وهو وان كان
ضعيفا الا انه احوط المنهج التاسع في السلام وهو واجب في جميع الصلوات
اليومية مرة واحدة في آخر ركعتها الاخيرة بعد التشهد وجزء من الصلاة تبطل الصلاة بتركه
عمدا وسهوا ولا تبطل بزيادته سهوا فهو ليس بركن ولكنه في حكمه بالنسبة الى ان ذلك
هو الاصح من الاقوال فيه لنا على وجوبه الاجماعات المحكية ولو ظاهرا في الامالي
الصدوق حيث جعل وجوبه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الناصرية للسيد
حيث قال لم نجد الى ان التكبير في الصلاة نذهب لهذا ان السلام واجب وانه منها
وفي رسالته الاخرى حيث قال التسليم عندنا واجب وفي شرح الارشاد للشهيد حيث
ادعى الاجماع على الثلث ونسبه الى الكثير والحكم لا يعبأ الا في كتب العلماء وهم الحجة في عدم
الائتلاف بالبدع والاثم بهم ومداومتهم عليه واتفاقهم في الخروج من الصلاة عليه
وعدم نقل الخروج منها بغيره من احد منهم وكذا النبي صلى الله عليه واله بل سيرة المسلمين
كافة في جميع الاعصار والامصار والتصريح المنفك في المتواترة الدالة عليه بوجوه
من الدلالات منها ما دل على ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم كما رواه في الفقيه وغيره عن امير المؤمنين وغيره و منها
ما ورد في احكام الشك والسهو وغيرها في الصلاة الدالة على الوجوب و
منها الاخبار الدالة على عدم حصول الانصراف من الصلاة بدونه كصحيحة الحلبي المروية
في باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها والمسنون قال قال ابو عبد الله كلما

ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت ورواية ابي كهمس المروية فيه في الباب عن ابي عبد الله
قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الى غير ذلك من الاخبار و
القول باستحباب التسليم تمسكا بالاصل وجملة من الاخبار ضعيف فان الاصل لا يعارض
الدليل وتلك الاخبار محمولة على التقية لكونها موافقة لمذهب معظم العامة منهم ابو حنيفة
ولنا على كونه جزء من الصلاة الاصل وكثير من الاجماعات المحكية في كلام جماعة
واصل التحليل وغيرها مما رويناه كموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي واله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وكذلك اذا كنت وحدك وموثقة الاخرى عنه قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا
ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته
وروايته الاخرى عنه قال اذا انت قلت هذا فقد خرجت من الصلاة الى غير ذلك من الاخبار
والقول بكونه واجبا خارجا عن الصلاة بل لجا خارجا منها ضعيف بل مخالف للاجماع
المركب كما في التنقيح ولنا على عدم كونه ركنا بالنسبة الى الزيادة ففي عدم بطلان الصلاة
بزيادة السلام سهوا الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار الدالة على عدم البطلان بزيادته وايجابه
سجدة السهو بعده وعلى بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا اذا لم يتذكر الا بعد تخلل المنافي
لما عمدا وسهوا كالحدث فالاشتغال رواها في الذكرى بنية من اصحاب الاخبار الاحتمال الاتية على

السلام

على ان تحليل الصلاة انما هو بالتسليم وبتركه على عدم اتمام الصلاة وعدم الخروج منها
الا بالتسليم فتوقف على بطلانها بتركه مطلقا سواء كان عمدا او سهوا مع الاخبار المتقدمة وغيرها
الدالة على ان الانصراف من الصلاة انما هو بالتسليم مع الاخبار الدالة على ان القطع و
والخروج منها لا يحصل الا به فالمستفاد من الجميع بطلان الصلاة بترك التسليم عمدا او سهوا اذا
تذكر بعد تخلل المنافي مطلقا عمدا وسهوا والقول بعدم بطلان الصلاة بتركه على القول بوجوبه
لمنع انحصار الخروج من الصلاة فيه لعدم تسليم الشهادتين في الاخبار ضعيف وكذا القول بتسليم البطلان
في حال العمد دون النسيان لحمل الاخبار على الاول دون الثاني ويعتبر في التسليم ما يعتبر في
التشهد وغيره من الجلوس والطمأنينة بقدر الذكر الواجب فيه اصالة ومقدمة بالسابق والاحق
والعربية والموالاة العرفية في اجزائه والترتيب بين كلماته وحروفه واداء الحروف
عن مخارجها على النحو المتقدم في القراءة وتأخيره عن التشهد الاخير فلما مر ولنا
الاخير فللاجماعات المحكية في كلام جماعة صريحا وظاهرا وللتأسي بالنبي والائمة ومداومتهم
عليه وسيرة العلماء والمسلمين عليه مضافا الى جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة
حيث قال الحاضرين في التشهد فلم يقل الحاضرين اذا اجزأ ذلك فذكرها في الاخبار وله صيغتان
احدهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كما ينقل في الاخبار وكلام الاصحاب ويتخير بكل واحد منهما في السلام ولا يحتاج اليهما جميعا
اجماعا ولكن اختلفوا في الجمع فذهب بعضهم الى انه الاولى ولا يجوز العدول عن الثانية
وذهب بعضهم الى انه الثانية ولا يجوز العدول عنها الى الاولى وذهب بعضهم الى التخيير بينهما
فاذا اختار الاولى خرج بها من الصلاة ويكون الثانية مستحبة واذا اختار الثانية
احتياطا او ما عمدا فخرج منها الصلاة وهل تجب الاتيان بالثانية اولا فيه اشكال

و الاحوط الجمع بين الصيغتين وتقديم الاولى على الثانية و يجب جميع ما ذكر في
الصيغة الاولى من الكلمات الثلث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بخلاف الصيغة الثانية
فانه لا يجب جميع كلماتها بل يجب ورحمة الله وبركاته للاصول والاطلاقات والاوامر
المحكية في كلام جماعة وظهر انه لو كان الاحوط عدم تركه خروجا عن الخلاف
والشبهة و لا يجب في التسليم قصد الخروج من الصلاة للاصل والعمومات وعدم الدليل عليه
وكذا الامر الوارد فيه وان كان الاحوط قصده تفصيا عن الخلاف والشبهة و
عليه يكون نية القربة فيه حاضرة ولا يحتاج الى تعيين الصلاة والاداء والقضاء ونحوها
وعرفته قبل التسليم [illegible] ولم يكن فيه الا [illegible] الاخطار [illegible] بالاجزاء بالتسليم
بعد الصلاة الاخير و لو كان قصده في ابتداء الصلاة الاتيان بالصيغة الاولى خاصة ثم عزم
بعد الاتيان بتلك الصيغة الاتيان بالصيغة الثانية ايضا جاز له ذلك مع نية جديدة [illegible]
القول بالاخطار واما على المختار فيكفي ارادته ولا يحتاج الى نية اخرى و يستحب ان
يقول قبل اتيان الصيغتين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و القول بوجوبه
ضعيف كالقول بحرمته و ان يقول بعد هذا السلام المستحب السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين والسلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده كما يدل عليه صحيح ابي بصير الطويلة و [illegible] الخطاب بهذا التسليم [illegible]
جميع الاصحاب و ان لا يطول ولا يزيد التسليم و يأتي [illegible] المستحبات [illegible]
المناسبة فيه في بحث الجماعة لمناسبته ذكرها فيه المنهج العاشر في التعقيب
بعد الصلاة وفيه فصول الفصل الاول في بيان فضله وشرائطه اعلم ان
التعقيب ليس مخصوصا بالذكر بعد الصلاة ولا بالدعاء [illegible] ولا بالجلوس [illegible]

في التعقيب

التعقيب

يستفاد من جماعة من اهل اللغة وغيرهم بل يتحقق بقراءة القرآن والدعاء والذكر كلا
او بعضا وكذا يتحقق بالجلوس والسجدة والمشي والقيام ونحوها بالاشتغال في تلك الاحوال
بتلاوة القرآن والادعية والاذكار و الافضل الاتيان بالادعية ونحوها مع الاشتغال
بالسجدة [illegible] مع الطهارة واستقبال القبلة والجلوس [illegible] متوركا والتوقي مما [illegible]
في الصلاة من [illegible] فاصلة [illegible] ان يتكلم [illegible] في منافيات
الصلاة خصوصا في صلاة المغرب و فضل التعقيب في الجملة مجمع عليه بين الاصحاب
كما ادعاه جماعة منهم ويدل عليه الكتاب والسنة المتضافرة قال الله
سبحانه فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقد ورد في تفسيره عن
الائمة انه فاذا فرغت في الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في
المسألة يعطيك وقد روي عن ابي عبد الله قال في صلاة فريضة وعقب الى
اخرى [illegible] على الله [illegible] قال
قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اذا قضيت الصلاة
بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء في امر الدنيا والاخرة واذا فرغت
من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك وعنه ان فضل الدعاء
بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال ادعو
ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال
اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل
على النبي ثم سل تعط وعن ابي جعفر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا

وبذلك جرت السنة وفي جملة التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الى غير ذلك من الاخبار [illegible] الفصل الثاني في بيان التعقيبات العامة
الغير المختصة [illegible] في الوظائف اليومية [illegible] كثيرة منها
ان يكبر بعد كل فريضة ثلث مرات الله اكبر من دون فاصلة [illegible] ويستحب ان يرفع
يديه في كل واحدة منها الى محاذي اذنيه ويبلغها بعده الى ركبتيه او قريبا منها ولو عجز
عن [illegible] رفع ما تمكن منه وكذا لو كان [illegible] و الافضل ان يأتي بذلك في
حال الجلوس بل لم يثبت [illegible] في سائر الاحوال وان [illegible]
[illegible] و منها ان يقول بعد ذلك لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده
ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير و يستحب ان يرفع يديه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] وان يأتي بتلك [illegible] بعد التكبيرات
من دون فاصلة [illegible] و منها ان يقول بعد كل فريضة اللهم اني اسألك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقد ورد [illegible] انه
ما [illegible] في الدعاء عقيب المكتوبة و [illegible] صلى على محمد وال محمد [illegible]
بعض الاخبار [illegible] اعوذ بوجهك الكريم وسلطانك القديم و
عزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا وعذاب الاخرة ومن
شر الاوجاع كلها ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي

التعقيب

الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا و منها
ان يقول اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين [illegible]
[illegible] صلى على محمد وال محمد
و منها ان يقول اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك و منها ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات فقد روي [illegible]
[illegible] دبر كل صلاة الفريضة قبل ان يثني رجليه هذا الدعاء ثلث مرات
غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر و منها ان يقول عشر مرات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
و منها ان يقول [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فقد روي ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله ان رسول الله قال لاصحابه ذات
يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه
يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهي يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في
البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم و قد ورد
في بعض الاخبار [illegible] مرة [illegible] افضل [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] و منها ان
يقول [illegible] الواحد الاحد [illegible]

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو
مني برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن
شر حاسد اذا حسد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الناس
ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة
والناس واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم الى اخر آية الكرسي فقد ورد عن الصادق عليه السلام من قال هذه
الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده ومنها ان
يقول الم الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر
الا اولوا الالباب والظاهر ان المراد بام الكتاب بعض الاية والاولى والاحوط
ان يقرا فاتحة الكتاب بجملتها ثم يقرا تلك الاية ثم يقرا آية الكرسي ثم آية الملك وهي
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل
من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير فان من قراها عقيب كل فريضة نظر الله اليه بعينه
المقدسة في كل يوم سبعين مرة وقضى له في كل نظرة سبعين حاجة كما ورد في الخبر المنقول
في بعض الاخبار ومنها ان يقرا آية الكرسي كما ورد في الاحاديث الكثيرة كما روي
عن علي عليه السلام انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من قرا آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد والاولى والاحوط ان يقراها
الى هم فيها خالدون كما هو المشهور بين الناس وان وقع خلاف بين العلماء.

التعقيب

الا انه في اخرها وورد عن بعضهم انه هو العلي العظيم كما مر ومنها ان يقرا
سورة التوحيد اثني عشر مرة ثم يقرا هذا الدعاء اللهم اني اسالك باسمك المكنون
المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تجعلني في الدنيا امنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت
علام الغيوب فقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص
من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم الى اخر الدعاء
ومنها ان يقرا سورة التوحيد ولو مرة واحدة فقد ورد عن الباقر عليه السلام انه من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقراها في دبر الفريضة فانه من قراها
جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا ومنها ان يقرا هذا الدعاء
اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة
ومن شر الاوجاع كلها فانه من قراه في دبر كل صلاة جمع الله له خير الدنيا والاخرة كما هو
المنقول في بعض الاخبار ومنها ان يقرا هذا الدعاء الشريف بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم بلغ مولانا صاحب الزمان اينما كان وحيثما كان من مشارق الارض
ومغاربها سهلها وجبلها عني وعن والدي وولدي واخواني التحية والسلام عدد
خلق الله وزنة عرش الله وما احصاه كتابه واحاط به علمه اللهم اني اجدد له في
صبيحة هذا اليوم وما عشت فيه من ايامي عهدا وعقدا وبيعة له في عنقي لا احول
عنه ولا ازول اللهم اجعلني من انصاره ونصاره والذابين عنه والممتثلين لاوامره

دعای عهدنامه

ونواهيه في ايامه والمستشهدين بين يديه اللهم فان حال بيني وبينه الموت الذي
جعلته على عبادك حتما مقضيا فاخرجني من قبري مؤتزرا كفني شاهرا سيفي مجردا قناتي
ملبيا دعوة الداعي في الحاضر والبادي اللهم ارني الطلعة الرشيدة والغرة الحميدة واكحل
بصري بنظرة مني اليه وعجل فرجه وسهل مخرجه اللهم اشدد ازره وقو ظهره وطول
عمره واعمر اللهم به بلادك واحي به عبادك فانك قلت وقولك الحق ظهر الفساد في البر
والبحر بما كسبت ايدي الناس فاظهر اللهم لنا وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك
صلواتك عليه واله حتى لا يظفر بشيء من الباطل الا مزقه ويحق الحق بكلماته ويحققه
اللهم اكشف هذه الغمة عن هذه الامة بظهوره انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وصلى الله
على محمد واله فان من قرا هذا الدعاء في دبر كل فريضة رزقه الله سبحانه ان يدرك
الحضرة صاحب الزمان عجل الله فرجه كما ورد هذا المضمون عن مولانا الصادق عليه السلام
ومنها ان يتوسل بعد كل فريضة بالائمة عليهم السلام فقد ورد هذا الدعاء رضيت
بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبعلي اماما وبالحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي عليهم السلام ائمة اللهم
وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته و
امدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارد ما يحب وتقر به عينه
في نفسه وذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارد فيه
ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين ومنها ان
يلعن اعداء الائمة وظالميهم وان يتبرا من الاشقياء حسب الامكان بان يقول اللهم العن بني

عديله صغيره

التعقيب

بني امية قاطبة والافضل والاكمل دعاء صنمي قريش ونسخته وان كانت مختلفة
الا ان ما في النسخة الصحيحة الموجودة عندنا كان هكذا اللهم صل على محمد وال محمد اللهم
العن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وافكيهما وابنتيهما اللذين خالفا امرك
وانكرا وحيك وجحدا انعامك وعصيا رسولك وقلبا دينك وحرفا كتابك و
احبا اعداءك وجحدا الاءك وعطلا احكامك وابطلا فرائضك والحدا في اياتك
وعاديا اولياءك وواليا اعداءك وخربا بلادك وافسدا عبادك اللهم العنهما
واتباعهما واولياءهما واشياعهما ومحبيهما ومواليهما فقد اخربا بيت النبوة و
ردما بابه ونقضا سقفه والحقا سماءه بارضه وعاليه بسافله وظاهره بباطنه
واستاصلا اهله وابادا انصاره وقتلا اطفاله واخليا منبره من وصيه ووارث
علمه وجحدا امامته واشركا بربهما فعظم ذنبهما وخلدهما في سقر وما ادراك ما سقر
لا تبقي ولا تذر اللهم العنهم بعدد كل منكر اتوه وحق اخفوه ومنبر علوه ومؤمن
ارجوه ومنافق ولوه وولي اذوه وطريد اووه وصادق طردوه وكافر
نصروه وامام قهروه وفرض غيروه واثر انكروه وشر اثروه ودم اراقوه و
خبر بدلوه وكفر نصبوه وارث غصبوه وفيء اقتطعوه وسحت اكلوه وخمس
استحلوه وباطل اسسوه وجور بسطوه ونفاق اسروه وغدر اضمروه وظلم
نشروه ووعد اخلفوه وامان خانوه وعهد نقضوه وحلال حرموه وحرام
احلوه وبطن فتقوه وضلع دقوه وجنين اسقطوه وصك مزقوه وشمل بددوه
وعزيز اذلوه وذليل اعزوه وحق منعوه وكذب دلسوه وحكم قلبوه اللهم العنهم
بعدد كل اية حرفوها وفريضة تركوها وسنة غيروها ورسوم منعوها واحكام عطلوها

دعای صنمی قریش

و دعوة المظلوم ورنة الكروب وصلة الصديق وضيافة او ردوة وعقبة ارتقوه ودرابة وحوه وارتياف آمنة وشهادات شكوه ووصية صفيته اللهم العنهما فى مكنون السر وظاهر العلانية لعناً كثيراً ابداً دائماً دائباً سرمداً لا انقطاع لامده ولا نفاد لعدده لعناً يعود اوله ولا يروح آخره لهم ولاعوانهم وانصارهم ومحبيهم ومواليهم والمسلمين لهم والمائلين اليهم والناهضين باحتجاجهم والمقتدين بكلامهم والمصدقين باحكامهم ثم تقول مع دعاء اربع مرات اللهم عذبهم عذاباً يستغيث منه اهل النار فى النار امين رب العالمين ومنها زيارة فخر الكائنات ما ذكر فى كتب الادعية من المختصرات والمطولات

[في الهامش: بيان تسبيح فاطمة]

الثالث فى بيان استحباب تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها فانا افردناه بالذكر لكثرة فوائده وافضليته من سائر التعقيبات والكلام فيه يقع فى مقامات الاول فى بيان فضيلته اعلم انه افضل سائر التعقيبات بلا خلاف اعرفه لما فى الثواب لجملة من الاخبار منها ما رويناه فى الكافى عن عقبة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشىء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شىء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وما رويناه فى باب فضل شهادة من التهذيب الصلوة عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شىء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها ومنها ما فى الاخبار والاخبار الواردة فى فضله لا تكاد ان تحصى ما ذكرنا ما روى فى الكافى عن ابى خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم وعن ابى هارون المكفوف

المكفوف عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وما روى فى رسالة الاثنى عشرية مسندة عن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجليه بعد انصرافه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران حسبك يا حمزة بما فى التعقيب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير ومثله اطرح صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له وهى مائة باللسان والف فى الميزان ويطرد الشيطان ويرضى الرحمن الى غير ذلك من الاخبار الثانى فى بيان

[في الهامش: كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام]

كيفيته وهو ان يقول اولا الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم الحمد لله ثلثا وثلثين مرة ثم سبحان الله ثلثا وثلثين مرة فيكون جميع اعداده مائة مرة ولا خلاف فيما ذكرنا الا فى ترتيب اجزائه واما عدده فالحق انه مائة لجملة من الاخبار وما حكى عن بعضهم من انه تسعة وتسعون ضعيف واما ترتيب اجزائه فالمشهور المنصور انه ما ذكرنا من تقديم التكبير على التحميد والتحميد على التسبيح لخبر محمد بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلام فسأله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وخبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين لما ظاهر ان من جرى على ان ترتيب عرضها الاخير ومؤيدا ان بالشهرة القديمة والحديثة المحققة والمكية من جماعة بل بعض الاصحاب بانه كلام بعض وعدم المخالفة الا فى كلام اخرى ولما كلام جماعة اخرى فظاهر ان فى الاجماع فيدل على تقديم التكبير على التحميد والتسبيح جملة من الاخبار المتعددة بالاجمال

من كلام غيره والصرف الاجبة بلا خلاف بين الاصحاب فى تقديم التكبير عليهما واما الخلاف المحقق ففى تقديم التحميد على التسبيح او بالعكس والحق هو ما اخترناه كما عرفت وذهب بعضهم الى تقديم التسبيح على التحميد لبعض الاخبار القاصرة سندا او دلالة الغير الصالحة لمقاومة ما مر وذهب بعضهم الى التخيير بينهما جمعا بين الاخبار وجمع بعضهم بينهما بحمل ما دل على المختار على الصلوة وما دل على تقديم التسبيح على التحميد على النوم وهو ضعيف ايضا كالقول المتقدم من كون عدده تسعة وتسعين ويشترط فى صحتها التتابع كما فى بحث القراءة وغيرها من مراعاة الترتيب وترتيب الكلمات والموالاة العرفية بحيث لا يخرج عن الهيئة الوحدانية ومراعاة الحركات والسكنات الاعرابية والبنائية مع عدم الوقف ومراعاة الحركات والتشديد ونحوها فيأتى بكلمات التكبير والتحميد والتسبيح مراعيا فى الصور الثلث اما الوقف بالسكون او الوصل به او الوصل بالحركة بان يصل همزة اكبر بالجلالة وكذا اللام الاولى باللام الذى حذف الالف فيها والاولى ترك الوصل بالسكون وكذا الوقف بالحركة والوصل بالحركة مع عدم مراعاة ما مر فانه ليس بمحقق للامتثال باى مرتبة ولا بد ان لا يحصل فصل طويل بين العضوين فى انواعها فقد ورد عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه والظاهر ان المراد به انه يأتى به مع الوصل بالحركة لا مع الوقف بالسكون ويستحب ان يقول بعد الفراغ من تسبيح الزهراء عليها السلام لا اله الا الله فانه جزء آخر وعلى هذا كما ورد فى الاعمال عن على عليه السلام فى الارشاد قال انه تعيا بعض طلاب الاعاجم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فقالت لفاطمة اذهبى الى رسول الله فاستخدميه خادما فسألته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اعطيك ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا بما فيها تكبرين الله بعد كل صلوة اربعا وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين بلا اله الا الله وذلك خير لك من الذى اردت ومن الدنيا وما فيها

وما فيها فلزمت عليها السلام هذا التسبيح بعد كل صلوة ونسب اليها ويستحب ان يقول بعد الفراغ منه اللهم انت السلام ومنك السلام اللهم اغفر لى فانه اذا اتى به غفر الله ذنوبه كما ورد هذا المضمون فى بعض الاخبار ويتخير فى تقديم احدهما الثانى فى بيان مرتبته فقد ذكر بعض الاكابر ان مرتبة بعد التعقيب المتقدم سابقا بلا اله الا الله وحده وحده انجز وعده الخ ولا باس به

[في الهامش: ولكن ما تقدم اللهم وافضله التكبير فى التعقيب تسبيح ما ورد فى الرواية من تعقيب الاطهار من حيث الرتبة لا الفضيلة وان كان فيه نظر]

واعلم ان استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام ليس مختصا بالفرائض اليومية بل يعمها والنوافل لما يأتى فى محلها انشاء الله بل يستحب ايضا على النحو المتقدم عند النوم لخبر هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت مضجعك فكبر اربعا وثلثين واحمد ثلثا وثلثين وسبح ثلثا وثلثين الحديث ولا فرق فى استحبابه بين حالة جلوسه فى مضجعه واضطجاعه واتكائه ونحوها ولكن الاولى ان يأتى به عند النوم ويستحب ان يقول قبله بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت ويستحب تسبيح فاطمة عليها السلام ايضا لاجل

[في الهامش: فالمروى بحمد البناء عن ابى عبد الله عليه السلام قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات هو غير ما فى الاخبار]

الوارد فى تتف الشعر والخروج الى الخلاء فيه جنابة عند الاتيان بالحركة اليه ونحوها كما فى الوارد الثالث فى بيان ما يضبط به عدد التسبيح اعلم انه لا خلاف بين العلماء فى جواز ضبط كل ما يضبط به العدد فى عقد الاصابع او الحصاة والجواهرات والخيوط ونحوها وانما الخلاف فى بيان ما هو افضل منها وقال الصدوق فى الفقيه التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة والمرجح منه بعد ورود الاخبار الكثيرة الدالة على استحباب التسبيح بطين قبر الحسين عليه السلام او غيره بالرتبة المبنية عليه وعلى ابائه واولاده الاف الثناء والتحية كصحيح محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب

[في الهامش: التسبيح بالتربة الحسينية افضل]

وقراءة التوقيع ومنه نسخت تسبيح به فاز فضل التسبيح افضل منه ودون فضل التسبيح
التسبيح بغير البحر فكتب ذلك التسبيح بتربة الحسين بن علي بن شعيب ... جواب
لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله
فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب له عشرون حسنة والمروي عن الصادق انه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين ع كتب تسبيحا
وان لم يسبح بها وما روي عن الفقيه انه قال من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب له
سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات وما رواه ابراهيم بن محمد
الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات
فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رض سيد الشهداء فاستعملت
تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل اليه بالامر فاستعملوا تربته
لما فيها من الفضل والمزية والحسن بن محبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن استعمال التربتين من طين
قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة التي من طين قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من
غير ان يسبح والمروي عن الصادق ع انه قال من ادار السبحة من تربة الحسين ع مرة واحدة بالاستغفار
وغيره كتب الله له سبعين مرة لا يخفى ان ذلك ... الكثيرة الا ان الشيخ افضلية التسبيح ... والذكر
والاستغفار وغيرهما بالتربة الحسينية وهو افضل من التسبيح بتربة الامام وحمزة وسائر الائمة ع ومن
التسبيح بالاصابع وغيرها ولو فقد السبحة ... التسبيح بالاصابع وغيرها فقدم الاوسط ...
والاولى ان يكون لون حبات السبحة ازرق كما صرح به بعض الاصحاب ...
لا يعتبر الاضطراب ولا باس به **تذنيب** في بيان فوائد التربة الحسينية وبيان منافعها
وكراماتها المتحققة عند الناس وكل واحدة منها كثيرة ونحن نذكر بعضها في هذا الكتاب.

فوائد التربة الحسينية وكراماتها عند الناس

لئلا يطول بها **اما الاول** ففي مقصد حكى بعض الاكابر عن الشيخ الطوسي ما حاصله انه حكى عن
مشايخه عن محمد الازدي انه قال كنت اصلي في مسجد الاشعث فلما كان في جانبه رجلان
فقال احدهما للاخر ان في تربة قبر الحسين ع شفاء من كل داء فانه قد كان لي مرض وكنت
اداويه بكل دواء ولم يحصل لي شفاء حتى اشرفت على حتفي الى ان يئست من العافية وكانت
عندنا امرأة عجوزة من اهل الكوفة فاتتني وقالت لي ... اعالجك لتجوز هذا المرض قلت
بلى ... فاتت بقدح فيه ماء فشربت منه فبرئت وصرت كأني ما كنت مريضا
وبعد منه اشهر رجعت الى تلك المرأة فقلت لها يا سلمة بأي دواء عالجتني
فقالت بواحدة من تلك السبحة التي في يدي فقلت ما هي قالت تربة قبر الحسين ع فقلت
انت الرافضية عالجتني بطين قبر الحسين فغضبت عليها وخرجت من منزلها ... مرضي
واشتد حتى خفت الهلاك **و** حكي عن الشيخ ايضا عن رجل انه قال كان في ... طبيب نصراني
فقال له يوحنا ... وسألني ان في ... فاجبته ...
... فاجبته انه ابن بنت نبينا
فقال له حسين بن علي بن ابي طالب ... فما ... في هذا السؤال فقال
ان لي في هذا الباب حكاية غريبة ... ثم ...
... ثم ذهبت معه الى دار ... الخليفة وقد طلبه الخليفة ...
... فرجعت ...
خادم ... انه قد كان ... في غاية ...
مع ... المجلس ... حضره رجل ... واخبره انه كان له ...
... فلم ينفع الا تربة قبر الحسين ع ...

واما الثاني فلنذكر منها ما ذكر هنا ومر سابقا ايضا ويأتي في بحث الجنائز جملة
منها في الدفن في تلك التربة الشريفة والاخذ منها في القبر وكتابة الكفن بها ... ف
نذكر جملة منها فنقول **منها** ما هو اعظم فائدة منها الاستشفاء بها فالاخبار الواردة فيها
اكثر من ان تحصى فقد روى محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر
الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لو
ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله ع وحرمته وولايته اخذ له من طين قبر الحسين ع مثل
رأس الانملة كان له دواء وشفاء وروى الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان الى غير ذلك من الاخبار وسيأتي بعضها قريبا
ايضا **فاذا ابتلي** احد بمرض مهلك او غير مهلك شديد او غير شديد جاز له ان يأكل منها
بقصد الاستشفاء ... الطبيب ...
الطبيب **و**لا فرق في ذلك بين ظنه بحصول البرء ... اكل التربة ...
عليه ذلك ... **و**يجوز له الاكل منها مكررا اذا ابتلي بمرض اخر او حصل له ... اخر
او امراض متعددة فيأكل منها بقصد كل واحد منها **و**لا يجوز له الاكل منها مكررا للمرض الواحد
مع عدم طول مرضه ... **و**لا يجوز اكلها
لاصلاح المزاج ولا للامراض الباطنية كرفع الحسد والبغض والحب والعداوة ونحوها ولا
للامور الطبيعية كقلة الحافظة وكثرة النسيان والبلادة وقلة الفهم ونحوها ولا بقصد غير
الاستشفاء فقد روي ... عن ابي عبد الله ع انه قال من اكل من طين قبر
الحسين ع غير مستشف به فكأنما اكل من لحومنا **و**لا يجوز ايضا للتبرك ... للافطار
في يوم الفطر والاضحى ولا في عصر يوم عاشوراء ونحوها من سائر الايام **و**لا ... جواز اكلها

الا للاخذ الدليل ... في جواز الاكل ... اخذ المسلم بلا اجماع
بكونها من طين قبر الحسين ع **و**لا يشترط في ذلك ايضا قراءة الادعية الواردة في الاخذ و
الاكل ونحوها وان كان اولى واحوط **و**يجوز اخذها من حول قبر الحسين ع سواء
كانت منه او من غيره اذا اضيفت اليه واعرض عنها صاحبها على الاقوى **و**يكون حد
اخذها من كل مكان صدق عليه عرفا جوار قبره ع سواء قرب اليه بخمسة وعشرين ذراعا
في كل جانب او خمسة وعشرين ذراعا او سبعين باعا فهو مقدار اربعة فراسخ
او كان مقدار ميل او اربعة اميال او عشرة اميال او فرسخ في فرسخ او نحو ذلك من المقادير التي
ذكرت فيها فان ورد في الاخبار بجميعها فقد روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول قبر الحسين ع عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسرا روضة من رياض
الجنة وروى اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لموضع قبر الحسين ع
حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال
امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين
ذراعا من خلفه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية
رأسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال
زواره الى السماء فليس ملك ولا نبي في السماوات والارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارته
ففوج ينزل وفوج يعرج وروى محمد بن عيسى اليقطيني عن الحسن بن الجهم قال حرمة
قبر الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربعة جوانب القبر وروى منصور بن العباس يرفعه
الى ابي عبد الله ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر الى غير ذلك من الاخبار
وقد جمع الشيخ بينها حيث قال ... ترتيب ... الواقع في الافضل فالاقرب

حتى يرانيخ وادناه في الشمال فيختم داخل الزنج فيها ويقرأ من درابي دا شرف
المجتبى وعشرين ذراعا عشرة من دراى وما اشرف العشرين فلا شرف له وبعد الحد بعضه
ولا يجوز الاكل منها الا بقدر مقدار حمصة متوسطة والمدار فيها على الحد للا الوزن
وذكر بعضهم مقدار العدس ولم اطلع على مستنده واما مستند الحمصة فقد روى على بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم
من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهم
قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحوم ولكن اليسير منه مثل الحمصة
ويستحب ان يقرأ المريض حين اكلها ما رواه ابو حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيه ما حكيناه اذا اخذ احدكم للاكل منه ليشتفي به فليقل بسم الله
اللهم رب هذه التربة المباركة الطاهرة ورب النور الذي انزل فيه ورب الجسد الذي
سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به اجعله لي شفاء من داء كذا وكذا واجرع من الماء
جرعة خلفه وقل اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ويقوى ان
الله تعالى يدفع عنك بها كل ما تجد من السقم والهم والغم ان شاء الله تعالى وورد ايضا
ادعية اخرى غيره في الاخذ والاكل لا يكاد يحصى منها ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
حديث قال اذا تناول احدكم من طين قبر الحسين بن علي عليهم فليقل اللهم اني اسألك
بحق الملك الذي تناولها والنبي الذي حفظها والوصي الذي حل فيها ان تجعله شفاء
من كل داء وتسمى ذلك الداء وما روى ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال اني سمعتك تقول
ان تربة الحسين من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد كان ذلك او
قد قلت ذلك فما بالك قال اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها

التعقيب

تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول اذا تناولها
قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من
تناول منها اكثر فكأنما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت
فقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها واسألك بحق النبي الذي
خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعله شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت
ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء
الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها الى غير
ذلك من الاخبار ولو شرب ماء المطر خصوصا الذي منه وخصوصا اذا كان من نور
الدور كان حسن فيشرب به بعد اكل التربة ويجوز للصلحاء وغيرهم من الناس ان
يجعلوا في التربة سبحة ويطبخوها بمقدار الحفظ والدوام وانا بدونه فيجوز طبخها ولو
اخذ احد التربة بقصد الحيازة ملكها ويجوز له انتقالها الى غيره بالبيع والصلح و
الهبة ونحوها سواء كان بالكيل او الوزن او نحوها خصوصا اذا انتقل بالقطع
بها لكنه اذا لم يبع قيمتها والا فلا يجوز انتقالها والاولى والاحوط عدم بيعها و
شرائها مطلقا ولو بعد جعلها سبحة ولو حاول ان يبيعها بما لحم بيعه له عبد الله الحسين او غير
هذا المتولي عن الطاهر به وحده الكراهة ويستحب ان يكون التربة مع الانسان دائما
لاجل الحافظة عن شر فسقة الجن والانس خصوصا اذا خاف من السلطان ويجوز
يكون معه اذا خرج من منزله فتكون حرزا له فقد روى الحسن بن علي بن المغيرة عن
بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء

الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن
من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها
وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء
من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فجبرئيل عليه السلام اراها النبي فقال
امتك تقتله اهل بيتك وكان الذي قبضها محمد والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن
علي سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال
اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ثم تقول اذا
اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف
وما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تحب قال الصادق فاخذتها كما قال فاصح الله بدني وكان
لي امانا من كل خوف ما خفت وما لم اخف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها و
قد ورد الاستشفاء بالتربة الشريفة في الاخبار الكثيرة وقد نقلنا بعضها وادعية وسوقه
مذكورة في كتب الادعية فينبغي الرجوع اليها والمراد بالحمل لا يتوكل بها الكل لو لم يكن له الا
فالاولى ان يتخذ الشخص حائلا مقتدا يعلق به فاذا اخذها بالاحتياط واسعة فيحتاط
في حفظها ويبالغ في احترامها ويجتنبها من النجاسة ولا يرتعها بدون الطهارة ولا يضعها في
ظرف يكون يجري منه نجس وقد ورد في الاخبار انه يستحب الى الطين والكافور في الحنوط
باستشمام اياها وقد ضم ابدا لم يلهم جهة عدا وهم فيه يهون بطينها وقد جعلها
ولو ذكرنا للتناسي ينبغي للاخذ ان يترها في الشيء طين ويذكر اسم الله عليها كرارا
ويستحب ان يحنك الاطفال بها فانها امان لهم كما ورد في بعض الاخبار كي تتوقى و
ان يجعلها الناس في قبره وعند رجله ومتاعهم فقد ورد في الخبر انه يجعلها في متاعهم

التعقيب

في بعض الذي يشبه في بلد الاخر وان يجعل عنها سبحة ويأخذها بيده ويقرأ هذا
الدعاء ثلث مرات ليلا في كل خوف اصبحت اللهم معتصما بذمامك وجوارك المنيع الذي
لا يطاول ولا يحاول من شر كل طارق وغاشم من سائر من خلقت وما خلقت من خلقك
الصامت والناطق في جنة من كل مخوف بلباس سابغة حصينة بولاء اهل
بيت نبيك محتجزا من كل قاصد الى اذية بجدار حصين الاخلاص في الاعتراف بحقهم والتمسك
بحبلهم جميعا موقنا ان الحق لهم ومعهم وفيهم وبهم اوالي من والوا واجانب
من جانبوا فاعذني اللهم بهم من شر كل ما اتقيه يا عظيم حجزت
الاعادي عني ببديع السموات والارض انا جعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا
فاغشيناهم فهم لا يبصرون ثم يقبل السبحة ويجعلها على عينيه ويقول اللهم اني اسألك
بحق هذه التربة المباركة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ابيه وبحق امه وبحق
اخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من
كل سوء فاذا فعل ذلك في الصبح يكون في امان الله الى الليل واذا فعل ذلك في الليل
يكون في امان الله الى الصبح ورد هذا المضمون في بعض الاخبار الفصل الثالث
في بيان التعقيبات الواردة بعد كل فريضة من الفرائض اليومية وفيه مقامات المقام
الاول في بيان التعقيبات الواردة بعد فريضة الصبح وهي كثيرة منها ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فقد ورد عن
الصادق عليه السلام من قال بعد كل صلاة في الفجر والمغرب سبعا دفع الله عنه سبعين
نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وكتب في ديوان السعداء
وان كان شقيا ولو قرأ ذلك بعد صلاة الصبح والمغرب ثلث مرات كان

التعقيبات الواردة بعد فريضة الصبح

حسن الصفا والاتقان مائة مرة ومنها ان يقول سبحان الله العظيم و
بحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله سبحانه يدفع عنه من العمى والجنون
والجذام والفقر والهدم كذا ورد هذا اللفظ عن بعض الاصحاب ومنها ان يقول
بسم الله وصلى الله على محمد وآل محمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه
الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له و
نجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء
الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من
المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي منذ قط حسبي الله
الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فان من قرأ ذلك قضى الله حاجته
وكفى مهمه كذا ورد هذا اللفظ عن بعض الاصحاب ومنها ان يقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد
ومنها ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ومنها ان يقول
سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا
الا انت ومنها ان يقول توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اني اعوذ بك
من البؤس والفقر ومن غلبة الدين والسقم واسألك ان تعينني على اداء حقك
اليك والى الناس كذا ورد والادعية عليهم الصلوة والسلام تأثير تام في الاجابة

التعقيب

في الاجابة والانبساط يفتح بين يديه عند قراءته ومنها ان يقول اللهم اصلح لي ديني
الذي جعلته لي عصمة ثلث مرات اللهم اصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي
ثلث مرات اللهم اصلح لي آخرتي التي جعلت فيها مرجعي ثلث مرات
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك ثلث مرات اللهم اني
اعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها
ان يقول اللهم صل على محمد واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم ثم يقول ثلث مرات لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب
آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير سبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح وكما هو اهله وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل وكما هو اهله
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد وكما هو اهله
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكذلك
انعم الله على كل اهل بيت [illegible] المقام الثاني

التعقيبات الواردة بعد فريضة الظهر

في بيان التعقيبات الواردة بعد فريضة الظهر وهي كثيرة منها ان يقول
يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن
التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى يا منتهى كل شكوى
يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربناه يا سيداه
يا غاية رغبتاه اسألك بك وبمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد

بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحسن بن علي والقائم الائمة الهادية عليهم السلام ان تصلي على محمد و
آل محمد واسألك ان لا تشوه خلقي بالنار وان تفعل بي ما انت اهله فان
له ثوابا جزيلا ومدائح وفضائل كثيرة مروية عن النبي في رواية طويلة ومنها
ان يقول ما رواه الطوسي في التهذيب وهو لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا الا بسطته
ولا خوفا الا آمنته ولا سوءا الا صرفته ولا حاجة هي لك رضا ولي فيها صلاح الا قضيتها يا
ارحم الراحمين آمين يا رب العالمين ومنها ان يقول ما رواه الصدوق في الفقيه
فانه كان امير المؤمنين يقوله اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك و
كرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني
عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني
وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي
من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت
انواع البلاء عني الى غير ذلك من الادعية الواردة عن الائمة الطاهرين المذكورة في كتب
المعتمدين المقام الثالث في بيان جملة من التعقيبات الواردة بعد فريضة العصر وهي
كثيرة منها ان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واسأله
ان يتوب علي توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا

التعقيبات الواردة بعد فريضة العصر

التعقيب

ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا فقد ورد في الصحيح من استغفر الله كل يوم بعد العصر مرة
واحدة بهذا الاستغفار امر الله بمحو صحيفة سيئاته كائنة ما كانت ومنها
ان يستغفر الله سبعين مرة فقد ورد في الصحيح من استغفر الله بعد صلاة العصر
سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب والاخبار الواردة في مدحه وفضائله كثيرة ومنها
ان يقرأ سورة القدر عشر مرات فقد ورد في الحديث انه من قرأ سورة القدر
عشر مرات بعد صلاة العصر مرت له مثل اعمال الخلائق في ذلك اليوم ومنها ان يقول
ثم نورك فهديت فلك الحمد وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد وجهك اكرم الوجوه
وجاهك خير الجاه وعطيتك اعظم العطايا لا يجزي بآلائك احد ولا يبلغ مدحتك قول
قائل ثم يقول اللهم امدد لي في العافية واجعلني من زمرة النبي [illegible]
الاجلة وانجب الغاية واصرف عني الآفات والعاهات واقض لي بالحسنى
في اموري كلها واعزم لي بالرشد ولا تكلني الى نفسي ابدا يا ذا الجلال والاكرام ثم يقول
اللهم امدد لي في السعة والدعة وجنبني ما حرمت علي ووجه الي بالعافية والسلامة
والبركة ولا تشمت بي الاعداء وفرج عني الكرب واتمم علي نعمتك واصلح لي الاشياء
بالاصلاح لامر دنياي وآخرتي واجعلني سالما في كل سعة ومعافا في الضرورة في
ستر الشكر والعافية وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من
نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ومن صلاة لا ترفع ومن دعاء لا يسمع اللهم
اني اسألك اليسر بعد العسر والفرج بعد الكرب والرخاء بعد الشدة اللهم ما بنا من
نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الى غير ذلك
من الادعية المقام الرابع في بيان جملة من التعقيبات الواردة بعد فريضة المغرب

التعقيبات الواردة بعد فريضة المغرب

وهي ايضا كثيرة منها ما ورد في تعقيبات فريضة الصبح من البسملة والحوقلة ثلثا او سبعا
او مائة والاية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد ومنها ان يقول عشر مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره ومنها بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات
ومنها سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا
الا انت ومنها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ومنها ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله استغفر الله ومنها اللهم اني اسئلك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والنجاة من النار ومن كل بلية والفوز بالجنة
والرضوان في دار السلام وجوار نبيك محمد صلى الله عليه واله عليه وعليهم السلام ومنها
اللهم ما بنا من نعمة فمنك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
الى غير ذلك من الادعية **المقام الخامس** في بيان جملة من التعقيب الوارد بعد فريضة
الظهر وهي ايضا كثيرة منها سورة القدر سبع مرات فان من قراها كذلك يكون
في ضمان الله الى ان يصبح كما روي عن مولانا الباقر عليه السلام ومنها سورة التوحيد و
الاخلاص والمعوذتين عشرا عشرا والصلوة على النبي واله ومنها اللهم بحق
محمد وال محمد صل على محمد وال محمد ولا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تكشف عني سترك
ولا تحرمني فضلك ولا تحل علي غضبك ولا تباعدني من جوارك ولا تنقصني من رحمتك
ولا تنزع مني بركتك ولا تمنعني عافيتك واصلح لي ما اعطيتني وزدني من فضلك المبارك
الطيب الحسن الجميل ولا تغير ما بنا من نعمتك ولا تؤيسني من روحك ولا تهني بعد

التعقيب الوارد بعد فريضة الظهر

بعد كرامتك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم تقول اللهم اجعل قلوبنا [illegible] واجسادنا طيبة وارواحنا مطهرة والسنتنا
صادقة [illegible] ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الى غير ذلك من الادعية الواردة عن الائمة
الطاهرة عليهم الف ثناء وتحية المذكورة في الكتب المعتبرة والحمد لله [illegible] **الفصل
الرابع** في بيان الاحكام المتعلقة بالتعقيب في الشكوك والسهو والنسيان الواردة
فيها فاعلم انه اذا شك احد في اتيان نوع من انواع التعقيب بنى على العدم ولو شك في العدد و
الاكثرية بانه هل قرأه مرة او مرتين او ثلث مرات فيبني على الاقل ولا فرق في
ذلك بين تسبيح الزهراء وغيره وان كان الاولى في الاول الاعادة نظرا الى الرواية
الامرة بها المحمولة على الاولوية والاستحباب ولو شك في التكبيرات بعد الدخول في
التحميدات او فيها بعد الدخول في التسبيح لم يلتفت ولو شك فيها قبل الدخول في الاخر اتى
بها وبما بعدها ولو شك في قراءة ذكر او دعاء او نحوهما ولم يدخل في اخر ولم يحصل فاصلة
معتد بها اتى به والا فلا يعتد به ومثله حكم السهو ولو ترك شيئا من التكبيرات او
التحميدات او التسبيح او نحوها اتى به وبما بعده لو لم يكن جزءا اخيرا والا اتى به خاصة
هذا كله اذا لم يخل بالتوالي العرفي واما لو وقع فصل معتد به استأنف ومثله كل
تعقيب مركب من انواع وترك شيئا منه ولو لم يكن مركبا ولم يحصل فاصلة معتد بها
اتى به وكفى ولو حصل فاصلة معتد بها اعاد ذلك الذكر او ذلك الدعاء ولو عقب ثم
قطع انه لم يصب اعاد ذلك التعقيب بعد الصلوة ذكرا لو كان الخلل في الصلوة ولو عقب
مع اعتقاده صحة صلوته ثم [illegible] بان صحتها لم ينفعه ذلك التعقيب ويعيده لو

احكام التعقيب

لم يخل بفوات الصلوة في اثناء التعقيب او وقت الفريضة فيه حرم اتمامه او الاتيان فيه بقصد المشروعية
ولو صلى الظهر او المغرب ثم عقب بعدها بتعقيب صلوة العصر او العشاء سهوا لم يقع
بل يلزم تعقيب صلوة الظهر او المغرب ومثله لو جمع صلوة الظهر او العصر او المغرب او العشاء
بالتعقيب المختص بصلوة الصبح او [illegible] بعد كل فريضة بالتعقيب المختص بغيرها سهوا ولو كان
في السفر واتم الصلوة سهوا او كان في الحضر وقصر الصلوة سهوا وعقب ثم بان له
الخلاف اجزأه الا ان يختص التعقيب بالحضر او بالسفر فلا يجزيه ما اتاه في غيره **المنهج
الحادي عشر** في بيان سجدة الشكر وفيه فصلان **الفصل الاول**
في فضلها ومزاياها اعلم ان سجدة الشكر عبارة عن سجدة تصدر من العبد الذليل في
مقام اظهار الامتنان واداء شكر نعمة المنان والاعتراف بعظم عطايا حضرة الكريم
ذي الجلال والاقرار بالعجز عن المنزلة والاكمال وهذا بما بعد الفرائض [illegible]
مطلق الفرائض [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] كلام جماعة من
الاصحاب والاخبار المنقولة الواردة عن [illegible] وعترته الطاهرة
عليه وعليهم الاف الثناء والتحية كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال من
سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام
[illegible] مرازم عن ابي عبد الله
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك و
ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به

سجدة الشكر

عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ماذا
له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم ماذا فتقول الملائكة كفاية مهمه فيقول
الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرن له كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
الى غير ذلك من الاخبار الاتية [illegible]
في وجوب سجدة الشكر الا انه محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفته الاصول والعمومات والاجماعات
المحكية وخصوص جملة من الاخبار الاخر ووقتها بعد التعقيب الوارد بعد الفرائض [illegible]
ويجوز الاتيان بها بعد الفريضة بلا فاصلة وان كان الافضل ما ذكر ويجوز الاتيان
بها في خصوص صلوة المغرب بعد نافلتها والافضل الاتيان بها مرتين احديهما بعد المغرب
شكرا على التوفيق على اداء الفريضة والاخرى بعد النافلة لاجل التوفيق على ادائها ويجوز
الاتيان بها مرة واحدة بعد النافلة بقصد الفريضة والنافلة معا وان كان الافضل ما ذكر
وقد اختلفوا في عددها بانه سجدة واحدة او سجدتان والاولى المعروف كما يظهر
الفصل الثاني في بيان كيفيتها وشرائطها اعلم انه لا يشترط فيها شيء من شرائط الصلوة
من الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها
بل يجوز الاتيان بها في حال الجنابة والحيض والاحداث ونحوها وعلى خلاف جهة القبلة
ولا يشترط فيها الذكر الخاص في حال السجدة وان كان الاولى اختيار الجميع بل الاولى
[illegible] ويلصق بدنه الى الارض [illegible] ذلك لمولانا علي بن موسى
الرضا عليه السلام [illegible] عبد الله حيث صلى في مسجده ثم سجد ووضع
خده على الارض وقال في سجدته [illegible] على الارض وشرائطها

كيفية سجدة الشكر وشرائطها

اباحة المكان فلو كان مادونا في الصلاة في الحضر او كان المكان مغصوبا
وسجد فيه لم ينفعه بل يضره ظاهرا و الافضل ان يضع جبهته في سجدة الشكر على الارض
السبعة المتقدمة اما غير الابهامين من مواضع وانما لما يقدر لكي يتروح ظهر الكف ان السجود
فيكفيها ايضا ذلك وان كان الظاهر كفاية وضع ظهر القدمين و يلتصق صدره و
بطنه على الارض وتفترش ذراعيه عليها ويضع جبينه وخديه بعد رفع جبهته مما
يصح السجود عليه على الارض فيما بين السجدتين وبعدهما وبعد الواحدة لو اكتفى بها و
ان كان الاولى عدم الاكتفاء بها الا مع الاضطرار او التعجب و تجزيء الاكتفاء بوضع
احد جبينيه او احد خديه سوا كان مع وضع جبهته او بدونه بل يحتمل الاكتفاء بوضع جبهته
خاصة بدون وضع جبينيه او خديه وان كان الاولى ما ذكر اداء في وضع جبهته وجبينه
وخديه و الاولى تقديم اليمين على اليسار في وضع الجبينين والخدين و ذهب بعضهم الى
لزوم وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كسجدة الصلاة و ذهب بعضهم الى لزوم وضع
الجبينين والخدين عليه و لا اولى واحوط بل الاولى وضع الاخيرين على خصوص التراب
لكونه ادخل في الخضوع والخشوع و ليس بها تكبير الافتتاح قبل الشروع فيها ولا رفع اليدين
الى انه ليس في اخرها تشهد ولا سلام و استحب بعضهم التكبير بعد رفع الرأس منها لعدم وجدان
دليل في كل من بعضه حسن و لا يشترط الولاء والاولى ان يعيد وضع الجبهة على الارض ثم
بعد وضع الطرف الايمن من الجبينين والخدين عليها ولا تعيد وضع الطرف الايسر منها
عليها ولا تعيد وضع الجبهة مرة اخرى عليها ولا تعيد وضع الطرف الايمن من الجبينين و
الخدين كذلك عليها ولا تعيد وضع الاطراف الايسر منها كذلك عليها اذا اتى بالتسبيحين
بل يكفي الاكتفاء بوضع كل واحد من الاعضاء كل واحد من المواضع الستة فيكون في اثناء سجدة

بسجدة ويا بكا المستحب اخرها ان كان الافضل الاتيان بالاذكار بل للاذكار منها اذ ورد
وغيرها منها كثيرة منها شكرا لله ثلث او اربع او ست او مائة مرة ويرد الصدوق رواية عن اسحق
عن الصادق انه قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على
ما من عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات و عن الحسن بن
علي ابن فضال عنه انه قال السجدة بعد الفريضة شكرا لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد
من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله ثلث مرات قلت
فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني
له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة
تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وعن الرضا ان الرضا كان يسجد
بعد الزوال في تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وكان بعد الزوال
في تعقيب العصر يسجد سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان يسجد بعد تعقيب
المغرب مثلها ثلثة سجدة الشكر ويسجد بعد تعقيب العشاء وكان اذا
اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله
ويصلي على النبي وآله حتى يطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار الى
غير ذلك من الاخبار ومنها شكرا للمنعم اماما مائة مرة فان الشهيد في الذكرى
ورد ان احب ما ادى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا ورد في الصدوق
عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا انه قل في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ومنها عفوا مائة مرة
لما عرفت مستنده ومنها ما يسبب هي الفقه نقله الرسالة الصدوق في الفقيه

عن الصادق انه قال ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال الله تبارك و
تعالى لبيك ما حاجتك ومنها حمدا لله مائة مرة بعد فريضة العصر وقد مر مستنده و
منها الدعاء الذي رواه الكليني عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت
مع ابي الحسن موسى بن جعفر الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ثم
الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء و
اقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه ومنها العفو
الف مرة وقد عرفت مستنده ويجوز ان يقرأ بالنصب بمعنى العفو في ضمنك
او العفو في رجاء منك او نحوهما وان يقرأ بالنصب بمعنى ارجو منك العفو
او نحوه في اعتقاده و لو اراد ان يأتي بسجدتين فيقول ما ذكر في الروايات الاخيرة
مرتين ومنها الدعاء الذي رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندب قال سألت
ابا الحسن الماضي عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت

وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى
اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد
العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن
خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا
حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة
مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى و ينبغي قراءة هذا
الدعاء اذا اتفق له امر مهم وضرورة شديدة ومنها الدعاء الذي رواه الصدوق
في الفقيه قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد
عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي
لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو
لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على
غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن
اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني
فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

بعد وضع الجبهة على الارض

ومنها ان يقول اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي ورجائي فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وتعيد وضع الخد الايمن عليها
ذلك وتقول ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم وتعيد وضع الخد
الايسر لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم تعيد وضع الجبهة ثانيا شكرا شكرا الف مرة
او مائة مرة او ثلث مرات الى غير ذلك من الادعية الواردة في كتب الاخبار والادعية
والادب بكل واحد منها حسن **الفصل الثالث** في بيان باقي الامور المستحبة فيها وينبغي لها
اطالة سجدة الشكر بما استطاع للنصوص المتظافرة منها ما مر وفيها ما روي في العلل
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين
وعن ابي بصير عنه قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم
ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا ونحوه آخر وما روي
في ثواب الاعمال عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العبد اذا
اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت و
سجدوا وابيت وفي الكافي عن زيد الشحام عنه في حديث قال احب الاعمال
الى الله ... فيتبع الوضوء بتبعه حيث لا يراه ابليس فيشرف عليه وهو راكع او
ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت و
سجدوا وابيت وعن ابي الفضل قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام ... ان
قد بليت ... وكان حسن ... فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود

السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء
الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت الذي انقطع
الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال الرضا فدعوت به فتفرج الهم عني وخلي سبيلي وما روي في
العيون في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال في حديث قال رايت ابا الحسن الرضا
وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ثم صلى ست ركعات او ثمان ركعات وكان مقدار ركوعه وسجوده
ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال و
ذكر اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد **والثاني** مسح موضع سجوده بيده اليمنى بعد
رفع راسه منه ثم مسح وجهه وصدره بها لما روي عن ابن الشيخ في اماليه عن جعفر بن رياح
عن الحسن الرضا قال اوحى الله الى موسى اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك
للكلام فقال لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا
لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه فاوحى الله اليه ارفع
راسك يا موسى وامسح بيدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء
وآفة وعاهة وما رواه المفيد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا ان العبد اذا سجد
في الصلاة ... مسح يده على موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده
موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نفته الا شاء الله **و** يستفاد
منه عموم التعليل استحباب المسح لكل من فيه داء **والثالث** مسح موضع سجوده بيده
ثم مسح خده الايسر ثم امرارها الى جبينه ومنه الى خده الايمن ويفعل ذلك جميعا ثلث
مرات ويقول ذلك الدعاء في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والفواحش ما ظهر منها وما بطن كما ذكره الشهيد في النفلية حيث قال ولا تزال ترفع راسك
امرار يده اليمنى على خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن بلا فصل ويقول في كل مرة بسم الله الخ **و**
ذكر بعضهم انه لم يرد عليه نص وفيه ما لا يخفى قال ابن سعيد عن الجواد حديثا ... الى قوله
وروى الكليني عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي الخ **و** رواه الصدوق باسناده قريب منه
حيث قال فيه رواية ابراهيم بن عبد الحميد الطائي قال قال الصادق اذا صليت
فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح بها على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب الخد الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والهم
والحزن ثلثا ومثله المروي عن المكارم **و** مقتضى الاخبار استحباب ذلك عقيب الصلاة ثم
لا منافاة بين الفورية والتأخير **والرابع** الانصراف عن جانب اليمين متى
انصرف في الصلاة لظاهر جملة من الاخبار المؤيدة بعدم الخلاف بين الاصحاب كالمروي في
الخصال عن ابائه عن علي قال اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك و
المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف
عن يمينك ... ثم لا يخفى ان الانصراف ... عن
العرف الانصراف من الصلاة والاولى ... بعد الصلاة ... وغيرها من الحرف
لهذا الحديث **واما الثاني** فامور ايضا **الاول** تجديد النية لاحتياج
الكفاية كلام جماعة والنصوص المتضافرة كالنبوي كان صلى الله عليه وآله اذا اتاه امر يسره خر ساجدا

او ساجدا او النبوي الاخر انه صلى الله عليه وآله اتى براس ابي جهل فخر ساجدا شكرا والنبوي
الاخر انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك
صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله والعلوي انه سجد يوم النهروان شكرا
لما وجدوا ذا الثدية قتيلا والمروي عن ابن عباس في حديث قال قال رسول الله
يا علي انه لما عرج بي الى السماء ان ابعثه ومنها الى سدرة المنتهى وقربني الحجب النور
وما كلمني به جل جلاله مناجاة قال لي يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك تباركت
وتعاليت قال ان عليا امام اوليائي ونور لمن اطاعني وهو الكلمة التي الزمتها
المتقين من اطاعه اطاعني ومن عصاه عصاني فبشره بذلك فقال علي يا رسول الله
بلغني من قدري حتى اني اذكر هناك فقال نعم يا علي فاشكر ربك فخر علي ساجدا
شكرا لله على ما انعم به فقال الي يا رسول الله ارفع راسك يا علي فان الله قد باهى
بك ملائكته والمروي في ثواب الاعمال الصحيح عن ذريح قال قال ابي عبد الله ايما
مؤمن سجد لله سجدة شكر لنعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان لا تجزي الا في الافضل بالكثرة
والثاني قد ذكر التعفير لجماعة من الاصحاب كالصحيح ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام
بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله
عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت
جعلت فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان
اشكر ربي وخبر جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر قال كان ابي علي بن الحسين
ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرا اية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله

عن وجل عند سماع الخشاه او كتبه كآية السجدة ولا فرق في صلوة مفروضة الا يجده و
لا فرق للاصلاح بين الاسجدة وكان اثر السجود في جميع مواضع السجود من فتح
البين له لذلك وكثير مما في الاخبار والمشهور دفع البلية للاجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى والمدارك والحبث
وغيرها فان في الاول سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع البلايا واعقاب
الصلوات ولثبات اجماع الفرقة وعدم جلة في الاخبار وحضر جمعها بعض و
الرابع تذكر البلية شكرا لدفعها او رفع عنه وخلاصه منها والى من حصل اثر
يسره ووصل خبره اليه كما اذا كان الموت مفيدا او محبوب يا مرخال او كان
بشيء يعينه شيئا وبلغ اليه انتخلاصه من القيد او الحبس او البلية او اخبره احد بحيث
قربه في السفر الذي اشتهر به هلاكه او ثمره متعلقه او ذكر او انش له ان
بالملائكة عدو او في الدين او ابتلائه ببلية اذكره ما يسره و يتعدد السجود
بتعدد الاسباب كما ورد في خبر عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ان رسول الله
كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا
يا رسول الله انا رايناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال استقبلني جبرئيل فبشرني
ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة وان رأى
ما ابتلي احد من مبتلي البلية كالجذام والبرص والعمى ونحوها او رأى فاسق
الشبيه بمعصية كالظلم وشرب الخمر والقمار وغيرها ونحوها فيستحب في الاول سجدة
الشكر مع ابتلائه بهذه البلية وفي الثاني بكونه محفوظا عن تلك المعصية و
ينبغي في الاول اتيانه بالسجدة بحيث لم يطلع عليه ذلك الاول فيتألم منه ويتكسر قلبه
وفي الثاني اتيانه بها بحيث يطلع عليه ذلك الفاسق لينزجر ويجتنب عن تلك المعصية ويتوب

سجدة الشكر

ويتوب واعلم ان ما مر في السجدة بعد التعقيب من العدد والكيفية والاذكار جار هنا في
دون فرق وما مر هنا في حال العذر يجوز الالتزام ولكن ورد في بعض الاخبار
ان سجدة الشكر عند تذكر النعمة فورية فيجوز الاكتفاء بسجدة واحدة في دون عذر
وقد ورد في بعض الاخبار الفرق بين من كان في الخلاء وغيره كان في الملأ فيختلف كيفية وبين من كان راكبا وغيره م
السجدة فقد روى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك
غمز وجدته في اسفل بطنك وروى يونس بن عمار عنه قال اذا ذكر احدكم نعمة
الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا فان كان راكبا فلينزل فليضع خده فان لم يقدر
على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله
على ما انعم عليه فيستفاد منها احكام كثيرة فامر وغيره والمن يا صاح واما ما ورد في صحيحة
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة
الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون ان
سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
فمحمول على التقية لكونه مخالفا للاجماع الشيعة على شرعية السجدة بعد الفريضة وموافقا
لمذهب العامة وقد حكى العلامة في المنتهى الكراهة عن مالك والنخعي وابي حنيفة وقال
المفيد في الاعلام اجمعت العامة على انكار السنة فيه وفي بيان الحديث اشعار وقال الصدوق في الفقيه والا يسجد لعله انكر
بالتقية حيث اعرض عن اسلوب الجواب وحمله المحقق في المعتبر بالاتيان فيه عند العامة والعمل التقية في تركها
بحمل كونه روايته م

الامامية بانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر بما يكون عند تجدد النعم
لان الشكر اعتراف بالنعم لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وفيه نظر لما
يستفاد من بعض الاخبار فانه كان اخبارا بن عمر ما مر في الفوائد اصرحها انه روى الكافي
عن هشام بن سالم عن الصادق قال اذا نزلت برجل نازلة شديدة او كربة امر فليكشف عن
ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع الى حاجته
وهو ساجد ومنه خبر ابن ابي عن ما الدعوات انه روى في الامالي عن المفضل عن
الصادق قال اذا قام العبد من نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصلى اربع ركعات
في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه من ما فى الله مائة مرة
ناداه الرب جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك واليك المشية
وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت ولا فرق في الصفة بين النافلة
والفريضة المقضية فاذا كان لاحد حاجة الى الله فيستحب له ان يقوم بعد نصف الليل و
يتوضأ ويصلي اربع ركعات في صلوة الليل او قضاء الظهر او العصر او الفرض او الصبح
مرتين ثم يسجد ويقول بعد كتب كذا ما شاء الله مائة مرة فيقضي له حاجته ان شاء الله تعالى

المنهج الثاني عشر في بيان سجدة التلاوة سجدة التلاوة

وعدد ما في بحث القراءة ذكرنا و
الا انه لم نذكرها الا بعد بيان سجدة الشكر وفيه فصلان الفصل الاول
في بيان عدد السجدات الواردة في القرآن وبيان احكامها اعلم ان الآيات التي فيها عدد السجدات
سجدة خمس عشرة اثنتان في سورة الحج والباقي في سورة الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل وص والانشقاق والم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي عن المحقق في التذكرة والمعتبر والمنتهى

سجدات القرآن

بالشهرة وبعض الاصحاب المتقدمين بالتسمية كالمحكي عن العلامة قال مواضع السجود في
القرآن خمسة عشر موضعا معدودا ما ذكرنا وزاد جماعة كل آية امر فيها بالسجدة كما في
سورة آل عمران ونحوها ولا بأس بالدلالة جملة من الاخبار عليه كخبر جابر بن يزيد عن الباقر في مواضع وسورة ص وسورة الفتح
عليه السلام ان ابي علم ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية في كتاب الله عز وجل فيها
سجود الا سجد وخبر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر وكان يعني علي بن الحسين يسجد
يسجد في كل سورة فيها السجدة وخبر ابي بصير قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد و
نحوها في الاخبار ويجب السجدة في اربعة منها وهي الاخيرة اعني الم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ وتستحب في الباقي اما الاول فللاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وعدم
الخلاف بين الخاصة والعامة في وجوب السجدة في اقرأ سورة اقرأ باسم ربك و
في سورة والنجم وكذا في سورة الم تنزيل بعد آية انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا
بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون واما الخلاف بين الخاصة و
العامة في ان آية السجدة الواجبة في سورة حم فصلت هل هي واحدة او اثنتان
فاتفقت الخاصة على انها واحدة وهي آية ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وذهب
جماعة من العامة كالثوري ومالك الكوفة وغيرهم الا انها اثنتان احديهما
عند الآية المذكورة والاخرى الآية المذكورة بعدها فان استكبروا فالذين عند ربك
يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وذهب الا ان موضع السجدة عند الواو

في الآية الثانية ومنهم فانه مردود بالاجماعات المحكية المحكمة وبعض الاخبار الآتية ولما
الخلاف بين الشيعة في محل السجدة في انه هل بعد قوله نعم ام بعد الحمد لله او بعد قوله ان
كنتم اياه تعبدون في نهاية الكلام فيه وبين الضابع وجوب السجدة في السور الاربع فحجته
من الاخبار كخبر ابي بصير والمروي عن العلل مرسلا عن الصادق ع قال العزائم في سجود القرآن
اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واذا قرأت باسم ربك قال ابو عبد الله العزائم لا يدع السجود فيها
ولا تقعد عنها الا ان تكون في حال لا يمكنك فلا تسجد وكان علي بن الحسين
يعجبه ان يسجد فيها كلها ما رواه الطبرسي عن عبد الله بن سنان مرسلا عن الصادق
قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عدا ما في جميع
القرآن مسنون وليس بمفروض الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومنها الصحيح وغيرها كالصحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ السورة من العزائم فيسجد فيها
من اراد المقصد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمها ايضا ان يسجد
وأما الثاني فللاجماع تحقيق وكذا مستفيضا وعدم الخلاف في اصل طهارتها في سجدات
السجدة بعد الآية الواردة في سورة الاعراف وهي ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي سورة الرعد ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وفي سورة بني اسرائيل انه عليهم يخرون
للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي سورة مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي سورة الحج موضع الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء

سجدات القرآن

بيان الآيات التي يستحب فيها السجود

يشاء وفيه موضع آخر يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وفي سورة الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي سورة النمل الا يسجدوا لله الذي يخرج
الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون وذكر بعضهم ان آخر
تلك الآية الى قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم والاحوط ان يقرأه ايضا
ثم يسجد وفي سورة ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وفي سورة اذا
السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي سورة النحل قيل ان
آية السجدة فيها واحدة وهي قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقيل اثنتان وثانيهما
قوله اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم
داخرون وقوله بعدها ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من
دابة والملائكة وهم لا يستكبرون والظاهر ان القول الاول اشتباه من قائله لعدم ظهور
سبب من اسباب السجدة في تلك الآية اصلا فكيف تجب السجدة بعدها ولو كان
المراد مجموع الآيتين فلا ينفع ايضا فان الظاهر هو القول الاخير والظاهر ان وجه
عدم تعرض الاكثر لها هو ان الآيتين متصلتان لها والاحوط ان يسجد للآية الاولى
ايضا ولكن الاشكال في انه هل يسجد سجدة واحدة بعد قراءة تلك الآيات الثلاث
او يسجد بعد الآية الاولى مرة ويسجد بعد الآيتين الاخيرتين مرة او يسجد ثلاث
سجدات حكما لكل آية سجدة احتمالات والظاهر ان الاحتمالين الاخيرين مخالفان لانهما
كل الظاهر ولكن وجهه غير معلوم بل متفق على عدة الفقهاء بعد الآيات بعدد السجدات
هو تعدد السجدات في الظاهر ثم انهم لم ينبهوا احد منهم في هذا الباب بالتفاصيل كما في غيره

سجدات القرآن

ما هو ظاهر من الكفاية بسجدة واحدة ولا يبعد كفاية سجدة واحدة بقصد الجميع وان
كان الاولى الاتيان بسجدتين بل بثلاث سجدات ثم على القول بعدم انحصار السجدات
المستحبة في احدى عشرة كما نقرأه ايضا يستحب السجدة في موارد اخر كما في سورة آل عمران
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة
يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وفي سورة الزمر امن هو قانت
آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة وفي سورة الفتح تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود الى غير ذلك من الموارد ولا خلاف
ولا اشكال في وجوب السجدة في المواضع الاربعة المتقدمة على القارئ والمستمع للاجماعات
المحكية في كلام جماعة والنصوص المتقدمة وغيرها في القارئ والمستمع ايضا مضافا الى النصوص الآتية
وأما الاشكال والخلاف في وجوبها مع انه فيه غير اصغاء فذهب جماعة الى الوجوب
وذهب الاكثر الى العدم مفصلين بين الصلاة وخارجها وتوقف جماعة ولا باس
بالاشارة الى الادلة للاقوال حجة القول بالوجوب الاجماع المحكي في السرائر على الوجوب مع
الاطلاق وجملة من الاخبار كخبر ابي بصير المتقدم وخبر ابي عبيدة الحذاء المروي في الكافي وصحيح في
التهذيب مرسلا قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وصحيحة الرازي جميع التي رواها الحلبي عن زرارة في نوادر البزنطي
الى عبد الله ع قال يقرأ في الفريضة والسجدة وعليه رجل علي غير وضوء قال يسجد اذا كان
من العزائم والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه والحديث وعن الرجل
يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم

حكم السجدة مع السماع من غير اصغاء اليها

فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومئ برأسه ايماء ونحوها من الاخبار الدالة على وجوب
السجدة على من سمع احدى العزائم الاربع سواء استمع اولا وصلاحها على الاول تقييده بلا مقيد مقتضيه
حجة القول بعدم الوجوب الاصل والاجماع المحكي في الخلاف صريحا وفي التذكرة ظاهرا
وجملة من الاخبار كالصحيح عن عبد الله بن سنان في وجه قوي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع
السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت و
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله لامرأته بابان لما امر برادا في عدم ثبوت كونه
قاله المذهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والمنع وارد مورد توهم الوجوب
وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل سمع السجدة في ان ان الحب
لا يسمع الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ونحوها من الاخبار
ورواه الشيخ بالتقييد الصحيحة ويمكن الاشارة الى حجية السجدة في اثناء الصلوة
بخلاف القراءة فيها حجة القول بالتوقف تعارض الادلة في الطرفين وعدم المرجح
في البين ويمكن ترجيح القول الاول بملاحظة الاخبار الدالة على الوجوب واعتضادها
بالاجماع المحكي في السرائر وتأييدها بجملة الحل لعدم علة الابا لاصالة المتواترة او المحفوفة بالقرائن
المفيدة للقطع ومخالفتها للاصل الدال على عدم الوجوب لمذهب العامة كما قاله جماعة فيحمل
الاخبار المنافية على التقية والاصل لا يعارض الادلة الشرعية والاجماع المحكي ثم يوهن
ومعارض بمثله ولكن مع ذلك الاحتياط الشديد عدم ترك السجدة خروجا عن الخلاف
والشبهة ولا اشكال ولا خلاف في ايجابها على القارئ بعدم الوجوب بل هو مجمع عليه بين الطائفة

ولهذا رواه الشيخ بالمفصل

ومرافقتها للعموم ادلة الآيات

هذا كله بالنسبة الى المواضع الاربعة التي وجبت فيها السجدة واما غيرها من سائر
المواضع فلا فرق في استحباب السجدة فيها بين القارئ والمستمع والسامع للعموم و
التسامح في الاداب والسنن ثم ان موضع السجود في كلها على الصحيح المراد في
الواجبة والمستحبة بعد الفراغ من تمام الاية لا بعد الامر بالسجود او لفظ السجود مع
الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في كلام بعض المؤيد بالشهرة المحكية والمحققة والقول بكونه بعد
الامر بالسجود او لفظ السجود فيكون محل السجود في سورة حم فصلت مثلا بعد قوله
واسجدوا لله لا بعد قوله ان كنتم اياه تعبدون ضعيف مردود بالاجماع المحكي وظاهر
الاخبار الواردة في الباب وخصوص ما رواه الطبرسي عن ائمتنا من ان السجود في فصلت
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وما تراه في الخلاف الاجماع على مضمونه ولا قائل
بالفصل كما ادعاه ايضا ويجب الاتيان بالسجدة فورا بعد اتمام الاية ولو كان
راكبا سجد على الاصلة لو تمكن منه والا اومى بلا خلاف بين علماء الاسلام كما عن
التذكرة ولو تعذر له النزول اوما ومنه حكم الماشي وراكب السفينة والزورق ونحوهم
ولو تعذر له وضع جبهته على الارض ونحوها في جهة القبلة ولكن امكن له وضع الغير
المتمكن في وضع جبهته على الارض فعل ذلك ولا فرق في وجوب هذه السجدة بين الاجنب
والمراة والخنثى والممسوح ولكنه وجوبها على المستمع وان سمع بين ان يكون
القاري بالغا او غير بالغ مسلما او غير مسلم عاقلا او مجنونا قاريا بقصد او بلا قصد مميزا كان
او بالغا انسانا او حيوانا كالطوطي رجلا او امراة محرما او غير محرم على الاقرب بل
للاية او لا قريبا او بعيدا اذا التفت الى القاري بالسجدة او لم يلتفت لها قراها في الاوقات
المستحبة فيها الصلوة او المكروهة على الاحوط في الجميع بل الاقرب فيما ادى الامر الفصل الثاني

الفصل الثاني في شرائطها اعلم انه لا يشترط فيها الطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر ولا الطهارة البدن والثوب ولا الاستقبال الى القبلة ولا ستر العورة فلو كان
القاري او المستمع او السامع جنبا او حائضا او نفساء او مستحاضة او محدثا بالحدث الاصغر
او كان بدنه او ثوبه او كلاهما نجسا او كان على خلاف القبلة او كان مكشوف العورة
وجب عليه السجود ويصح منه على الاشهر الاقوى للاطلاق وصدق الامتثال بعد شمول اطلاق
الكتاب والسنة فالاجماع المحكي في كلام جماعة في غيرها قال في المنتهى ولا يفتقر الى
الطهارة فيجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المراة حائضا ذهب اليه
علماؤنا وفي التذكرة لا يشترط فيها ما يشترط في الصلوة عند علمائنا وادعى في كشف
الوفاق على عدم اشتراط استقبال القبلة وادعى الاجماع على عدم الخلاف في الجميع والكل ظاهر في الاجماع
ويكفي مثلا الاجماع في الاحكام المتعقد منه ومنها ولكن الاحوط اشتراط الجميع تفصيا عن
الخلاف والشبهة ولا يشترط اتصال المساواة بين المسجد والسجود وان كان اولى ولا يشترط ايضا
ترك الكلام والسلام والضحك والبكاء مطلقا ولو للامور الدنيوية والاكل والشرب ونحوها
اذا لم يكن منافيا لهيئة السجدة والانتشار وفي اشتراط وضع الاعضاء
السبعة على الارض ونحوها ولو لم يكن ما يصح السجود عليه خلاف والاحوط الاشتراط وكذا
الاحوط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم وضعها على الملبوس والماكول عادة
ولا يجب فيها ولا يشترط الذكر ولا التكبير لا للافتتاح ولا للسجود ولا الرفع بل التكبير
للافتتاح والسجود بدعة ولا التشهد ولا التسليم نعم يستحب التكبير حال الرفع ملاحظا
عموم ترك التفصي وعلاقته في ادعية بعض الاصحاب المروية في الكتاب ويستحب الذكر
فيها ايضا فالمروي بوجوبه فالظاهر انه ليس من الشيعة وان اوهم كلام بعض وقد اختلفت

الاخبار في تحديد الذكر فيها والمجموع بكل واحد منها حسن فمنها ما رواه الكليني في صحيحة
ابي عبيدة الحذاء عن الصادق قال اذا قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا
متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ومنها ما رواه الصدوق مرسلا قال وروي
انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا
الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وافقه بعض الاصحاب وجده في دليل الاحكام
ولكن نسخه مختلفة منها كما في بعضها لا اله الا الله لا اله الا الله عبودية ورقا وزاد في
البيان والمقنعة بعد تعبدا ورقا وقال في الفقيه ايضا وليقل الهي امنا بما كفروا و
عرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو وافقه به ايضا جماعة
ولكنه في الذكرى الى الرواية ومنها ما روي عن الصادق في حديث انه لما نزل قوله تعالى
فاسجد واقترب سجد النبي صلى الله عليه وآله في سجوده واعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك اليه غيرذلك من الاخبار
ويجوز ان يدعو فيها بما يدعو في سجدة الصلوة من الاذكار لما ادعى عليه بعض الاصحاب
كما رواه الحلي عن كتاب ابن محبوب عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا قرأ العزائم
كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول
في سجوده ويشترط في وجوب السجدة على المستمع وان سمع سماع اية السجدة تماما فلو سمعها
لم يجب عليه السجدة وان علم بعدها تحقق قراءتها وكان علمها مسبوقا باصل اية
السجدة مع عدم السماع ولا يشترط في وجوبها على القاري سماعها بل لو كان اصم وتحوه ولم يسمع

قراءة لم

ولم يسمع اية السجدة وجب عليه السجدة اذا تلاها في الصلاة لا في عقد القلب ولو قراها
في الحمام تجب السجدة على الاصح ما لم يسمعها ولا يكفي الركوع بدل السجود اجماعا كما هو ظاهر التذكرة
وغيرها ويتعدد السجود لو قرأ الاية متعددا او استمعها او سمعها سواء كان الثاني بعد فعل
الاول او حاملا له كما يتفق غالبا في تعلم القرآن وتعليمه وسواء تخلل السجود بينها
اولا وسواء اتحد وجوبها قبل السجدة او اتفق بعضها قبلها وبعضها في اثنائها ويجب على
من تعذر السجدة عليه رفع الراس من الارض ثم وضعه بقصد الثانية وهكذا ولا يكفي
اطالة السجود بقصد الاخر ولا جر الجبهة من موضع السجود الى اخر بقصد التعدد
ولو كان الموضع الاخر اخفض من الاول فالاظهر يتحقق فيه بعض علماء الامامية حيث
جوز في السجدة الثانية للمصلي جر الجبهة الى موضع اخر اخفض كما مر والاحوط اعتبار
الانفصال بعد رفع الراس وقبله الحق ولا يكفي في الاولى بمجرد رفع الراس ولا السجدة في
الثانية حال الحدث واذا كان في حال قراءة اية السجدة منحنيا انتصب ظهره
ثم يسجد ولا يسجد منحنيا كما يتفق غالبا للقراء ويجب فيها النية متقارنة لوضع الراس
على الارض لانه حال الدخول في السجود مع الاحوط عن ذلك الوضع والاحوط ان ينوي
السجود حين الانتصاب فالحرمة ويبقى عليها الى وضع الراس ولو ترك السجدة فيما يجب عليه
او يستحب ولم يات بها فورا وجب عليه الاتيان بها في الاول ويستحب في الثاني سواء
تركها عمدا عالما او جاهلا او سهوا بلا خلاف في الجملة كما ادعاه بعض الاجلة لبعض الاخبار
المعتبرة الواردة في الباب ولا تتأتى بالقضاء ثم وجوب غيره ولا بين الواجب في
المنذور كما ادعاه بعضهم وينوي بها فيكتفي في اصالة بقاء الاشتغال وعدم التوقيت
وعدم الترتيب في غير معارف واضعف من كونها اداء او قضاء على قول اليمن اخر

هذا كله مع الترك بالاختيار وللتوقيت بخلاف ما في الاول فلا تشك فيها فالبا ما

الاول حاجة لعدم الدليل على الترتيب واحتمال ان لا حاجة اوفق لصدق عدد الفعل
عليها وذهب بعضهم الى انه لا يدخلها الاداء ولا القضاء لانها من توابع الوقت للصوت
شرعا فاذا ينتفى ونتوقف جماعة وذكر بعضهم ان الحق ان آيات العزيمة
ان اتفقت في الاداء الاستقرار على وجوب السجود كما ذكرناه فالظاهر الترتيب
فان السبق للامر في الفور يحتاج ان يأتي به اولا فاولا وهكذا اذا سبق ثم لو كان على
اللفظ عند الاطلاق ولو كان الاسبق يسبب جاز ان يكون ان اتفقت في الاسباب فتحقق
فيه خطابان اصلها يفيد الوجوب فالاخر العزيمة فلا يلزم رفع الثاني رفع الاول وان
ان عوقب بتركه ولكن مع الحكم مع الفوت بعدم كفاية القربة وان اشترطت الاداء او
القضاء في النية بالاول لتراوح بين الفريقين واما مع الفوت بكلاهما كما هو المختار فلا
حاجة الى قصد الاداء او القضاء فيها ولو شك في تحقق سبب السجدة في القراءة
والاستماع والسماع بنى على العدم وكذا لو شك في فراغ القارئ في الآية وعدمه وكذا لو شك
في ان المتلو من الآيات التي فيها السجدة او غيرها ولو شك انه في الايات التي وجب
فيها السجدة او المستحب لم يجب عليه السجدة ولا يجب عليه الفحص على قول فان كان
الاحوط الفحص او السجدة ولو لم يعلم ان السجدة على ما يقع السجود عليه اما الاجمال فقولان
او للاصل عدم تمكنه في الكتاب او لا اصل فيها فان الاحوط به الذي عامر في سجدة الصلاة
وقد ورد في بعض الاخبار كراهة الاقتصار في سجدة اللاوح وامر بحيث
بان اصلها قراءة جميع سورة السجدة الا آيتها وقال في قراءة آية السجدة
خاصة وترك غيرها وليكن هذا آخر الجزء الاول من شرح الآيات في مسائل
الحلال والحرمة وقد فرغت من تصنيفه في يوم السبت سابع عشر شهر ربيع الاخر

في شهور سنة اربع وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على مشرفها وآله
الاف السلام والتحية من خالق البرية وله الحمد والشكر على الائه المتكاثرة ونعمائه المتواترة

ادعيه دفع طاعون جهة دفع اين دعا را نوشته با خود دارد بسم الله الرحمن الرحيم اهيا
ادرها سوماه ماح هلاحم ساهو نا استرها ادونانى يا نونه سنا الله هالى الوحى اقد
دم هم السمها سر نا مارام ادراد معراب هو هو تراى ده مه اهاه ادد ترى
سهو سهر ماع هه دحيم ساهيه استراهيه ادد مشرا ما نونه سواك ايضا اين شكل را
نوشته سه روز ناشتا بخورد ١١ ٩١١ ٩ ط ٢١٩ ايضا اين شكل را بنويسد و بشويد و بياشامد
١١١١٩٤ ٢ م ايضا اين شكل را بتربت حضرت امام حسين عليه السلام در
ظرفى نوشته باب بشويند و در حلق گوسفند سياه بريزند و هفت مرتبه آية الكرسى را
بخوانند و بكشند و گوشت آن را بخورند و استخوانها جمع نموده در قبرستان دفن نمايند
شكل اينست ٣ هرح طام اح ص دسى ٧ ٢ ٩ ٧ ١١ م اوهى لاب م لا ٣ ٣ ٨ دع طال ى ٩ نام
عم ص ١١ ايضا بجهة دفع طاعون دو تا گوسفند سياه قربانى كنند و در محل ذبح عزائم
پس ذبح كنند و گوشت آن را بفقرا تصدق كنند تا بلا دفع شود الهى بحرمة محمد صلى الله
عليه وآله الهى بحرمة جبرئيل الهى بحرمة ميكائيل الهى بحرمة اسرافيل الهى بحرمة عزرائيل
الهى بحرمة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين احفظنا واحفظ اولادنا واحبائنا وابائنا
وجميع المؤمنين والمؤمنات من الوباء والطاعون يا حفيظ يا حفيظ ادركنى يا رسول
الله ايضا اين دعا را بر چند پاره كاغذ بايد نوشت و بر درهاى خانه چسبانند دعا
اينست اللهم سكن هيبة صدمة قهرمان الجبروت بالطيفة النازلة الواردة من
فيضان الملكوت حتى يتشبث باذيال لطفك عن انزال قهرك ويعتصم بك من انزال
سخطك يا ذا القوة الكاملة والقدرة الشاملة برحمتك الواسعة يا رب سكن سكن سكن
يا حى يا محيى الموتى اللهم يا دليل الادلاء ويا مجيب الدعاء ويا كاشف البلاء والحرف

عنا

عنا وعن اولادنا واقربائنا القحط والطاعون والوباء بحق محمد المصطفى وعلى المرتضى وعترته
الائمة والشهداء وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا يا
غوثاه يا غوثاه اغثنا يا حى يا دائم يا ديان يا ذا الجلال والاكرام اللهم انى اعوذ بك
من الطعن والطاعون ومن موت الفجاءة ومن سوء القضاء ودرك الشقاء ومن شماتة
الاعداء ومن مضرة الهواء اللهم انى اعوذ بك من جميع ذلك بحق محمد المصطفى وعلى المرتضى
والائمة من ولده النجباء آمين رب العالمين ايضا يافت شد بخط شيخ محمد بن على الجباعى كه
او نقل كرده از خط شيخ جمال الدين كرجى كه از براى دفع وبا بايد خواند اللهم يا عالم السر
والنجوى ويا كاشف الضر والبلوى ويا رب الارض والسماء ويا مهير الفقر والذى تثبت قلبى
على ما تحب وترضى واصرف عنى الوباء بحق حبيبك المصطفى ووليك المرتضى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى اعفنا من الوباء والبلاء انك سميع الدعاء يا ذا الجلال والاكرام
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله ايضا بخط شيخ مذكور رضى الله عنه اللهم
انا نعوذ بك من الطعن والطاعون وعظم الوباء والبلاء فى النفس والاهل والولد الله اكبر
الله اكبر الله اكبر مما اخاف واحذر الله اكبر الله اكبر الله اكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر
اللهم صل على محمد وآله صاحب الكوثر اللهم كما شفعت نبينا فينا فابقنا وعمنا ولا تواخذنا
بذنوبنا رب العالمين انك على كل شئ قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ايضا اين دعا را بايد
خواند اللهم انى اسئلك الطيبات من الرزق وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر
لى وترحمنى وتتب على واذا اردت فتنة فى قوم فتوفنى غير مفتون ايضا از حضرت على بن
موسى الرضا عليه السلام مرويست كه هرگاه وبا بسيار شود پس بگويند بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا يضر ولا ينفع شئ الا باذن الله توكلت على الله

عدد ذنوبنا بدل

ولا یاتی بالشفاء الا الله ما شاء الله لا یصرف السوء الا الله حسبی الله الذی خلقنی فهو
یهدین والذی هو یطعمنی ویسقین واذا مرضت فهو یشفین وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنین اللهم ارزقنا العافیة یا ولی العافیة ولا تفرق بیننا وبین العافیة
یا خالق العافیة ایضا باید کفت اللهم کفی علمک عن المقال وکفی کرمک عن السؤال ایضا
این شکل را نوشته بر بازوی راست ببندد تا از این بلا در امان باشد ١١ ٣٣٣ ح فی ط
ال ١١ ط ١١ ع ١١١ لا ١١١ ه ١١ ع ١١ ط
واین شکل را نوشته و عوذ ... ایضا نوشته و عوذ ... ط
ایضا از حضرت پیغمبر صلی الله علیه وآله روایت است که هر که این لوح را با خود دارد از وبا
و طاعون در امان باشد لوح اینست



١٩ ١١ ٨ ١١١ ٨ ١١١١ ٥ ١١ ٨ ٨ ١١ ... ١١ ٢ ... آ

بسم الله العزیز المنان العظیم البرهان شدید السلطان
کل یوم هو فی شان اللهم انی اعوذ بک من الطعن والطاعون
والوباء وموت الفجاة ونعوذ بک من درک الشقاء وشماتة
الاعداء ومن سوء القضاء بحق محمد وعلی وفاطمة الزهراء والحسن
والحسین والائمة المعصومین صلوات الله علیهم اجمعین یا رب
العالمین

بلغتنی این کلمات مه ادعیت
نهایته یا من لطیف لم یزل
الطف بنا فیما نزل انت
القوی بنا العنی فهرک
بعم الکل

لی خمسة اطفی بهم حر الجحیم الحاطمة المصطفی والمرتضی وابناهما والفاطمة

ذا الادعیة المأثورة فی دفع الوباء والطاعون وموت الفجاة روی عن انه من قراء
هذا الدعاء علیه وعلی اهل بیته ونفث علیهم امنوا من الطاعون وکذا اذا قرأ
علی راس حروف انجل سبع مرات ثم ذبح فکل من یاکل من لحمه لا یصیبه الوباء والطاعون

و مر

١١١١ ٤ ٤ ٦ ٦ ٣ ٢ ٩

بسم الله الرحمن الرحیم
اسئلک باسمائک یا عون من ... الطاعون
یا معین یا غنی خلصنا من الطاعون والوباء ... الامان الامان
...
لا ینام خلصنا من الطاعون والوباء یا الله یا الله الامان الامان
لا یزول یا عالما لا ینسی یا باقیا لا یفنی ...
الامان یا حیا لا یموت یا ارحم من کل رحیم یا اقدم من کل قدیم ...
الامان الامان یا الله یا الله یا الله یا من هو فی عزه لطیف یا من هو ...
من الطاعون والوباء یا من هو فی علمه محیط ...
قدیم یا من هو الیه رغبة الراغبین ...
الطاعون والوباء یا الله یا الله الامان الامان ... خلصنا من الطاعون والوباء
...

یا جبار یا غفار یا ستار
خلصنا من الطاعون
والوباء یا الله یا الله
یا الله الامان الامان
الامان

ایضا باید نوشته شود از خطوط و اوراد شود

١١١١ ح ح ٣ ٢ ٢ ٩ ٩

... الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین ...
... خلصنا من الطاعون والوباء ...
... یا ارحم الراحمین ...
بسم الله الرحمن الرحیم

... خلصنا من الطاعون والوباء ...
... ١٢٠٩ ...

هذا ... غفر الله ذنوبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السموات والارضين والصلوة والسلام على نبينا محمد اشرف الانبياء والمرسلين والائمة المعصومين الذين لم يشغلوا يوم الدين وبعد

فهذا هو المجلد الثاني من مجلدات سراج الامة وهو **الباب الثاني** في الابواب المذكورة فيه في صلوة الجمعة والعيدين والآيات وغيرها من الصلوات الواجبة وما يتعلق بها وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وفيه مقدمة وفصلان **المقدمة** في بيان فضيلة يوم الجمعة وليلتها اعلم ان الاخبار الواردة فيها اكثر من ان تحصى ونذكر جملة منها ليكون موجبا للارديا د الشوق في العبادة والطلب اليها فقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال فضل رب ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وموثقة ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس بافضل من يوم الجمعة وخبر ابان عن ابي عبد الله قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم وخبر ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات

الاخبار الواردة في فضيلة يوم الجمعة وليلتها

فضيلة يوم الجمعة وليلتها

ويقضي فيه الحوائج العظام وهو اليوم الذي لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعى به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وخبر يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى في حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد فامره ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وخبر جابر عن ابي جعفر قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر قال قلت له لاي علة سميت الجمعة قال لان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وخبر ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وخبر محمد بن العيص عن ابي عبد الله في حديث قال اذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال في واقع هكم يوم الجمعة فلا تشغلوا بشيء غير العبادة فان

ازهر نير

فيه يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ومعاني الصدوق وخطب امير المؤمنين في الجمعة الحمد لله الولي الحميد الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وخبر الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وخبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال احب للرجل ان يفرغ في الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وخبر جابر عن ابي جعفر قال الحسنة والسيئة تضاعف يوم الجمعة وخبر دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي قال تقوم ان تقريوم الجمعة الظهر والعصر وخبر انس عن النبي قال ان ليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وخبر ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال اليس الناس من احد لشيعتنا الا الائمين لاعوانها وما اللقيا لي ابنه والاربعاء يوم لريب الدواء والحميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام

فضيلة يوم الجمعة وليلتها

من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار عليا على جميع الانبياء واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني عشر ومن ولد الصديق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وفي عيون عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في الكتب الاربعة وغيرها وبانضمام ما ذكرنا من الاشارة **اذا** عرفت جملة من فضائل يوم الجمعة وليلتها فاعلم ان لهذا اليوم احكاما اخر من الواجب والحرام والمندوب والمكروه وكذا

لغيره من سائر الايام والكلام فيها يقع في فصلين **الفصل الاول** في بيان احكام يوم الجمعة اعلم انه يجب فيه بعد الامر في الصلوات اليومية ركعتان بعد الزوال بالشرائط الاتية والكلام فيه يقع في ضمن مباحث **البحث الاول** في بيان حكم صلوة الجمعة اعلم انه لا خلاف في وجوبها عينا على كل مكلف بالاخة في زمان حضور الامام ع ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم وقع الخلاف بينهم في زمان الغيبة في انه هل يشترط في الوجوب العيني كون الامام او نائبه الخاص المعتقد لها او يشترط اذنه لا اصل في حضور صلوة الجمعة او عدمها بحيث يترك ذلك اولا بل كانت واجبة عينا على كل مكلف سواء كان الامام اماما او نائبه او غيرهما فيه قولان والمعروف بينهم الاول وهو الاصح للاجماعات المحكية في كلام جماعة بل لا اشكال فيه والمجمع في قال بعدم اشتراط الامام ولا نائبه الخاص في عصر الغيبة الذي هو عصر الحضور والغيبة معا انها كانت واجبة عينا فكان امامة الامام ع او اذنه شرطا في الوجوب **واما** في زمان غيبة الامام ع كزماننا هذا فقد اختلفوا فيها على اقوال فذهب بعضهم الى حرمتها وبعضهم الى وجوبها عينا وبعضهم تخييرا وذهب بعضهم الى اشتراط كون الامام فقيها جامعا لشرائط الفتوى وبعضهم الى عدم اشتراطه بل يجوز الاتيان بها اذا اتفق الامام بصفة امام الى من في العدالة ونحوها وقدر على الاتيان بالخطبتين **و** الاشهر بين الطائفة هو القول بالوجوب التخييري بين صلوة الجمعة وصلوة الظهر مع افضلية الاولى ولا يخلو عن رجحان للتصريح بالتخيير المستفيضة المؤيدة بالشهرة بين الطائفة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع بعدم ثبوت شاذ وشبهه ان ابن عمر الارزرق عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان

الصحيح ان صلوة الجمعة

بينها وبين صلوة الظهر مع افضلية الاولى كما هو المشهور وبعضهم الى افضلية الثانية وهو نادر م

فان كانوا اقل من خمس فلا جمعة لهم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وخبر هشام عن ابي عبد الله ع قال اني احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة جماعة لا غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز الاتيان بصلوة الجمعة ورجحانها في الازمنة من دون اشتراطها بحضور الامام او نائبه الخاص ولا الفقيه الجامع لشرائط الفتوى **و** اما سائر الاقوال فضعيفة جدا خصوصا القول بالحرمة لضعف ادلتها وكذا القول بالوجوب العيني تمسكا باطلاق الكتاب والسنة الكثيرة التي بلغت مائتين للاصل من الاية بالمساواة وحمل الاخبار على عصر الحضور لعدم حمل الاخبار الواردة بالاطلاق وغيرها بينهم وقد حكى منهم انهم ادعوا اجماعا على عدم الوجوب العيني وكل واحد من تلك الاجماعات بمنزلة الخبر الصحيح فيقيد بها صحيح الاول باطلاق الكتاب والسنة **و** لكن الاحوط الجمع بين صلوة الجمعة وصلوة الظهر بتقديم الاولى مع الثانية وليس بدعة ولا تشريعا في الدين كما هو واضح لحصول ادلة الاحتياط له بلا ريب في جهة والقول بكونه بدعة لو سلم ذلك القول ضعيف خارج عن القواعد والقوانين الشرعية الثابتة **و** كذا الاحوط ان يكون امام الجمعة فقيها جامعا لشرائط الفتوى او مأذونا من قبله في الاتيان بها تفصيا عن خلاف جماعة من اجلة الطائفة حيث اشترطوا كونه فقيها او مأذونا من قبله بل ادعى بعضهم الاجماع عليه صريحا وان كان الاظهر ما ذكرناه من عدم الاشتراط **و** لا فرق في الوجوب التخييري بين تحقق عدد الجماعة وعدمه **و** القول بالوجوب العيني في الاول والتخيير في الثاني لو سلم وجود القائل به ضعيف جدا مردود بما مر **البحث الثاني** في بيان كيفية صلوة الجمعة وبيان من تجب عليهم من المكلفين اعلم انه تجب في يوم

من اصالة الحرمة وتعقب الاخبار الدالة عليها والاجماع المحكي عليها من بعضهم ونحوها من الادلة فان الاصل لا يعارض الادلة الاخر مع الجواز وكذا لا يعارضها ذلك الخبر ولا الاجماع المزعوم

ترك الجمعة في زمان الحضور بلا عذر م

الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حاضر بشرط ان لا يكون مبتلى بالعمى والرق والمرض والهرم ونحوها مما يوجب العذر او الصعوبة والحرج على صاحبها في الحضور لصلوة الجمعة وغير بعيد منها بان يكون بينه وبينها ازيد من فرسخين بان يكون بلده بعيدا عن الموضع الذي يقيم فيه الجمعة ازيد من فرسخين فلا يجب عليه الحضور مع فريضة الصبح مع الشرائط الاتية والاحوط عدم الاجتزاء بالاذان الزائد في مقدار الاذان والخطبة وما تشتمل من الصعود على المنبر والهبوط منه والدعاء قبل الصلوة ونحوها مما يأتي اليه الاشارة فلا تجب الصلوة على الصبي مطلقا ولا على المجنون المطبق ولو كان جنونه ادواريا مع عدم عروض الجنون له لا في الصلوة وجبت له الصلوة ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره وعلى الاول لا فرق بين ان نقول بكون عبادات الاطفال شرعية كما هو الحق او تمرينية **و** لا تجب على المرأة سواء كانت شيخة او شابة ولا على الخنثى المشكلة على الاقوى **و** لا على المملوك مطلقا سواء اذن له مولاه للصلوة ام لا وان استحب له في الاول الحضور للجماعة ولا فرق فيه بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق سواء ادى من مال الكتابة شيئا ام لا ولو قسمت ايامه مع مولاه واتفق يوم الجمعة في نوبته ففي وجوب الجمعة عليه خلاف الاحوط الوجوب وان كان الاظهر العدم **و** لا تجب ايضا على المسافر سفرا وجب عليه القصر فيه ولو كان مخيرا بينه وبين الاتمام كما اذا كان في الاماكن الاربعة على الاقوى **و** لو كان كثير السفر او عاصيا في سفره او قصد اقامة عشرة ايام في مكان او لم يكن قاصدا للسفر او لم يكن ناويا للمسافة الشرعية وجب عليه الحضور مع صلوة الجماعة **و** لا على الاعمى وتجب على الاعرج الذي يتمكن من الحضور من دون عسر وحرج **و** لا على الاعمى والمريض مطلقا سواء كان الحضور له شاقا ام لا على الاقوى ولا فرق في الاعمى بين ان يكون له قائد ام لا ولا في المريض بين ان يزيد مرضه بسبب الحضور ام لا ولا بين

بين انواع المرض **و** لا على الشيخ الكبير اذا عجز عن الحركة بالمرة او كان الحركة له شاقا بحيث لا يتحمل عادة بل مطلقا على الاقرب **و** لا على من لم يتمكن من الحضور او استلزم عسرا وحرجا **و** لا على من تضرر او منع بالمطر او الوحل او حرارة الهواء او برودته الشديدين او خوف تلف المريض القريب او الاجنبي اذا لم يكن هناك احد يتكفله ويحفظه ويقوم باحواله او خوف حصول الضرر لهذا المريض او لغيره التخوف بسبب من الاسباب كما اذا كان الخوف في الشوارع والدين في القدر ويخاف فلك بما يستلزم تركه وحضور الجمعة الضرر عليه فيسقط الصلوة عنه في جميع تلك الصور **و** كذا لو كان عليه دين ولم يتمكن من ادائه وخاف مطالبة صاحبه عند حضور الجماعة **و** لو كان على ذمته حد شرعي كحد القذف والزنا واللواط ونحوها فلا يجوز له ستر نفسه عن مطالبه اجرائه عليه ولا يسقط عنه وجوب الجمعة بل يجب عليه تسليم نفسه الى الطالب ويلزم من يجب عليه حضور الجمعة **و** لا تجب ايضا على من يبعد فرسخين على الاظهر اذا انعقدت الجماعة بدون حضوره ولو كان البعد ازيد في فرسخين فلا كلام في اصل السقوط وعدم وجوب الحضور عليه **و** بالجملة لا تجب صلوة الجمعة على هؤلاء الجماعة المذكورة ولكن يختلف الحكم فيهم باعتبار الصحة والانعقاد بهم كان في نحو المجنون او الصبي الغير المميز فلا تصح منه ولا تنعقد به لا تجب على هؤلاء الاذكى لا تصح عنه والصحة الاحكام **و** لو كان في نحو الصبي المميز فلما لا تجب عليه لا تنعقد منه مطلقا بلا خلاف لا ادى ه جماعة ولكن تصح منه على قول بكون عبادات الاطفال شرعية كما هو الاقوى واما على القول بكونها تمرينية فلا تصح منه ايضا **و** لو كان في نحو الكافر والاثنى لا فيجب الصلوة عليه لكونه مكلفا بالفروع لظاهر الكتاب والسنة وعدم اشتراط صحة التكليف بالايمان كالطهارة بالنسبة الى التكليف

لو اتفق حضوره الجماعة م

بالصلوة فكما يصح تكليف من لم يكن متطهرا بالصلوة فكذا يصح تكليف من لم يكن مسلما
ولا مؤمنا بها وبغيرها من سائر الفروع الدينية ولكن لا تقع الصلوة ونحوها من العبادات
من الكافر ولا من المخالف لكون الاسلام والايمان شرطا في صحة العبادات كما بيّنّا ولو
كان من فيه المرض والشيخ المتنحي والاعمى والاعرج ومن كان الحضور له مستوعبا للضرر
او العسر والحرج فيصح الصلوة منهم بل يجب عليهم ايضا بعد حضورهم الجامع وتنعقد بهم ايضا على الاقوى
ولو كان في قبيل العبد والمسافر والمراة فيصح منهم ولعدمهم لا يجب عليهم بعد حضورهم الجامع
الحكم في المشهور في العبد والمسافر دون المراة الاجماع المحكي في المراة وجملة من الاخبار المنجبر ضعف بعضها
بالشهرة الثابتة المحققة والمحكية وعدم ظهور الخلاف كما ادعاه بعض اكابر الطائفة وخبر
الامامية كانه كما حكاه ايضا رواية حفص بن غياث الطويلة المروية في التهذيب عن ابي
عبد الله عليه السلام فيها وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة و
العبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل
فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال
له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه
والفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزاء
عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه
فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك
ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة من
لزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله

صلوة الجمعة

ابي عبد الله عليه السلام وحسنة محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال
نعم ما لم يكن معذورات كانت امرا في قبيل الحضور وبعده ولكن يجب حمله على النائي
جمعا بينها وبين ما دل على عدم وجوب صلوة الجمعة على النساء وصحيحة ابي همام المروية
في التهذيب عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها
لتصل في بيتها اربعا افضل والقول بعدم وجوب صلوة الجمعة على العبد والمسافر دون
المراة مطلقا بعد حضورهم الجمعة ضعيف مردود بما مر وهل تنعقد بهم فيه خلاف
والاشهر الاظهر في العبد والمسافر الانعقاد وفاقا للمحكي في النهاية والغنية والمهذب
الكافي والسرائر والجامع والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
والارشاد والروضة والايضاح والتلخيص الاوائل وغيرهم للاطلاق ما دل على اعتبار العدد
في صلوة الجمعة مما يشير اليه الاشارة في الاخبار فانها تعم العبد والمسافر وظاهر الاصحاب
الماضية منها الدالة على وجوب الجمعة عليهما بعد الحضور فان ظاهرها انعقاد الجمعة بهما
ايضا اذا تم العدد بهما والاجماع كما هو ظاهر الخلاف وصريح الغنية حيث قال في الاول
لا يجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ام لا فان عندنا
انهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد وفي البكر وتنعقد بحضور من
لا يلزمه التكليف الا الثلاثة بدليل الاجماع المشار اليه والقول بعدم انعقادها
بهما كما هو عن جماعة تمسكا باطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوبها عليهما ضعيف
خبر الحقوق وان الاقتداء بالعبد يوجب التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ضعيف

وأما المراة فلا تنعقد بها للاجماعات المحكية صريحا وظاهرا في كلام جماعة كالغنية و
المدارك والذخيرة والرياض وغيرهم عن الاصحاب بعض عدم الخلاف فيه والاجماع الاتفاق
عليه ولا يخفى ان كل واحد من تلك الاجماعات المنقولة خبر صحيح على الاظهر الاشهر بين
الاصوليين مع كونها رجحة برجحان شهادة كالشهرة وعدم ظهور الخلاف وظهور
دلالة الاخبار الواردة في اعتبار العدد في صلوة الجمعة حيث تضمنت لفظ القوم و
النفر والرهط لكونها من اهل اللغة وغيرهم ولا فرق في عدم
الانعقاد بها بين كونها تتمة للعدد او مستوفية له كما انه لا فرق في العبد والمسافر بين
حصول الاخرين ان يكون كل واحد منهما اماما او ماموما فحضر ما يجب الترك
بالواجب التخيير كما هو الحق مطلقا اذ اجمع بين الجمعة والظهر فانه لا اشكال في
في الجواز ولو كان المصلي مميزا وذكر فتقع الجمعة منه وتجب عليه وتنعقد منه مع الشرائط
الاثنية البحث الثالث في بيان شرائط وجوب صلوة الجمعة وشرائط
صحتها في تقع عنه من تقدم وهي امور الاول حضور الامام بالغ ذكرا حرا
عاقلا عادلا مع الشرائط الكاملة وهي قراءتها وطهارة المولد سالما عن الجنون
والجذام والبرص والاعرابية محشورا مع الحاجة اليه ولو لم يكن مقصرا في تركه ولو فطر
وزاد بعض كونه حرا بصيرا وحاضرا وسالما عن الحد الشرعي ولم اعط واما
الغصب في الجمعة صلوة الجماعة والثاني وجود اربع نفر غير الامام يكون
كل واحد منهم بالغا عاقلا ذكرا حرا غير مسافر كان الجميع اعمى او محبوسا بمطر
ونحو وبرد ونحوها او بعيدا في بعض فصاعدا او ماشيا فانه يجب القصر
او غيرهم مع حضور الجميع في الاولى في الجمعة فلا تقع وان ادعى اجماع كما ادعاه جماعة بل قال

صلوة الجمعة

فان العلامة الحلي في النهاية الظاهر انه من ضروريات الدين وظاهر الجميع مضافا الى النصوص
المعتبرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس في الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وغيرها من الاخبار
ولا تقع الا في جماعة مع الامام دون ان يكفي بنفسه اما اشتراط العدد في وجوبها
وصحتها في الجملة فمما لا خلاف فيه ويدل عليه النصوص واما كفاية الخمسة وعدم لزوم
السبعة فلا فيقتضي تعيين الاية على موضع الوفاق والنصوص المعتبرة كصحيحة زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون خطبة الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وصحيحة منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة وخبر محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي
في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا الى غير ذلك من الاخبار وذهب
جماعة الى ان الخمسة شرط جواز الاتيان بالجمعة فيثبت التخيير بينها وبين الظهر ويتعين
الوجوب اذا كانوا سبعة فحينئذ في الاصح الاقوى للطائفة لمعارضته ما مر والثالث ان
لا تقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ فلو لم يكن بينهما فرسخ لم تنعقد صلوة الجمعة
اجماعا كما ادعاه جماعة كثيرة وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين
ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة

اشتمال خطابه على ان يحمد الله ويثني عليه وغيرها في الاخبار والمراد بالعدد عدد الجمعتين لا عدد
البلد ولا عدد المحلة ولا عدد المسجد كما هو مقتضى الاخبار فلو وقع بعض اجزاء الجمعتين في
الاخرى بطلت الصلاة سواء كان ذلك السبق لها او لاحداهما والرابع ان لا يكون
هناك مانع من تقية وغيرها والا بطلت الصلاة ولا فرق بين ان يكون التقية
على الامام او على المأمومين الذين تم بهم العدد او على بعضهم ولو كان التقية على
غيرهما فلا تبطل الصلاة والخامس الخطبتان فانه لا تجزي الجمعة عن الظهر
الا بالاتيان بهما قبل الصلاة اجماعا كما ادعاه جماعة بل بالضرورة فلو لم
يأت بهما او بجزء منهما لم تصح الصلاة وللنصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ونحوها في الاخبار والقول بكفاية
الخطبة الواحدة للظاهر صحيحة محمد بن مسلم لا تكون جمعة الا بخطبة
ضعيف فان المراد بالخطبة الجنس للخطبتين والاصح انه الواجب
اشتراط الخطبتين ومحلها قبل الصلاة للتأسي ونسب الصدوق في الامالي
الى انها بعدها قول ضعيف فلو اخرها عن الصلاة بطلت الصلاة على الاشهر ويجب على الامام بل المأمومين
الطهارة عن الحدث والخبث في البدن واللباس حال قراءة الخطبتين لعموم التشبيه
الوارد في الاخبار من ان الخطبة صلاة حتى ينزل الامام كصحيح عبد الله بن سنان الماضية و
المروي في دعائم الاسلام عن الصادق قال انما جعلت الخطبة عوضا عن الركعتين
اللتين اسقطتا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يجوز فيها الا ما يجوز في الصلاة والمروي
في الفقيه مرسلا عنه قال جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبة وجعلت مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والقول بعدم اشتراط الطهارة تمسكا بالاصل

لان صلوة حتى ينزل الامام

صلاة الجمعة

الاصل والاطلاق ضعيف ويجب في اللباس ومكان الخطيبين ما يجب في اللباس
ومكان الصلاة لعموم التشبيه ويحرم في الخطبتين ايضا ما يحرم في الصلاة من سائر الروابط
على النسبة على الاحوط لذلك ويجب كون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة للاجماع
المحكي في كلام جماعة والنصوص المعتبرة فلو خطب جالسا بطلت صلوته وصلوة من اطلع عليه
من المأمومين دون من لم يطلع عليه ولو عجز عن القيام فذهب العلامة الى اولوية الاستنابة
مع جواز اتيانه بها جالسا او مضطجعا كالصلاة في حال العجز عن القيام والاحوط
مراعاة واجبات قيام الصلوة في قيام الخطبة بل الاحوط ترك محرمات الصلوة
فيها ايضا فيجب ان يكون مطمئنا مستقرا منتصبا في غير حال الضرورة
ولو خالف ذلك بطلت صلوته وصلوة من اطلع عليه من المأمومين لعموم
التشبيه الوارد في الاخبار الماضية وغيرها وعدم ما يدل على ما ينافيها مع كونهما بدلا من الركعتين
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة والاطمينان لذلك على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي
في الغنية والنصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح معوية بن وهب يجلس بينهما جلسة لا
يتكلم فيها فقدر ما يكون فصل بين الخطبتين ونحوها في الاخبار والقول باستحبابه ضعيف
كالتردد في بعضهم والاولى عدم التكلم حال الجلوس بينهما وكون الجلوس بقدر قراءة
سورة الاخلاص لعموم التشبيه في الاول وبعض الاخبار في الثاني كصحيح محمد بن مسلم
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم ويجب ان يكون الشروع
في الخطبة بعد تحقق الزوال لظاهر جماعة من الاخبار فلو اتى بهما او باحديهما او بجزء منهما
قبل الزوال لم يكتف بذلك وبطلت صلوته عند جماعة وذهب جماعة اخرى الى جواز الاتيان
بهما قبل الزوال فمنهم من اطلق ومنهم من حكم باولوية التقديم على الزوال ومنهم من حكم بالاولوية

الماضي عليه ومع الاول لا فرق في البطلان مع التقديم على الزوال بين العمد والجهل
سواء امكن له تحصيل العلم بالزوال ام لا ومع الاخير لو ظن دخول الوقت والاكتفاء به
غاية للخطبة ... قريبا ولو دخل الوقت بعد الفراغ منها لم تجز
وتجب ان ... باحتياط بعض الاجزاء كالصلاة ويجب اتحاد الخطيب والامام على الاظهر
الاشهر ويجب اشتمال كل واحدة من الخطبتين على حمد الله سبحانه والصلوة على رسوله
بلا خلاف في الاول ... وغيره للنصوص المستفيضة وعلى الاشهر الاظهر في الثاني للاجماع
الظاهر من الخلاف في الذكر والنصوص المشتملة عليها ... والقول بعدم وجوب الصلوة
كما اختاره جماعة ضعيف ولا خلاف في تعين لفظ الحمد لله في الاول ولفظ الصلوة في الثاني واما
الحمد للرحمن او الحمد لرب العالمين ... ولفظ الصلوة ... ان فيه خلاف
والاحوط عدم الاكتفاء بذلك ويجب ايضا اشتمالها على الوعظ والوصية بالتقوى على الاشهر الاظهر
للاجماع الظاهر من الخلاف ... اشتمال خطبة في النصوص ... عليهما في الخطبة الاولى والقول
بعدم وجوبها ... ضعيف ولا يتعين فيها لفظ معين بل يكفي اتقوا الله
واطيعوه ونحوها ... والاحوط مراعاة ... في ذلك
اليقينية ... الاحتياط ويجب في الخطبة الاولى قراءة سورة خفيفة ...
في الخطبة الثانية على الاحوط ... جميع النصوص ... في الاولى
... عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في
الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية فيحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس

صلاة الجمعة

بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وما
... السورة في الخطبة الثانية فلعدم القائل بالفرق بين الخطبتين كما في ... والاجماع
الظاهر في الغنية المؤيد بالنصوص ... الاحتياط وبعض ...
... واما كونها قصيرة فللاصل والترغيب وعدم الدليل على كفاية الطويلة على المأموم
وفي الذكرى كفاية ولا اقل من ... ويجب في الخطبة الثانية الاستغفار للمؤمنين و
المؤمنات كما يدل عليه مؤثقة ... الماضية وغيرها من الاخبار ويجب على الامام الجهر
في الخطبتين بحيث يسمعها عدد الجمعة للاجماع الظاهر من الذكرى وغيره ...
الاشتراك ... الانتفاع ... الاخبار المشتملة على الوعظ والوصية بالتقوى و
يجب على المأمومين الاصغاء على الاشهر الاظهر لعموم التشبيه في الاخبار بل يجب الاصغاء
في الصلوة فكذا في الخطبتين ولما روي في الدعائم عن علي انه قال يستقبل الناس الامام عند
الخطبة بوجوههم ويصغون اليه وعن الصادق انه قال الامام ...
الصمت والقول بالاستحباب ضعيف كالقول بالتخيير بين ...
... ويجب عليهم ... السكوت ...
... البحث الرابع في بيان الامور المستحبة او المحرمة في الخطبتين
او في صلوة الجمعة اعلم انه يستحب على الامام والمأمومين ...
كما ... الاخبار والاتيان به ...
...
... ان ياتي بما ذكره الشيخ في التهذيب عن ...
عن احدهما ... في العيدين ...

الصلوة على ائمة المسلمين جماعات اجمعين و ح

ويستحب في الخطبة ... الاعداد ... صلوة الجمعة

الجمعة اذا انبات للجوع لهذا الدعاء اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانه لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب
ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا
عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع
ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب و يستحب للامام ان
يصعد على المنبر حال قراءة الخطبتين ويسلم على المأمومين اذا ما صعد اذا توجه
اليهم قبل ان يجلس على الاشهر الاظهر لمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلام قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وتوقف الشيخ في الخلاف بحيث لا اصالة
الا انه قال يثبت التطويل بعدما فيه الزيادة و هو ضعيف يرده ما ذكرنا الشيخ
في الخلاف النص والاذان بعد الطهارة في التذكرة والنهاية انه يستحب التسليم مرتين مرة
اذا دنا من المنبر سلم على من عنده ثم يصعد ويستقبل الناس على كل واحد واو ذكر اذا صعده
ولا بأس به للنص و يجب على الحاضرين كفاية رد سلامهم فانه تحية له جدا
معتد بها الرسي به واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها و يستحب للامام
ان يتعمم صيفا وشتاء ويتردى ببرد يمانية او عدنية ويعتمد على سيف او
العصا او القوس او السيف اذ جاز له التهلئة في التشهد انه بهذا على اهل العلم

ويستحب للمأمومين ان يواجهوا الامام
وللامام ان يواجههم ويجلس حتى يفرغ
المؤذن من الاذان كما فيستفاد
الجمع من الاخبار م

صلوة الجمعة

اليوم الا انه يستحب للخطيب ان يعتمد على قوس او عكاز او سيف او شبهه ويهوطا بهذا الاجماع وجهة
بهذا الخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبسوا البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا و ان يكون الامام مواظبا
للاوقات للنوافل اليومية وللنوافل والسنن ويكون مع الفصاحة والبلاغة وظهور
الورع والسلامة في العيوب التي تؤثر كلامه في قلوب الحاضرين ومتنبها بكلامه ويرتبه
قبل الشروع فيه و ان يكون بليغا فصيحا مراعيا اتيان الكلام الفصيح مطابق المقتضى حال
الناس معين في تحذيرهم من عذاب الله وترغيبهم الى عادته من غير طول واحجاف و يجب
للامام عدم تطويل الخطبتين و ان يقنت في الركعة الاولى من صلوة الجمعة قبل الركوع
وفي الركعة الثانية بعده على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في الخلاف حيث قال صلوة الجمعة
فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة و النصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحة ابي بصير المروية في التهذيب
قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت
فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع و بهذا ان القنوتان للمستحب ان للامام وللمأموم و
ذهب جماعة الى انه مستحب كذلك للامام خاصة دون المأمومين وذهب بعضهم الى
انه في الركعتين قبل الركوع و عن ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وهو في الركعة الاولى
وبعضهم الى انه واحد وهو في الركعة الاخيرة قبل الركوع و الكل ضعيف كما ترى

عدد
قنوت الجمعة
وكيفيته

الاصل لموافقتها المذاهب العامة كما يظهر من صحيحة ابي بصير الماضية و اما ما قاله الحلبي والسلار
من ان الذي يقول ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد وانه صلوة كانت هذا
الذي ينقضه مذهبنا واجماعنا فلا نرجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا
فمردود بما روي عاريا من مثله ومعارض بالصلوات اليومية ونحوها و اما الاول على الصحيح
بمورد القنوتين لما الاجماع الظاهر في الخبر في التهذيب وغيره وجملة من الاخبار
في التهذيب بعد ايراد الاخبار الدالة على ان القنوت في صلوة الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن حنظلة
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعيد عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله وانا
حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ليس فيها
قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا انتفى كونه فرضا ينتفي ان
يكون السنة ويحتمل ان يكون اراد ليس فيها قنوت مفروض وانما هو شيء يقول
الانسان على جهة التحميد لله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون
اراد ليس فيها قنوت الا اذا كانت الجمعة في حال التقية والخوف و يستحب للامام ان
يقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى بعد الحمد وسورة المنافقين في الركعة الثانية على الاشهر الاظهر
للاجماع المحكي في الانتصار على استحباب قراءتهما فيها وجملة من الاخبار كصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين و
صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى

قراءة الجمعتين
في الجمعة

صلوة الجمعة

الاولى بالجمعة وفي الثانية المنافقين وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على
الفضل وتأكيد الاستحباب والقول بوجوب قراءتهما فيها كما احتاره جماعة لظاهر صحيحة
عمر بن يزيد وغيرها ضعيف لعدم معارضتها النصوص الدالة على عدم الوجوب
المعتضدة بالاصل والاطلاق والاجماع المحكي على الاستحباب و لكن الاحتياط عدم تركهما فيها
خصوصا في الخلاف ظاهر الشهرة و يستحب تقرأتهما ايضا في صلوة الظهر والعصر يوم الجمعة كما
مر في بحث القنوت و يستحب للامام الجهر بالقراءة والقنوت وفي الركوع والسجود والتشهد
والسلام و ان يدعو في القنوت الاول بما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن ابي عبد الله
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما
هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
~~اللهم ... الحمد لله ... اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل~~
~~صلواتك وبارك عليهم ... والسلام عليه وعليهم ... ورحمة الله وبركاته~~
~~واجب ... ربنا ... ~~ و يحرم على الامام والمأموم التكلم في
اثناء الخطبة ويجوز بعد الفراغ منها للنصوص الدالة على ان الخطبة بدل او بمنزلة
الصلوة في نزول الامام منها حضور الصلوة المتواترة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان

وما نحن فيه د

قيام الصلاة فذكر مستفهما بما عطف (؟) ثبوت القيام في الخطبة وان كان في الرواية كما مر غير مرة وصحيحة الاحول عنه يعني اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة وان سمع القراءة ام لم يسمع اجزاه وما رواه عن امير المؤمنين لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة الى غير ذلك من الاخبار والقول بالكراهة ضعيف مع عدم الضرورة واما معها فيجوز اجماعا كما عن التذكرة لجوازه في نفس الصلاة معها فيجوز فيها بالاولى ويجوز لمن تطهر صلاة الجمعة ان ياتوا بالصلاة الظهر في اول وقتها ولا يجب عليهم التاخير الى ان يفرغ وقت صلاة الجمعة كما صرح المحقق في الشرائع بعدم استحباب التاخير وصرح السيد في المطالع بانه لا يبعد الحكم باستحباب التعجيل او اول الوقت للعمومات المتكثرة الدالة على فضيلة اول الوقت التي منها ما رواه في الفقيه عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي فسالوه عن مسائل فكان مما سالوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الصلوات الخمس في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار الحديث خرج منه ما كان في صلاة الجمعة بالاجماع والنصوص المتقدمة فيبقى ما عداه مندرجا تحت العموم وتلك المستحبات

جملة الامور الحقيقة صلاة الجمعة اول الوقت التقدم

الحمام الحرب مخصوص بمن لم يقطع بزوال عذره او بقي ومع القطع بزوال العذر في وقت صلاة الجمعة قال السيد في المطالع لا يبعد المصير الى الثاني لعموم الادلة الدالة على الترجيح على المال وغيره وحكي عن العلامة في النهاية الاحكام الحكم باستحباب تاخير الظهر فيما اذا كان العذر يرجى زواله البحث الثاني في بيان جملة من الامور المستحبة في يوم الجمعة وهي كثيرة منها الغسل وقد مر بيانه في بحث الاغسال ومنها مس الارض بالبدن بالغسل والكبر تحت البيت ومنها التكلم بكثرة الدعاء وفيها ايضا في الفقيه قال ابي الدين سمعت ان الثواب الرحمن اعظم قدره جبريل يوم الاثنين بالبدر وكان ذلك اليوم في سورة الشمس وقال الصادق عليه السلام اعلموا ان اكرم يوم في السور قاله قدمه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن كان في غيره يوم في الكوثر صرف الله عنه وهو شر الشيطان سبعين يوما وقرب الله منه وسوى الشيطان سبعين يوما بعض وفي بعض ذمة الحنة وفي الكافي عن محمد بن الحسين عن بريد قال سمعته يا الحسن يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وكذا فيه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي التهذيب عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وفي الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة الى غير ذلك من الاخبار الى خصوصيات ومنها حلق الراس في الكافي وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق فانه يزيد

حلق الراس

في جمالك وفي الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا صاحب شعر كبير ودوابه وريح وتتلطخ رقبتك ويجلو بصرك قال وفيه رواية اخرى ونستريح بذلك وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فداك ربما كثر الشعر فقال في قميصي قال تبديد الشعر يا اسحق ان حلق القفا يذهب بالغم وعن علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وفي الفقيه وغيره قال الصادق حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال في الفقيه معنى هذا في قول النبي حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وقال في الوافي وكان انما اراد حلق العنق وترك شعر الراس العبقاء كما ينبغيه اليوم قوم بالعراق حلقة رباتها وتركه اخرى فهي مثلة واما حلق تمام الراس فوصوله تفعله اتباعهم فوجه والتسبيد هو بالحلق واستيصال الشعر وبنفيه ترك الادهان وفي القسر وضع تتبع الراس ولم تركه والاربعة تتبشر بذلك القول فيدل ان الحلق كان في الجاهلية على اعظام الورس فجاء الاسلام ودخل الحج وصار شعارا لم يجمعوا بذلك نفعه حين يحجون ويعمرون ولكنه كان نكرا عليهم في غيرها فاراد النبي ذلك منهم امرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا شفقا دون ثم ان منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر الا الاخر لان جعل الحلق شعار الشيعة لان الائمة كانوا محلقين السوية بهذا الاسم وخلافه شعار المخالفين لان الائمة يحلقون اكثرهم يعتقدونها مثلة لازدراءهم اياها كما علقه قبل ذلك ومنها لبس الثياب النظيفة بل مطلق الزينة قال الله سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والاخبار في ذلك ايضا كثيرة وربما يفضلها في باب استحباب التعطر ونحوه ومنها تقليم الاظفار وفيها

ومنها اخذ الشارب ومنها اخذ شعر الانف وقد وردت الاخبار الكثيرة في الجميع ففي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وفي خبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار في الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وخبر عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وخبر ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وخبر محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل يوم جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وخبر ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وخبر علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فعلمني دعاء فلما اتيت ابا جعفر قال فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها وخبر ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن يجزي في ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة والمرسل عن الصادق ع قال من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
السعف الذي بين حول الاظفار وخبر عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع من اخذ
من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله محمد صلى الله عليه وآله لا يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله
له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وخبر عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان
كمن اعتق نسمة والمرسل عن رسول الله قال حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا
تشبهوا باليهود وعن الفضل بن الحسين جذوا الحالكم [illegible] واستغفاريهم وانا نحن
نجز الشوارب ونعفي اللحى [illegible] الفطرة [illegible] اللاحق [illegible] المبالغة
فيه واحفوا ان من السنة [illegible] الاعفاء [illegible] الاطول اخذكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مجلسا ويستتر به وعنهم ان من السنة ان يأخذ
الشارب حتى يبلغ الاطار [illegible] بين الشفة وبين شوارب [illegible]
كذا فيه [illegible] عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه
بالعسيب [illegible] الشعر ويستحب دفنه وفي غيره [illegible] ويحب
ان يدفن [illegible] ويستحب في بعض الاخبار التحيب بتقليم
الاظفار في [illegible] لا [illegible] ويستحب ان يترك [illegible]
منها للزينة [illegible] ويستحب ايضا تقليم الاظفار وقد ان يزيغ يوم
الخميس ويوم السبت فانه يدفع الم الاسنان ووجع العين منه [illegible] ثلاثة كي يتقلم

في جملة من الاخبار كخبر ابن اسباط قال رأني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي
عيني فقال ان لك على شيئا ان فعلته لم تشتك عينيك فقلت بلى فقال خذ من
اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وخبر ابي
عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر قال من اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه
والمرسل عن الصادق ع انه قال من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين الى غير ذلك من الاخبار ويستحب الجمع بين فضيلة
يوم الخميس وفضيلة يوم الجمعة ان قلمها يوم الخميس جميع اظفاره الا واحدا وقلمه يوم الجمعة
لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال قص اظافيرك يوم الخميس واترك واحدا
ليوم الجمعة ينفي عنك الفقر وقد ورد في بعض الاخبار الاذن في قص الاظفار في كل يوم
[illegible] قال الصدوق في الفقيه وقال موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان
شئت في سائر الايام وهو لا ينافي ما ورد في استحباب القص في يوم الجمعة والخميس والسبت على
ما هو الافضل والجواز في كل يوم وحمله على صورة الاطالة كما يدل عليه ما رواه في الفقيه حيث
قال سئل عن قصها اذا طالت ومن هذا الباب ايضا ما رواه في الفقيه حيث قال
وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم
يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ويستحب ان يقول وقت تقليم الاظفار وجز
الشارب بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد كما مر ويستحب ذلك ايضا كما مر
واما كيفية تقليم الاظفار فقد اختلفت فيها الاخبار فيستفاد من بعضها استحباب الابتداء
بالخنصر الايسر والاختتام بالخنصر الايمن كما رواه الكليني في صحيح [illegible] رفعه قال قص الاظفار

ابتدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم باليمين ومن بعضها استحباب ما ذكره في الجمعة قال في الفقيه
روي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة بدأ بالخنصر من اليد اليسرى ويختم بالخنصر من اليد اليمنى وذكر
بعض الفضلاء نكتة السر في ذلك [illegible] في كل اصبع اصبع وذلك لان الرقم الطبيعي
ان يكون ظهرها الى فوق وبطنها الى تحت ومن بعضها استحباب الابتداء بالخنصر
اليمنى الى ان يتم اصابع اليمنى ثم الابتداء بالخنصر اليسرى الى ان يتم اصابع اليسرى في يوم الخميس
ومن بعضها استحباب ما حكي [illegible] في يوم الاربعاء كما [illegible] رواية وكتب العلامة
ع في هذا البيت قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينكم خوابس
يسارکم اوخسب والمراد من الخاء المعجمة الخنصر ومن الواو الوسطى ومن الالف الابهام
ومن السين المهملة السبابة ومن الباء الموحدة البنصر والرابعة بين الوسطى والخنصر
فهو يدل على استحباب الابتداء في اليمنى بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالسبابة ثم
بالبنصر وفي اليسرى بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ولكن لم يذكره احد
في كتاب معتمد وذكر العلامة المجلسي في بعض كتبه قولا آخر وعزاه الى المشهور من اصحابنا
اليمنى تخاوب واليسرى تواخش وقد علم بيانه مما ذكرنا وحيث الجمع بين
الكيفية من الاخبار الادلة اولى فيجمع بينها بما حاصله انه لا يبعد ان يقال ان
الاحسن في يوم الاربعاء الابتداء بالخنصر من اليد اليمنى وفي يوم الخميس الابتداء بالخنصر وكذا اليسرى
وفي يوم الجمعة وسائر الايام الابتداء بالخنصر من اليد اليسرى والختم بالخنصر من اليد اليمنى ثم قال اما
ان الابتداء في كل وقت بالخنصر من اليد اليسرى كما قاله علي بن بابويه اقوى والذي
يظهر ذلك قوله الحاكم عن العامة حسن وان كان الاهتمام فيه احسن فعن داود بن
ابي قرة عن ابي عبد الله ع انه قال احتبس الوحي عن النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا

كيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم قال في النهاية
ولا تنقون رواجبكم هي ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة ويستحب
دفن الظفر والشعر والسن والدم المنفصلة من الانسان كي لا يقع في الكف ب
السنة كما روي كهمس عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا في دفن الشعر والظفر وقال الصدوق في الفقيه وقال الصادق ع يدفن الرجل
شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة وقال ايضا روي ان من السنة دفن الشعر
والظفر والدم الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد من بعضها استحباب دفن تسعة اشياء الشعر
والظفر والدم ودم الحيض والمشيمة والضرس والنطفة اذا صارت علقة ولا يبعد صحتها
لكون المقام مقام الآداب والسنن فيتسامح فيها فيكون الحكم بالاستحباب فتوى فيه
وارد فضلا عن نقل جماعة وصدوق سقيفة ويكره تقليم الاظافر البدين والرجلين
في مجلس واحد وقصها بالاسنان كما ورد في النص واما استحباب اخذ الشعر
الانف فيدل عليه عموم ادلة الزينة كتابا وسنة واجماعا وخصوص جملة من الاخبار
كالمروي في [illegible] الاخذ عن [illegible] بن مسلم [illegible] صدقة عن الصادق
عن ابيه ان النبي ص قال لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد
نفسه فان ذلك يزيد في جماله وقال ذكر بالبلاء رطبا والمرسل المروي في الفقيه و
المروي في الكافي عن الصادق ع انه قال اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
الى غير ذلك من الاخبار ومنها تمشط شعر الرأس كما سيأتي ومنها
تمشط اللحية اعلم ان اللحية من النعم العظيمة والنعم الجليلة التي اعطاها الله جل جلاله
وقد ورد في الاخبار كل واحد من تمشط الرأس واللحية مدائح وخصال فمن ضمنها

بل التمشط قال قال ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس
والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد
الاضراس وعن الصادق ع مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وعنه ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية الرضا ع يذهب بالوباء وهو
الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري ان لا تضعف وفي خبر الربيع عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في
المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وفي خبر ابن المغيرة في تفسير قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي خبر عن الرضا ع
قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي آخر
عن ابي الحسن موسى ع قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه
يذهب بالهم والوباء وفي آخر قال كثرة التمشط تقلل البلغم وعن ابي عبد الله ع قال من
سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ويستحب
امرار المشط على الصدر فانه يذهب بالهم والوباء كما ورد في بعض الاخبار وان
يسرح اللحية سبع مرات ويمر المشط في كل مرة على صدره فانه يذهب بالداء كما ورد
في بعض الاخبار وان يبتدأ في التمشط من تحت اللحية ويمشطها الى اعلى ويقرأ سورة
القدر والاولى ان يمشط من تحت اللحية اربعين مرة ثم يقرأ سورة القدر ثم يمشطها
فوقها سبع مرات ثم يقرأ سورة والعاديات ثم يقول اللهم سرح عني الغموم و
الهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان فانه يزيد في الرزق ويقطع البلغم
كما ورد في بعض الاخبار فقد روى محمد بن علي بن احمد بن الفتال الفارسي في روضة

(في الهامش: خبر جميل قال ابو عبد الله ع لتسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب بلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم — في خبر الحسين بن جابر ره — كذا في الامالي)

في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط
فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم
قال وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات
ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم قال الشيخ ابو محمد بن طاوس في امان الاخطار
ورد انه يبدأ من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح
من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات
ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور وقال الطبرسي
في مكارم الاخلاق كان ص يسرح لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول
انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ويستحب ان يمشط لحيته سبعين ويعدها مرة مرة فانه
لو فعل ذلك لم يقربه الشيطان كما في خبر الحسين بن جابر وان يأتي بما ذكره ابن
بابويه في رسالته قال اذا اردت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام رأسك وقل اللهم حسن
شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر رأسك وقل اللهم
لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على
عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة الهدى ثم سرح لحيتك
من فوق وقل اللهم سرح عني الغم والهم ووحشة الصدور ووسواس الشيطان
ثم امر المشط على صدرك ثم اتبع ذلك بما ذكرناه ورواه عن الصادق ع انتهى
ثم اخذ في حاجته ومسح وجهه وان يبل المشط قبل التمشط ثم يمشط كما يستفاد من
بعض الاخبار ويستحب التمشط بالعاج فان له فوائد كثيرة وردت في الاخبار فقد
روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري ع قال التسريح

(في الهامش: التمشط بالعاج)

بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود في الدماغ ويطفئ المرارة وينقي
اللثة والعمور وورد في جملة من الاخبار انه يذهب بالوباء وورد في جملة منها انه
كان لابي ابراهيم ولابي الحسن ولابي جعفر ع مشط يتمشطون به ويستحب
التمشط بعد كل صلوة واجبة كانت او مندوبة كما يستفاد من بعض الاخبار و
قد مر ما دل على انه كان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته
وان المراد بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد التمشط عند كل صلوة ويستحب تخفيف
اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية كما يستفاد من الاخبار
فقد روى محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها و
الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر ع قد خفف لحيته وفي خبر عن ابي عبد الله ع
قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ
ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا
وسدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر ع يأخذ عارضيه ويبطن لحيته وان ربط
صاحب ... سألته عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته قال
اما من عارضيه فلا بأس واما من مقدمها فلا وقد حمل هذا الخبر وكذا غيره من الاخبار على
استحباب الاقتصار على قبضة للنهي عن الزائد عليها بالنص والاجماع على الكراهة
القطعية كما ادى بها بعض الاجلة ويستفاد من جملة من الاخبار حرمة تطويل اللحية
زائدا على قبضة كخبر معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة
فهو في النار وعنه ع ايضا قال تقبض بيدك على اللحية فما زاد فجزه وعنه ع في قدر
اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل قيل المراد بالقبض على اللحية ان يضع يده

(في الهامش: ودعوى جز الزائد — يحرم الزائد عن القبضة في اللحية)

بدوه على ذقنه فيأخذه بطوله فيجز ما نقص من ... اللحية طولا لا القبض ما
تحت الذقن كما يظهر ذلك من الاخبار ولكن حملها جماعة على الكراهة الشديدة
وتأكد الاستحباب جز الزائد على القبضة لاجماع علماء الاسلام على الاستحباب فكذلك ادعى
العلامة في بعض كتبه ... مع عدم التصريح بالدلالة على الحرمة توفير شعر اللحية
والاحوط عدم تطويلها زائدا عن القبضة تفصيا عن الشبهة وقد اشرنا اليه
في باب مقدار اللحية ويحرم حلق اللحية على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه
عندنا بل عند جميع المذاهب الا النادر لقوله سبحانه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله
وجملة من الاخبار كالمروي في الفقيه قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا
اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا
شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة والمراد بالفطرة هو
الدين كما قال الله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس عليها او ما كان ابراهيم يتدين
به او السنة وبالحف الاحفاء وهو الاستقصاء في الاخذ والمبالغة فيه والاعفاء
ان يترك المبالغة في جزه والاعفاء الترك واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من غير قطع
اذا كثر وزاد قوله اعفوا اللحى ان لا تقصوها بل اتركوها ووفروها
وقوله ولا تشبهوا باليهود ان لا تطيلوها جدا وذلك لان اليهود لا يأخذون
من لحاهم بل يطيلونها وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء ثم النهي عن التشبه باليهود
دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء
بل مع توفيرها وابقائها بحيث لا تنقص عن القبضة فيستحق النار كما يظهر ذلك من الاخبار
ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على حرمة مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقهم وتشبه

(في الهامش: يحرم حلق اللحية)

الحال بالنار ما لا يمكن الازالة على وجوب الازالة في حلق اللحية ولا يمكن الازالة على حرمة حلق

ويظهر من بعضهم كون حرمة حلق اللحية اجماعيا بل من ضروريات الدين قال العلامة المجلسي

يظهر من الاخبار باعفاء اللحى ويعد الحرف انه من البدع وجزه من الجرس الحرمة ولم

يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد ره فانه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف في المسمى من المشايخ

الصحاح منه ويؤيده انه لم ينقل تجويزه من احد من الائمة ولو كان جائزا لفعلوه

مرة لبيان الجواز لكنه يكره في المكروهات ادوقع منهم الحفة لا يحوم انه معلوم منهم عليهم السلام تركها

بل في احكام للادوية على جواز ان يرواعفوا اللحى والعاصران الاحتياط في الاول ترك

حلق اللحية بل ان يدع ترك جز اللحية كالحلق فانها كالضروريات في الدين و

يستحب دفن شعر الرأس واللحية كما مر ويكره الامتشاط قائما فانه يورث الفقر و

الضعف في القلب كما ورد في الاخبار كالمروي في الخصال عن علي عليه السلام قال التمشط في قيام

يورث الفقر وفي المكارم للطبرسي عن الصادق قال من امتشط قاعدا ذهب الدين ومن

لم يمتشط بعد الوضوء قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب ومن امتشط قاعدا

فانه يقوي القلب ويمخ الجلد بالانفراد في الاخبار ويكره التمشط بالمشط المكسر فانه

يورث الفقر كما ورد في بعض الاخبار وبالمشط المعمول من العظم وبالمشط المفضض

كما يستفاد من بعض الاخبار ولا يضر ضعفها للتسامح في ادلة السنن والمكروهات ويكره

اللعب باللحية ونتفها ومسها باليد كثيرا فانه من وساوس الشيطان و

يشتى ووصل الاذن كما يستفاد من الاخبار ومنها التطيب والتعطر في

يوم الجمعة بل في جميع الايام فانه من السنن الاكيدة ومن اخلاق الانبياء والمرسلين

ويقوي القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق والباه وكذا في الخصال والاخبار

التطيب والتعطر

التطيب والتعطر

والروايح الواردة في الاخبار كالنبوي قال حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب و

جعلت قرة عيني في الصلوة والنبوي الاخر قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب و

جعلت قرة عيني في الصلوة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت

من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب

وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع وعنه عليه السلام

قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وعن علي بن الحسين

ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وعنه عليه السلام قال

ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وعنه عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء

وعن ابي الحسن عليه السلام قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب والنظر الى

الخضرة نشرة وعنه عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر

عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع وفي الفقيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش

عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وعن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لي طيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا ترك

له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة

امرأته وعنه عليه السلام انه يجب حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس

شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا

ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه التجمر بالعود ولغير

جمع خارج الغنغة وعنه عليه السلام قال قال عثمن بن مظعون الكوفي عليه السلام قد

التجمر بالعود جمع خارج الغنغة

ويكره ترك الطيب

اردت ان ادع الطيب شيا وذكرنا فعال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة

تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وعنه عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ويستحب التطيب في اول النهار فقد

روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل ويستحب

العطر عند ارادة الصلوة فقد روي عنه عليه السلام انه قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ويتعقد

الوضوء والاتيان الى المساجد كما يستفاد من بعض الاخبار ويستحب للمرأة التطيب اذا خرجت

لا لغيره حتى لو استعملته لغيره وخرجت من البيت لعنتها الملائكة الى ان ترد الى البيت

كما ورد بهذا المضمون عن امير المؤمنين عليه السلام ويكره رد الطيب فقد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث

سأله كامل بن مهران عن الحيث رد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنه عليه السلام

قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن

ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك

قال الطيب والوسادة وعدد اشياء وعن علي عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب و

الحلو واما اصل الطيب وسبب وجوده في الدنيا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط

ادم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة

بطيب من طيب الجنة فلما صارت الى الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي

فحلت عقيصتها فانتشر من شعرها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به

الريح فالقت اثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند والاكرار بالعقيصة الشعر

المنسوج بعضه على بعض كما في قصص تنشاخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان

سبب وجود الطيب في الدنيا

التطيب والتعطر

ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من

ذلك وعنه عليه السلام انه اصبت له رجب عن اصل الطيب في اي شيء هو فقال اتي

شيء تقول الناس فيه قلت يزعمون ان ادم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل

فقال فما كان واله الشغل في ان يكون على رأسه اكليل ثم قال ان حواء

امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعا الخطيئة فلما اهبطت

الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها ريحا فهبت

به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك والاكرار بالاكليل التاج وشبهه

عصابة تزين من الجواهر وعنه عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم

طفق يخصف من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة

فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت بها رائحة تلك الورقة بالهند

بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة

الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت ريح الجنوب فادت

رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح

بالهند عبق بأشجارهم ونبتهم وكان اول بهيمة رفعت من تلك الورقة

ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في

جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي ويستحب استعمال المسك

والعنبر والزعفران والخلوق ومسحها بشاربه ويديه ورجليه وسائر بدنه

كما ورد في الاخبار ولكن يكره في الاخير ادامته كما ورد ايضا في الاخبار وورد

في بعضها النهي عن المبيت متزينا به كالمروي في عبد الله عليه السلام قال لا يبات بان يمسي

استعمال المسك والعنبر والزعفران والخلوق

الخلوق في الحمام او تمسح به ويذكر ذلك في ... ولا احب ادمانه ولا
باس به ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وقريب منه ضرار ان ...
و يستحب السعوط بالغالية ومنها ... والنورة واللحية والبدن و
لكن في بعض الروايات ... لا يسعط بها ... و استشمام الادهان خصوصا دهن
البنفسج فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال البنفسج سيد ادهانكم وعنه عليه السلام ما يأتينا
... احب الينا من البنفسج وعنه عليه السلام فضل البنفسج في الادهان على غيره في
الناس وعنه عليه السلام فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم
الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وعنه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في
البنفسج لحسوه حسوا وعنه عليه السلام قال ... البنفسج يرزن العقل ... يرزن
بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة اي يوقره ويثقله وعنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكرموا
... البنفسج وفي رواية قال ... بالبنفسج يذهب بالصداع وفي رواية
عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية
تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب
مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا
مهزم قال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف
لين حار في الشتاء وفي رواية صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام
... قصدت ... فاعطانا ... المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال ... بنفسي فاستعط بالبنفسج ... قال يا عقبة ان البنفسج

سعوط الغالية

والبنفسج

وعنه عليه السلام قال سعوط البنفسج في الانف ... كمثل شعشعة في الناس

النطيب والنبط

البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو
يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار ... فانه ... الشجرة ... و
الشجرة التي ... الحنطة ... ريح ... وسط
واسعطه او ادخله في الفم فاسقط و يستحب استشمام الزنبق فان له
فضائل ... ورد في بعض الاخبار انه دهن الياسمين ... نوع من السوسن الابيض ... الياسمين الابيض
نحو الكافور في كتاب ... باب استشمام الزنبق عن محمد بن يحيى عن ... والازرق الصغير ... ويقال
بن جعفر عن ... فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن السوسن الابيض والزنبق ... الازرق
الزنبق يعني الازرق وعن ... بن جعفر قال كان ابو الحسن عليه السلام يستعط بالشليثا و قيل الماذ به هو الازرق ...
وبالزنبق الشديد الحشيشة قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به ... في الاخبار
جعفر ... لم ... فاقول ... ذكر ... لبعض المتطببين فذكر انه جيد للحمار
والشيخ ... والشاة التي ... ثم ... المثلثة دواء
مركب معروف بين الاطباء كما ذكره في ... وورد في بعض الاخبار انه شفاء
من سبعين داء و يستحب استشمام دهن الزيت والاكل منه ايضا فقد روي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة وفي
بعض الاخبار انه يطرد الشيطان اربعين صباحا و يستحب استشمام دهن البان
وهو الفستق ... فقد روي ... عن ابي عبد الله عليه السلام نعم الدهن
البان ... ايضا قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله
فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان ... على الادهان كفضلنا على الناس
وان ... نعم الدهن البان وانه ليعجبني ... ذكره بالادب

ودهن الزنبق

ودهن الزيت

والبان

يستحب ان يحرم ... الى ان ...

المجمرة ساطع ريحه ... عن ابن اذينة قال ... ابي عبد الله عليه السلام ... في
بيته ... فقال ... فاصيب ... وضعت في ... فقال الحسن ...
... يحب الالباس ... ان ... فقال ... الحسن ...
البان في ... فقال ... كره ... ابن اذينة ... فاخبرته
انه ... فقال ... ان ... الرجل
بخلاف ... و يستحب استشمام السمسم اذا ... الصداع
فيسعط به فقد روى اسحاق بن عمار ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى
راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وروى ... الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي كان يحب ان يستعط بدهن السمسم و يستحب استشمام دهن الورد
وشم ... الكاظم عليه السلام ... شم الورد ... ان
... ووضعه على ... وفي ... ما ...
... الاخبار و يستحب ان يدخن ... والتدخين ... و
... بالعود ... بالبخور ... الحاجة ... لا ...
فعله الكاظم ثم ... الورد ... ورد في الورد
المرز انه شفاء من سبعين داء ... و بالكندر ... فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ورد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ... البخور ... اربعين يوما ... عود ...
... بالعود ... ولا يخلط بغيره ... بالعود ...
عليه الا ان الطيب غيره كالنورة والمسك والكافور ويخلط ... و يستحب ... البخور
ان يدعو بالادعية الواردة في الذريعة و يستحب استشمام الورد فانه ... الوجه

ومثل السمسم

ومثل الورد

ذو ... في حديث
انما ... قراءة الحمد والمعوذتين
وايه الكرسي والبخور بالقسط والمر
واللبان م

... تقبيله وتقبيله ... بسبع ... ريح الجنة ... بانه الورد ... لا ... م

الورد ويذهب بالمسكنة و يستحب ان يجعل الريحان على العينين ... بوجهه
ويضع على انفه ... ويشم كل ريحان واحد وعشرين نوعا ويضعه على عينيه
خصوصا الاس فانه سيد الرياحين فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الريحان
واحد وعشرون نوعا سيدها الاس ... اذا اتاكم بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتاكم به فلا يرده وعنه عليه السلام
عن ... هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام وفي
حجره ... فناوله ورقة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ...
... من تناول ورقة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على
محمد وآله صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات ... ومحا عنه من السيئات مثل ذلك و يستحب ايضا شم الورد فانه سيد ريحان الجنة
بعد الاس فقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... الورد
... الورد ... قال ... انه سيد ريحان الجنة بعد الاس واما
... الورد الاحمر ... في الدنيا ... ان ... ليلة عرج به
الى السماء عرق ووقع منه قطرات على الارض ونبت منها هذا الورد الاحمر
... هذا الورد ... ان يشمه ... فليشمه
... ثم ... ليشمه
... نصف ... هذا الورد ... في
... ليس لها ... طرف و ...
... الطيب ... ليس لها ... واحد منها
بر

النطيب والتبخر

... الورد ... الدنيا

وعن ... العراق
وعن ... قال ... ناولت ابا عبد الله عليه السلام
شيئا من الرياحين فاخذه وشمه ووضعه على
عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها
... قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على
الارض حتى يغفر له م

نصفه شبيه بذنب الحوط ونصفه الآخر شبيه بذنب العوص وتيل د
في بعض الاخبار ان شجر الورد الابيض نبت من عرق رسول الله ص وشجر الورد
الاحمر من عرق جبرئيل وشجر الورد الاصفر من عرق البراق ويستحب
استشمام النرجس واصله وسبب وجوده في الدنيا ما ورد في بعض الاخبار
ماحصله انه لما صعب الله سبحانه نار نمرود اللعين بردا وسلاما لابراهيم
عليه السلام ظهر الرحمن بنشو وسط النار رياحين منها النرجس فبقي الى
هذا الزمان ويستحب استشمام جميعه ومس اليد به فان الترقة ... ك
ورد في الاخبار ويستحب استشمام المرزنكوش فانه نعم الريحان وينبت
تحت العرش ومشي اللعين ونعوذ باستشمامه كرها فوجد ان ... ولما طريق
شم الادهان على البدن فانه يطليها اولا براسه ثم بلحيته او يطلع او بحاجبيه ثم
بشاربه ثم يطليها بانفه ثم يشمها ثم يطليها براسه واما طريق استشمام
الرياحين فانه يشمها اولا ثم يضعها على عينيه ثم يقول اللهم صل على محمد وال
محمد ويستحب ان يقول اذا اصاب الدهن على كفه لطفيه على ذلك اللهم اني اسئلك
الزين والزينة في الدنيا واعوذ بك من الشين والشنار في الدنيا
والاخرة وان يقول حين التبخر بالعود ونحوه الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات اللهم طيب عرفنا وزك روائحنا واحسن منقلبنا واحسن
مثوانا ومثوانا في الجنة معادنا ولا تفرق بيننا وبين عافيتك ايانا و
كرامتك لنا انك على كل شيء قدير ومنها ان يتنفل في يوم الجمعة
بعشرين ركعة زيادة على سائر الايام باربع ركعات على الاظهر الاشهر والروايات

سبب وجود الرجس في الدنيا

طريق شم الادهان واستشمام الرياحين

التنفل بعشرين ركعة في يوم الجمعة

وروايته ...ي في الرياض بلا خلاف ظاهر منهم في ... وفيه الغنية ...
الا المفروض المعتبرة كالمروي في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا
قال انما زيد السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه
وبين سائر الايام وورد في بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر والمروي في
التهذيب صحيحا عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ... ركعة وورد في بعضها زيادة
ركعتين بعد العصر والعمل به ايضا حسن وقد وقع الخلاف في كيفية تلك الصلوات
والاوفق ان ياتي بست ركعات بكرة وست ركعات اخرى بعدها عند
ارتفاع النهار وست ركعات اخرى بعدها قريب الزوال وركعتين
متصلتين بالزوال قبل تحققه وفاقا للاكثر في الكشف لصحيحة سعد بن سعد
الاشعري الماضية ورواها الشيخ في المصباح هكذا وركعتان عند الزوال و
يجوز الاتيان بالجميع في مجلس واحد سواء كان قبل الزوال او بعده وكذا الجواز
باتيان ثمان عشرة ركعات قبل الزوال وركعتين بعد الاذان وقبل الجمعة او باتيان
بست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتين
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة قبل العصر ويجوز الاقتصار بست
عشرة ركعة قبل العصر وتوزيعها بان يصلي ست ركعات عند ارتفاع الشمس
وست ركعات في نصف النهار واربع ركعات بعد الظهر وبان يصلي ست ركعات
الزوال

التنفل عشرين ركعة يوم الجمعة

قبل الزوال وركعتين عنده وثمان ركعات بعد الفريضة ويجوز غير ذلك من
التوزيعات المنصوصة ولا فرق في استحباب تلك النوافل من الصلوات بين
ان يكون المتنفل ممن صلى الجمعة اولا او يختلي عدم سقوطها من المسافر خصوصا
الاربع المزيدة ومنها ان ياذن حاكم الوقت للمحبوسين ان
يحضروا صلوة ثم امر بحبسهم لو كان موافقا للشرع ومنها ان يتصدق
كل احد في كل جمعة بدينار شرعي وهو ثلثه ارباع المثقال الصيرفي الذهب وبدل
على استحباب تصدق الدينار جملة من الاخبار كالمروي في محاسن البرقي عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر ع
يتصدق بدينار ونحوه في الاخبار والاولى كونه مسكوكا لظهوره من الاخبار
وان يكون حلالا لغيره ومنها ان يغتسل ... القدر المقدور كي ينتفع
في الاخرة ومنها ان يصلي على محمد واله كثيرا الى الف مرة وليصل في
سائر الايام مائة مرة كما ورد في الاخبار كخبر عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا
عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا
عمران من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة
مرة وظاهر بعض الروايات الراجع عن كتاب ابن بابويه فانك سمعت ابا عبد الله يقول
الصلوة على محمد وال محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة وفي اخر بعد العصر يوم
الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل
بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له ثواب

ثواب الصلوة على النبي مائة مرة يوم الجمعة

ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم وفي بعض الاخبار من قالها بعد العصر كتب الله له مائة
الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة
وعن الصادق قال اكثروا من الصلوة على النبي في كل جمعة فمن كان الزيارة صلوة على كان من قربكم
في منزلته وقال من صلى على النبي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة وعلى وجهه نور ومن صلى على النبي يوم
الجمعة الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة وعنه ص انه قال في الوصية يا علي من
صلى علي يوم الجمعة او في ليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج
الاخرة وثلثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله له بكل صلوة ملكا يدخلها علي في قبري كما يدخل على
احدكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء
وعنه ص انه قال اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم يضاعف فيه الاعمال و
اسئلوا الله لي الدرجة الوسيلة في الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة
في الجنة قال هي اعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي ارجو ان اكون انا
ذلك وعن ابي عبد الله قال الصلوة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنة وان الصلوة على
محمد وال محمد ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف ويحط الله الف سيئة ويرفع الله الف درجة
وان الصلوة على محمد وال محمد ليلة الجمعة نوره في السموات الى يوم
القيمة وملائكة الله في السموات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله
اليوم الى ان تقوم الساعة والاخبار في فضل الصلوة على النبي واله في يوم الجمعة
وليلتها وسائر الايام اكثر من ان تحصى وينبغي فيها الحث بالصلوة مع ال محمد واهل
بيته اذا صلى عليهم وان لم يذكرهم فانه كالمروي في جامع الاخبار عن علي عن النبي ص انه
قال رأى الله تعالى ذات يوم يصلي علي ثم لا ابتدئ فقال بلى بابي انت وامي فانك لم

اعمال يوم الجمعة

تزل مبشرا لكل خير فقال اقض جبرئيل انها الجمعة فقال ليس علمتم وما الازل
اكثر كرامة يا رسول الله قال اخبرنا ان احدث رفع الى اصلع على ومن تبع بالصلوة
على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة بسبعين صلوة وانه
لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي
وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة
واذا صلى علي ولم يتبع على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجابا و
يقول الله لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي
عترته ولا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي ويستحب رفع الصوت بها فانه ينفي
النفاق كما ورد في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب النفاق ومنها ان يقرأ
بعد فريضة الصبح يوم الجمعة سورة الرحمن وان يقول بعد كل فبأي آلاء ربكما تكذبان
لا بشيء من آلائك رب اكذب كما ورد في خبر جابر عن ابي عبد الله ع ومنها
ان يقرأ بعد اداء فريضة الصبح في ذلك اليوم سورة الاخلاص مائة مرة ويصلي على محمد و
آله كذلك ويستغفر الله سبحانه كذلك كما ورد في بعض الاخبار ومنها ان يقرأ بعده
ايضا سورة النساء وهود والكهف والصافات والاعراف والدخان كما
ورد الجميع في الاخبار ومنها ان يزور النبي والائمة ع في ذلك اليوم خصوصا
الحسين ع كما ورد في الخبر عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم
فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير

المروي في الفقيه في باب ثواب زيارة الحسين ... ورواية ... الا انه ... لبعد المسافة فتدبر

اعمال يوم الجمعة

يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث
غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع
في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله
وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة ومنها ان يدعو بما هو مسطور في
كتب الادعية كمصباح الشيخ وغيره من كتب الشيعة من الادعية والسور للكل في
يوم الجمعة وسائر ايام الاسبوع فان العمل بالجميع حسن للكل مع الاخلاص و
الاداب ومنها ان يدعو في ان يدعو في الاخيرة في يوم الجمعة بدعاء
السمات فان فضله كثير معروف بين اهله مضبوط في كتب الادعية وكذا
غيره من سائر الادعية لتاكد استحباب كثرة الدعاء في تلك الساعة لخبر يدل على ذلك
في الكافي عن الائمة ع عن فاطمة ع قالت سمعت رسول الله يقول ان في الجمعة
لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه قالت فقلت يا رسول
الله اية ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال فكانت فاطمة تقول
لغلامها اصعد على الظراب فاذا رايت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب
فاعلمني حتى ادعو ويستفاد من بعض الاخبار ان الساعة التي يرجى فيها الدعاء في
الجمعة حين تزول الشمس وفي الاخبار انها ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي
الناس بالصفوف وكل واحد منها حسن كما ان الدعاء في الجميع في جميع اليوم احسن ومنها

نواب خوردن
كاهو روز جمعه
وساير ايام

ان يأكل في يوم الجمعة سبعة اوراق من الهندباء في يوم الجمعة قبل الظهر وكذا في غيره من
سائر الايام والهندباء بقلة معروفة ولها في الفارسية كاسني وقد ورد لها في الاخبار
فضل كثير فروي في الكافي عن الصادق ع انه قال من اكل سبع ورقات من الهندباء
يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة وفيه ايضا في باب الهندباء من كتاب الاطعمة و
الاشربة عنهم ع انه قال الهندباء سيد البقول وعن محمد بن الوليد عنهم ع قال في الهندباء شفاء
من الف داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعته الهندباء ودعا بها يوما لبعض حشمه فقال خذ لنا
عنهم ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن السكوني عنهم قال نعم
البقلة الهندباء وليس من ورقة الا عليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال
وكان ابو عبد الله ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه وعن رجل عنهم ع انه قال عليك بالهندباء
فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة وفي بعض الاخبار عنهم ع
متفضلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس وعن محمد بن اسماعيل قال سمعت الامام
يقول ان هذا البقل الهندباء شفاء من الف داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء
قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصيره على
قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويضعه على جبينه ثم قال اما انه يذهب بالحمى ويذهب
الصداع ويذهب به وعن بعض اصحابنا يرفعه الى علي ع قال قال رسول الله الهندباء و
بقلة امير المؤمنين ع الباذروج وبقلة فاطمة ع الفرفخ ومنها ان يأخذ في هذا
اليوم لعياله شيئا من اللحم والتمر لما رواه الصدوق مرسلا عن النبي انه قال اطرفوا اهاليكم
في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ومنها ان لا يرتكب في هذا
اليوم قبل ان يذهب الى المسجد ما يتاذى به الناس خصوصا اكل الثوم والبصل فان

ارشاد ... مطالب

فان كراهتهما اشد في وقت اعادة الصلوة في بعض الاخبار كصحيحة زرارة قال
حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تأكله ومنها ان لا يسافر في هذا اليوم بعد طلوع الفجر
قبل الزوال للكراهة اجماعا كما ادعاه جماعة في الخلاف والغنية وظاهر المنتهى
والتذكرة ونهاية الحجة مضافا الى المنع عن المسافرة في الاخبار المستفيضة واما السفر
في الليل وقبل الفجر فليس بمكروه للاصل والعمومات والاجماع كما في التذكرة
واما السفر بالحرمة كما هو ظاهر بعضهم فضعيف

الامر الثاني في بيان
معرفة سائر الاحكام التي يجب على جميع المكلفين الا انها في جميع الايام والليالي
دون اختصاص ببعض دون آخر وستحبت كذلك او يكره كذلك او يكره
كذلك اعلم ان ما يجب على المكلفين الاتيان به او تركه اما ان يصدر من جوارحهم
واعضائهم الظاهرة او من قلوبهم وبواطنهم ويسمى الشق الاول في القسم الاول بالطاعات
الجوارحية ويسمى الشق الثاني في القسم الاول بالطاعات القلبية ويسمى الشق الاول في
القسم الثاني بالمعاصي الجوارحية ويسمى الشق الثاني من القسم الثاني بالمعاصي القلبية وينقسم كل
واحد من قسمي الطاعات بالواجبة والنفلية وينقسم الواجبة بالفرائض العينية والكفائية
وينقسم الصنف كل واحد من الطاعات والمعاصي بقسمين احدهما ان يجب الطاعة طاعة والمعصية
معصية كلي موقوفا وموكلا على العقل بل يرجح في شرع الله سبحانه كالصلوة و
والصوم والزكوة والخمس والحج وشرب الخمر والزنا واللواط والسحق والقيادة
وان لا يكون الحكم الاول في الطاعة والحكم الاخير في المعصية موقوفا على الشرع وموكلا
على العقل بل يعرف قبل الله سبحانه والثاني ان ذلك معروف ومعلوم على العموم

يحصل من اتيانه بنية القربة يكون فعله كذلك كان عبثا ولاثواب له وكذلك المباحات كالاكل والشرب ونحوهما فاذا اتى بها بقصد تقوية البدن للعبادة كان مثابا ويكون الفعل داخلا في العبادات واذا اتى بها في وقت يحتاج الى التقوية فلا يكون مثابا ولا يكون الفعل داخلا في المباحات ولا داخلا في العبادات بل يبقى على الاباحة الاصلية وكذا لو واقع مع زوجته فان كان مقصوده في تلك المواقعة حفظ دينه وكسر ظهر الشهوات الشيطانية او تطييب قلب زوجته او التوصل الى ولد يعبد الله او يكثر امة محمد صلى الله عليه وآله فيكون مثابا ويدخل فعله داخلا في العبادات وان كان مقصوده من تلك المواقعة المواقعة مع زوجة الغير فيكون عاصيا ويدخل فعله داخلا في المعاصي وان كان مقصوده مجرد المواقعة من دون قصد شيء آخر فيكون مباحا صرفا

فعلى هذا فيمكن ان يكون جميع المباحات الصادرة عن المكلف معصية او عبادة حتى التخلي والبول ازالة الاستنجاء فانه اذا اتى به بقصد استراحة البدن وتقويته للزنا ونحوه كان معصية واذا اتى به بقصد استراحته وتقويته للصلوة ونحوها من العبادات يكون طاعة وعبادة **و**قد ذكر بعض الاكابر في مقام تعليم المتعلمين انه ما صدر عنه في مدة تكليفه سنة مباح بل كل ما صدر عنه من المباحات اتى به بقصد العبادة والتقرب الى الله سبحانه **و**هذا مخصوص بالمباحات ولا يجري في المكاره فلا يكفي الاتيان بها بنية القربة اذا اتفق بالعرض فلا دعوة ولا يقصد بها التعبد او تعوده لكونها لا يصح عليه ذلك مطلقا ولا يكون داخلا في العبادة اصلا ويكون فاعله عاصيا لا ان يرده الى صاحبه فعلم ان لكل واحد من الطاعات والمعاصي اقساما ولكل واحد منها الفيا انواع واثرا ويتم تفصيل الكلام فيها في ضمن فصلين

الفصل الاول

في الطاعات الجوارحية وفيه مباحث **المبحث الاول** في بيان الامور التي يجب على جميع المكلفين اتيانها وجوبا عينيا لا كفائيا وهي كثيرة **الاول** الصلوة وهي اشرف الواجبات واعظمها فانها اساس الاسلام وعمود الدين **و**الثاني الزكوة **و**الثالث الخمس **و**الرابع الحج والعمرة **و**الخامس الصوم **و**السادس الجهاد في سبيل الله ولكل واحد منها واجبات وشرائط قد مر بعضها او يأتي في محله ان شاء الله تعالى **و**السابع سجدات القرآن كما مر مفصلة **و**الثامن جواب السلام المتداول بين الناس والوجوب العيني انما هو اذا كان مقصود المسلم من السلام الشخص المعين واما لو كان مقصوده الجماعة فيكون كفائيا على كل واحد منهم لا عينيا ويجب ان يكون رد السلام مساويا للسلام المسلم او يكون احسن منه والتفصيل في ذلك يأتي في البحث الثالث في الفروع المتعلقة بالمقام ان شاء الله تعالى **و**التاسع رد تسميت العاطس فانه اذا عطس احد يستحب لمن سمعه ان يقول له يرحمك الله ونحوه مما يدل على الدعاء له ويجب على العاطس جوابه ان يقول يغفر الله لكم ونحوه من الالفاظ ووجوب رده انما هو عند بعضهم وذهب اكثر العلماء الى عدم وجوبه والاحوط عدم تركه **و**العاشر تخيير جواب المكاتيب كما ذهب بعضهم الى وجوبه فانه واجب كجواب السلام كما ورد في بعض الاخبار وذهب اكثر العلماء الى عدم وجوبه وحملوا الخبر على تأكد الاستحباب والاحوط عدم تركه **و**الحادي عشر صلة الرحم فان وجوبه اجماعي بين الفقهاء في كل الفقهاء والآيات والاخبار الواردة في ثوابه ومثاله وفي عقاب تاركه كثيرة بل الاخبار فيها متواترة غير محصورة ونذكر منها بعضها للتنبيه فقد روى ثقة الاسلام في كتاب الكافي في اصول الكافي في باب صلة الرحم صحيحا على الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء وعن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ورحم كل ذي رحم وعن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه وعن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي اهل بيت ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم قال اذن يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك كان الله لك عليهم ظهيرا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته ان اقطعه فتأمرني ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين ويصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء وعن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محببة في الاهل وعن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعن محمد بن عبيد الله قال قال ابو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول

حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار وعن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وعن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في الرزق العمر الا صلة الرحم ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تبارك وتعالى واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال قرابتك وعنه قال قلت لابي عبد الله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد وقد تكون في قرابتك **و**المراد بالرحم هو الابوان والاولاد والاقارب من جهة الابوين او احدهما من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وبعض اقتصر الانسب والاقرب في الاولاد بين المسلم والكافر لعموم جملة من الاخبار وخصوص بعضها كالمروي في الباب المتقدم عن الجهم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي القرابة على غير امري ألهم علي حق قال نعم حق الرحم لا يقطعه شيء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام ونحوه من الاخبار **و**بالجملة فوائد صلة الرحم كثيرة منها اخراج الفقر وزيادة الاعمار وكذا

ودفع البلاء وتهوين الحساب يوم القيامة وحسن الخلق وسخاء الكف وتطييب النفس مع
تبيان الاجر والمحبة في الاهل ودخول الجنة والثاني عشر الاحسان بالوالدين
اعلم ان احترامهما وحضرهما الاب مجمع عليه بين الامة بل بين جميع الاديان بل قيل انه
من عمدة شرائع الدين وارضاهما من اشرف الطاعات وعقوقهما من المعاصي
الكبيرة ما بال الجهاد افضل الاعمال كالصلاة والجهاد في سبيل الله [illegible]
في المقام كثيرة والثانية متواترة من الخبر ان نعم فقد قال الله سبحانه وبالوالدين
احسانا فقال فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما [illegible]
لهما قولا كريما [illegible] ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما [illegible] الكفر وما هو من امر
الخالق [illegible] بالوالدين في الصحيح [illegible] عبد الله [illegible] قول
الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان [illegible] شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين اليس
يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال وقال [illegible]
اما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وان ضرباك
قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا
ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وعن محمد بن
مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني

اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان
ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك
ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت
اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن
ابي مسعود عن ابي الحسن [illegible] قال سال رسول الله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وعن عبد الله بن مسكان عمن رواه عن
ابي عبد الله قال [illegible] الاعمال [illegible] بر الوالدين [illegible] الله عز وجل
بالوالدين احسانا وظننا انها الاية التي في بني اسرائيل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
فلما كان بعد سالته فقال هي التي في لقمان ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما فقال ان ذلك اعظم ان يامر بصلتهما وحقهما
على كل حال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم [illegible] بصلتهما وان
جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما وعن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع
الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما ويحج
عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا وعن
معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن [illegible] ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال
ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله
قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك وعن جابر عن ابي عبد الله قال

لقد جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيطا قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان
رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين
يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله فقر مع والديك فوالذي
نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وعن جابر قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وعن عنبسة
بن مصعب عن ابي جعفر قال ثلاث لم يجعل الله عز وجل لاحد فيهن رخصة اداء
الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
او فاجرين وعن الكوفي عن ابي عبد الله قال رسول الله [illegible] ان يلحق
الابن باسم ابيه وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله قال جاء رجل وسال النبي
عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر
اباك ابرر اباك وبدا بالام قبل الاب وعن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال جاء رجل
الى النبي فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت البستها وحليتها ثم جئت
بها الى قليب فدفعتها في جوفه وكان اخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة
ذلك قال الك ام حية قال لا قال الك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام
تكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله متى كان هذا فقال كان في الجاهلية
وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم اخرين وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي
عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما

بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الدالة على وجوب الاحسان على الوالدين اذا كانا مسلمين ووجوب القول الكريم
عليهما والمصاحبة بالمعروف وخفض الجناح لهما واتيان الوظائف العينية وتركها من المعاصي
الكبيرة وللوارد في الجميع على الوجوب الا الشرع ولا يشترط فيهما الاسلام ولا الحرية و
يحرم للاولاد ان يقولوا لهما اف بل يحرم الكل اذا كان مشتملا للاذية ولو
كانا كافرين وكذا النهر لهما والنظر اليهما بالحد النظر اذا استلزما الاذية وكذا رفع
الصوت لهما فوق صوتهما ورفع اليد فوق ايديهما والمشي قدامهما والكبر
على اذيتهما وتحويل الوجه عنهما و يحرم عليهم ايضا اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما
الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما فلا يحرم بل يجوز على الاقوى
ويجوز ايضا للتقية او المعالجة ولا يجب عليهم اعطاؤهما شيئا من اموالهم اذا لم يكونا
من واجب النفقة لهم وان اضطرا اليه وان كان الاحوط في امثال ذلك الاعتبار
ملاحظة العقوق والنقص ولا يجب اطاعتهما في المباحات [illegible] الواجبات العينية بل لا يجوز
سواء كان الواجبات ادائية كالفرائض اليومية او قضائية كالحج الواجب عليه بالاصل
والافساد تلك الواجبات العينية بين ان تكون كفائية او الذي لا يعود سبق الكلام
عليها الاول اذا امر الوالدان او احدهما بفعل المندوبات كما اذا امرا او احدهما
للابن بالذهاب الى ان يصلي صلاة الليل في هذه الليلة او معلوم فلا يجب على الولد اطاعته و
لزوم الاتيان بها كما ان الاتم لا قولان احوطهما على اقواهما الوجوب لعموم جملة من الاخبار
الامرة باطاعة الوالدين كخبر محمد بن مروان للمتقدم حيث قال ان امراك فاطعهما
فاطعهما فان الامر للوجوب وصدق المتعلق يفيد العموم فدل على وجوب اطاعتهما

في جميع الامور خرج ما خرج كالامر بالمحرمات وترك الواجبات وبقي الباقي تحت العموم
والثاني اذا امرا الواحد منهما بترك المكروهات كان اذاقه للاذا منهما لابد لكن في ترك
النوم في المسجد فلا يجب عليه الاطاعة ام لا قولان احوطهما بل اقويهما الوجوب
لما ذكر والثالث اذا امرا او احدهما بترك المندوبات كصلوة الليل والصوم المندوب
والزيارة المندوبة ونحوها فلا يجب عليه الاطاعة ام لا قولان احوطهما الوجوب بل
لا يخلو عن قوة لما ذكر حجة القول بعدم وجوب الاطاعة الاصول وحصر وجوب اطاعة الوالدين
في الامور المخصوصة في بعض الاخبار كخبر [illegible] بن منصور [illegible] ان
لا يجمع [illegible] ولا يستحب [illegible] بعلى عدم وجوب
الاطاعة في نحوها الذي منه الامر بترك المندوبات وعموم القرآن اذا دل وجوب الاطاعة
لمطلقة لعموم [illegible] المندوبات بحيث يوجب المخالفة اذيتهما فيه الاولى الدالة على
رجحان الاتيان بها سالمة عما يصلح للمعارضة لها [illegible] عن دعوى
الظهور في غير المقام فقول [illegible] للامور المندوبة مشكوك فيه والشك فيه يوجب الشك
[illegible]

الظاهر ان حرمتها قيد لكونه مما اوجب الاذية والاحزان وتحريمها انما هو لتحريم
التي اتفق لكون تحريم الاحزان والاذية منها اشد واظهران التي اتفق فوق المندوبات
ليس كذلك بل ذلك الغالب مما اوجب السرور والفرح وان اوجب الحزن والاذى
فالاولوية غير متحققة في تلك التي اتفق الا اذا كان [illegible] [illegible]
[illegible] والرابع اذا امرا او احدهما بترك المباحات او اتيانها
فهو وجوب الاطاعة وعدمه قولان احوطهما الوجوب بل لا يخلو عن قوة لما ذكر
[illegible]
[illegible] عدم وجوب اطاعة الوالدين لو امرا باتيان المحرمات والمكروهات وترك الواجبات
ووجوب الاطاعة لو امرا بالمندوبات وتركها وترك المكروهات وفعل المباحات وتركها
والخامس انه لزوم اطاعة الوالدين او احدهما انما هو اذا كانا متفقين في الامر
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فائدة بالتوقف فيه [illegible] مع امكان [illegible] وقد ورد في بعض
الاخبار عن النبي [illegible] عن ابيه انت ومالك لابيك [illegible]
في الام [illegible] فصح الفقه [illegible] الاكيد [illegible] ان [illegible]
مع تقديم الاب واعظمية حق الام [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
دون الام ومنها [illegible] عدم صحة الصوم المندوب [illegible]
مع عدم اذن الاب بخلاف الام ومنها [illegible] عدم صحة الحج المندوب
مع عدم اذن الاب بخلاف الام عند المشهور ومنها [illegible]
[illegible]

الدالة على تقديم اطاعة الاب على الام ووجه تقديم اطاعة الام على الاب قوة
[illegible] في تقديم اطاعة [illegible] الآية [illegible]
[illegible]
الام [illegible] اعظم حق من الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعظم حق الام من الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه لا دلالة في شيء من الآية والاخبار على اعظمية حق الام من الاب اما الآية فلان
[illegible]
[illegible]

الحج في ذلك ما ذكره بعضهم في التنبيه على الابتداء ببر الام لنقصها انها في العقوق على ما يوجب العكس
قبلها وحقها انما بخلاف الاب فانه لكمال دفع العقوق بامرين في حقه ويدل عليه الاخبار الآمرة
بالابتداء ببر الاناث من الاولاد وبحقهم كالمروي في امالي الصدوق في المجلس الخامس من
الثمانين عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى
عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح
ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله
عز وجل ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات النعيم وفي منظر الحدائق عن رواية
معمر بن خلاد عن الرضا ع وان الاصل تقديم الام على الاب وان الام بر الام ثلث مرات انما
للاب كونها ناقص العقل ورقيق القلب يكسر قلبها بادنى ما هو مخالف لميلها بخلاف الاب
واما رواية ابن جرير ... وغيره في الكافي في عدم الالتي على العظم حق الام على الاب
مع كونها مخالفة للاصل فالاولى الحمل على حرمة التكلم في اثناء الصلوة وتركه عند الاجابة
فان في خبر جواز التكلم في الصلوة للاجابة كالمحقق الثاني في بعض كتبه وغيره لم يفرق بين
الام والاب ومن قال بعدم جوازه مع الام لم يفرقوا بينهما ايضا ولو حملت الرواية على
التكلم في حال الضرورة فالام والاب وغيرهما سواء في ذلك فمع كل حال تحمل متروكة

والثالث عشر نفقة الزوجة فانها واجبة بالكتاب والسنة والاجماع والعقل
اذا كانت معقودة بالعقد الدوام وممكنة لزوجها تمكينا تاما فلو كانت معقودة بعقد
الانقطاع لم يجب على زوجها نفقتها وكذا لو لم تكن ممكنة له على الاقوى ولا يسقط
نفقتها ما يأتي الصلوة الواجبة في اول الوقت بدون اذن الزوج ولا الغير
الواجب المضيق كحج الاسلام بل ولا الواجب الموسع كقضاء شهر رمضان مع سعة الوقت

الوقت وما القدر المطلق ولو لم يضيق عليه الاتيان به بسبب الظن بالعجز عن الاتيان به
او الظن بالموت واما المبادرة الى الاعمال المستحبة التي يتوقف صحتها الى اذن
الزوج كالحج والصوم المندوبين فيسقط نفقتها بخروج الزوجة فيها بدون اذن زوجها
بل يفسد عملها على الاقوى اذا لم يكن حضورها عندها مانعا من استمتاعها واما لو
كان وقدرها مستغرقة فيسقط نفقتها بلا كلام واما الاعمال المستحبة التي لا يتوقف صحتها
الى اذن الزوج فان كانت منافية لحق الزوج ومنافية لاستمتاعه عنها كحضور الليل
فان شرعت فيها بدون اذنه مقدارا في هذا الوقت امتنع عنها بطلت صلواتها
وسقطت نفقتها الا ان تصير مطيعة وان لم تكن منافية لحقه ولم تكن منافية
لاستمتاعه عنها صح عملها ولم يسقط نفقتها ولو سعت الزوجة زوجها عن استمتاعه
عنها ولو منعت عن ذلك لعذر شرعي او عقلي ما لنفقة بحالها فلو مرضت او حاضت
واراد الزوج وطئها في قبلها واشتد الوجع لم يسقط نفقتها ولا فرق في وجوب
النفقة بين كون مسلمة او كافرة او ذمية ولو كانت الزوجة امة وارسلها مولاها
الى زوجها في الليل والنهار وجبت نفقتها على زوجها ولو ارسلها اليه في الليل خاصة او النهار
كذلك فلا يجب عليه نفقتها ولو منع والد الزوجة الحرة ابنتها عن الذهاب الى زوجها و
لكن كانت هي ممكنة لم تسقط نفقتها ولا تسقط نفقة الزوجة المطلقة بالطلاق
الرجعي ايام عدتها ولا فرق في النفقة بين الاكولات والمتزوجات على الاقرب
ويجب لها في اثنة التنظيف على الاقوى سواء كانت الزوجة حاملة او لا ولا يسقط
نفقتها الا ما يسقط به نفقة الزوجة الغير المطلقة ويسقط نفقة الزوجة المطلقة بالطلاق
البائن وفي ايام عدتها اذا لم تكونا حاملين ولو كانت حاملين فلا خلاف في

الاولى في وجوب النفقة والظاهر ان النفقة للحمل لا للحامل واما الثاني فينبغي وجوب النفقة
في حال الحمل وعدمه خلاف والظاهر الاول من وجوه ومنه الطلاق البائن البيونة التي
في غير الطلاق اذا لم تكن الزوجة حاملة ولو كانت حاملة فلم تسقط النفقة وليس للنفقة
الشرعي تقدير بل هو موكول الى المتعارف في البلاد والامكنة والاوقات والاشخاص فكل ما يحتاج
اليه الزوجة من الطعام والادام والكسوة والفراش والخادم وآلة التنظيف من المشط والصابون
والدهن ونحوها ما احتاجت اليها وجب انفاقها وكذا الفرش والتي في الحجة ونحوها
ما يتعارف انفاقها كالطبخ والخبز ونحوهما ولو كان من عادتها خادم التي خدمته وجب اعطاؤها
وان امكن لها الخدمة بنفسها الا اذا كان المتعارف في البلد او القرية او لم يتعارف
الزوجات بانفسهن فلا يجب اعطائها الخادمة الا اذا احتاجت الزوجة لمريضة او زمنة
واحتاجت الى الخادمة فيجب ولا يجب تمليك الخادمة اذا احتاجت الزوجة اليها بل يكفي
استخدامها لها سواء كان بالتمليك او بالاجارة او نحوهما بل الاختيار للزوج وليس للزوجة
تعيين احدهما ولو ارادت الزوجة ان تخدم احدا او تستعمل نفسها فلا يجب على
الزوج اجابتها ولو خدمت الزوجة خدمات البيت بدون اذن الزوج وارادت الاجرة
عليها لم يجب على الزوج شيء ولو كانت للزوجة جارية جميلة تستحق الاستخدام فلا
وجب على الزوج ان يخدم لها الخادمة ولا يجب على الزوج تمليك المسكن للزوجة
بل الواجب عليه امتاعه لها سواء كانت بالشراء او بالاجارة او العارية او بتمليكه
للزوجة او نحوها ويجوز للزوجة مطالبة بيت مستقل او دار مستقل لم يدخلها احد غير
زوجها ويلزم على الزوج اداء النفقة في اول النهار ولا يلزم على الزوجة الصبر الى اخره
ليظهر للزوج حال تمكينها ام لا والنفقة ملك الزوجة فتتصرف فيها كيف شاءت ولو ارادت في الابتياع بالتبذير ونحوه